حاشية البجيرمي

على

شرح منهج الطلاب

المسماة

التجريد لنفع العبيد

المكتبة الإسلامية
محمد أزدمير
ديار بكر - تركيا

إهـــــــــداء ٢٠٠٦

ـرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

حاشية البجيرمي

على

شرح منهج الطلاب

المسمّاة

التجريد لنفع العبيد

الجزء الثاني

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

المكتبة الإسلامية
محمد أزدمير
ديار بكر - تركيا
هاتف: ٢٢٣٢
العاصمية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أصلها زكوة بفتح الواو قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وفرضت فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين أن زكاة الاموال فرضت فى شوّال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطى فى خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر فى كتابه التنوير أن الانبياء لاتجب عليهم الزكاة لانهم لاملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن مافى أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها فى أوان بذلها ويمنعونها فى غير محلها وأن الزكاة انما هى طهر لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوى فى شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنىّ على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الانبياء لايملكون ومذهب الشافعىّ رضى الله عنه خلافه ونقل شيخنا ع ش كشيخنا س ل عن الشهاب م ر أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبرى اه اطف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تلزمه بالنسبة اليهما قل على التحرير وهى اما اسم للاخراج فتكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فتكون بمعنى المزكى شوبرى (قوله التطهير) أى لانها تطهر المخرج عن الاثم والمخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات شرح م ر قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها (قوله والنماء) بالمد أى التنمية يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير برماوى (قوله وغيرهما) كالاصلاح والمدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لاتمدحوها (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لاعامة ولامطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زى قال حج ويشكل عليه آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شئ معين والحل قد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وأخبار كخبر

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(قوله هى لغة التطهير الخ) أى فهى اسم مصدر زكى والموافق له التنمية لا النماء فلذا أصلحه المحشى (قوله لاعامة) أى والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (قوله ولامطلقة) أى بأن يكون المراد بها الماهية (قوله مع استواء كل من الآيتين لفظا) اذ كل مفرد مشتق ومقترن بأل اه حجر بالمعنى (قوله وقد يفرق بأن حل البيع الخ) لايخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد فى الاجمال وعدمه ليس فى الحل والوجوب لظهور معناهما بل فى نفس البيع والزكاة فاعتبروا ياأولى الابصار اه سم على التحفة

علمت دلالته من غير إبهام فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء العمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا بيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل اه وأتى بالآية الثانية لبيان أن الامام مأمور بأخذ الزكاة من الواجبة عليهم (قوله بنى الاسلام على خمس) فيه أن الخمس هي نفس الاسلام فيلزم بناء الشيء على نفسه وأجيب بأن بنى بمعنى اشتمل ولا شك أن الاسلام مشتمل على كل واحد من الخمس لان الكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من وبنى بمعنى تركب والتقدير تركب الاسلام من خمس أو أنه شبه الاسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيها مضمرا في النفس وذكر شيأ من خواص المشبه به وهو بنى فيكون تخييلا وعلى ترشيح (قوله وهي أنواع) أي تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع في الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وترجع الى ثمانية لان الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وتمر وزبيب والجوهر اثنان ذهب وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية ويدخل في النقد التجارة لان المعتبر فيها القيمة وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات أي ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة بجعل الحيوان ثلاثة ابلا وبقرا وغنما وبجعل النبات ثلاثة حبا ونخلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهو حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض

﴿ باب زكاة الماشية ﴾

أي بعض الماشية وهي النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى باب الزكاة التي في الماشية وهذا لا يقتضي وجوبها في كل فرد منها فالاضافة على معنى في ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها وهي ترعى والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لانها اسم للابل والغنم كما في القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف برماوي (قوله بدؤا) أي الاصحاب برماوي (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوى الثانية وقوله لانها علة للعلة وقيل انها علة للاولى وليس بظاهر لعدم الواو وأيضا أكثر أموال العرب انما هي الابل فيكون ترك دليل الدعوى الاولى وقرر بعضهم أن العلة الاولى تنتج الدعوتين لانه يلزم من البداءة بالابل البداءة بالماشية لانها منها (قوله أحدها كونها نعما) في هذا تصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من النعم ونقل حج عن القاموس أنها أخص من النعم حيث قال الذي في القاموس ان الماشية الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع انعام أناعم حل معز يادة

بنى الاسلام على خمس وهي أنواع تأتي في أبواب ﴿ باب زكاة الماشية ﴾ بدؤا بها وبالابل منها للبداءة بالابل في خبر أنس الآتي لانها أكثر أموال العرب (تجب) أي الزكاة (فيها) أي في الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون

قوله وعدها بعضهم الخ من هنا الى الباب ساقط من بعض النسخ اه

أي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت أوانانا فلازكاة فى غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما بما ذكر مثلهما مع أن الاصل عدم الوجوب (و) ثانيها كونه (نصابا) وقدره يعلم مما يأتى (وأوّله فى ابل خمس ففى كل خمس) منها (الى عشرين شاة ولوذكرا) لصدق الشاة به (ويجزئ) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعمادونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) فى (ست وثلاثين بنت لبون لها لها سنتان

قوله واحده بقرة) واسم الجنس وان كان حقه أن يطلق على القليل والكثير الا أن هذا من الذى لم يستعمل الا فى الكثير فهو عام وضعا خاص استعمالا بخلاف نحو العسل فعام فيهما اه

(قوله أى ابلا) والابل اسم جمع لاواحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها (قوله وبقرا) اسم جنس واحده بقرة وغنما اسم جنس لاواحد له من لفظه والصحيح أن الغنم اسم جمع لاواحد له من لفظه ع ش (قوله كخيل) خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث أوجبها فى الاناث وحدها أومع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهى كونها تتخذ للزينة والجهاد والخيل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى ومحل عدم وجوبها فيهما اذا لم يكونا للتجارة شرح م ر (قوله ومتولد بين زكوى وغيره) كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى و بين غنم وظباء أى لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة و به فارق ضمان المحرم لتعديه كما فى الشوبرى قال ح ل وعملا بالقاعدة أن الولد يتبع أخس أصليه فى عدم وجوب الزكاة كما يتبعه فى أقلهما قدرا اه وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة و يلحق بالاخف قال حج من حيث العدد لا السن فيجب فى أربعين بين ضأن و بقر ماله سنتان ق ل (قوله وثانيها كونها نصابا) أى وثالثها مضى حول فى ملكه ورابعها اسامة مالكها لها كل الحول كما قرره شيخنا والنصاب بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال الازهرى نصاب كل شئ أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها (قوله ففى كل خمس الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وان كانت ابله معيبة لان محل اجزاء المعيب اذا كان من الجنس كما قرره ح ف قال م ر وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والاوّل أصح ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبله وكان بدلا (قوله ولوذكرا) غاية للرد فالتاء فيها للوحدة (قوله ويجزئ عنها) أى عن الخمس بعير زكاة ويقع كله فرضا لان كل مالا يمكن تجزؤه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزؤه كمسح جميع الرأس واطالة الركوع فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا وظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه و ينبغى أن يقال بأفضليته لانه من الجنس وقال شيخنا ح ف انما عبر بالاجزاء لكون الشاة هى الاصل فربما يتوهم أن غيرها لايجزئ وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث ع ش على م ر ولو تكررت السنين وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيأ فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاوّل لان قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فاذا جاء الحول الثانى والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاوّل فقط شيخنا بابلى اطف وقرره ح ف (قوله فعمادونها أولى) وفى ايجاب عينها اجحاف بالمالك وفى اجحاف بعضه ضرر المشاركة فأوجبت الشاة بدلا للخبر أنس فصار الواجب أحدهما لابعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة وقد حكى الاصل وجهين فى أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول زى واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل بالاصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر الى أن الاصل وجوب اخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش (قوله اعتبار كونه أنثى) أى اذا كان فى ابله اناث ح ل (قوله فما فوقها) أى ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة شوبرى (قوله بنت مخاض لها سنة) أى كاملة ولا تتحقق الا بالشروع فى السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لايغتفر النقص فيها الا فى ضأن أجذع مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة ق ل على الجلال

(قوله وفى ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون ح ل (قوله وفى احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون ح ل (قوله وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف عليها أى يتغير الواجب أولا بتسع زيادة على المائة والاحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أى بزيادة عشرة عشرة شيخنا (قوله بذلك) أى بما ذكر من قول المتن وأوله فى ابل الى قوله وفى كل خمسين حقة شيخنا (قوله فى كتابه لانس) لما وجهه عاملا على الزكاة الى البحرين بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص باليمن وصورة الكتاب مذكورة فى شرح م ر فراجعه ان شئت (قوله وفى كل خمسين حقة) أى ان كانت الزيادة عشرة فأكثر (قوله والمراد زادت واحدة) أى فأكثر لان المراد نفى الاقل فقط كما أشار اليه بقوله لا أقل ويدل على أن المراد واحدة فأكثر قوله ففى كل أربعين الخ والمراد زادت بعد هذه الواحدة تسعا ثم عشرا كما استنبطه العلماء من قوله ففى كل أربعين شيخنا وعبارة زى قوله والمراد زادت واحدة أى فأكثر بدليل قوله وفى كل خمسين حقة لانها اذا زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة بل ثلاث بنات لبون كما مر فقوله ففى كل أربعين أى وثلث أى فى زيادة الواحدة وقوله وفى كل خمسين أى فيما بعدها وهو التسع ثم العشر (قوله فهى مقيدة لخبر أنس) أى الذى أطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أى لان قوله ففى كل أربعين الخ يفيد أنه لا يتعلق بالزائد شئ (قوله على أن الواحدة يتعلق بها الواجب) أى لان لفظها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله احدى وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة فى مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها برماوى (قوله يتعلق بها الواجب) أى الذى هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتى فى كلامه بخلاف الزائد عليها الى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وقص ومحل كونه وقصا ان اتحد المالك فان تعدد كأن اشترك اثنان فى عشرين شاة ولاحدهما ثلاثون فالشاة بينهما أخماسا فيجب على مالك العشرة خمسها مع انها زائدة على النصاب فكذا اذا كان لاحدهما أربعون وللآخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة اهـ شيخنا عزيزى (قوله على خلافه) أى خلاف ان الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فان زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضى أن فى صورة مائة واحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التى هى ثلاث أربعينات عملا بقوله ففى كل أربعين الخ فانه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الاربعينات وان الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبى داود كما تقدم برماوى (قوله ولدفع المعارضة) أى بين الخبرين حيث دلت رواية أبى داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما فى البرماوى وهو من عطف الملزوم على اللازم وحاصله أن رواية أبى داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أى يخصها قسط من المخرج فى الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شئ من الزكاة لانه قال ففى كل أربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث فى كل أربعين فكأنه قال فى خبر أنس ففى كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهى واحدة وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة وساوت الرواية الاخرى شيخنا وعبارة الشوبرى على التحرير قوله ففى كل أربعين أى وثلث فيما اذا كانت عشرين وواحدة وأربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك ولما لم تكن زيادة الثلث معتبرة فى غير الحالة الاولى لم يصرح به فى الحديث وذكره الشارح بعد اهـ وقوله وحاصل الدفع أن يزاد الخ لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفى كل خمسين حقة لانه لا يأتى فى المائة والاحدى والعشرين فلا بد أن يزاد فى التقدير فاذا زادت واحدة

و) فى (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين (و) فى (احدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لانس بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية لابى داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهى مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا فى عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففى كل أربعين على أن معها فى صورة مائة واحدى وعشرين

مثلا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففى مائة وثلاثين بنتالبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون ومابين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقه لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيهما من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر بتغيير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (فى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى (و) فى (كل أربعين مسنة

(قوله

ثم تسعا ثم كل عشرة و يكون فى الحديث توزيع فقوله ففى كل أربعين أى وثلث أى فى الصورة الاولى من الزيادة وهى الواحدة وقوله وفى كل خمسين أى فيما بعدها وهو التسع والعشر كما فى زى (قوله ثلثا) أى كل أربعين من المائة والعشرين معها ثلث من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة والعشرين فقط لاجل صحة رواية أنس فلا تقدر زيادة الثلث على الاربعين فى غير المائة والعشرين ع ش (قوله وانما ترك ذلك) أى التعبير بالثلث وقوله لبقية الصور أى التى لا ثلث فيها كمائة وثلاثين أو أربعين أى وانما ترك التعبير بالثلث مع الاربعين فى خبر أنس حيث لم يقل ففى كل أربعين وثلث تغليبا لبقية الصور فغلبنا الصور التى لا ثلث فيها على الصورة التى فيها الثلث التى فى خبر أنس وجعلنا كأن جميع الصور فيها أربعون فقط ح ل مع زيادة وايضاح (قوله كالعاشرة) أى من الابل (قوله ففى مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن (قوله وللواحدة الزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده والا فقد عرف مما سبق وكان الاولى أن يقدمه على قوله ففى مائة الخ (قوله ومابين النصب عفو) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده ومحل كونه عفوا ان اتحد المالك كما تقدم كما فى ق ل على الجلال وهل هو معقول المعنى أو تعبدى الظاهر أنه تعبدى برماوى قال العلامة ابن حجر وغاية ما يتصور من الوقص أى العفو فى الابل تسعة وعشرون مابين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة مابين أربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون مابين مائتين وواحدة وأربعمائة (قوله وقصا) بسكون القاف وفتحها كما فى المختار (قوله فلو كان له تسع من الابل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب يتعلق بالاربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة أتساع شاة كما فى صورة المائة واحدى وعشرين لانه يسقط من الشاة أربعة أتساعها بتلف الاربعة (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله و يسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا أن يقال اذا وجبت قبل التمكن فبعده أولى لانه محل اتفاق شوبرى وفى الجواب شئ وقال شيخنا ح ف قيد بقوله وقبل التمكن للرد على الضعيف القائل بأن الشاة تتعلق بالتسعة فتأمل (قوله آن لها) بمد الهمزة من الاوان أى الزمان أى جاء أوان ذلك لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل اه (قوله من المخاض) أى الحوامل وعليه فالمخاض فى قولهم بنت مخاض اما أن يراد به الجنس أو فى الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أى حامل وفى المختار المخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أى ضربها الطلق فهى ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق ع ش على م ر وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة و بين الحوامل وعبارة الشوبرى المخاض كما يكون مصدرا وهو وجع الولادة يطلق أيضا على الجمع وهى الحوامل (قوله لانها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الامرين الاجذاع أو بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم هنا الا بتمام الاربع كما هو الغالب والجذعة آخر أسنان زكاة الابل يعنى أسنان ابل الزكاة ع ش على م ر مع زيادة (قوله واعتبر فى الجميع الانوثة) أى اذا كان الجميع اناثا أو بعضها اناثا و بعضها ذكورا أخذا مما يأتى فى كلام المصنف ع ش (قوله تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة أى وان كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين فى الذكر لغرض تعلق به كما فى شرح م ر وع ش عليه

(قوله لها سنتان) أي تحديدا ولا يتحقق الا بالثالثة أي بالدخول فيها قل على التحرير (قوله بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول لقوله آخذ (قوله والبقرة تقال الخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من أن التاء في البقرة في الخبر للتأنيث كما قرره شيخنا *(فائدة)* خلق الله الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقت برماوي وقرره حف اه (قوله والبقرة) سميت بذلك لانها تبقر الارض أي تشقها بالحرث ويتغير الواجب فيها بزيادة عشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة اه زي (قوله وفي أربعمائة أربع) ويستقر الحساب بعد ذلك كما أشار الى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة (قوله والشاة المخرجة) أي أنثى ان لم تتمحض شياهه ذكورا بدليل ما يأتي وقوله المخرجة عما ذكر أي عن الابل والغنم وقوله جذعة ضأن استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه في المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الابل لما تقدم من أنه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل الى اشتراط كونها أنثى في الغنم وحكم الابل يعلم مما مر وقوله فيما يأتي أي في الجبران لانه يجزئ فيه الذكر والانثى (قوله أو أجذعت) أي أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية المعز فلا بد فيها من تمام سنتين وان أجذعت قبلهما لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة في هذه الاسنان تحديدية ولا تتحقق الا بالدخول فيما بعدها قل على التحرير وعبارة شرح مر وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد وتفارق ما سيأتي في السلم أن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه وقوله استنتجه أي نتج عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه اه (قوله في الاضحية) بجامع أن في كل شاة مطلوبة شرعا (قوله ومن ذلك يؤخذ) وجه الاخذ أنا اذا شرطنا في الانثى أن تكون ثنية أو جذعة مع شرفها فالذكر أولى شوبري وهذا أي قوله ومن ذلك الخ انما يحتاج اليه اذا جعلت التاء في الشاة للتأنيث كما أشار اليه بوصفها بالمخرجة فان جعلت للوحدة فلا حاجة اليه لانها حينئذ تشمل الذكر والانثى ويدل لهذا قول الشارح فيما سبق شاة ولو ذكرا عن بالمعنى (قوله وفيما يأتي) أي في الجبران (قوله ويعتبر في المخرج عن الابل) بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبري وعبارة شرح مر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وجزم به ابن المقري وهو المعتمد قال ع ش قوله بخلاف نظيره أي فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة (قوله صحيحا) أي لا مريضا وقوله كاملا أي بلا عيب وان كان بعضها معيبا شوبري (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أي عن الابل والغنم نظير ما تقدم (قوله من غنم البلد) أي بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزئ أي غنم فيه (قوله فان عدم) أي عدمها بمسافة القصر والمراد عدمها حال الاخراج على الاصح لا حال الوجوب ع ش (قوله ولو شرعا) أي ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقهم ع ش على مر (قوله كأن كانت مغصوبة) أي وعجز عن تخليصها بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر حج وقوله أو مرهونة أي بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه حج زي (قوله أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا اذ المعيب معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم الشرعي أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه شوبري وقال حل ان قوله أو تعيبت معطوف على مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله كأن كانت مغصوبة لانه أراد بالعدم ما يشمل الشرعي والمعيبة معدومة

لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى (و) أوله (في غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق (والشاة المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وان لم تجذع (أو أجذعت) من زيادتي وان لم تتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما يأتي أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خيرا منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غير غنم البلد من زيادتي (فان عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها

وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ماشاء منهما وكابن لبون ولد لبون خنثى أو حق خنثى أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم (٨) جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي (ولا يكلف) حيث كانت ابله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) في ابل أو بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الاغبط) منهما أي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعة (ان وجدا بماله) بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله (وأجزأ غيره) أي غير الاغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) للبلد (أو جزء من الاغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد شيء من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (والا) أي وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء)

تلف

شرعا اهـ (قوله وان كان) أي ابن اللبون أو الحق وقوله منها أي من بنت المخاض (قوله ماشاء منهما) أي من بنت المخاض والحق وابن اللبون (قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون) هذا قياس مع الفارق لان الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه سنا فكيف يقاس عليه (قوله ولان زيادة السن) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي أي لقياسه على ابن اللبون ولان الخ وقوله فيما ذكر أي في اخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه أي عن بنت المخاض وقوله بخلافها أي الزيادة وقوله من جبرها ثم أي جبرها النقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أي في أخذ الحق عن بنت اللبون كما قرره شيخنا (قوله حيث كانت ابله) أي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة وكذا ان كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اطف أي فانه يخرج كريمة بالنسبة الآتية (قوله اياك وكرائم أموالهم) أي أي باعد نفسك واتق كرائم أموالهم قال الدميري كرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ماجمعت من جميل الصفات شوبري وبرماوي (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) أي فيجبر على اخراجها أو يسامح بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة ق ل على التحرير (قوله ولو اتفق فرضان) ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما أشار اليه الشارح ح ف وقوله وجب فيهما أي في الابل والبقر وقوله الاغبط وان كان المال لمحجور عليه كما في ع ش والمراد وجود الاغبط من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل (قوله أي الانفع للمستحقين) انظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بأن كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الامر حرر شوبري (قوله لان كلا منهما) أي الفرضين فرضها أي الابل أو البقر (قوله وأجزأ غيره) أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زي (قوله بلا تقصير من المالك أو الساعي) أو بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي كما هنا أو نهي فسقط اعتراض بعضهم بأن الاولى الواو ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي كما في ع ش على م ر (قوله وجبر التفاوت) أي ان اقتضت الاغبطية زيادة في القيمة والا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر (قوله بنقد للبلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش على م ر (قوله لان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمسين الخ وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لان تسع التسعين عشرة (قوله بأن دلس) أي باخفاء الاغبط (قوله فلا يجزئ) أي فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما أخذه ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا واذا

منهما كلا أو بعضا مقما بشراء أو غيره ولو غيرا أغبط المافى تعين الاغبط من المشقة فى تحصيله وله كما يعلم مما يأتى أن يصعد أو ينزل مع الجبران فى الابل فله فى المائتى بعير فيما اذا لم يوجد شئ من الحقاق و بنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا و يصعد الى أربع جذاع فيخرجها و يأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة و يأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من ابل) ولو جذعة فى ماله (أن يصعد) درجة (و يأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أى الجبران كما جاء ذلك فى خبر أنس السابق فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده فى ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتى وبالابل غيرها فلا يأتى فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أى الجبران (شاتان) بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من

تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد أو كالمستام فيضمن القيمة ولو مثليا حرر شوبرى وظاهره أن رد البدل من مال الساعى فى المسئلتين لا من مال الزكاة وهو كذلك لانه ان كان لتقصير منه فظاهر وان كان لتدليس من المالك فهو ينسب الى نوع تقصير ع ش (قوله كلا) أى فى الصورة الاولى والرابعة والخامسة وقوله أو بعضا أى فى الثانية والثالثة (قوله مقما) بكسر الميم أى حال كونه مقما به ماعنده وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل و يجوز فتح الميم على أنه صفة لبعضا (قوله وله كما يعلم الخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله الى جواز تركهما او النزول أو الصعود الخ اه وقوله مما يأتى أى من قول المتن ولمن عدم واجبا من ابل الخ لان من صادقة بالذى فى ماله فرضان وشامل أيضا لمن عدم الواجب كله أو بعضه (قوله أن يجعل الحقاق أصلا) أى يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله فيدفعها مع بنت لبون) أى فقد نزل اليها لوجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أى فقد صعد اليها لوجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به الى انه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد فى ماله بل له الاقتصار على بعضه أو تركه بالكلية كما يعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخاض (قوله ولمن عدم) أى وقت الاخراج والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير مامر وحاصل ماذكره للصعود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من ابل وأن تكون ابله سليمة الا أن القيد الاخير قيد فى الصعود فقط كما يفهم من كلامه و يدل عليه تقديمه على النزول و يشترط فى النزول القيدان الاولان فقط (قوله ولو جذعة) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له اخراج ثنية عنها وهى ما لها خمس سنين وطعنت فى السادسة و يأخذ جبرانا لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا ورد بأن الثنية أعلى منها بعام فجاز اخراجها عنها كالجذعة مع الحقة كما أشار اليه م ر اطف ولا يجوز له أن يصعد لأعلى من الثنية مع أخذ الجبران لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة بدليل انه اعتبرها فى الاضحية كما يأتى ولم يعتبر ما فوقها أبدا ولا يجوز له النزول لغير سن الزكاة أصلا اه ح ف (قوله وابله سليمة) الواو للحال (قوله كما جاء ذلك) أى الصعود والنزول (قوله فليس له نزول مطلقا) أى دفع جبرانا أو لم يدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم مما يأتى) لعله من قوله ولا خيار الا برضا مالكها (قوله وبالابل غيرها) أى من البقر والغنم لان السنة لم ترد الا فى الابل والقياس ممتنع ح ل (قوله وبالسليمة المعيبة) أى فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله أن يصعد لسليمة مع أخذ الجبران خلافا لظاهر المتن ح ل فمفهوم المتن فيه تفصيل وقوله بالجبران الباء بمعنى مع أى مع الجبران أى مع أخذ الجبران (قوله فوق التفاوت بين المعيبين) فيه انه قد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر من التفاوت بين السليمين أو مساويا له سم ولعله نادر (قوله لتبرعه بالزيادة) فيه ان الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع الا أن يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أى فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بأصل الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شاتان)

(قوله رحمه الله وهو شاتان) و يصرف الامام الجبران من بيت المال لأنه مصلحة للمستحقين وهو ناظر عليهم فان تعذر فمن مال المساكين اه شرح الروض

الابل (أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالكا الظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ (وله صعود) درجتين (١٠) فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لأن بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا يبعض جبران) فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا لمالك رضي) بذلك فيجزئ لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فتجزئ شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين درس (ويجزئ) في اخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (في ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن

أي ولو ذكرين (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله ح ل لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو احد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والنقرة الفضة المضروبة ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة اه والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما اه زي (قوله لصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب شرح م ر (قوله وعلى الساعي الخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين كما تلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم مع أن الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له اه (قوله في الدفع والاخذ) أي أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما فلا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة شوبري وقوله بأن خيره أي فوض الخيرة اليه فيلزمه حينئذ رعاية مصلحة المستحقين (قوله وله صعود الخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون فقال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني لان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون الاحد عشر في مقابلة الجبران شرح م ر (قوله ونزول درجتين) أي بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء شوبري (قوله عند عدم القربى) أي فلا يصعد للحقة عن بنت المخاض الا اذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورتين اذا وجدها مع أخذ أو اعطاء جبران واحد كما قرره شيخنا (قوله في جهة المخرجة) أي التي يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي (قوله لم يلزمه اخراجها) فيه أن المتن ليس فيه دعوى اللزوم (قوله الا لمالك رضي) أي فيما اذا كان هو الآخذ للجبران (قوله فله اسقاطه) واذا كان له اسقاطه فله تبعيضه بالاولى (قوله كضأن عن معز) الضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى اه زي (قوله وأرحبية) نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة زي (قوله وعراب) هي المسماة بالبقر الآن اه ح ف (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله في ثلاثين عنزا) مفرع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز

(عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير ما مر) من جواز أخذ ابن اللبون أو

أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة المعز قيمة النعجة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية اهـ ثم قال ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية (قوله عنز أو نعجة) والخيرة للمالك لا للساعي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه. هنا اخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فان اختلف ماله نقصا الخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف اذا كان الاختلاف بغير رداءة النوع أما بها كما هنا فلا يجب الكامل كما قرره شيخنا (قوله بقيمة) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك العنز أو النعجة بقيمة الخ وقوله بقيمة ثلاثة أرباع نعجة الخ وذلك ديناران الا ربعا (قوله وصغير) المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض زي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الاردأ عن الاجود بشرطه أن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع انه منها فتكون خمسة كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع اهـ ويمكن ادخال المرض في العيب (قوله أو النوع الاردأ) كالمعز وقوله عن الاجود كالضأن كما تقدم في قوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الا من مثله) هذا يفيد أنه يجوز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ اخراج ابن المخاض الا بدلا عن الشاة الأن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجز بحال وقد يعارضه قوله وصغيرا الا أن يقال الصغير عهد اخراجه وذلك عن الصغار ح ل وفي شرح ع ب صرح كثيرون بأن واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال أو معيبة أو صغيرة بالعطف على ذكور مع أنه أخصر (قوله أو صغر) استشكل وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا بما لو كازي أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجزئ الا ما أجزأ في الكبار شرح م ر (قوله من الابل) أي الذكور وقوله يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض (قوله تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله ان الجملة الثانية تزيد على الاولى أحد عشر فاذا نسبت الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) أي التي هي الست والثلاثون على الجملة الاولى متعلق بالزيادة وهي الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي الى الجملة الاولى أي يؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الاولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثانية كما قرره شيخنا (قوله معيبة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب البقية شوبري (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بتسعين ونصف تسع لان هذا هو التفاوت بين

الحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر أو النوع الاردأ عن الاجود بشرطه (الا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة لعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوّى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين

(قوله رحمه الله في خمس وعشرين منها) قيد بكون الخمس والعشرين منها أي الست والثلاثين لاجل اطراد التفاوت والوقوف على قدره لان الخمس والعشرين لو كانت من غير الست والثلاثين ربما كانت قيمة المأخوذ فيها أكثر من قيمة المأخوذ في الست والثلاثين لسلامتها وهزال الست والثلاثين كذا أوضح هذا القيد العلامة سم لعبارة شيخه في العباب

السنة والثلاثين والسنة والاربعين كما قرره شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدأ وماقبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أى دم واستمر شوبرى (قوله فان اختلف ماله الخ) هذا تقييد لقوله الا من مثله أى فمحل اخراج الناقص اذا اتفق ماله نقصا فان اختلف وجب الكامل (قوله واتحد نوعا) بان انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أوالى سليمة ومعيبة أوالى ذكور واناث فتؤخذ صحيحة أوسليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا مالو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط فى الجديد بدنى فان لم تتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والانوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا وان كان برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز اخراج الكامل والناقص كاخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون فى المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال ان قوله واتحد نوعا ليس بقيد اه شيخنا (قوله فكامل برعاية القيمة) مثاله ست وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا قل و سل لكن فى شرح البهجة أن القيمة بالنسبة التى ذكرها ع ن عن ع ب وذلك بان تنسب الواجب الى الستة والثلاثين تجده ربع تسع فتكون الكاملة المخرجة قيمتها ربع تسع قيمة الستة والثلاثين فاذا كانت قيمة النصاب المتقدم خمسة وأربعين دينارا كانت قيمة هذه الكاملة دينارا وربعا لان الدينار والربع ربع تسع الخمسة والاربعين اذ تسعها خمسة وربع الخمسة واحد وربع (قوله وان لم يوف تم بناقص) كأن كان بملك مائتين نواقص الا واحدة كاملة فيخرجها وناقصة قاله المحشى شوبرى أى برعاية القيمة فيهما كما قاله حج أى بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب سم (قوله والمراد بالنقص الخ) فيه أن هذا ينافى ماقدمه الشارح فى بيان الناقص حيث قال ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير فكلامه ثم يقتضى أن النقص شامل للثلاثة وكلامه هنا يقتضى أنه خاص بالعيب وأجيب بأن المراد بالنقص هنا بعض افراده أى وهو العيب أى والمراد بالعيب الذى هو بعض أفراد النقص هكذا يفهم والافالذكورة نقص فيما تقدم وهى لاتثبت الرد وعبارة زى والمراد بالنقص أى العيب فتأمل (قوله فالواجب الاغبط) لايقال ينافى وجوب الاغبط هنا ما يأتى من أنه لايؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كانت جميعها خيارا لكن تعددوجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لايؤخذ شرح م ر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وأنه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لاتعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها شرح م ر (قوله كحامل) أى ولو بغير مأكول سم وظاهره ولو كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش على م ر وألحق بالحامل فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحم الحامل ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات شرح م ر وبقى مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لافيه نظر والاقرب الاول فيسترد ها ع ش على م ر (قوله وأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف شرح م ر (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة المفتوحة والقصر ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهرى وقال الجوهرى

وعلى هذا القياس (فان اختلف ماله نقصا وكمالا) واتحد نوعا (فكامل) يخرجه (برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص) وقولى فان اختلف الخ من زيادتى والمراد بالنقص مايثبت رد المبيع وخرج به مالو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ولا) يؤخذ (خيار) كحامل وأكولة وهى المسمنة للاكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بان يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى أو شهران

الى

كما قاله الجوهري (الا برضا مالكها) بأخذها نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل الا برضا مالكها كما نقله الامام واستحسنه (و) ثالثها (مضي حول في ملكه) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولي (ملكه بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول [illegible] وان قصد

الى شهرين سميت بذلك لانها تربي ولدها شرح م ر وانما كانت خيارا لكثرة لبنها وهي أظهر من عبارة الشارح لان المتبادر منها أنها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله الجوهري) قال حج بعد مثل ما ذكر والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء ع ش (قوله الا برضا مالكها) ينبغي أن محله في الربى اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش على م ر (قوله أخذ الخيار) أي ولو بغير رضا مالكها كما هو قضية الاستثناء (قوله الا الحوامل فلا تؤخذ الخ) أي بغير رضا مالكها (قوله ومضي حول) سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره من حال اذا تحول ومضى (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول ان النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا يتصور اسامته كما في حج وم ر ويشترط اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم حج وشوبري ولا بد من تمام الانفصال قبل الحول كما في م ر (قوله ملكه بملكه) بخلاف ما اذا اختلف السبب كأن أوصى مالك الامهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصى له كذا في شرح البهجة شوبري (قوله وذلك) أي كون النتاج له حول النصاب وقوله بان بلغت به نصابا أي نصابا آخر والا فالفرض أنها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أي نصابا آخر غير نصاب الامهات (قوله نتج) بضم النون وكسر التاء على صورة البناء للمفعول وقوله واحدة فاعل نتج وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت (قوله فان لم تبلغ به نصابا) أي آخر (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثقلا أمر من الاعتداد وهو الحساب أي احسبها عليهم واجعلها من العدد برماوي (قوله بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال بالكسر ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الاضافة في قوله ولنتاج نصاب وقوله الآتي وانه لا يضم الى ما عنده محترز التعبير بالنتاج شرح م ر (قوله وعلم بما ذكر) أي بقوله مضي حول في ملكه (قوله ثم عاد بشراء أو غيره) كرد بعيب كأن لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد قال سم ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حولا (قوله ولو بمثله) الغاية للرد أي ولو زال ملكه بمثله أي في غير نحو قرض النقد كعروض التجارة فلو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع حوله لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة كما يأتي حج (قوله وان قصد به الفرار) يؤخذ منه أن الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لانقطاع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم زي (قوله عند قصد الفرار من الزكاة) أي فقط بخلافه لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار شرح م ر شوبري (قوله وانه لا يضم الخ) هذا اعلم من قوله ولكن لنتاج نصاب (قوله وانما ضم الخ) أي ما ملكه بشراء أو غيره (قوله في النصاب) أي في اكمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا أو في

أوزيادتها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة أو الاحسان (قوله فلو ملك ثلاثين بقرة) مفرع على قوله وانما ضم الخ تأمل (قوله وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة) هذا يوهم تأخير حول العشرة مع أنه مقدم كما بينه حج وعبارته فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب اه (قوله وأنه لو انفصل الخ) انظر من أين علم لانه ليس في كلام الماتن ولا الشارح تصريح بأن الانفصال قبل الحول ح ف ويمكن أن يقدر في كلام المتن قيد يخرجه والتقدير ولكن لنتاج نصاب انفصل قبل الحول كما صرح به م ر (قوله بعد الحول) قال سم أو معه وقال م ر أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله سن تحليفه) أي احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم م ر اطف وقضية قوله سن تحليفه أنه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي قياسا على ما لو قال كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك من أنه يحلف ندبا ع ش على م ر وقوله أنه يصدق بيمينه الخ خالف سم فقال لا بد من البينة (قوله واسامة مالك) أي عالم بأنها ملكه أخذا مما بعده أي مميز وان لم يكن مكلفا ح ل تبعا لشيخه زي والذي قرره شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون مكلفا ومثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك الحاكم فأسامها قال العلامة الشوبري ولم يتعرضوا للو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر وقد يفرق بان شأن الماء عدم المؤنة وفي قول على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا فتسقط أيضا زكاة الماشية وفارقت الزروع كما سيأتي بأن احتياج الماشية الى العلف والسقي أكثر غالبا ولم يجعلوا اخراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع اه (قوله وفي صدقة الغنم الى قوله شاة) يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الا أن يقال في الكلام مضاف مقدر أي في ذات صدقة الغنم شاة تأمل والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي في الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهو من اطلاق الجزء على الكل اه (قوله في سائمتها) بدل مما قبله (قوله دل بمفهومه الخ) فان قيل لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة منها فتحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على أن ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه والسوم غالب في غنم العرب قلت أجاب سم بان ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه لمجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة وفي كلام بعضهم ان محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما أما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالبا أو في جواب سؤال اه ع ش (قوله بالرعي في كلأ مباح) ولو جزوا وأطعموها اياه في المرعى أو في البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا نائرا فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص م ر و حج وقرره ح ف والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب (قوله قيمته يسيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من م ر ع ش ومثله سم وضعفه

فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولان الحول الثاني أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أي بعد الحول (صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم) أي اتهمه الساعي (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي (و) رابعها (اسامة مالك لها كل الحول) لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على عدم الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها

(قوله لانه ليس في كلام المتن ولا الشارح تصريح الخ) دعوى عدم التصريح مسلمة ولكن توقف الاخراج على التصريح غير مسلم والمتن قد أشار لما يفيد القيد بقوله حول النصاب فانه لو مضى الحول لم يظهر الحاق النتاج بها فيه

شيخنا

شيخنا ح ف لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حينئذ وأيضا ينافيه قول شارح لتوفر مؤنتها الخ الا انه لا توفر حينئذ وقد يقال المدار على كون القيمة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها كما قاله الشارح وان كانت كثيرة فى نفسها فتأمل وعبارة شرح م ر ولو أسيمت فى كلأ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لأن قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما سيأتى فى المعشرات من ان فيما سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالوسق بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم الى باقى الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا او يلقى لها شيأ من العلف ليلا لم تؤثر قال ع ش عليه و بقى مالو كانت ترعى فى كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أودفع ضرر يسير للتحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أولا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهارا الخ أنها سائمة (قوله لكن لو علفها قدرا تعيش الخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله لم يضر) أى فى وجوب الزكاة بل تجب (قوله أمالو سامت بنفسها الخ) انظر عدم وجوب الزكاة فى هذه مع أن العلة موجودة فيها وهى توفر المؤنة بالرعى فى كلأ مباح تأمل وحاصل ماذكره ثمان صور فقوله أمالو سامت هذه وما بعدها محترز قوله اسامة مالك وقوله أو اعتلفت محترز كل الحول (قوله كغاصب) أى وكمشتر شراء فاسدا (قوله معظم الحول) راجع لكل من المسئلتين (قوله لكن قصد به قطع السوم) و يشترط فى العلف الذى قصد به قطع السوم أن يكون متمولا كما قاله م ر (قوله أو ورثها) مفهوم قيد ملحوظ فى المتن أى مع العلم بأنها ملكه وعبارة شرح م ر لو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا فيهم منها ان صورة الشارح أن تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذى هو المالك لها وحينئذ تكون داخلة فى قوله امالو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأيضا قوله ولم يعلم ليس بقيد لانه حينئذ لافرق بين علمه وعدمه لان الفرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيمها جاهلا بانها ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا وتكون غير داخلة فيما قبله لانه ينافيه تردد الشوبرى وغيره فى هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسئلة مستقلة كما فعل م ر ولا يجعلها محترزا ما تقدم وعبارة الشوبرى وانظر لو كان الوارث هو الراعى أو غاصبها وقد اسامها غير عالم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها فى نفس الامر اسامة المالك أولا لانه ظاهرا نائب عن غيره فكأن الغير هو السائم يحرر اه واعتمد ع ش على م ر الثانى لان الشرط قصد اسامة المالك وهو لم يقصد اسامتها على انها ملكه كما قرره شيخنا ح ف وكتب على قوله ولا يصح تصويرها الخ فيه شئ فليحرر (قوله لفقد اسامة المالك) وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله لا ثلاثة) أى بلا ضرر بين فلا ينافى أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بين كما قرره شيخنا ح ف أى فيضر علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم شوبرى (قوله ولا زكاة فى عوامل) ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة فى محرم و بين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية فى الحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله زى (قوله أو نحوه)

(لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أمالو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة وتعبيرى باسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولى ولم يقصد به قطع سوم من زيادتى (ولا زكاة فى عوامل) فى حرث أو نحوه لاقتنائها

(قوله رحمه الله ولم يعلم) أى بارثه أو بانها نصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليهامع عدم العلم اه شرح البهجة للشارح قال سم يؤخذ من هذا أن غير الوارث اذا لم يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة عليه وان اسامها الا ان يفرق فحرر اه

للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا فى وقت الربيع (ف)عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو منزل على ما قلنا (ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به أعاد العد وتعبيرى بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زيادتى (ولو اشترك اثنان) مثلا (من أهل زكاة فى نصاب أو فى أقل) منه (ولاحدهما نصاب) ولو فى غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله فى خبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع

كنضح وحمل ماء للشرب زى (للاستعمال) بأن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد (قوله عند ورودها ماء) هذا ان لم يعلم عددها قل (قوله والا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها اليها قال فى الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه فى التى لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب الماء تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عقالا لقاتلتهم لانه هنا من تمام التسليم اه ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى أيضا اذا تلفت فى يده بلا تقصير كما فى ع ش عليه وقوله وأفنيتهم عطف مرادف (قوله ويصدق مخرجها) أى من مالك أو وكيل أو ولى محجور عليه برماوى (قوله والا فتعد) أى وجوبا كما فى شرح م ر (قوله ولو اشترك اثنان) أى شركة شيوع لان شركة الجوار ستأتى فى كلامه فحينئذ يكون الاستدلال على هذه انما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتى من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتى للشارح فى باب من تلزمه زكاة المال انه قال وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين اه ويستفاد منه ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لا بد وأن يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه الا زكاة عام واحد لنقصها عن النصاب فى العام الثانى وما بعده ولا يقال هى مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت ان هذه الخلطة لا أثر لها وعبارة شرح م ر فى الدخول على هذه المسئلة ثم شرع فى الخلطة وهى نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع فى الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيأ كمائتين على السواء وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة فى الماشية واحترز عن الشركة فى غيرها فانها لا تفيد تخفيفا أصلا اذ لا وقص فى غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كما أشار اليه البرماوى (قوله ولاحدهما نصاب) أى ولو بضمه للمشترك فيه أخذا مما يأتى (قوله ولو فى غير ماشية) أى ولو كان الاشتراك فى غير ماشية (قوله زكيا كواحد) أى كزكاة مال واحد أو كزكاة شخص واحد حف قال حج وقد يفهم من قوله زكيا كواحد أنه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع له فى ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى ان محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك اطف (قوله ولا يجمع بين متفرق) أى يكره له ذلك فهو نهى تنزيه للمالك والساعى برماوى فهو خبر معناه النهى (قوله خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده برماوى وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كما فى

(قوله فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع الخ) بمثله ان كان مثليا وبنصف قيمة جميع المخرج ان كان متقوما لا بقيمة النصف لان قيمة النصف أقل من نصف القيمة اه م ر بالمعنى ومحل المناصفة الاستواء عددا فالنصف غير قيد

الرشيدى

خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتي أو في أو قل ولا حدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسع عشرة شاة واشتركا في ثنتين (كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أي موضع شرب الماشية (ومسرح) أي الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى المرعى (ومراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي (ومحلب) (٣ - (بجيرمي) - ثاني) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها (وناطور) بمهملة وحكي اعجامها أي حافظ الزرع والشجر (وجرين) أي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كمرعى

الرشيدي على م ر فالنهي لهذه الحيثية يدل على ان الشركة تؤثر وان الشريكين يزكيان كواحد (قوله خشية وجوبها أو كثرتها) راجعان لكل من التفريق والجمع فالحاصل أربع صور واحدة منها معطلة أي غير مصورة وهي مع أمثلتها نهي المالك عن التفريق خشية الوجوب في حال الجمع كأربعين بين اثنين فان الواجب في الجمع دون التفريق نهي المالك عن التفريق خشية الكثرة في حال الجمع كأن كان لاحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فلو فرقا وجب اثنان ولو استمرا على الشركة وجب ثلاثة نهي المالك عن الجمع خشية الوجوب في التفريق هذه معطلة لانه يقتضي أن الوجوب في التفريق لا في الجمع مع انه لا يعقل لانه يلزم من وجوبها في حال التفريق وجوبها في حال الجمع بالاولى نهي المالك عن الجمع خشية الكثرة في التفريق كثمانين بين اثنين لكل أربعون فان الكثرة في التفريق فقط اه شيخنا ح ف (قوله خشية سقوطها أو قلتها) راجعان لكل من التفريق والجمع أيضا فالحاصل أربع صور أيضا واحدة معطلة وايضاحها بأمثلتها ان تقول نهي الساعي عن التفريق خشية السقوط في الجمع هذه معطلة نهي الساعي عن التفريق خشية القلة في الجمع كثمانين بين اثنين فان القلة في الجمع فقط نهي الساعي عن الجمع خشية السقوط في التفريق كأربعين بين اثنين بالسوية فان السقوط في التفريق فقط نهي الساعي عن الجمع خشية القلة في التفريق كمائتين وواحدة بين اثنين لاحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فان القلة في التفريق فقط قرره شيخنا ح ف وعشماوي (قوله بل أولى) أي لعدم تمييز المالين (قوله ودونها) فيه مسامحة لان هذا لا يقال له حول وقوله في الثمر بالثاء المثلثة (قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أي من الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب الا حينئذ فلو خلطا في أثناء العام ما ملكاه أولا زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الاولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا فلا اه (قوله وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم أن قوله اذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به برماوي (قوله والآخر خمس شاة) يقتضي ان الشاة واجبة في الخمسين بتمامها الا في الاربعين منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الواجب الا أن يخص ما تقدم بكون المالك واحدا كما قاله الشيخ العزيزي (قوله واشتركا في ثنتين) أي ومثله عكسه كما لو اشتركا في ثمانية وثلاثين وانفرد كل منهما بواحدة ع ش (قوله كما لو خلطا) تنظير لما قبله لان ما قبله خاص بالشيوع (قوله واتحد مشرب) أي وان كان مال كل مميزا ح ف (قوله بفتح الميم) أما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه شوبري (قوله وجرين) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وسقيا من ماء واحد واتحد احصادا وحرثا ووضع زرع كل بجوار الآخر وليس المراد باتحاد الجرين ان يوضع زرع كل على زرع الآخر في محل واحد لانها تصير شركة شيوع وليست مرادة (قوله ودكان) بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفي المصباح انه يذكر ويؤنث وأنه اختلف في نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فعلال وعلى الثاني فعلان (قوله ومكان حفظ) صورتها أن يكون لكل واحد منهما نخيل

وطريق ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد أن مايعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لايختص مال واحد منهما به فلايضر التعدد حينئذ (لاحالب) فلايشترط اتحاده لجاز الغنم (و) لا (اناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتى (و) لا (نية خلطة) لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لاتختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيمامر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلوافترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمى ومكاتب

﴿باب زكاة النابت﴾

(تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب و) من (حب كبر

(قوله ولم يذكر لهذا الباب دليلا) لم يذكر أيضا لما تقدم دليلا من الكتاب فان نظر لعموم الآيات المتقدمة شملت هذا أيضا

وزرع فى حائط أى بستان واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولا يتميز عن الآخر بشىء مما سبق برماوى وكذا اذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون نصاب ووضع الجميع فى صندوق واحد مع تميز دراهم كل فاذا بلغ المجموع نصابا فأكثر ومضى عليها حول وهى فى الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع ش (قوله وليس المراد الخ) لو زرع أحدهما فدانا والآخر فدانين وخرج للاول أردب مثلا وللثانى ثمانية زكيا كواحد ولو كان الحراث والدراس والمذرى متعددا بان لايختص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه عزيزى (قوله لان خفة المؤنة الخ) قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لابد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة للزكاة باطلاقها أى فى جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده حج ببعض ايضاح (قوله زمنا طويلا) وهو الزمان الذى لاتصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر ع ش (قوله مطلقا) أى بقصد من المالكين أم لا (قوله ضر) معنى ضرره نفى الخلطة قل أى ارتفعت الخلطة وان لم يؤثر ارتفاعها فى الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه بتمام حوله من يوم ملكه لامن يوم ارتفاعها سم على الغاية ا ط ف (قوله كذمى ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين لذمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة اه

﴿باب زكاة النابت﴾

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشىء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذى ليس مرادا هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولم يذكر لهذا الباب دليلا واستدل عليه م ر بآية وآتوا حقه يوم حصاده وآية أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته غيرها اه (قوله بقوت) الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات وقوله اختيارا أى فى حالة الاختيار فهو منصوب بنزع الخافض قال م ر فى شرحه أى لان الاقتيات من الضروريات التى لاحياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب الزكاة فيه من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لاتجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين اه ومن الموقوف على غير معين ما لو وقف على امام المسجد الفلانى أو الخطيب أو المؤذن لان غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع ش قال ع ش أيضا قوله فنبت بأرضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب الحب وعليه زكاته وقوله فانه لازكاة فيه ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لاينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه اه سم على حج أقول ينبغى أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت بارضه بلا قصد فان نبت بموات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لايعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فىء وان قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه ع ش على م ر

﴿فائدة﴾ خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى ألين من الزبد وأطيب رائحة من

المسك

وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لاتأخذا الصدقة الامن هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بهذكر فيهما مافى معناه والحصر فى الثانى اضافى لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز

المسك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن نسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك برماوى وقال (قوله وأرز) نقل السيوطى عن على بن أبى طالب أن كل ما أنبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز فانه دواء لا داء فيه ونقل أيضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخرج منها تفتتت وصارت هكذا وينبنى على ذلك أنه يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله قال سيدى على الاجهورى

أخبار رز ثم بادنجان * عدس هريسة ذو بطلان

(قوله فى أشهر اللغات) أى السبعة وقد ذكرها ع ش على م ر فانظره ان شئت (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا برماوى (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (قوله وباقلا) هو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) أى أمر ندب بالنسبة للخرص وأمر ايجاب بالنسبة للزكاة وقدم هذا الحديث على مابعده لسلامته مما أوهمه الثانى من الحصر فى الاربعة ع ش على م ر مع زيادة (قوله كما يخرص النخل) أى ثمره وانما جعل أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برماوى (قوله لاتأخذا) بالتثنية (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهو لغة العامة والتمر بالمثناة الفوقية برماوى (قوله وقيس بما ذكر فيهما) مما يتتمر ويتزبب وقوله مافى معناه أى مما لا يتتمر ولا يتزبب لان الحديث اعاد كر ما يتتمر ويتزبب وأما مالا يتتمر ولا يتزبب فهو مقيس على ما يتتمر ويتزبب ويقاس على الشعير والحنطة ما يقتات فى حال الاختيار م ر مع زيادة (قوله فى الثانى) أى قوله لاتأخذا الصدقة الامن هذه الاربعة وقوله اضافى أى بالنظر لاهل اليمن خاصة لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة فى الخبر برماوى و ع ش (قوله لخبر الحاكم) هلا استدل به أولا لانه أعم من الاول وكان يستغنى عن القياس ولعله انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا العزيزى قوله لخبر الحاكم الخ أى لان مافى قوله فيما سقت السماء عام وانما لم يخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام اه (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى شوبرى مع زيادة (قوله وانما يكون ذلك) أى المذكور من العشر ونصفه وهو مدرج من الراوى تفسير اللمراد من الحديث ع ش (قوله سواء أزرع ذلك قصدا) تعميم فى المتن ويفرق بين هذا وبين زكاة الحيوان حيث يشترط القصد فى الاسامة بانه لما كان له اختيار فى الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا وأيضا لما كان الغالب فى الزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق النادر وهو ما نباته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص حج مع تغيير (قوله أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت زكاته اذا بلغ نصابا بلا خلاف شرح م ر (قوله والقضب) وهو نبت يشبه البرسيم والاولى تقديمه على التعميم (قوله ومشمش)

(قوله أى السبعة) حاصلها أرز بتشديد الزاى مع فتح الهمزة وضمها وبتخفيف الزاى مع فتح الهمزة أيضا وضمها وأرز كقفل ورز بحذف الهمزة وتشديد الزاى ورنز بزيادة نون بين الراء والزاى اه شيخنا

(قوله فتخفف اللام ويمد وقد يقصر) فعند التشديد يتعين قصره والياء وعند التخفيف تتعين الالف مع المد وقد يقصر اه من شرح الروض (قوله مع تشديد اللام) ويكتب حينئذ بالياء كما قاله فى شرح الروض

في شئ منها (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة) من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ماصححه النووى من أن رطل بغداد ماذكر خلافا لما صححه الرافعى من أنها بالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ماصححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها فى ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتى ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ماذكره وعلى ماصححه النووى تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول

بكسر الميمين وحكى فتحهما وضمهما لكن الضم قليل وقال أبو عبيد بفتح الميم الاولى وكسر الثانية لكنه لغة رديئة اه برماوى (قوله وتفاح) بضم التاء (قوله وسمسم) بكسر السينين لا بضمهما ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر برماوى (قوله فى شئ منها) فى بعض النسخ منهما أى مما لا يؤكل اقتياتا ومايقتات ضرورة حل (قوله خمسة أوسق) وقدرت بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولى مر والاوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وماوسق أى جمع سمى بذلك لما جمع من الصيعان برماوى (قوله فلا زكاة فيما دونها) وأوجبها الامام أبو حنيفة فى القليل كالكثير (قوله ألف وستمائة من الارطال) أى باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقى بستمائة درهم والخلاف انما هو فى تقدير الاوسق بالرطل الدمشقى المبنى على الخلاف فى تقدير الرطل البغدادى بالدراهم فالحاصل أن هنا أربعة مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البغدادى بالدراهم ومقدار النصاب بالارطال الدمشقية شيخنا (قوله لان الوسق ستون صاعا) وذلك لانك تضرب الخمسة أوسق فى مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلثمائة ثم تضرب الثلثمائة فى مقدار الصاع بالامداد وهو أربعة بألف مد ومائتين ثم تضرب الالف والمائتى مد فى مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب ألفا ومائتى رطل فى رطل بألف ومائتى رطل وألفا ومائتى ثلث فى ثلث بألف ومائتى ثلث وهى أربعمائة صحاح جملة ذلك ألف وستمائة وان شئت ضربت الثلثمائة فى خمسة أرطال وثلث فاضربها أولا فى الخمسة يحصل ألف وخمسمائة واضربها ثانيا فى الثلث يحصل مائة كما قرره شيخنا (قوله خلافا لما صححه الرافعى) ويزيد قوله فى الارطال الدمشقيه على قول النووى فيها بثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أى الرافعى فى الرطل البغدادى على قول النووى بدرهم وثلاثة أسباع درهم كما قرره شيخنا (قوله بناء على ماصححه الخ) انما كان اختلاف الشيخين فى مقدار النصاب بالرطل الدمشقى مبنيا على اختلافهما فى قدر رطل بغداد لان الالف والستمائة برطل بغداد التى هى نصاب باتفاقهما اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافعى مائتى ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النووى مائتى ألف وخمسة آلاف درهم وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعى درهم كما يأتى فاذا اعتبرناها بالدمشقى بأن جعلنا كل ستمائة درهم منها رطلا دمشقيا زادت أرطال الدمشقى على كلام الرافعى لان التفاوت بينهما فى رطل بغداد درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا ضربتها فى ألف وستمائة رطل مقدار النصاب بالبغدادى بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر تكون سبعة وتضم اليها بسط الكسر أى مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تضرب فى الالف وستمائة يحصل ستة عشر ألفا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومجموع ذلك بالدمشقى ثلاثة أرطال وثلثا رطل وسبع رطل لان الالف والثمانمائة ثلاثة أرطال والاربعمائة ثلثا رطل والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع لانها سبع الستمائة وهذا هو التفاوت بينهما فالرافعى يزيد على النووى فى مقدار النصاب بالرطل الدمشقى بما ذكر والمراد بقسمة المائتى ألف درهم والثمانية آلاف على الستمائة معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه لا تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه وان كان حاصلا الا أنه غير مقصود فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة أرطال بالدمشقى وقوله ماذكره أى الرافعى فى كونها بالدمشقى ماذكر فقول الشارح اذا ضربتها أى المائة والثلاثين تبلغ الخ ووجه ذلك أنك تضرب المائة فى ألف

يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة

خرج ماصححه لان مائتي ألف درهم وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا ان تجفف غير رديء

بمائة ألف وتضرب الثلاثين فيه بثلاثين ألفا وتضرب المائة في الستمائة تبلغ ستين ألفا وتضرب الثلاثين فيها بثمانية عشر ألفا فالجملة مائتا ألف وثمانية آلاف وقوله يخرج ماذكر وهو ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان ووجهه أنك تأخذ عشر المقسوم عليه وهو الستمائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشر ستة ثم تأخذ نصف الستة فتكون ثلاثة وهي نصف عشر العشر ثم تفعل مثل ذلك في المقسوم فتأخذ عشره وهو عشرون ألفا وثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان وثمانون ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون وتقسمها على الثلاثة التي حفظتها أعني نصف عشر عشر الستمائة وقوله يسقط الخ وذلك لانك تضرب الدرهم والثلاثة أسباع في ألف وستمائة فيبلغ الحاصل ماذكره وهو ألفان ومائتا درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم فحينئذ يسقط بما ذكر ثلاثة أرطال وثلثان وسبع رطل أي بالدمشقي فاذا أسقطت ماذكر من مصحح الرافعي وهو ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان كان الباقي ماصححه الاصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع فمن ألف وثمانمائة يسقط ثلاثة أرطال ومن أربعمائة يسقط ثلثان فالجملة ألفان ومائتان يبقى خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم يسقط بها سبع رطل لان كل خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع سبع رطل فالثلاثة أرطال والثلثان وسبع رطل هي التفاوت بين تصحيح النووي والرافعي بالرطل الدمشقي وقوله لان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم الخ وذلك لانك تأخذ عشر ماذكر وهو عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر ذلك وهو ألفان واثنان وخمسون ونصف عشر العشر وهو ألف وستة وعشرون تقسم ذلك على الستمائة باعتبار الثلاثة نصف عشر عشرها يخرج ثلثمائة واثنان وأربعون وقوله لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع وذلك لان سبع كل مائة أربعة عشر وسبعان فاذا ضربت في ستة تكون خمسة وثمانين وخمسة أسباع فتضرب الحاصل في الستة أسباع يبلغ ماذكره أو تضرب الثمانين والخمسة دراهم في ستة يبلغ الحاصل خمسمائة وعشرة ثم تضرب الخمسة أسباع فيها أيضا يخرج ثلاثون سبعا بأربعة صحاح وسبعين فتكون الجملة خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعي درهم شيخنا سجيني الكبير (قوله يبقى مائتا ألف الخ) وهو عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد (قوله درهما) راجع لكل من قوله يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف الخ وقوله واذا قسم ذلك أي الباقي (قوله خرج ماصححه) أي الاصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع (قوله ومائتي درهم) أي من السبعمائة المتقدمة وأخرجهما منها لان الباقي كسر (قوله في مقابلة ستة أسباع) لان قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور اليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله لان سبع الخ (قوله لان سبع الستمائة خمسة وثمانون الخ) يعني لان الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ (قوله والعبرة فيه بالكيل) قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي وهو بالاردب المصري ستة أرادب الا سدسا كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد وقال القمولي ستة أرادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد زي (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه أخف ع ش (قوله غير الحب) نائب فاعل يعتبر وقوله جافا حال منه ويلزم عليه حذف نائب الفاعل وأجيب بأنه ليس محذوفا وانما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت

(قوله ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون الخ) ولك في القسمة وجه آخر وهو أن ترد الستمائة الى سدس عشر عشرها واحد والمقسوم الى سدس عشر عشره ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان ثم تقسمه على الواحد والقسمة على الواحد لا أثر لها والخارج المقسوم بعينه ولك أيضا أن تنسب واحدا الى المقسوم عليه وهو ستمائة يكن سدس عشر عشر فخذ من المقسوم سدس عشر عشر يكن ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين وهو الجواب اه برماوي

والآفرطبا) يعتبر (ويقطع باذن) من الامام وتخرج الزكاة منه (كالوضرأصله) لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الردىء من زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف مايؤكل قشره معه كذرة فيدخل فى الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر البر ولاتدخل قشرة الباقلا السفلى على مافى الروضة كأصلها عن العمدة لكن استغربه فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (من ارز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص مادونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك مااحترزت عنه بزيادتى غالبا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقى شئ من الحبوب يدخر فى قشره وليس كذلك (ويكمل) فى نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لابر ولا شعير فانه حب يشبه البر فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) مما يخرجه

وهو غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى فيكون غير الحب بدلا من الضمير المستتر بدل بعض من كل (قوله والا) بان لم يجفف أصلا أو جفف رديأ ومثل ذلك مالو قطع للعطش أو كانت مدة جفافه طويلة كستة أشهر ويضم مالايجفف منهما الى مايجفف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما وجب فى الرطب لان جنسه مما يجفف فألحق نادره بغالبه وهذا داخل فى قول المصنف الآتى ويكمل نوع بآخر حل (قوله والافرطبا يعتبر) قال م ر فى شرحه وتخرج الزكاة منهما فى الحال لان ذلك أكمل أحوالهما قال ع ش قوله لان ذلك أكمل قضيته أنه لايقدر فيه الجفاف والظاهر انه غير مراد وأن قوله لان ذلك أكمل أحوالهما علة لاجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله انه اذا تعذر الجفاف بالفعل لايتعذر تقديره اهـ لايقال حيث لم يمكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس على مايتجفف من غيره لان غاية الامر أن مالايتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لايمنع أن يجيء منه مثل مايجيء من غيره بفرض زوال المانع اهـ بحروفه (قوله ويقطع) أى الذى لايتجفف أو يتجفف رديأ وقوله بالاذن أى من الامام أى أو نائبه ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر ولايغرم مانقص بالقطع وعلى الساعى أن يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها شرح م ر شوبرى (قوله من تبنه) أى وقشره الذى لايؤكل معه ليناسب قوله بخلاف مايؤكل الخ (قوله كذرة) هو ظاهر فى الصيفى (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الاذرعى وهو المعتمد ع ش (قوله فعشرة أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه فى قشره وله أن يخرجه خالصا لاقشر عليه ع ش على م ر (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا (قوله وقد يكون خالصها) أى العشرة وقوله من ذلك أى مما ادخر فى قشره (قوله أولى من قوله كارز وعلس) جوابه ان الكاف استقصائية كما فى شرح م ر (قوله ويكمل نوع بآخر) أى لاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل مايتتمر من الرطب بما لايتتمر منه والمراد أنه يكمل النوع بآخر حيث كانا فى عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ ح ل (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون فى الكم الواحد منه حبتان أو ثلاث ولاتزول كمامه الا بالرحا الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح برماوى (قوله بسلت) وهو الذى تسميه العامة بشعير بنت النبى صلى الله عليه وسلم ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذى يظهر أن الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولايدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فان كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط حج ع ش على م ر (قوله فلما اكتسب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المنهاج قيل انه شعير فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها فى اللون والملاسة شرح م ر (قوله وصفا) عبارة م ر طبعا وهى أولى شوبرى (قوله ويخرج من كل بقسطه) أى لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة لانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة كما فى ح ل وزى قال ع ش على م ر ومفهومه انه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ماأخرجه منه

لاأعلاها ولاأدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (ولايضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الاول (ويضم بعض كل) منهما (الى بعض) وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (ان اتحد في العام قطع) للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثني مما ذكر مالو أثمر نخل مرتين في عام فلاضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وماتقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ماصححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لايقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر

منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لاضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس (قوله لاأعلاها) أي فلايجب اخراجه فلو أخرج الاعلى أجزأ وزاد خيرا ع ش (قوله ولاأدناها) أي ولو برعاية القيمة (قوله رعاية للجانبين) أي المالك والمستحق فراعينا المالك في عدم اخراج الاعلى وراعينا المستحقين في عدم اخراج الادنى (قوله ولو تكلف الخ) هو مفهوم من قوله فان عسر الخ برماوي (قوله ولايضم ثمر عام) قال م ر وذرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف (قوله الى ثمر وزرع عام) بأن قطع كل في عام على مايراه المؤلف وبأن أطلع كل في عام بالنسبة للثمر على الراجح ح ل (قوله وان أطلع ثمر العام الثاني) أي ظهر وبرز ح ف (قوله قبل جذاذ) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أي قطعه (قوله ويضم بعض كل الخ) هذا مقابل قوله الى آخر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض ان اتحد العام دل على ذلك قوله ان اتحد في العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه اه (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك بقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش (قوله ان اتحد في العام قطع) ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين في سنة بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولاعبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفي عن الحصاد زمن امكانه على الاوجه حج (قوله في العام) المراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية وتحسب من حين الحصاد ولو بالقوة في الزرع أو البروز الاول في الثمر وصورة اختلاف العام في الزرع مع اتحاد القطع فيه أن يزرع أولا في المحرم ويقطع في رجب ثم في العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعين دون عام فيقال اتحد القطع في العام كماقرره شيخنا وقوله قطع أي ولو بالقوة شوبري (قوله وان لم يقع الاطلاعان) وفي كلام شيخنا والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد على المعتمد لابالقطع (قوله الاطلاعان) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال أطلع أي ظهر وفي المختار أطلع النخل أخرج طلعه (قوله فيما ذكر) أي من قوله ويضم بعض كل الخ (قوله فلاضم) وان اتحد قطعهما في العام لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام ح ل وم ر ولان الثاني لما حدث بعد انصرام الاول أشبه ذلك ثمرة عامين برماوي (قوله من اعتبار اتحاد قطع الزرع) أي في العام (قوله ماصححه الشيخان) معتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين أن الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لاينتفع به بمجرد الظهور وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام) أي سواء وقع الحصاد في عام أو عامين (قوله بأن ذلك) أي عدم الرؤية وقوله لان من حفظ حجة أي ذو حجة لان المثبت مقدم على النافي (قوله وهو البعل) أي الزرع لصيق (قوله وان احتاجت الى مؤنة) الغاية للرد وعلل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة كما في البرماوي قال م ر ولاتجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه (قوله وفيما شرب بنضح) فان قلت لم

بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أونحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو مايديره الحيوان وكناعورة وهو مايديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أى مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني

وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة فلان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل من شأنه الاباحة ولان القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لاولى الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان شوبري (قوله بحيوان) بان يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أى كما يسمى ناضحا (قوله سانية) أى ساقية يقال سنت الناقة اذا سقت وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لاينقطع (قوله وهو مايديره الماء) أى بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه فهلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه ع ش على م ر وأجيب بأنه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا انكسرت كان فيه مؤنة (قوله ولو بهبة) الغاية للرد (قوله والاصل فيهما) أى العشر ونصفه (قوله ماسقي بالسيل) أى المطر المجتمع (قوله الجاري اليه في حفر) بان تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى أصول الشجر كما قاله الازهري اط ف (قوله أى بالنوعين) يعبر عن النوعين بعبارة تناسب لان كلا منهما له عبارتان بأن يقال هما ما لا مؤنة فيه ومافيه مؤنة قال العلامة البرماوي والضابط ان يقال متى سقي بما لا كلفة فيه وجب فيه العشر والا فنصف العشر (قوله ونمائهما) عطف تفسير (قوله لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أى لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أى ولا يقسط بعدد السقيات كما صرح به في المنهاج وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع شرح المحلي وواجب ما سقي بهما أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أى العشر عملا بواجب النوعين فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو ويلغى الاول فكأنه لم يوجد فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر والاظهر أن يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أى أو يوم الاطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم اط ف (قوله وكذا لو جهلنا المقدار) أى وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فانها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار اليه بقوله أخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر كما قرره شيخنا (قوله أخذا بالاستواء) أى لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منها كما في شرح الروض وعبارة ح ل أخذا بالاستواء أى كأنهما مستويان (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة ولو قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمسا العشر

وثلاثة

﴿فرع﴾ لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة (وسن خرص) أي حزر (كل ثمر) فيه زكاة اذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به في الخبر السابق في أوّل الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أي لنقل الحق من العين الى الذمة تمراً أو زبيباً ليخرجه بعد جفافه (وشرط) في الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة

وثلاثة أخماس نصف العشر (قوله أن أحدهما أكثر) أي الذي سقى بهما وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك في مقداره اه ح ل وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا اذا سقى في ستة أشهر باحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون سقى في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وربع نصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف ربع العشر المشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواقف كما قرره شيخنا ح ف وقوله نصف العشر وربع نصفه هو بمعنى ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر قال ع ش على م ر والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وأن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب اه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر باحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين اخراج خمسة أرادب ويوقف اردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة أخرجهما اه ح ف (قوله الى أن يعلم) متعلق بمحذوف أي ويوقف الباقي الى أن يعلم (قوله أعم من تعبيره بعيش الزرع) أي لشموله الثمر اه زي (قوله وتجب ببدو صلاح الثمر الخ) وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك اعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويعزران علم الحرمة والا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة قاله خضر على التحرير نقلا عن شرح ع ب قال حج في التحفة واذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه ويزكي الفاضل ان بلغ نصابا قرره ح ف (قوله ولو أخرج في الحال الخ) الاولى ذكره بعد قوله ويعتبر جافا الخ (قوله وسن خرص) أي ان كان موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا اه شوبري قال اط ف وحكمته أي الخرص الرفق بالمالك والمستحقين فان تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء من غير تقصيره لم يضمن فان بقي منها دون النصاب أخرج حصته اه روض (قوله أي حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر التخمين ومنه قوله تعالى قتل الخراصون برماوي (قوله عالم به) أي كون الخارص عالما به ليحسن جعل هذا شرطا للخرص فاندفع ما يقال ان هذا شرط للخارص لا للخرص (قوله واحدا كان أو أكثر) أي ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية برماوي (قوله أهل للشهادات) أي لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لان العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره

وغيرها مما يأتى لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات وا كتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم
وخبر أبى داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة

(و) شرط (تضمين) من الامام أو نائبه أى تضمين الحق (لمخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ماقبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيأ خلافا لقول قديم أنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعى فى الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه قال الماوردى ولا دخل للخرص فى نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة أهلها الا كل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه (وقبول للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أى للمالك حينئذ (تصرف فى الجميع) أى جميع ماخرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه فى الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا

شيخنا قال الشوبرى على التحرير وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة فانها أهل للشهادة فى الجملة اه (قوله وغيرها مما يأتى) منه عدم ارتكابه لخارم مروأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ اطف ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أولا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجعه برماوى (قوله وشرط تضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات التمكن وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن شرح م ر (قوله أى تضمين الحق) كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا شرح م ر (قوله لمخرج) أى حيث كان موسرا أى بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التى عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولا ينتقل الحق الى الذمة على المعتمد ح ل (قوله وخرج بالثمر الخ) الاولى تأخيره عن قوله وقبول (قوله وببدو الصلاح ماقبله) نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر فالاقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضى شهبة جواز خرص الكل م ر قال سم فى حواشى التحفة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله انه) أى الخارص لا يترك أى بلا خرص (قوله يأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولاهله أكل الجميع فلا فائدة فى ابقاء ماذكر فالصواب ماذكره فى قوله وأجاب عنه الشافعى الخ (قوله لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ فى قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو (قوله لكثرتها) أى وكثرة المؤنة فى خرصها م ر (قوله ولاباحة أهلها الخ) أنظر وجه انتاج هذا الدليل للمدعى وأيضا الاباحة لا تظهر الا فى حقهم لا فى حق المستحقين فالاباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لا عدمه فمن ثم كان ضعيفا اه (قوله وقبول) أى فورا ويرشد لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أو خذه بكذا تمرا أو زبيبا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجئ منه من التمر وكل كاف برماوى (قوله فله تصرف فى الجميع) ومذهب الامام أحمد جواز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه فى أوانه كما ذكره حج (قوله لم ينفذ تصرفه فى الجميع) أى ويبقى حق الفقراء بحاله شرح م ر (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم ان اقتصر فى تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف فى الجميع أثم وكذا فى بعض معين شوبرى وقال سم لا يأثم ولو باعه الشافعى شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل للشافعى أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له

أخذه

أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال الى الاول اهـ ع ش على مر فاذا باع قدرا معينا منه بطل في قدر حق المستحقين منه شائعا وصح في الباقي شائعا برماوي (قوله فلا يجوز له أكل شيء منه) لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا (قوله ان اتهم) بأن احتمل سلامته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه الا أن يقال يمكن أنه نقله قبل ذلك تأمل (قوله طولب ببينة) أي وجوبا كما قاله العلامة زي مع ان اليمين مستحبة كما قاله الشارح برماوي (قوله لم يبال بكلامه) لان الحس يكذبه فلا تسمع دعواه بل لو أقام بينة لم تسمع ح ف (قوله لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائلها اهـ (قوله مع حكم الاطلاق) أي المأخوذ من التشبيه وقوله بالاتهام أي المأخوذ من التشبيه أيضا برماوي (قوله أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف كأن قال الخارص التمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله بما يبعد راجع للاثنين قبله (قوله وحط في الثانية القدر المحتمل) أي لا يحسب وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعي فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم قوله وحط في الثانية القدر المحتمل أي يسقط من الاوسق القدر الذي يحتمل ان الخارص غلط فيه كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد نص له الرافعي بنصف العشر اهـ حج (قوله أو ادعى غلطه به) أي وبين قدرا أخذا مما بعده (قوله بعد تلف للمخروص) أي بأكل أو بيع ولم يذكر هذا القيد فيما سبق فظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال اذا كان باقيا يعاد كيله كما هنا ولا حاجة لحط القدر المحتمل حينئذ في الثانية مع امكان كيله حو رثم نقل عن شيخنا العزيزي أنه قيد ما سبق بالتلف أيضا فسوى بينهما (قوله أعيد كيله) يقتضي أنه كيل أولا مع أنه خرص فقط ولم يكل الا أن يقال انه كيل أولا تقديرا بالخرص ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ وادعى بعده والمراد أعيد كيله وجوبا

﴿باب زكاة النقد﴾

هو مصدر معناه لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده ولو عبر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة ونحو ذلك برماوي وقوله معناه الاعطاء يقال نقده الدراهم أي أعطاه اياها حالا كما في المختار (قوله فسرت بذلك) أي فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته وهذا المرجع معلوم من قوله ولا ينفقونها في سبيل الله لانه تفسير لقوله يكنزون وفيه أنها لا تدل على وجوب الزكاة ويمكن أن يقال انها تدل على وجوبها باللازم لان الوعيد الشديد على عدم أدائها يدل على وجوبها شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله بذلك أي بما لم تؤد زكاته وهو تفسير مراد والا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه بجامع عدم الانتفاع (قوله يجب في عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما (قوله مثقالا) تمييز لعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فأكثر راجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به الى أنه لا وقص فيهما (قوله فأكثر) أشار به الى أنه لا وقص فيهما بخلاف ما تقدم برماوي (قوله من ذلك) أي من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة راجع لكل منهما أيضا والمراد عشرين يقينا خالصة وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي له في المحترزات وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وقدم الذهب على الفضة نظرا لنظم الآية أو لشرفه عليها وتقديم الاصل الفضة نظرا لكونها الغالب في التعامل بها كما في اطف وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمي

ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق الا ببينة) كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (وحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي (أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف للمخروص) (صدق بيمينه) ندبا (ان اتهم) والا صدق بلا يمين فان لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

﴿باب زكاة النقد﴾ درس

ولو غير مضروب والاصل فيهما مع ما يأتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهبا) في (مائتي درهم فضة فأكثر) من ذلك بوزن مكة

من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون نصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس

(قوله رحمه الله ربع عشر) ويكمل نوع بآخر ويخرج من كل بقسطه فان عسر وسط ولو أخرج جيدا عن ردئ فهو أفضل قاله الشارح في شرح البهجة

المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري

المرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول لانه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه كما في شرح م ر وع ش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيهما ثانيا حيث لم ينو بهما تجارة لان النقد نام بنفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك أي فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اهـ حج وسم (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة الا لضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اهـ برماوي (قوله لخبر أبي داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما بعده لوجوبها في الفضة (قوله أواق) بالقصر كجوار ومده غلط اهـ ح ف (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع اسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها شيخنا (قوله وفي الرقة ربع العشر) هذا مبين لمفهوم ما قبله لانه لم يفهم من قوله ليس فيما دون الخ ان الواجب في الخمس ربع العشر الا ان يقال انه يعلم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الاول كما قرره شيخنا (قوله من الواو) لان أصلها ورق (قوله وتشديد الياء على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء ع ش (قوله والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس (قوله معدان) أي مهيآن بحسب خلق الله لهما (قوله كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للنماء وان كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة كما قرره شيخنا قال الشوبري وكان الاولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو اسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي وقال بعضهم العبارة مقلوبة وقوله وبما ذكر علم أي من الاحاديث اط ف أو من المتن (قوله وانه لا وقص في ذلك) هذا علم من قوله فما أكثر (قوله وأنه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به الا على رأي ضعيف في الاصول وهذا لا يرد الا اذا قلنا انه علم من المتن فان قلنا انه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس فيما دون الخ لم يرد وقوله وان تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين (قوله ولا في مغشوش الخ) عبارة شرح م ر ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه (قوله أو مغشوشا) خالصه قدرها ويكون متطوعا بالنحاس لانه في الحقيقة حينئذ انما أعطى الزكاة خالصا من الخالص والنحاس وقع تطوعا شرح م ر (قوله حفظا للنحاس) أي لعدم جواز تبرعه به وقيده الاسنوي بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص

عن

(قوله رحمه الله كما قاله في المجموع) راجع لقوله لخبر لا لحسن لان المجموع أيضا تردد كما قاله الشارح في شرح الروض

ولا فى سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة لا لاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة داونق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولى فأكثر من زيادتى (ولو اختلط اناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الاكثر) ان احتاط فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلى منه كما مرت الاشارة اليه (أوميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط

عن قيمة الغش أى اذا كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك م ر قال سم على حج ومحله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين (قوله ولا فى سائر الجواهر) هذا علم من قوله ذهبا أو فضة وفيه ان كلا من الذهب والفضة لقب أى ليس بمشتق واللقب لا مفهوم له الا أن يقال هذا مبنى على قول من قال ان له مفهوما وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله والدانق) الاولى التفريع وقال الشوبرى هذا علم مما قبله فلا حاجة اليه اهـ وقد يقال أتى به ليرتب عليه ما بعده (قوله وخمسا حبة) أى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال م ر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها احد وعشرون وثلاثة أخماس شوبرى (قوله كان مثقالا) فالمثقال اثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما قال السبكى والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت فى زمن عمر وقيل عبد الملك على هذا القدر وأجمع المسلمون عليه ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز أن يجمعوا على خلاف مراده شوبرى (قوله فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) لانك اذا بسطت العشرة دراهم حبات و بسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك أن تضرب العشرة دراهم فى عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة فى خمسين وخمسين بخمسمائة وأربع حبات وتضرب السبعة مثاقيل فى عدد حبات المثقال فتضرب السبعة فى اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اهـ (قوله بالاشرفى) ومراده بالاشرفى القايتبايى لانه الذى كان فى زمن المؤلف قل و به يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغير فى المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك شرح م ر مع زيادة شوبرى قال شيخنا البابلى والشريفى الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفيين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون الاربعا الطف وقوله الاربعا الاولى الا ثلثا كما يعلم للتأمل والظاهر أن المراد به الفندقلى كما قال شيخنا العشماوى بحثت عن العشرين مثقالا من الصيارفة وقدرتها معهم بالدراهم وتحاسبت معهم فوجدناها سبعة وعشرين فندقليا الا ثلثا وكان فى زمنه بمائة وخمسين نصفا والبندقى مثل الفندقلى فى ان النصاب به ماذكر لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندقى خالص من الغش وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال لان المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمحبوب الموجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف والنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة أرباع قيراط لان فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون ريالا ونصف ونصف سبع على القول بأن فى الريال درهمين نحاسا واذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا (قوله ولو اختلط الخ) صورة المسئلة أن يكون عنده اناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم أن فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم أن الستمائة والاربعمائة من أى الجنسين (قوله الاكثر) بالنصب معمول لمحذوف كما قدره الشارح لا لزكى كما يتوهم لانه ينافيه قوله كلا و يقع الزائد على الواجب تطوعا والمراد بقوله زكى الاكثر أى ان زكى عن نفسه فان زكى عن غيره كمحجوره تعين التمييز الآتى م ر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى زكاة الحيوان فى قوله و يجزئ نوع عن نوع آخر أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زى ع ش (قوله كأن يضع فيه) أى فى الماء الذى جعله فى اناء آخر غير المختلط وقوله ألفا ذهبا أى ألف

(قوله الا ثلثا كما يعلم للتأمل) أى ثلث شريفى ومراد الاطف ربع مثقال وربع المثقال هو ثلث الشريفى فلا مخالفة (قوله لكن البندقى خالص من الغش) أى وأما الفندقلى فمغشوش فيكون نصابه ماذكر لو كان خالصا من الغش لا مطلقا والا لكان ناقصا عن النصاب بسبب الغش اهـ شيخنا

درهم ذهبا وقوله ثم ألفا فضة أى ألف درهم و بالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر لانها أكبر جرما م ر وقوله ثم يضع فيه المخلوط والفرض أن وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب و ينقص عن علامة الفضة و يكون لاحدهما أقرب منه الى الآخر فاذا ارتفع الماء بالذهب خمسة قراريط وارتفع بالفضة ثمانية قراريط فاذا ارتفع بالمخلوط ستة كان الاكثر منه الذهب وان كان ارتفاعه سبعة كان الاكثر منه الفضة فتأمل فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا لكن فى كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعه ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال كما ذكره الرشيدى على م ر (قوله فالى أيهما الخ) قال فى المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع فى الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس و يعلم عليه أيضا ثم يوضع المشتبه و يلحق بالذى وصل اليه زى ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب الاخراج على الفور و يغتفر التأخير لوجود آلة السبك اذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك ق ل (قوله و يحصل ذلك) أى التمييز بالنار بسبك قدر يسير أى من الآنية المخلوطة بأن يكسر جزأ منها و يميزه بالنار وقوله اذا تساوت اجزاؤه أى من حيث الذهب والفضة فيها الامن حيث الثخن والرقة والحاصل أن له فى التمييز ثلاث طرق كما قرره شيخنا (قوله ويزكى محرم كآنية الخ) أى ولا نظر الى ارتفاع قيمتها بالصنعة بل المعتبر الوزن فلو كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلثمائة زكى المائتين لان الصنعة محرمة تجب ازالتها بالكسر فلم تعتبر ومثل الاناء الحلى المحرم لذاته كخلخال اتخذ للبس رجل فالعبرة فيه بالوزن لا بالقيمة بخلاف ما اذا كان محرما لعارض كأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبرة فيه بالقيمة شرح الروض وشوبرى ولو قيل يعتبر الاكثر بعد بلوغ الوزن نصابا لكان متجها سم ع ش (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة اه وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط ع ش على م ر (قوله لا حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر أن الحلى ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فبسه واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره و بقى كذلك حولا فهل تجب زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح اه (قوله لامرأة) أى للبسها أى بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه حلى أخذه رجل ليؤجره مثلا لامرأة ق ل على التحرير (قوله فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط الخ) عبارته فى شرح التحرير فلا يزكى بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما اه وفيه رد على أبى حنيفة القائل بوجوب الزكاة فى الحلى المباح لجوهره أى ذاته (قوله عن الانتفاع بهما) أى عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما أى لانه اذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول الى آخره صدق عليه أنه لم ينتفع بها فى تلك المدة وألحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية ق ل على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الانتفاع بهما أى عن الانتفاع المباح بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة للالحاق فى كلام ق ل وقال شيخنا الشمس ح ف عن الانتفاع بهما أى الاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد أن المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لانه انتفاع بغير البيع والشراء (قوله لا بجوهرهما) لاقتضائه الوجوب فى الحلى المباح ق ل (قوله ان قصد اصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة

فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالاكثر منه قال فى البسيط و يحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتى (لا حلى مباح) لامرأة بقيدين زدتهما بقولى (علمه) المالك (ولم ينو كنزه) فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض فى ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو انكسر ان قصد اصلاحه) بقيد زدته بقولى (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه

أيضا لان القصد يبين أنه كان مرصداله وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عليه حول وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل شرح م ر (قوله بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أى صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا أن يزيل الصنعة التى فيه و يبقيه قطعة ذهب أو فضة (قوله أو كنزه) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا غيره كالوادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه ع ش على م ر (قوله أو لم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما سيأتى قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على البهجة ع ش على م ر (قوله وخرج بقولى علمه الخ) المناسب تقديمه (قوله وجبت زكاته) وان كان الوارث ممن يحل له استعماله ع ش (قوله احتمال وجه) وهو عدم زكاته (قوله وبما يحرم سوار) أى بما يحرم اتخاذه فقوله للبس متعلق بمقدر أى اتخذ للبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه ومن المحرم ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة ومحله اذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة للحاجة شرح م ر و ع ش عليه مع زيادة (قوله وخنثى) أى مالم يتضح بالانوثة فان اتضح بها فلا حرمة ولا زكاة عليه من حين ملكه لتبين انه أنثى من حينئذ (قوله أو اجارتهما) أى ولو بعد قصد لبسهما على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم ان القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالهما ولو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى قل (قوله أو لا بقصد شئ) وجه عدم وجوب الزكاة فى هذه أن الزكاة انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما ألحق بالنامى لتهيئه للاخراج و بالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وان وجبت الزكاة فى الاخيرة وذلك لانه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة شرح م ر (قوله فى الاخيرة) أى مع الحل والصور الخمسة التى قبلها تحل ولا زكاة وصورة المتن تحرم مع الزكاة فتأمل (قوله وحرم عليهما اصبع) ولو مقطوعا وكذا انملتان منه وقضيته ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من ذهب أو فضة و ينبغى التحريم زى وح ف وقل وقال البرماوى التقييد بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلى ذهب الخ فالخاص بهما المجموع (قوله وحلى ذهب) وكذا حلى فضة وانما قيد بالذهب لاجل الضمير فى قوله وسن خاتم منه وذكر الحلى بعد ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بعد الخاص فلا يقال انه مكرر معهما وهذا مبنى على أن المراد منهما واحد وليس كذلك بل المراد من الاولين أنه يحرم اتخاذهما للبس الرجل والخنثى وان لم يلبساوان كان المتخذ لهما المرأة وان كان غيرهما من باقى الحلى مثلهما فى ذلك فلو عبر بدلهما بالحلى لكان أعم والمقصود من قوله وحلى ذهب استعمالهما له وان كان متخذ الامرأة وهذا لا يستفاد من الاول فمن ثم أعاد العامل فى قوله وحرم عليهما واندفع ما يقال الاخصر حذف العامل وعطف الاصبع على قوله سوار والاولى حذف ذهب من قوله وحلى ذهب وذكره بعد قوله وسن خاتم بأن يقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لاجل الضمير فى منه لا يظهر لان ذكره يوهم خلاف المراد كما قرره شيخنا (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق فى ذلك بين قليله وكثيره و يفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء كما فى شرح م ر والسن هو الشعبة التى يستمسك بها الفص لا الدبلة التى تجعل فى الاصبع فانها من قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة وانما نص على السن بخصوصه لانه ليس من الحلى فلم يدخل

بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ على ما رجحه فى الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولى علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الرويانى وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته و بقولى ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا (وبما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبى أو لاعارتهما أو اجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شئ أو بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة فى الاخيرة كما علم مما مر (وحرم عليهما اصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الاولى (وحلى ذهب وسن خاتم منه) أى من الذهب قال صلى الله عليه وسلم

فيه (قوله أحل الذهب والحرير لاناث أمتى) يرد عليه الاصبع للمرأة وكذا الاناء من الذهب فانهما حرام الا ان يقال هو عام مخصوص بالذهب الذى يتخذ للزينة الداعية للجماع كالحلى ونحوه مما كان للزينة فتأمل (قوله بتثليث الهمزة والميم) وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

بأصبع ثلثا مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

ع ش (قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا واتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول أقرب فليحرر شوبرى (قوله والانملة) لامها للجنس فتشمل ماعدا الاسافل لانها لاتعمل وبذلك يمتنع الكل فى الاصبع الاشل قال على الجلال (قوله والفرق بينها) أى الانملة وبين الاصبع انها تعمل فانه يمكن تحريكها فلا تكون للزينة بخلاف الاصبع واليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكهما فيكونان لمجرد الزينة فاذا حرما ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالاصبع لما ذكر وأخذ الاذرعى منه ان ماتحت الانملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة اذا عملت حلت والا فلا شرح م ر شوبرى بايضاح وقرر شيخنا مانصه قوله والفرق بينها أى الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الاصبع واليد حيث يمتنعان مطلقا لانها أى الثلاثة تعمل والعمل فى السن بالمضغ عليه وفى الانف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفى الانملة بالقبض على شئ بواسطة بقية الاصبع بخلافهما أى اليد والاصبع لايعملان شيأ لعدم انقباضهما بل يكونان قطعة واقفة اه (قوله كخاتم) انظر أى فائدة لاعادته مع علمه من المتن (قوله وخاتم فضة) فيجوز بل يسن لبسه وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به ولو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه قال ح ل وفى كلام شيخنا لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجمع فى حكم الحلى المباح انتهى وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى كما ذكره ق ل وفى المواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وظاهره أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى الجلالة أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والثانى رسول والسطر الثالث الله فلا تقبل دعوى الاسنوى خصوصا مع قوله فى حفظى فلم ينقله فضلا عن كونه رواية وان تبعه ابن رجب حيث قال مالفظه ورد ان أول الاسطر كان الله ثم الثانى رسول ثم الثالث محمد اه فعليه بيان قوله ورد وتأييد ابن جماعة لذلك بانه أليق بكمال أدبه رد بان الاليق اتباع التنزيل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظى أقوى من الخطى اه وقوله ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا تعويل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه بحروفه وكان نقش خاتم أبى بكر الصديق رضى الله عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضى الله عنه كفى بالموت واعظا ياعمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضى الله عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا على رضى الله عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الحمد لله كما ذكره بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آلة حرب) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله

أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى وألحق بالذكور الخنثى احتياطا (لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أى لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد أنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كخاتم (وخاتم فضة) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتى (و) يحل (لرجل منها) أى من الفضة (حلية) أى تحلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف

(قوله ولعل الاول أقرب) ويؤيده تعبيره فى شرح الروض بالتعويض

وأطراف سهام لانها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (مالا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لانه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل فى الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شئ من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب فى الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولامرأة) فى غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى وورد به تصحيح الرافعى تحريمها وان تبعه فى الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوى أنها تجب (ومانسج بهما) من الثياب كالحلى لان ذلك من جنسه (لاان بالغت فى سرف) أى فى شئ

 من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة

حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما اذا اتخذ الرجل الحلى لكنزه شوبرى وظاهر كلامهم عدم الفرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو عما بدارنا حاصلة مطلقا كما فى شرح م ر والتحلية جعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام كما فى حج وأدخل الشارح فيها الخف وكذا صنع م ر وأدخل فيها أيضا المنطقة فلعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به المحارب فى الحرب من ملابسات بدنه (قوله وأطراف سهام) أى ودرع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة شرح م ر وقوله أو المقلمة أى وسكين المقلمة وهى آلة قشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش (قوله تغيظ) بفتح أوله بابه باع قال تعالى ليغيظ بهم الكفار (قوله وركاب) وكذا اللبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمر فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لانها لا تصلح للقتال اه برماوى (قوله لانه غير ملبوس) فيه تعليل الشئ بنفسه كأنه قال لا يحل غير الملبوس لانه ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذى بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس كما قرره شيخنا الحفنى (قوله وخرج بالفضة) أى المذكورة صريحا فى قوله وخاتم فضة وكناية فى قوله ولرجل منها الخ وقوله لمن ذكر أى الرجل والخنثى وقوله من ذلك أى التختم والتحلية وقوله وبالرجل فى الثانية هى قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة (قوله وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب) أى المحلاة لاجل قوله فى الجملة وهى ما اذا تعينت كأن دخل الكفار دارنا والا فتجوز لها المحاربة بغير المحلاة وان لم تتعين تأمل (قوله حل استعماله) وهل تجب فيه الزكاة يظهر نعم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فانه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة اذ لا تنافى ثم رأيت فى شرح شيخنا ما يقتضى ذلك شوبرى (قوله وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم فى خيط وتوضع فى رقبة المرأة والمعراة هى التى يجعل لها عرى ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير كما قاله الحلبى وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد فما فى ح ل ضعيف (قوله ومثقوبة على الاصح) المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا مثقوبا من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا قال م ر فى شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد وما فى المجموع من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى فانها لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلافها فى غيرها اه (قوله وورد به) أى بالتعليل (قوله وان زعم الاسنوى الخ) ظاهره أنه مبنى على الاباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر (قوله ومانسج بهما من الثياب) خرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لانها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر (قوله لاان بالغت فى سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما فى شرح م ر والسرف أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والاغنياء ع ش على م ر (قوله المحرك للشهوة) يؤخذ من هذا اباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة والمراد بالتراكيب هى التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب وأما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة

الداعي لكثرة الغسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان أسرفت بالمبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق مامر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على مامر وكذا مانسج بهما الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) اكراما له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه ﴿تنبيه﴾ قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

(من استخرج) من أهل الزكاة

أو الذهب المخيطة على القماش فحرام وان قل كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كمامر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار ع ش على مر (قوله لم يحرم) قد علمت ان المعتمد التحريم (قوله فتجب فيه) أي جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد اه شرح م ر شوبري (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا يقيد بغير آلة حرب أي كما قيدت المرأة به في قوله ولامرأة بغير آلة حرب بل يجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب انتهى (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على مامر أي في قوله وحلي ذهب أي على الوجه الذي مر وهو أن المدار على القصد أي قصد اتخاذ الحلي للبس وان لم يلبس فاللبس ليس بقيد وقال بعضهم قوله على مامر أي من أنه يستثنى الانف ومابعده وهذا أولى من قول من قال ان الذي مر هو أن المدار على القصد لان الموجود هنا تحريم اللبس (قوله تحلية مصحف) وعلاقته المنفصلة عنه وألحق الزركشي اللوح الذي يكتب فيه القرآن بالمصحف وما حرم مسه وحمله من كتب التفسير كذلك حل وأما تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم ان حصل من التحلية شئ بالعرض على النار شرح م ر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن قلت يفرق بأنه يغتفر في اكرام حروف القرآن مالا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا حج شوبري وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقا أي للمرأة وغيرها وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها وتمويهه بهما حرام مطلقا أي للمرأة وغيرها وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وهذا بالنسبة الى أصل الفعل أما بالنظر للاستمرار فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرم والا فلا وكتابته بهما جائزة مطلقا أيضا هذا ما تحرر شيخنا ح ف (قوله من كتب القرآن) أي من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله حل (قوله فان صدئ) بابه تعب (قوله بحيث لا يبين) أي وكان الصدأ يحصل منه شئ بالعرض على النار كما في شرح م ر ويبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أي لا يظهر وهذا فيما اذا كان الصدأ من النحاس والا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شئ بالعرض على النار ع ش (قوله لم يحرم) ولا زكاة فيه لانه صار معه الاستعمال مباحا ع ش على م ر والله أعلم

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه من عدن بمعنى أقام قال م ر سمي بذلك لعدونه أي اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي اقامة وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي قال تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا حل أو بمعنى غرز لانه مغروز في الارض وجمع معهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه فكأنها لا حول لها وأخرها عن النقد لقلتها ولانها راجعة اليه قل على الجلال وعبارة شرح م ر بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الاول لتمكنه في أرضه وعقبهما للباب المار لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقومها بهما (قوله من أهل الزكاة) ولو صبيا أي لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أحد منعهما منع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما

(نصاب ذهب أوفضة) فأكثر (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أوملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما فى الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء فى نفسه واعتبر النصاب لان مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أوقطعه بعذر) كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أوزال الاول عن ملكه وقولى ان اتحد معدن من زيادتى (والا) بأن تعدد المعدن أوقطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان فى اكمال

(قوله ولزم مالكه المعين زكاته) أى فيما اذا كان الموقوف عليه معينا فان لم يكن معينا فلا زكاة وهذا نظير ماقاله حج و م ر وع ش فى أول زكاة النابت فى غلة القرية أو البستان الموقوفين تأمل

أولذى النوبة قل (قوله نصاب ذهب) يعلم من كلامه الآتى أن كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره من الذى مالكه من غير المعدن فان قوله الآتى ويضم ثانيا المالكه صريح فى ذلك (قوله من معدن) أى من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه قل (قوله موات أوملك له) كذا اقتصروا عليه وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لاتجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذى يظهر فى ذلك أنه ان أمكن حدوثه فى الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك حج وزى (قوله كما فى الترجمة) ففى صنيعه شبه استخدام وهو أن يذكر اللفظ أولا بمعنى ويذكر ثانيا بمعنى آخر (قوله لزمه ربع عشره) ولاتجب عليه فى المدة الماضية ان وجده فى ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله لخبر وفى الرقة ربع العشر) قدمه على خبر الحاكم لانه أنص على بعض أفراد المدعى وهو الفضة وان كان خبر الحاكم عاما فيها وفى الذهب الا أن عموم المعادن يشمل مالاتجب فيه الزكاة من الجواهر كما قاله الاطفيحى وأيضا ليس فيه قدر الواجب وقال بعضهم انه مقيس على الفضة فى ذلك وعبارة م ر بعد قوله ربع عشر لعموم الادلة السابقة (قوله القبلية) بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة زى ونقل عن المصباح أيضا انها بكسر القاف وسكون الباء (قوله لايحتمل المواساة) أى الاحسان (قوله كما فى سائر الاموال الزكوية) أى التى تعلقت الزكاة بعينها كالمواشى والنقد وليس المراد التى وجبت زكاتها بالفعل بر (قوله ويضم الخ) الضمير المستتر فيه يعود على من فى قوله من استخرج الخ اه (قوله ان اتحد معدن) عبارة شرح م ر ان اتحد معدن أى المخرج بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبرى ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم أن الاتحاد فى كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وان كان معنى الاتحاد فى المستخرج غير معناه فى المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن مايشملهما تأمل وكذا تشترط هذه الشروط فى الركاز كما فى الشوبرى (قوله واتصل عمل) ولا يشترط فى الضم اتصال النيل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا (قوله أوقطعه) أى أولم يتصل لكن قطعه الخ (قوله وسفر) أى لغير تنزه أما اذا كان لنزهة فيقطعه برماوى (قوله واصلاح آلة) أى وهرب أجير م ر (قوله وان طال الزمن) أى زمن قطعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره شرح م ر (قوله أوزال الاول عن ملكه) أى فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الاول فى ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتلف فيضم الثانى والثالث لما تلف وتخرج زكاة الجميع ان كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أووهبه الى ان أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ماذكره حج فى زكاة النابت من أنه لو حصل له من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أونحوه وان ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أوسيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فى عام فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه فههنا أولى ع ش على م ر (قوله أوقطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثانى المردد بين الامرين فيكون مفهومه شيأ واحدا اه شيخنا (قوله فلا يضم نيلا أول لثان فى اكمال

نصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الاول ولاعراضه فى الثانى (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم

به ولو من غير المعدن كارث فى اكماله فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا

بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه و بقولى لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه أعم من تعبيره بالاول (وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو يضمه الى ما ملكه مما مر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر فى المعدن (يصرف) أى الخمس (كمعدن) أى كزكاته (مصرف الزكاة) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو)

أى الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلى فان وجده) من هو السابق

أهل للزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد) دفين (اسلامى)

بأن وجد عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكه) فى الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا فى وجدانه بمسجد

نصاب) أى لاجل أن يزكى الجميع وان ضم اليه ليزكى الثانى فقط كما صرح به الاصل و يفهم من قوله و يضم ثانيا لما ملكه لان ما ملكه شامل للنيل الاول اذا كان باقيا ومعلوم أنه يلزم من ضم الثانى للاول ضم الاول للثانى اه اط ف بزيادة (قوله وان قصر الزمن) لاعراضه عنه نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قاله المحب الطبرى وهو مقتضى التعليل شرح م ر (قوله يقوم به) أى بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذى استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوى (قوله زكى الثانى) أى فقط و ينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة فى التسعة عشر أى ما لم يكن مالكا لبقية النصاب من غير الثانى وقوله كما تجب فيه أى فقط و ينعقد حول العشرين من حينئذ وعبارة شرح م ر و ينعقد حول العشرين من وقت تمامها اه (قوله وتجب فى المثقال كما تجب فيه الخ) أى حالا فيهما (قوله وغيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وكان فى ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط و يستأنف حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ابن حجر ووقت وجوبه وقت حضور النيل فى يده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى (قوله أعم من تعبيره بالاول) يرد على ادعاء العموم أن الاصل لم يقتصر على الاول بل قال كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن تأمل (قوله أى من نصاب ذهب أو فضة) أى وان لم يكن مضروبا شرح م ر (قوله رواه الشيخان) أى رويا الخبر الدال على وجوب الخمس فى الركاز (قوله مصرف الزكاة) وقيل ان الركاز يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا و بالفتح مصدر اه برماوى (قوله أولى من قوله موجود) لانه لا بد أن يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سيل بخلاف ما لم يدفن فانه لا يكون ركازا كما فى ح ل بل يكون لقطة لاحتمال أنه ملك شخص ثم ضاع منه ومحله ما لم يعلم أنه أظهره نحو سيل والا فيكون ركازا اه (قوله جاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم اه حج و يعتبر فى كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز شرح م ر وشمل تعريف الجاهلية ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى انه ليس بركاز وأنه لو رتبهم ان علموا والا فهو مال ضائع فليراجع اه رشيدى (قوله فان وجده) بناه للفاعل و بنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو أن حكم الارض من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها نخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فلله دره شوبرى (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره أنه فى هاتين يملكه وان علم مالكه بدليل اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد تأمل (قوله وفى معنى الموات القلاع الخ) وفى معناه أيضا خرابات الجاهلية شرح م ر (قوله أو وجد بمسجد) أى وان اختص بطائفة محصورة فان نذوه عرض على الواقف وهكذا الى المحيي برماوى فان قلت لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم

أوشارع من زيادتي (أوجهل) أي المالك في الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لوجهل حال الدفين) أي لم يعرف انه جاهلي أو اسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي (أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه) وهكذا حتى ينتهي الامر (الى المحيي) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ماذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي (أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي (ان أمكن) صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أو المكري أو المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة

السابق كان كالمستقل فأعاد ماذكر اشارة لذلك فان قلت ما بعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادته قلت هو مباين له في الحقيقة وان وافقه في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي شوبري (قوله أوشارع) أي أو طريق نافذ برماوي (قوله في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع ان اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولان الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك ماليهما بغير بدل قهرا شرح م ر (قوله أو وجد بملك شخص) أي ولو باقطاع الامام أو موقوف بيده وان وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء ان دخل دارهم بأمانهم فيرده على مالكه وجوبا وان أخذ قهرا فهو غنيمة اه برماوي (قوله ان ادعاه) أو سكت كما في الشوبري وضعفوه وعبارة ع ش قوله ان ادعاه أي فلا يكفي السكوت م ر وهو المعتمد (قوله بلا يمين) ما لم يدعه الواجد له والا فلا بد من اليمين شوبري و م ر (قوله وان لم يدعه) بل ولو نفاه ح ل وزي خلافا لم ر في النفي والى ما قاله الحلبي والزيادي يشير تعليل الشارح بقوله لانه بالاحياء الخ قال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فان نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال شوبري وقال ع ش على م ر الاقرب كلام الزيادي واعتمده شيخنا ح ف وعبارة سم قوله وان لم يدعه ما لم ينفه فالشرط فيما قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر (قوله لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية ابن حجر و م ر أي يزكيه بقية السنين زكاة لنقد وهي ربع العشر بخلاف المعدن لا يزكيه الا مرة واحدة لاحتمال انه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون شيخنا (قوله وأباه بعضهم) قضيته أنه لا حق له ويدل على أن المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه شوبري وقد يفرق بين المحيي ووارثه فلا دلالة فيه على أن النفي يمنع كونه للمحيي (قوله ماذكر) أي من أنه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى المحيي وظاهر أن هذا اذا لم يكن وارث المحيي والا فيكون له وان نفاه على ما قاله ح ل وغيره في المحيي (قوله تصدق) أي صرفه في المصارف الشرعية شوبري فلا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (قوله أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع أي يصرفه من هو في يده ان كان الامام جائرا فتفيد ذلك وعبارة ق ل فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع له لظلمه انتهى قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال (قوله وأنا دفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والاخلال به مضر شوبري وقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله حلف ذو اليد) أي وهو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعين) أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع كما قرره شيخنا (قوله فيصدق الخ) أشار به الى أن قوله ان أمكن قيد لهذا المقدر (قوله سلم له) أي للمذكور من المشتري أو المكتري أو المستعير وكذا الضمير في يده وقوله حصول الكنز في يده أي سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الاول أن يملك بمعاوضة الثاني أن يكون بنية التجارة الثالث أن لا ينوي

وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) أما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض (مالم ينو لقنية) فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة أنها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة (بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخره) أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب

القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصابا آخر الحول السادس أن لا ينض بما يقوم به وهو دون نصاب قرره شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى عرضا للتجارة لابد من نيتها وهكذا الى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الشراء وقوله وان لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وينبغي أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وان لم توجد الامع لفظ الآخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخيرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد وله اتجاه اه سم ثم رأيت شيخنا قرر عن السبكي أن الواقع في المجلس كالواقع في العقد اط ف وزي وع ش على م ر (قوله واصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية ع ش (قوله وا كتراء) كأن يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة وفيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وما هنا من الثاني وان أجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتي فيه ما مر من انه يزكي ان بلغ نصابا أو عرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام ابن حجر ومثل شيخنا العزيزي الا كتراء بما اذا استأجر وكالة مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معلومة وصار يؤجر الحواصل والطباق الى آخر الحول فيحسب جميع الاجرة التي حصلت ويزكيها ان بلغت نصابا فأكثر (قوله لا كاقالة) أي ولا كارث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره انه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع رشيدي (قوله ورد بعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا فحكمها باق ع ش ومثله يقال في الاقالة (قوله لانتفاء المعاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة (قوله فلانها متعلقة) فيه تعليل الشيء بلازمه أو بعينه ومتعلقة بفتح اللام وضم القاف ح ل فكأنه قال انما كان الواجب من القيمة لتعلقه بها (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به قال م ر في شرحه مالم ينو لقنية وان نوى استعمالا محرما كقطعه الطريق بالسيف الذي يتجر فيه وكلبسه الحرير الذي يتجر فيه (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش على م ر (قوله خبر الحاكم) أي وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة م ر وقدم في الاستدلال الآية على الخبر اه ع ش (قوله وهو يقال لامتعة البزاز) أي المعدة للتجارة ع ش (قوله وليس فيه) أي في البز الشامل للسلاح (قوله لا تكفي) أي لا تكفي نية التجارة عند الاقتراض بل لابد من اقترانها بالتصرف فلو اشترى به شيأ قاصدا به التجارة انعقد حوله من وقت الشراء ع ش (قوله بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشترى بقصدها وينبني حول ما يشترى بعده عليه شوبري (قوله بآخره) الباء

به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من) حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به آخره من زياداتي (ولو تم) أي حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولي (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حوله) فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بني على حوله) أي حول النقد (وإلا) بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن أو بعرض قنية

في باآخره بطرفيه وبجميعه ظرفية أي في آخره لا في طرفيه ولا في جميعه برماوي وقوله لا بطرفيه ولا بجميعه أي بهما الرد وقوله لأن الاعتبار بالقيمة الخ تعليل لقوله ولا بجميعه فقط لا لما قبله كما يدل عليه بقية ما علل به اط ف وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول بطرفيه أي في أول الحول وفي آخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفي قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول (قوله فلو رد مال التجارة) أي جميعه فإن رد بعضه فقط فحول التجارة باق ح ل وتفريع قوله فلو رد على ما قبله غير ظاهر وأجيب بأنه مفرع على محذوف تقديره معتبرا بآخره ما دام أي النصاب مظنونا بأن لم تبع عروض التجارة بنقد تقوم به وهو دون نصاب ويدل على هذا المقدر قول الشارح بخلافه قبله فإنه مظنون اهـ شيخنا عزيزي وعبارة ع ش فلو رد البعض لم ينقطع الحول لأنه لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا أعني قوله فلو رد الخ يغني عنه قوله بعد إن لم ينض بما يقوم به لأنا نقول ذلك مفروض في ضم الربح للأصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال اهـ (قوله وهو دون نصاب) أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ إلا أن يفرق اهـ ابن حجر والأقرب عدم الفرق كما استقر به سم ع ش (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النضوض لأن التجارة إنما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية (قوله فإنه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر اهـ شيخنا (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) إما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد ع ش على م ر (قوله وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اهـ برماوي (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله إذا رد بعضه إلى النقد المذكور ولو كان البعض الباقي بلا رد قليلا جدا كأنه رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بلا رد كما قرره شيخنا (قوله ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذي قبله اهـ رشيدي (قوله وإذا ملكه) أشار به إلى أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله كما قرره شيخنا قال م ر والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فإنه ينقطع حول الذي اشترى به وإن كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بعين نقد) بالتنوين أي سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلي المباح إذا اشترى به فإن الحول من الشراء برماوي (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب ابن حجر أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي (قوله بني على حوله) أي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه (قوله بأن اشتراه بنقد في الذمة الخ) محله ما لم يعينه في المجلس فإن عينه فهو كشراء بعينه شوبري (قوله وإن نقده) أي نقد الذي في ملكه في الثمن كما تدل عليه عبارة ابن حجر وصورته كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالا في ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها عن الذي في ذمته بعد مفارقة المجلس فلا يبنى حول الأمتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولها من حين ملكها وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته إياها فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها وبابه (١) ضرب (قوله أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح كما في شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة فإنه

(١) الصواب نصر

بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي أودونه وفي ملكه باقيه من زيادتي (ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وغر (لاصل في الحول ان لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولي (بما يقوم به) الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره أما اذا نض أي صار ناضا دراهم أودنانير بما يقوم به وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكه الى آخر الحول أواشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة (واذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أودون نصاب (قوم به) لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبغالب

يبنى عليها برماوي (قوله ولو سائمة) الغاية للرد على من قال يبنى على حولها وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانه مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا انتهى (قوله وفارقت الاولى) أي مما بعد الا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين مالو اشترى في الذمة ونقد في المجلس كما قرره شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله اما لو اشتراه بنقد في الذمة ونقده أي بعد مفارقة المجلس انتهى سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه كالواقع في العقد فكأنه عين فيه (قوله بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء) أي فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في تلك أي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكأن النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما اذا دفعه عما في الذمة فانه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه كما قرره شيخنا (قوله ويضم ربح لاصل) أي قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح حج وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد وجهان أوجههما الوجوب اه شرح م ر (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد (قوله ان لم ينض بما يقوم به) بان لم ينض أصلا وهو الصورة الاولى التي أتى بها الشارح لان المراد بالنض البيع بدراهم أودنانير أو نض بغير ما يقوم به وهي الصورة الثانية في الشارح فمنطوق المتن شامل لصورتين يضم فيهما الربح للاصل ومفهومه صورة واحدة وهي قول الشارح أما اذا نض الخ وكان الاولى أن يقول بأن لم ينض أصلا كأن اشترى الخ أو نض الخ قرره شيخنا (قوله أما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال الى أصله فيصير الربح مستقلا وأما اذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبري (قوله دراهم أودنانير) بدل من ناضا بدل كل من كل ففي المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر (قوله وأمسكه الى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد أو اشترى بها عرضا يساوي الخ (قوله واذا ملكه بنقد الخ) والحاصل انه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا (قوله بنقد) ولو غير مضروب فانه يقوم من جنسه كما في م ر وقوله ولو في ذمته أي ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان دينا عليه فاستعوض عنه عرض تجارة كما في شرح م ر والغاية للرد (قوله أودون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهي بالنسبة اليه للرد (قوله قوم به) أي ولو أبطل السلطان ذلك النقد وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتي درهم عشرين دينارا قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب برماوي قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قبل (قوله ونكاح وخلع) هلا اعتبر بمهر المثل فان كان

ذهبا

نقد البلد) يقوّم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه وقولى أو

ذهبا قوم به أو فضة قوّم بها وأجيب بأن مهر المثل اذا رجع اليه انما يكون بنقد البلد كقيم المتلفات وان اتفق انه سمى فى العقد غير النقد فان كانت التسمية صحيحة وجب المسمى أو فاسدة فمهر المثل من نقد البلد ع ش (قوله نقد البلد) أى بلد حولان الحول أخذا من قوله فلو حال الحول الخ كما قاله الماوردى وهو الاصح أى البلد الذى كان فيها المال وقت حولان الحول كما فى شرح م ر وقال الشوبرى قوله نقد البلد أى بلد الاخراج (قوله والباقى) وهو ما قابله غير النقد و يعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوّم بهما لم يكمل أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما أو أحدهما فتأمل ق ل على التحرير قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما والاقرب أنه يخرج المتيقن و يوقف المشكوك فيه وهل له التأخير الى التذكر ان رجى قال ع ش لا يبعد أن له ذلك بل يكفى غلبة الظن انتهى (قوله فان غلب نقدان) هذا راجع للمسئلتين قبله (قوله و بلغ نصابا) أى فى جميع الموازين و بهذا اندفع ما يرد على العلة كما قرره شيخنا (قوله فى الثانية) وهى ما لو ملكه بغيره والثالثة وهى ما لو ملكه بهما ز ى (قوله لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر الثانى ان التحقق ممنوع لان التقويم تخمين وقد يصيب وقد يخطئ وأجيب بأن الوزن شئ واحد فاذا لم يبلغ بأحدهما لم يتحقق ذلك والنقدان مختلفان فاذا لم يبلغ بأحدهما لا مانع أن يبلغ بالآخر ونظير الوزن التقويم فان اختلف فيه اثنان فلا زكاة اه شوبرى (قوله أو بنقد لا يقوّم به الخ) هذه تقدمت قريبا فى قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وهو معطوف على قوله فى ميزان (قوله و به الفتوى) الظاهر أن قوله و به الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له فى بعض العبارات بر (قوله كما فى المهمات) هو المعتمد ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق و بنات اللبون حيث يتعين الانفع للمستحقين بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع فيقوّم به عند آخر الحول شرح م ر شوبرى (قوله وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لو كان فى مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول و بعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتى فى القراض من أنه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح أم لا والفرق ان التعلق هناك بنفس العين وان قدر المالك على اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف مال التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وان قلنا تعلق شركة م ر شوبرى (قوله لاختلاف سببيهما) وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد كذا قاله ابن حجر وفيه نظر تأمل شوبرى و وجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها ادراك جزء من رمضان وجزء من شوّال وسبب زكاة التجارة الملك بالمعاوضة بنية التجارة كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم فان عليه القيمة لمالكه ومثله لمساكين الحرم (قوله ولو كان) أى مال التجارة أى كله أما لو كان بعضه تجب الزكاة فى عينه و بعضه ليس كذلك فسيأتى فى قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ كما قرره شيخنا

بغيره أعم من قوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أى بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) أى مال التجارة (نصابا بأحدهما) دون الآخر (قوّم) ما لها فى الثانية وما قابل غير النقد فى الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين و بهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوّم به دون نقد يقوّم به (أو) بلغ نصابا (بهما) أى بكل منهما (خير) المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى و به الفتوى كما فى المهمات وخالف فى المنهاج كأصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوى وقولى فان غلب نقدان الى آخره من زيادتى فى الثالثة (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببيهما (ولو كان) أى مال التجارة (مما تجب الزكاة فى عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب

احدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأول قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها

للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لاتجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع مافيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولى بما تجب الزكاة فى عينه أعم من قوله سائمة (فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب فى بقية الاحوال) وزكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

﴿باب زكاة الفطر﴾

درس الاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

(قوله للاتفاق عليها) أى لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم مايتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى شرح م ر (قوله بخلاف زكاة التجارة) فالقديم أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا لا يكفر جاحدها كما قاله زى شيخنا (قوله لاتجتمع الزكاتان) أى من جهة واحدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سيأتى قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اه اط ف (قوله فلو كان مع مافيه الخ) هو قسيم قوله أولا ولو كان بما تجب الزكاة فى عينه الخ رماوى وهو تقييد لقوله فزكاة العين بما اذا لم يكن مع مافيه زكاة العين مالا زكاة فى عينه (قوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره) هذا فى زكاة العين وخرج به ما اذا لم يبد صلاح ماذكر قبل الحول فيجب فى آخر الحول أن يقوّم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدا صلاح الثمر بعد اخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاته أيضا وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ولا ينافيه قول الشارح قبل وقد علم الخ لما تقدم من ان معناه لايجتمعان من جهة واحدة والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعنى زكاة التجارة وزكاة العين كما أشار اليه مم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين كما قاله ع ش على م ر (قوله مع تقديم زكاة لعين عن الثمر) أى ان بلغ نصابا ولا يدخل فى التقويم مع الشجر حينئذ فان لم يبلغ نصابا دخل فى التقويم شبشيرى واج على التحرير (قوله عن الثمر) ثم ان نوى به التجارة أيضا ابتدئ حوله لها من وقت الجذاذ ثم عند تمام حوله يضم للشجر فى التقويم لا فى الحول لاختلافه فى ابتدائه ق ل على التحرير وقوله فى التقويم أى ولو كان الثمر وحده لايساوى نصابا فيضم للشجر فى التقويم ليعرف قدر مايخصه من الزكاة تأمل (قوله فلو سبق حول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصابهما فزكاة العين أى مالم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الاول فقط تأمل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسد اذ هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها زائدة من الناسخ رشيدى (قوله وافتتح حولا الخ) أى وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر حج أى فحول السوم لايدخل الا بعد تمام حول التجارة ح ل (قوله على مالكه) أى هو المطالب بها وحده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تحسب عليهما اذا أخرجها منه كما فى شرح م ر (قوله فان أخرجها من غيره فذاك) ولا رجوع له على العامل (قوله حسبت من الربح) أى عليهما كما قاله العنانى لانها بمنزلة الخسران وقال ق ل قوله حسبت من الربح ان لم يصرحا بالتوزيع والا عمل به

﴿باب زكاة الفطر﴾

هى من اضافة الشئ الى أحد سببيه وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرضت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف وهذا الباب يشتمل على خمسة أطراف وقت الوجوب ووقت الاداء أى جوازه وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه والاضافة بمعنى اللام وبقى سادس وهو صفة المؤدى ولها خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر والوجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته الا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اه اط ف (قوله الاصل فى وجوبها) قدم الدليل على المدعى اشارة الى أن وجوبها معلوم لايحتاج للتنبيه عليه وأما ماتجب به فغير معلوم فذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلته الخ ع ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط

صرح

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت رواهما الشيخان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلته وآخر ماقبله) أي بادراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولي (حيث لامهايأة) بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك

صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا فالغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع في عبارة غير واحد ماعليه الاكثر ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها وزكاة الفطر طهرة للبدن ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على خراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذا لم تؤد عنه الفطرة اذ لا تقصير منه كما ذكره الشوبري وبرماوي وقرره ح ف (قوله فرض رسول الله) أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه وقوله على الناس أي ولو كفارا اذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر وقوله على كل حر بمعنى عن اذ هذا هو المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ماقبله والمعنى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حر الخ وهذا أولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور اذ لا يفيد وجوبها على الكافر (قوله صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا أو حالا وانما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه اذ ذاك (قوله على كل حر أو عبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * أي عني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده اه وعدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أولا على المخرج عنه وان تحملها عنه غيره م ر على شرح الروض (قوله وخبر أبي سعيد) أخره عن الاول مع عمومه للتمر وغيره لانه ليس نصا على الوجوب ولان الاصل في العام تأخره عن الخاص لتتم به الفائدة (قوله كنا نخرج) أي وذلك بمنزلة أمره صلى الله عليه وسلم فيستدل به للوجوب ع ش (قوله اذ كان فينا) أي وقت كان فينا (قوله من طعام) أي بر لان الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز اه برماوي (قوله أو صاعا من أقط) اعترض بأن الاقط موزون لا مكيل وأجيب بأن الحديث محمول ما اذا جد الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل كما قرره ح ف (قوله وآخر ماقبله) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الاول والا فسيأتي في باب تعجيل الزكاة أن السبب الاول رمضان الصادق بكله وببعضه ع ش وقدم في المتن الجزء الاخير لان الوجوب يتحقق به وقدم الشارح الجزء الاول نظرا للترتيب الخارجي (قوله لاضافتها الى الفطر) دليل لقول المتن تجب بأول ليلته ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان وأجيب أيضا بأن الفطر يستلزم مفطرا منه وهو رمضان أي ففي الحديث نص على الجزأين قال ع ش ومقتضاه أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجوب الاخراج عليهم قال الاذرعي وهو المذهب م ر والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض أنها زكاة معجلة ولكونه موت العبد فتسترد (قوله على حر ومبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما سيأتي في كلامه وقوله بقسطه أي بالنظر لنفسه وأما فطرة ممونه فتجب بكمالها كالنفقة خلافا للخطيب حيث قال بوجوب القسط في ممونه أيضا وقوله لامهايأة أي مناوبة (قوله زمن وجوبها) لو كانت المهايأة بحيث وقع جزء من رمضان في نوبة الاول وأول جزء من شوال في نوبة الثاني فقضية ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثاني واعتمد م ر هنا الاشتراك لان الاصل أن يكون

(قوله اذ لا يفيد وجوبها على الكافر) حيث كان الوجوب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمله عنه المؤدي فهو يفيد وجوبها على الكافر بطريق التحمل فلا قصور تأمل (قوله رحمه الله صاعا من تمر) حال من زكاة الفطر أي مقدرة بصاع أو بدل منه لاعطف بيان لاشتراط الموافقة في التعريف أو التنكير وهنا قد اختلفا اه بجير

الرقيق المشترك وخرج باخر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيأ وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق (حينئذ) أي حين وجوبها وان طرأ مسقط للنفقة أو غيبة

(قوله رحمه الله والمكاتب ملكه الخ) فلو كان في ملكه بعض عبد باقيه مكاتب لزمه القسط ولا شئ في بعضه الآخر وكيف تبعيض الكتابة مع عدم صحتها للبعض لانها انما جوزت لضرورة تشوف الشارع لتخليص الرقبة وصورة ذلك انه أوصى بكتابة عبده ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الباقي أما لو كاتب بعضه الرقيق اذا كان باقيه حرا أو أوصى بكتابة بعض عبده ولم يخرج من الثلث الا ذلك البعض فانها لا تصح على المعتمد في الثانية خلافا للبلقيني لانه تبعيض في الابتداء بخلاف ما تقدم اه بهامش مصحح عن شرح البهجة

(قوله أما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده الخ) ورقيق المكاتب كتابة فاسدة لا تجب فطرته لا على المكاتب ولا على السيد اه س ل

الوجوب تابعا للملك وانما اختص باحدهما عند وجود الجزأين في نوبة أحدهما لاستقلاله بالتصرف واليد في جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب ذلك كأنه المالك وحده ومثل ذلك ما اذا وقع الجزء الاول في نوبة أحدهما والجزء الثاني مشتركا بأن عادا الى الاشتراك وعدم المهايأة مع أول شوال سم والظاهر أن هذا يجري في الرقيق المشترك قال الشبراملسي بقي لو مات المبعض قبل السيد بعد الوجوب أو ماتا معا أو شككنا في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثاني لانا تحققنا وجوب القسط وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه هذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة برماوي (قوله الرقيق) أي ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده أن يؤدي عنه فطرته برماوي (قوله منزلة الاجنبي) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل أما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما ونفقته على نفسه نظرا الى انه كالمستقل في الجملة برماوي (قوله عن مسلم يمونه) بيان للمخرج عنه وقوله أولا على حر بيان للمخرج والضمير المستتر في يمونه عائد على المذكور من الحر والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هي له فكان عليه الابراز بأن يقول يمونانه (قوله ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بعد من زوجة الخ وهل ثواب المؤدى عنه أولا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من أن ثواب الاضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزأ وسقط الوجوب عن المؤدي وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز كما في شرح م ر وقوله وليس للزوجة مطالبته زوجها الخ وذلك لانها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وان كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب انتهى وقال الاسنوي ان أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع اليها فمسلم وان أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهي عن منكر انتهى وأقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اه ع ش على م ر (قوله من زوجة) ولو رجعية أو بائنا حاملا وأما الناشزة فلا تجب فطرتها فان النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها كأن وطئت بشبهة واعتدت له فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهى وتجب فطرة خادم الزوجة ان كان مملوكا له أو لها دون الحر المستأجر بالدراهم وحدها أو مع المؤنة ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان كانت امرأة متزوجة بغني فتجب فطرتها على ذلك الزوج كما ذكره العلامة الحلبي وقوله دون الحر المستأجر أي ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصر وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة كما في ع ش على م ر (قوله وقريب) المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل ح ف (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزآن في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو في خيار أحدهما فعليه وان لم يتم له الملك اه برماوي (قوله وان طرأ) أي بعد الوجوب أي فلا يكون مانعا وقوله مسقط كنشوز الزوجة أو موت لها أو لنحو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استغناء قريبه اه اط ف (قوله أو غيبة) أي

القريب

للقريب كما قاله الشوبري وقال حل وع ش أي للمال وفيه أنه لا يناسب ما نحن فيه لان محله زكاة المال
فتأمل ويمكن تصويره هنا بغيبة المال الذي يزكى منه (قوله أو غصب) أي للرقيق والمال وقوله سواء
أكان المخرج عن غيره الخ الاولى تقديم هذا عند قوله على حر وبعض اذ هذا تعميم في المخرج
والكلام هنا في المخرج عنه (قوله أم كافرا) أي فيخرج وينوي هو لا المخرج عنه لان نية الكافر
للتمييز والنية التي لا تصح منه نية العبادة كما قاله مر (قوله وهو متخلف) لوجوب النفقة عليه
في مدة التخلف على الاصح ومحل ذلك ما لم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا فيتبين فرقتهما من
حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة عليها كما في الشوبري (قوله لانها تجب ابتداء
على المؤدى عنه) أي ولو غير مكلف ولا يقدح في ذلك عدم توجيه صحة الخطاب اليه اذ هو غير مستقر
هنا مر أي لانه ينتقل عنه أي فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أي خطاب استقرار وأجاب سم
بأن غير المكلف يخاطب خطاب الزام لذمته لا خطاب تكليف أي فهو مخاطب هنا خطاب شغل الذمة
بدليل وجوب الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مؤنته ح ف وشوبري (قوله ثم يتحملها عنه
المؤدي) أي بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ولا ينافي ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير اذن
المتحمل لانه انما جاز ذلك نظرا لكونها طهرة له قاله شيخنا وينبني على كونها بطريق الحوالة
لا بطريق الضمان أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول لم تجب عليها وان قلنا بالثاني
وجبت عليها (قوله وبما تقرر) أي وهو ادراك الجزأين (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب)
يؤخذ من كلامه كغيره أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم
انفصاله مر وقال سم وينبغي ان مثل البعدية المعية لانه لم يدرك الجزء الاول اه (قوله وان الكافر
لا تجب عليه فطرة نفسه) أي اخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه اخراجها فكان المناسب أن يقول
بالمعنى المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال حل وعبارة مر والمراد به عدم مطالبته بها في
الدنيا والا فهو معاقب عليها في الآخرة اه فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لانه مخاطب
بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجها بأن يأتي بكلمة الاسلام أولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة
المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الارشاد بعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها
عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر
عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بأن
الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته في زمن الكفر
بخلاف الصدقة فانه من أهلها في زمن الكفر في الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه ع ش على مر
(قوله نعم وجوب فطرة المرتد) من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أي
وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلي تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفاء بذمته
وأما المرتد فيطالب بالاخراج لانه يطالب بالاسلام حل (قوله موقوف) أي وقف تبين لا وقف وجوب
ويجزئه الاخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي ع ش وفي ق ل على الجلال قوله موقوف
فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا ولو أخرجها حال
ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها والكلام في الزكاة الواجبة حال الردة وأما التي وجبت
قبل الردة فيجب اخراجها مطلقا لانها دين عليه (قوله لا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد
قاعدة فهمت مما مر وهي كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسها المكاتب كتابة

أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام (لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر

(قوله وقف تبين) أي لانه لا يتبين ان زكاة الفطر عليه اخراجها الا بعد العود وأما قبله فيحتمل موته عليها فيتبين زوال ملكه من أول الردة فلا يكون عليه الاخراج لاعساره فالموقوف على هذا تبين وجوب الاخراج تأمل

فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته كما قرره شيخنا (قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أي
لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن ع ش (قوله قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه
الاخراج وصلاة العيد في جماعة فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني مالم تشتد حاجة الفقراء
فيقدم الاول ع ش (قوله بأن تخرج قبلها في يومه) أحوجه الى هذا التأويل ايهام المتن انه يسن
اخراجها من الغروب مع انه خلاف السنة وكان القياس سن اخراجها من الغروب لان الاصل في كل
عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها الا ان هذه خالفت نظائرها نظرا لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم
العيد بابلى اطف وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيئونها
لغدائهم فلا يتأخر كلهم عن غيرهم كما في ع ش على م ر (قوله في يومه) وهو أفضل من اخراجها
ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد أداء فهل
يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة ولا الظاهر الثاني برماوى (قوله أمر بزكاة الفطر) لا حجة
فيه لايجاب الاخراج قبل الصلاة لان صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للايجاب وليست
ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة افعل فانها ظاهرة في الوجوب فلما ورد بصيغة أمر اقتصرنا على
الاستحباب أي استحباب اخراجها قبل صلاة العيد لانه الامر المتفق عليه والزيادة مشكوك فيها
شوبري (قوله مع انه غير مراد) أي لانه خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه ح ل (قوله وحرم تأخيره)
أي الاخراج ويجب القضاء على الفور ان عصى بتأخيره بخلاف التأخير ناسيا وليس من الاعذار
التأخير لنحو قريب ح ل (قوله كغيبة ماله) أي في دون مسافة القصر لان غيبته في مسافة
القصر تمنع وجوب الزكاة أي زكاة الفطر ورده ع ش على م ر بانها تمنع وجوب الاخراج لا أصل
الوجوب فراجعه وقوله أو المستحقين ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة اليه ح ل
(قوله لان القصد اغناؤهم الخ) أي لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا ان
أخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالاذرعي حيث اعتمدا وجوب الفور بها مطلقا نظرا الى تعلق الآدمي
بها وفارقت زكاة المال فانها وان أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما في المجموع بأن هذه
مؤقتة بزمن محدود كالصلاة كما في شرح م ر (قوله وان أيسر بعده) ولو بلحظة لكن يسن
له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج شرح م ر من باب نصر وفهم مختار (قوله من لم يفضل)
بضم الضاد وفتحها شرح م ر (قوله عن قوته وقوت ممونه) هلا قال عن قوت ممونه أي من نفسه وغيره
على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتي الانام قال لم يكتف بممونه الاخصر كما سبق لاجل قوله بعد ذلك
وعن دينه لان الفضل عن دين نفسه لا عن دين غيره من الممون وأيضا لاجل التثنية في قوله وما يليق
بهما لان في الافراد ايهاما وهو عود الضمير على المخرج شوبري (قوله يومه وليلته) ظرف لقوته
وقوت ممونه قال ع ش على م ر وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من
الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب
غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق
بحاله من ذلك لزوجته وفي ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرهما ولا
يتقيد ذلك بيوم وليلة فيقدم ذلك على الزكاة (قوله وما يليق بهما) أي به وبممونه وأورد هنا اشكال
بناء على انها قدمت على الدين حاصله انها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب
أن تقدم هي عليهما لان المقدم على المقدم مقدم أي وقد قلتم انهما مقدمان عليها هذا خلف وأقول يجاب
عنه باختلاف جهة التقدم لان المراد بتقدمها على الدين أنها تخرج و يؤخر اخراجه الى القدرة عليه

أعم من قوله ولا الابن
فطرة زوجة أبيه (ولا) عن
(رقيق بيت مال ومسجد
ورقيق موقوف) ولو على
معين وهذا من زيادتي
(وسن اخراجها قبل صلاة
عيد) بأن تخرج قبلها في
يومه لانه صلى الله عليه
وسلم أمر بزكاة الفطر ان
تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة وتعبيري بذلك
أولى من قوله ويسن أن لا
تؤخر عن صلاته الصادق
باخراجها مع الصلاة مع انه
غير مراد وتعبيرهم بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها
أول النهار فان أخرت سن
الاداء أول النهار للتوسعة
على المستحقين وأما تعجيلها
قبل وقت وجوبها فسيأتي
في الباب الآتي (وحرم
تأخيره عن يومه) أي يوم
العيد بلا عذر كغيبة ماله
أو المستحقين لان القصد
اغناؤهم عن الطلب فيه
(ولا فطرة على معسر) وقت
الوجوب وان أيسر بعده
وهو من لم يفضل عن قوته
وقوت ممونه يومه وليلته
(و) عن (ما يليق بهما

من مسكن وملبس وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (مايخرجه) فى الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله باللائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج وبالابتداء مالو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لاملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولى مايليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين فى شرح الروض والمعتمد فيه ماقلناه وبه جزم النووى فى نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لالعمله فى أرضه أو ماشيته ذكره فى المجموع (ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الامة فطرتها الاالحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة

والمراد بتقديمها على المسكن والخادم لوقيل به أنهما لايتركان بأن يباعا فيها وتبقى هى بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل والحاصل ان أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الامرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الامرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثانى فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش وحاصل الجواب عدم اتحاد الحد الوسط وفى قول ويرد الاشكال بان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لايجب كما هو معلوم اهـ (قوله من مسكن) بفتح الكاف وكسرها أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لايمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على م ر (قوله يحتاجها) صفة للثلاثة وهلا قال يحتاجانها أى هو وممونه وقد يقال راعى الاختصار شوبرى قال شيخنا ويكون فى يحتاج ضمير يشمله وممونه أى يحتاجها كل منه وممونه والمراد أنه يحتاجها مطلقا لافى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك فى القوت وأطلق فيما بعده كما فى ح ل وانحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله ابتداء) متعلق بالنفى أى لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن ومابعده والمعنى انتفى الفضل فى الابتداء أى أول الوجوب أى انتفى زيادة مايخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا يشترط فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا وعبارة م ر ويشترط فيما يؤديه فى الفطرة كونه فاضلا ابتداء عما يليق الخ (قوله وعن دينه) ضعيف والمعتمد أنه لايشترط كونها فاضلة عن دينه م ر وع ش لقوله بعد ولايمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا ينافى كلامه بعد الا أن يخص مايأتى بزكاة المال (قوله وان رضى صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية فى أصل المدعى وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو لان تعبيره بان يوهم انها غاية فى الغاية وليس كذلك كما لا يخفى (قوله مايخرجه) فاعل يفضل (قوله كما ذكره الرافعى) معتمد (قوله مسكنه وخادمه) ولو لائقين وقوله لاملبسه أى اللائق بخلاف غيره فانه تقدم أنه يباع أى ففى مفهوم قوله ابتداء تفصيل (قوله والمراد بحاجة الخادم) قال فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن شرح م ر أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لالحبس دوابه أو خزن تبن لها مثلا فيه ع ش على م ر (قوله أن يحتاجه لخدمته) أى امالمنصبه أو ضعفه شرح م ر (قوله لالعمله فى أرضه الخ) أى لان الماشية والمال الذى يتحصل من الارض يباعان فى الزكاة فكيف بالخادم الذى يعمل فيه عزيزى (قوله لاالحرة) أى لايلزمها فطرتها لكن يسن لها اذا كانت موسرة اخراج فطرتها عن نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها كما فى شرح م ر قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت مخالفة له فى ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وان كان موسرا وجبت على كل منهما لان مذهبها يرى الوجوب عليها وفى مذهبه الوجوب عليه فاذا أداها أحدهما كفى واذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه (قوله فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الا أن يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وان كان معسرا (قوله والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة) المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا

(قوله وفى بيعهما شغل ذمة فارغة) فيه أنهما لايباعان الا ان فرضنا أنها دين عليه وحينئذ يكون هذا التفريغ لا الشغل

ماص أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو ناشزة لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لاتتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك (فزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لاتسقط بمضي الزمان (فولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (فأباه) وان علا ولومن قبل الام (فامه) كذلك عكس مافي النفقات لان النفقة للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (ف)ولده (الكبير)

ينتقض ذلك بما لوسلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند الشارع بر ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اه (قوله لاستخدام السيد لها) ان قلت فرض المسئلة في أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج ان كان موسرا وعلى السيد ان كان معسرا وأما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وقول الشارح لاستخدام الخ يقتضي أنه اذا كان السيد يستخدمها لاتجب عليه فطرتها الا اذا كان الزوج معسرا مع أنها تجب مطلقا قلت معنى قوله لاستخدام الخ أن للسيد أن يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أي ولم يستخدمها بالفعل قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (قوله وقيل تجب على الحرة) هذا مبني على ان التحمل تحمل ضمان وأما على المعتمد من أنه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد كما قرره شيخنا (قوله وتخالف الكفارة) هو ظاهر في الاعتاق لا في الاطعام فاذا أيسر ببعض الامداد أخرجه وبقي الباقي في ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهنا يلزمه (قوله لانها لاتتبعض) فيه التعليل بعين المدعى (قوله ولان لها بدلا) أي في الجملة والا فالخصلة الاخيرة لابدل لها أو هو خاص بالمخيرة قال ع ش والاولى الاقتصار على هذه العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لانها لاتتبعض اه ويجاب بأن المعنى وتخالف الكفارة من جهة انه اذا أيسر ببعضها لايلزمه لانها لاتتبعض فلا يكون هناك مصادرة اه (قوله قدم وجوبا نفسه) فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساء وقد يشعر بأنه يقع عنها وليس مرادا العدم وجوبها عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شوبري ومحله كما هو فرض المسئلة ان لم يكن موسرا بفطرة الكل والا فهو مخير بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقديم زكاة نفسه أولى ح ف (قوله فتصدق عليها) أي عنها وقوله فلاهلك أي بزوجتك (قوله فزوجته) أي ويجب عليه الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل سم على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل أي لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل المقتضي وجوب النفقة يقتضي وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في سمن الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها فقد تخرج ما تحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة على الغير خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت له بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها كما في سم على حج (قوله لان نفقتها آكد) أي والفطرة تابعة للنفقة (قوله عكس ما في النفقات) حيث تقدم فيها الام على الاب ح ل (قوله وفيه) أي في هذا الفرق الذي فرقوا به بين الاب والام وقوله كلام وهو أن الاسنوي أبطل هذا الفرق بالولد الصغير فانه مقدم على الابوين هنا مع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البابين اه قال م ر ورده الوالد بأنهم انما قدموا الولد الصغير على الابوين لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما اه أقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع أنه بعضه ع ش ويجاب بأنه لما استقل كان كأنه غير بعضه ويمكن أن يجاب أيضا عن الاول بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة فلا يرد ما ذكره م ر اه (قوله فولده الكبير) أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم

(قوله رحمه الله قدم وجوبا نفسه) الظاهر أن مثله في كل ما يأتي ما لو أيسر بصيعان فأخرج عن نفسه ثم قدم غير من يستحق التقديم تأمل (قوله قال ابن حجر الخ) الذي في تحفته وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الائمة

لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه أى فلم تجب فطرته على القاعدة اه شرح م ر (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد الخ قدم الرقيق أى جنسه سم وعبارة حج ثم الارقاء قال سم بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد الا بعضهم فتأمله قال م ر وينبغى كما أفاده الشيخ أن يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله فان استوى جماعة فى درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا قاله الشوبرى وعبارة شرح م ر فان استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير باستوائهما فى الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل لانها للتطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يوزع بينهما النقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بالاضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب (قوله أى فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم برماوى (قوله وخمسة وثمانون درهما) هذا على طريقة النووى فى رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعى فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما فى عبارة م ر (قوله لما مر فى زكاة النابت الخ) لأنك اذا ضربت مقدار الرطل المذكور فى خمسة وثلث مقدار الصاع بالارطال بلغت ما ذكره فاضرب مائة وعشرين فى خمسة يحصل ستمائة واضرب ثمانية فى خمسة بأربعين واضرب أربعة أسباع فى خمسة بعشرين سبعا باثنين كاملين وستة أسباع فضم الاثنين الى الاربعين واحفظ الستة أسباع ثم اضرب المائة والعشرين فى ثلث بأربعين صحيحة واضرب ثمانية وأربعة أسباع فى ثلث بأن تبسط الثمانية من جنس الاسباع بستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها فى الثلث بعشرين سبعا لان ضرب الكسر فى الكسر يحصل جوابه بحذف فى الداخلة على المضروب فيه واضافته للمضروب بأن تقول هنا ثلث الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسر فى الكسر تنقيص لا تضعيف عكس ضرب الصحيح ضم لها لستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل وخمسة أسباع فضم الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة وضم الاربعين للاربعين يكون المجموع ستمائة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا شرح م ر (قوله وانما قدر بالوزن استظهارا) أى طلبا لظهور استيعاب الواجب وانظره مع قوله الآتى وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب الا أن يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمى شوبرى (قوله وسيأتى مقداره) لا حاجة لهذه الاحالة سواء كان الضمير فى مقداره راجعا للصاع أو للمد لانه ذكر هنا مقدار كل منهما فلا معنى للاحالة على ما يأتى وعبارته هناك والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اه (قوله فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث) وحكمة الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجئ منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله نحو ثمانية أرطال انما قال نحو لان المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار قال سم لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف ولا تأتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا أن يجاب عن الاول بأنه بالنظر لما كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله وبالكيل المصرى قدحان) ويزادان

ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة فى درجة تخير (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر فى زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وان المد رطل وثلث وسيأتى مقداره بالدراهم فى النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصرى قدحان

وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي من ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق (ونحوه) أي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه

ندبا شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذا في شرح م ر وع ش وق ل (قوله وقضيته) أي قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لان عادته أنه لا يناقش المتن لانه قد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخ هكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد اه وهي ظاهرة لاغبار عليها (قوله بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شرح الروض وعبارته في شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه اه (قوله اه) أي كلام الروضة (قوله سليم) أي من عيب ينافي صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد شرح حج وعبارة البرماوي فلو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس فانه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه اه (قوله على الاشهر) راجع للاثنين ومقابله سكون القاف مع تثليث الهمزة ففيه أربع لغات (قوله من لبن) ولو لآدمي يأتي منه صاع أقط والعبرة في ذلك بالوزن ان لم يمكن كيله والا فبالكيل كما قاله ح ل وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ والا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته ع ش وعبارة ابن حجر ويجزئ لبن به زبد والصاع منه يعتبر بما يجئ منه صاع أقط لانه الوارد اه ومثله م ر قال سم شامل للبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف الاصول والاصح منه الدخول ح ف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولو ظنا بدليل ما يأتي في الآتي والمراد من غالب قوت الخ كما يدل عليه قوله فان كان به أقوات لا غالب فيها خير (قوله كثمن المبيع) أي فانه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابلة شئ لان الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن شيخنا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وان بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فانه لا يكلف ذلك ع ش على م ر (قوله فان لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسئلتين قبله جوابا عما يقال انها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبد ربه (قوله كعبد آبق) أي لا يدري محله ويلزم في اخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول الاخراج عن غير قوت محله والثاني اعطاؤه لغير أهل محله ح ل وأجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب وكتب أيضا قوله استثناء هذه أي

استثناؤها

أو يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان

متساويان قربا تخير بينهما وتعبيرى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان كان به) أى بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والافضل أعلاها) اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (و يجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) فى الأعلى والادنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتى (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر (وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من (أعلى منه) كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) بقيد زدتهما بقولى (من جنسين عن واحد) وان كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة و يطعم خمسة و يجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفان عن الثانى من جنس أعلى منه (ولاصل أن يخرج

استثناؤها من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه لان الصاع فى هذه الصورة من قوت محل المؤدى وهو السيد و يصرف لفقراء محله شيخنا ويؤخذ من كلام الزيادى أنه على الاستثناء تجب من أشرف الاقوات اه (قوله أو يخرج للحاكم) أى بشرط أن يكون ما يخرجه من أعلى الاقوات أومن آخر محل عهد وصوله اليه لان للحاكم النقل حينئذ كما فى حل وهذا يفيد أن أو فى قوله أو يخرج للحاكم ليست بمعنى الواو وعليه يكون صرف الصاع فى الاحتمال الثانى أى فى قوله أو يخرج فطرته الخ لفقراء ذلك المحل الذى يخرج منه وعلى كونها بمعنى الواو الامر ظاهر والظاهر أن كونها بمعنى الواو أظهر (قوله لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العبرة بالغالب وقت الوجوب وأخذه من تعبير بعض المحققين بقوله من غالب قوت محل المؤدى عنه وقت الوجوب فتوهم ان وقت متعلق بغالب وليس كما توهم بل هو متعلق بمحل فى قوله محل المؤدى عنه ح ف (قوله و يجزئ أعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال كما قاله ع ش وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعين المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الأعلى كان أولى فى غرض هذه الزكاة شرح م ر (قوله لانه زيد فيه خير) أى فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض شرح م ر (قوله والعبرة بزيادة الاقتيات) أى بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتى لكونه أنفع الخ كما قرره شيخنا (قوله لا بالقيمة) والا لورد عليه الشعير فانه أعلى من التمر والارز هنا مع أنه أنقص قيمة منهما أفاده شيخنا (قوله فالبر خير من التمر الخ) فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالارز فالتمر فالزبيب و يتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش و يظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها شرح حج ومراده بالقسم الثانى من الذرة الدخن كما فى سم قال ح ف وترتيبها فى الاعلى كترتيبها الواقع فى البيت المشهور على المعتمد أعنى قوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

قال سم قوله فى مرتبة الشعير الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أنفع منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى أنواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه اه بحروفه (قوله ولا يبعض الصاع من جنسين الخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر أو من الشعير وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين هكذا قاله ح ل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب اه (قوله ولاصل) أى و يجوز لاصل أن يخرج الخ أما الوصى أو القيم فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الاذرعى فلكل من الوصى والقيم اخراجها من عنده و يجزئ أداؤهما الدين من غير اذن قاض و يفرق بأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى حج وقوله الغنى أى الذى لا تجب نفقته وقيل من يملك ما يخرجه زيادة على ما مر وهو بمعنى الاول

أما موليه الفقير فيجب على الأصل اخراج زكاته كما تقدم لانه تجب عليه نفقته (قوله من ماله) أى الاصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأذن الحاكم ح ف (قوله رشيد) أى لا تجب نفقته على أصله أما السفيه فكالصغير فله أن يخرج عنه وله أن يستقل بتمليكه وأما لو وجبت نفقته فلا يحتاج الى اذنه لانه مخاطب بها (قوله الا باذنه) فان لم يأذن لم يجز جزما لانها عبادة تفتقر لنية فلا تسقط عن المكلف بدون اذنه كما ذكره م ر فى شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لأنها الخ أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق لا يجوز له أخذها ولا يجزئ اذا أخذها (قوله أو موسر ومعسر الخ) محله حيث لا مهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب فى نوبته وان وقع فى نوبة المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر م ر فى شرحه وقال ق ل لا شئ على واحد منهما (قوله لا من واجبه) أى واجب كل موسر (قوله كما وقع فى الاصل) فى شرح الارشاد الاولى تأويل عبارته بحملها على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلامه هنا فى رقيق غير مكلف فيجوز تبعيض الصاع حينئذ اه وقوله بلد المؤدى أى لان الوجوب فى هذه الحالة انما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به فى شرح الروض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش فى ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه سم على حج وعبارة شرح م ر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا هل شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب الى بلدتى السيدين على السواء ففى هذه الحالة المعتبر قوت بلدتى السيدين وكذلك لو كان العبد فى بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتى السيدين من الاقوات ما لا يجزئ فى الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنف على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح اه

﴿باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه﴾

أى باب فى شروط من تجب عليه أى وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قوله مما اتصف بوصف الخ) لما ورد على قوله وما تجب فيه أن هذا مكرر مع ما مر لانه تقدم بيان الانواع التى تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أى فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث ما يعرض له من الصفات التى يتوهم منها عدم الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار وقال ح ل وليس المراد بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما لان ذلك علم من الابواب السابقة قال شيخنا والاظهر أن يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلزم مسلما حرا) هذا شروع فى شروط من تلزمه زكاة المال وهى خمسة ذكر منها صريحا الاسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط وصرح بها الرملى وهى قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك فذكر الاول تلويحا فى مسئلة المكاتب وذكر الثانى تلويحا فى مسئلة الجنين حيث قال اذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث تلويحا فى مسئلة الغنيمة بقوله لانه لغير معين والمراد مسلما غير نبى فلا تجب على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة فالمراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لا تليق بمقامات الانبياء ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاكثار من الخير لا زكاة الفطر لان مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على م ر وقال فى شرح الاعلام

من ماله زكاة موليه الغنى) لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له فى الاصل وغيره من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع تبعا للرافعى بناء على ما مر من أن الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيرى بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع

درس

﴿باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه﴾

مما اتصف بوصف كمغصوب وضال (تلزم) زكاة المال (مسلما)

(قوله محله حيث لا مهايأة) وتجرى المهايأة أيضا على المعتمد فى أصل اشتراك فرعاه فى الانفاق عليه فعليهما عند عدمها وعلى من وقع زمن الوجوب فى نوبته عندها اه شرح البهجة

تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زكاة المال كذا نقله الاجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الانبياء واعتمد البرماوي عدم وجوبها على الانبياء ونقل عن الامام مالك أيضا فيكون له قولان (قوله لقوله في الخبر السابق الخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق خبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري (قوله ولو مكاتبا) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه كما قاله ع ش على مر والغاية للرد (قوله لانه لا يملك شيأ) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز أنه اشارة الى القولين في ملك الرقيق فالاول لنسبة للاظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لا نا نقول يأتي قريبا في قوله لعدم الملك أوضعفه أنه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله شوبري (قوله أو يملك ملكا ضعيفا) فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق ابتدأ حوله من حين عتقه زي (قوله وتوقف في مرتد) أي يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده (قوله لزمته في ردته) أي بان وجبت حال الردة بأن حال عليه الحول وهو مرتد أما اذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كافي المجموع ويجزئه الاخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته لانها للتمييز ويجزيه أيضا في الاولى ان عاد للاسلام كما ذكره مر في شرحه قال الرشيدي وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعي اه وقوله ان عاد للاسلام أي فان لم يعد للاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بانها زكاة أم لا قال ابن حجر ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية لاخراج بخلاف المعجلة فان له ولاية الاخراج في الجملة فحيث لو لم يعلم القابض بانها معجلة لا تسترد منه اه بالمعنى والاولى أن يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فيضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن كما ذكره ع ش على مر (قوله كملكه) أي كما يوقف ملكه (قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه) فاذا أخر اخراج زكاة الصبي والمجنون عصى قاله في التجريد قال الشيخ ويتجه انه اذا أخر فتلف المال بغير تقصير أنه يضمن حصة المستحقين لانه بتأخير حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه كما نقله الشوبري قال ح ل ومر ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان يرى الوجوب كشافعي وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولي فان كان الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي أي ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له أن لا يخرج الزكاة وأن يحبسها الى أن يكمل المحجور عليه فاذا كمل أخبره بها ولا يخرجها لئلا يغرمه لها الحاكم اذا رفعه الى حاكم حنفي (قوله ولا تجب في مال وقف لجنين) أي لاجل جنين فيشمل جميع التركة وان انفصل حيا أو أخبر بحياته معصوم اذ لا يزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد الانفصال كما قاله ع ش والتعليل بقوله اذ لا وثوق الخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو مكث في الرحم أربع سنين

لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حرا ومبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيأ أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له (وتوقف في مرتد) لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (وتجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون

(قوله حيث كان يرى الوجوب) فلا عبرة باعتقاد المولى ولا أبيه غير الولي اه حج (قوله لئلا يغرمه لها الحاكم) ولم ينظر لذلك عند كون الولي شافعيا لوجوبه عليه فيتعين عليه الاخراج فيها للخروج من الاثم وان احتمل ان المولى يرفع الامر لحنفي ويغرمه لكن الاولى أن يرفع أمره لحاكم شافعي ليلزمه بالاخراج ولا يمكن تغريمه اه شيخنا

ثم انفصل فلا زكاة وكذا لو انفصل ميتا لا زكاة على الورثة كما قاله م ر وعبارته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوى المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اه قال ع ش قوله المتجه عدم لزومها أى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهذا هو المعتمد اه فان تبين أن لا حمل لزمت الورثة كما نقل عن زى قال ع ش على م ر وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة انه لا زكاة فيه اذا تبين عدم الحمل لا تردد بعد موت من له المال فى عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الزيادى وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذا أى قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين مفرع على شرط ذكره م ر بقوله وتيقن وجود المالك ثم قال فلا زكاة فى مال وقف الجنين بارث أو وصية والحاصل ان له ثلاثة أحوال فان تبين أن لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلا زكاة على الورثة لا فى نصيبه ولا نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف وكذا لو انفصل حيا لا زكاة أصلا نعم مالو انفصل خنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لشموله السفيه) ويشمل المفلس أيضا فانه سيأتى أنه يجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه كما قرره شيخنا (قوله وفى مغصوب) فاذا كان المغصوب أربعين شاة مثلا فصورتها أن يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر له انه اذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها أى لانه لا بد من اسامة المالك أو مأذونه ع ش على م ر وقوله فصورتها أن يأذن المالك الخ أى أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بان يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهى ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة فى كل مرة كما قاله العنانى وكالمغصوب المسروق وكالضال المدفون الذى نسيه وما وقع فى البحر اذا وجده قال حج و م ر والذى يظهر من كلامهم أن العبرة فى المغصوب وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن أى فيخرج الزكاة لمستحقى بلد الغائب أو المغصوب أى البلد التى كان فيها حالة وجوب الزكاة أى حولان الحول (قوله من عين أو دين) هذا تعميم فى المجحود فقط اذ المغصوب والضال لا يكونان دينا وقوله وان تعذر أخذه أى المذكور من المغصوب وما بعده فهو غاية فى الاربعة قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت م ر اعتمد فى باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه فى بلده بل له صرفه فى أى بلد أراده معللا ذلك بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شوبرى (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج فى الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملىء مقر شرح م ر والعقد ليس بقيد فيشمل ما ملك بارث قبل قبضه (قوله لانها ملكت) علة للخمسة وقوله ملكا تاما أى والتمام لا ينافى الضعف المعلل به عدم صحة بيعه ح ل لكن ينافيه عد قوة الملك من شروط وجوبها الا أن يراد بها تمام الملك تأمل (قوله وفى دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره شيخنا والآيل الى اللزوم حكمه حكم اللازم كثمن المبيع فى زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر (قوله من نقد الخ) قيدان بدليل الاخراج به ومن ذلك مالو استحق نقدا قدر نصاب فى وظيفة باشرها

لشموله السفيه (و) فى (مغصوب وضال ومجحود) من عين أو دين (وغائب) وان تعذر أخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لانها ملكت ملكا تاما (و) فى (دين لازم من نقد

(قوله كثمن المبيع) انظره مع قوله فيما تقدم بانقضاء الخيار هل يخص أحدهما بالآخر تأمل وبمراجعة ما كتبناه لك تعلم أن انظره الخ لا معنى له والعذر عدم الاطلاع على ما تقدم (قوله لغير البائع) أما له فلا دين لعدم ملكه الثمن حينئذ وهل يقال لما ذكر آيل ولو قبل القبض مع تعرضه للسقوط بتلف المبيع قبله لكن على ما أفاده حجر من أن حكمه كالاجرة لان مثل المقبوض المقدور على قبضه يكون قوله للسقوط لا يضر لعدم لزوم الاخراج الا بالتقرر كالاجرة

ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه كما اعتمده مر وان تردد فيه سم على البهجة (قوله وعرض تجارة) كأن أقرض العروض للآخر فانها تصير دينا فى ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة على المالك كما قرره شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند مر كوالده خلافا للدميرى ومحل عدم وجوبها فى مال الكتابة مالم يحل المكاتب السيد به فلو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد أن يزكيها لانها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الامر أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة مر سم شوبرى (قوله من ماشية) كأسلمت اليك كذا فى خمس من الابل ومضى حول وهى فى ذمته فلا زكاة فيها وقوله ومعشر كأن قال أسلمت اليك فى خمسة أوسق من تمر أو بر فلا زكاة فيها أفاده شيخنا (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففا وبضمهما مع تشديد الواو ح ش (قوله ان تملكها الغانمون) أى بقولهم تملكنا وجملة ماذكره من القيود ستة (قوله أو بلغه نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لانه يقتضى أن التقدير أو لم تبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد اذ لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كله لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة مثله فى كلامهم لان الاستحالة مانعة من ارادة ماذكره المعترض واعا المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا وعدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عبد ربه الديوى قوله أو بلغه نصيب كل عطف على قوله قبل القسمة ويصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل منهم هكذا يتعين والا بان عطف على ماقبله لم يظهر له فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخمس نصابا اه أى لانه يكون مفهوما بالاولى لانها اذا وجبت فيما اذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيما اذا بلغه نصيب كل على حدته بالاولى ولو قدم كأصله قوله أو بلغه نصيب كل على ماقبله اسلم عما ورد عليه من فهمها منه بالاولى وعبارة أصله والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا وهى ظاهرة (قوله فان لم يتملكها الغانمون الخ) سيأتى فى الغنيمة انها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله فى التعليل لعدم الملك أى على المعتمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أى على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين كما أفاده شيخنا (قوله أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد أجناس قلت الظاهر نعم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الاصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب أو لا وينبغى أن تكون صورة المسئلة أن فيها صنفا غير زكوى ح ل (قوله ماذا يصيبه) أى من الانواع وقوله وكم نصيبه أى من العدد أى كم مقداره فى الثالثة ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعى اه شرح مر (قوله وعدم ثبوت الخلطة) أى المؤثرة فى وجوب الزكاة والا فلا فالخلطة موجودة (قوله لانه لغير معين) أى وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما فى شرح مر فلا زكاة فى تمر بستان وقف على جهة عامة (قوله ولو حجر به) الغاية فيه للتعميم بخلافها فى قوله ولو فى المال الباطن فانها للرد (قوله فلا زكاة عليه) أى ولا عليهم لعدم ملكهم أى ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه ح ل وفيه أنه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم وأجيب بأن المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذى عينه الحاكم لكل اذا كان نصابا فلا ينافى أنها تجب

وعرض تجارة) لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ له بد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة فى الماشية السوم وما فى الذمة لا يسام وفى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد (و) فى (غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل) منهم فان لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه فى الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه فى الثالثة وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم بلوغه نصابا فى الخامسة وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولا يمنع دين) ولو حجر به (وجوبها) ولو فى المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيأ من ماله ومكنهم من أخذه حال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه

(ولواجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بان مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع انها حق لله وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة مالو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

﴿باب أداء زكاة المال﴾

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فورا) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول اليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من امام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالاصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي

عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الاخراج على قبضه بخلاف ما اذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا أفاده شيخنا وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يملكه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي شرح حج وم ر وشرح الروض (قوله ولو اجتمع زكاة) سواء كانت زكاة مال أو بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره زي (قوله قدمت) ولو زكاة فطر م ر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالعين انتهى ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي ع ش والجواب الاول أولى لانه يرد على الجواب الثاني الحج (قوله كحج وكفارة) انظر اذا كانت التركة لا تفي بأجرة الحاج هل تصرف الى الورثة ولهم التصرف فيها أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به ويتبرع بالاعمال أو كيف الحال شوبري وسكت عن صرفها للدين مع انه مقدم على الارث (قوله ومستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما بل المراد انهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وان كانت متفاوتة لان المغلب فيها معنى الاجرة فكأنها دين آدمي قرره شيخنا (قوله ان كان النصاب) أي أو بعضه قال شيخنا أو معدوما واستويا في التعلق بالذمم قسم بينهما عند الامكان شرح م ر شوبري (قوله والا فيستويان) أي فيقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فما يخص الزكاة صرف للمستحقين وما يخص الحج حج به ان رضي به انسان أو تبرع بتتميمه والا وقف (قوله فانه ان كان محجورا عليه الخ) ويجب تقييد هذا التفصيل بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين بان لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا والا بأن تعلقت بالعين كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أي لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا شرح م ر (قوله قدم حق الآدمي) لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به سم ع ش وقال الشوبري بخلاف مالو اجتمع مع حق الآدمي جزية فانه يسوى بينهما كما نص عليه في الام اه (قوله والا قدمت) قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا بأن كان النصاب موجودا قدمت مطلقا شرح م ر شوبري أي سواء كان محجورا عليه أم لا ع ش والله أعلم

﴿باب أداء زكاة المال﴾

أي حكم الاداء من كونه فوريا أولا فالمراد بأدائها اخراجها فهذا الباب في وجوب الاخراج والباب الذي قبله في لزومها وثبوتها في الذمة ولا يلزم من ذلك وجوب الاخراج لانه لا يجب الا بالتمكن فالمراد بالاداء الدفع لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه (قوله هو أولى) قد يقال الغرض من بيان شروط من تجب عليه بيان وجوب أدائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض على الاصل زي (قوله لعدم اندراجه) وأجاب م ر عن الاصل بأن الاداء هنا يترتب على الوجوب الذي عبر به فيما قبله الا أنه لا يمنع الاولوية (قوله سائر) أي ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه اه س ل (قوله عسر الوصول اليه) صفة للقار بخلاف ما اذا سهل الوصول اليه بأن أمن الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضر بالفعل فالمدار على القدرة كما سيأتي في قوله وبقدرة على غائب الخ فهو محترز هذا (قوله أو حال تعذر أخذه) بان كان على معسر أو ملىء ولم يقم

عليه

عليه حجة بخلاف ما اذا لم يتعذر أخذه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد و به حجة فانه تجب فيه الزكاة فورا وان لم يأخذه لانه قادر على أخذه كما سيأتى فى قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز هذا (قوله و بقدرة على غائب قار) انظره مع قول الشارح المتقدم او قار عسر الوصول اليه اللهم الا أن يقال التمكن من الاداء يحصل بأحد الامرين اما بحضور الغائب القار الذى عسر الوصول اليه وهذا هو الذى ذكره أولا أو بالقدرة عليه وان لم يحضر وهذا هو الذى ذكره هنا اه اط ف (قوله بأن سهل الوصول له) تصوير للقدرة على الغائب (قوله أو على استيفاء دين) وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه علك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل و يحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكى ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم يرده اليه عن دينه من غير شرط شرح حج (قوله أن كان على ملىء حاضر) تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله و به حجة) أو تمكن من الظفر من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال (قوله و بزوال حجر فلس الخ) أى والزكاة متعلقة بالذمة والا قدمت على الغرماء فلا يحتاج الى زوال الحجر شو برى وهذا بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كما مر اه (قوله وتقررت أجرة) عطف على قوله اذا تمكن كما أشار اليه الشارح بقوله فالاداء انما يجب الخ شو برى (قوله قبضت) أى أو لم تقبض وكانت على مقر ملىء باذل أو بها حجة وقبضها ليس بقيد لما مر انها تجب فى الدين كما افاده شيخنا فقول بعضهم انه قيد بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله لم يلزمه كل سنة الخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين اه بحروفه فالواجب فى السنة الاولى نصف دينار وثمن دينار وفى الثانية ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان وفى الثالثة خمسة انصاف وخمسة أثمان وفى الرابعة سبعة انصاف وسبعة أثمان فان جمعت الانصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير والاثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين من خط شيخنا ح ف أى والمخرج من غيرها والا نقص حينئذ عما ذكر وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهى التى زكاها أولا لان الغرض انها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهى التى تقررت لتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهى ما تقرر بتمام السنتين الاوليين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهى المتقررة بتمام الثالثة لانه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل فتأمل فجملة ما يخرجه على المائة فى الاربع سنين عشرة دنانير لانه يجب فيها كل حول ربع عشرها وهو ديناران و نصف (قوله فعلم انه يحرم عليه التأخير) أى من قوله يجب فورا (قوله لانتظار نحو قريب) أى لا تلزمه نفقته ومحل ذلك اذا كان المستحقون غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير لانهم يملكون ذلك بتمام الحول برماوى (قوله ان لم يشتد ضرر الحاضرين) أى والا حرم التأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة كما قاله حل قال ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم مالم تدل قرينة على كذبهم (قوله حينئذ) أى حين اذ أخر لانتظار القريب (قوله بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع ان التشطير ضد التقرر لان التقرر هو الامن من سقوطه أو بعضه فالاولى حذفه لانه لا يقرر المهر بل يسقط بعضه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف (قوله

(و بقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد و به حجة وقولى قار من زيادتى (و بزوال حجر فلس) لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكى اذا تمكن (وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو احوج أو افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا صداق) فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء وفارق الاجرة بأنها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد

كمامرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لايسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه امازكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كمامر فى بابها (فان أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بان يؤدى ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلاضمان لانتفاء تقصيره بخلاف مالو أتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه (وله) ولو بوكيله (اداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها الا ان طلبها امام عن) مال (ظاهر) فيجب اداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لايزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى وذكر الاستثناء من زيادتى وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر (و) له اداؤها بنفسه و بوكيله (لامام) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (وهو) أى اداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين (ان كان عادلا) فيها والا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) فى الزكاة (كهذا زكاة أوفرض صدقة) أو صدقة مالى المفروضة وتمثيلى بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالى لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لاتقع الا فرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر

خلافه

كمامرت الاشارة اليه) أى فى قوله لتعرضه للزوال بتلف العين الخ شوبرى (قوله بخلاف الصداق) أى فانه مستحق فى مقابلة اباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أى العطية لانها تمتع به كما يتمتع هو بها وقال بعضهم قوله بخلاف الصداق أى فانه ليس مستحقا فى مقابلة المنافع بل مستحق بالعقد بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول وهو أولى أفاده شيخنا (قوله وتشطيره) جواب عما يقال انه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ أى فلا بد من تقرره لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح (قوله بطلاق ونحوه) كالفسخ (قوله أمازكاة الفطر) هذا محترز التقييد بزكاة المال فى الترجمة (قوله فان أخر الخ) مرتب على قوله يجب فورا وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فان قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول (قوله ضمن) أى ولو كان التأخير جائزا كما سبق فى قوله نعم له التأخير الخ (قوله بأن يؤدى ما كان الخ) أشار بهذا الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف زى وسم (قوله بخلاف مالو أتلفه) أى أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل شوبرى (قوله عن المال الباطن) سمى بالباطن لعدم علم غيره به غالبا بخلاف الظاهر وقال اط ف الباطن هو الذى لاينمو بنفسه والظاهر ماينمو بنفسه كما يعلم ذلك من الامثلة فيهما اه (قوله فيجب أداؤها له) أى وان قال الامام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها فى لفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له و يبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك ان امتنعوا من تسليمها له ولو قالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الامام شرح م ر بنوع تصرف (قوله وليس له طلبها عن الباطن) أى يحرم عليه واذا دفعها المالك له حينئذ يبرأ وكذا اذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فانه يبرأ ع ش على م ر (قوله وألحقوا بزكاة المال الباطن الخ) أى فى ان الافضل دفعها للامام ان طلبها شوبرى وليس بظاهر والصواب أن يقول فى انه ليس له طلبها الا اذا علم ان المالك لايزكى الخ كما قرره شيخنا قال الشوبرى ووجه الالحاق ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن (قوله وهو أفضل) سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش على م ر (قوله بنفسه أو وكيله) أى العدل العارف فيما يظهر ايعاب (قوله ان كان عادلا فيها) وان كان جائرا فى غيرها وظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد فى الباطن فقط لما تقدم من أن الافضل فى الظاهر اعطاؤها للامام ولو جائرا ع ش ولعل الفارق بينهما ان الزكاة فى المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فاذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لايطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اه اط ف (قوله وتجب نية) مالم يمت المالك بعد الحول و يرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة ومابقى باسم الارث وسقطت النية م ر سم ولو شك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكى ونحو ذلك فليتأمل ح ف وشوبرى وقيل يضر (قوله مالو نوى صلاة الظهر) هذا بناء على ان المعادة لاتجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر أن المعتمد

(ولا يكفي فرض مالي) لانه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالي) لانها تكون نافلة (ولا يجب) في النية (تعيين مال) مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فان عينه لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أي النية (الولي عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون (وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي (وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل) لهما (أن ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي (وله أن يوكل فيها) أي في النية (ولا تكفي نية امام) عن المزكى (بلا اذن) منه كغيره (لاعن ممتنع) من ادائها فتكفي (وتلزمه) اقامة لها مقام نية المزكى وقولي بلا اذن من زيادتي ﴿باب تعجيل الزكاة﴾ وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله (صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيما

خلافه اللهم الا أن يقال ان الفرضية في المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة أو نحوه والفرض المميز للاصلية عن المعادة هو الحقيقي فلا تعارض ع ش (قوله ولا يكفي فرض مالي) قيل هذا أي عدم كفاية فرض مالي ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ورد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره شرح حج وم ر (قوله فان نوى مع ذلك) أي مع تعيين المخرج عن الغائب (قوله والمراد الغائب عن مجلسه) أي والمراد بالمال الغائب في تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أي مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله (قوله لا عن البلد) أي أو عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه ح ل (قوله لم تقع الموقع) ظاهره وان نوى السفيه لكن قال سم و ينبغي كما وافق عليه م ر أنه تكفي نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولي ع ش (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه صرح م ر وان لم تقارن أحدهما فلو استقل المستحق بقبضها اعتد به م ر (قوله وعند دفعها الامام) أي وان لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالامام شرح م ر ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد شوبرى أي لان ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة كما قرره شيخنا ح ف (قوله وله أن يوكل فيها) أي اهلا لها أي لنية الزكاة لا للنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا ولا كافرا ورقيقا ح ل قال ع ش ولا تكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به حجر في شرح لاربعين عند قوله وانما لكل امرئ ما نوى والذي صرح به ع ش على م ر صحة التوكيل في النية استقلالا بأن يوكل واحدا فيها وواحدا في التفرقة (فرع) لو وكله في تفرقة زكاته لم يكن توكيلا في نيتها على المعتمد من نزاع في المسئلة شوبرى

﴿باب تعجيل الزكاة﴾

أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضي الله عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس رضي الله عنه في تعجيل صدقته قبل أن تحل حين سأله في ذلك ولانه حق مالي مجعل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا لانه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برماوي (قوله وما يذكر معه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن انه لا يضر غناه بها ومن قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله صح تعجيلها لعام الخ) محله في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر

انعقد حوله) بان ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لا يساوى مائتين فعجل ز كاتهما وحال الحول وهو
يساو يهما أو ابتاع عرضا يساو يهما فعجل زكاة أر بعمائة وحال الحول وهو يساو يها فيجزئه المعجل وان
لم يساو المال فى صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الاصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام مافوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزى للاول فقط وأما خبر البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه و باحتمال انه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول مالو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولو فى أوله لانها تجب بالفطرة من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من تمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية وشرط

شرح م ر شو برى قال ع ش ولا يرجع الولى على المولى عليه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له فى هذا التعجيل انتهى وقوله لعام اللام بمعنى عن أى عن واجب عام وكذا يقال فيما بعده وهو قوله ولفطرة الخ (قوله انعقد) أى وجد وقوله حوله أى ابتداء حوله (قوله أو ابتاع) أى اشترى عرض تجارة (قوله فعجل زكاتهما) أى المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أر بعمائة جاز اذا كانت العروض تساو يها آخر الحول كما قاله ع ش قال شيخنا وقياسه أن يقال فى قوله فعجل زكاة أر بعمائة أنه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز (قوله وهو يساو يهما) أى ولو بالقدر المخرج لانه كالباقى فى ملكه اه برماوى (قوله فيجزئه المعجل وان لم يساو المال الخ) وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى حاله عند آخر الحول و بهذا يندفع ما للسبكى هنا (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله أولا ولو بدون نصاب الا أن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ ولقوله وكلام الاصل الخ تأمل اط ف (قوله يقتضى المنع فى هذه الصورة) أى حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا أى لان كلام الاصل مفروض فى الزكاة العينية لا فى زكاة التجارة لما قدمه من ان العبرة فيها بآخر الحول قرره شيخنا (قوله يجزى للاول فقط) أى يجزى منه ما يخص الاول والباقى يسترده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جميع ما عجل للعامين يجزى للاول فقط ولا يسترد منه شئ (قوله تسلف) أى قدم أو تعجل ح ف وقوله صدقة عامين يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب المذكور كما فى البرماوى (قوله وصحح الاسنوى) ضعيف وقوله وعليه أى على تصحيح الاسنوى (قوله وخرج بانعقاد الحول مالو لم ينعقد) وهذا بخلاف مالو عجل واحدة من أر بعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها شو برى (قوله ولفطرة) أى عن فطرة أى زكاة فطر وتأخيرها افضل خروجا من خلاف من منع التعجيل كما فى ع ش على م ر (قوله لانها تجب بالفطر من رمضان) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الاصحاب فألحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه (قوله فهو) أى رمضان سبب والوجه كما هو واضح أن السبب الاول رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله و بعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هناك مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل سم أى لان قولهم ماذكر يدل على ان السبب هو ادراك آخر جزء من رمضان لا كله اه فاذا عجلها فى رمضان يقال انه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من ان أحد السببين ادراك آخر جزء من رمضان فهو بيان لأقل ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أما بعده فيصح) أى حيث كان الاخراج من غير التمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب بعد جفافه أو يزيد عليه ع ش على م ر (قوله

وشرط لاجزاء المعجل) المعتمد أنه يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول شرح م ر فقولهم يشترط في الآخذ أن يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي يقينا أو استصحابا (قوله والمستحق) اعتمد م ر أنه لا يضر كون المال أو الآخذ في آخر الحول ببلد آخر سم على حج وع ش ومحل قولهم لا بد من اخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة ح ف (قوله أهلا) المراد أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب والآخذ بصفة الاستحقاق لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفهما بالاهلية وصفهما بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح م ر بزيادة فاندفع ما قيل ان التعبير بالاهلية ليس بجيد (قوله هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أي لشموله زكاة الفطر والنابت (قوله أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك اذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب ع ش (قوله ولا يضر تلف المعجل) أي لا يضر في اجزائه (قوله ولا يرد ما لو عجل الخ) أي لا يرد على قوله وشرط الخ أي لا يقدح في كون ما قاله شرطا تخلف المشروط عنه أي لامكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض الى أن قال وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اه (قوله ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين) انظر لو عجل عنها بنت لبون ولعل الوجه عدم الاجزاء فليحرر كاتبه شوبري (قوله وبلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها (قوله مع وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها والمستحق أهلا لاخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يستردها ويعيدها الخ) محل ذلك ما لم يجددها ثانية بأن ينوي أنها عن الستة والثلاثين والا فلا يلزمه استردادها ولا اخراج غيرها شيخنا وفي ع ش ما نصه يتجه أن محل عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة اه (قوله لانه لا يلزم الخ) الاولى الجواب بأنه يشترط أيضا ان لا يتغير المال المعجل عنه الى نصاب آخر كما أفاده شيخنا ح ف وذكره حج (قوله وجود المشروط) وهو اجزاء المعجل (قوله ولا يضر غناه بها) أي الزكاة المعجلة اما لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك شرح م ر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع لبدلها يؤدي الى خروجه عن الغنى كان كالعدم سم (قوله لانه انما أعطى ليستغني) أي ولانا لو أخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا الى ردها له فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه شرح م ر (قوله ويضر غناه بغيرها) كأن أخذ المعجلة وأخذ أخرى غير معجلة واستغنى بغير المعجلة فيسترد المعجلة حينئذ لانه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول أفاده شيخنا قال حج وصورتها أن تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة أخرى يسد مسدها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى و يكون حال قبضهما محتاجا لهما ثم تغير حاله عند الحول بأن صار غنيا فصار يكفيه أحدهما وهما باقيان في يده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذهما مرتبا فان أخذهما معا فيجبر على رد احداهما ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها شوبري (قوله كزكاة واجبة) أي غير معجلة (قوله أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير لان العطف بأو وقوله بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله وقد استغنى بها أي بالثانية وقد تلفت الاولى المعجلة والا بأن بقيت فلا يأخذ

(وشرط) لاجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولاخذها (وقت وجوبها) هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لانه انما أعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

(قوله فلو تلفت وكان الرجوع الخ) هكذا كتب سم هنا والاولى كتابة هذا الفرع على قوله ويضر غناه بغيرها تأمل

(وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) إن بقي (أو بدله) من مثل أو قيمة إن تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت
تلف لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن وولد بخلاف المتصلة
كسمن وكبر (ولا أرش
نقص صفة) كمرض
(إن حدثا قبل سبب الرد)
لحدوثهما في ملك القابض
فلا يضمنهما نعم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض
استردا وهو ظاهر وخرج
بنقص الصفة نقص العين
كأن عجل بعيرين فتلف
أحدهما فإنه يسترد الباقي
وقيمة التالف وبحدوث
الأمرين قبل السبب ما لو
حدثا بعده أو معه فإنه
يستردهما وقولي صفة إلى
آخره من زيادتي وإنما
يسترد (إن علم قابض
التعجيل) بشرط كأن شرط
استرداد المانع يعرض
أو بدونه كهذه زكاتي
المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما
وقد بطل وعملا بالشرط في
الأول فإن لم يوجد شيء من
ذلك لم يسترد بل تقع نفلا
(وحلف قابض) أو وارثه
(في) اختلافهما في
(مثبت استرداد) وهو
واحد مما ذكر فيصدق
لأن الأصل عدمه
(والزكاة تتعلق بالمال)
الذي تجب فيه (تعلق
شركة) بقدرها بدليل أنه
لو امتنع من إخراجها أخذها
الإمام منه قهرا كما يقسم
المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما
جاز إخراجها من غيره

من الثانية إلا ما يغنيه اهـ ح ل والمراد بالغنى ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات أو أموال تكفيه العمر الغالب (قوله وإذا لم يجز المعجل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع شرح م ر (قوله استرده) ولا يحتاج الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع وبه يعلم أن ذلك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود السبب من غير لفظ شوبري ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على المشتري شراء فاسدا ع ش (قوله من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا أو حبا من عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب برماوي (قوله إن تلف) وفي معنى التلف البيع ونحوه ولو بقي ماله وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما في البيع ع ش (قوله حصل في ملك القابض) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة ومعها في هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ اهـ وقوله والصوف بظهرها أي إذا بلغ أوان جزه كما قيده به الشهاب حج في شرح العباب وأما إذا لم يبلغ أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ أوان الوضع لأن كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل شوبري (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فإنه من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه بأنهم لم يجعلوه كالمتصلة إلا في الفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع ق ل على التحرير أي فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع في الولد ع ن وقال البرماوي إن الحمل من الزيادة المنفصلة إلا في هذا الباب وباب الفلس (قوله ولا أرش نقص صفة) المراد بنقص الصفة ما لا يفرد بعقد فيشمل نقص جزء منه كرجل وليس المراد بالصفة ما قابل العين ح ف (قوله استردا) أي الزيادة والنقص والتعبير بالاسترداد فيه مسامحة بالنسبة للأرش (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذا مما تقدم ع ن (قوله وقيمة التالف) وأرش النقص هنا قيمة التالف (قوله فإنه يستردهما) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسلمها المالك لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع رشيدي على م ر (قوله إن علم قابض) أي مع القبض أو بعده على المعتمد زي والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه حج (قوله فإن لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الأخصر أن يقول فإن لم يعلم الخ (قوله بل تقع نفلا) هل مثل المعجل في ذلك ما لو دفع عن ذلك المال في وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره ح ل (قوله في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه (قوله وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي تلف المال وكون المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله تعلق شركة) وهي شركة غير محضة كما يدل عليه قوله وإنما جاز الخ (قوله وإنما جاز إخراجها) وارد على قوله تعلق شركة

اذمقتضاه أنه لايجوزاخراجهامن غيرالمال (قوله لبناءأمرهاعلى المساهلة) يعتذر بذلك أيضاعن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر برماوى (قوله أرجحهماالثانى) معتمد وقوله كما يؤخذمن قولى الخ لانه لوكان المراد بقدرها شاة لبطل فى الجميع لابهام الشاة فيصير المبيع مجهولا (قوله بطل فى قدرها) أى ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فى خمسة أبعرة بطل فى الجميع للجهل بقيمة الشاة لافى قدر القيمة فقط على المعتمد م ر وعبارة سم على حج بطل فى قدرها وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه وهو ربع عشرها مثلا كما هو مقتضى ماقدمه من أن الاصح أن الواجب شائع لامبهم ونقله فى شرح العباب عن القمولى قال حج فيرده المشترى على البائع اه قال سم أى بأن يردشاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى أن المراد أنه يرد قدرها متميزا لاشائعا اذا تقرر ذلك فان كان المراد أنه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع مابقى بيده ففيه اشكال لانه يلزم أن يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم اذا رد المشترى واحدة منها انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة ماعدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع فى كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لانه فى معنى الاستبدال لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذى يرده المشترى جزء من كل شاة مثلا اه (قوله وان أبقى فى الثانية قدرها) أى ولم ينو به الزكاة وهو مبين بأن قال هذه الشاة للزكاة ح ل (قوله نعم لواستثنى قدر الزكاة) أى فى غير الماشية كبعتك هذا الثمر أو النقد وأما فى الماشية فلا يصح اذا قال ذلك بل لابد أن يقول الا هذه الشاة ح ل أى لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه انما باع ماعداها شرح م ر فان لم يعينها بأن قال بعتك هذه الشياه الاقدر الزكاة بطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع ع ش هذا لايظهر الا على القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الراجح من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فيما عدا قدر الزكاة (قوله صح البيع) أى قطعا كما قاله حج وهو يشير الى أن مابعد الاستدراك مقطوع به وماقبله مختلف فيه فاندفع مايقال لافرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك فى كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلى تأمل والاحسن فى الجواب أنهما يفترقان من حيث انه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل فيه فللمشترى الخيار لتفريق الصفقة عليه وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما فى سم وع ش فعلى الاول القدر الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما فى ابن حجر وعلى الثانى يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شئ (قوله بلا محاباة) أى مسامحة وأما اذا باعه بمحاباة فانه يبطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحابى به وان أفرز قدرها ابن حجر كأن باع مايساوى أربعين مثقالا بعشرين فيبطل البيع فى ربع عشر المحابى به وهو مايقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا ومثله فى شرح الروض واعترض بطلان البيع فيما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضاه صحة البيع ووجوب زكاة القيمة بتمامها وهى أربعون دينارا كما تقدم عن م ر انه اذا باع عروض التجارة بدون قيمتها زكى قيمتها فحرر ذلك

﴿ كتاب الصوم ﴾

فرض الصوم فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة

لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى (فلو باعه) أى ماتعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها) وان أبقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لواستثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الاقدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكره أهو عشر او نصفه وظاهر أن محله فيمن جهله (لا) ان باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لاتفوت بالبيع وقولى أو بعضه مع قولى لامال الى آخره من زيادتى

درس

﴿ كتاب الصوم ﴾

كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) فى حق من رآه وان كان فاسقا (أو ثبوتها) فى حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخارى

كما ذكره الحافظ السيوطى ونقــله الحافظ ابن حجر عن الجمهور وحــملوا التشبيه الواقع فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيــل ما من أمة الا وقــد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال العــلامة الاجهورى المالــكى

وفرض الصيام ثانى الهجرة * فصامه تسعا نبى الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيقى * ما صام كاملا سوى شهر اعلمى
وللدميرى أنه شهران * وناقص سواه خــذ بيانى

(قوله هو لغة الامساك) ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا (قوله امساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لا نا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عــبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد فــاذكره أولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله بما يأتى ع ش على م ر وعبارة شرح م ر امساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المعــدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها م ر (قوله يجب صوم رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عنــد وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة ما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهمــا وعــلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهــة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لــ قيــل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ق ل (قوله ثلاثين) قال الامام أحمد رضى الله تعالى عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضــه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى شرح م ر وقول م ر نعم له الخ قال الزيادى بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ بعلمهما وكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عــبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنابر ليــلة أول رمضان فالمــدار على حصول الاعتقاد الجازم فاذا علقت القناديل ثم أزيلت فان حصــل لهم شك حينئذ لم يصح صومهم وان استمر جزمهم صح صومهم وأجزأهم (قوله أو رؤية الهــلال) أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائى لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا اهـ زى واعلم انه يثبت رمضان بشهادة عــدل وان دل الحساب القطعى على عدم امكان رؤيته كما نقله ابن قاسم على المنهج عن م ر وهو المعتمد خلافا لما نقله ق ل على الخطيب عنــه فانه ضعيف كما أفاده شيخنا المدابغى (قوله أو ثبوتها) أى عنــد حاكم ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عنــدى هــلال رمضان أو حكمت بثبوت هــلال رمضان والا لم يجب الصوم اهـ حج وقول بعضهم ليس هــذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهــلال ولزوم الصوم ناشئ عنــه وتابع له ولا يحكم قاضى الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد ق ل على الجلال (قوله بعدل شهادة) وان كان حديد البصر ويفرق بينه وبين حديد السمع حيث لا نلزمه بسماعه الجمعة أحدا حتى السامع بأن لها بدلا اهـ سم وحج والاولى

(قوله قال العلامة الاجهورى الخ) وثواب الكامل والناقص سواء من جهة ما يترتب عليــه من غير نظر لايامــه أما ما يترتب على الثــلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عنــد سحوره وفطوره فهو زيادة يفوت بها الناقص وحكمة عــدم كمال رمضان للنبى صــلى الله عليه وسلم فى غير سنة واحدة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمنا اهـ حجر

(قوله وهو شــدة الحر لوجوده) أى فى هذا الزمن المخصوص الذى هو الشهر

(قوله لانهــم الذين وضعوا اللغة) لا يخفى ما فى جوحية ان اللغات اصطلاحيــة أما على الراجح من أن الواضع لها الله وعلمها جميعها لآدم عنــد قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتى ذلك اهـ حجر

(قوله رحمــه الله بكمال شعبان) حتى لو كان كماله بناء على رؤية لم يثبت بها هلال شعبان ثبت رمضان بهذا الكمال فى حق الرائى نفسه اهـ حجر والظاهر أن مثل الرؤية غيرها ومثل الرائى من صدقه تأمل

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى فى ثبوته بواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة وصحح فى المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فانه رجع عنه فى الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان وأجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه فى مختصر المزنى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قبل

الفرق بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذى يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة فى السعى عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ع ش على م ر ولو رجع الشاهد فان كان بعد الشروع فى الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم والا اعتد به ولا وجوب وفى الاتحاف لابن حجر أنه يثبت رمضان أيضا فى حق من تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار اه شوبرى (قوله صوموا لرؤيته) أى ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائى الا ان صدقه فاندفع ما يقال انه يلزم عليه وجوب صوم الجميع لرؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله وأفطروا لرؤيته الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان ثم قيد بكونه من شوال وقيل فيه استخدام (قوله فان غم عليكم) أى استتر بالغمام قال فى النهاية فى غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مسندا الى الظرف أى فان كنتم مغموما عليكم فأكملوا اه شوبرى (قوله فأكملوا) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذى غم فيه من رمضان وليس مرادا قل (قوله ولقول ابن عمر) الحديث الاول دليل لوجوبه بأحد الاولين وهذا دليل لوجوبه بالثالث (قوله ولما روى الترمذى) ساقه مع ما قبله ليبين به أن المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر شوبرى (قوله أنه لا تشترط العدالة الباطنة) بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور شرح م ر وهو الذى لم يعرف له مفسق (قوله واستشكل) أى ما فى المجموع (قوله انها) أى الشهادة بهلال رمضان وقوله شهادة أى فتحتاج الى العدالة الباطنة وقوله لا رواية أى فيكتفى فيها بالعدالة الظاهرة (قوله فيه) أى فى الهلال أى فى ثبوته (قوله ذلك) أى عدم اشتراط العدالة الباطنة واكتفى بالعدالة الظاهرة (قوله شهادة حسبة) أى فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بان تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو قاضى ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة قل وشرح م ر (قوله من أخبره موثوق به) ليس قيدا بل مثله الفاسق اذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقا به أو اعتقاد صدقه لكن قال البرماوى ان اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سيأتى فى صوم يوم الشك فالحاصل أن رمضان يثبت بأحد أمور ستة ذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسيأتى ذكر الاجتهاد فى قوله ولو اشتبه الخ واخبار الموثوق به ورؤية القناديل المعلقة فى البلاد المعتمدة والمراد بالموثوق به الذى لم يعهد عليه كذب عند المخبر (قوله وان لم يذكره) أى وان لم يذكر الموثوق به الهلال أى وان لم يشهد به الخ والمراد موثوق به عند المخبر لاضافته اليه كما فى ح ل أى ولو فاسقا كما يعلم من شرح قوله بعد الا ان ظن انه منه بقول من يثق به (قوله خلافا لابن أبى الدم) فانه يقول لا بد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل اه دميرى لان قوله أشهد أنى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح ولعل الجواب انه اغتفر ذلك فى قبولها احتياطا للصوم ولان هذه الشهادة خارجة عن قواعد الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة على انه عهدت الشهادة على فعل النفس فى المرضعة اذا لم تطلب أجرة (قوله معلقين الخ) ويكون هذا التعليق قبل الرؤية وأما اذا وقع التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد ومحله أيضا ان علق بقوله ان جاء رمضان أو دخل رمضان بخلاف ما اذا قال ان ثبت رمضان فيحل الدين ويقع عليه الطلاق والعتق بشهادة العدل اه ع ش (قوله كما يدل له كلامه) أى الشافعى فى مختصر المزنى أى حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت

شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده (واذا صمنابها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين أفطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان رؤي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطالع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (فلو سافر الى) محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله في الصوم

ان أقبله أي أقبل شهادته للاثر فيه ح ل وهذا يفيد أن قوله كما يدل له الخ متعلق بالمنفي الذي هو يثبت لا بالنفي أو متعلق بمحذوف أي وقد ثبت كما يدل الخ شيخنا (قوله وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم) للرد على الامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أولا حينئذ أي حين لم نر الهلال ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادي وتردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ق ل (قوله لان الشيء يثبت ضمنا) هذا على طريقته والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والاحرام بالحج لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح م ر وقرره شيخنا عزيزي (قوله وهو) أي القرب (قوله باتحاد المطلع) بان لا يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر ح ل وشرح م ر والاوجه أنها تحديدية كما في شرح م ر أيضا (قوله وهو) أي البعد يحصل باختلاف المطلع والمراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار زي (قوله لا بمسافة القصر) خلافا للرافعي قال ابن المقري في تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدي الى أن يجب الفطر على من في البلد والصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر اذ هي بالتحديد لا بالتقريب والى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر زي وهذا يجري أيضا على قول م ر في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله قياسا على طلوع الفجر) أي اذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر في دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر اذا اتحد المطلع وقوله والشمس أي اذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لاجل دخول أوقات الصلوات وغيرها وقوله وغروبها أي اذا كان لقوم ليل وآخرون لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة في جميع ما ذكر باتحاد المطلع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا وفي نسخة وغروبهما والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهاب أثره بطلوع الشمس وفيه نظر لانه يتكرر مع قوله والشمس اه شوبري وهذا أعني قوله قياسا الخ علة لقوله وهو يحصل الخ وقوله ولان أمر الهلال الخ علة لقوله لا بمسافة القصر (قوله يحوج الخ) ثم أجاب عنه بانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة سم والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا لانه قال لزم حكمه محلا قريبا فالوجوب على أهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر (قوله وتحكيم المنجمين) أي الاخذ بقولهم (والامر كما قال) أي من الاشكال والمعتمد ما قاله المصنف (قوله فلو سافر الى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة زي وانظر هذا التفريع على ماذا يفرع لانه لا يظهر تفريعه على قوله لزم حكمه محلا قريبا لان المسافر اليه بعيد ولا يظهر أيضا تفريعه على المفهوم الا أن يجعل مستأنفا انتهى وعبارة الاصل مع شرح م ر واذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح أنه يوافقهم اه فيفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر اه وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار اليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه باهل البعيد ما لم يكونوا قد سافروا

الى

بان سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولى ان صام الى آخره من زيادتى

(فصل) فى أركان الصوم

(أركانه) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتى لها أركانا كنظائره الآتية فى غير الحج والعمرة من زيادتى فى أحدها

الى محل الرؤية فان كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ومحل التقييد قوله أو بعكسه اه (قوله آخرا) أفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد فى يومه أى أول يوم من رمضان لم يفطر وهو وجيه حج شوبرى وعبارة ح ل قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه لانه يوافقهم فى الفطر فعلى هذا قوله آخرا ليس بقيد (قوله تاسع عشرين من صومه) أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم (قوله ولا أثر لرؤيته نهارا) أى فلا يكون للماضية فنفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا أى فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب اه ق ل على الجلال *(فائدة)* سئل الرملى هل القمر فى كل شهر هو الموجود فى الشهر الآخر أم لا فأجاب بان فى كل شهر قمرا جديدا ان قيل ما الحكمة فى كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له فى السجود الا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اه عبد البر الاجهورى على المنهج هذه الفائدة بتمامها غير ثابتة فى نسخ وانما أدرجها الكاتب من الهامش وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد الشوبرى بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب واذا قلتم بالسنية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب ترائى هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الاهلة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة والله أعلم *(تتمة)* قال الشعبى سعة القمر ألف فرسخ مكتوب فى وجهه لا اله الا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبتلى بذلك من شاء من خلقه وفى باطنه لا اله الا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ فى مثلها مكتوب فى وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره وفى باطنها مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر والحكيم الخالق المقتدر قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الارض ثلثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا اله الا هو له الحمد فى الاولى والآخرة كذا فى شرح لامية ابن الوردى قال سيدى على المصرى فى فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار فى الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفى عبارة بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغى لكل مسلم فان من تفطن له يغنيه عن التطلع من رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته الخ فى حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه

(فصل فى أركان الصوم) أى وما يذكر معها من قوله وحل افطار بتحر (قوله كنظائره الآتية) مقتضى هذا ان تسمية الامور الواجبة فى كل باب أركانا من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقتضى أنه ليس للاصل التسمية بالاركان فى باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله من زيادتى)

(نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتى (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوى صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتى (وتعيينه) أى الفرض قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) فى صورة الانقطاع (أكثره) أى نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شئ من ذلك لها ولان الظاهر فى صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ماذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيرى بمناف أعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتى (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال

فيه نظر لان هذا من الابدال لامن الزيادة فكان الاحسن أن يقول وتعبيرى بأركان أولى من تعبيره بالشروط ح ل (قوله نية) أى قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أولا بخلاف مالو شك بعدها هل طلع الفجر أولا فتصح ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر وان لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق فى نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته فى الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا أجزأ والا فلا ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر ومن النية مالو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم فى ذهنه ثم صفاته ثم يقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار (قوله لكل يوم) أى عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل وانما وجبت لكل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما فى شرح م ر (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفى فى النصف الاول بل يشترط ايقاعها فى النصف الاخير لانه قريب من العبادة (قوله وتعيينه أى الفرض) كرمضان أو نذر أو كفارة واستثنى من وجوب التعيين مالو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم كفارات من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجزيه وان لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لانه جنس واحد ومالو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة وانما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها لانهم توسعوا فى الصوم دون الصلاة كما تقدم ح ل (قوله وينبغى الخ) ضعيف (قوله فى الصوم الراتب) أى الذى له سبب أو وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام ع ش على م ر (قوله وأجيب) المناسب أن يقول ورد أى هذا الاشتراط كما فعل م ر لانه لم يتقدم اشكال حتى يجيب عنه اللهم الا أن يقال مراده الجواب عن القياس فى قوله كرواتب الصلاة (قوله حصلت أيضا) أى حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وان أتى بمناف) هذه الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه فى الثالث فى خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفى تمام الاكثر كما يعلم بمراجعة أصله وخرج بالمنافى للصوم المنافى للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ق ل (قوله أو نام) معطوف على اتى بمناف وصرح به للرد على من يقول بضرره ع ش (قوله أو انقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن تنوى الصوم حالة الحيض (قوله وتم فيه أكثره) أى وقد علمت ذلك لاجل أن تكون جازمة بالنية كما أفاده الحلبى (قوله ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول (قوله وتصح النية لنفل الخ) مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها وقوله قبل زوال والظاهر أن ماقارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذرا اتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ح ل (قوله ذات يوم) صفة لمحذوف أى ساعة ذات يوم أى من يوم والمراد قبل الزوال أخذا من قوله فى الرواية التى

(قوله هل نوى ليلا أولا) أى أو لم ينو أصلا (قوله رحمه الله أو كان الناوى صبيا) فلو نوى نهارا لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يحصل له صوم نفل غير موصوف بصفة الرمضانية وجهان كالمسافر وقضية التشبيه ترجيح المنع وهو الصحيح اه سم

التى بعدها هل عندكم من غداء فطابق المدعى (قوله هل عندكم) جمع ضميرها للتعظيم (قوله قال اذن أفطر) لم يؤكده فيه كالذى قبله لعدم الاهتمام بالفطر فاكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم شو برى وأفطر منصوب باذن لانها فى صدر الكلام بخلاف أصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن فى حشو الكلام قال ابن مالك * ونصبوا باذن المستقبلا * ان صدرت الخ وقال بعضهم أفطر بالرفع لانها ليست للجزاء (قوله وان كنت فرضت الصوم) أى أكدته على نفسى وليس المراد به الفرض الشرعى شيخنا ح ف وقال ع ش أى قدرته أى بأن نويته (قوله هل عندكم) أى بالرواية الثانية وهى قوله هل عندكم من غداء لانه يفهم منها ان النية للنفل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أى فهى نص فى المدعى بخلاف الاولى فانها أعم لان قوله فيها قال انى اذن أصوم شامل لما قبل الزوال ولما بعده مع ان المقصود والمدعى أن النية تصح قبل الزوال فأفاد بالحديث الثانى أن الدخول فى الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله من غداء) بفتح الغين والغداء بكسر الغين وبذال معجمة ممدودا ما يتغذى به من الطعام والشراب مطلقا وأما بالفتح واهمال الدال فطعام الغدوة كذا فى شرح لقطة العجلان للمصنف شو برى (قوله ان لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينوه وما تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم التطوع صح اه شرح م ر فأفاد بالحديث الثانى أن الدخول فى الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله وكمالها أن ينوى الخ) أى لان أقلها علم وهو أن ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الغد فى الاقل لان ذكره بالنظر للتبييت ولا يكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال فى الانوار ولا بد أن يخطر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح فتأمله ق ل على الجلال (قوله أيضا وكمالها الخ) أى بالنظر للمجموع والا فرمضان لابد منه لانه تعيين فان قلت الاداء يغنى عن هذه السنة قلت لا يغنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل واضافة رمضان مع ان العلم لا يضاف لانه علم جنس على الشهر الذى بين شعبان وشوّال فى كل عام فأشبه النكرة فى اطلاقه على متعدد (قوله باضافة رمضان الى هذه) فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له ق ل ومثله الشو برى عن حجر وقوله لا معنى له أى لان النية زمنها يسير وقوله لتتميز أى المذكورات من الغد وما بعده (قوله ولفظ الغد الخ) جواب سؤال وارد على متنه تقديره أن يقال ان ذكر لفظ الغد فى كمال النية يقتضى أنه مندوب مع أنه اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين فيقتضى ان ذكره واجب ح ف وحاصل الجواب ان الغد وقع فى تصوير التعيين من غير قصد بل سرى لهم من تصوير التبييت فان قلت التبييت واجب وذكر الغد فى تصويره يقتضى أنه واجب قلت يلزم من التبييت أن الصوم واقع فى الغد وان لم يذكر لفظه فى النية فهو لازم معنى لا ذكرا لان احدى صورتى التبييت خالية عن لفظ الغد (قوله فى تفسير التعيين) أى تصويره أى اشتهر فى كلامهم تصوير التعيين بأن يقول نويت صوم غد من رمضان مع ان صورة التعيين أن يقول نويت الصوم عن رمضان فقط لان هذه النية تكفى وقوله وانما وقع ذلك أى لفظ الغد فى تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين احداهما أن يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان كما فى التعيين فلما نظروا للصورة الاولى من التبييت اشتهر الخ أفاده شيخنا (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) أى فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه

هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذن أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (ان لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم (وكمالها) أى النية فى رمضان (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان الى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها قال فى الروضة كأصلها ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت

فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين حينئذ اه زي (قوله وبما تقرر علم) أي من قوله ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله بخلاف الصلاة) فاحتيج لنية الفرضية فيها للتمييز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى ح ف (قوله وفيه كلام) وهو أنه يرد على الفرق المذكور وجوب نية الفرضية في المعادة ويجاب بأنها انما وجبت فيها نية الفرضية لحكاية ما فعله أولا أي فالفرض فيها صوري وفي الاصلية حقيقي (قوله ليلة الثلاثين) أي من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد اه زي (قوله صح في آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من رمضان وقوله لا في أوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان فانه لا يصح ولا يقع عنه أي لا يقع فرضا فلا ينافي ما يأتي في المجموع من أنه يقع نفلا ح ل فان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع التردد في قبول المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أولا قلت يمكن أن يفرق بأنه في الاول لما كانت النية في محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها يقينا وان وجد الاستصحاب فليتأمل اه سم (قوله ولا أثر لتردد يبقى الخ) جواب عما يقال كيف صح في آخره مع أنه يكون مترددا في أنه من رمضان أولا فلا يكون جازما بالنية فاجاب بقوله ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم الخ أي أو بعد رؤيته أو اخبار موثوق به ح ف وفيه ان الاستناد الى حكم القاضي لا ينافي وجود التردد في الآخر وتأثيره لانه يحتمل أن يكون الشهر تسعة وعشرين اه فاقروه شيخنا أولى حيث قال ولا يخفى أن هذا الكلام لا محل له هنا وكان حق الشارح أن يذكره عند قوله أو ثبوتها بعدل شهادة أي ويقول بعده ولا أثر لتردد يبقى كما فعل ابن حجر ومثله في العناني ويمكن توجيه صنيع الشارح رحمه الله بأنه اعتذار عن التردد الحاصل للناوي خصوصا في صورة التعليق التي ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أولا وقوله بعد حكم القاضي الخ أي بثبوت رمضان أوله فحكم القاضي في أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوي في ليلة الثلاثين لان الاصل أنه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أولا فتأمل (قوله وفاسق) واعلم أن خبر الفاسق مقبول في مواضع أحدها اذا كان مؤذنا فانهم يكتفون بأذانه ثانيها المعتدة يقبل اخبارها في انقضاء العدة بالاقراء أو وضع الحمل الا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج الى البينة ثالثها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحلت جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة سواء وقع في قلبه صدقها أم لا ولا يخفى الورع رابعها اذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكى هذه البهيمة حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد مسلمون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكاها أكلناها فلو أخبر صبي قبلناه لانه من أهل الذكاة ولو أخبر الفاسق أو الصبي أن غيره ذكاها لم يقبل خامسها اذا أخبر الفاسق باسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها اذا كان الفاسق أبا وأخبر عن نفسه بالتوقان الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا لو ادعى ان ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لانه لا يعرف الا من نفسه سابعها الخنثى اذا كان فاسقا وأخبر بكونه رجلا أو أنثى أو كان الولد المشتبه فاسقا بأن وطئ رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد يمكن كونه من كل منهما وأخبر بميل طبعه الى أحد الواطئين قبلناه ورتبنا الاحكام عليه ثامنها اذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير تاسعها اذا أقر بالزنا فقتل ان كان محصنا وجلد ان كان بكرا وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو أخبر الكافر بأنه ذكى هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي وعلله بأنه من أهل الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل الا من الفاسق حيث تتعلق به شهادة كرؤية الهلال

وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كأصلها أنها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض. (ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء أقال ان كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (في آخره) لان الاصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد (لا) في (أوله) لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية (الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح

(قوله وفيه أن الاستناد الى حكم الخ) لكن هذا التأثير ليس من ذات التردد بل من عدم قابلية لوقت بدليل أنه لو جزم فتبين خلافه لم يجزه صوما

وشهادة

وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة ولو أخبر الفاسق الصائم بأنه شاهد الشمس غربت لم نصل ولم نفطر وكذا لو كان في أعلى جبل يشاهد الكعبة وأخبر من تحته بجهتها لم يعتمد أو أخبر شخصا ممن يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز له الاقتداء به الا أن يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه والقدوة مجتهدا أثرة على غلبة الظن ولو حلف شخص أن زيدا زنى وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن قال العبادي ان كان يعلم أي زيد أنه أي الحالف يصدقه وجب عليه اخباره لان الاقامة على الحنث لا تجوز وان كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب اعلامه مطلقا صدقه أو لم يصدقه لانه دفع منكر واعلامه بارتفاع عقده فاذا أخبر الزاني الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول اخباره وان كان فاسقا الا انه لا يعلم الا من جهته ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها ذكره ابن العماد في القول التام في المأموم والامام ومنه نقلت (قوله ويقع عنه لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع ان الفرض أنه ظن انه منه ولم يتيقن ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوى (قوله فلو نوى صوم غد الخ) كأنه تقييد آخر لقوله لا في أوله بعد تقييده بقوله الا ان ظن ع ش فكأنه قال والا ان علق على هذا التفصيل فيصح نفلا (قوله صح صومه نفلا) لان الاصل بقاؤه أي ان كان يعتاد صومه والا فيوم الشك يحرم صومه على ماسيأتي ح ل (قوله ولو اشتبه رمضان) كأن كان محبوسا بموضع مظلم أو أسيرا (قوله بتحر) أي بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا ويدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان ق ل (قوله فان وقع فيه فأداء) فان لم يتبين له الحال اجزأه ماصامه ولا يلزمه شئ غيره شرح م ر (قوله ان نقص عنه ماصامه) أي الشهر الذي صامه (قوله وأدركه) أي علمه (قوله صامه) أي ويقع مافعله أولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما قدمه الرملي عن البارزي في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه من هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ماتقدم للرملي في الصلاة أيضا اهـ ع ش على م ر (قوله فيهما) أي في صومه أداء وقضاء (قوله وقع عنها) أي لا عن القضاء فهذا تقييد لقوله أو بعده فقضاء أي لو علم أو ظن ان عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه في رمضان آخر أجزأه عن الاداء لا عن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء مالم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء ح ل وقوله مالم ينو الخ أي والا فلا يجزئ لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الاداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش (قوله وترك) هو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي ان يترك الصائم الجماع الخ وجماع واستقاءة مصدران مضافان لفاعلهما وهو غير أي ترك أن يجامع وان يستقيء غير الخ ويصح تنوينهما ورفع غير وقوله ذاكرا حال من غير وحاصل ماذكره في هذا الركن أربعة تروك هذان وترك وصول عين وترك استمناء وجعل الترك ركنا وان كان عدميا والركن وجودي لانه بمعنى كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل (قوله واستقاءة) من الاستقاءة مالو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وافطر م ر سم وينبغي انه لو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذا اذا خشي نزولها الباطن كالنخامة الآتية ع ش على م ر (قوله فصوم من جامع) قضيته أنها لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك زي ولا كفارة عليه وان أنزل كذا قالوه وفيه وقفة وتفطر هي بدخول الذكر لانه عين ق ل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل ان

ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر فان وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي (أو بعده فقضاء فيتم عدده) ان نقص عنه ماصامه (أو قبله وأدركه صامه والا قضاه) وجوبا فيهما ﴿تنبيه﴾ لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيهما (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم (مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه

(درس)

(قوله رحمه الله بتحر) فان لم يتحر لم يجز وان تبين كونه فيه فلو تحير لم يلزمه الصوم ح ل (قوله أي ترك أن يجامع) لا يخفى ان حق التفسير على ماقدمه من الاعراب وترك الصائم جماع واستقاءة غير الخ ولا يخفى مافيه من الركة

الجماع فى كلام المتن مأخوذ من جامع أو جومع فيشمل المرأة شيخنا (قوله أو جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته الصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شئ وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع وابهام الروضة وأصلها عذره غير مراد زى (قوله للاجماع) أى فى المجموع لان بعض الائمة كأبى حنيفة لا يقول بالفطر باللواط واتيان البهائم مالم ينزل ق ل على الجلال وقرره ح ف (قوله ومن استقاء) نعم قيل باغتفار الاستقاءة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفى كلامهم خلافه فيفطر بها ق ل (قوله فى الثانى) متعلق بقوله لخبر (قوله ولا مكرها) ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه شيخنا ح ف وق ل وع ز لكن فى ع ش على م ر خلافه وعبارته لو أكره على الزنا فينبغى أن يفطر تنفيرا عنه قال سم وفى شرح الروض ما يدل عليه لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته فى الشيخ عميرة (قوله وان علم) الغاية للرد كان تقايأ منكوسا (قوله لعينها) فهى كالنوم لغير المتمكن فانه ينقض وان تيقن عدم خروج شئ من الدبر لان الاستقاءة مظنة لوصول شئ الى الجوف (قوله لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع اخراجها من محلها الاصلى والمج اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة (قوله ومجها) عطف على قلع فلو كان يصلى فرضا ولا يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما أى الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر (قوله فلا يجب) أى الترك وأما وجوب المج فيستفاد من قوله ولو نزلت الخ اذ يفهم منه انه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب (قوله فلا يفطر بهما) أى القلع والمج (قوله ولو نزلت من دماغه) أى أو صعدت من صدره (قوله وحصلت) أى استقرت والا بأن لم تستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر كما قرره شيخنا (قوله فى حد ظاهر فم) وهو مخرج الخاء على المعتمد وقيل مخرج الحاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء وهذا يوهم انها ان لم تصل الى حد الظاهر بل وصلت قبله أى من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك الا أن تجعل الاضافة بيانية أى حد هو الظاهر فشمل ما اذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الاسنان أى وان كان هذا المتوهم يفهم بالاولى أنه يفطر وقال حج لا حاجة الى ذكر حد وقال شيخنا ح ف وحد الظاهر هنا مخرج الخاء فما فوق من جهة الاسنان وعليه فلا اشكال فما فوق مخرج الخاء يقال له ظاهر بالنسبة للنخامة وباطن بالنظر للريق ولو وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين ان يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن الا بظهور حرفين فأكثر فالوجه أن يقلعها وان ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقا فى ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عميرة اعتمد ذلك أيضا وظاهره أنه يشترط أن لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر سم وشرح م ر وق ل (قوله بنفسها) ليس قيدا بل مثله اذا أجراها هو وانما قيد به للرد على المخالف القائل بأنه لا يضر حينئذ أفاده شيخنا (قوله ووصول عين) ولو من نحو جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابى حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما فى شرح شيخنا م ر والمراد عين من متاع الدنيا اما لو جئ له بشئ من ثمار الجنة وأكله لم يفطر كذا قاله شيخنا عن شيخه الشوبرى ثم رأيته فى الاتحاف وعبارته نقلا عن ابن المنير أن الذى يفطر انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر

أو جاهلا غير معذور باطل للاجماع فى الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القئ أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فى الثانى فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القئ والاستقاءة مفطرة وان علم أنه لم يرجع شئ الى جوفه بها فهى مفطرة لعينها لا لعود شئ من القئ والتقييد بغير الجاهل المعذور فى الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار فى الاستقاءة من زيادتى (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت (فى حد ظاهر فم فجرت) الى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين) لا ريح وطعم من ظاهر

(قوله رحمه الله وقدر على مجها أى حال جريانها فان عجز حال جريانها وان قدر قبله لم يفطر على الراجح من نزاع اه شوبرى

من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الطعام وانما هو من جنس الثواب كأهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة ع ش و يتأمل قوله كأهل الجنة في الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالموت وهذا التكليف موجود ففرق بين المقيس والمقيس عليه والظاهر ما ذكره بعد بقوله والكرامة لا تبطل العبادة (قوله من ظاهر) أي ظاهر البدن فيشمل الثقب في دماغه أو في صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدنه كما سيأتي فانه وصل من الباطن فان الفم يقال له باطن هنا وان كان يقال له ظاهر في باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا تنجس شيخنا (قوله في منفذ) أي من منفذ بفتح الفاء شرح م ر (قوله وان لم يكن في الجوف الخ) أي به قرد (قوله كحلق) هو و باطن الاذن والاحليل غير محيلة والدماغ والبطن والمثانة محيلة وقوله و باطن أذن قال في شرح البهجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه ع ش على م ر (قوله واحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة والحلمة شوبري (قوله أو كحل) وان وجد لونه في نحو نخامة وطعمه بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام شرح المحلي ومنه يعلم أن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكره الاكتحال نهارا بل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر (١) ق ل (قوله ليس من منفذ) أي مفتوح والا فالمسام يقال لها منافذ لكنها غير مفتوحة (قوله بتثليث السين) أي مع تشديد الميم و يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياسا على مقعدة المبسور حج وم ر (قوله ولو بعد جمعه) الغاية للرد (قوله أو اخراج لسانه) أي ولو بعد جمعه خلافا لظاهر العطف وهل ولو حال بينه و بين اللسان حائل كنصف فضة أم لا ح ل واعتمد ح ف الافطار حينئذ (قوله اذ لا يمكن الخ) كان الاولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله عن ظاهر كما أفاده ح ل وعبارة حج لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله (قوله أو بعد اخراجه لا على لسانه) ولو الى ظاهر الشفة م ر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف الايصال بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الايصال ح ل قال زي ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا وجاز له اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء حج (قوله أو غبار طريق) ولو نجسا على المعتمد ع ش خلافا للحجر وزي حيث قيداه بالطاهر ووافقهما سم وع ش على م ر ولا يلزمه غسله بل يعفى عنه ان لم يتعمد فتح فمه والا وجب الغسل وكذا لو كان كثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر ق ل (قوله أو غربلة دقيق) ولو لغير معتادها وهي اصالة ادارة نحو الحب في نحو غربال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما أو المراد بها ما يشمل المنخلة (قوله لعسر التحرز) أي فهو غير مختار وقوله أو لعدم تعمده أي فهو معذور والتعليلان للاربعة وقيل الثاني للاولين والاول للاخيرين فقوله أو وصول الخ خارج بقوله من ص كما أفاده شيخنا وعبارة ح ل قوله لعسر التحرز عنه ولو قدر على مجه واخراجه بعد وصوله الى حد الظاهر أي من شأنه ذلك فلا نظر لمقتضى العلة الثانية (قوله حتى دخل الغبار) أي مثلا ولو كثر ولو لاجل دخول ذلك وحينئذ يشكل قوله السابق أو لعدم تعمده الا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يفطر على الاصح أي نظر العلة الاولى

(في منفذ مفتوح جوف من ص) أي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ و باطن أذن و بطن واحليل ومثانة بمثلثة وهو مجمع البول وفي قولي من ص زيادة على الاصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن ص ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور

(١) (قوله مفطر) ان كان بما يسري الى الباطن والا فلا اه مصحح

وأعادها (لاسبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضه أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك استمنائه أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل)

حل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حينئذ بعيد لتعمده وعبارة ق ل حتى دخل تعليلية أي لاجل الدخول أو غائية ولعله جمع الذباب لافادة أنه لايتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق اه (قوله وأعادها) ولو بادخال أصبعه معها الى الباطن ان اضطر الى ذلك والا أفطر لوصول الاصبع الى ذلك حل وعلى المسامحة فهل يجب غسل ماعليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لان ماعليه لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني كما ذكره حج (قوله بمكروه) أي بخلاف سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو بالغمس في الماء فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لامكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره قال الاذرعي لو عرف من عادته أنه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح م ر كالغسل بالابريق قال شيخنا وكان الاولى أن يقول بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فان المتولد منهما مفطر على المعتمد كما ذكره حج (قوله ومرة رابعة) أي يقينا بخلاف مالو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة (قوله أو بالغ لغسل نجاسة) هل ولو معفوا عنها لانه مأمور بغسلها حينئذ ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا دخول شئ في فه الى جوفه بنحو عطاس وأ كل ماقلعه من بين أسنانه بخلاف ان سبقه بخلافه في أصبعه ق ل على الجلال ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم أن بقاء ما بين أسنانه يجري به ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقدم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلا كما في شرح م ر (قوله وترك استمنائه) أي طلب اخراج المني من الذكر والحاصل أن نزول المني بقصد الاستمناء يفطر مطلقا بحائل أولا بيده أو بيد زوجته أو لا بشهوة أم لا ونزوله بلمس مالا يشتهى طبعا كأمرد وعضو مبان لا يفطر مطلقا لانهما ليسا محلا للشهوة ونزوله بلمس محرم يفطر ان كان بشهوة وبلا حائل والا فلا ونزوله بلمس أجنبية يفطر ان كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا كما قرره ح ف والفرض انه لم يقصد الاستمناء أي خروج المني فيما بعد الاولى وتقييد المصنف بعدم الحائل فقط ظاهر بالنسبة للاجنبية وقول ح ف وعضو مبان أي غير الفرج الذي بقي اسمه لانه اذا مسه وأنزل أفطر كما نقله حل عن م ر الكبير فليحرر واعتمد شيخنا عزيزي أن نزول المني بلمس الامرد الجميل بلا حائل يفطر بشهوة أم لا تغليظا عليه كنزوله بلمس المرأة الاجنبية ويمكن حمل كلام شيخنا ح ف المتقدم على الامرد غير الجميل فلا مخالفة تدبر قال ق ل ولا يفطر باخراج المذي والودي خلافا للامام أحمد (قوله ولو بنحو لمس) الشامل للمس أي لما ينقض لمسه بخلاف نحو المحرم كالامرد ان فعل ذلك انحو شفقة قاله شيخنا وفيه مالا يخفى والعضو المبان وان اتصل بحرارة الدم ولم يخش من ازالته محذور تيمم والا ضر ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وان أنزل الا اذا علم من حاله أنه اذا حك ذكره أنزل ولو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل ان بقي اسم الفرج أفطر والا فلا قاله والد شيخنا حل (قوله كقبلة) وان أنزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة حاصلة والذكر قائم والا فلا يفطر وقوله بلا حائل قيد للمس كما في حل فهو راجع لما بعد الغاية لان الاستمناء مفطر

(قوله ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه الخ) وهل المراد القدرة ولو قبل الجريان أو المراد حال الجريان فقط فيه نظر ويدل للثاني ما أشار اليه الاذرعي من أن ايجاب الخلال ليلا انما يتوجه عند القائل بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه ومن استغرابه قول صاحب التعجيز يجب غسل الفم مما أكل ليلا والا أفطر وعلى هذا فقد يفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بأن الطعام بين الاسنان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام في الفم اه سم على ع وهو نظير ما اعتمده ع ش في القدرة على مج النخامة من انه حال الجريان

مطلقا

لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف مالوكان ذلك بحائل وتعبيرى بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتى (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من أحد فرجى المشكل (وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال

(والافتركه أولى) اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال (وحل افطار بتحر) بورد ونحوه كما فى أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كان يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك فى بقاء ليل) لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط (فلو أفطر أو تسحر بتحر و بان غلطه بطل صومه) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره) لا فى افطاره لان الاصل بقاء الليل فى الاولى والنهار فى الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولى بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن فى الاولى (ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيأ منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه منه شئ فى الاولى لانه لو جعله فى فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا أما اذا بلع شيأ منه فيفطر وقولى فلم يبلع شيأ منه أولى من قوله فلفظه لرفعه ايهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أوكان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه

مطلقا كما تقدم وعبارة بعضهم قوله بلا حائل قيل انه قيد فى نحو اللمس لا فى الاستمناء لانه يفطر مطلقا وفيه أن المعنى ولو كان الاستمناء بنحو لمس فالاولى أن يقول وترك استمناء وترك انزال (قوله لانه يفطر بالايلاج) أى ولو فى هواء الفرج أو بحائل ولو ثخينا أو بغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على مامر فى بابه فراجعه ق ل (قوله بخلاف مالوكان ذلك) أى اللمس أو القبلة بحائل وان رق وهذا صريح فى أنه اذا طلب اخراج المنى بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو تكرر ذلك لا يفطر بخلاف ما اذا كان الاستمناء بغير حائل ونقل شيخنا الزيادى عن م ر أنه بحث أن الاستمناء أى بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغى أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بادامة القبلة أو اللمس بحائل اه وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد مانقله عن شيخنا فى شرحه ولا فى كلام والده والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لانها تفيد أن الاستمناء يبطل الصوم مطلقا و بالانزال ان كان بلمس لان اللمس لا يكون الا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك انزال بلمس ح ل و يمكن الجواب بأن السين والتاء فى الاستمناء زائدتان وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر فى كان المقدرة بعد لو عائد على الاستمناء بمعنى خروج المنى لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام (قوله لا بنظر وفكر) مالم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرره شيخنا ح ف والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة فيحرمان وان لم يفطر كما فى ق ل على الجلال (قوله وحرم نحو لمس) أى ان كان الصوم فرضا لجواز قطع النفل (قوله ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كما أشار اليه الشارح خوف الانزال أى فلا يضر انتصاب الذكر وان خرج منه مذى ع ش والاولى أن يراد بتحريكها هيجانها وتفسيرها بخوف الانزال يلزم عليه مصادرة وهى هنا أخذ بعض الدعوى فى الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله ولو بشك) شامل لما اذا غلب على ظنه عدم البقاء وفيه نظر شوبرى وفيه أن هذا ليس شكا فلا يرد (قوله بذلك) أى بالشك أى معه فالباء بمعنى مع وهو متعلق بالاكل (قوله ان لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل صحة صومه ع ش (قوله فان بان) محترز قوله ولم يبن الحال (قوله صح صومهما) أى الافطار والتسحر أى الصوم فيهما فالاضافة على معنى فى والفرق بينه و بين القبلة اذا أصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هناك فى شرط انعقاد العبادة وهنا فى فسادها بعد انعقادها برماوى (قوله وان سبق الى جوفه) ولو بعد التمكن من طرحه اه برماوى (قوله فى الاولى) بخلاف الثانية فيفطر بسبق شئ الى جوفه لتقصيره بامساكه بفيه حج (قوله أما اذا بلع) بكسر اللام من باب علم وسمع كما قرره ح ف وذكر فى المصباح أنه من باب نفع أيضا (قوله أو كان طلوع الفجر) أى وقت طلوع الفجر وهو معطوف على طلع أو على قوله وفى فيه شوبرى (قوله فنزع حالا) أى بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة ح ف فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا أما الكفارة فان علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وان لم ينعقد صومه لانه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وان لم يعلم فلا كفارة عليه أى وان علم به بعد طلوعه كما فى حج (قوله فان مكث)

وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه

(و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا للجماعة من زيادتى (وشرطه اسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من

اتصف بضد شئ منها فى بعضه كالصلاة ولا يضر نومه أى نوم كل اليوم (و) لا (اغماء أو سكر بعضه) بخلاف اغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر فى الجملة وذكر السكر من زيادتى فمن شرب مسكرا ليلا وصحا فى بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أى صحته (الايام) أى وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أى عيد فطر وعيد أضحى للنهى عن صيامهما فى خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها المتمتع وهى ثلاثة بعد الاضحى للنهى عن صومها فى خبر أبى داود باسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضى صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقى بجامع السبب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) فى شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد او فسقة

أى بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أى لم ينعقد (قوله وان لم يعلم الخ) والفرق بينه وبين ما لو جامع فى النهار ناسيا أن الصوم هنا طرأ على الجماع فمنع انعقاده لقوته بتقدمه والجماع ثم تأخر عن انعقاد الصوم فلم يبطله لقوته بتقدمه فألغى الجماع عزيزى وبهذا يجاب عن قول بعضهم انظر وجه عدم صحة صومه حينئذ مع عذره بعدم علمه (قوله وعقل) أى تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله شرح م ر والحاصل أن الكفر والجنون والحيض ولو فى لحظة يضرون الاغماء والسكر لا يضران الا ان استغرقا جميع النهار وأن النوم لا يضر ولو استغرقه كما قرره شيخنا (قوله عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد ق ل على الجلال ومثله شرح م ر (قوله كل اليوم) راجع للثلاثة (قوله ولا اغماء أو سكر بعضه) بتعد أو غيره م ر قال ع ش عليه ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه (قوله عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فأى مخالفة له وان أراد خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل عميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجيزى بعد زوال عذرهما وبالنائم معنوى فحصلت المغايرة تأمل شوبرى وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزى وبين قوله بعد زوال عذرهما فما معنى التنجيزى لانه صلوحى على كلامهم فالتنجيزى منتف عن الثلاثة والصلوحى ثابت لها والاولى الجواب بأن النائم لما كان ينتبه بأدنى تنبه جعل كالمخاطب خطابا تنجيزيا (قوله فى الجملة) يحتمل أنه اشارة الى ان السكر والاغماء قد يجب بهما قضاء الصلاة اذا كان تعديا ويحتمل أنه اذا لم يستغرقا الوقت ع ش (قوله الايام) وهو الذى عبر عنه فى الانوار بالركن الرابع وهو قابلية الوقت للصوم ح ل (قوله لمتمتع) أى عادم الهدى وهذا على الجديد وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج كما فى شرح م ر فالغاية فى كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد حج قال ق ل على الجلال ولا كراهة فى صومه لشئ من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما فى الصلاة فى الاوقات المكروهة اه ومثله م ر (قوله وورد) أى عادة وتثبت بمرة ق ل وزى (قوله كنظيره من الصلاة) أى فان الصلاة التى لها سبب لا تحرم فيها (قوله ويوم شك) وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب شرح م ر ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان فى يوم الشك قابل للصوم نفلا ان كان من شعبان وفرضا ان كان من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم يقينا اه ح ف وأقول للقائل أن يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهى عدم التحريم بالشك خصوصا وقد ثبت أن أوله الجمعة فليطلب صومه ثم رأيت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه فى الخادم فليراجع شوبرى (قوله أو شهد بها عدد) أى أخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم كما قاله حج قال ق ل على الجلال والمراد بالعدد ما فوق الواحد

قوله

وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم ﴿فرع﴾ اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ان تيقن بقاء الليل) فى الاوليين ودخوله فى الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتى (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى وحسنه وجعل الفطر بماء ذكر سنة مستقلة من زيادتى (و) سن

(قوله وظن صدقهم) أى احتمل صدقهم أى لم يقطع ببطلان خبرهم بان احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذبه أو مظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليه فى الروضة فتأمل وكتب أيضا فيه انه حيث ظن صدقهم ليس بشاك حال النية بل نيته صحيحة لانها مبنية على ظن ح ل فالاولى حذف قوله وظن الخ وقوله لانه لم يتبين كونه منه أى حال النية أى وصحة النية واجزاؤه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم ان صحة صوم من ظن صدق من أخبره يجزئه اذا لم يتبين خلافه أى لانه لا بد أن يتبين كونه منه ح ل وحاصله انكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم فى قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم فى قوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم اجزائه تارة وهو فيما أشار اليه هنا بقوله وانما لم يصح صومه الخ فهذا محال ثلاثة بينها تناف أى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء فأشار الشارح الى دفع التنافى بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر والجواز والاجزاء اذا ظن صدق المخبر وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الاجزاء اذا لم يظن حال النية كونه من رمضان كما قرره شيخنا (قوله بل يجب عليه) أى كما تقدم فى قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه ح ل (قوله وتقدم فى الكلام) أى فى قوله الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به (قوله بخلافه فيما مر) أى فى ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطا انظر وجه الاحتياط هنا فان هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها كذا قاله شيخنا ويمكن ان يقال المعنى احتياطا للعبادة فعلا وتركا فأوجبوا باخبار واحد وحرموا باخبار عدد (قوله وان أطبق الغيم) هى للرد (قوله وسن تسحر) ووقته من نصف الليل ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمى اذا كان شبعانا فينبغى أن لا يتسحر لانه فوق الشبع كما فى شرح م ر قال ق ل ويسن على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره اه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافى ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة بالبنية بنحو قليل مأكول أو مشروب والمنافى انما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه كما ذكره العلقمى (قوله وتأخيره) ما لم يعارضه تعجيل الفطر (قوله وتعجيل فطر) انظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش اذن ويكون المعنى بتعجيله قطع آثار الصوم فى غير زمنه أو لا يحصل الا بما يحصل به التقوى أى ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحرر كاتبه وانظر حكمته أى التعجيل ولعلها التباعد عن التلبس بالصوم فى غير زمنه شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله وتعجيل فطر أى بغير جماع ولو على الماء وان رجا غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما فى الام اه (قوله فان فى السحور بركة) قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت كرمانى على البخارى شوبرى وفى خبر سنده حسن أحب عبادى الى أعجلهم فطرا حج والسحور بالضم الفعل وبالفتح اسم للمأكول (قوله وسن فطر بتمر) ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير والا روعى التعجيل ح ف والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب فالبسر فالعجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلو ثم الحلواء بالمد خلافا للرويانى ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن

من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليها اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع (و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر) ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) أن (يقول

يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والحكمة في جعله وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية ومن آداب الصائم عند افطاره اذا وضع الماء في فمه أن لا يمجه ولكن يشربه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله لخلوف فم الصائم الخ (قوله من حيث الصوم) أي لحفظ ثوابه وان كان ترك الفحش واجبا مطلقا شوبري (قوله قول الزور والعمل به) أي بمقتضاه ولعل المراد به كل غير مطلوب في الصوم وان لم يحرم قال الحليمي ينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمشي برجله الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك ق ل (قوله فليس لله حاجة أن يدع الخ) قال في شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وارادة اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا فليس لله حاجة الخ فان قلت هلا قال فليس لله حاجة في صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم فأشار الى ذلك في الحديث كاتبه شوبري قال شيخنا ح ف وانما جعله كناية أو مجازا لان مفهومه اذا ترك قول الزور فلله حاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه (قوله ان يدع) أي من في قوله من لم يدع الخ أي فليس لله حاجة في تركه طعامه وشرابه أي في صيامه فحذف الجار والتقدير في أن يدع الخ (قوله وشهوة) الشهوة اشتياق النفس الى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اه مصباح والمراد ترك تعاطي ما تشتهيه النفس وترك الشروع في أسباب الشهوة والا فالشهوة نفسها التي هي ميل النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وشهوة أي من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه اه فعلم من هذا كله ان المراد بالشهوة المشتهى بدليل التمثيل بشم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لها ريح طيب كالمسك (قوله حكمة الصوم) وهي الكف عن الشهوات (قوله وترك نحو حجم) أي من الحاجم والمحجوم كما في البرماوي لكن العلة ظاهرة في الثاني (قوله وترك ذوق لطعام) نعم ان احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره م ر (قوله وترك علك) لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل أي المضغ وقوله أفطر في وجه والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه كما ذكره ح ل وأما العلك بالكسر فهو المعلوك أي الممضوغ الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه المومياء كما في ق ل (قوله وسن أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر فان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم أنه من مدخول الترك والغرض انه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود اذ يجوز أن يراد وسن ترك أن يغتسل لانا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه شوبري (قوله لئلا) أي ليؤدي العبادة على طهارة وخشية وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما شرح م ر قال حج وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر ان سبق نحو ماء المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس

لا

لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وان لم يندب بجماع أو ادخال نحو عود في اذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الافطار لكن رعاية فيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله ق ل على الجلال (قوله هو أولى من قوله عند) لانها تصدق بالقبلية شيخنا (قوله كان يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه ق ل (قوله وأن يكثر في رمضان) صرح به هنا الطالب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهي مطلوبة مطلقا وقوله صدقة لان الفقراء فيه يضعفون عن الكسب وليحصل أجر فطر الصائم ولان الحسنات فيه تضاعف اه عميرة ومنها لتوسعة على عياله والاحسان الى ذوي الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك كما في ق ل (قوله وتلاوة القرآن) ولو في حمام أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف والى القبلة وجهرا أفضل الا لخوف رياء أو تشويش ولو على نائم ق ل (قوله لا سيما) بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والسي بالكسر فتشديد الياء المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به وجره على الاضافة وهو أرجح وزيادة ما اه امداد شوبري وهذه الاحتمالات في غير عبارة المصنف نحو لا سيما زيد وأما بها فيتعين أن تكون ما موصولة وفي العشر خبر لمبتدا محذوف والجملة صلتها وسي اسم لا منصوب لاضافته الى ما وخبرها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والتلاوة والاعتكاف اللاتي هي في العشر الاخير موجود

﴿فصل في وجوب صوم رمضان﴾ أي وما يتبع ذلك من وجوب الامساك على من أفطر ع ش (قوله ولو فيما مضى) أي فدخل المرتد وفيه أن اطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج الى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر أصلي فيكون لفظ الاسلام في كلامه مستعملا في حقيقته ومجازه كما قرره شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته في الصلاة الى ما هنا وفرق بينهما بانه هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة في الازمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التعميم ولا يقول وقرينة المجاز الخ (قوله وصحة) قد يقال تغني الاطاقة عنها لان المراد الاطاقة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله واطاقة أي ولو في المستقبل فدخل المريض الذي يرجى برؤه لانه مطيق في المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في المحترزات الآتية اه ويجاب أيضا بان المراد طاقة ولو بمشقة فيدخل المريض اذا صام وتحمل المشقة فأخرجه بقوله وصحة تأمل (قوله واقامة) أي ولو حكما ليشمل العاصي بالسفر والمسافر سفرا قصيرا فانهما في حكم المقيم وقوله أخذا مما يأتي أي حال كون الصحة والاقامة مأخوذين مما يأتي أي من قوله ويباح تركه لمرض الخ وانما ارتكب المتن ذلك ولم يعبر بالصحة والاقامة للاحتياج الى التفصيل في مفهومهما فلم يغن ذكر الصحة والاقامة عن ذكر مفهومهما بخلاف ذكر المفهوم على وجه التفصيل فيغني عن ذكر المنطوق (قوله ومجنون) ظاهره ولو متعديا ثم رأيت عن شيخ مشايخنا تقييده بغير المتعدي شوبري (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا اذ الكلام في نفي وجوب الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب القضاء ففيما يأتي فتقييد الشوبري بغير المتعدي لا يناسب اذ التقييد انما هو في نفي وجوب القضاء فتأمل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحسي (قوله أو حيض أو نحوه) راجعان للشرعي (قوله ولا على مريض) يرجى برؤه أو لا (قوله يعلم مما يأتي) وهو أن المريض لا بد أن يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر ح ل (قوله

عقب) هو أولى من قوله عند (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل (و) أن (يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لا سيما) في (العشر الاواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

﴿فصل﴾ في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه﴾

(شرط وجوبه اسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (واطاقة) له وصحة واقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي

والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم لآية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (وسفر قصر) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر (لا ان طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أي المرض والسفر من صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في غيرها (ويجب قضاء مافات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني

ووجوبه عليهما وعلى السكران) قيده حج بالمتعدي شوبري والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا بتعد أو غيره لان الاغماء مرض وهو يوجب القضاء قرره شيخنا (قوله وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واضافة وجوب من اضافة المسبب للسبب أو بيانية هذا على أن القضاء بالامر الاول لا بأمر جديد (قوله ومن ألحق بهم المرتد) اشارة الى رد ما في الجلال المحلي قال ق ل عليه والحاقه بهم في كونه انعقاد سبب لا ينافي كونه مخاطبا خطاب تكليف فلا سهو اه ومثله في شرح م ر (قوله ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ابن حجر وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر ومادونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه اه والمعتمد ان المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند م ر واعتمده شيخنا ح ف ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم ان خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر (قوله بنية الترخص) أي بان ينوي ان الشارع رخص له في الفطر أي أباحه له ح ف (قوله مطبقا) أي مستمرا ليلا ونهارا ومنه أخذ أن نحو الحصادين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة واذا حصل لهم من الصوم مشقة تبيح التيمم أفطروا ح ل وسواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وان لم ينحصر الامر فيه كما في ع ش (قوله فان كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية ق ل وعبارة شرح الروض قبيل الفجر اه (قوله والا فلا) وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار م ر (قوله وسفر قصر) ويأتي هنا جميع مامر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره ان يفارق مايشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه ابن حجر وزي ومحل جواز فطره ان لم يكن مديم السفر والا لم يجز له الفطر لانه لم يرج زمنا يقضي فيه م ر وزي (قوله لا ان طرأ السفر) ولكونه باختياره فارق المرض (قوله كمرض) أي يرجى برؤه اذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط م ر (قوله وسكر واغماء) ولو بغير تعد فيهما والمجنون اذا تعدى يجب عليه القضاء والا فلا كما في ع ش فكان على الشارح ان يذكره بان يقول وجنون بتعد والظاهر ان السكران لا يجب عليه القضاء الا اذا كان متعديا به صرح حج وشيخنا ونازعه سم في التقييد بالمتعدي ثم قال والحاصل ان كلا من الاغماء والسكر بتعد أو دونه ان استغرق النهار وجب القضاء والا وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم (قوله واغماء) لانه نوع من المرض فاندرج تحت قوله تعالى فمن كان منكم مريضا شرح م ر (قوله ولو نسيانا) فهو بغير عذر وفي شرح المهذب أن قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخي بلا خلاف والراجح أنه على الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا الى أن ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة ح ل (قوله بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء) أي حيث لم يتعد ح ل (قوله وبخلاف الاكل ناسيا) انظر أي موقع لهذا هنا مع أن الكلام في القضاء وهذا لا يفطر وأجيب بانه أتى به لاجل الفرق بينه و بين نسيان النية (قوله انما يؤثر في الثاني) أي يصيره كأنه لم يكن أي كأن الآكل مثلا ناسيا لم يوجد منه أكل أي يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا (قوله أي لا يجب قضاء مافات) ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا ح ل أي لا يجب ولا يسن وقد يشكل على ماتقدم من سن قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا الا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شوبري ومحل عدم قضاء الكافر اذا أسلم في غير اليوم الذي أفطر فيه أما هو فيسن قضاؤه كما قرره شيخنا (قوله ولا صبا)

وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا بكفر أصلي) أي لا يجب قضاء مافات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا) و لا (جنون) بقيد زدته لقولي

(فى غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء أما ما فات به فى زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم فى الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كأن بلغ) الصبى بنهار (صائما) فانه لا قضاء عليه (ويجب اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا

أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول الوقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن تركا النية ليلا (امساك) لبقية النهار (فى رمضان) خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتى (ويلزم) أى الامساك فى رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسى النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه الا أنه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم

فى رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وان أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم (فصل فى فدية فوت الصوم الواجب) (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا

قال البرماوى ويسن له قضاء ما فاته زمن التمييز قياسا على الصلاة وقوله ولا جنون أى بغير تعد سم (قوله فى غير ردة وسكر) أى بتعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالتعدى لان السكران يجب عليه القضاء مطلقا كما تقدم عن سم (قوله لعدم موجب القضاء) أى لعدم مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله فيقضيه) بأن يتناول مسكرا يستغرق اسكاره مثلا النهار مع علمه بحاله ثم جن فى اثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذا من تشبيه ذلك بالصلاة زى (قوله بنهار صائما) أى فيه وذلك بأن نوى ليلا اه مر (قوله لانه صار من أهل الوجوب) حتى لو جامع لزمته الكفارة بشرطه الآتى كما قاله الزيادى قال حل وهلا جعل هذا من الشبهة وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر فى الجماعة من أنه اذا قارن فى بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره ع ش (قوله وسن لهم) وكذا يقال فى الحائض والنفساء ان زال عذرهما فيستحب لهما الامساك زى (قوله كأن تركا النية ليلا) أشار به الى أن تارك النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اه شو برى (قوله تبع) أى للصائمين (قوله من أخطأ بفطره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض فى أثناء النهار لم يلزمها الامساك شرح مر (قوله أو نسى النية) قد يشعر بأنه ليس مفطرا الا أنه قضية العطف الا أن يقال المراد بالمعطوف عليه المفطر بالفعل بأن يتعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم شو برى (قوله أو أفطر يوم الشك) وهو هنا يوم ثلاثى شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح ابن حجر و مر (قوله كان واجبا عليه) أى لو تبين أنه من رمضان والا فصوم يوم الشك حرام (قوله الا أنه جهله) أى جهل كونه من رمضان وقوله مع علمه أى مع العلم بأنه من رمضان كما عبر به مر ومع هذا فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخى وفى كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومثله مر وهو مشكل لعذره ونقل عن ح ف انه على التراخى فليحرر (قوله وبه فارق المسافر) أى اذا قدم بعد الافطار مر (قوله ثم الممسك) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط مر شو برى (قوله ليس فى صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد ع ش على مر والله أعلم

﴿فصل فى فدية فوت الصوم الواجب﴾ أى فى بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وما يتبع ذلك كالكفارة وقوله الواجب لبيان الواقع (قوله من الاحرار) أى كلا أو بعضا أخذا من تعاليل الاحتراز عن الرقيق بأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ويخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مدوان كان بينه وبين سيده مهايأة ع ش قال شيخنا وانما قيد بالحر لاجل قوله فيما بعد أخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده أو يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الاجنبى باذنه هو أو اذن قريبه أو يخرج عنه أجنبى ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين بغير اذن المدين اه ثم رأيت مثله فى الزيادى فان لم يكن له قريب فلا شئ عليه (قوله ولو نذرا)

أوكفارة (فات قبل تمكنه من قضائه فلاتدارك) للفائت (ولاإثم) بقيد زدته بقولي (ان فات بعذر) كمرض استمر الى الموت فان فات بلاعذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي (أو) مات (بعده) سواء فاته بعذر أم بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلايجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد باذن (أو أجنبي باذن) منه بان أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها

(قوله يخرج عنه قريبه الخ) أي جوازا اه شيخنا وان أوهم آخر القولة خلافه (قوله رحمه الله كمرض استمر) أي من قبيل فجر ثاني شوال مثلا الان طرأ حيض أثناء النهار مثلا فيتبين عدم التمكن في ذلك اليوم اه حجر عباب (قوله رحمه الله استمر) أي استمرارا يبيح ترك النية في الليل في الاول وتقدم أو يمنع الصحة كاغماء استغرق اليوم كله وان أفاق كل الليل تدبره كما يفيده العباب وشرحه لابن حجر

الاظهر أن يقول ولو بنذر أي بسبب نذر لان النذر ليس الصوم الواجب وانما هو موجب وأجيب بأنه منصوب بنزع الخافض أو أن النذر بمعنى المنذور ع ش (قوله أو كفارة) لقتل أو يمين أو ظهار ح ل و م ر (قوله فلاتدارك للفائت) قال م ر بفدية ولاقضاء قال ع ش عليه هذا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لايرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لايرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ما نصه لايشكل على ما تقرر الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه (قوله ان فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الاثم فان فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر خلافا لابن أبي هريرة ق ل على الجلال (قوله بما سيأتي) أي بالفدية أو الصوم (قوله أو مات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لابقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده ق ل (قوله سواء فاته بعذر) ويأثم في الصورتين (قوله أخرج من تركته) والاخراج أفضل من الصوم ع ش فان لم يكن له تركة لم يلزم قريبه اطعام ولاصوم بل يسن له ذلك كما قرره شيخنا (قوله لكل يوم مد) أي من غالب قوت بلده قال ابن حجر ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء ع ش على م ر (قوله فليطعم) مبني للمفعول ونائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو مبني على مذهب الكوفيين من اقامة الظرف مع وجود المفعول به وتقييده في الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل والا فذلك لايتقيد بالشهر كما قاله ع ش (قوله مسكينا) قال العراقي الرواية بالنصب وكأن وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب سيوطي والمراد بالصواب المشهور لاأنه خطأ لما قدمه من توجيه النصب شوبري (قوله من جنس فطرة) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر فضله ثم حج و زي (وأقول) يتأمل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الآدمي ان فرض أن على الميت دينا نعم ما ذكره المحشي ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لايرجى برؤه ع ش (قوله حملا على الغالب) يعني أن الفطرة هي الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زي (قوله أو صام عنه قريبه) بشرط بلوغه زي وعبارة المحلي كل قريب قال ق ل عليه أي بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا بلا اذن كالحج الواجب وانما لم يصح نيابة الرقيق في الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شيء منها لزمه اخراجه أو الصوم بدله بقدره ولايبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام ولايقال هذا التخيير أي قول المصنف أو صام الخ لايأتي في الكفارة المرتبة لانه لايجوز الانتقال الى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفي الكفارة الاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الاطعام لانا نقول فرض المسئلة أنه مات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لايجب عليه الصوم الا حينئذ والاطعام الذي يخرجه وليه غير الذي كان يخرجه هو لان الذي يخرجه وليه فدية عن الصوم لا أنه أحد خصال الكفارة التي على الميت لانه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير وصرف امداد لواحد تأمل (قوله أو أجنبي)

كالحج وخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وخبر مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم قال لامرأة
قالت له ان أمي ماتت وعليها
صوم نذر أفأصوم عنها
صومي عن امك بخلافه
بلا اذن لانه ليس في معنى
ماورد به الخبر وظاهر انه
لو مات مرتدا لم يصم عنه
وقولي باذن اعم من قوله
باذن الولي (لا من مات
وعليه صلاة أو اعتكاف)
فلا يفعل عنه ولا فدية له
لعدم ورودهما نعم لو نذر ان
يعتكف صائما اعتكف
عنه وليه صائما قاله في
التهذيب (ويجب المد)
لكل يوم (بلا قضاء على
من أفطر) فيه (لعذر
لا يرجى زواله) ككبر
ومرض لا يرجى برؤه لآية
وعلى الذين يطيقونه المراد
لا يطيقونه أو يطيقونه في
الشباب ثم يعجزون عنه في
الكبر وروى البخاري أن
ابن عباس وعائشة كانا
يقرآن وعلى الذين يطوقونه
ومعناه يكلفون الصوم فلا
يطيقونه وقولي لعذر الى
آخره أعم من قوله لكبر
(و بقضاء على غير متحيرة
أفطر) اما (لانقاذ آدمي)
معصوم (مشرف على
هلاك) بغرق أو غيره ولم
يمكن تخليصه الا بفطر (أو
لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) فقط ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر

بالغ ولو رقيقا وفي المجموع مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتمده ح ل وزي سواء كان قد وجب فيه التتابع أو لا لان التتابع في حق الميت بمعنى لا يوجد في حق القريب وهو التغليظ عليه ولانه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته شرح م ر (قوله كالحج) أي قياسا على الحج في مطلق الصحة لان الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على اذن أو يقال المراد الحج المندوب وهو يتوقف على الاذن كما قرره شيخنا (قوله وخبر الصحيحين من مات وعليه صيام الخ) وجه الدلالة على صحة صوم الاجنبي بالاذن ان من ملك شيأ جازله النيابة فيه كالولي يوكل في تزويج بنته كما قرره شيخنا عزيزي قال المناوي والمراد بالولي كل قريب (قوله وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة) أتى بهذا الحديث بعد الاول لانه يدل على ان المراد بالولي الذي في الاول مطلق القريب حيث لم يستفصل السائلة هل هي وصية أم لا ح ف (قوله لانه ليس في معنى ماورد) وأما صوم الاجنبي بالاذن فهو بمعنى ماورد لانه لما صام باذن الولي كان كأنه الصائم فيؤخذ من كلامه ان دليل صحة صوم الاجنبي القياس على القريب (قوله لم يصم عنه) لانه ليس من أهل العبادات الآن ع ش ويتعين الاطعام ويجب اخراج ذلك من تركته أي لانه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافي كون ماله من موته فيأ فكان المناسب عدم اخراج ذلك ح ل (قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وهناك قول بجواز فعل الصلاة عنه وقد صلى السبكي عن قريب له مات وهذا يدل على انه يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كما نص عليه ع ش ولا يجوز أن يفتي به كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ق ل على الجلال قوله وفي الاعتكاف قول وفي الصلاة قول أيضا وفيها وجه انه يطعم عنه لكل صلاة مد وعليه كثيرون حج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم يصلي أجير الحج ركعتي الطواف * تنبيه * علم مما ذكر أنه لا يصام عن حي وان عجز بهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه (قوله اعتكف عنه وليه) أي جازله ذلك ومثل الولي الاجنبي بالاذن كما قاله الشوبري (قوله ويجب المد) ابتداء لا بدلا عن الصوم فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية كما في ح ل وزي قال الشوبري وهل وجوبه على الفور كبدله أولا كل محتمل ثم رأيت في الايعاب الجزم بالثاني اه فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بأنه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس أنه لا يجوز له الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازله الانابة للضرورة وقد بان عدمها ح ل (قوله على من أفطر فيه) أي في رمضان وليس له ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته م ر (قوله المراد لا يطيقونه) فان قلت أي قرينة على أن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل سم على البهجة ع ش على م ر (قوله ثم يعجزون) بفتح الجيم وكسرها (قوله آدمي) ومثله الحيوان المحترم ح ل (قوله مشرف) وان تعدد فلا تعدد للفدية زي (قوله على هلاك) ليس قيدا بل المدار على أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم كتلف عضو أو بطلان منفعته ح ف (قوله أو لخوف ذات ولد) أي خوفا يبيح التيمم لو كان كبيرا أي فيجب به الفطر عند ذلك و يجوز عند غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا تحتمل عادة (قوله ولو كان في المرضع من غيرها) أي ولو كان الولد في صورة المرضع من غير المرضعة بأجرة

ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف مالو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي (كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (ويتكرر) المد (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه

أولا بأن كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية وهذا في الحرة أما الامة فتبقى الفدية في ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة وللمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر ق ل **(قوله ارتفق به شخصان)** أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الامران القضاء والفدية كما قرره شيخنا ح ف وهذا التعليل للاولى بدليل قوله وأخذا في الثانية أو تعليل لهما ويكون تعليل الثاني خاصا بالثانية **(قوله من الآية السابقة)** وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فأولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس انها منسوخة الا في حق المرضع والحامل اه أي ولم تنسخ في حقهما الا أنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الاسلام لان الانسان القادر على الصوم في صدر الاسلام كان مخيرا بين الصوم وبين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين **(قوله قال ابن عباس)** دليل لوجه الاخذ **(قوله لم تنسخ في حقهما)** أي ونسخت في حق غيرهما (١) بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج بعض أفراد العام فالجواب أن الافراد مرادة واذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج نسخا للعام لا تخصيصا ولانه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك شوبري فان قلت قول ابن عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته يطوّقونه بتشديد الواو وأجيب بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤها في حقهما مشكل لان الواجب أولا في حق غيرهما الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والواجب في حقهما الفدية والقضاء أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة **(قوله أو مع ولديهما)** ان قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على نفسهما ومقتض لوجوبها وهو خوفهما على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة ح ج بالمعنى فقول الشارح فيما تقدم لانه فطر ارتفق به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع فيها وقد يقال خوفهما على نفسهما غير مقتض للفدية لا مانع والخوف على الولد مقتض فيغلب فيكون من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي فليحرر اه **(قوله أو لانقاذ نحو مال)** أي غير حيوان محترم على المعتمد سواء كان المال له أو لغيره **(قوله وبخلاف المتحيرة)** ومحله فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه البلقيني اه م ر **(قوله كمن أخر)** أي عامدا عالما **(قوله مع تمكنه)** بأن خلا عن المرض والسفر **(قوله حتى دخل رمضان)** فلا بد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت اه ق ل على الخطيب **(قوله ولا مخالف لهم)** أي فصار اجماعا سكوتيا **(قوله بخلافه)** أي التكرر في الكبر فاذا أفطر الكبير مثلا وأخر الفدية الى مجيء رمضان آخر فانه لا يتكرر المد وقوله ونحوه كالمريض الذي الذي لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير يؤخذ منه أنه أخر نسيانا أو جهلا بحرمة التأخير بخلاف مالو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اه ح ل هذا غير ظاهر لان المد لا يتكرر مطلقا لان وجوبه على التراخي وعلمه بحرمة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التقصير أي لعدم تمكنه من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبر خرج بقوله كمن أخر قضاء رمضان وهذا وجبت

(١) قوله بقوله تعالى فمن تطوع الخ الصواب بقوله تعالى فمن شهد الخ اه

عليه

حتى دخل آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير لان كلامنهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (ان لم يصم عنه) والا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي (والمصرف) أي مصرف الأمداد (فقير ومسكين) لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد لواحد) لان كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (على واطئ بإفساده صومه يوما من رمضان) وان انفرد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أي لأجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت

(درس)

عليه الفدية ابتداء كما صنع مر (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وقال مر وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بين صورة الميت والحي بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اهـ (قوله والمصرف فقير) ولا يحرم نقلها لبلد آخر ع ش (قوله ولا يجب الجمع بينهما) أي ولو في فدية يوم كما يوهمه كلام المتن فالواو بمعنى أو (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز صرف أمداد من كفارات لشخص واحد ولو كانت الأمداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدين منها لواحد وانما جاز صرف المد لواحد مع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرف له قال تعالى فدية طعام مسكين (قوله كفارة) أي وتعزير فهو مستثنى من مفهوم قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ح ل (قوله بإفساد صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الآتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا أنه في حكم افساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد كما قاله حج و ر (قوله يوما من رمضان) أي يقينا فاذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطئ ولو في جميع أيامه فلا كفارة عليه شرح مر ومثله المنجم والحاسب اذا صاما بحسابهما ثم جامعا فلا كفارة كما قاله ع ش على مر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا للحلبي وكذا الوطء يوم الشك وكان صائما فيه حيث جاز بأن صامه عن قضاء أو نذر فبان من رمضان مر (قوله وان انفرد بالرؤية) وان ردت شهادته لانه هتك حرمة يوم عنده ومثله في ذلك من صدقه شرح مر (قوله بوطء) ولو في الدبر لأنثى أو ذكر ولو لبهيمة أو ميت وان لم ينزل ح ل أو فرج مبان حيث بقي اسمه كما في ق ل على الجلال والذي في ع ش أن الوطء في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج اهـ وقرره ح ف والمراد بقوله بوطء وحده فخرج به ما لو تقارن الوطء مع غيره كنحو أكل فلا كفارة عليه لاجتماع المانع والمقتضي فغلب المانع ولان اسناد الافساد الى الجماع ليس أولى من اسناده الى المفطر الآخر سم على حج (قوله ولا شبهة) فالقيود عشرة وزيد عليها اثنان هما قيدان لقوله بوطء وقوله أثم به للصوم والتقدير بوطء وحده وأثم به للصوم وحده فتكون الجملة اثني عشر بل ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي يقينا فلو صامه باجتهاد ووطئ فلا كفارة عليه كما تقدم عن مر (قوله جاء رجل) اسمه سلمة بن صخر البياضي كذا بهامش صحيح فليراجع ع ش (قوله فقال هلكت) أي وقعت في سبب هلاكي (قوله ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع اعتاق رقبة الخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وانما جعلت ما موصولا حرفيا ولم تجعل موصولا اسميا لان جعلها موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد شيئا تعتق به الخ (قوله ثم جلس) يفهم منه أنه سأل وهو واقف (قوله فأتي) يحتمل أنه هدية أتي له بها اتفاقا وأنه أمر به واحدا (قوله تصدق بهذا) أي كفر به قال مر ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله

(قوله رحمه الله ويجب مع قضاء كفارة) قال مالك وأبو حنيفة تجب الكفارة في كل مفطر عمدا في الفرض أما النفل فيجب فيه عندهما الامساك والقضاء ولا كفارة اهـ قويسني

أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (ولا على نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان) كنذر وقضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أي بقاءه أو دخوله

ان

أهل مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لاهل ويجوز نصبه على أنه حال وتستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر (قوله فضحك النبي) أي تبسم (قوله اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل أنه تصدق به عليه أو ملكه اياه ليكفر به فلما أخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا شرح حج قل على الجلال وهذا أولى من غيره من الاجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك اه بالحرف فاندفع اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد (قوله وفي رواية) أي بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة الخ (قوله فصم شهرين) أي فان لم تستطع اعتاق رقبة فصم وقوله فأطعم أي فان لم تستطع صوم شهرين فأطعم الخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية لان فيها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا استطيع أم لا راجع الظاهر نعم (قوله وفي رواية لابي داود) أي برواية أبي داود لان فيها تقدير التمر (قوله مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي ع ش (قوله وتعبيري بالواطئ أعم) لشموله للزاني والواطئ بالشبهة والسيد في حق الامة كما نقل عن ع ش (قوله فمن أدرك) كان الاولى أن يقول وانما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن بافساده صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حكما والا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا اشكال كما ذكره ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده (قوله على ان السبكي اختار) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لان المخاطب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطئ انها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لانه لم يجامع بخلافه اذا أنزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل زي (قوله وجاهل) أي تحريم الوطء اذا قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله ثم جن) هل بغير تعد أو مطلقا ح ل ويؤخذ من كلام سم انه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أو لا والاقرب سقوطها لانه وان تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بسببه فهو صريح في الاطلاق وكان الاولى تأخيره لانه محترز يوما وانظر لم لم يذكره المتن فتأمل (قوله كأن وطئ مسافر) أو نحوه كمريض أي وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال انه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه (قوله لا يشركه) في المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اه وعبارة البرماوي قوله لا يشركه بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه (قوله وقت الوطء) الظاهر

ان هذا هو المفعول الثانى وليلا هو الاول وصح الاخبار بواسطة المضاف الذى قدره والتقدير ولا من ظن بقاء الليل أو دخوله كائنا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلا هو الثانى لانه لا يصح الاخبار مع تقدير المضاف الذى قدره وان صح بدونه تأمل (قوله أو شك فيه) أى فى بقائه أو دخوله (قوله أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة شرح مر (قوله ثم وطئ عامدا) فانه يبطل صومه بذلك الوطء كغيره من المفطرات اذا أتى بشئ منها ح ل (قوله بالشبهة فى الجميع) أى جميع الصور وهى ستة والشبهة عدم تحقق الموجب اه وقال بعضهم قوله فى الجميع أى جميع صور المتن بقطع النظر عن الصبى المزيد فى الشارح اذ السقوط فيها لعدم الاثم فقط (قوله وطئ زنا) أى ونوى ترخصا أخذا مما بعده (قوله أو لم ينو ترخصا) أى أو وطئ غير زنا لكن لم ينو ترخصا (قوله للصوم) أى وحده وهو فى هذه آثم به بسببين الصوم وعدم نية الترخص وفيه انه لم يأثم به الا لعدم النية فقط لا للصوم أيضا اذ الفطر من حيث هو جائز للمسافر والمريض كالمسافر (قوله وحدوث سفر) مالم يصل الى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده والا فلا كفارة لانه صار منهم كما تقدم وفى عكسه لا كفارة أيضا لعدم الاثم ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه كما ذكره ق ل على الجلال وفى ع ش على مر خلافه عن سم وهذا أعنى ما ذكره من عدم سقوطها بحدوث السفر يخالف سقوطها بحدوث الجنون والموت ويفرق بانه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع شرح مر وحج ثم قال العلامة السنباطى لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه ق ل (قوله لانه هتك حرمة الصوم) أى مع بقاء أهلية التكليف بخلاف حدوث الجنون والموت

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله فى سبيل الله) أى طاعته باخلاص أى من غير رياء أو الجهاد وهو محمول على من لم يختل بصومه قتاله ونحوه من مهمات الغزو ح ل وعبارة ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص فى صومه وان لم يكن فى جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب (قوله وجهه) أى ذاته وقوله خريفا أى عاما فأطلق الجزء على الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل أيام السنة والمراد انه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة اه وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها كما قاله مر كونه أبعد عن الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة اه ثم قال مر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين فالحق أنه أضافه له لانه خفى لا يطلع عليه الا الله تعالى وأبعد عن الرياء (قوله سن صوم يوم عرفة) وفى بعض الاحاديث أن الوحوش فى البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية ع ش (قوله بخلاف المسافر) أى ولو سفرا قصيرا ق ل (قوله فانه يسن له فطره) أى ان ضره الصوم فلا يخالف ما قرروه من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر سم على حج وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل

(أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر) به (ثم وطئ) عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة فى الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا) لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولى ولا شبهة من زيادتى (وتتكرر) الكفارة (بتكرر الافساد) فلو وطئ فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين فى يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث سفر) أو مرض أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أى الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

﴿باب صوم التطوع﴾

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (سن صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته بقولى (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف

(قوله رحمه الله سن صوم يوم) وأما الثمانية قبله عرفة فتتأكد للحاج وغيره اه زى

ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة أي اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين ع ش ومثله ق ل وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بعرفة أن باقي مايطلب صومه لافرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ماوجهه وما المعنى الذي اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل اه وأجاب بعضهم بأن هذا التفصيل يجري في غير عرفة بالاولى لانه دونها في التأكد فتأمل (قوله أن يصل عرفة ليلا) المعنى أنه ان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أي ليلة العيد ان سار بعد الغروب فقوله والاسن فطره صادق بما اذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اه ع ش على م ر (قوله وعاشوراء) ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ماخصصنا به وهو عرفة ضعف ماشاركناهم فيه وهو هذا أي صوم عاشوراء حج أي لانهم كانوا يصومون يوم عاشوراء وورد في بعض الاحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس فأقبلت اليه من كل ناحية ع ش (قوله وتاسوعاء) والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط في أول الشهر كافي م ر قال الشوبري يكفر سنة أيضا (قوله أحتسب على الله) أي أدخر عند الله تكفيره السنة التي قبلها والتي بعده لمن صامه فعلى بمعنى عند أو أرجو من الله أن يكفر فعلى بمعنى من وعبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا لرجاء ثواب الدنيا ع ش على م ر والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا أن يكون ماهنا اذخر بالمعجمة وعبارة ق ل على الجلال قوله أحتسب هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد للصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لاتتعلق بالآدمي اذ الكبائر لايكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فان لم يكن صغائر فيرجى أن يخفف من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل معناه انه ان وقع كان مغفورا ﴿فائدة﴾ قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لان التكفير لايكون بعد الموت فراجعه اه (قوله السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ماذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالتي بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير بلفظ الماضي شوبري ومثله م ر قال الرشيدي يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم على أن الماضي هنا غير صحيح فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل اه (قوله واثنين وخميس) سميا بذلك لانه ثاني أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وماقيل لانه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح وهو أن أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر وصوم الاثنين أفضل من الخميس كما أفتى به الشهاب الرملي وكأن وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم

أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والا حوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه (واثنين وخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال

(قوله قال الشوبري يكفر سنة أيضا) وانما لم يطلب الاحتياط له بصوم الثامن لكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه اه م ر وقال الشارح في شرح الروض لو قيل بأنه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اه

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره (وأيام) ليال (بيض) وهى الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط (٨٩) صوم الثانى عشر معها ووصفت الليالى بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها وسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيرى باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا أو فوت حق) لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا

وعماته وسائر أطواره ق ل على الجلال وع ش على م ر (قوله تعرض الاعمال) أى اعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة فانه فى كل يوم وليلة وأما العرض على الله فى ليلة نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء ق ل على الجلال أى ولاظهار شرف العاملين بين الملائكة وقال ابن حجر أعمال الاسبوع اجمالا يوم الاثنين والخميس وأعمال العام اجمالا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة ﴿فائدة﴾ تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبى صلى الله عليه وسلم سائر الايام اه تعالى (قوله وأنا صائم) أى قريب من زمن الصوم لان العرض بعد الغروب كما تقدم ح ف (قوله وأيام ليال بيض) لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل له السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل اه زى قال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع (قوله وهى الثالث عشر) أى فى غير ذى الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه ق ل على الجلال (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم (قوله وهى الثامن الخ) عبارة حج وهى السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فاذا بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر وسميت الليالى بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذى عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل طلبا لكشف سواد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه تسمية الليالى بالسود كما ذكره أولا للاختصار فافهم (قوله من صام رمضان) قال السبكى المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا فالمراد جميعه كما قاله البرماوى قال العلامة ح ل ظاهر الخبر ان الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضى عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه (قوله ثم أتبعه) أى حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفى يوم العيد ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوى (قوله كان كصيام الدهر) محله ان واظب على صيامها كل سنة والا بأن صامها سنة فقط كان كصيام السنة كما قرره شيخنا ح ف وهذا يقتضى أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتى يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله وخبر النسائى) أتى بهذا الحديث لانه مبين للاول (قوله كصيامها فرضا) أى بلا مضاعفة كما قاله حج (قوله والا فلا يختص) أى الفضل المذكور بما ذكر أى بصيام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوما بسنة وعبارة حج والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة من شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر (قوله صوم دهر) ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قاله م ر (قوله أو فوت حق) أى له أو لغيره

(قوله وأما العرض على الملائكة الخ) وتعرض على الله فى كل يوم أيضا كما فى حديث البخارى يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون فيكون فيه دليل على أن الاعمال تعرض على الله كل يوم أيضا اه تقرير شيخنا م ر صف لكن ربما يقال ان الحديث المذكور ليس فيه دليل على عرض الاعمال وانما فيه دليل على عرض الصلاة فقط

وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع (والا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لاصام من صام الابد (كافراد) صوم يوم (جمعة أوسبت أوأحد) بالصوم فانه يكره (بلاسبب) لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها أو ثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أما اذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو احد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلاعذر) فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره له لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساد بجماع (ولايجب قضاؤه) ان قطعه لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلاقضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلاعذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني

ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملي كحج ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب قال شيخنا والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه برماوي وقل (قوله وعقد تسعين) لعل المعنى أشار بتسعين وهي أن يرفع الابهام ويجعل السبابة داخله تحته مطبوقة جدا ح ل وع ش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لان كل اصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح للحساب قرره شيخنا ح ف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله عقد (قوله والا كره) ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجعه قل (قوله لاصام) دعاء أو خبر بمعنى النهي (قوله كافراد الخ) خرج نفس الصوم فهو مندوب برماوي بدليل صحة نذره ح ف (قوله فيما افترض عليكم) أي من قضاء ونذر أو كفارة قل (قوله لان المجموع الخ) وبه يرد مازعمه الاسنوي من أنه لاوجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه ح ل ويرد أيضا بأن المكروه الافراد ومع الضم يزول قيل ولا نظير لهذا في أنه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تفوت الكراهة شرح حج اه (قوله كأن اعتاد صوم يوم الخ) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل شرح حج وبالاول قال قل على الجلال لكن المعتمد ما بحثه بعضهم كما قرره شيخنا ح ف (قوله ولا تبطلوا أعمالكم) فتكون الاعمال خاصة بالمندوبة والنهي للتنزيه على كلامه ولو حملت الاعمال على الاعم من الواجبة والمندوبة والنهي على الاعم الشامل للتحريم والتنزيه لكان ظاهرا راجع (قوله كمساعدة ضيف) أي مسلم شوبري (قوله اذا عز) أي شق (قوله أمير) بالراء المهملة وروى أمين بالنون شوبري (قوله وان شاء أفطر) واذا أفطر لم يثب على مامضى ان خرج بغير عذر والا أثيب م ر (قوله أما نفل النسك الخ) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية الا أن يقال يتصور الشروع في نفله بما اذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده ح ل لكن الحرمة خاصة بالبالغ الرقيق (قوله في لزوم الاتمام الخ) أي فاشبه الفرض (قوله ولا يجب قضاؤه) خلافا للائمة الثلاثة لكنه يستحب خروجا من الخلاف برماوي وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي لوجوب اتمامه عندهم ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ وتأويلهم الصائم بمريد الصوم وقولهم ان شاء صام أي ان شاء الصوم بعيد لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل (قوله هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي (قوله وحرم قطع فرض عيني) وهو من الكبائر كما ذكره علماء الاصول برماوي (قوله وصلاة الجنازة) قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت يؤخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه أن محل المنع من الاعراض ان كان لغير

وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع فى صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها مالا يغتفر فى الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكى تبعا لما صححه ابن الرفعة فى المطلب فى باب الوديعة وأشار فيه فى باب اللقيط الى أن عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالى والحاوى ومن تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيرى بفرض عينى أولى من تعبيره بقضاء ﴿فرع﴾ لا تصوم المرأة تطوّعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

﴿كتاب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (سن) الاعتكاف (كل وقت) لاطلاق الادلة

عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بالحمل أو اكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن أن يكون فيه هتك الحرمة فتأمل شوبرى (قوله وانما لم يحرم) وارد على قوله وقيل يحرم وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة لكن ايراد الاول بالنظر لتعلم العلم الكفائى و بالنظر للعينى منه يرد على المتن فالاحسن جعل الايراد واردا على القيل والمتن لكن رد الشارح للقيل بعد الايراد المذكور يدل على أنه وارد عليه فقط فتأمل (قوله على من آنس) بالمد أى علم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا أى علمتم (قوله لان كل مسئلة) محصل الجواب أنه لا قطع فيه لان القطع انما يكون فى شئ متصل بعضه ببعض كما قرره شيخنا (قوله عن غيرها) منه يعلم حرمة قطع المسئلة الواحدة برماوى وق ل وقال ع ش قضيته حرمة قطع المسئلة الواحدة وليس مرادا لان الكلام فى العلم الكفائى وهو لا يلزم بالشروع فيه نعم يحرم قطعها على هذا القيل (قوله بعد هذا القول) أى القائل بحرمة قطع فرض الكفاية أى المقابل لما بحثه الامام وجرى عليه الغزالى اذ يلزم عليه ان أكثر فروض الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له برماوى (قوله لا تصوم) أى يحرم عليها فعل غير الرواتب من الصوم ومثل الصوم الصلاة كما يفيده كلام المصنف فى كتاب النفقات وفى شرح شيخنا كحج ولا يلحق بالصوم صلاة التطوّع لقصر زمنها فليحرر ح ل (قوله المرأة) ومثلها الامة التى يباح له التمتع بها والكلام فى أمة معدة للاستمتاع وأما الامة المعدة للخدمة غالبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش برماوى (قوله تطوّعا) أى مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلا اذن الا ان منعها وكالتطوّع القضاء الموسع برماوى (قوله حاضر) أى فى البلد ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أوّل النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش (قوله الا باذنه) فان صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه لها برماوى وانما حرم مع كون قطع النفل جائزا لانه يهاب قطع العبادة وان كانت نفلا قال الماوردى ولو وقع زفاف فى أيام صوم تطوّع معتاد ندب فطرها قال ح ل قوله الا باذنه أى الا فيما لا يتكرر فى العام كعرفة وعاشوراء وستة من شوّال فلا تحتاج الى اذنه فيها نعم ان منعها من ذلك لم تصم

﴿كتاب الاعتكاف﴾

وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الآية شرح م ر قال ق ل على الجلال كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه اه (قوله اللبث) أى الدوام على الشئ خيرا أو شرا وعبارة حج وهو لغة لزوم الشئ ولو شرا (قوله من شخص) أى مسلم عاقل خال عن حدث أكبر ح ل وتؤخذ الاركان من التعريف (قوله آية ولا تباشروهن) هذه الاية وما بعدها لا تدل الا على جواز الاعتكاف لا على ندبه فتأمل وقوله فى المساجد متعلق بعاكفون لا بتباشروهن لان مباشرة المعتكف تحرم حتى خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف فانه لا يصح الا فى المساجد اه زيادى ملخصا (قوله وعهدنا الى ابراهيم) هذا انما يأتى على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره وقوله أن طهرا بيتى أى نزهاه عما لا يليق به ع ش (قوله كل وقت) أى

(قوله ماثبت انه صلى الله عليه وسلم الخ) وكذا قوله اعمر أوف بنذرك وكان نذر ليلة اه سم (قوله وقد يقال الحكمة المذكورة الخ) وعلى هذا الاوجه التبرى فتأمل (قوله أى لمن اطلع عليها) هو قيد فى كمال فضلها لا فى أصل كون العمل فيها خيرا من العمل فى ألف شهر كما أوضحه بقوله وهو محمول الخ

حتى أوقات الكراهة وان تحراها ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة فان شرطه الصوم عندهما ويرد عليهما ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوّال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا ق ل على الجلال (قوله وفى عشر رمضان الاخير) ليس هذا مكررا مع ما مر أى قوله لا سيما فى العشر الاخير اذ ذاك فى استحبابه فى رمضان وما هنا فى الحكم عليه بكونه أفضل من غيره م ر وقال البرماوى أعاده هنا لبيان طلب ليلة القدر فلا يتكرر مع ذكره فى الصوم اهـ (قوله أفضل منه) أى من نفسه (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه اسلام ع ش (قوله وقالوا فى حكمته) أشار بذلك أعنى التبرى الى أن ما ذكر ليس بظاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل فعلا واظب عليه فيحتمل ان مواظبته كانت لاجل كونه عملا بر فتامل وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر لا للمواظبة على اعتكافه وهذا أنسب بما قبله شوبرى وهذا بحسب ما فهمه المحشى من أن الضمير فى حكمته راجع للمواظبة وهو يبعد ربط الشرح بالمتن لان المتبادر أنه حكمة للافضلية لكن ظاهر المتن أن قوله لليلة القدر علة للافضلية فأشار الشارح الى أن هذه حكمة وان العلة هى المواظبة وقال شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه وجه التبرى انه يقتضى أنه اذا رآها فى أوّل ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالى المذكورات مطلقا وان رآها فى أوّل ليلة شكرا لله تعالى وقيل وجه التبرى ان هذه الحكمة انما تتأتى على مختار الامام أن ليلة القدر منحصرة فى العشر الاواخر (قوله فى حكمته) أى حكمة كون الاعتكاف فى العشر الاخير أفضل (قوله أى العمل فيها) ولو قليلا أى لمن اطلع عليها ح ل وهو محمول على الثواب الكامل (قوله فى ألف شهر) وهى ثلاث وثمانون سنة وثلث برماوى نقل فى المواهب القسطلانية عن بعضهم أن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر شوبرى ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حينئذ لانها من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراد ليلة مولده لا نظيرتها من كل عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذاك وقوله ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشئ على نفسه وغيره بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم أن الالف كاملة وانها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرمانى على البخارى فى باب الايمان شوبرى (قوله ايمانا) أى تصديقا بأنها حق وطاعة (قوله واحتسابا) أى طلبا لرضا الله تعالى وثوابه وهما منصوبان على المفعول لاجله أو على التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوى وفيه أن العطف يمنع كونهما متداخلة (قوله من ذنبه) أى من صغائر ذنبه بقرينة التقييد فى بعض الاحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع أنه فى المستقبل تيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده برماوى وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير الخ لانه وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضا هو لا يتجه وقال بعضهم كان الانسب فى الحديث العطف لانه مسوق لما سيقت له الآية فتأمل (قوله وميل الشافعى) هو مبتدأ خبره الى انها ليلة حاد الخ (قوله فمذهبه) المناسب ومذهبه بدون تفريع لعدم تفرعه على ما قبله وقوله انها تلزم ليلة بعينها أى من ليالى

(وفى عشر رمضان الاخير أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر فى خبر الشيخين وقالوا فى حكمته (لليلة) أى لطلب ليلة (القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للاول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعى محتملة لها لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من ليالى الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل

العشر معناه أنها اذا كانت فى الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وهذا هو الراجح فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها واثما سميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل وترى حقيقة و يندب لمن رآها كتمها و يندب احياؤها كما فى العيد و يتأكد هنا اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (قوله كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة واحدة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اما مع التوالى أو التفرق ق ل (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انما تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال مافاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة برماوى و ق ل (قوله وعلامتها طلوع الشمس) ويستمر ذلك الى أن ترتفع كرمح كما قاله المناوى وعبارة ق ل على الجلال وعلامتها عدم الحر والبرد فيها و يندب صوم يومها بناء على أنها غير محصورة فى رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته طلوع شمسه منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه و يستفاد بعلامتها أى مع فواتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علامتها بعد فواتها بطلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها م ر وعليه فهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وان أطلقه) أى فى ارادته أو نذره بأن أراد اعتكافا وأطلق أو نذره فهو شامل للفرض والنفل فقوله كفته نيته أى عن تجديدها بدليل قوله لكن الخ فلا ينافى أنه يجب التعرض للفرضية فى المنذور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وعلى كل اما أن يكون منذورا أو لا واذا كان منذورا وخرج من العهدة بقدر لحظة فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقى مندوبا قياسا على الركوع اذا طوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع الكل واجبا هنا وفرق بينه و بين الركوع بأن الشارع جعل لاقل الركوع قدرا معلوما ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف كما قرره ح ف (قوله بلا عزم عود) أى للاعتكاف (قوله لزوما) أى يلزمه ذلك لصحة اعتكافه ان أراده (قوله فان عزم على العود) استشكله الشيخان من حيث ان هذا العزم السابق لم يقترن بأول العبادة لكن النووى خالف ذلك فى شرح المهذب فقال ان الاكتفاء هو الصواب لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة اه أقول قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه فى مسئلة الصلاة الا أن يقال الخروج لا ينافى الاعتكاف بخلاف الصلاة سم وقوله لان نية الزيادة عبارة حج لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار معتكفا فيه فلو أراد الخروج منه فان عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والا انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان أراد وهكذا شو برى وقوله فان عزم على العود أى للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا هذا ما بحث اه زى والباحث لذلك الشيخ الرملى وقوله لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم الخ فيه نظر

كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى واختاره فى المجموع والفتاوى وكلام الشافعى فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية فى نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتى (وان أطلقه) أى الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نيته) وان طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولى (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية

(قوله ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف) ان قيل قد جعل لاقله قدرا وهو فوق الطمأنينة الا أن يراد فى قوله لاقل الركوع أى وأكمله وأما الاعتكاف فهو وان جعل له أقل لم يقدر له أكمل اه شيخنا بزيادة (قوله بخلاف الصلاة) لا حاجة اليه فى تمام الجواب (قوله بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع) أى وقد قيد بمدة متتابعة

اذ كيف يكون الجماع غير مناف للنية مع كون الشخص معتكفا حكما حال خروجه المذكور كما دل عليه قول الشارح ح كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم حكما ليلا فهو قياس مع الفارق وقول زى لا اعتكاف فيه أصلا غير ظاهر فالظاهر أن الجامع يجب عليه تجديد النية اذا عاد بعد جماعه للاعتكاف تأمل وراجع (قوله ولو قيد بمدة) أى غير متتابعة أخذا مما يأتى فالصور أربعة لان المدة اما متتابعة أولا منذورة أولا استثنى منها صورة بقوله لا ان الخ (قوله جدد النية) ظاهره أنه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا لرملى أفتى به وعليه فما الفرق بينهما تأمل وفى بعض الحواشى لابن عبد الحق أنه يكفى العزم هنا بالاولى فليحرر شوبرى وبه قال ق ل على الجلال ثم قال وشيخنا الرملى يوافق فى هذه على ذلك اهـ وعبارة م ر جدد ولو عزم على العود فتأمل وقوله بالاولى لانه اذا كان العزم كافيا فى الاعتكاف المطلق عن المدة فيكفى فى المقيد بمدة بالاولى وقرر شيخنا ح ف كلام الشوبرى الاخير (قوله لقطعه الاعتكاف) أى لا يكون زمنه محسوبا من زمن الاعتكاف ح ل و ح ف (قوله فهو كالمستثنى) أى لفظا والا فهو مستثنى شرعا فالمنوى اعتكاف ما عدا ذلك الزمن فان جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف فيه حكما ح ل وبه حصل الفرق بينه وبين المسئلة السابقة (قوله لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال انا معتكف فى غير مسجد ح ل (قوله فلا يلزمه تجديد الخ) ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع (قوله لشمول النية جميع المدة) أى مع كونه معتكفا حكما فى زمن الخروج بخلاف ما تقدم فى قوله ولو قيد بمدة الخ فان النية وان شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا حكما زمن الخروج كما قرره شيخنا والضابط أنه متى بقيت النية ولم يجب تجديدها كان معتكفا حكما فى خروجه وذلك فى ثلاث صور فى الاطلاق اذا عزم على العود وفى التقييد بالمدة من غير نذر تتابع اذا خرج للتبرز وفى التقييد بها متتابعة اذا خرج لما لا يقطع التتابع (قوله ولا يجوز اعتكاف المرأة) استشكل ذكرهما هنا لان الكلام فى النية والانسب ذكرهما فى الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بأن ذكرهما هنا لبيان أن صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الاذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه فى كل وقت فكأنه قال تستحب نيته كل وقت الا المرأة والعبد فبعد الاذن لهما شوبرى (قوله الا باذن الزوج والسيد) لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب فى جوازه كما نبه عليه الزركشى شرح الروض (قوله ومسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحد جناحيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى حج عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه ق ل ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الخالص فلا يصح فى المشاع وان طلبت له التحية ويفرق بينهما بان الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر ق ل على الجلال وقوله ويصح على غصن شجرة الخ أى بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فان وقف على غصن فيها وأصله فى أرضها كفى لان الاعتبار هناك بالارض وسيأتى التنبيه على ذلك (قوله ولو هى للصلاة) هذه الغاية للرد على القول القديم القائل ان للمرأة أن تعتكف فى المحل الذى هيأته للصلاة فى بيتها بخلاف الرجل والخنثى

(ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد (و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح فى غيره ولو هى للصلاة (والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وللاحتياج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين الناذر (فى نذره

مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان (و يقوم الاول) وهو مسجد مكة (مقام الاخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم (الثانى) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثانى وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين (و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أى اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فيكفى التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيرى بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (كتتابعه بردة

لان المرأة عورة بخلافهما شيخنا وعلى القول القديم هلا جعل الخنثى كالمرأة عملا بالاحوط فى حقه (قوله مسجد مكة) المراد بمسجد مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حولها من جميع المسجد لا المطاف خاصة خلافا للجوجرى متمسكا بقوله حولها قال والا لم يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف فى الكعبة أجزأه المسجد حولها وان اتسع والمراد بمسجد المدينة ما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالوجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم ح ل والفرق أنه فى الخبر أشار فقال صلاة فى مسجدى هذا فلم يتناول ما احدث بعده وفى الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك فتأمل شوبرى (قوله قال صلى الله عليه وسلم) دليل على مزيد فضلها (قوله لا تشد الرحال) هذا خبر بمعنى النهى والمراد لا تشد للصلاة كما قال بعضهم أى فهو وارد فى المساجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة فى الفضل بالنسبة لها فلا معنى للرحيل الى مسجد آخر ليصلى فيه اه من ذخائر الملوك فلا ينافى أنه ينبغى شد الرحال لغير هذه الثلاثة لاجل الزيارة كشدها لزيارة سيدى أحمد البدوى لان الشد لمن فى المكان لا للمكان خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الاولياء بعد موتهم شيخنا ح ف ومثل الصلاة الاعتكاف (قوله الا المسجد الحرام) أى والاقصى فانه ليس أفضل من الاقصى الا بصلاتين فقط وصلاة فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة فى مسجد المدينة كصلاتين فى الاقصى وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة وفى الاقصى بمائتين ح ل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير المدنى والاقصى م ر وقال حج الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا فى غير المسجدين اه برماوى والمراد بالمسجد الكعبة وما حولها من أطراف المسجد ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد على المعتمد اه شرح م ر ملخصا (قوله ولبث قدر يسمى عكوفا) فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو لبثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع (أقول) وينبغى الصحة مطلقا أى سواء كان ماكثا أو سائرا مع التردد لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته ع ش على م ر بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ لانه لا يسمى اعتكافا شيخنا (قوله فيكفى التردد فيه) ان قلت كيف هذا مع قوله لبث قدر مع أن التردد لا لبث فيه فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلى ونصه ولبث قدر يسمى عكوفا وتردد فيه فتأمل شيخنا ولعل الشارح أطلق اللبث على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا سكون فتأمل (قوله ومن لا عقل له) ومحل عدم الصحة فى المغمى عليه فى الابتداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتى شرح م ر (قوله وحرمة مكث الخ) أى من حيث المكث فلا يقال حرمة اللبث بالمسجد توجد بمسجد وقف على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لهو وقروح سيالة تلوث المسجد مع صحة الاعتكاف لان حرمة ذلك ليست من حيث المكث ح ل وصرح م ر بانه لا يصح اعتكاف من به قروح سيالة وقضية كلام الشارح رحمه الله انه لو جاز له المكث لضرورة اقتضته صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليته لذلك كما قاله ع ش (قوله وينقطع الاعتكاف) أى لا يكون

وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم أو غير (مفطرة) ولم يبادر بطهره وان طرأ شئ من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة ان بادر بطهره) بخلاف ما اذا لم يبادر (ولا جنون واغماء) للعذر وقولى لا غير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولى نحو مع ان بادر من زيادتى (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لان مكثه به معصية ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولى بلا مكث من زيادتى (ويحسب من الاعتكاف (زمن اغماء) كالنوم (فقط) أى دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له (ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعى فى الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له هو افراد أحدهما عن الآخر (أو أن يعتكف صائما أو عكسه) أى أو أن يصوم معتكفا (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لانه التزمهما

زمنه محسوبا ح ل أى فيكون المعنى وينقطع استمراره أى فاذا نذر شهرا مثلا مبهما ثم انه صدر منه واحد من هذه الاشياء أى الردة وما بعدها فان زمنه لا يحسب من الشهر فاذا زال بنى على ما مضى وقوله كتتابعه أى اذا نذر شهرا مثلا متتابعا ثم انه صدر منه واحد من الاشياء المذكورة انقطع تتابع الاعتكاف فاذا زال استأنف الشهر ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التتابع كما قرره شيخنا كزمن الجنون فانه يقطع الاعتكاف بمعنى انه لا يحسب زمنه ولا يقطع تتابعه كما يأتى (قوله وسكر) أى بتعد أما غير المتعدى فيشبه كما قاله الاذرعى انه كالمغمى عليه اه شرح م ر (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا) ضبط جمع المدة التى لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان الثلاثة والعشرين والاربعة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها مع أن الضابط المذكور يقتضى أنه لا يقطعها او يجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معروضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها ايقاعه فى زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه فى زمن طهرها وان وسعه شرح م ر (قوله كشهر) هذا واضح فى الحيض دون النفاس ح ل (قوله لمنافاة كل منها العبادة) فيه أن هذا التعليل يأتى فى الجنابة الآتية وما بعدها مع أنها لا تقطع التتابع وأجيب بانه عارضه وجود العذر فيها تأمل فالعلة ناقصة فالمراد لمنافاة كل منها العبادة مع عدم العذر كما أشار الى ذلك بقوله بعد للعذر (قوله ولا جنون) لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أى مجموع ذلك فلا ينافى أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتى انه لا يحسب زمنه ح ل (قوله ان تعذر طهره فيه بلا مكث) بان لم يمكن أصلا أو أمكن مع المكث لان تعذر بمعنى لم يمكن فيصدق بصورتين نفى المقيد مع القيد ونفى القيد وحده (قوله والا) بان لم يتعذر بان أمكن بلا مكث كان غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج زى مع زيادة (قوله ويحسب زمن اغماء) أى ما دام ما كثا بالمسجد ومعلوم أنه لا ينقطع التتابع ح ل (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) أى تتابعه والا فالجنون يقطع الاعتكاف بمعنى أنه لا يحسب زمنه كما قرره شيخنا (قوله كجنون) أى وجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره (قوله ليس على المعتكف) ولان الاصل عدم الاشتراط برماوى (قوله يوم صومه) أى بتمامه (قوله أم غيره) ولو نفلا لكن بشرط أن ينوى قبل الفجر أو معه ح ل ومثله فى ق ل ووجه ذلك تحقق كونه صائما من أول النهار اذ لو نواه فى أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جميع نهاره المعتكف فيه كما لا يخفى (قوله وليس له افراد أحدهما) الانسب وليس له افراده أى الاعتكاف عن الصوم لانه الملتزم رشيدى فالمراد بالاحد الاعتكاف فقط (قوله لزماه وجمعهما) هلا قال لزمه جمعهما ولا حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما معا وانما يستفاد منه لزوم الجمع فقط فتأمل (قوله أى الاعتكاف) ولو لحظة ح ل (قوله لان الحال) غرضه الفرق بين الصورة الاولى وهى قوله ولو نذر الخ كأن يقول لله على اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهى قوله أو أن يعتكف الخ كأن يقول لله على اعتكاف يوم صائما من حيث انه فى الاولى يلزمه الاعتكاف فى يوم

هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفى الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد فى عاملها أى فى الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أى فى الصورة الاولى ولكن قد يتأمل قوله ومبنية لهيئة صاحبها فان الصفة كذلك مبنية لهيئة موصوفها كذا قرره شيخنا عشماوى الا أن يقال العلة مجموع الامرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوبرى نقلا عن ابن قاسم قد يقال هذا لا يقتضى لزوم الصوم حتى لا يكفى صوم نحو رمضان اه وكان الاولى تأخير التعليل عن قوله وجمعهما كما قاله الرشيدى على م ر لانه لا ينتج لزومهما وانما ينتج وجوب جمعهما فتأمل لكن مع ضم قيد آخر فى العلة بان يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها ليفارق لله على أن أعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنه المكث (قوله أيضا لان الحال قيد) أى مع كونهما من فعل المأمور فلا يقال لا يلزم من الامر بالشئ الامر بقيده لان محله ان لم يكن من فعل المأمور ولا من نوع المأمور به كما تقدم فى مسح الخفين وما هنا من فعل المأمور (قوله بخلاف الصفة) والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة فلا لان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما شوبرى (قوله وجمعهما) وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير كما قاله م ر وبرماوى (قوله لانه قربة) أى مع المناسبة بينهما فلا يرد ما لو نذر أن يعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما اذ اندفع ما يقال ان التعليل لا ينتج لزوم الجمع (قوله لا يلزمه جمعهما) كيف هذا مع ان الحال تفيد المقارنة (قوله ولو نذر القران) ذكر هذا دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم أنه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القران بينهما لاشتراكهما فى ان كلا منهما نسك ع ش (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم ع ش

﴿فصل فى الاعتكاف المنذور﴾ (قوله ولو غير معينة) المراد بالمعين ما قابل المبهم ح ل (قوله وشرط تتابعها) أى لفظا وهذا لا يحتاج له فى المعينة الا بالنسبة للقضاء كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا) أى فى المعينة وغيرها (قوله فى المعينة) انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل تصور قضائها ويفهم من كلامه ان اشتراط التتابع فى المعينة لا فائدة له الا فى قضائها (قوله وان نواه) أتى به لقوله كما لو نذر الخ ح ل وفيه نظر وقال الاطفيحى انه مفهوم قوله وشرط تتابعها أى باللفظ وعبارة حج وان نواه لان مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالى فى لأكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحفنى وفارق ما لو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل ليالى ان نواها وكذا العكس بان نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الايام ان نواها بان المنوى من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان التتابع ليس من جنس المدة اه ومثله فى زى (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) لانه أفضل وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالمتوالى كعكسه بان الشارع اعتبر فى الصوم التفرق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا م ر (قوله لان المفهوم من لفظ اليوم) يشعر بان الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فانه يكفيه قدره ولو من أيام لان غايته أنه استعمل اليوم فى ساعة تساويه مجازا أو قدر مضافا فى الكلام وكلاهما لا مانع منه ع ش على م ر ملخصا (قوله الاجزاء) لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد فاذا لم يبت لم يكف لانتفاء

لان الحال قيد فى عاملها ومبنية لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلى كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل

﴿فصل﴾ فى الاعتكاف المنذور ﴿لو نذر مدة﴾ ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله على اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعها (أداء) مطلقا (وقضاء) فى المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا فى أداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل (أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان

وهوالوجه فعليه لاستثناء (ولوشرط) مع تتابع (خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولي (مباح) كلقاء سلطان

(مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال الا أن يبدو لى و بخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (ان عين مدة) كهذا الشهر لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا (وينقطع التتابع) زيادة على مامر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كيد ورأس ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا (لا) بخروجه

البيتوتة مر (قوله وهو الوجه) ضعيف لانه لم يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تتابع الخ) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر صرح به حج وق ل وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع ع ش بحروفه وقوله أو صوم صرح به مر فى الاحصار وعبارته كله أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه لعذر اه بحروفه (قوله مباح) أى جائز ولو عبر به كان أولى اذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب المرادين هنا بخلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر فى محله ويظهر أن شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم لم يحترزوا الا عن المحرم وعللوه بأن شرطه يخالف مقتضاه فافهم ان المكروه ليس مثله ايعاب شوبرى (قوله كلقاء سلطان) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج (قوله الا أن يبدو لى) أى الخروج ولم يقل لعارض فان قاله صح (قوله كتنزه) يوجه بأنه لا يسمى غرضا مقصودا فى مثل ذلك عرفا فلا ينافى مامر فى السفر أنه غرض مقصود شرح حج أى غرض للعدول عن أقصر الطريقين الى أطولهما كما قرره شيخنا (قوله بل لا ينعقد نذره) أى فى الصور الاربع كما فى شرح مر و برماوى (قوله ويكون فائدة شرطه) دفع به ما قد يقال حيث وجب تداركه أى فائدة لشرطه ومحصل الجواب أنه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب (قوله كفى) أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا زى وهذا ان كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم زى وقوله أو أزيد كليلة طويلة عن يوم قصير وهل يجب اعتكاف كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل قلت الظاهر الثانى وان توقف فيه الرشيدى على مر (قوله والا) بان لم يعين كيوم أو عين يوما ولم يفت كيوم الجمعة واعتكف ليلتها عن يومها (قوله زيادة على مامر) أى فى قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه الخ وانما أخره الى هنا لما فيه من الطول بالتفصيل المذكور ولعل الاولى أن يذكر ما هناك هنا ليكون جميع ما ينقطع به فى محل واحد والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما أن يقطع تتابعه أو لا والذى لا يقطع تتابعه اما أن يحسب من المدة ولا يقضى أو لا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو منه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه و يقضى كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذى شرط فى نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة وأذان الراتب و زمن العارض الذى شرط الخروج له فى نذره ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر فلهذا كان الشيخ عميرة يستصعب هذا الباب وباب الفراق الذى فى الصداق لتشتيت مسائلهما (قوله بلا عذر) ومن الاعذار الآتية النسيان فيقيد الخروج هنا بكونه عامدا عالما مختارا اط ف (قوله لم يعتمد عليها) فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليها فانه لا يحنث ولو أدخل احدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالاصل

فيهما

(لتبرز ولو بداره لم يفحش بعدها) عن المسجد (ولاله) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش ولم يجد بطريقه) مكانا (لائقا به) فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقة المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى أما اذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز وضبط البغوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت فى التردد الى الدار وقولى ولاله أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتى (أو عاد مريضا) أو زار قادما (بطريقه) للتبرز (مالم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه) فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا أو اغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وان طال زمنه (أو لاذان) مؤذن

فيهما م ر (قوله لتبرز) أى قضاء حاجة ولا يشترط شدتها وكان الاولى ان يقول لخروجه لتبرز ويكون مثالا للعذر المنفى أو يحذف قوله أولا بلا عذر لان قوله لا بخروجه الخ أمثلة للعذر تأمل ومثل البول والغائط الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط أن يصل الى حد الضرورة شوبرى (قوله كسقاية المسجد) أى المكان المعد لقضاء الحاجة شوبرى وهو الذى عند الميضأة بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد والهمزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء وأما عند اللغويين فالسقاية هى المعدة للشرب اه (قوله للمشقة) أى من حيث عدم اللياقة به الذى هو فرض المسئلة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا ويؤخذ منه أن من لا تختل مروأته بالسقاية ولا تشق عليه يكلفها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضى والمتولى شرح م ر (قوله المعهودة) فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما فى زيادة الروضة م ر (قوله بخلاف مالو خرج له) أى للوضوء (قوله أكثر الوقت) أى المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته ح ل أى يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يمضى ثلثاه والذى قاله ابن حجر وع ش وزى واج واعتمده شيخنا ح ف أن المعتبر أكثر الوقت المنذور بأن يزيد على نصفه من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف الا بمضى المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز فى داره فلما مضت المدة وجمعت الازمنة التى كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر كان هذا فحشا وان كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر فافهم (قوله أو عاد مريضا) عطف على مدخول الغاية فى قوله ولو بداره أى ولو عاد مريضا فى خروجه للتبرز شيخنا والعيادة أفضل كما اعتمده م ر ومثلها صلاة الجنازة ح ف وصنيع الشارح رحمه الله يقتضى أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة قاله ابن شرف على التحرير اه ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز والا فلا شرح م ر وهل له تكرير هذه على موتى مر بهم كالعيادة على مرضى فى طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدة لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال فى الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضى لطول الزمن شرح حج بحروفه وقرره شيخنا ح ف (قوله فان طال) أى وقوفه عرفا بأن زاد على صلاة الجنازة أى على أقل ما يجزئ منها فيما يظهر ابن حجر وقرره ح ف لان أقل مجزئ فيها محتمل لجميع الاغراض ح ل والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا (قوله أو عدل) بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر ق ل (قوله ولو جنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض (قوله كاسهال) فى كلام شيخنا انه لا يصح اعتكاف من به اسهال أو ادرار بول وعليه فتتعين الكاف للتنظير كما قاله ح ف أو يقال المراد اسهال وادرار قليل ولا حاجة لهذا لان الفرض أن الاسهال طرأ بعد الاعتكاف (قوله أو لاذان راتب) أى ولا بخروجه أى المعتكف لاذان مؤذن مع أن المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المؤذن لاذان المؤذن وان كان المعتكف غير المؤذن اقتضى كلامه أن خروج

(راتب الى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أوله لكن فى منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهى وان خرجت عن سمته فى حكمه وقولى للمسجد مع قريبة من زيادتى (أو لنحوها) من الاعذار كأكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتى (ويجب) فى اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لابد منه

المعتكف لاذان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فامل الاولى أن يقول ولا لاذانه راتبا وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن ونوّن أذان لكان أولى ولو كان الراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الاولى والثانية لانه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صوته نزل منزلة الاذان ع ش واعلم ان القيود خمسة ومفهوم الخمسة لا يكون الخروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالاولى كما يأتى لانه لم يخرج من المسجد فقول المتن منفصلة ليس بقيد فى الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد ودل عليه قول الشارح اما المتصلة الخ قال م ر وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به بدليل قول الشارح أما المتصلة به (قوله راتب) ومثله نائبه للاذان ولو لغير عذر خلافا لسم اذ النائب كالاصيل فيما طلب منه ع ش (قوله الى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للاصل بالزائد شوبرى وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد لقريب منها واعتيد الاذان له عليها فلها حكم المبنية له فمن صورها بكونها مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر فيكون قول الشارح فى التعليل لانها مبنية له جريا على الغالب وكان الاولى أن يقول الى نحو منارة ليشمل المحل العالى اه (قوله وقد ألف صعودها وألف الناس) ظاهره أنهما جزآن من العلة حيث أخرهما عما قبلهما وجعلهما غيره قيدين فى المؤذن وعبارة م ر لالفه صعودها والف الناس صوته اه والمراد بالف الناس صوته أنهم اعتادوه وان لم توجد فيه حقيقة الانس المعروف اطف (قوله تعينت) أى تحملا وأداء كما فى م ر وحج وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لاداء شهادة تعين حملها وأداؤها لم ينقطع اه لاضطراره الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذا اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء أى قضاء قدر أيام الكفارة وانظر هذا مع أن القضاء لا يتأتى منه مع النذر المذكور اللهم الا أن يقال ينبنى على نفى وجوب القضاء أنه لا يفعل عنه بعد موته (قوله واكراه بغير حق) نعم ان وجد مسجدا قريبا يأمن فيه تعين دخوله على الاوجه فان أكره بحق كاخراجه لاداء حق مماطل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره (قوله ثبت ببينة) بخلاف الثابت باقراره فيقطع التتابع ولا يقطعه خروج لاجل عدة لا بسببها زى (قوله ويجب قضاء الخ) الانسب ذكره بعد قوله سابقا لا بجنابة غير مفطرة ولا جنون والظاهر أن قوله سابقا فقط يغنى عن هذا لان مفهومه أن زمن غير الاغماء مما ذكر معه لا يحسب بل يقضى ويجاب بأنه ذكره لاجل قوله لا زمن نحو تبرز نعم لو ضمه لقوله ويحسب زمن اغماء بان يقول ويحسب زمن اغماء ونحو تبرز فقط لاستغنى عن هذا أى قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للطهر ع ش (قوله لانه غير معتكف) أى حقيقة (قوله كأكل) ولو للمجاور فيه لان شأنه أن يستحيي منه ح ف وعبارة برماوى كأكل أى ان لم يلق به فى المسجد وأخذ من ذلك أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه اه (قوله وغسل جنابة) انظره مع قوله فيما قبله وجنابة شوبرى وأنت خبير بأنه لا منافاة لان معنى قوله أولا وجنابة أنه يجب قضاء زمنها لعدم حسبانه وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فالمذكور ثانيا غسلها لا هى وفيه أن الجنابة لا ترتفع الا بآخر جزء من الغسل فيلزم على هذا ان الجنابة بعض زمنها يقضى دون الآخر (قوله

ولانه معتكف فيه) أى حكما بمعنى أنه يضر فيه مايضر فى الاعتكاف أى يبطله مايبطله والا فلا ثواب له ح ل وح ف (قوله لايجب تداركه) مراده أن هذا ينضم الى المستثنى فى عدم وجوب القضاء والله أعلم

﴿كتاب الحج﴾

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا ولقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم ياأيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلا يرد انه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ماعدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع بين التناقض ق ل على الجلال وقد جاء مامن نبى الا وحج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد والصلاة أفضل من الحج خلافا للقاضى وهو يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها زى (قوله قصد الكعبة) أى مع فعل أعمال الحج ع ش فاندفع مايقال ان كلامه يقتضى أن الحج الشرعى قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وان لم يأت القاصد بالنسك أى الاركان فاذا قصدها أى الكعبة للنسك يقال له حج وان كان ما كثا فى بيته مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج وسنن الحج أن يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب م ر بان هذه أركان للمقصود منه وهو فعل الاعمال لا القصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعلوم أن الموافق للغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على اللغوى وزيادة التعريف الاول (قوله للنسك الآتى) وهو نفس الافعال فان قلت كلامه يقتضى اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله فى تعريف الحج الآتى بيانه يخرج العمرة وقوله فى تعريف العمرة الآتى بيانه يخرج الحج فلا اتحاد برماوى أى فاوعد باتيانه فى كل قيد مخرج للآخر شوبرى (قوله والعمرة) سميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله مرة م ر (قوله يجب كل منهما) أى الحج والعمرة ولايغنى عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما أصلان ولما كان الوضوء بدلا عن الغسل أغنى عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقى التيمم على الاصل (قوله لله) ان قلت ان العبادة كلها لله جل جلاله فلم أضافهما اليه دون غيرهما من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت حكمة ذلك الاشارة الى أنه يطلب فيهما اخلاص النية وذلك لان الغالب فيهما الرياء والسمعة (قوله أى ائتوا بهما تامين) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع فيهما وذلك لايستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه ان شرعتم فأتموا ع ش (قوله خطبنا) أى خطب لنا وعداه بنفسه لانه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قالها) أى قال هذا الرجل هذه المقالة وسكوته اما لانه كان ينتظر الوحى أو لانه كان مشغولا عن الجواب بأمر أهم كما قاله ع ش لكن انتظاره الوحى لايحسن مع قوله لو قلت نعم لوجبت اذ يقتضى أنه كان عالما بالحكم (قوله لوجبت) أى الحجة كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أى مقتضاها وهو الوجوب كل عام ويجوز أن يكون الوجوب معلقا بقوله ذلك أى نعم فلا يقال انه صلى الله عليه وسلم مشرع لاموجب وعبارة الشوبرى فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أى ان الله خيره فى ذلك وانظر هل كان التخيير عند السؤال أو قبله حرر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يحج ياحاج فلان تعظيما له هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لانه كذب فان معنى ياحاج يامن أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد به المعنى اللغوى وقصد معنى صحيحا كأن أراد ياقاصد

ولانه معتكف فيه بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف الى ماشرط من عارض فى مدة معينة لايجب تداركه ونحو من زيادتى

﴿كتاب الحج﴾

(درس)

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (والعمرة) هى لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وذكرها فى الترجمة من زيادتى (يجب كل) منهما لقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين فى العمر (مرة) واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يانبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

للابد (بتراخ بشرطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولي مرة الى آخره من زيادتي (وشرط اسلام) فقط (لصحة) مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فلولي مال) ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه أو أحرم به (احرام عن صغير) ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه عنه أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما

التوجه الى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة ع ش على م ر (قوله ولما استطعتم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أي ولشق عليكم كما قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعني قوله لو قلت نعم وأجيب بأن التقدير ولو وجبت لما استطعتم (قوله فقال لا بل للابد) انظر ما النكتة في أنه عليه السلام أتى في الجواب بالنفي والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله للابد لكفى تأمل (قوله بتراخ) لا يصح تعلقه بيجب لانه وجب على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي ويفعل بتراخ وقيل انه حال من الفاعل أي كل والباء للمصاحبة أي مصحوبا بالتراخ وانما وجب بتراخ لان الحج فرض سنة ست ولم يحج عليه السلام الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة م ر وحج النبي قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الشرع ع ش (قوله بعد) أي الآن أو بعد الوقت الذي هو فيه ع ش وهو متعلق بيعزم على الاول وبالفعل على الثاني (قوله وأن لا يتضيق بنذر) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره وتجزئ عن حجة الاسلام وعن نذره قال في البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام

أما اذا لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الاسلام ع ش (قوله أو خوف عضب) بقول عدلين كما صرح به في العباب تبعا للمجموع في نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم شوبري (قوله لصحة مطلقة) أي عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الاسلام وعن الوجوب (قوله ولا يشترط فيه) أي في صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لان صحة اكتسبت التذكير باضافتها الى كل كما قاله زي أي كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام أو لكل فتأمل (قوله فلولي مال) بل يندب له ذلك لان فيه اعانة على حصول الثواب للصبي ع ش واحترز به عن ولي النكاح اذ ذاك يشمل الحواشي قال م ر وأفهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك قال البرماوي وق ل ومنه السيد ليحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معا في المشترك أو اذن أحدهما للآخر ولا دخل للمهايأة هنا لانها لا تدخل الا في الاكساب ونحوها وكذا يقال فيمن بعضه حر وبعضه رقيق يعني أنه لا بد من احرام السيد والولي أو اذن أحدهما للآخر (قوله احرام) أي بعد تجريده من ثيابه المحيطة به (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين وفزعت بكسر الزاي أي أسرعت (قوله بعضد صبي) أي غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده كما في ح ل قال ق ل أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء مصباح (قوله قال نعم) فيكتب للصبي ثواب ما عمله عنه وليه كما قال م ر وحج (قوله ولك أجر) أي على تربيته أو على الاعانة على ذلك فلا ينافي أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية ع ش وعبارة حج وأجابوا بما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية أو ان وليه أذن لها أن تحرم عنه أو ان الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه اه أي وان كان يوهم ذلك (قوله وصفة احرامه عنه) أي عما ذكر من الصغير والمجنون (قوله ان ينوي) أي يقول نويت الاحرام عن هذا أو فلان أو جعلته محرما

(قوله وتجزى عن حجة الاسلام وعن نذره) ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته أجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فديتان احداهما للفساد والاخرى للفوات اه سم على ع ش

بكذا

بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا قاله ق ل وبما تقرر من عدم صيرورة الولي محرما علم ان قوله أحرم بضم الهمزة وكسر الراء كما في ح ل خلافا لما يوهمه كلامه ع ش فراجعه (قوله بذلك) أي بالنية (قوله ولا يشترط حضوره) أي حال الاحرام أخذا مما بعده وقوله ومواجهته أي مواجهة الولي له حال الاحرام (قوله ويطوف الولي بغير المميز) بشرط طهارتهما أي الولي وغير المميز وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي قلت الظاهر نعم ح ل وفي ق ل على الجلال ويطوف الولي به أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى لو أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها أو سائقا ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر اصالة هو الولي انتهى ويصح أن يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر به بقية الاعمال وانما يفعل الولي الطواف والسعي عنه بعد ان يفعلهما عن نفسه كالرمي شرح م ر (قوله ويصلي عنه ركعتي الطواف) أي والاحرام (قوله ويسعى به) ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك وكذا الرمي ح ل (قوله ويحضره المواقف) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ح ل (قوله ولا يكفي حضوره) أي الولي بدونه أي غير المميز (قوله ويناوله) أي غير المميز الاحجار فيرميها وظاهر كلامه انه لا يشترط في مناولة الولي الاحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لان مناولة الاحجار من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وظاهره انه لا بد من المناولة ولا يجزي أخذه الاحجار من الارض ح ل واعتمده ح ف واعتمده أيضا ما بحثه ابن حجر (قوله ان قدر) ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اطف وفي ق ل على الجلال ويناوله أي يناول الولي غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والا رمى عنه من لا رمى عليه) والا وقع عن نفسه وان نوى الصبي (قوله من لا رمى عليه) أي من الولي ومأذونه فقط كما في حج (قوله والمميز يطوف الخ) أتى به هنا لانه مقابل قوله ويطوف الولي بغير المميز والا فمحله بعد قوله واسلام مع تمييز لمباشرة تأمل (قوله بنفسه) راجع للافعال الخمسة (قوله وبرؤه مرجو) يؤخذ منه أنه لو لم يرج برؤه على القرب فانه يحرم عنه غيره ويكون كالمجنون وهو كذلك وذلك بأن أيس منه أو زاد على ثلاثة أيام اهـ ع ش (قوله وشرط اسلام مع تمييز) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا مطلقا شوبري (قوله لمباشرة) أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز والظاهر أن المراد الاستقلال بها لانه تقدم أن الصبي والمجنون فيما اذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا حتى في صورة الرمي اذ لا بد من مناولته لهما الاحجار تأمل (قوله باذن وليه) انما احتاج لاذنه في هذا الاحتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة في وليه للعهد والمعهود هو ولي المال كما بينه بقوله من أب الخ (قوله لا كافر) انظر هو معطوف على ماذا والظاهر أنه معطوف على مقدر تقديره فلمميز مسلم الخ (قوله ان كملا) بتثليث الميم والفتح أفصح كما في المختار وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه وهو كما قال اهـ شرح م ر (قوله قبل الوقوف) أي قبل خروج وقته وعبارة م ر فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما (قوله أو في أثنائه) أي

ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز احرام باذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري فرض اسلام أعم من تعبيره بحجة الاسلام (فيجزي ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) ان كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع وانقص حالهما فان كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه

مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها (وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في يوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر برص النفر الأول (و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما (وضعف عن مشي) بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة

ما ذكر من الوقوف وطواف العمرة ع ش (قوله أجزأهما) وبعيد أن ما مضى قبل كالهما اه مر (قوله وأعاد السعي) أي إن كان ساعيا بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم إعادة الإحرام بعد الكمال لأنه مستدام بعد الكمال اط ف (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الخ أي لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا اه ح ل (أقول) وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ع ش على مر (قوله أربع) وبقي خامسة وهي صحة النذر وشرطها الإسلام والتكليف فيصح نذر الرقيق لهما ويكونان في ذمته (قوله استطاعة بنفسه) ويعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج إلى عودهم إليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده ق ل على الجلال وقرره ح ف (قوله وشروطها) أي الأمور التي لا توجد الاستطاعة إلا بها فليس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية لأن حقيقة الاستطاعة لا توجد إلا بما ذكره فتأمل وظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك حج (قوله وجود مؤنته) أي ولو كان من الحرم كما قاله البرماوي أي وجود ما يصرفه في المؤنة بأن يكون قادرا عليها أو ثمنها (قوله وأوعيته) ومنها السفرة إذا احتاج إليها برماوي (قوله خفارة) أي حراسة وهي بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التي هي اسم للأجر فهي مثلثة ح ف ومختار وفي المصباح خفرته حميته من طالبيه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله ذهابا وإيابا) وكذا إقامة بمكة أو غيرها ق ل (قوله وإن لم يكن له الخ) راجع لقوله وإيابا للرد على القول الآخر القائل بأنه إن لم يكن له أهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤنة إيابا إذ الحال في حقه سواء كما قرره شيخنا وعبارة حج مصرحة بذلك ونصها ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل والعشيرة على المعتمد إذا كان له وطن ونوى الرجوع له أو لم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (قوله وكان يكسب) أي بحسب عادته أو ظنه في يوم أي في اليوم الأول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر ق ل على الجلال ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل وإلا لم يلزمه النسك ولا بد أن يكون لائقا به مر ع ش (قوله كفاية أيام) أي أيام الحج الآتية أخذا مما بعده (قوله زوال سابع الخ) فهي ستة ووجه اعتبارها بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى وثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى ومقدار العمرة نصف يوم شوبري (قوله في حق من لم ينفر النفر الأول) أما هو فالثاني عشر فتكون خمسة في حقه والنفر الذهاب من منى إلى مكة وقوله ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب (قوله مشقة شديدة) بأن لا يحتمل مثلها في جانب النسك وإن لم تبح التيمم كما قاله الشوبري وعبارة ق ل على الجلال هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حج واعتمد شيخنا مر ما يبيح التيمم ويعتبر في الشريك أي المعادل له أن تليق به مجالسته وليس به نحو

(راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفى حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه أستر وأحوط (لا فى) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق واطلاق اشتراطه فى المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة (و) مع (عديل يجلس) فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا أن تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه (وشرط كونه) أى ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وايابه (وغيرها مما) ذكر (فى الفطرة) من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان فى الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتى هنا (لا عن مال تجارته) بل يلزمه صرفه فى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه فى دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل و بما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت

برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا ان لم يرض الا بها انتهى (قوله راحلة) يليق به ركوبها على المعتمد كما تقدم فى الجمعة لكن جرى حج على ان المراد بالراحلة هنا ما يركب وان لم يلق به ولعل الفرق بينه و بين الجمعة أن الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج شوبرى وع ش على م ر والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء أو استئجار كما قاله الكمال بن أبى شريف بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها شرح م ر (قوله مع شق) أى نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه كما يفعل فى السيد البدوى رضى الله تعالى عنه (قوله فى حق رجل) أشار به الا أن قوله لا فى حق رجل الخ معطوف على مقدر وهذا المقدر مفهومه مقدم عليه لاجل العطف (قوله اشتد ضرره بالراحلة) أى بركوبها من غير محمل بأن يبيح التيمم كما قاله م ر خلافا لحج (قوله واستطاع ذلك) أى بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة م ر (قوله ولو لحقه مشقة) وهى فى هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر حج شوبرى (قوله ستر) بكسر السين الذى يستر به ويسمى الآن بالمحارة برماوى و يسمى فى عرف العامة بالجفة (قوله وما يتعلق بها) أى من الشق والعديل (قوله وغيرها) وهى الراحلة وما يتعلق بها (قوله عن مؤنة عياله) شمل المؤنة اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره اذا تعين عليه الصرف اليه ايعاب شوبرى (قوله من دين) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أو لله كنذر وكفارة شرح م ر وقال ع ش على الشارح هو ضعيف وليس بظاهر وأجيب بأن مراده أنه ضعيف بالنسبة للفطرة لا بالنسبة لما هنا (قوله من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج الى ثمن شئ مما ذكر كالاحتياج اليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ شرح م ر (قوله ومسكن وخادم) أى ان لاقا به والا فان أمكن بيع بعضهما أو الاستبدال عنهما بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وان ألفهما قطعا هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا أى مجزئا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها شرح حج وم ر (قوله يحتاجها) أى الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما فى شرح م ر ويمكن رجوع الثلاثة للمنصب أيضا والمراد يحتاجها فى الحال فيخرج ما لو كان غير محتاج اليها فى الحال كامرأة لها مسكن وخادم وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه وكالساكن بالمدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك لانه غير محتاج اليه فى الحال وهذا هو المعتمد شرح م ر (قوله ومنصبه) الواو بمعنى أو (قوله والنسك على التراخى) أى أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب شوبرى (قوله من تصنيف) أى كتاب (قوله وعن خيل الجندى) وعن آلة الحرفة للمحترف ح ل (قوله وما زدته ثم غير الدين الخ) لان الاصل ذكره هنا واشتراط الفضل عن الدين هنا لا خلاف فيه كما قاله سم فتضعيف ع ش كلام الشارح ليس بظاهر والمراد بقوله وما زدته ثم أى من الامور الخمسة المذكورة فى كلامه هناك ونصه وقولى وما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى اه (قوله بل يلزمه صرفه) وان لم يكن له كسب م ر (قوله انما يتخذ ذخيرة) أى والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه رد على من نظر لها فقال لا

تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتي (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزم ركوب بحر تعين) طريقا (وغلبت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبدها وممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لاحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية فيهما

التقييد

يلزمه صرفه له اذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخي شرح حج والذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم مختار ع ش لكن فيه ان كونه بالمعجمة يخالف قولهم الدخر بالمهملة لما كان في الدنيا وبالمعجمة لما في الآخرة اهـ (قوله تقديم لنكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا اثم عليه خلافا لحج ح ل (قوله به) أي بالسفر ح ل (قوله ومالا الخ) عبارة حج وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه ان أمن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء أي من حيث انه يطلب الماء له ما لم يحصل له وحشة في الذهاب لطلبه اهـ (قوله فلو خاف) وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدي بمال طلبه لم يجب النسك وان قل المال نعم ان كان الباذل له الامام أو نائبه وجب وكذا ان كان أحد الرعية وبذله عن الجميع م ر سم (قوله ويكره بذل المال) أي قبل الاحرام أما بعده فلا يكره ح ف (قوله سن لهم أن يخرجوا) كيف هذا مع أن الحج فرض ويجاب بأن الكلام مفروض فيمن حج أو أن السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد شوبري وح ف (قوله ركوب بحر) خرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي ومحله ان كان يقطعها عرضا والافهي في كثير من الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن ابرفيها قريب غالبا شرح حج وم ر (قوله وغلبت سلامة) فان غلب الهلاك أو استوى الامران أو جهل الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا في كلام شيخنا كحج اهـ ح ل (قوله وجود ماء وزاد الخ) لا يغني عنه قوله سابقا وجود مؤنته سفرا لان ما تقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وان عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم ح ف لان ما تقدم يصدق بوجود ثمن المؤنة (قوله وهو القدر اللائق به) أي بما ذكر من الماء والزاد (قوله فان كانا لا يوجدان بها) أي أو ببعضها (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة وقدم في الراحلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اهـ ع ش على م ر (قوله لعظم تحمل المؤنة) عبارة حج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة (قوله كل مرحلة) مرجوح برماوي وقوله ينبغي الخ معتمد (قوله زوج) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه أنه لا غيرة له لا يكتفى به شرح حج قال ع ش ويأتي هذا التفصيل في عبدها والممسوح ويشترط كون الزوج في قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق به جمع عبدها الثقة أي اذا كانت هي ثقة أيضا والاجنبي الممسوح اذا كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي شرح حج وم ر (قوله وممسوح) ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه م ر (قوله أو نسوة) بكسر النون وضمها أي ولو اماء على الاوجه شوبري والمراد نسوة بالغات كما قاله حج وقال م ر يتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن بهن (قوله ثقات) أي في غير المحارم أما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هي عليه اعتبر فيهن الثقة م ر (قوله ولو بلا محرم) الغاية للرد (قوله الا ومعها زوج) محمول على سفرها الغير الواجب كما سيأتي التنبيه عليه اط ف (قوله وفي رواية) أتى بها لعدم

لاتسافر المرأة الامع ذى محرم و يكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان (١٠٧) أمنت ونحو من زيادتى (ولو) كان خروج
من ذكر (بأجرة) فانه يشترط
فى لزوم النسك لها قدرتها على
أجرته فيلزمها أجرته اذا لم يخرج
الابها لانها من أهبة سفرها
وتعبيرى بما ذكر أعم من
قوله و يلزمها أجرة المحرم
(كقائد أعمى) فانه يشترط
خروجه معه ولو بأجرة (و)
سادسها (ثبوت على
مركوب) ولو فى محمل (بلا
ضرر شديد) فمن لم يثبت
عليه أصلا أو يثبت بضرر
شديد لمرض أو غيره
لا يلزمه نسك بنفسه
وتعبيرى بمركوب أعم من
تعبيره بالراحلة (و) سابعها
وهو من زيادتى (زمن
يسع سيرا معهودا النسك)
كما قاله الرافعى عن الائمة
وان اعترضه ابن الصلاح
بأنه يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب
النووى ماقاله الرافعى وقال
السبكى ان نص الشافعى
أيضا يشهد له (ولا يدفع
مال لمحجور) عليه (بسفه)
لتبذيره (بل يصحبه ولى)
بنفسه أو نائبه لينفق عليه
بالمعروف والظاهر أن أجرته
كأجرة من يخرج مع المرأة
(و) النوع الثانى (استطاعة
بغيره فتجب انابة عن
ميت) غير مرتد (عليه
نسك من تركته) كما تقضى
منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا اذن كما تقضى ديونه بلا اذن ذكر ذلك فى المجموع
(و) عن (معضوب) بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه و بين مكة مرحلتان) فأكثر اما

التقييد فيها باليومين فأشار به الى أنهما ليسا بقيد (قوله لاتسافر المرأة الامع ذى محرم) أى لايجب عليها أن تسافر للفرض الامع من ذكر فلا ينافى أنها يجوز لها ان تسافر له وحدها ان أمنت كما يأتى ولا ناعية وهو مع ماقبله ليس من ذكر المطلق مع المقيد حتى يحمل المطلق على المقيد بل هو من قبيل العام والخاص وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه برماوى وح ف لان الفعل فى معنى النكرة وهى بعد النفى تعم فقوله يومين ليس بقيد (قوله مع ذى محرم) أى ذى محرمية أى قرابة والا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى ع ش (قوله و يكفى فى الجواز لفرضها) ولو نذرا وأما لغير فرضها فلا يجوز لها الخروج مع محض النساء وان كثرن ح ل حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه حج وم ر و يحرم خروجهن لزيارة القبور بلا نحو محرم حيث كانت خارج السور أو ما فى معناه ولو باذن الزوج ع ش (قوله ان أمنت) والمراد بالامن هنا أمنها من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب شوبرى وأما الامن على المال والنفس فقد تقدم ح ف (قوله وسادسها الخ) كان الانسب ذكره عقب الثانى (قوله بلا ضرر شديد) أى لا يحتمل عادة ح ل (قوله وان اعترضه ابن الصلاح) فعليه يوصف بالايجاب و يجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف بالايجاب و يجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل ح ل وقوله فعليه يوصف بالايجاب يعنى أنه اذا لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع الا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول فى هذه الحالة انه وجب عليه لكن لم يستقر وجوبه عليه بمعنى أنه اذا مات فى هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وان كان يوصف بالايجاب و يجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح فى هذه الحالة لم يجب الحج من أصله كما قرره شيخنا قال سم وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق فى الوجوب اذ لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكى وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم و بينه و بين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله أحد ورد بأن السرخسى وغيره قالوه اه (قوله لا لوجوبه) فيه أن المصنف لم يجعله شرطا لوجوبه بل جعله شرطا للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله ولا يدفع مال لمحجور الخ) الاخصر أن يقول وخروج نحو ولى المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا (قوله ان أجرته) أى الولى أو نائبه أى فلابد من القدرة عليها ح ل (قوله غير مرتد) اما المرتد فلا تجوز الانابة عنه لانه ليس من أهل العبادة سم وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة ولانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل و به فارق اخراج الزكاة من تركته شرح م ر (قوله عليه نسك) لو أخره عن المعضوب ليرجع اليهما لكان أولى (قوله كما تقضى منها ديونه) و يفرق بينه و بين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب بأنه هنا وظيفة العمر وأيضا ذلك الواجب شيآن الفدية أو الصوم فأنيطا بالقريب ليختار أيهما شوبرى (قوله بضاد) من العضب وهو القطع لانه قطع عن كمال الحركة و يقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه شرح م ر (قوله أى عاجز) أى حالا ومآلا شرح م ر فيقيد المرض بان لا يرجى برؤه كما قاله حج (قوله مرحلتان) أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان أنهاه الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حينئذ م ر ملخصا فيكون فى مفهوم القيد تفصيل

(بأجرة مثل فضلت عما مر) في النوع (١٠٨) الاول (غير مؤنة عياله سفرا) لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة

والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي بأجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه (أو) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤل الا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

(قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة الراجعة للميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر انما يظهر بالنسبة للمعضوب قال ق ل ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك منه واسقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج فلا شيء على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان في الذمة اهـ (قوله عما مر) كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندي وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الاجرة عن هذه الامور (قوله غير مؤنة عياله) أي وغير مؤنته هو ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد شرح م ر أي ويقع نفلا للاجير ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته نفسه ويلزمه للاجير الاجرة وفرق بينه وبين ما اذا شفي بعد حج الاجير بأنه لا تقصير منه في حق الاجير في البرء والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن ورط الاجير مقصر به أي بالحضور في حقه فيلزمه أجرته سم على حج نقلا عن العباب وشرحه وقوله ولو حضر مكة أو عرفة في سنة الاجير الخ أي تحمل المشقة وحضر والفرض أنه لم يشف أخذا من الفرق فتأمل (قوله فلو امتنع من الانابة) أي الآتية في قوله أو مطيع بنسك ح ل وقوله أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله بأجرة مثل اذا علمت هذا علمت أنه كان الاولى للشارح رحمه الله تعالى تأخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنسك كما يشير اليه صنيع حج والاولى أيضا أن يقول فلو امتنع من الانابة بقسميها وهما قوله اما بأجرة الخ لان ظاهره أن الاستئجار ليس انابة مع أنه انابة وأجيب بأن مراده الانابة بغير استئجار وقوله لم يجبره الحاكم هذا ظاهر في المعضوب وأما وارث الميت فيجبره الحاكم لانه صار فوريا لتبين عصيان الميت من آخر سني الامكان بخلاف المعضوب فانه في حقه على التراخي كما قاله الشارح (قوله مؤنة يوم الاستئجار) أي مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الاجرة عنها أيضا كما يستفاد من م ر (قوله فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أي عن أجرة الاجير والظاهر أن العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وعبارة شرح م ر نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (قوله أو بوجود مطيع) أي متطوع (قوله فيجب سؤاله) مفرع على قوله أم لا وقوله اذا توسم أي ترجى أو ظن قال ح ل وفي هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للنائب مطلقا المفهوم من انابة لكن الثلاثة الاول عامة في الاجير والمطيع اذ يشترط في الاجير أن يكون أدى فرضه ولو فقيرا فلو نواه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطلان الاجارة كما في التحرير والقليوبي عليه وأما الشرطان الاخيران فخاصان بالمطيع كما يؤخذ من شرح م ر (قوله موثوقا به) أي عدلا (قوله أدى فرضه) ولو نذرا (قوله وكون بعضه) شرط لوجوب انابته مجانا وعبارة شرح م ر ومتى كان الاصل وان علا والفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا لم يلزمه قبوله في ذلك لمشقة مشي من ذكر بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع انتهى باختصار (قوله الا أن يكسب في يوم) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره عقبه كما صنع حج (قوله لا مطيع بمال) ولو ولدا أو والدا على المعتمد كما في شرح م ر (قوله يستنكف) أي يمتنع

﴿باب المواقيت﴾

جمع ميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان توسعا وهذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد

درس ﴿باب المواقيت﴾ للنسك صارت

صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا ح ف وعبارة م ر وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وظاهره أن اطلاقه على المكان من غير توسع اط ف وفي المختار الميقات الوقت المضروب بالفعل والميقات أيضا الوضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه (قوله زمانا ومكانا) أي من جهة الزمان والمكان فهما تمييزان محولان عن المضاف والتقدير باب زماني المواقيت ومكانيها وقوله للاحرام الخ أي للاعمال اذ لا تصح في هذا الزمن كله بل لها أوقات مخصوصة فالوقوف في تاسع ذي الحجة و بعده الطواف والسعي بل يجوز فعلهما بعد هذا الزمن لانه لا آخر لوقتهما كما يأتي وهذا مستثنى من قولهم في تعريف النية قصد الشيء مقترنا بفعله لعدم الاقتران هنا كالصوم (قوله من أول شوال) أي من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب الاحرام به عمرة لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وقوله أيضا من شوال اي في الواقع وان لم يكن في ظن الناوي بأن أحرم مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من أن العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف وذلك لان الحج شديد التعلق اه عزيزي (قوله الى فجر عيد نحر) يؤخذ منه كأصله أنه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه و به صرح في البحر وهو المعتمد أي اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت فلو لم يتمكن كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه به و يكون عمرة وهذا بخلاف نظيره في الجمعة اذا نواها والامام في التشهد لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا برماوي وزي وقوله اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه أي بعض أعمال الحج كالسعي لانه يصح تقديمه على الوقوف حيث كان بعد طواف القدوم فحينئذ ينعقد حجا و يتحلل بعمل عمرة (قوله شديد التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات وهذا جواب عما يقال كان القياس البطلان لان العبادة لا تنعقد في غير وقتها (قوله واللزوم) عطف تفسير (قوله فاذا لم يقبل الخ) هذا لا يظهر الا في الصورة الاولى وهي قوله فلو أحرم به الخ (قوله وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هي له لان القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الابراز (قوله وسواء العالم بالحال الخ) و يظهر أنه لا حرمة على العالم لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه حج وقد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا أن يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وفيه نظر شوبري (قوله وزمانها) أي الزماني منها أي المواقيت فالاضافة على معنى من وقضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها في عام ثم أخر أعمالها الى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح والمعتمد أنه يمتنع عليه اذا أحرم بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده برماوي (قوله لورودها) أي الاحرام بالعمرة (قوله لا لحاج قبل نفر) معطوف على مقدر تقديره لكل أحد لا لحاج الخ و يجوز بعد النفر الاول اذا تحلل التحللين لان مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها يسقطان عنه ح ل أي في المفهوم تفصيل (قوله قبل نفر) أي نزول من منى الى مكة (قوله لان بقاء حكم الاحرام) المراد بحكمه أثره من المبيت والرمي وهذا ظاهر ان تحلل التحللين والا فالاحرام باق لا حكمه لان عليه الطواف والحلق ان لم يتحلل أصلا فهذه العلة خاصة بمن تحلل والتي بعدها عامة شيخنا وقوله ان تحلل التحللين كيف هذا مع قوله قبل نفر فيلزم من الطواف النفر من منى الا أن يقال النفر خاص بأيام منى والطواف في يوم النحر (قوله كبقائه) أي الاحرام و يؤخذ من التعليل عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه اذا لم يتحلل و يؤخذ منه أيضا أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على

زمانا ومكانا (زمانها لحج) أي للاحرام به (من) أول (شوال الى فجر) عيد (نحر فلو أحرم به أو مطلقا) حلال في غيره انعقد) أي احرامه بذلك (عمرة) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانها (لها) أي للعمرة أي للاحرام بها (الابد) لورودها في أوقات مختلفة في الصحيحين (لا لحاج قبل نفر) لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان

قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي (ومكانها) أي المواقيت (لها)
أي للعمرة (لمن بحرم
حل) أي طرفه فيخرج
اليه من أي جهة شاء
ويحرم بها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم
أرسل عائشة بعد قضاء
الحج الى التنعيم فاعتمرت
منه والتنعيم أقرب أطراف
الحل الى مكة فلو لم يكن
الخروج واجبا لما أمرها
به لضيق الوقت برحيل
الحاج (وافضله) أي الحل
أي بقاعه للاحرام بالعمرة
(الجعرانة) باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطائف على ستة
فراسخ من مكة (فالتنعيم)
لامره صلى الله عليه وسلم
عائشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد
المعروفة بمساجد عائشة بينه
وبين مكة فرسخ
(فالحديبية) بتخفيف
الياء على الافصح بئر بين
طريق جدة والمدينة في
منعطف بين جبلين على
ستة فراسخ من مكة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم
بعد احرامه بالعمرة بذي
الحليفة عام الحديبية هم
بالدخول الى مكة من
الحديبية فصده المشركون
عنها فقدم الشافعي مافعله
ثم ماأمر به ثم ماهم به فقول
الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود (فان لم يخرج) الى الحل (وأتى بها) أي بالعمرة (أجزأته) عن عمرته

الاتيان ببدله ولو صوما وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سلطان (قوله قبل تحلله) أي الاول والثاني (قوله ولعجزه) لان عليه المبيت بمنى والرمي وهذه من تمام الاولى فهي في المعنى تعليل لها كأنه قال وانما كان بقاء أثر الاحرام كبقائه للعجز الشرعي عن التشاغل بعملها وعبارة العناني قوله ولعجزه عن التشاغل الخ قد يتوقف فيه لانه يمكنه أن يحرم بالعمرة ويذهب الى مكة ويطوف ويسعى ويحلق ثم يعود الى منى للرمي والمبيت الا أن يقال المراد بالعجز العجز الشرعي لان بقاء حكم الاحرام كبقائه (قوله لمن يحرم) سواء كان في مكة أو في غيرها (قوله فيخرج اليه) ولو برجل فقط ان اعتمد عليها قل (قوله بعد قضاء الحج) أي أدائه فهو بالمعنى اللغوي (قوله أي بقاعه) قدر المضاف لصحة اضافة أفعل التفضيل اذ لا يضاف الا الى متعدد (قوله الجعرانة) أي بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة للقادم فسيأتي تفصيل ميقاته في قوله ولنسك لمتوجه من المدينة الخ وسميت الجعرانة باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام قل مع زيادة (قوله على الافصح) ومقابله كسر العين وتشديد الراء (قوله للاتباع) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالجعرانة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين في السنة الثامنة (قوله فالتنعيم) سمي بذلك لانه في واد يقال له نعمان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم قل على التحرير وقال البرماوي هو خارج الحرم (قوله بالاعتمار منه) أي بالاحرام بالعمرة (قوله بمساجد عائشة) نسبت اليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم فان قلت لم أمرها بالاعتمار من التنعيم ولم يأمرها بالاحرام من الجعرانة مع أنها أفضل قلت يمكن أن يجاب بأنه انما أمرها بذلك لضيق الوقت أو لبيان الجواز كما ذكره زي (قوله بئر) فيه تجوز وانما البئر فيها قل وقال البرماوي أي مكان مشتمل على بئر اه فأطلق الجزء على الكل (قوله جدة) بكسر الحاء المهملة قرية ع ش (قوله على ستة فراسخ من مكة) فالجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة حل (قوله عام الحديبية) أي عام خمس والمشهور انها سنة ست (قوله هم بالدخول منها) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا تخصصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والامكنة التي قبلها قد مر عليها أيضا والامكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها اللهم الا أن يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك فليتأمل سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للاحرام بها بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لأخر الاحرام اليها فتفضيلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك شوبري (قوله فقدم الشافعي الخ) فان قلت ينافي ذلك قاعدة الشافعي في الاصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ الا الدليل وتقديمهم ماهم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتمار من التنعيم وان كان متأخرا عن فعله الا أنه محصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافه هنا شوبري (قوله مردود) لانه انما هم بالدخول منها ولم يهم بالاحرام بها قال مر ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم أولا بالاعتمار من الحديبية ثم بعد احرامه من ذي الحليفة هم بالدخول منها فقول الشارح ثم ماهم به أي ماهم به بالاعتمار منه أولا حتى يكون دليلا وليس المراد ثم ماهم بالدخول منه فاندفع ما يقال كيف يجعل همه دليلا على الاحرام من الحديبية مع انه انما هم بالدخول منها لا بالاحرام منها تأمل وقوله مردود لانه كان محرما من ذي الحليفة لانه ميقات المتوجه من المدينة لكن يرد عليه أن النبي صلى الله

اذلامانع (وعليه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه (١١١) (بعد احرامه فقط) أى من غير شروعها فى شئ من أعمالها (فلادم) عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كالو أحرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانيها (لحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذوالحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار على (ومن الشأم ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ماقاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب (ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدى اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على المرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم

عليه وسلم لم يكن بالحرم الذى هو المدعى (قوله وعليه دم) أى مرتب مقدر (قوله فان خرج اليه) أى الى الحل ولو لغرض آخر أو لالغرض وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أى تغليبا لجانب الحج أى فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحل والغاية للرد على من قال ان أراد القران لزمه ان نشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها (قوله لمن بمكة هى) فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف أساء ولزمه دم نعم بحث المحب الطبرى وغيره انه لو أحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الاوجه شرح مر (قوله لمتوجه) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتى وهو قوله هن لهن الخ (قوله ذوالحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف شرح حج (قوله على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة الدار لان بين مكة والمدينة عشر ديار أى منازل والدار أكثر من المرحلة بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف (قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح مر وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر وهى أبعد المواقيت من مكة اه (قوله ابيار على) تزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها (قوله ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمزة وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى نابلس وعرضا من جبل طى الى بحر الروم ولفظه مذكر سمى بذلك لما قيل انه كالشامة فى الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب تقلب السين شينا قل وحف وهذا باعتبار ما كان فى الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذوالحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه برماوى (قوله ومصر) سميت باول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح زى وقال حج سميت مصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد وبها وبمكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من أيلة أى العقبة التى فى طريق الحج المصرى الى برقة بجانب البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل الى البحر الرومى ومسافة ذلك قريبة من ثلاثين يوما (قوله والمغرب) سمى بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الجحفة) سميت بذلك لان السيل أجحفها أى أذهبها وهى على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة شرح مر والاحرام من رابغ الذى اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج ولعدم ماء بها أى يغتسلون به للاحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى من مفضولية الاحرام قبل الميقات لمن بطريقه ميقات حف وقال قل وخضر على التحرير ان الجحفة هى المشهورة الآن برابغ (قوله على خمسين فرسخا) وهى ست مراحل وربع (قوله خراب) وأبدلت برابغ لكونها قبلها بيسير برماوى (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف شرح مر والنجد ما ارتفع (قوله يلملم) أصله ألملم قلبت الهمزة ياء ويقال يرمرم براءين بدل اللامين وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قل (قوله على ليلتين من مكة) المراد مرحلتان برماوى (قوله العراق) سمى بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاشجار ولفظه مذكر على المشهور قل (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا أى فى عام حجة الوداع وكانت فى السنة العاشرة ع ش وفى الحديث الثانى

وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى
فى الام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى
أبو داود وغيره باسناد صحيح كما فى المجموع عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا
ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه أو ماقيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية (والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) لامن دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الابعد لامن وسطه أو آخره ليقطع الباقى محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكى أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتى (و) مكانه للنسك (لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه) بذال معجمة أى سامته يمينه أو يساره (محاذاته) فى بر كان أو بحر فان أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما اليه) وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه
أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا وتعبيرى باقربهما اليه أولى من الابعد
تعبيره بأبعدهما أى الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان
أقرب الى مكة فى الاصح (والا) أى وان لم يحاذ ميقاتا (ف) مكانه للنسك (مرحلتان من مكة) اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (و)
مكانه للنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك

زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب ق ل (قوله وقال هن) أى هذه المواقيت لهن أى لهذه النواحى أى لاهلهن على تقدير المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة برماوى أو الضمير فى لهن للاهل وأنثه لمشاكلة ماقبله أو لانه اكتسب التأنيث من المضاف اليه ورواية أبى داود هن لهم قال السيوطى وهى الوجه (قوله حتى أهل مكة من مكة) أى يحرمون من مكة ومحله فى الاحرام بالحج أخذا مما تقدم أن مكانها للعمرة لمن بحرم حل ح ف (قوله هذا اذا لم ينب من ذكر عن غيره) وعليه فالمكى اذا استنيب للحج أو العمرة عن آفاقى فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ح ل ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين أجرة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه سم ع ش (قوله ميقات منيبه) أى أو مكان مثله مسافة وقوله أو ماقيد به فان جاوزه بغير احرام فهل يلزمه دم أولا فيه نظر والاقرب أنه ان أحرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم ع ش (قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) قال ابن الرفعة قد علمت أن تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق أن المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس ولا كذلك الزمانى اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عميرة زى (قوله لامن دويرة أهله) أى لامن بلده فاذا أحرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من حين احرامه الى فراغ حجه كما قرره شيخنا ودويرة تصغير دار قال ابن مالك

واختم بتا التأنيث ما صغرت من * مؤنث عار ثلاثى كسن

(قوله نعم يستثنى) أى من قوله ومن أوله وكذا كل ميقات وجد به مسجد الافضل أن يحرم من ذلك المسجد ح ل (قوله لمن لا ميقات بطريقه) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته الميقات فينبغى أن المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته شرح حج وقوله لانهما امامه أى وتقدم أن كون الميقات امامه لا يعتبر وانما المعتبر كونه عن يمينه أو يساره (قوله محاذاته) أى مكان محاذاته ليصح الحمل لان المحاذاة ليست مكانا ح ف (قوله فان أشكل عليه ذلك) أى المحاذاة وقوله تحرى أى ان لم يجد من يخبره عن علم (قوله محاذاة أقربهما اليه) انظر اذا كان بينهما كيف يتحقق انفراد الاحرام بأحدهما وما معناه تأمل وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام هل يجب سلوك طريق الابعد أولا ان قلنا يتعين الاحرام منه سلك طريقه فليتأمل شوبرى وأجيب بأنه يحاذيهما واحدا بعد واحد لامعا فى آن واحد (قوله أقربهما اليه) بأن كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان حج (قوله وان حاذى ميقاتا أبعد) غاية (قوله فان استويا فى القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرسخ مثلا اط ف (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) كأن كان

الابعد منحرفا أو وعرا م ر ع ش وقوله وان حاذى الاقرب اليها أولا كلام لم أر له وجها اذ كيف يحاذي ميقاتا أولا فيه وغاية ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لاجل بعده من مكة هذا شيء لا يسمح به أحد من الاصحاب فيما أظن على ان فيه اشكالا وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا الاخير بأن المراد محاذاتهما ولو بما يؤول اليه الحال وأما الاعتذار بأنه يحاذيه بصدره فلا يجوز لان المراد هنا يمنة و يسرة كما صرح هو بذلك فيما مر والله أعلم سم فمعنى جوابه أنه حاذاهما أو احداهما واحدا لا هما معا ع ش وانظر هل يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد للنسك انتهى شوبري (قوله ثم أراده) عطف على النفي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم أراده ومفهوم قوله لم يجاوزه مريد نسك ما اذا جاوزه مريد اللنسك أي فميقاته هو الذي جاوزه في حال الارادة و يعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو في المعنى بيان لمفهوم القيد الذي قبله تأمل (قوله محله) أي ان لم يكن بينه و بين مكة ميقات آخر والا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة زي وشرح م ر وقوله محله وهو مسكنه في الاولى ومحل ارادته في الثانية ح ف (قوله مما مر) أي من قوله ومكانها لمن بحرم حل (قوله ان محل ذلك) أي قوله ومكانها النسك لمن دون ميقات الخ ح ل (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه لسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة شرح م ر (قوله أم من غيره) الغير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفقة) والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا تعتبر حج وقوله أو مرض شاق أي لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش على م ر (قوله أعم من قوله لزمه مع العود الخ) أي أعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله منه ليس بقيد بل مثله العود الى ميقات آخر مثله مسافة وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد أحرم بعمرة مطلقا) أي في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه اذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وان أثم بالمجاوزة لان لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما أشار اليه الشارح بقوله ولتأدي النسك الخ و به يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له لنقص شوبري (قوله مع الاثم للمجاوزة) أي ولو في صورة العذر ولان العذر انما يسقط وجوب العود لا اثم المجاوزة كما أشار اليه الشارح بقوله للمجاوزة (قوله لاساءته في الاولى) أي ولتأدي النسك باحرام ناقص (قوله ولتأدي النسك) أي مع الاساءة ففيه احتباك (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقسم يأبى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات بر (قوله مطلقا) نوى العود أولا

﴿باب الاحرام﴾

أي الدخول لان هذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا قالوا فسد أو بطل الاحرام كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول أبي شجاع الاحرام مع النية وسمي احراما لانه يقتضي دخول الحرم أو لان به يحرم الانواع الآتية و يطلق الاحرام على نية الدخول في النسك و بهذا المعنى يعد ركنا كما يأتي في قوله وأركان الحج احرام أي نية ح ل بزيادة والمراد هنا الاول وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية لانه لو كان المراد به النية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ح ف

(ثم ارادة محله) لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء أكان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وان بلغه (مريد نسك بلا احرام لزمه عود) اليه أو الى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه (الا لعذر) كضيق وقت عن العود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة (أو عاد) اليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الاثم للمجاوزة (دم) لاساءته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود درس

﴿باب الاحرام﴾ أي الدخول في النسك بنيته

ولو بلاتلبية (الافضل تعيين) النسك ليعرف مايدخل عليه (بأن ينوى حجا وعمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين

انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بأن لا يزيد فى النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فان أطلق) احرامه (فى أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أى ما شاء فلا يجزى العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه لعمرة قاله الروياني قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما اذا أطلق فى غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج فى أشهره (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال

يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا لكن قول المتن الافضل تعيين يناسب المعنى الثانى (قوله ولو بلاتلبية) للرد على من اشترط التلبية فى انعقاد الاحرام (قوله بأن ينوى حجا الخ) أى لا مجامعا ولو لبهيمة وان نسى أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد لان ما أفسد فى الدوام يمنع الانعقاد كالحدث فى الصلاة مع ضعف الابتداء زى وانما كان المعذور كغيره هنا بخلافه فى الاثناء لان الابتداء أضعف من الدوام (قوله أيضا بأن ينوى حجا) أى واحدا أو عمرة أى واحدة فصح التفريع (قوله فعلم) أى من قوله الافضل وأتى به مع علمه من قول المتن فان أطلق الخ توطئة لما بعده (قوله أنه ينعقد مطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك شرح م ر (قوله بأن لا يزيد فى النية على الاحرام) بأن ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت شرح م ر (قوله روى مسلم) فى الاستدلال بهذين الحديثين على كون الافضل التعيين نظر لانهما انما يدلان على الجواز فقط فتأمله ويمكن أخذ الافضلية من لام الامر (قوله خرجنا) أى فى حجة الوداع برماوى (قوله أن يهل) أى يحرم فعبر عن الاحرام بمجاوره وهو رفع الصوت بالتلبية عزيزى (قوله وروى الشافعى) دليل لصحة الاحرام مطلقا وقوله مهلين أى محرمين احراما مطلقا والا فسيأتى ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة بالنية أى فما هنا تفسير مراد وما يأتى تفسير لغوى (قوله ينتظرون القضاء) أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله أى نزول الوحى أى بالمقضى والا فتفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو اشارة لتقدير مضاف أى نزول القضاء (قوله فأمر الخ) أى فنزل فأمر من لاهدى معه فان قيل ما وجه تخصيص من لاهدى معه بالعمرة قلت لان من معه الهدى لو أمر بها لتوهم أنه بعد تحلله يدخل وقت نحره ولو قبل يوم النحر والحال أن وقته يوم النحر شوبرى (قوله ومن معه هدى أن يجعله حجا) لان من معه هدى أفضل ممن لاهدى معه والحج أفضل من العمرة فناسب جعل الاكمل للاكمل ح ل وم ر وقال بعضهم لعل وجهه أن زمن الحج يطول وواجباته أكثر من واجبات العمرة فربما يخل ببعضها فيجبره بالهدى الذى معه (قوله فان أطلق) أى لم يعين فهو مقابل للتعيين (قوله صرفه) أى وجوبا بمعنى أنه لا يجوز له ابطال الاحرام ح ل (قوله ان صلح الوقت) أى حين الصرف ومراده بهذا تقييد المتن أى فقوله صرفه الخ أى ان كان الوقت باقيا واعترض هذا أعنى قوله ان صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله فى أشهر حج وأجيب بأن قوله فى أشهر حج قيد فى الاحرام أى ان الاحرام واقع فى أشهر الحج وقوله صرفه بنية لما شاء يصدق ذلك بما اذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتقييد (قوله قبل النية) أى نية الصرف (قوله بأن فات وقت الحج) بأن طلع فجر يوم النحر (قوله قال فى المهمات ولو ضاق الخ) تعميم فى قول المتن صرفه بنية لما شاء أى وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بأن كان لا يصل عرفة الا بعد فجر يوم النحر فكان المناسب تقديمه على التقييد الذى قبله فتأمل (قوله فالمتجه) وهذا هو المعتمد كما نص عليه م ر خلافا لبعض الحج (١) انتهى ح ف (قوله لما شاء من حج وعمرة) لكن محله فى الحج ان كان يمكنه الاتيان ببعض الاعمال فى أشهر الحج كالسعى بعد طواف القدوم (قوله ويكون) أى فيما اذا صرفه للحج وقوله كمن أحرم بالحج من أنه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله وله) أى لمريد الاحرام أن يحرم الخ (قوله بم أهللت) أى أحرمت (قوله لبيت)

أى

(١) قوله خلافا لبعض الحج كذا فى الاصل الطبع ولتنظر نسخ الخط كتبه مصححه

كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فينعقد) احرامه (مطلقا ان لم يصح احرام زيد) بان لم يكن محرما أو كان محرما احراما فاسـدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف مالو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الاحرام (والا) بان صح احرام زيد (ف) ينعقد احرامه (كاحرامه) معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به (فان تعذر معرفة احرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته (نوى قرانا) كالوشك في احرام نفسه هل قرن أو أحرم باحد النسكين (ثم أتى بعمله) أى القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كأصلها (وسن نطق بنية فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج

أى أحرمت باهلال أى باحرام كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاهلال النبي) لم يقل كاهلالك للتلذذ والتبرك بذكر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله طف بالبيت الخ) أمر باعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه صلى الله عليه وسلم كان احرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لابي موسى باعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية له في ذلك العام اه ح ل (قوله وبالصفا) أى واسع بالصفا أى متلبسا به اه ح ف (قوله وأحل) أى بعد الحلق (قوله فينعقد احرامه الخ) قال ابن العماد وغيره ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به فان كان بعد الفوات وجب القضاء شوبرى (قوله بأن لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله أو كان محرما احراما فاسدا) وصورته أن يحرم بعمرة ويفسدها ثم يدخل عليها الحج فيكون احرامه بالحج في هذه الحالة فاسدا ويلزمه المضي فيه وأما اذا أحرم وهو مجامع أو وهو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه المضي فيه ولا يتصور أن يأتي باحرام فاسد من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لمر على قوله أى أتى بصورة احرام فاسد ع ش وليس لنا صورة يتصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه هذا وانظر وجه انعقاده فاسدا حينئذ أى حين اذا أحرم بالعمرة وافسدها ثم أدخل عليها الحج تأمل مع ان ادخاله عليها جائز (قوله ولغت الاضافة) أى لغت النسبة الى زيد والتشبيه به لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي أصل الاحرام ولان أصل الاحرام مجزوم به مر (قوله وان علم عدم احرامه) غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على مالو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحرمت فقول الشارح بخلاف مالو قال الخ شروع في ابداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة مر وفرق الاول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (قوله لا ينعقد لما فيه الخ) ظاهره ولو تبين أن زيدا محرم وليس كذلك بل ينعقد وهذا التفصيل بالنسبة لان مع كان أما غيرها من بقية الادوات فلا ينعقد مطلقا وان كان زيد محرما في الواقع زى وعبارة ح ل فان قال ان أو اذا أو متى أحرم زيد فأنا محرم لا ينعقد وان كان زيد محرما وفرق بأن ذاك تعليق على ماض وهذا تعليق على مستقبل والثاني أكثر غررا لان الشك فيه أقوى اه وقوله فان قال ان الخ لعل وجهه في ان مع كان ان أدوات الشرط لا تأثير لها في قلبها الى الاستقبال لتوغلها في المضي فيصح معها الاحرام ان تبين كون زيد محرما (قوله فينعقد احرامه كاحرامه) ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته شرح مر (قوله قبل احرامه) أى المشبه (قوله انعقد احرامه) أى المشبه مطلقا أى مالم ينو التشبيه حالا ح ل (قوله فان تعذر معرفة احرامه) مراده بالتعذر التعسر كما في الحاوي والوجيز لان التعذر استحالة معرفة الواقع وهو ليس مرادا هنا ع ش (قوله أو غيره) أى الاحد كغيبته ونسيانه ما أحرم به (قوله نوى قرانا) أى بأن يقول نويت الحج والعمرة ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة الذمة منه ح ل قال العلامة الشوبرى يظهر أنه لو تبين له احرام زيد بعد ذلك تعين عليه العمل به ان كان معينا على ما تقدم (قوله ثم أتى بعمله) أى القران بأن يأتي باعمال الحج لان عمرة القارن مغمورة أى مندرجة في حجه ويخرج بذلك عن العهدة بيقين شرح حج ومر (قوله أولا يبرأ من العمرة) ويبرأ من الحج عباب شوبرى (قوله فيقول بقلبه) والقول بالقلب نفسي وقوله وأحرمت به عطف مرادف القصد منه التوكيد لانه لو قال أحرمت بالحج كفى (قوله فأهلوا

والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوى ويلبي (لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعي) بعده أي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما أذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي (و) سن (طهر) أي غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه (لاحرام) للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي (ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (لمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمى) أيام (تشريق) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمى التشريق رمى يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتأهب للاحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي

بالحج) في دلالته على المدعى شيء فهو غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية في المرة الاولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كما يأتي في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام احرامه ويجاب بان المراد بالاهلال هنا النطق بالتلبية من غير رفع صوت فقوله فأهلوا بالحج أي فأهلوا بالتلبية أي حال كونكم محرمين بالحج (قوله والاهلال) أي حقيقته الاصلية فلا ينافي أن المراد منه الاحرام فيكون المعنى أحرموا وعلى الاول يكون المعنى ارفعوا أصواتكم بالتلبية محرمين بالحج ومما يدل على أن المراد الاحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب أول احرامه كما يأتي فالاولى تفسير أهلوا بلبوا محرمين بالحج وان تفسيره باحرموا يخرجه عن كونه لا يدل على التلبية (قوله لان اخفاء العبادة أفضل) ولا ينافي ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية في دوام الاحرام كالهيآت لها وان لزم منه اظهار العبادة ع ش وهذا ينتج سن عدم ذكر ما أحرم به لا عدم السن الذي ادعاه فتأمل (قوله أولى من قوله المحرم الخ) لان الواو في كلامه لا تقتضي ترتيبا شوبري وأيضا كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله المحرم ينوي غير مناسب فانه محرم ولا معنى لكون المحرم ينوي الاحرام وان أول المحرم بالمريد للاحرام (قوله لا في طواف) معطوف على مقدر تقديره فتلبية في كل حال لا في طواف (قوله أو تيمم بشرطه) وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا (قوله ولدخول مكة) أي ولدخول البيت أيضا ولا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول (قوله ولو حلالا) قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه أي في زمنه شرح م ر وع ش (قوله وبذي طوى) أي والطهر بذي طوى فالمبتدأ محذوف والباء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها اذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة شرح م ر (قوله فلا يسن) أي حيث لم تتغير ريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده (قوله لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كأن اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفي بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفي بما تقدمه ولوقوعه قبل وقته بخلاف ما هنا الا وقت له تأمل شوبري (قوله ويظهر مثله في الحج) أي فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده في مكان قريب أو كان مسكنه قريبا من الحرم ح ل (قوله عشية) أي بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والا فوقت الغسل من الفجر ويجوز أن يكون عشية ظرفا للغسل أي لوقته الافضل لانه مطلوب تقريبه تأمل شوبري واذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى على المعتمد لانها ذوات سبب وقد زال شرح م ر (قوله وبمزدلفة) أي عند المشعر الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف لا للغسل ويدخل وقته بنصف الليل وأما الغسل للمبيت لها فلا يسن اكتفاء بما قبله ح ل (قوله ولرمى) أي ويسن في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال لرمي الجمرات الثلاث شرح م ر ويدخل وقته بالفجر لكل يوم ح ل (قوله وللقربة) معطوف على قوله قطعا للروائح وعبارة م ر لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (قوله فلا يسن الطهر له اكتفاء الخ) أي ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول م ر (قوله يتأهب) أي يستعد (قوله بحلق عانة) أي في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية برماوي (قوله على الطهر) أي ما لم يكن جنبا فانه يسن له تأخيرها عن الغسل برماوي (قوله كما في الميت) أي على القول به وهو المرجوح فالقياس عليه ضعيف

(و) سن (تطييب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لاحرام) للاتباع رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (وحل) تطييب لاحرام (فى ثوب واستدامته) أى الطيب فى بدن أو ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب أى بريقه فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتى فى باب ما حرم بالاحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة فى ثوبه فان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والافلا وذكر حل تطييب لثوب هو ما صححه فى الروضة كأصلها ونقل فى المجموع الاتفاق عليه ووقع فى الاصل تصحيح انه يسن كالبدن (وسن خضب يد امرأة له) أى للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشئ منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون أشعث أغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (ويجب تجرد رجل له) أى للاحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة ليتنفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى والتصريح بالوجوب من زيادتى وبه صرح الرافعى والنووى فى مجموعه لكن صرح فى مناسكه بسنه واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بلنزع بعد الاحرام وأيد الثانى بشيئين ذكرتهما فى شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض فجوابه أن لتجرد فى الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولى محيط

ضعيف والمقيس معتمد وهو الجديد والقديم الكراهة كما قاله ز يادى و يجوز أن يكون المريض يتعهد بنفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على المرجوح وحينئذ يكون فيه مجاز الاول لان المراد بالميت المريض مرض الموت شوبرى مع زيادة (قوله وتطييب بدن) أى لغير صائم وغير محدة فى العدة (قوله ولو امرأة) أى غير محدة شوبرى ولو شابة خلية أم لا و يفارق ما مر فى غسل الجمعة من عدم سن التطييب فى ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام شرح م ر وقضيته سن التطييب للتحلل الثانى ح ر شوبرى وقال شيخنا العزيزى قوله ولحله أى بعد التحلل الاول لانه كان اشعث بواسطة الاحرام وعبارة ح ل ولحله أى لتحلله الثانى لان الاول يحل به جميع المحرمات الا الجماع كما يأتى ومثله زى (قوله وحل تطييب فى ثوب) أى مع الكراهة ح ل وم ل (قوله واستدامته) و ينبغى كما قاله الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته شرح م ر (قوله لما روى الخ) دليل على جواز الاستدامة وقوله كأنى كأن هنا للتحقيق أى أتحقق النظر لانها تأتى له (قوله بريقه) أى لمعانه وقوله فى مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وسط الرأس لانه محل فرق الشعر ع ش (قوله لزمته فدية) أى للطيب مع فدية اللبس ان كان ملبوسه مخيطا (قوله فلو لم تكن رائحته موجودة) مفرع على محذوف تقديره لزمته فدية ان كانت رائحته موجودة (قوله وسن خضب يدى امرأة له) أى غير محدة و يسن الخضب لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم كل واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها زى (قوله بشئ منه) أى من المذكور وهو الحناء وقوله فتستر لون البشرة واذا فعلت ذلك لا يجوز النظر ليديها مخضوبتين والحرمة باقية وانما أفاد الخضب نوع ستر فى الجملة سم (قوله وخرج بالمرأة لرجل) شامل للامرد الجميل (قوله بل يحرم) أى لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعى ومحل الحرمة فى البدن فلا ينافى سن خضب لحيته بالحناء وكذا بالسواد فى الجهاد ليظهر للكفار شبابه وقوته (قوله ويجب تجرد رجل) أى ولو مجنونا وصبيا فالمراد به هنا ما قابل المرأة ح ل و برماوى (قوله واعترضوا الاول) أى القول بالوجوب (قوله ولا يعصى) لانه آت بواجب (قوله بشيئين ذكرتهما الخ) حاصلهما انهم صرحوا بانه لو كان معه صيد قبل الاحرام لا يجب عليه ارساله كما لا يجب تجرده قبل الاحرام وبان من حلف بالطلاق لا يطأ زوجته لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء أى وانما يجب النزع عقبه لانه يقع به الطلاق والجواب عن الاول أن الصيد يزول ملكه عنه بمجرد الاحرام من غير احتياج الى ازالته بخلاف مسئلة التجرد لان التجرد لا يحصل به أى بالاحرام فوجب قبله وعن الثانى بان لوطء حال العصمة ووجوب النزع بعد ذلك لخروجها عن العصمة لا لاجل التعليق وعبارة شرح الروض وأجيب بان الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس لوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء اه وفيه أن هذين الشيئين يؤيدان عدم الوجوب لا السن الذى هو المدعى (قوله

أعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج (وسن لبسه ازار ورداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (لاحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي (والافضل ان يحرم) الشخص (اذا توجه لطريقه) راكبا كان أو ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي (وسن اكثار تلبية ورفع رجل صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره هو والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه و بين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك الى آخره) أي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

(قوله وسن لبسه) أي قبل الاحرام (قوله أبيضين) ويكفي المتنجس الجاف والمصبوغ س ل (قوله ونعلين) أي حيث لم يكونا محيطين بان ظهرت منهما الاصابع شوبري كداس وتاسومة وهي كناية عن جلود ملصوقة برسراس أو غيره ولها سير كالقبقاب كنعل الدكارنة كما قرره شيخنا وعبارة حج والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يستر جميع أصابع الرجلين اه (قوله ركعتين) ويسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفة نظائرهما من ركعتي الطواف فانه يجهر فيهما ليلا و يسر بهما نهارا شوبري (قوله في غير وقت الكراهة) أي اذا كان في غير حرم مكة م ر (قوله لاحرام) أي قبل الاتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا ح ل (قوله مع خبر البسوا من ثيابكم البياض) لا وجه لذكره هنا فالصواب ذكره عقب قوله لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء الخ ويكون دليلا لقوله أبيضين تأمل (قوله اذا توجه) أي أراد التوجه من الميقات (قوله لما أهللنا) أي أردنا الاهلال أي الاحرام لاجل قوله ان نحرم وكان بعضنا مشاة و بعضنا ركبانا ح ل بزيادة (قوله نعم) استدراك على قوله والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه (قوله ورفع رجل) أي ذكر بالغا كان أو صبيا لانه في مقابلة المرأة نعم يكره رفع يشوش على نحو نائم أو مصل زي ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كما في م ر (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر وهكذا متى وجدت الباء فان لم توجد كان ثلاثيا قال تعالى لا يضركم كيدهم شيأ لا يضركم من ضل اه عناني (قوله وذلك) أي الاكثار عند تغاير الاحوال آكد لا يقال قد يفيد ان غير الاكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لانا نقول هذا اعلم من الافضلية من الاكثار بالاولى شوبري (قوله وفراغ صلاة) ولو نفلا و يقدمها أي التلبية على أذكار الصلاة لانها وظيفة لوقت ح ف وس ل (قوله فلا يسن الرفع) سكت عن الاكثار حيث لم يقل فلا يسن الرفع ولا الاكثار فقتضاه أنه يسن مطلقا (قوله ونقله في المجموع) لعل الاولى حذف الواو (فائدة) ورد في خبر ان الله وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا كملهم الله من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها و يسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيخنا ح ف نقلا عن الاجهوري (قوله بان يسمعا الخ) أي ان كانت بحضرة الاجانب فان كانت بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة ع ش على م ر وقوله بالاصغاء الى الاذان أي بالامر بالاصغاء اليه م ر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الافصح على الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أولى لان الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد لانه على الفتح يوهم أن التلبية انما هي لاجل الحمد وقوله والنعمة بالفتح عطف على الحمد و يجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي عياض والخبر محذوف زي و يندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم أنه منفي لا تصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك و لعمل اليك لوروده و يكره الكلام في أثنائها والسلام عليه و يندب له رده و تأخيره لي فراغها أحب اه بحروفه (قوله والملك) قال الحافظ حج

لام للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة (و) سن (لمن رأى مايعجبه أو يكرهه) أن يقول (لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي أو يكرهه من زيادتي (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث تميزان

﴿باب صفة النسك﴾

(الافضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخول مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه ولكثرة مايحصل له من السنن الآتية (و) الافضل دخولها (من ثنية كَدَاء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه

هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك برماوي (قوله وسن تكريرها ثلاثا) انظر أي حاجة لهذا مع قول المتن وسن اكثار تلبية ويمكن أن يقال ان الاكثار سنة في الدوام كما قيد به وهذا سنة مطلقا أو ان هذا بيان لاقل ما يحصل به الاكثار (قوله وهو مثنى) أي ملحق بالمثنى لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقطت نونه أي نون التثنية للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبي لبين لك أي أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فحذفت النون من المثنى للاضافة واللام للتخفيف (قوله مايعجبه) بضم الياء التحتية (قوله أن يقول لبيك الخ) أي ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق كما يأتي في الشارح ولا يقول لبيك فان قاله هل يكره أولا حرره (قوله ورأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا اط ف (قوله وقاله صلى الله عليه وسلم) وكان غير محرم اذ ذاك ح ف (قوله في أشد أحواله) ظاهره كشرح م ر أنه قال هذا اللفظ وعبارة الزيادي ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق حج وع ش (قوله بعد فراغه) أي بعد تكريرها ثلاثا ق ل (قوله ويصلي على النبي) هو بالنصب عطف على اكثار على حده وليس عبارة وتفريعيني فيفيد سن المذكورات ويندب أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ق ل (قوله وضعفه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما يوهمه كلام الشارح ق ل وبرماوي وقال ح ف قوله وضعفه أي الحديث الدال على ذلك لا الحكم لانه مجمع عليه والله أعلم

﴿باب صفة النسك﴾

أي كيفيته المطلوبة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع ق ل وبرماوي فان قلت تقدم أن النسك قصد الكعبة مع الاركان مع أنه ليس في هذا الباب ركن من أركانه أجيب بأنهم تارة يذكرون الصفة ويريدون بها الحقيقة كما تقدم وتارة يريدون بها الكمال كما في هذا الباب فمراده بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا قرره شيخنا العزيزي وفيه شئ لانه ذكر فيه فصل الاركان اذ هذا الباب ينتهي الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول الاول فصل واجبات الطواف والثاني فصل سن للامام أن يخطب بمكة الثالث فصل في المبيت بمزدلفة الرابع فصل في المبيت بمنى الخامس فصل في أركان الحج اهـ فمراده بقوله صفة النسك أي سواء كانت واجبة أو مندوبة كما علم مما تقرر فتأمل (قوله لمحرم) التقييد به يحتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهي قوله قبل وقوف وغير محتاج اليه بل لاينبغي بالنظر للسنن الآتية وهي قوله ومن ثنية كداء وقوله وأن يقول الخ ويدخل المسجد الخ وقوله ويبدأ بطواف قدوم فهذه السنن الاربع لاتتقيد بالمحرم (قوله مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم اسم للحرم وبالباء للمسجد وهي بالميم من المك بمعنى المص يقال مك البعير مافي ضرع أمه اذا مصه فلم يبق فيه شيئا لقلة مائها سابقا أو بالباء

وقضيته التسوية بين ذلك بين الحرم وغيره (وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة (تشريفا الى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام الى آخره) أى ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقى قال فى المجموع واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وقولى عند لقاء أعم من قوله اذا أبصر وقولى رافعا يديه واقفا من زيادتى (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح ولان باب بنى شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وأن يخرج من باب بنى سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) أن (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولى (الا لعذر) كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان فى أثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (ويختص به) أى بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتى (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه

من البك أى الاخراج لاخراجها الجبابرة وقيل من البك وهو الدفع لان الناس يتدافعون فيها فى المطاف اه م ر وهى أفضل بلاد الله الا البقعة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهى أفضل حتى من العرش والكرسى وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضى الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية (قوله وقضيته التسوية) معتمد فان قلت حيث كان قضيته ذلك فلم قصر المتن فيما تقدم على الحرم قلت لعله لكونه كلام الاصحاب اه ع ش (قوله وأن يقول الخ) ولبعضهم

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

(قوله وتعظيما وتكريما) وكأن حكمة تقدم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده أن المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما يطلبونه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ورشده الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان اه شرح حج (قوله فحينا) أى أكرمنا (قوله ومعنى السلام الاول ذو السلامة) عبارة حج أنت السلام أى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات اه فما ذكره الشارح من التفرقة لا يتعين (قوله فيدخل) بالنصب عطفا على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بنى شيبة والفورية صرح بها ابن حجر (قوله على باب بنى شيبة) وهو المسمى الآن بباب السلام اه حج (قوله من جهة باب الكعبة) وهى أشرف جهاتها اه حج وم ر وأيضا فقد أمر الله أن تؤتى البيوت من أبوابها ح ف (قوله بطواف قدوم) الا لعذر يقتضى تأخير الطواف وحينئذ يصلى تحية المسجد وكذا ان أراد عدم الطواف شوبرى (قوله تحية المسجد) أى الكعبة لان الطواف تحيتها فقط ح ف وأما بقية المسجد فتحيته الصلاة كغيره وعبارة سم قوله تحية المسجد قال ابن حجر فى حاشية الايضاح أى الكعبة كما صرحوا به وأما تحية المسجد فتندرج فى ركعتى الطواف بمعنى أنه اذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليهما والا سقط عنه الطلب بفعلهما (قوله كاقامة جماعة) ولو فى مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة أو راتبة وقوله وتذكر فائتة أى مكتوبة شوبرى (قوله فى أثنائه) أى الطواف فيتركه ويأتى بها (قوله لانه) أى المذكور يفوت هو ظاهر فى الاولين لا فى الثالث لان الفائتة لا تفوت الا أن يراد لان المجموع يفوت والاولى التعليل بأن الصلاة أفضل منه فقدمت (قوله فلا يطلب) أى مسنة لا فلا ينافى كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أى وبعد نصف الليل أما قبله فيطلب منه لانه لم يدخل وقت طواف الركن كما أشار اليه الشارح بالتعليل شوبرى (قوله

أن يتطوعا بطوافه قياساً على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (إحرام به) أي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

درس

﴿فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن﴾

(واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها (ستر) العورة (وطهر) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس كما في الصلاة وخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بأن عرى أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أي في طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن

(قوله أن يتطوعا) أي الداخل بعده والمعتمر (قوله قياسا على أصل النسك) قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات شوبري (قوله على أصل النسك) أي فلا يصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

﴿فصل فيما يطلب في الطواف الخ﴾ كان الأولى ذكر الأركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما صنع في البيوع وقدم واجبات الطواف على واجبات الوقوف لأن الطواف أفضل لأن الشارع شبهه بالصلاة وقيل إن الوقوف أفضل لخبر الحج عرفة (قوله واجبات الطواف) هلا قال شروط الطواف (قوله بأنواعه) أي الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع (قوله أحدها وثانيها) جمع بينهما في الحكم لقوله كما في الصلاة وخبر الطواف بالبيت صلاة ع ش وقدم القياس على الحديث لكونه ليس نصا في المدعى (قوله فلو زالا الخ) بخلاف الإغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة ح ل (قوله بأن عرى) بابه تعب ح ف (قوله أو مطافه) وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف شرح م ر (قوله وبنى) ومعنى البناء على الماضي أنه يبني من الموضع الذي وصل إليه ولو أثناء الطواف على الأصح شوبري (قوله لأن كلا منهما) بيان للجامع ح ف (قوله أما مع العجز الخ) حاصل هذه المسألة أنه إن كان فاقد الستر جاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقد الماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء كما قرره شيخنا السجيني وقرر شيخنا العزيزي ما نصه حاصل المعتمد في العاجز أنه إن كان فاقد الطهورين أو ببدنه مثلا نجاسة غير معفو عنها يمتنع عليه الطواف مطلقا مع استقرار طواف الركن في ذمته دون الوداع وحكمه حكم المحصر كالحائض فيخرج مع الركب إلى محل لا يمكن فيه الرجوع إلى مكة ويتحلل بذبح فحلق مع النية أي نية التحلل فإذا رجع إلى مكة أحرم للطواف فقط على ما قاله ع ش وقال سم يحرم بأصل النسك ويأتي بتمامه وإن كان عاجزا عن الستر فقط أو متيمما بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران أو لعذر لا يوجب الإعادة طاف مطلقا وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء أو كان بعذر يوجب الإعادة يفعل الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن أما هو فلا يفعله إلا إذا شق عليه المصابرة فيفعله ومتى قدر عليه متطهرا بالماء أو بالتراب بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران أتى به وهو قبل الإتيان به محرم حكما فلا يجب للإتيان به ثانيا إحرام وإن كان يباح له المحظورات لمشقة التحرز عنها إلى الإتيان به ثانيا قرره شيخنا العزيزي أخذا من م ر و ع ش وبه يعلم ما في كلام الشارح من القصور وإذا مات حج عنه من ماله ولا يكفي الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله (قوله إلا طواف الركن) وسيأتي أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترتحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة أي إعادة الطواف فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام لعدم تحلله حقيقة شرح م ر وقوله كالمحصر أي بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل وقوله وإنها تحتاج عند فعله إلى إحرام أي للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

فالقياس منعه للتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته انتهى وفى جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولى فلو زالا الى آخره أولى من قول الاصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولى (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم فان خالف شيأ من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه فى مروره ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووى أن يتوجه الى البيت

ابن حجر تأتى بجميع النسك اه (قوله فالقياس) أى على الصلاة الفائتة التى عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت شوبرى أى فانه يمتنع عليه قضاؤها بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء وهو مسلم فى المقيس عليه لا فى المقيس ففى كل من المستثنى منه والمستثنى نظر لانه يفعل طواف الركن بهذا التيمم لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن من غير نية وهذا هو المعتمد ح ل و م ر فقول الشارح منعه للمتيمم ضعيف واعترض قوله منعه للتيمم لان المتيمم متطهر مع ان الفرض عدم الطهر الا أن يراد الطهارة القوية وهذا ما وجبت عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد التيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لانه الذى فيه الخلاف بين الاسنوى وغيره تأمل (قوله منعه) ضعيف لانه يطوف طواف الركن اذا شق عليه الصبر على الاحرام كما قال م ر ولا يفعل غيره ففى كلام الاسنوى نظر من وجهين فى المستثنى وهو ما ذكر وفى المستثنى منه لانه يقتضى ان فاقد الطهورين والمنجس يفعلان طواف غير الركن وليس كذلك فقول الشارح منعه للتيمم ضعيف (قوله وانما فعلت الصلاة) أى المؤداة وقوله كذلك أى بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز فى طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر سم (قوله وفى جواز الخ) شروع فى مناقشة مع الاسنوى فقوله فعله أى الطواف فيما ذكر أى غير طواف الركن من وداع وقدوم وتطوع وقيل المراد بما ذكر حال العجز (قوله بدونهما) أى الستر والطهر الصادق الدون المذكور بان يطوف عاريا أو نجسا أو فاقد الطهورين وهذا معنى قوله مطلقا أى دونا مطلقا أى غير مقيد بفرد من افراد الدون المذكورة كما اقتضى الاطلاق المذكور واقتصار الاسنوى فى الاستثناء من العجز على طواف الركن فيكون قوله مطلقا صفة لموصوف محذوف أو حالا من الدون وعلى كلام الشوبرى يكون حالا من الماء فى فعله وقوله نظر اذ فاقد الطهورين والمنجس لا يفعلان شيأ من الطواف كما مر وان كان بعض افراد الدون كالعارى يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وبهذا الايضاح المفصح عن مراد الشارح أى افصاح علم معنى الاطلاق واستغنى عما سودت به الاوراق كما أفاده شيخنا العزيزى وقال الشوبرى قوله مطلقا أى سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر (قوله أولى) لانه يوهم أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت عن يساره) أى بحيث لا يستقبل شيأ مما بعد الحجر من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو مس البيت بيده مثلا أو أدخل جزأ منه فى هواء الشاذروان أو هواء غيره من اجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما فى شرح م ر وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافا للشوبرى (قوله شاذروانه) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة أى لقلة الدراهم الحلال التى يصرفونها فى البناء شرح م ر (قوله وحجره) فلو دخل من احدى فتحتيه وخرج من الجانب الآخر لم تصح طوفته أى بعضها لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر شرح م ر (قوله ورجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه كما قاله القسطلانى (قوله الشاميين) فيه تغليب لان أحدهما شامى والآخر عراقى وهو الذى بجانب الباب (قوله محاذيا له) أى حقيقة أو حكما فيشمل الزاحف والراكب قل على التحرير (قوله بدؤه) المناسب تقديمه على ما قبله (قوله أو لجزئه) بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الجزء (قوله ببدنه) أى بجميع شقه الايسر م ر قال حج ويظهر أن المراد بالشق الايسر أعلاه

(قوله رحمه الله ويسمى حطيما) قال حجر لكن الاشهر أن الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم (قوله رحمه الله أو لجزئه) تردد القليوبى فى الطواف طائرا حول الكعبة

المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه بما تحته من الشق الايسر لم يكف (قوله أول طوافه) لا في غيره م ر (قوله ويقف على جانب الحجر) أي الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع كما قاله الازرقي في تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد بدوام ما مسه من أيدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاآ ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذي وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب ويبعث الحجر يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة كذا ذكر ذلك كله القسطلاني على البخاري (قوله الذي) صفة لجانب (قوله فاذا جاوزه) أي قارب أن يجاوزه اه ابن حجر لكن في شرح م ر أن المراد فاذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانتقال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه اه فقول الشارح وهذا أي استقبال الحجر في أول طوافه مستثنى أي استثناء حقيقيا وعبارة الشوبري قوله وهذا أي قوله ثم يمر متوجها له وقوله مستثنى الاستثناء صوري ففي الحقيقة لا استثناء كما في الايعاب اه أي لان زمن التوجه لا يحسب من الطواف بل أوله من حين الانفتال وهو حينئذ جاعل البيت عن يساره ح ف وهذا بحسب ما فهمه العلامة الشوبري من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يكون الاستثناء حقيقيا كما تقدم وقوله انفتل أي التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزيادي واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (قوله فلو بدأ) ولو ساهيا شوبري (قوله والعياذ بالله) أي من ادراك هذا الزمن والا فهو ينقل ولا بد كما هو ظاهر وقال ع ش قوله والعياذ بالله أي من ادراك ذلك الزمن وليست الاستعاذة من ازالته لانها واقعة قطعا (قوله محاذاة محله) العبرة بمحله وان انتقل لمحل آخر ح ل (قوله سبعا) أي يقينا (قوله ولو في الاوقات المنهي الخ) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا اذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فتأمل (قوله وان وسع) فلو بلغ الحل فصارت حاشيته في الحل وطاف فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد ح ل وزي أي فيشترط أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لانه وسع مرارا فوسعه النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن الزبير ثم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم المنصور كما في ع ش وفي الشوبري ان الموسع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمر (قوله على السطح) أي سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجا عنها (قوله عدم صرفه لغيره) أي فقط فلو قصد الطواف والغريم فينبغي الصحة سم فان قلت سيأتي في الوقوف بعرفة أنه يكفي المرور في عرفة ولو مارا في طلب آبق أو غريم أو جاهلا انه عرفة فما الفرق بين الطواف والوقوف أجيب بأن الطواف من جنس المشي فاحتاج لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف

أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كان بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو لجزئه من زيادتي (و) خامسها (كونه سبعا) ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه (و) سادسها كونه (في المسجد) وان وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) سابعها (نيته) أي الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة

لا تنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى (وسنه أن يمشى فى كله) ولو امرأة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى أشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله فى المجموع عن الجمهور وفى غيره عن الاصحاب وصححه ونصه فى الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى (و) أن (يستلم الحجر) الاسود بيده (أول طوافه و) أن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه فى الاولين الشيخان وفى الثالث البيهقى وانما تسن الثلاثة للمرأة اذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فان عجز) عن الاخيرين أو الاخير (استلم) بلا تقبيل فى الاولى وبه فى الثانية (بيده) اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى (ف) ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتى (ف) ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار اليه) (بيده) اليمنى (فبما فيها) من زيادتى ثم قبل ما أشار به لخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده فى كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن (يستلم) الركن (اليمانى) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار اليه فعلم أنه لا يسن استلام بحروفه غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على ان التقبيل حسن (و) أن (يقول) عند استلامه (أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم) أطوف (ايمانا بك الى آخره) أى وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف (و) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى آخره) أى والحرم حرمك والامن أمنك

(قوله لا تنقض الوضوء) كأن كان راكبا دابة ومتمكنا عليها (قوله لكنه خلاف الاولى) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد م ر ثم ان كان لحاجة لم يكره والا كره شوبرى ومثله يقال فى ادخال الصبى غير المميز حج ومحله أيضا اذا كانت طاهرة أو متنجسة وليس زمامها بيده (قوله وان يستلم الحجر) أى يلمسه بعد استقباله م ر (قوله وأن يقبله) ويلزم من يقبله أن يقر قدميه فى محلهما حتى يعتدل قائما لان رأسه حال التقبيل فى جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليمانى اه س ل أى لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت فى جميع طوافه (قوله وان خصه ابن الرفعة) أى خص السن المفهوم من قوله وانما تسن (قوله استلم) انظر تفريعه على العجز فانه موجود قبل الا أن يقال التفريع بالنظر لقول الشارح بلا تقبيل فيصير المعنى فان عجز عما بعد الاستلام بيده اقتصر على الاستلام بيده فان عجز عنه أيضا فبنحو عود اه (قوله فى الاولى) وهى قول فان عجز عن الاخيرين (قوله أشار اليه) أى بما فى يده ويسن تكرير الاشارة كالاستلام كما فى حاشية الايضاح شوبرى (قوله فبما فيها) قد يقال الاشارة بما فى اليد تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها أو رفعه نحو الحجر اه سم (قوله تثليث ما ذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين ولكن الثانى أقرب الى كلامهم فهو الاولى فيما يظهر شوبرى (قوله وتخفيف القبلة) أى للحجر وينبغى أن مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد ع ش على م ر (قوله اليمانى) نسبة لليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائى النسب أكثر من تشديدها المبنى على زيادة الالف ب ر (قوله أشار اليه) ثم قبل ما أشار به على الاوجه ابن حجر (قوله استلام غير ما ذكر) من الركنين الشاميين وقوله ولا تقبيل غير الحجر أى من الاركان الثلاثة قال م ر فى شرحه والسبب فى اختلاف الاركان فى هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليمانى فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين اه بالحرف (قوله غير ما ذكر) كالركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة شرح م ر (قوله ايمانا بك) حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أى أطوف حال كونى مؤمنا بك (قوله ووفاء بعهدك) المراد بالعهد هنا الميثاق الذى أخذه الله على بنى آدم بامتثال أمره واجتناب نهيه حيث قال ألست بربكم قالوا بلى فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهد وان يدرج فى الحجر الاسود كما فى شراح المنهاج (قوله قبالة الباب) أى فى الجهة التى تقابله م ر وحج ثم قال حج وهو واضح فان الظاهر أنه يقوله كالذى قبله وهو ماش اذ الغالب أن الوقوف فى المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتى الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا فى كل ما يأتى اه

وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم (وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة لآية) للاتباع رواه أبو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا (و) أن (يدعو بما شاء ومأثوره) أي الدعاء فيه أي منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع (و) أن (يراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه في الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي (و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعي) بقيد زدته بقولي (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) يمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير (و) أن (يقول فيه) أي في الرمل (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب (الى آخره) أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد (و) أن (يضطبع) أي الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت)

بحروفه وقوله يقوله أي الدعاء المتقدم في قوله وان يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام العائذ) أي وهذا مقام الذي استعاذ بك من النار في قوله ولا تخزني يوم يبعثون وهو سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله ويشير الى مقام ابراهيم) أي بقلبه لا بنحو يده شوبري (قوله وبين اليمانيين) أي الركن اليماني وركن الحجر ففيه تغليب شيخنا (قوله فقراءة فيه) قال جماهير العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة وقال مالك بكراهتها ووجه الاول أن القرآن أفضل الاذكار فقراءته في حضرة الله أولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان أفضل قياسا على ما قالوه في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم ذكره القطب الشعراني في الميزان (قوله وشمول ذلك) أي لفظ ذلك المذكور في المتن (قوله وان يرمل) من باب نصر ينصر قال الاسنوي فان تركه كره والاوجه فيما اذا رمت الانثى انها ان قصدت التشبه بالرجال حرم والافلا اهـ والسبب في مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبي في السيرة ان كفار قريش قالوا ان المهاجرين أوهنتهم أي أضعفتهم حمى يثرب فأطلع الله نبيه على ما قالوا ثم قال رحم الله امرأ أراهم من نفسه قوة فأمر أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة أي ليرى المشركين ان لهم قوة فعند ذلك قال المشركون أي قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد أوهنتهم هؤلاء أجلد من كذا انهم لينفرون أي يثبون نفر الظبي أي الغزال وانما لم يأمرهم بالرمل في الاشواط كلها ارفاقا بهم واضطبع صلى الله عليه وسلم بردائه وكشف عضده اليمنى ففعلت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع في الاسلام وكان ذلك في عمرة القضاء اه (قوله مقاربا خطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع الخطوة بالفتح خطاء بالكسر والمد كركوة وركاء وهي نقل القدم الى محل آخر وهو المراد هنا ع ش (قوله مبرورا) الحج المبرور هو المقبول وقيل المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسعي المشكور العمل المتقبل اه وقال الحسن البصري الحج المبرور أن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وفي رواية لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك (قوله وذنبا مغفورا) لعل التقدير واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وكذا يقال في قوله وسعيا أي واجعل سعيي سعيا مشكورا أي مقبولا (قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وهي كل خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه وقيل الزوجة الصالحة وقوله وفي الآخرة حسنة هي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود أي المشاهدة لوجهه الكريم شوبري بزيادة (قوله فيه رمل) أي يشرع فيه الرمل وان لم يقع بالفعل ح ل (قوله كدأب أهل الشطارة) الشاطر الذي أعيا أهله خبثا اه مختار أي أتعبهم من خبثه لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله وهو العضد) أي لانه يدل على القوة كأن العضد فيه القوة (قوله بل يكره) أي فيزيله عند ارادتهما

تبركا ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها وانتظر (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى واذا تركه سن أن يتحرك فى مشيه و يرى انه لو أمكنه لرمل وكذا فى العدو فى السعى الآتى بيانه وان رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شئ من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الاخيرة المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولى ولم يرج فرجة من زيادتى (و) أن (يوالى كل) من الذكر وغيره (طوفه) خروجا من الخلاف فى وجوبه (و) أن (يصلى بعده ركعتين و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتى وكذا قولى (ف) ان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (فى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان الا بموته و يقرأ فيهما (بسورتى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر الى طلوع الشمس و يسر فيما عدا ذلك كالكسوف و يجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى (ولو حمل شخص حلال أو محرم) طاف عن نفسه أو لم يطف (محرما) بقيد زدته بقولى (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته فى الأوّلين بقولى (ولم ينوه لنفسه أو لهما) بان نواه للمحمول أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وانما لم يقع الحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه (الا ان أطلق وكان كالمحمول) فى كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان

و يعيده عند ارادة السعى شرح م ر (قوله والقرب يتعلق بمكانها) أى وما يتعلق بذات العبادة أفضل مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا مع ان الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فى غيره بل أكثر عند ابن حجر الا أن يقال درجات الجماعة عظيمة تأمل (قوله من الثلاثة) أى الرمل والاضطباع والقرب ح ل (قوله فى الاخيرة) أى بدل الاخيرة (قوله خلف المقام) المراد به كون المقام بينه و بين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير اه برماوى وقوله المقام أى الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله عليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها لان محلها كان اندرس فكان يقصر به الى أن يتناول الآلة من اسمعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى أن يضعها ثم بقى مع طول الزمن بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر فعلم من هذا أنه سمى مقام ابراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه كما توهم لانه مدفون فى الشام (قوله للاتباع) ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه أفضل منه فى جوف الكعبة و يوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله فى بيت الانسان أفضل منه فى الكعبة لما ذكر شرح م ر (قوله ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتى و يجزئ عن الركعتين الخ أو أعم فيكون قوله الآتى و يجزئ الخ المراد به ان ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتى الطواف سم وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان الا بموته فان قلت كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نوى سنة الطواف (قوله وان يجهر الخ) بخلاف ركعتى الاحرام فان السنة الاسرار فيهما ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع زى (قوله ولو حمل شخص الخ) هو مرتبط بمحذوف صرح به م ر فقال ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الخ وشمل الولى اذا حمل غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله فى شئ موضوع على الارض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه كما فى شرح م ر والحاصل أن الحامل والمحمول اما أن يكونا حلالين أو محرمين أو الاوّل حلالا والثانى محرما أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أو لم يطف دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب أربعة الحامل فى أربعة المحمول ستة عشر تضرب فى الاربعة الاولى بأربعة وستين وعلى كل اما أن ينوى الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها فى المحمول فتضرب أربعة فى أربعة بستة عشر وهى صور النية

تضرب

طاف المحمول عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له وان نواه محموله لنفسه أولم يطف عنها عملا بنيته فى الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتى (وسن) لكل بشرطه فى الانثى والخنثى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذى بين الركنين اليمانيين (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتى فلو عكس لم تحسب المرة الاولى (و) ان (يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للآخر فى السعى مرة) للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائى بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به (و) أن يسعى (بعد طواف ركن أوقدوم و) أن (لا يتخللهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعى الا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض (ولا تسن اعادة سعى) لانه لم يرد وتعبيرى بذلك اولى مما ذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أى قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتى الذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال وغير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (و) أن (يقول كل) من الذكر والراقى وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره) أى الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك

تضرب فى الاربعة والستين تبلغ ألفا وأربعة وعشرين صورة فتأمل ح ف (قوله طاف عن نفسه) راجع لكل لان الطواف يصدق بطواف القدوم طاف عن نفسه أولم يطف فهذه أربعة أحوال فى الحامل وعلى كل حال اما أن ينوى المحمول أو نفسه أو كليهما أو يطلق الحاصل من ضرب أربعة فى أربعة بستة عشر فان نوى المحمول أو أطلق وقع للمحمول فى هذين المضروبين فى الاربعة الاحوال بثمانية يستثنى منها صورة واحدة يقع فيها للحامل وهى قول المصنف الا ان أطلق الخ وأما اذا نوى الحامل نفسه أو كليهما مع الاحوال الاربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة فيقع له الطواف فى تسع صور ويقع للمحمول فى سبع (قوله محرما) سواء كان له عذر أم لا م ر (قوله وطاف به) معطوف على حل (قوله فى الاولين) أى الحلال والمحرم الذى طاف عن نفسه (قوله أولهما) أى ولا لهما (قوله وعملا بنية الحامل) أى فيما اذا نواه للمحمول (قوله فيقع له) أى للحامل (قوله ان لم ينوه) أى المحمول زى وع ش وقوله الا بأن نواه المحمول لنفسه وقوله فكما لو لم يطف أى فيقع للمحمول كما تقدم اطف (قوله وان نواه الحامل) محترز قوله ولم ينوه لنفسه (قوله وسن لكل بشرطه) وهو خلو المطاف عن الرجال غير المحارم (قوله أن يستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه (قوله ثم بعد طوافه وصلاته) أى بعد فراغ طوافه وبعد صلاته ركعتين سنة الطواف (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا كما فى م ر لانها المقصد والطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف لان الشارع شبهه بالصلاة كما قرره شيخنا ح ف واندفع بقوله لانها المقصد ما يقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له أولا يدلان على كونه أفضل اه (قوله المروة) وهى طرف جبل قينقاع وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمى سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه فى المسجد برماوى (قوله أبدأ بما بدأ الله الخ) هو بلفظ المضارع سم وع ش لانه جواب لقولهم يارسول الله بم نبدأ وقوله فابدؤا بلفظ الامر لانه جواب لقولهم يارسول الله بم نبدأ قال شيخنا ولعل السؤال تعدد برماوى (قوله وان يسعى بعد طواف ركن) وهل الافضل السعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووى فى مناسكه الكبرى الاول والمعتمد ما أفتى به شيخنا م ر استحباب التأخير زى أى فالافضل فعله بعد طواف الركن (قوله ولا تسن اعادة سعى) أى ولو بعد طواف الافاضة أى ان كان سعى بعد طواف القدوم كما فى شرح م ر وحجر فان أعيد لم يحرم بل خلاف الاولى على ظاهر كلام الشيخين ومكروه على ما قاله أبو محمد شوبرى وعبارة ح ل ولا تسن اعادة سعى بل هو مكروه ويستثنى القارن فانه يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وهل له أن يوالى بين الطوافين والسعيين قال مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى اه (قوله أن يرقى) بفتح القاف مضارع رقى بكسرها فى الافصح أى فى المحسوسات وأما فى المعانى فبالفتح ومنه خبر اللديغ الذى رقاه الصحابى اه شوبرى (قوله قامة) هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأتى رقى ما ذكر (قوله عقبه)

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (ثم يدعو بما شاء ديناودنيا (و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى آخره أعم من قوله فاذا رقي الى آخره (و) أن (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره) أن (يعدو الذكر) أي يسعى سعيا (١٢٨) شديدا (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (ومحلهما) أي المشي والعدو (معروف) ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الاكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره

﴿فصل﴾ في الوقوف بعرفة (١) مع مايذكر معه (سن للامام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذي (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) ان كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (المناسك) الى الخطبة الآتية في مسجد ابراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع

(١) درس

ان كان ماشيا أو حافر دابته ان كان راكبا ح ل (قوله بيده الخير) أي قدرته وارادته (قوله وهو على كل شيء قدير) ان أريد بالشيء ماهو أعم من الموجود الخارجي فالممتنعات خارجة عنه استثناء عقليا ولا يلزم نقص في القدرة اذ هي صفة تؤثر في المقدور عليه وهي ليست بمقدورة فالنقصان في جهتها من عدم قابليتها للوجود وان أريد به الموجود الخارجي كما هو مذهب المتكلمين اذ المعدوم عندهم ليس بشيء فلا حاجة الى الاستثناء لكنه لا يشمل المعدوم الممكن شوبري وقال شيخنا ح ف المراد بالشيء هنا الممكن موجودا كان أو معدوما (قوله أي يسعى سعيا شديدا) وينبغي أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة شرح م ر (قوله في الوسط) والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير شرح حج (قوله وبين الميل) هو عبارة عن عمود صغير (قوله اللذين أحدهما) في ركن المسجد في هذا التعبير مسامحة لان الذي يسمى لا يمر الا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولا بقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني المقابل لدار العباس فليس في ركن المسجد وبذلك عبر ابن حجر فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض (قوله دار العباس) وهي الآن رباط منسوب اليه اهـ حج وعلى كل منهما قناديل معلق برماوي (قوله وسعى في محل) أي سعيا شديدا وهو المعبر عنه سابقا بالعدو (قوله ولا يشترط فيه طهر ولا ستر) أي بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرط أو منسوب برماوي

﴿فصل في الوقوف بعرفة﴾ جعله مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره في الذكر لتقدم غيره عليه في الفعل ع ش (قوله مع مايذكر معه) أي من قوله سن للامام ان يخطب الخ (قوله سن للامام) أي السلطان ان حضر أو نائبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) ويذكر فيها أركان خطبة الجمعة الخمسة (قوله بمكة) وكون الخطبة عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل حج (قوله أو جمعة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة كما قاله الشارح ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ويسن أن يكون محرما ويفتتحها بالتلبية والحلال أي ويفتتحها الحلال بالتكبير شرح م ر (قوله خطبة فردة) انظر الخطب التي يؤتى بها مفردة هل يقتصر فيها على الاركان المشتركة كالحمد والصلاة أو يأتي فيها بجميع الاركان المعتبرة في الخطبتين كل محتمل ولعل الاقرب وجوب جميع مايعتبر من الاركان في الخطبتين لانها قائمة مقام اثنتين فليتأمل شوبري (قوله يأمرهم فيها) واذا أمرهم الامام بذلك وجب الخروج اهـ ح ل (قوله يتروون) أي يشتهون الماء فيه لقلته اذ ذاك من التروي وهو التشهي وقال البرماوي لانهم يتروون فيه الماء أي يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن وهذا بحسب ما كان وأما اليوم ففيها الماء كثير (قوله ويعلمهم المناسك الى الخطبة الآتية) ان لم يرد الاكمل والا فالافضل والاولى أن يعلمهم جميع المناسك في كل خطبة ليرسخ ذلك في أذهانهم حج وح ف (قوله المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن

قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي أو جمعة من زيادتي (و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولي (بعد صبح) أي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها (الى منى) فيصلون بها الظهر وما بعده للاتباع رواه مسلم (و) أن (يبيتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة اذا أشرقت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولي (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال) وقولي (ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها

 مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكي (و) أن (يقفوا بعرفة) الى الغروب

والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما م ر بخلاف المتمتع فانه يتحلل من العمرة وبخلاف المكي فان مكة دار اقامته فلذا سن لهما طواف الوداع بفراقها وأما المفردون والقارنون المحرمون من الميقات فالمطلوب منهم طواف القدوم لانهم مبتدئون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع (قوله قبل خروجهم) أي من مكة الى عرفة (قوله وهذا الطواف مسنون) عبارة ابن حجر لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه اه فطواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآتي لان ذاك بعد تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله (قوله ان لزمتهم الجمعة) كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة أي تقطع السفر فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر زي (قوله ولم يمكنهم اقامتها الخ) فان أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم البناء ثم لانها محل للنسك شرح م ر ويؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق وان كانت في حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى منى) وهي بكسر الميم تصرف أي مراعاة للمكان ولا تصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها أي يراق فيها من الدماء سم زي (قوله وأن يبيتوا) أي وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر في قوله وأن يقفوا الخ والا فمقتضى سياقه أن يكون التقدير وسن للامام أن يبيتوا ولا وجه له تأمل وطلب هذا لاجل الاستراحة لاجل السير من الغد الى عرفات من غير تعب شرح م ر (قوله هو أولى من قوله طلعت) وجه الاولوية أن الاشراق هو الاضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ع ش (قوله على ثبير) بفتح المثلثة ع ش (قوله بطريق ضب) وهو جبل مطل على مزدلفة برماوي (قوله بقربها) أي عرفة (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها برماوي (قوله الى مسجد ابراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله من عرفة الخ) فكل من عرنة ونمرة ليس من عرفة كما في شرح م ر ولا من الحرم برماوي (قوله ويميز بينهما) أي عرنة وعرفة (قوله فرشت هناك) أي في المسجد كما قاله في الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل اخفاها التراب لما حدث في المسجد من العمارة المتكررة (قوله ما أمامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح م ر (قوله ويأخذ المؤذن في الاذان) أي حقيقة لا قامة فعليه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبة الاولى ح ل فالاذان للعصرين تقديما وللظهر فقط ان لم يجمع (قوله بحيث يفرغ الخ) ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة الى اتساع وقت الوقوف شرح حج والحاصل أن خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر اه شرح البهجة (قوله والجمع للسفر) أي فيختص بسفر القصر أي خلافا لما صححه النووي في مناسكه من كونه للنسك (قوله بخلاف المكي) فانه لا يقصر ولا يجمع ومثل المكي من نوى اقامة تقطع السفر بمكة بعد النفر من منى كما هو شأن أكثر الحجاج سيما المصريين وفيه نظر ظاهر لان سفره ذكر لا ينقطع الا بعد دخول مكة ح ل كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة به الخ (قوله وان يقفوا بعرفة) قيل في تركيبه

للاتباع رواه مسلم قال في الروضة و بين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل

(و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذي خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائما أو مارا في طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها (بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع

نظر اذ تقديره يستحب للامام ان يقفوا فلو أفرده فقال و يقف بالنصب لعطفه على يخطب وكذا ما بعده لكان أولى اه و يرد بأنه خص الامام بما يختص به بنحو يخطب و يخرج وعممه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا و يقصدوا بأن يقدر وسن لهم أن يبيتوا وأن يقفوا كما تقدم وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه شرح حج وهذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق و يبيتوا سم وعبارة الزيادي قوله وأن يقفوا بعرفة اعترض قوله يقفوا بأنه منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب ودفع بأن المصنف قيد الوقوف بالاستمرار الى الغروب لانه راجع للامرين وهو مستحب على الصحيح أي فالمستحب كون الوقوف الى الغروب وأيضا فوجوب أصل الوقوف معلوم اه سم زي (قوله قال في الروضة الخ) الاولى تقديم هذا على قوله وأن يقفوا بعرفة عند قوله الى مسجد ابراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أي واذا كان أفضل فينبغي الاكثار منه ففيه دليل لاكثار الدعاء الذي هو الدعوى ولم يذكر دليل اكثار الذكر وذكره حج بقوله وروى المنذري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل وقوله ولم يذكر دليل اكثار الذكر أي صريحا والا فهو يفهم من قوله وأفضل ما قلته الخ وأفضليته تقتضي الاكثار منه خصوصا يوم عرفة ففيه المدعى وزيادة قال ابن حجر و بين الحرم وعرفة نحو ألف ذراع (قوله وفي بصري) يقول ذلك ولو أعمى ع ش على مر (قوله ثم يقصدوا مزدلفة) اعلم أن المسافة من مكة الى منى فرسخ ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة شرح مر ومزدلفة بين عرفة ومنى من الازدلاف وهو التقرب (قوله وواجب الوقوف الخ) الاولى ذكره عقب قوله وأن يقفوا بعرفة الخ (قوله أو مارا في طلب آبق أو نحوه) أشار بهذا الى أن صرفه الوقوف لا يضر سم وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما كالسعي للمساجد ورمي العدو بالاحجار ولا كذلك الوقوف شرح حج وقد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع سم على حج (قوله بجزء منها) عبارة أصله من جزء بأرض عرفة قال الرشيدي ظاهر التقييد بالارض انه لا يكفي الهواء كأن مر بها طائرا وكان الفرق بينه و بين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه الى سماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر تصريحا بأن لهوائها حكمها ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله وعرفة كلها موقف) صدره وقفت ههنا وعرفة الى آخر ما مر ع ش (قوله الحج عرفة) أي معظم الحج عرفة (فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد فيه نظر و يتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجا وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا و يتجه الصحة اه شوبري أي قياسا على الاعتكاف لكن في ق ل على التحرير عدم الصحة وعبارته وقوف بأي جزء منها بأرضها أو على متصل بها في هوائها فلا يكفي كونه طائرا أو على غصن شجرة أصلها فيها دون الغصن أو عكسه أو على قطعة قلعت منها الى غيرها اه وصرح الزيادي وابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها الى غيرها اج مدابغي فليحرر وقال ع ش لا يكفي الوقوف على الغصن مطلقا ولا على القطعة المنقولة واعتمد ح ف كلام ع ش وق ل (قوله من جاء ليلة جمع) هذا تعميم في الزمان ودليل عليه والذي قبله تعميم في المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثاني انما أفاد نهاية زمن الوقوف وأما مبدؤه فأفاده الاتباع أي من جاء عرفة ليلة جمع كما يدل له أول الحديث سميت بذلك لاجتماع الناس لها مر وفيه

لانه انما سماها ليلة جمع ردّ لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حج وأجيب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار فى اجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة وقول ابن حجر لانه انما سماها الخ علة مقدمة على المعلول أى وفيه رد الخ لانه الخ وليلة مزدلفة هى ليلة النحر وأضيفت لمزدلفة لوجوب المكث فيها لحظة من النصف الثانى منها كما يأتى فى الفصل الآتى فتأمل (قوله كمغمى عليه) المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بأن المجنون له ولى يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فانه لا ولى لهما فهما وان أحرما عن أنفسهما قبل الاغماء والسكر لكن ليس لهما من ينوب عنهما بأعمال الحج زى ع ش وفى كلامه ضعف بالنسبة للسكران وقوله يحرم عنه فيه أن الفرض أن الجنون طرأ بعد الاحرام فكيف يقول يحرم عنه (وأجيب) بأن معنى يحرم أى يجوز له الاحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا للاحرام واذا كان له ذلك فى الابتداء فيجوز له اتمام أعمال الحج عنه اذا جن فى الاثناء وعبارة الشيخ س ل المعتمد أن المجنون يقع حجه نفلا لان لوليه أن يبنى على أعماله كما ان له أن يحرم عنه والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم ييأس من افاقته والا وقع نفلا كالمجنون والسكران ان زال عقله وقع حجه نفلا والا وقع فرضا وقوله وسكران أى متعديا س ل (قوله لكن يقع حجهم نفلا) فالاولى أن يبنى بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران فيبقيان على احرامهما لافاقتهما لانه لا يحرم عنهما (قوله سن له دم) أى كدم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير ابن حجر (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك (قوله لان عاد اليها ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده فى الليل لا يسقط وجوب الدم لان الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته شرح م ر (قوله ولو وقفوا العاشر) ولو بعد أن تبين لهم انه اليوم العاشر آخر الليل أى ليلة العيد بحيث لا يسع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فغلطا مفعول لاجله لا حال بتأويله بغالطين ح ل لأن اعرابه حالا يوهم انه لا بد أن يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجزى لان الحال قيد فى عاملها فيخرج ما اذا تبين لهم انه العاشر قبل الزوال ثم وقفوا بعد الزوال عالمين أن وقوفهم كان فى العاشر مع انه يجزيهم كما قرره شيخنا ح ف وعبارة الزيادى قوله ولو وقفوا الخ يقتضى أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر وهو ما مشى عليه القاضى وخالف فى ذلك ابن المقرى فى متن ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادى عشر فيكون العاشر كالتاسع وعبارته بين زوال يومه أو ثانيه لغلط الجم وغيره واعتمده وعليه فلا يجزى قبل الزوال وهو المعتمد ويكون أداء ولا يصح نحورمى الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد (قوله ولم يقلوا) عبارة شرح حج مع المتن الا أن يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج فيقضون حجهم هذا فى الاصح لعدم المشقة العامة (قوله لظنهم انه لتاسع) علة لقوله غلطا فهو علة للعلة (قوله أجزأهم) ويكون أداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا شرح م ر بمعنى انه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط والا فهو يقضى بالفساد شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله أجزأهم وقوفهم أى بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين انه العاشر ويكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت بمزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزى الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزى الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة

وليلة جمع هى ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان فى المجنون كحج الصبى غير المميز ولا ينافيه قول الشافعى فى المغمى عليه فانه الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) أى عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة فى الحجيج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك فى العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط

المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني ﴿فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما﴾ (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لاجلها (فمن لم يكن بها فيه) أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها (أو) بات لكن (نفر قبله) أي النصف (ولم يعد) اليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شئ (وسن أن يأخذوا منها حصى رمي) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحصى

للحجاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم (قوله المراد لهم) أي الاصحاب (قوله بسبب حساب) أي فلا يجزئ لتقصيرهم في الحساب اه رشيدي (قوله ولان تأخير العبادة) يتأمل قوله أقرب فانه لا ينتج عدم الاجزاء الذي هو المدعى ولو قال ولانه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراده بقوله ولان تأخير العبادة الخ الجواب عما يقال ما الفرق بين الثامن والعاشر مع أن كلا منهما متصل بالتاسع (قوله الى الاحتساب) أي الاعتداد بها

﴿فصل في المبيت بمزدلفة﴾ (قوله والدفع) أي الى منى (قوله وما يذكر معهما) الذي يذكر مع المبيت لزوم الدم على من تركه لغير عذر وسن أخذ حصى رمي يوم النحر منها والدفع منها هو قوله ثم يسيروا وفيه دخلوا مني بعد طلوع الشمس والذي يذكر معه هو قوله فيرمي كل الى آخر الفصل (قوله أي مكث) ليس بقيد بل مثله المرور أخذا من قوله فالمعتبر الحصول فيها الخ وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع انه غير مراد وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى (قوله فالمعتبر الحصول) وان لم يعرفها قياسا على عرفة بل هي أولى ح ف (قوله من الليل) أي ليلة العيد (قوله لا لكونه يسمى مبيتا) اذ لو أريد ذلك لاعتبر مسماه وهو مكث الليل أي معظمه ح ل وانظر ما الدليل على كون هذه اللحظة من النصف الثاني فان هذا التعليل الذي ذكره لا يدل له فتأمل وأجيب بأن قوله ويجوز الدفع منها الخ من بقية التعليل وقوله وبقية المناسك الخ في معنى التعليل لقوله ويجوز اه (قوله لم يرد هنا) أي حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل ح ل (قوله كثيرة شاقة) أي ويدخل وقتها بنصف الليل شرح م ر (قوله في التخفيف) أي بعدم المبيت وقوله لاجلها أي بقية المناسك (قوله واشتغل بالوقوف) أي لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين شرح م ر وقوله أو أفاض الخ مثله م ر ثم قال ونظر فيه الامام أي في عدم اللزوم بأنه غير مضطر للطواف الآن لانه لا آخر لوقته بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي من التقييد وان رد ذلك بأن كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الاولى أيضا قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أي قبل النصف والا فمروره بها بعده يحصل المبيت شرح م ر وقوله وان رد ذلك أي ما قاله الزركشي اه ع ش وعبارة الرشيدي وان رد ذلك أي النظر والراد له الشهاب حج في امداده وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر والرضا بالنظر يقضي بوجوب الدم وفي حاشية الشيخ اعتماد عدم الوجوب تأمل وعبارة ابن حجر ومن لعذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بأن وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي انه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (قوله لم يلزمه شئ الخ) محله ان لم يمكنه المبيت بها وأما اذا أمكنه وتركه لزمه دم وعلى كل حال فلا حرمة عليه في الافاضة الى الطواف ح ف (قوله أن يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) أما حصى غير يوم النحر فالاولى أخذه من وادي محسر او من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به حج وم ر وشوبري وأما أخذ

قال له غداة يوم نحر التقط لي حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بمن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام

لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا) القبلة لانها أشرف الجهات وهذا من زيادتي (ووقفوا عنده (وهو) أي وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي (وذكروا) الله تعالى (ودعوا الى اسفار) للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا واذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي (ويدخلون منى بعد طلوع شمس فيرمي كل) منهم حينئذ (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي) مما له دخل في التحلل لاخذه في أسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما أفاده الفاء حتى ان السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتي (وذبح من معه هدي) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم

الحصى من المرمى فيكره لان بقاءه فيها يدل على عدم قبوله لانه ورد أن المقبول منها يرفع ح ف ويكره أيضا أخذها من المسجد ان لم يكن من أجزائه ويكره أخذها من الحل أيضا زي (قوله قال له غداة يوم نحر) وكان اذ ذاك بمزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل المدعى وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة ولا يدل على كون الاخذ ليلا فتأمل (قوله حصى الخذف) بالخاء وسكون الذال المعجمة وهو الذي يخذف به عادة أي يرمى به وهو قدر الانملة ح ف (قوله سبع حصيات) لرمي يوم النحر لا سبعون لرمي يوم النحر وأيام التشريق فان كل يوم من أيام التشريق يرمى فيه الجمار الثلاث كل جمرة سبعة ففي كل يوم احدى وعشرون في ثلاثة بثلاثة وستين ويزاد على ذلك رمي يوم النحر فهذه سبعون كما قرره شيخنا (قوله قبل الزحمة) أي ان أرادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله ولا النفر) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختار والظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز اه ع ش (قوله بغلس) أي في أول وقتها لان التغليس بالغين شدة الظلمة كما قرره شيخنا فالباء بمعنى في وعبارة ع ش بأن يصلوا عقب الفجر فورا اه (قوله بها) أي بمزدلفة وهو متعلق بيصلوا (قوله المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة أي التعظيم شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي معالم الدين زي (قوله وهو جبل) أي عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة برماوي قال ابن حجر وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره (قوله قزح) بوزن عمر م وع من الصرف للعلمية والعدل كجشم شيخنا (قوله وادي محسر) بكسر السين سمي بذلك لان الفيل الذي جيء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه عن التوجه اليها لا أنه حسر فيه لان وادي محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وانما أسرع عنده لما قيل ان النصارى كانت تقف به أي فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم وقيل ان رجلا صاد صيدا فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كما قرره ح ف وعبارة ابن حجر وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول والاصح أنهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار فأحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للمار بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أي ومسافة ذلك (قوله رمية حجر) بكسر الراء برماوي أي هيئة رميه من ابتداء بعده وقيل والفتح لا يناسب هنا (قوله مما له دخل) أي من طواف وحلق فاذا قدم

قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل روى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى أبو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما يأتي ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه *(تنبيه)* يستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أي كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) أي ازالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقولي من رأس من زيادتي (وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين

الطواف أو الحلق على الرمي قطع التلبية عنده زي (قوله أو يقصر) وهو أخذ الشعر بنحو مقص حل (قوله اذ العرب الخ) والقرآن نزل على لغتهم وبدأ فيه بالحلق ع ش (قوله انما على النساء التقصير) لم يقل انما عليهن التقصير لان محل الاضمار اذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فان الضمير ومرجعه في جملتين فاحفظه فانه نفيس ع ش (قوله يكره للمرأة) الا اذا كانت أمة ومنعها سيدها فانه يمتنع عليها وكذا المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع شوبري وزي (قوله ازالة الشعر) ولو بنتف أو نورة وقوله في وقته أي الحلق وسيأتي أن وقته يدخل بنصف ليلة النحر (قوله وهي) الضمير راجع لازالة الشعر وقوله نسك أي عبادة يثاب عليها الا استباحة أمر كان ممنوعا منه ويسن أن يجلس الحالق رأسه محرما كان أولا مستقبل القبلة ويبدأ الحالق بالشق الايمن فيستوعبه ثم شقه الايسر كذلك كما في المجموع زي (قوله كما علم من الافضلية) أي لان الافضلية لا تكون الا في العبادات لا في الاباحات قال ع ش وعليه فاذا طاف أو رمى حصل التحلل الاول فيباح له ما يباح به من التطيب ويصرح بذلك عبارة المحلي حيث قال واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر ومثله شرح م ر اه (قوله فيثاب عليه) أي على ماذكر من الازالة وهذا تفريع على قوله وهي نسك الخ (قوله لو حلق فيه) أي للعمرة وقوله فالتقصير له أفضل أي ليحلق يوم النحر للحج وقد يقال هلا قيل الافضل أن يحلق بعض رأسه للعمرة ويبقي البعض الآخر ليحلقه للحج لان الواجب ازالة ثلاث شعرات فقط فتأمل (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا كما في ع ش على م ر وافهم كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه لا يجزىء أقل من الثلاث والذي يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان كان الركن في حقه ازالة ذلك كما في شرح م ر فقوله ثلاث شعرات أي ان كان برأسه ثلاث فأكثر (قوله أي ازالتها) احتاج لهذا لصحة الاخبار لان كلا من الحلق والتقصير فعل والثلاث ليست فعلا قال في القوت وهذا فيمن لم ينذر الحلق في وقته فان نذره في وقته لم يجز الا حلق شعر الرأس جميعه أي اذا نذر الاستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفي عن نذره استئصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استئصال اه ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر أما غيره فلا يصح نذره له لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المرأة التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي في الحج وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعارا للنساء عرفا بخلاف نحو المشي حج (قوله من شعر رأس) نعم لو كان له رأسان حلق واحدة في العمرة وأخر الاخرى الى الحج فالحلق أفضل قاله الشيخ شوبري (قوله واكتفاء بمسمى الجمع) فيه أن الذي في الآية جمع الرؤس لا جمع الشعر والمضاف الذي قدره بقوله أي شعرها اسم جنس جمعي فهو محل الاستدلال وعبارة م ر ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رؤسكم أي شعر رؤسكم اذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة فمراد الشارح بمسمى الجمع أي المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظرا للمعنى والا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى) وكذا من يريد التقصير يسن له امرار آلة التقصير عليه شوبري وح ف وعبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه نعم يستحب له امراره الخ اه فعلم أن عدهم أركان الحج فيما سيأتي

(و يدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتى أن السعى ركن وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره بالواو (فيعود الى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بلياته من رمى وذبح وحلق أوتقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها لا الذبح) للهدى تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولى (لمن وقف قبله) روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقى منها (ويبقى وقت الرمى لاختيارى الى آخر يومه) أى النحر روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتى الاختيارى وقت الجواز فيمتد الى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتى وقد صرح الرافعى بأن وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت (وسيأتى وقت الذبح) للهدى تقربا وغيره فى باقى ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من رمى) يوم نحر (وحلق) أوتقصير (وطواف) متبوع بسعى ان لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أوتقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتى بخلاف الثلاثة لخبر

سيأتى ستة مخصوص بمن برأسه شعر أما فى غيره فهى فى حقه خمسة اه (قوله ويدخل) معطوف على قوله يذبح الخ (قوله طواف الافاضه) لوقوعه بعد الافاضة من عرفات أى الخروج منها وقوله وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا برماوى (قوله وطواف الصدر بفتح الدال) لانهم يصدرون له من منى الى مكة شرح الروض (قوله فيعود الى منى) أى وجوبا ع ش (قوله ولا يجب) ذكره توطئة لقوله روى مسلم والا فهو معلوم من قوله وسن الخ لان الحديث انما يدل على عدم الوجوب لا على السن (قوله ماسئل عن شئ) أى من هذه الاعمال الاربعة كما يدل عليه قوله يومئذ حل بزيادة (قوله بنصف ليلة نحر) أى حقيقة أو حكما كما فى لغاط برماوى (قوله فرمت قبل الفجر) أى بأمر منه صلى الله عليه وسلم ع ش على م ر وقوله فرمت قبل الفجر فيه ان المدعى دخول الوقت بنصف ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وعبارة شرح م ر ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر اه فيه شئ (قوله ينتهى بالزوال) ويدخل بنصف الليل ح ف (قوله لان الاصل) أى الاصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان مؤقتا فهو على خلاف الاصل كما قرره شيخنا (قوله عدم التوقيت) أى عدم انتهاء التوقيت والا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اه شيخنا ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتى به كما فى المجموع نعم الافضل فعلها فى يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أى فوات عرفة مصابرة الاحرام الى قابل اذا استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانه يصير محرما بالحج فى غير أشهره لانا نقول هو غير مستفيد شيأ فى تلك بقائه على احرامه فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة الى خروج وقتها شرح م ر وفرق أيضا بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق ويلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا فى غير أشهر الحج ويؤيده انه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل شرح حج وأجيب أيضا بأن محل امتناع الاحرام بالحج فى غير أشهره انما هو فى الابتداء وهذا فى الدوام ح ف (قوله وحل باثنين) فان لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقين شرح حج (قوله من لبس الخ) بيان للغير (قوله وحلق أوتقصير) أى ان لم يفعل وان لم يجعله نسكا شرح م ر فاندفع ما يقال ان الاثنين فى قوله وحل باثنين الخ صادق بالحلق مع غيره فيصير المعنى وحل بالحلق مع غيره حلق الخ وقال الشوبرى وحلق أوتقصير أى فى باقى البدن غير الرأس والا فحلقها أوتقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الاول لانه يحصل باتصاف

اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم والخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله وهذا في تحلل الحج وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر

﴿فصل﴾ في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (التشريق) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفى بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي (و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها (فان نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب

عنه

الليل تأمل وقال ح ف أي غير ما يحصل به التحلل وهو ثلاث شعرات وغيره حلق ما زاد اه (قوله الا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا سم (قوله وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن له تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام شرح م ر (قوله ولزمه بدله) الواو للحال (قوله وهذا) أي ما تقدم من أنه يحل باثنين غير وطء فيئذ الحج مثل الحيض والعمرة مثل الجنابة فللحيض تحللان الاول الانقطاع ويحل به الصوم والطلاق والطهر والثاني الغسل وللجنابة تحلل واحد وهو الغسل (قوله فلها تحلل واحد) وهو جميع أعمالها من الطواف والسعي والحلق أو التقصير اه عزيزي (قوله فأبيح بعض محرماته) أي تخفيفا للمشقة حج

﴿فصل في المبيت بمنى﴾ (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها حج أي فلا يرد أن الحكمة موجودة في هذه الايام من كل شهر أو لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي يشرونها في الشمس ويقددونها اه ايضاح قال العلامة الرملي وهي المعدودات في قوله تعالى في أيام معدودات والمعلومات المذكورة في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات هي العشر الاول من ذي الحجة (قوله وفيما يذكر معه) من لزوم الدم فيما يأتي ومن حكم طواف الوداع ومن سن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ليالي أيام) في تقدير الايام اشارة الى ان الليالي لا تسمى ليالي تشريق الا توسعا وهو المناسب لما في المصباح من أن وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة أي الشمس اذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى فتأمل (قوله معظم ليل) بدل من ليالي بدل بعض من كل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل ان المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك ع ش (قوله لما تقدم) من أنه لم يرد فيها أمر بالمبيت أي بلفظه بخلافه هنا ورد بلفظه ح ل (قوله والتصريح بمبيت لليلة الثالثة الخ) أي مع الوجوب مع معظم وفي نسخة والتصريح بالوجوب مع الخ والاولى أولى لخلو هذه عن التنبيه على زيادة الليلة الثالثة ع ش وعبارة الحلبي قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة صرح به الاصل حيث قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في بعض النسخ اه بحروفه (قوله ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جانب واحد وهو أسفل الوادي فرمي كثير من أعلاها باطل كما ذكره الاجهوري على التحرير ونقله حج لكن كلام م ر في شرحه صريح في صحة الرمي من الاعلى وعبارته ويسن أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أي أسفله اه (قوله فان نفر) أي سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب ولو غربت الشمس وهو في شغل الرحيل أي قبل النفر أي السير امتنع النفر ح ل وشرح م ر وعبارة حج فان نفر أي تحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في أصل الروضة أن غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون اه وفي شرح م ر امتناع النفر في هذه الحالة واعتمده ع ش وزي وعبارة م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط

أو عاد لشغل (في اليوم الثاني بعد رميه) و بات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك و يودعهم (وشرط للرمي) أي لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمى أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل (و) كونه (بحجر) لذكر الحصا في الاخبار وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى) من زيادتي فلو رمى الى غيره كأن

عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت و الرمي فوجهان أحدهما يلزمه لا ماجعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لا ماجعله كالمستديم للفراق ويجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت شرح م ر واعتمد ع ش الثاني ومن هذا تعلم أن قول الشارح لشغل ليس بقيد فقول م ر أو غربت معطوف على نفر (قوله أو عاد لشغل) ولو بعد الغروب (قوله بعد رميه) فلو لم يرم لم يسقط عنه ما ذكر ويحرم عليه النفر لان الرمي استقر عليه وكذا لو لم يبت الليلتين قبله وان بات أحدهما كما في شرح م ر (قوله فمن تعجل) أي استعجل بالنفر من منى في يومين أي في ثاني أيام التشريق بعد رمي جماره كما في الجلالين فقوله في يومين أي في ثاني يومين لان المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما ففي الآية مضاف محذوف لان التعجل في ثانيهما لا في كل منهما تأمل (قوله ويخطب الامام بمنى الخ) وعلم مما قرره المصنف من قوله سن للامام أن يخطب بمكة سابع ذي الحجة الى هنا أن خطب الحج أربع الاولى يوم السابع من ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني أيام التشريق وكلها افرادى و بعد صلاة الظهر الا التي يوم التاسع فانها ثنتان وقبل الظهر زي (قوله بأن يرمى أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف) ولو ترك حصاة عمدا أو غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مرتبتين شرح حج (قوله سبعا من المرات) حتى لو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه وكلام الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبهما زي (قوله من المرات) أي مرات الرمي أي لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعا لانه يكفي بحصاة واحدة (قوله فلو رمى سبع حصيات الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله كفى) بل لو رمى جميع الجمرات بحصاة واحدة كفى م ر (قوله لم يحسب الا واحدة) وان وقع الترتيب في الوقوع كما في حج أو رماهما مرتبين فوقعا معا أو مرتبين فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى اج على التحرير (قوله و بيد) فلو عجز عنه بيد قدم القوس ثم الرجل ثم الفم والاستنابة حج شوبرى (قوله فلا يكفي الرمي بغيرها) الا أن يكون مقطوع اليدين أو يتعسر الرمي بهما فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز الاستنابة اهـ شيخنا في شرح الايضاح شوبرى قال ع ش على م ر وهل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حج أقول والاقرب عدم الاجزاء لقدرته على اليد الاصلية فلا يعدل الى غيرها و يحتمل الاجزاء لوجود مسمى اليد اهـ (قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء أما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو اضاعة مال حرم وان أجزأ م ر (قوله لا غيره) أي غير الحجر (قوله وجص) أي بعد الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة أما قبله فيجزئ شرح م ر (قوله منطبع) أشار به دون تعبير المحلي بينطبع الى انه لا بد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية الا بذلك فان لم ينطبع كفى برماوي بخلاف المشمس فانه لا يشترط فيه الفعل بل لو تشمس بنفسه كره لوجود العلة ثم مطلقا شوبرى وقال ح ف ولا يجزئ غير المنطبع لانه منطبع بالقوة فاذا كانت قطعة ذهب بحجرها أجزأت بخلاف قطعة ذهب خالص فلا تجزئ ولو قبل الطبع (قوله وقصد المرمى) وهو المكان الذي يجتمع فيه الحصى المحوط عليه الذي العلم في وسطه دون ما سال اليه ودون العلم المنصوب واعتمد شيخنا الاجزاء اذا وقع في المرمى وهو مشكل وفي كلام حج أن الشاخص ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز أن يرمى في محله هكذا قاله ح ل والوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله و يتركون محله ولو

رمى فى الهواء فسقط فى المرمى لم يحسب (وتحقق اصابته) بالحجر وان لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه فلو شك فى اصابته لم يحسب
(وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف) ؛ بجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلا (ومن عجز) عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمى (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر أن ماذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (ولو ترك رميا من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله واذا ترك رمى يوم (تداركه فى باقى تشريق) أى أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقى الايام (أداء) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وقولى أداء من زيادتى وانما وقع أداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمى ما بعده فان خالف فى رمى الايام وقع عن المتروك ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل أول الفصل ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار (والا)

وقع ذلك لنقل فانه غريب سم على حج واعتمده شيخنا الشمس الحفنى وعبارة شرح مر ويشترط قصد الجمرة بالرمى اه وهو يدل على أن المرمى هو الجمرة (قوله لم يحسب) وان غلب على ظنه اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه كذا فى الايعاب شوبرى (قوله وتحقق اصابته) أى غلب على ظنه ذلك بدليل مقابلته بالشك حل ورده شيخنا ح ف وقال المراد بالتحقيق حقيقته وحمل الشك على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل (قوله حصى الخذف) باعجام الذال الساكنة أى بقدر الحصى الذى يخذف به وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة كما فى شرح مر فهو خذف بهيئة مخصوصة وفى المختار الخذف بالحصى الرمى به بالاصابع (قوله ومن عجز) أى لعلة تسقط عنه القيام فى الصلاة ح ل (قوله قبل فوات) متعلق بزوال وقوله وقت الرمى أى وقت الجواز وهو آخر الايام مر (قوله ولا يصح رميه) أى النائب عن غيره (قوله الا بعد رميه عن نفسه) أى الجمرات الثلاث وهو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمى الجميع بل لو رمى الجمرة الاولى صح أن يرمى عقبه عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفى عبارته اشارة الى ترجيح هذا الثانى وفى الخادم أنه الظاهر قاله سم وجرى عليه الزيادى تبعا للرملى (قوله وهذا أعم) لشموله ترك حصاة واحدة ع ش وزى (قوله أداء) لان أيام التشريق كاليوم الواحد (قوله بالنص فى الرعاء) قال حج بكسر الراء والمد وقال الشوبرى بضم الراء اه ورد بان الضم فى الرعاة بالتاء وكل منهما جمع راع ابن شرف وقل (قوله لما دخله التدارك) أى واللازم باطل لان الفرض أن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك ففى الملازمة شئ لانها تنتقض بالصلاة والصوم الفائتين فانهما يقضيان ويدخلهما التدارك اللهم الا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل (قوله ويدخل رمى التشريق) أى كل يوم اه (قوله لزمه دم بترك ثلاث رميات) ولو بعذر على المعتمد خلافا لبعضهم زى بخلاف المبيت فانه يسقط بالعذر كما يأتى (قوله ولو فى الايام الاربعة) راجع للاكثر لانه شامل لترك رمية من اليوم الاول مع جميع ما بعده أو رمى جميع الايام الاربعة قل ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الاخير أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الاخير وعلى هذا يحمل كلام المتن والغاية والا فلا يصح لانه يجب الترتيب كما قاله الشارح لانه بترك الاول مثلا يقع ما بعده عنه تأمل وعبارة ع ش قوله ولو فى الايام الاربعة يقتضى هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الايام الاربع بأن يترك فى كل يوم واحدة ويعتد له بما رماه ويكون الدم فى مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية فى اليوم الاول من أيام التشريق من الاولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الاولى فى اليوم الثانى وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركها ترك كثير من الرمى فلا يجب زيادة على الدم بل يكون فى جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله لم يحسب له وذلك لانه لو ترك جميع الرمى ليس عليه الا دم واحد اه وأجيب عن الشارح بأن قوله ولو فى الايام الاربعة غاية فى قوله فأكثر فيكون المراد بها رمى جميع الايام وقول ع ش وتجبر بواحدة من الاولى أى ويلغو باقيها وهو الستة ورمى الجمرة الثانية والثالثة يقع عن رميهما فى اليوم الاول ويقع رمى اليوم الثالث عن الثانى ويبقى عليه رمى يوم بتمامه فان لم يفعله فى اليوم الثالث وجب عليه دم (قوله وفى الرمية الاخيرة) قيد بها لانه لا يتصور ترك غيرها لانه لو ترك غير الاخيرة وقع رمى ما بعدها عنها وان لم يقصده لوجوب الترتيب قل

أى وان لم يتداركه (لزمه دم) بترك رمى (ثلاث رميات) فأكثر ولو فى الايام الاربعة (قوله
لان الرمى فيها كالشئ الواحد وان كان رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الرمية الاخيرة من اليوم الاخير

(قوله مدطعام) فان عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام الواجبة بدلا عن الدم لان نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة وثلث فيكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض فتصير أربعة فتبسط أعشارا بأن بعين عشرا ثم تعرف نسبة الثلاثة التى فى الحج والسبعة نخذ ثلاثة أعشارها وهو اثنا عشر عشرا بيوم وخمس فيكمل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين فى الحج و يبقى ثمانية وعشرون عشرا بثلاثة أيام الا خمسا فيكمل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا رجع الى أهله والقائل بانه يصوم عن ترك الرمية الواحدة أربعة أيام يوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن الدم ثلاثة وثلث فتبسط الثلاثة من جنس الثلث فتصير تسعة يضم الثلث اليها فتصير عشرة أثلاث ثلاثة أعشارها ثلاثة أثلاث بيوم فيصومه فى الحج وسبعة أعشارها سبعة أثلاث بيومين وثلث فيكمل المنكسر فتصير ثلاثة أيام كوامل فيصومها اذا رجع اه سم بايضاح والاول يجبر المنكسر قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب صوم بعض يوم والثانى يجبر المنكسر بعد القسمة وجرى الزيادى على الاول م ر واعتمده شيخنا ح ف (قوله ان لم ينفر) من باب ضرب كما فى المختار ع ش لكن فى شرح حج وم ر ينفر بضم فائه وكسرها وعبارته على م ر بعد نقل عبارة المختار وبه تعلم ما فى كلام الشارح كحج الا أن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع اه وعبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه فيفهم من كلامه أن الضم والكسر خاصان بنفر المسند للدابة تأمل وقوله ان لم ينفر وذلك بان بات الثالثة والا بأن لم يبت الثالثة وجب دم والفرض أنه ترك المبيت فيما قبلها (قوله هذا) أى قوله يجب مبيت الخ فالاولى ذكره هناك (قوله كأهل السقاية) ولو كانت محدثة اذ غير العباسى ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عباسيا شرح م ر (قوله ورعاء الابل) يشترط فى رعاء الابل ان يكون النفر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس وجب المبيت م ر وخط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ماذكر لان عملهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فان عملهم بالنهار لا بالليل فاذا غربت عليهم الشمس امتنع عليهم النفر ذكر هذا الفرق م ر (قوله أو غيرهما) كخائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريب به فى غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية شرح م ر (قوله فلهم ترك المبيت الخ) ولهم ترك الرمى بيومين فأكثر وتداركه فى آخر أيام التشريق كما علم مما تقدم وقوله و يسمى بالصدر أيضا أى كما يسمى طواف الافاضة بذلك ح ل وقوله بفراق أى بارادة فراق (قوله آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أى الطواف بيان لمتعلق الجار والمجرور وهو اما اسم يكون أو خبرها برماوى وكان المناسب ذكر طواف الوداع آخرا (قوله بناء على أنه ليس من المناسك) ولا ينافيه لزوم الدم لتاركه ولو لغير حاج ومعتمر لانه تابع ومشابه لها صورة قال قال حج على أن من قال انه منها أراد أنه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه أنه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره ألا ترى أن السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه بحروفه وعبارة الشوبرى ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان به و يسقط من الاجرة قسطه بتركه له لان الاجارة تحط على ما كان يفعله المؤجر لو باشر خلافا لمن جعل هذا من فوائد الخلاف م ر ابن شوبرى والذى فى شرح م ر أنه لا يجب على الاجير الاتيان به ولا يسقط من الاجرة شئ بناء على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتمد كما قرره ح ف (قوله واعلم الخ) هذا تقييد للمتن (قوله لغير منزله) أى محل وطنه والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع

مد طعام وفى الاخيرتين منه مدان وفى ترك مبيت ليالى التشريق كلها دم واحد وفى ليلة مد وفى ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الابل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالى منى بلا دم (ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا (بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما فى المجموع للاتباع رواه البخارى ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه فى الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته فى شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر • واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى

وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين
عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحوه من زيادتي (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة (فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وإن مكث بعده) أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

مطلقا أي سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها إلى دون مسافة قصر فإن قصد الإقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع وإلا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق في مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم أنه لا وداع إلخ برماوي (قوله إذا أراد الانصراف) أي إلى بلده أي أراد أن ينصرف إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه طواف الوداع بأن يذهب إلى مكة لأجله كما في شرح م ر (قوله وقيس بها النفساء) قال في المجموع فلو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف اج (قوله فلو طهرت قبل مفارقة مكة) أي قبل أن تصل إلى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر إيعاب شوبري (قوله ويجبر تركه إلخ) وفي ترك طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بتركه كله ولا كذلك ذاك شرح الإرشاد لحج (قوله لتركه نسكا) هذا واضح على طريقة الشارح في شرح الروض وهو أنه من المناسك وأما على ما في المتن فلا تحسن هذه العلة ح ل فكان الأولى أن يقول لتركه واجبا ويحذف نسكا (قوله فلا دم) محله إذا لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين وإلا استقر ببلوغه الدم ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودي خلافا لما أشار إليه الشارح تأمل ابن شوبري (قوله لأنه في حكم المقيم) لا ينافي التعليل بكونه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك شرح م ر (قوله وكما لو جاوز الميقات) التشبيه في وجوب أصل العود لا في صفته وإلا فالتقييد بالعود قبل مسافة القصر ينافيه ما قدمه في الإحرام من قوله أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود ع ش (قوله وقولي فلا دم أولى) لإيهام ما في الأصل أنه وجب ثم سقط ع ش (قوله لا لصلاة) أي صلاة جماعة كما في شرح حج ويفهم من قوله أقيمت (قوله وسن شرب ماء زمزم إلخ) وسن لكل أحد شربه أن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده صحيح حج فإن تخلف ذلك يكون لعدم إخلاص نية الشارب كما قرره شيخنا ح ف (قوله وأن يتضلع) أي يمتلئ ويكره نفسه عليه ح ل (قوله وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه) حيث قيده ببعد الفراغ من الحج وهو يفيد أنه خاص بالحج وبكونه بعد فراغ الحج حرر ح ل (قوله فيه) أي في قوله وزيارة قبر إلخ وقوله وما قبله هو قوله وشرب ماء زمزم وقوله خلافه أي خلاف قوله ولو لغير حاج إلخ لأن الأصل قيد ببعد فراغ الحج فيقتضي أنهما لا يسنان لغير الحاج والمعتمر (قوله لخبر ما بين قبري إلخ) انظر وجه دلالة هذين الحديثين على المدعى وهو سن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واستدل الرملي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وبأحاديث أخر اه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق اللزوم إذ المعنى ما بين قبري ومنبري روضة إلخ أي وما كان كذلك تسن زيارته فقبري تسن زيارته (قوله روضة من رياض الجنة) المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الأداة أي كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة فتح الباري شوبري قال العلامة الحلبي في السيرة قال ابن حزم ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة ثم قال في موضع آخر وخص صلى الله عليه وسلم أن في كل يوم ينزل على قبره الشريف

ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله

ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظر الاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول

﴿فصل﴾ في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (أركان الحج) ستة (احرام) به أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (ووقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعي) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (وحلق أو تقصير)

الشريف صلى الله عليه وسلم سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه الى أن يمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا لا يعودون الى أن تقوم الساعة اهـ بحروفه (قوله ومنبري على حوضي) الاصح أن المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل ان له هناك منبرا وقيل معناه ان قصد منبره لاجل الجلوس عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه اهـ شوبري (قوله لا تشد الرحال) في الاستدلال به على سن الزيارة نظر لما تقدم أن المعنى لا تشد الرحال أي للصلاة والاعتكاف الا لهذه الثلاثة اهـ ح ف (قوله ويلبس أنظف ثيابه) وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو أليق بالتواضع المطلوب شوبري

﴿فصل في أركان الحج﴾ (قوله أركان الحج الخ) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا اهـ وهلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه أفضل ويجاب بأنه راعى الترتيب الخارجي وانظر لم أخر الاركان هنا مع أنه كان المناسب تقديمها أول الباب (قوله أي نية الدخول فيه) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية كما قاله ع ش على م ر ﴿فرع﴾ أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل النية هل كان أتى بها أولا قياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم على حج قال ع ش على م ر الاقرب الاجزاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة (قوله انما الاعمال بالنيات) أي مع عدم جبرها بالدم والا فالحديث وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها (قوله ووقوف بعرفة) فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف أو السعي مثلا فالجواب أنه انما كان أول الاركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة الى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سومح الحاج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب أنه انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي ابتدأ منها آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا الامتثال أمر به ذكره الاستاذ الشعراني في الميزان وأجيب أيضا بأن المصري لم يبتدئ بالطواف الذي هو ركن اقتداء بأبينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف اختلاف الترتيب في الاركان (قوله لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه أنها لا تدل على كونه ركنا وانما يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال في دليل السعي تأمل ويجاب بأنه يضم للدليل قولنا مع عدم جبر كل بدم كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله وحلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل

لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب بما في الصلاة وقولي أو تقصير الى آخره من زيادتي (ولا تجبر) أي الاركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة أركان (للعمرة) لشمول الادلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان) أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لانه اما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا (بافراد بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه وان أوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلدته ويسمى الآتي بذلك متمتعا

في التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة الله تعالى فأشبه الطواف من حيث اعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بالسلامة من الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم ودخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله من محرمات الاحرام شرح حج وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لا ينتج خصوص الركنية وأيضا فهو معارض بالتجرد عن المخيط فان فيه وضع زينة الله تعالى مع أنه واجب لا ركن (قوله لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخرج به رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوبري وزي (قوله وترتيب المعظم) أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء أن يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه أي لانه لا شعر برأسه وان أثم بفعله في غير محله ويفوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن اندفاعها بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق للعمرة ثم أحرم بالحج عقبه ولم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اهـ ع ش على م ر (قوله بأن يقدم الخ) استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه (قوله ان لم يفعل الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الترتيب في المعظم اذا أخر السعي عن طواف الافاضة كما هو الغالب فان سعى بعد طواف القدوم فلا يكون الترتيب في المعظم (قوله وقد عده) أي الترتيب (قوله أي لا دخل للجبر فيها) أي لانعدام الماهية بانعدامها حج فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهي الواجبات المتقدمة كالاحرام من الميقات والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف الوداع زي (قوله لشمول الادلة) أي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق وقوله لها أي للعمرة أي لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أي في كل أركانها لا مقيد بالمعظم (قوله ويؤديان أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه) يرد على الحصر ما لو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لا بد لصرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها في معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الاوجه الثلاثة التي ذكرها في الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته (قوله من أهل) أي أحرم بحج (قوله أحدها أن يؤديا الخ) فالكلام عليها حينئذ من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الافضل ووجوب الدم وقد تكلم عليها المصنف (قوله بافراد) أي ملتبسين بافراد والباء بمعنى مع (قوله بأن يحرم بعد فراغه) أي بأن يخرج الى أدنى الحل ويحرم بها زي (قوله وان أوهم كلام الاصل) أي حيث قال بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات أي الذي أحرم بالعمرة منه اهـ زي ويجاب عن الاصل بأن قوله من مكة في قوله ثم

ينشئ

لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه (و) ثالثها (بقران بان يحرم بهما معا) فى أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) فى أشهره (قبل شروع فى طواف ثم يعمل عمله) أى الحج فيهما فيحصلان أما الاول فلخبر عائشة السابق وأما الثانى فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتى قبل الشروع ما اذا شرع فى الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه فى أشهر الحج اقتصار على الافضل (ويمتنع عكسه) بان يحرم بحج ولو فى أشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وأفضلها) أى هذه الأوجه (افراد) بقيد زدته بقولى (ان اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف فى أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويا أيضا أنه أحرم متمتعا ورجح الاول بان رواته أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما بينته مع فوائد فى شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلان أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات

ينشئ حجا من مكة شرط لوجوب الدم لا للتسمية تمتعا كما قاله حج وكذا قوله وأن لا يعود الخ (قوله لتمتعه بمحظورات الاحرام) أى بفعلها وفيه أن هذا يأتى فى الافراد وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية ح ف (قوله بسقوط العود للميقات عنه) أى عن المتمتع أى لان له أن يحرم للحج من مكة كأهل مكة (قوله ثم يعمل عمله) أى الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما فى المكى فى الصورة الاولى وان المغلب حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج الى أدنى الحل شرح حج وعبارة زى قوله ثم يعمل عمله ويكفى عنهما طواف واحد وسعى واحد وهل هما الحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أى لاندراجها فيه لم يصرح الاصحاب بذلك والاقرب كما قاله بعضهم الثانى ا هـ زى (قوله فيحصلان) اندراجا للاصغر فى الاكبر للخبر الصحيح من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا شرح حج وفى العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة (قوله ما شأنك) أى أى شئ شأنك فهو مبتدأ وخبر كما قاله ع ش (قوله ولم أحلل) بضم اللام الاولى وحكى كسرها كما قاله البرماوى وقوله ولم أطف تفسير لقولها لم أحلل كما فى الشوبرى لانها اذا طافت تحللت من العمرة والاولى أن يكون عطف علة على معلول لانه لا بد من الحلق مع الطواف فى التحلل (قوله حتى اذا طهرت طافت) فقد أحرمت بالحج قبل الشروع فى الطواف وهى الصورة الثانية من صورتى القران (قوله وبالصفا) أى وسعت ملتبسة بالصفا والمروة أى بينهما ح ف (قوله بمقصوده) أى الاحرام أى بأول مقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الأعظم لانه أفضل أركانها فلا حاجة الى تقدير المضاف وهو أولى (قوله ولو فى أشهره) أى لانه ان كان فى غير أشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وان كان فى أشهره انعقد حجا وهذه هى صورة العكس قاله الزيادى قال ع ش وانما أخذه غاية لدفع توهم أنه اذا أحرم به فى أشهره ثم أدخل العمرة عليه صح لانه لم يغير شيأ من أعماله المطالب باحرامه أولا والواو للحال اهـ وعبارة ح ل قوله ولو فى أشهره كان الاولى اسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج فى غير أشهره يقع عمرة كما تقدم (قوله عامه) وهو بقية الحجة شوبرى (قوله مفضولا) أى عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتعليل المذكور ح ل (قوله أفضل من القران) لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غير أنه لا يسلك لهما ميقاتين والقارن يأتى بعمل واحد من ميقات واحد شرح م ر (قوله على خلاف فى أفضلية ما ذكر) أى الافراد والتمتع فبعضهم فضل الافراد على التمتع وبعضهم عكس أخذا مما بعده كما قرره شيخنا ح ف فهو متعلق بقوله وأفضلها افراد ثم تمتع (قوله بان رواته) بفتح التاء لان الالف أصلية لانقلابها عن أصلى كقضاة (قوله وأما ترجيح) مقابل لمحذوف تقديره أما ترجيح أحدهما أى الافراد والتمتع على الآخر فقد تقدم وأما الخ تأمل (قوله دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله فمن تمتع) أى استمتع بالعمرة

وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أى من الحرم لقربهم منه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته فى شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها فى دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر فى المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوى والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعى بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة

أى بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج أى الاحرام به اه جلالين أى واستمر تمتعه بالمحظورات الى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أى تيسر وما اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف أى فالذى تيسر كائن عليه ومن الهدى بيان كما فى الجلالين (قوله ذلك) أى الهدى أو الصوم عند العجز وقوله لمن لم يكن أى على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم من اطلاق الجزء على الكل فطابق الدليل المدعى (قوله وقيس به القارن) عبارة شرح الروض لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى اه بحروفه (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مسكنان بعيد وقريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته باحدهما فان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان أهله باحدهما وماله بالآخر اعتبر مكان الاهل ذكره المحب الطبرى قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة فان استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فبما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شئ اعتبر بموضع احرامه اه شرح م ر (قوله لم يربحوا ميقاتا) أى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما قاله الزيادى ويرد عليه القارن اذا أحرم بهما معا من مسكنه فانه ربح ميقاتا عاما وهو الخروج للاحرام بالعمرة من أدنى الحل ويمنع كونه عاما لانه خاص بمن فى الحرم كما فى قوله ولمن بحرم حل وقال شيخنا العزيزى قوله لم يربحوا ميقاتا أى لم يستفيدوا ترك ميقات أى لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاقى فانه ربح ميقاتا أى اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة فمعنى ربح الميقات ربح الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة أى بالنسبة للمتمتع والقارن فى الصورة الثانية للقران فانهما يحرمان للحج من مكة لانهما صارا فى حكم أهلها وتقدم ان ميقات الحج لمن بمكة نفس مكة وأما القارن فى الصورة الأولى فانه ربح ميقات العمرة لانه أحرم بهما من ميقات ولا يحتاج الى الخروج لادنى الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله فمن جاوز) تفريع على النفى فى قوله ان لم يكونا من حاضرى الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضرى الحرم لانه كان فيه حال النية نبه على أنه ليس من حاضريه ولما كان كلام الروضة مخالفا له أول به وحمله على المستوطن وقوله لزمه دم التمتع ويلزمه دم المجاوزة أيضا اذا جاوزه مريدا للنسك ح ل (قوله وقول الروضة) وارد على الصورة المطوية فى الغاية أى قوله ولو غير مريد نسكا أى سواء كان مريدا للنسك أو غير مريد له وقوله فى دون المرحلتين أى فى شأن من دون المرحلتين (قوله على من استوطن) أى استوطن بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة فى الحاشية شوبرى (قوله ولا يضر التقييد) أى فى كلام الروضة (قوله بالموافقة) أى موافقة المفهوم للمنطوق فى الحكم وهو قياس أولى لانه اذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل (قوله ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذا كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد بالمسجد فيه حقيقته قرره شيخنا ح ف (قوله والفتوى على ما فيه) ضعيف عشماوى (قوله اعتبار ذلك) أى دون المرحلتين (قوله الى ادخال البعيد عن مكة) أى ادخاله فى حاضرى الحرم (قوله عن مكة) أى القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه

واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولى (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أوفيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات) ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أودخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أى على المتمتع (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الافضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فان عجز عنه) حسا أو شرعا (بحرم صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتى (ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر ذلك فى بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة فى وطنه) قال تعالى فمن لم يجد فصيام (١٩ - (بجيرمى) - ثانى) ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه الحج صامها بها كما شمله كلامى دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) فى الحج (لزمه أن يفرق

وبين مكة عشرة أميال فهو من حاضرى الحرم مع أن بينه وبين مكة ستة وخمسين ميلا وقوله واخراج القريب أى من مكة كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة أحد وخمسون ميلا س ل وأجيب بان مكة والحرم كالشئ الواحد فالقريب منه كالقريب منها (قوله واخراج القريب) أى من حاضرى الحرم (قوله المواقيت) أى حدود الحرم لا المتقدمة كما فى شرح الروض أفاده شيخنا ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قوله فلو وقعت الخ) محترز قوله فى أشهر حج وقوله أوفيها الخ محترز الاضافة فى قوله حج عامه وقوله وكذا فصله لانه زائد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر أتى بأعمال العمرة كما يدل عليه قوله فلو وقعت الخ فلو أريد به أنه أحرم بها وأتى بأعمالها فى أشهر حج عامه كان قوله وكذا الخ محترزه (قوله لم يعد) أى كل من القارن والمتمتع على ما يأتى ع ش فالاولى تقديمه على قوله واعتمر المتمتع عقب قوله ان لم يكونا الخ لان كلا منهما عام وعبارته فى شرح التحرير ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن اه وقدمه على قوله واعتمر المتمتع وهو ظاهر فى الصورة الثانية من القران دون الاولى لانه لا يتصور فيها عود لانه محرم بهما معا فلا يتأتى عوده للاحرام بالحج مع أنه لو عاد للميقات قبل الاشتغال بالاعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بعد بقوله أودخلها القارن الخ فيعلم من قول الشارح بعد أو أحرم به من مكة أودخلها القارن ان قوله لاحرام الحج ليس بقيد بل المدار فى عدم وجوب الدم على العود الى الميقات سواء كان محرما بالحج أو ليحرم منه به وعبارة ق ل على التحرير قوله لاحرام الحج الى الميقات الاولى أن يقول ولم يعد الى ميقات ويسقط قوله لاحرام الحج ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليها ثم عاد (قوله لانتفاء تمتعه) أى تنعمه بسبب عدم ربح ترك ميقات (قوله أودخلها القارن) أى الذى أحرم بهما معا واعتاقيده بقوله قبل ليكون العود للميقات قبل الشروع فى الاعمال تأمل (قوله أو شرعا) بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر فى التيمم أى وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتى هنا ما ذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب وقت الاداء لا الوجوب حج وقوله بما يتغابن به خالف ع ش فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها اه ولو عدم الدم فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الاظهر مع أنه لم يعجز عنه فى موضعه شرح م ر (قوله بحرم) أى وان قدر عليه ببلده م ر (قوله وسبعة فى وطنه) لو قصد التوطن بمكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها الى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه ولو فى السفر أولا يعتد به ويلزمه صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر سم على حج الظاهر الثانى (قوله فان توطن) أى بخلاف ما اذا أقام عازما على الرحيل فانه لا يصوم السبعة الا اذا رجع الى وطنه سم (قوله بعد فراغه الحج) أى من الحج كما فى بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض (قوله صامها بها) أى ويفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش فاذا أقام فى مكة فرق بينهما بأربعة أيام فقط أى يوم العيد وأيام التشريق ع ش وق ل على التحرير (قوله

في قضائها) أي الثلاثة لان السبعة لا يتصور فيها قضاء ق ل والقضاء فوري ان فاتت بغير عذر سم على حج وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي سم على حج (قوله مع مدة امكان سيره على العادة) أقول من ذلك اقامة الحجاج بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك و بقدر السير المعتاد الى أهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالاقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ع ش على مر (قوله يتعلق بالفعل) أي فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب في أدائها لتعلقه بالزمن لان كل صلاة لها وقت محدود زي (قوله وقضاء) أي بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها لان وقتها العمر ح ل وعبارة الشوبري قوله أداء وقضاء أي بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات الا بالموت على أنه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من هي عليه فأراد وارثه قضاءها عنه فيندب له صومها متتابعة اه ومثله في زي

في قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولي (بقدر تفريق الاداء) وهو أربعة أيام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع) كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة

(درس)

﴿باب ما حرم بالاحرام﴾

الاصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران

﴿باب ما حرم بالاحرام﴾

أشار بهذه الترجمة الى أن الاضافة في كلام الأصل من اضافة المسبب الى السبب كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها ثمان للرجل والمرأة كذلك وستة لهما ولا يخفى أنهما من الصغائر ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترم (قوله ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس يجوز فيه ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح ففيه اشارة الى أنه ينبغي السؤال عما لا يلبسه المحرم لانه محصور وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله الا أحد لا يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قسطلاني على البخاري بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لان قوله لا يلبس الخ يفهم أنه يلبس ما سوى ذلك اه (قوله ولا السراويلات) جمع السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع ✽ شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل ان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه قسطلاني على البخاري مع زيادة (قوله فليلبس الخفين) أي بعد القطع المذكور لان الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى اني متوفيك ورافعك أي ففيه تقديم وتأخير ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة اليهما ويدل عليه قوله الا أحد لا يجد نعلين وهذا هو المعتمد كما في مر ح ف (قوله وليقطعهما) بان

يجعلهما

يجعلهما كالبابوج قال حج وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لانه مع وجود غيرها والغير مفقود هنا اه وهذا بخلاف السراويل فانه اذا لم يجد غيره يلبسه ولا يكلف قطعه من الخياطة والاتزار به لانه مما يشق شيخنا ح ف والسر في تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المحيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها اه قسطلاني بحروفه (قوله أوورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اه قسطلاني (قوله ولا تنتقب) أي لا تضع ساترا على وجهها (قوله وخبر البيهقي) أشار بهذا الحديث الى أن الجمع فيما قبله ليس مرادا كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف وأيضا الاول ليس فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة ع ش عبر فيه بالمفرد وفيما قبله بالجمع اشارة الى أنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيهما للجنس اه (قوله النعلين) والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يستر اجميع أصابع الرجل والا حرما كما علم بالأولى من تحريمهم كيس الاصابع بخلاف السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه حج وم ر والسرموزة هي السرموجة والزربول البابوج الذي لا كعب له كما هو ظاهر (قوله ستر بعض رأسه) أو شعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد وستركله بطريق الأولى زي ولو تعدد الرأس اعتبر بما في الوضوء كما في ق ل (قوله وحمله قفة) ونحوها بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر في شرحه والذي في شرح حج أن وضع اليد كحمل القفة ففي قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش شيخنا ح ف (قوله أو عدلا) بكسر العين واسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل كما قرره شيخنا (قوله في ماء) ولو كدرا كما قاله الزيادي وانما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح م ر ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء محمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله على ما يعتاد) فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية زي (قوله كلحيته) فانها ليست من بدنه والظاهر ان الكاف استقصائية (قوله لما مر) أي من الاخبار فتلخص ان ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الأعضاء زي (قوله ان يعقد ازاره) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (قوله ويشد خيطه) بان يجعل خيطا في وسطه فوق الازار ليثبت (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما في المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وهي التي يجعل فيها التكة بكسر التاء ع ش على م ر وقال شيخنا قوله مثل الحجزة بان يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس وهذه الخياطة لا تضر لانه ليس محيطا بالبدن بسببها بل هي في نفس الازار

أوورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين (حرم به) أي بالاحرام (على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا) من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره (ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بأن جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز أن يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما

وأن يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لاخل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج

بعرا وقولي ونحوه من زيادتي (و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها مالا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر أحوط من الكشف (ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه أو كشفهما وان أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه أجنبي فعليه (الا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر سترا أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها ثم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة

والازار باق بحاله على عدم الاحاطة (قوله وان يغرز الخ) أي مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد والمراد بالرداء ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله لاخل ردائه بنحو مسلة) بأن تجعل المسلة جامعة لطرفيه بأن تكون بينهما فلا يجوز لانه يشبه المحيط من حيث استمساكه بنفسه م ر (قوله ولا ربط شرج) وهي الازرار بعرا أي في الرداء لانه في معنى المحيط من حيث انه يستمسك بنفسه بخلاف ربطها في الازار ان تباعدت أي العرا وفارق الازار الرداء فيما ذكر بأن الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه أي الرداء ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار فان العقد يجوز فيه لاحتياجه اليه في ستر العورة شرح م ر وعبارة ع ش ولا ربط شرج الشرج هي الازرار كما لو كان لخفه أزرار وعراوى اهـ وفيه أنه ينافي ما تقدم في الخف من أن الشرج هو العرا فلعله مشترك لا ما لو قلنا المراد بالشرج هنا العرا يكون الكلام متهافتا لانه يصير المعنى ولا ربط عرا بعرا فتعين حمل الشرج هنا على الازرار (قوله وعلى الحرة أن تستر) أي في الصلاة بخلاف الامة لان رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به أي اذا وجب عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة ح ل وهذا الحكم دخيل هنا لان الكلام في حالة الاحرام والامة فيه كالحرة ﴿فرع﴾ اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثاني مالم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فان ستر الثاني مالم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وهذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما م ر سم وق ل (قوله ما يعمل لليد) أي الكف ع ش (قوله ويحشى بقطن) قيد للتسمية لا للحرمة (قوله على الساعد) أي على طرفه من جهة الكف قال العلامة الزيادي ومنه يعلم أن لها أن تسدل كمها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما أشار اليه الشارح وقوله تسدل بابه نصر (قوله وليس للخنثى) محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما انه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه م ر وحاصل مسئلة الخنثى انه اما أن يستر رأسه ووجهه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس ففي الصورة الاولى يأثم وتجب عليه الفدية وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية وفي الرابعة لا اثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف وهو مأخوذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وقال العلامة ابن عبد الحق على المحلي حاصل ما حرر في مسئلة الخنثى أنه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الا كشف وجهه وان استحب له مع ذلك ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية ان ستر معه الرأس والا فلا وان لبس المحيط وبالنسبة للاجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمحيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة اهـ (قوله لزمته الفدية) لانه ان كان أنثى فقد ستر وجهه وان كان رجلا فقد ستر رأسه (قوله وان أثم فيهما) أي ولا فدية عليه فيهما للشك ولو اتضح بالذكورة ع ش واعترض اثمه فيما اذا كشفهما لانه ان كان رجلا فقد كشف رأسه الواجب عليه وان كان امرأة فقد كشف وجهه الواجب عليها (قوله وعلى الولي منع الصبي) محله اذا كان الصبي مميزا أما غيره فلا فدية مطلقا ابن شوبري فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط وأما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرره ح ف (قوله فهي على الولي) أي فاذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت البدنة على الولي وقياسه انه يلزمه القضاء من مال نفسه لانه الذي ورطه في الاحرام ع ش (قوله فعليه) أي الاجنبي ع ش (قوله الا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم تبح التيمم حج ومن الحاجة مالو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر اليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب الفدية م ر (قوله ويجب بما ذكر) راجع

نعم لاتجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل لايتأتى الاتزار به أو خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولى الالحاجة أعم من قوله الا اذا لم يجد غيره فى لبس غير القفاز ومن زيادتى فى لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطيب) منه (لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلا وهو أعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور ولما مر أول الباب ففيه الفدية وقولى بما الى آخره من زيادتى وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط وبما بعده ما لا يقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شئ من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطيب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ماذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق (ولا يكره غسله) أى كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمى) كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتى (د) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية

لقوله فلا يحرم لا لما قبله من الاستدراك (قوله نعم لاتجب الخ) أشار بهذا الى أن الحاجة ان كان سببها الفقد لافدية فهى تجوزه مطلقا وموجبة للفدية ان كانت بغير الفقد تأمل شوبرى (قوله لايتأتى الاتزار به) ولو توقف الاتزار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين زى وأجيب بأن قطعهما أسهل من هذا (قوله قطعا من أسفل الكعبين) ولا يضر سترهما للاصابع حينئذ لانها حالة ضرورة فسومح فيها بما لم يسامح به فى نحو قبقاب أو تاسومة يستر سيرهما جميع الاصابع على أنه يتعذر أو يتعسر المشى فى الخف لو قطع حتى صار كالتاسومة كذا فى شرح الايضاح لشيخنا شوبرى (قوله أعم من قوله الخ) وجه العموم أن الحاجة تشمل مالو وجد غيره واحتاج للبسه لدفع حر أو برد أو غير ذلك ع ش (قوله ولما مر أول الباب) من قوله صلى الله عليه وسلم لايلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس حل وزى (قوله وخرج بتطيبه) أى الذى أشار اليه بقوله منه والا فكلامه فى المتن لايخرج ذلك (قوله وقدرته على دفعه) معطوف على قوله اذنه أى وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتى ويلزمه المبادرة الى ازالته فى صورة تطيب غيره (قوله كقرنفل) فان المقصود منه غالبا الدواء كما فى شرح البهجة فقول المصنف بما تقصد رائحته أى ما معظم الغرض منه رائحته واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها وما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء كما فى ق ل على الجلال (قوله فلا يحرم عليه شئ من ذلك) أتى به للرد على القائل بالحرمة حل (قوله فان أخر وجبت) أى ولو قليلا ع ش (قوله ويعتبر مع ماذكر) أى من عدم الحاجة فى قوله الالحاجة أو فى عدم العذر حل بزيادة والاولى أن يقال المراد بماذكر كون التطيب منه وكونه بما تقصد به رائحته فهذان قيدان يضمان للثلاثة المذكورة فى الشرح (قوله كما تعتبر الثلاثة) لايقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه فى التحريم لا فى الفدية ع ش على مر شوبرى وقال ح ف قوله كما تعتبر الثلاثة أى بالنسبة للاثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من الاتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل ان ما كان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لافرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالتطيب فانه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كما فى شرح الروض (قوله مع العلم بالتحريم) ولو لم يعلم وجوب الفدية أن علم التحريم وجهل الفدية وكذا لو ظنه نوعا ليس من الطيب فكان منه فتلزمه الفدية فيهما ق ل على الجلال (قوله طيب يعلق) من باب تعب كما فى المختار ع ش (قوله دهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لما يدهن به زى (قوله أى شأنه المأمور به ذلك) انما قال ذلك لاجل صدق الخبر لانا نجد كثيرا من المحرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالامراء عزيزى ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام مع الفدية اهـ مر (قوله ففى ذلك الفدية) ولو بدهن شعرة واحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر أو الظفر فلا تجب الا فى ثلاثة قل ونقله حج فى شرح العباب عن المحب الطبرى وغيره وقال خلافا لابن عجيل فى اشتراط دهن ثلاث

شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم
دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده (و) حرم على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها (لا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز (وفي) إزالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شيء منهما (مد) من طعام (و) في (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به
وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا (إن اختار دما) فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي (و) في إزالة (ثلاثة)

شعره

شعرات اهـ ع ش على التحرير (قوله شعور الوجه) الا شعر الخد والجبهة على الاوجه اهـ حج شوبرى اذ لا يقصد تزيينهما (قوله وأصلع) أي اذا دهن محل الصلع فقط والا بان عمها وجبت الفدية م ر (قوله وذقن أمرد) لا في أوان نباتها والا نها حينئذ كالرأس المحلوق قاله بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملي اهـ شوبرى (قوله ازالة شعره) ولو من الناسي والجاهل ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا ق ل (قوله من رأسه) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية عليه لان الشعر تابع قال الرافعي وشبهوه بما لو أرضعت أم الزوج زوجته يجب المهر عليها ولو قتلتها لم يجب شوبرى (قوله وغيره) من سائر البدن ولو مما يطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن ق ل (قوله والمراد من ذلك) أي الشعر في الدهن والازالة ح ل وقوله الجنس فيه انه تقدم ان الشعر المقدر في محلقين رؤسكم اسم جنس جمعي وأجيب بأنه حمل هنا على الجنس احتياطا وقوله الصادق بالواحدة الخ خلافا للائمة الثلاثة ق ل (قوله نبت بعينه) ومما جرب لازالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع برماوى (قوله بل ولا تلزمه الفدية الخ) فيه أن هذا ينافي ما يأتي قريبا أي قوله وفي ازالة ثلاث ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافي والمخالفة بأن يحمل الأذى في الآية على الذي ليس بضرورة كالتأذي بكثرة القمل ويدل عليه قوله تعالى أو به أذى من رأسه لان الآية نزلت فيه كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك الخ وكالتداوي وكذا العذر الآتي يحمل على ما ذكر وأما حالة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة م ر ومن ثم قال ح ل والحاصل ان ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما شيخنا ويدل عليه قول الشارح بالتأذي بما ذكر (قوله بما ذكر) أي بالشعر الذي نبت في العين أو غطاها لان الضرر حاصل بنفس المزال أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قلم ظفرا احتاج اليه فتلزمه الفدية فهما مسئلتان قال سم فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى س ل (قوله كما لا تلزم المغمى عليه) لان احرامهم ناقص فلا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره هذا وقد يقال ان ذلك في حق الآدمي وأما في حق الله تعالى فيختص بالمميز ح ل لانه مبني على المسامحة وهذا أولى ح ف والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم م ر (قوله ان اختار دما) أي لو أزال ثلاث شعرات فانه يخير بين الدم وثلاثة آصع وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر أي في حق من لا تلزمه الجمعة والمعتمد أنه لا فرق بين اختيار الدم وغيره كما أفتى به شيخنا م ر واقتضاه اطلاق الشيخين زي وعبارة ح ل قوله ان اختار دما أي لو فرض ذلك فيما لو أزال ثلاث شعرات هذا والمعتمد وجوب المد والمدين مطلقا أي سواء اختار الاطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اهـ ومثله في م ر (قوله وفي ازالة ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من

فا كثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتى بان يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) (١٥١) أما فى الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق شعر رأسه ففدية وأما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسيأتى ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقى بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا فى الحرمة فى هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التى أشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما فى الاعتكاف وهذا من زيادتى وعليه دم لكنه يسقط عنه

شعرة واحدة ففيها مد ان اتحد الزمان والمكان والا ففى كل بعض مد كذا قاله شيخنا والظفر كالشعر فى جميع ماذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا وكلا قل على الجلال وعبارة ع ش لو أزل شعرة واحدة فى ثلاث مرات فان اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة أمداد لادم مثلا لانه معلق بازالة ثلاث شعرات ولم توجد اه (قوله فأكثر) أى ولو جميع شعر رأسه (قوله ولو بعذر) أى غير التأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها وغير التأذى بكسر الظفر أخذا مما تقدم أعنى قوله بل ولا تلزمه الفدية فى التأذى بما ذكر فالعذر هنا محمول على غير ما ذكر كوسخ وكثرة قمل ح ف (قوله بأن يتحد الخ) فان اختلف محل الازالة أو مكانها عرفا وجب فى كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد والا فالاتحاد الحقيقى مع الاتحاد فى الفعل مما لا يتصور ح ل ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معا فى زمن واحد (قوله والمكان) أى محل الازالة أى المكان الذى أزال فيه ع ن وليس المراد به محل المزال كالعضو كما قاله شيخنا وهو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد هنا عرفى وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذى أزال فيه كما قرره شيخنا العزيزى (قوله أى فحلق شعر الخ) انما فسر بذلك لكونه منصوصا عليه والا فالحكم شامل لجميع أنواع الازالة ع ش (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه فى الآية مضاف فيعم وأجيب بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة زى وح ل (قوله لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج لان الشعر فى يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته (قوله بدليل الحنث) أى على رأى ضعيف والمعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تناولت فعله زى وقل أى فيما اذا قال والله لا أحلق رأسى وقد يقال الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد حلق الغير له حلقا وأجيب بأن محل بناء الايمان على العرف ان لم تنضبط اللغة والا بنيت عليها كما هنا (قوله فى هذه) أى السكوت والاذن (قوله لم يضمنها الا الغاصب) بمعنى انه يستقر عليه الضمان فقد صرح فى كتاب الغصب بأن قرار الضمان عليه فيؤخذ منه مطالبة كل منهما وقرار الضمان على الغاصب عند جهل الغاصب بأنه غاصبها زى والا فعلى القصاب (قوله وطء) أى فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع فى بهيمة ولو مع لف خرقة على ذكره اه زى (قوله بشروطه) أى العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام ع ش (قوله أى فلا ترفثوا) فهو خبر بمعنى النهى ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف زى وقوله ولا تفسقوا عطف عام على خاص (قوله بالجماع) والفسوق بالمعاصى والجدال بالخصام اج (قوله ومقدماته بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بحائل ح ل وحاصل ما فيها انها تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة و بلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وأنه لا يفسد بها النسك مطلقا وان أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووى وهو يخالف ما مر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت قل على الجلال (قوله وعليه دم) أى شاة وان لم ينزل الا فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل أى فلا دم ح ل وعبارة اج ويجب فى القبلة

ان جامع عقبه لدخوله فى فدية الجماع وكالمقدمات الاستمناء بعضو وكيده لكن انما يلزم به الدم ان أنزل (و يفسد به) أى بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهى عنه فى الآية والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولى (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (و يجب به) أى بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة و يتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتى على الرجل المرأة فلا شىء عليها غير الاثم (و) يجب به (مضى فى فاسدها) أى الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (اعادة فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور فى سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله و يتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما يأتى بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوى لانه وقع فى وقته كالصلاة اذا فسدت وأعيدت فى وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد و يتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا لا اعادة عنها بل عن الاصل و يلزمه أن يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه الاعادة فى الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة

أو المباشرة شاة تذبح ولو كرر القبلة وجبت شاة فقط ان اتحد الزمان والمكان والا تعددت اه ح ف (قوله ان جامع عقبه) قال م ر فى شرحه وكذا لو تراخى عنه وعبارته وسواء طال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر ومفهومه أن دم المباشرة بعد الجماع لا يندرج فى بدنته والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح بالاندراج اه ع ش وحاصل ما هنا أن قوله ان جامع عقبه ليس قيدا بل مثله التراخى عنه وعبارة حج نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فى واجب الجماع ومثله فى م ر وقيده ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء فواجب المقدمات يندرج فى واجب الجماع مطلقا أى سواء كانت قبله أو بعده كما قرره شيخنا ح ف (قوله لا بينهما كسائر المحرمات) فانها لا تفسده واذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الاول فى كل جماع شاة وتبطلهما الردة فهذا من المحال التى يفرق فيها بين الباطل والفاسد ح ل وقوله فى كل جماع شاة أى ان لم يتحد الزمان والمكان والا وجبت شاة فقط فيما عدا الاول وان تكرر كما قاله ق ل على التحرير (قوله بدنة) أى لها خمس سنين (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز يقوم الخ وهلا قال فان عجز قوم الخ فان عجز صام تأمل والاقرب فى قيمة الطعام الذى يصوم بدله اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال كما اعتبر فى قيمة البدنة ع ش (قوله و يتصدق بقيمتها) ضمن يتصدق معنى يعطى فعداه بنفسه والا فهو يتعدى بالباء والباء بمعنى بدل وقيل ان طعاما تمييز والمراد طعاما مجزئا فى لفطرة (قوله ثم يصوم) و يسمى هذا الدم دم ترتيب وتعديل زى (قوله و يجب به) أى بالوطء أى معه والظاهر أنه لا حاجة لقوله به (قوله مضى فى فاسدهما) بأن يأتى بجميع ما يعتبر فيهما و يجتنب سائر منهياتهما لان النسك شديد التعلق واللزوم اطف (قوله وأتموا الخ) لانه شامل للفاسد منهما (قوله من العبادات) استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك وقد يمنع بأن ذاك خرج من الصوم لانه ليس فى صوم بخلاف النسك ح ل (قوله وان كان نسكه نفلا) عبارة م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبى أو قن لان احرام الصبى صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلفه ولو كان ما أفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالحرف (قوله أى واجب الاتمام) فيجب على الرقيق اتمامه وكذا على ولى الصبى ح ف (قوله فيتحلل) أو يتحلل لمرض بشرط التحلل له ثم يشفى اط ف (قوله والوقت باق) بأن كان يمكنه ادراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا و يأتى بالاعمال (قوله فان لم يحصر أعاد من قابل) لانه حينئذ يجب عليه المضى فى فاسده ولا يجوز له التحلل فاذا أتم أعماله فات وقته فلا يمكن اعادته فورا (قوله وفيما يأتى) أى فى الاحصار بالقضاء (قوله على معناه اللغوى) وهو فعل العبادة ثانيا ولو فى وقتها وهو يرجع الى ان معناه لغة الاداء يقال قضيت الدين أى أديته (قوله أفسدها) أى الاعادة بمعنى المعادة وقال ع ش أى الحجة الثانية (قوله فان كان جاوز) الظاهر انه تقييد لقوله و يلزمه أن يحرم فى الاعادة بما اذا لم يجاوز الميقات الخ تأمل لان

تقريبه

الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالاداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (ا) لكل صيد (مأكول بري وحشي) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه ميتا أنسا كان أولا مما لو كان أولا

بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أي من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو انسي وبالمأكول من بحري أو انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب أو حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضا (بحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض الشامل للتعرض لجزئه كشعره و بيضه أي غير المذر ولو باعانته غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا أن يكون بيض نعام (فان تلف) ما تعرض له

تفريعه على ما قبله لا يظهر (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم في الاداء في شوال جاز له في القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه ز ي وتقديم الاحرام على شوال في الحج مشكل لان أول أشهره شوال و يجاب بأن هذا يتصور في العمرة (قوله وحرم به تعرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كما قاله في جميع نظائره السابقة ح ف (قوله مأكول) أي يقينا ح ف (قوله وحشي) أي اصالة وان تأنس بخلاف الانسي وان توحش نظرا لاصله كما سيأتي (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد المصيد كما يدل عليه تقدير المضاف أعني قوله أخذه (قوله مما لو كان أولا) لكن يجب في المملوك شيئان قيمته لمالكه ومثله لحق الله تعالى يصرف لمساكين الحرم وان أخذه من مالكه برضاه كعارية وقد ألغز ابن الوردي في ذلك فقال

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

شرح م ر والاصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلي بمثله والفرع الذي تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اه (قوله فيكره قتله) المعتمد الحرمة ح ل وعبارة م ر كالشارح (قوله كالبري) أي فيحرم التعرض له ان كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أي غير المأكول المذكور وقوله عقلا قيد به لان بعض الاقسام المذكورة لا وجود له في الخارج كالمتولد من الضفدع والضبع أو من الضفدع والحوت شو بري وجملة ما ذكره الشارح خمس صور والضفدع بحري وان كان يعيش في البر وفي البحر (قوله من ضبع) هو وحشي مأكول والذئب وحشي غير مأكول (قوله كلا الخ) راجع للجميع (قوله أو بعضا) أي ان اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما في الحل وأما لو اعتمد على ما في الحل فان أصاب ما في الحرم حرم والا فلا حج قرره ح ف وفرضها الزيادي في الصيد كأن تكون رأسه في الحرم وقوائمه في الحل وعبارته والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان اه ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أولا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي اه شرح الروض ولو شك هل اعتمد على ما في الحل أو الحرم ففيه نظر ويظهر عدم الضمان لانه الاصل شو بري (قوله ان هذا البلد) ومثله بقية الحرم ح ف (قوله بحرمة الله) أي بحكمه الازلي القديم أو المعنى بتحريم الله قبل خلقه السموات والارض لان مكة خلقت قبلهما ح ف (قوله نعم لا يحرم عليه) أي الحلال الخ كأن اصطاد حلال صيدا خارج الحرم وباعه مثلا لحلال في الحرم (قوله التعرض لصيد) أي بوضع يده عليه بشراء أو هبة أو وديعة وليس معناه أنه يصطاده قرره شيخنا ح ف (قوله غير المذر) أي الفاسد الذي لا فرخ فيه (قوله الا أن يكون بيض نعام) أي لان قشره متقوم قال سم ينبغي أن يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض له وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليتأمل (قوله فان تلف ما تعرض له الخ) و يكون ميتة الا ان صال عليه وذبحه الذبح الشرعي فانه لا يكون ميتة ح ف

من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثنى فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا أو جن فقتل صيدا أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (ففي نعامة) ذكر أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في واحد من (بقر وحش وحماره بقرة و) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (غزال معز صغير) ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى آخره أولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية (و) في (أرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة (ووبر) باسكان الباء أي في كل منهما (وجفرة) وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري (و) في (حمام) وهو ما عب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتي

(قوله من ذلك) أي من المأكول البري الوحشي المتولد ح ل (قوله في غير ما استثنى) والذي استثنى في كل من الحلال والمحرم هو قوله الآتي قريبا نعم لو صال عليه صيد فقتله الخ ع ش (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أحرم من في ملكه صيد) أي مأكول بري وحشي ولو كان في بلده ومنه الاوز لان أصله بري وحشي ودجاج الحبش والحمام أصله وحشي أولا انظره ح ل أقول قول المصنف بعد وفي حمام شاة صريح في أنه وحشي ومثل الصيد نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع حج (قوله زال ملكه عنه) ويصير مباحا لآخذه فلا غرم له اذا قتله الغير أو أرسله ومن أخذه ولو قبل ارسال مالكه له وليس الآخذ محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته باحرام مالكه شرح م ر فلا غرم بارسال غيره له أو قتله اهـ ع ش ومحل زوال ملكه عنه ان لم يتعلق به حق لازم كرهن وقوله ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك شرح حج (قوله ولا يملك المحرم صيده) أي صيد نفسه بان اصطاده في حال احرامه (قوله والخاطئ) القياس المخطئ وفي التنزيل انك كنت من الخاطئين وفيه ان الخاطئ معناه المذنب بخلاف المخطئ (قوله أو جن) فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بأنه وان كان اتلافا فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي أيضا ما تقدم هناك شوبري (قوله ولم يجد بدا) أي طريقا أو مخلصا أو غنى (قوله أو كسر بيضة) شامل لبيض النعام شوبري (قوله ما فيه نقل) أي ومن الثاني أيضا كالحمام كما يدل عليه قول الشارح ان لم يكن فيه نقل لكن اقتصر على الاول لكون النقل فيه أكثر والحاصل أن الصيد اما مثلي أو غير مثلي وكل منهما اما فيه نقل أو لا وقوله بعضه عن النبي كالجراد (قوله معز صغير) أي بشرط أن يجاوز أربعة أشهر ح ل (قوله عناق) هذا يقتضي اتحاد ما يضمن به الغزال والارنب لكنه اعتبر في تفسير العناق في الارنب أنها التي قويت ما لم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب في الغزال بما لم يقو عرفا ع ش (قوله ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اهـ عناني (قوله ووبر) يقال للذكر والانثى وحينئذ كان ينبغي أن يقول وفي وبرة (قوله أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن فيهما معا جفرة (قوله اذ الارنب خير) أي فيكون واجبه أكثر من واجب اليربوع (قوله وهو جمع وبرة) أي اسم جنس جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة (قوله وفي حمام شاة) وهو من الضرب الذي لا مثل له كما يأتي في الشارح (قوله وهو ما عب) أي شرب من غير مص وقوله وهدر أي صوت شوبري وزي (قوله شاة) أي من ضأن أو معز وان لم تجز في الاضحية حج

(ومالانقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب (كقيمة ما لامثل له منه) أي مما لانقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لايفيد هذا الابعناية وخرج بزيادتي منه مالامثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لايستنبته الناس بان ينبت بنفسه (ومن شجر) وان استنبت لقوله في الخبر السابق لايعضد شجره أي لايقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولاقطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لاقطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فله التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أي النابت المذكور قطعا أو قلعا (ل) علف بهائم (و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة

حج في شرح الارشاد زي لكن ظاهر كلام شرح م ر و حج أنه يشترط اجزاؤها في الاضحية واعتمد هذا شيخنا ح ف (قوله ومالانقل فيه) أي عن النص أو عن الصحابة أو عدلين من السلف شو بري ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا لان المثبت مقدم ولان معه زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم حج و م ر (قوله عدلان) ينبغي أن يكتفي بالعدالة الظاهرة من غير استبراء سنة ح ل و م ر (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أي بالقيمة (قوله الابعناية) أي بتأويل أو معونة (قوله ولو على حلال) ولهذا لم يقل وحرم به وأعاد العامل لان هذا ليس خاصا بالمحرم ولطول الفصل (قوله مما لايستنبت) أي من غير الشجر بدليل ما يأتي في محترزه وبدليل عطف الشجر عليه شو بري فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل زي فالعبرة بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره أنه لايجوز للانسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له وأما السعف فيجوز للحاجة سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذي شيخنا عزيزي (قوله ولا يختلى خلاه) الاولى أن يزيد هذا في الحديث السابق لاجل صحة الاحالة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب شرح م ر (قوله وخرج بالنابت اليابس) أي الميت اه شو بري لكن ينافيه ما يأتي من الاستدراك ولعل الحامل للشو بري على ذلك أنه لايخرج بالنابت الا الميت بخلاف اليابس فان أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع انه نابت أيضا والظاهر أن المراد بالنابت في قوله لنابت حرمي الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي فالمراد بالنابت النابت بالفعل فافهم وعبارة ع ش وخرج بالنابت أي بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لان النابت اذا أطلق انما ينصرف لما يقبل النماء واليابس لايقبله فليس بنابت اه (قوله نعم الحشيش) فصل فيه وأطلق في الشجر فمقتضاه أن اليابس منه لايحرم التعرض له وان لم يمت ح ل وقوله منه أي من اليابس (قوله لاقطعه) أي لانه يستنبت بنزول الماء عليه (قوله ولو بعد غرسه) أي ولو كان التعرض له بعد انتقاله وغرسه في الحرم (قوله عكسه) أي نابت الحرم ولو بعد غرسه في الحل فيحرم (قوله عملا بالاصل فيهما) لو كان الاصل في الحرم والاغصان في الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا لرمي صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بأن كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها نظرا للاصل لا لرمي صيد عليها زي (قوله ما يستنبت) ظاهره وان نبت بنفسه ح ل (قوله أولى من قوله والمستنبت كغيره) لان قوله والمستنبت يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت في حرمة التعرض وفي الضمان مع أن المستنبت من غير الشجر لاحرمة فيه ولا ضمان وقيد شراح الاصل المستنبت بكونه من الشجر فلا عموم لكن الشارح نظر لظاهر العبارة (قوله لعلف بهائم) أي عنده وان ادخلها ح ل بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا أو شجرا كما نص عليه في الام (قوله ولا لدواء) كالسنامكي برماوي (قوله للحاجة اليه) ولو مآلا زي فله أن يدخره للبهائم وللمرض وان لم يكن موجودا م ر (قوله كالاذخر الآتي) أي قياسا على الاذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة كما في

و بقلة و يمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ اذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذى شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط ولا أخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيرى بالمؤذى أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أى النابت المذكور (به) أى بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففى شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) فى (ماقاربت سبعها شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره فى الحشيش كما يأتى قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولى وماقاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما فى سن غير المثغور (وحرم المدينة ووج) بالرفع هو من زيادتى واد بالطائف (كحرم مكة

م ر (قوله و بقلة) أى خبيزة فيكون عطف مغاير ويحتمل أن المراد بالبقلة خضراوات الارض فيكون من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التى يتغذى بها ولا تنبت كما هو الفرض (قوله ويمتنع أخذه لبيعه) فلو باعه لم يصح لبيع خلافا لحج ع ش على م ر (قوله ولو لمن يعلف به دوابه) أى أو يتداوى أو يتغذى به (قوله قال العباس) بدل من مافى قوله لما فى الخبر والمراد قاله بعد قول النبى ولا يختلى خلاه والظاهر أن المعنى على الاستفهام أى هل يستثنى الاذخر فأجابه باستثنائه فتأمل (قوله الا الاذخر) قال النووى وهذا أى استثناؤه صلى الله عليه وسلم الاذخر محمول على أنه أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك بانه ان طلب أحد استثناء شئ فاستثنه أو أنه اجتهد شوبرى والمراد بالاذخر حلفاء مكة كما فى شرح لروض (قوله يسقفونها) بابه نصر مختار (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) ولو لنحو بيعه ب ر لكن نقل ح ل عن الزركشى انه يمتنع بيعه وهو قياس أخذه لعلف البهائم (قوله بلا خبط) أى بلا خبط يضر بالشجر اذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب شرح م ر (قوله وعود سواك) أى ان أخلف مثله فى سنته كما فى شرح م ر خلافا لمن عمم وظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشى امتناع ذلك أى بيع السواك ومثله الورق والثمر زى وح ل وعبارة م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كالو قلع سن مثغور فنبتت شرح م ر (قوله ففى شجرة كبيرة) الظاهر أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث فى الشجرة ماتهلك به وان لم يقلعها شوبرى (قوله بقرة) أى تجزئ فى الاضحية بأن يكون لها سنتان م ر والتاء للوحدة فيشمل الذكر (قوله وفيما قاربت سبعها شاة) أى مجزئة فى الاضحية وسكت فى الروضة كأصلها عن سن البقرة وعن بعض شراح المهذب يكفى أن يكون لها سنة سم والمعتمد أنه لابد أن تكون مجزئة فى الأضحية كما تقدم وكذا سائر دماء الحج الاجزاء الصيد أى المثلى فالعبرة بمماثله كما ذكره الزيادى وقرره شيخنا ح ف قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر و ينبغى أن تجب فيها شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة كما فى شرح م ر فاذا قاربت ثلاثة أسباعها أو ستة أسباعها مثلا وجبت شاة أعظم من الواجبة فى سبعها أى بالنسبة فاذا كانت قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما وكانت الشجرة الزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة الكبيرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة سبع الكبيرة تقريبا والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ونصف سبع ع ش (قوله ولان الشاة من البقرة) معطوف فى المعنى على قوله رواه الشافعى وقوله سبعها أى بمنزلته أى نسبتها من البقرة سبعها لان البقرة تجزئ عن سبع فى الاضحية والشاة عن واحد اه ح ف (قوله والبدنة) أى التى تجزئ فى الاضحية م ر أى لها خمس سنين ودخلت فى السادسة وقوله فى معنى البقرة بل هى أفضل كما قاله ع ش (قوله أو صام) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد المذكور بعد قال القورانى ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال أئمتنا لا خلاف أنه لو غرس فى الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للاصل زى (قوله جدا) بأن لم تقارب السبع (قوله ان لم يخلف والا) بأن أخلف ولو بعد سنين (قوله واد بالطائف) أى بصحرائه ح ل وسبب الحرمة أنه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الاذى من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس فى هذا المكان فأكرم فيه غاية الاكرام فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده كما قرره

فى) حرمة (التعرض) لصيدهما ولنباتهما وروى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى خبر أبى داود باسناد صحيح لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذى خبر ألا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سود وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فقط) أى دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفى) جزاء صيد (مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أو اعطاؤهم بقيمته) أى أى بقدر قيمة مثله (طعاما يجزى) فى الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا فى الصوم كونه فى الحرم لانه لاغرض للمساكين فيه لكنه فى الحرم أولى لشرفه (و) فى جزاء صيد (غير مثلى)

البشبيشى (قوله فى حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لايصير ميتة ونقل عن شيخنا الرملى انه ميتة ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم ق ل (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث ق ل وشوبرى (قوله مابين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة لان ما بين اللابتين مشتمل على المدينة (قوله وفى خبر أبى داود) ذكره بعد الاول لشموله الحشيش وتنفير لصيد دون صطياده ع ش (قوله وعضاهه) أى شجره وهو بضم العين وكسرها كما فى ع ش (قوله عير وثور) اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذى بمكة زى (قوله وفى جزاء صيد) شرع فى بيان أنواع الدماء وهى أربعة لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وبدأ بالمخير المعدل فقال وفى جزاء الخ لان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول الى الاطعام زى وأشار المصنف بقوله وفى مثلى الخ الى القسم الثالث فى نظم ابن المقرى وذكر منه نوعا وبقى نوع وهو الواجب فى قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعها ابن المقرى بقوله

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما

اه (قوله على مساكين الحرم) ويكفى منهم ثلاثة (قوله بان يفرق لحمه) فلو تأخر الصرف حتى صار قديدا هل يجزى محل نظر اه شهاب عميرة (قوله وما يتبعه) كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز أكل شئ منه م ر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزه لكن له شراء لحم بدله ويفرقه كما قاله ق ل على الجلال ومحل عدم الاجزاء فيما اذا أخذه فقراء الحرم اذا كان قبل النية والا أجزأ (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قال لحمه متساويا أو متفاوتا حج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم على حج كأن يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها (قوله أو اعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لايتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه اه حج قال الرشيدى والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وأن دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بقيمته) الضمير راجع للمثل الذى يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أى بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير للضمير (قوله قيمة مثله) أى لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله بحيث لم يفسق نظير مامر حج أى بأن قتله غير عامد فان قتله عامدا فسق لان قتله كبيرة كما صرح به فيما تقدم وصرح به م ر أيضا (قوله وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لان قوله ويشترى ليس بقيد اذ مثله أن يكون الطعام عنده وكذا قوله يقوم المثل دراهم ليس قيدا لان المدار على النقد الغالب كما قرره شيخنا (قوله يقوم الخ) هذان الفعلان فى عبارة الاصل منصوبان ونصبهما بين أى وخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشترى الخ (قوله دراهم) نصب على نزع الخافض شوبرى وكذا حج (قوله طعاما لهم) أى لاجلهم ابن حجر (قوله هديا) حال من جزاء فى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أى حال كون الجزاء هديا والمراد بالكعبة جميع الحرم من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أى يبلغ به الى الحرم ويذبح فيه

لا خارجه اﻫ جلال بإيضاح (قوله مما لا نقل فيه) كالجراد والعصافير كما تقدم فى الشرح (قوله طعاما) تمييز أو أنه ضمن تصدق معنى أعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء فى محل آخر (قوله كالمثلى) أى قياسا عليه فى هاتين الخصلتين لانه منصوص عليه فيهما (قوله أما ما فيه نقل) كالحمامة فان فيها شاة وقوله فظاهر أنه كالمثلى أى فيخير فيه بين الأمور الثلاثة (قوله كان المثلى قد يكون كغير المثلى) أى فيخير فيه بين الخصلتين الاخيرتين فقط أى الاطعام والصوم ولا يذبح وقوله كالحامل اذا قتل بقرة وحشية حاملا فيضمنها ببقرة أهلية حامل (قوله فى القسمين) أى جزاء الصيد المثلى وغير المثلى (قوله زمن ارادة تقويمه) ما ذكره فى قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذى تعتبر فيه قيمة الطعام الذى أراد الصوم عنه وقد قدم الرملى فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب فينبغى أن يأتى مثله هنا ع ش (قوله منهما الثانى) معتمد اﻫ ع ش وهو اعتبار سعره بمكة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اﻫ ابن حجر (قوله ويضمن) انظر وجه الاتيان به بعد اضافة الفدية لما بعدها فانه يلزم من الاضافة المذكورة أن يكون ما يحرم المضاف اليها مضمونا ويمكن أن تلاحظ الحرمة غير مضافة الى الفدية ويكون قوله يضمن محتاجا اليه تأمل (قوله أى ما من شأنه ذلك) انظر مرجع الاشارة هل هو التحريم فقط أومع ما بعده حرر شوبرى الظاهر أنه راجع للحرمة ع ش خلافا للحلبى من أنه راجع للحرمة والضمان لانه لا فائدة لقولنا ما من شأنه الضمان بعد قولنا ويضمن بل لا معنى له فتأمل وانما قال ذلك ليدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو اكراها أو جهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الأمران كازالة الشعر النابت فى العين لانه لا يصح ادخاله فى قول المتن وفى فدية ما يحرم الخ لان ذلك لا شئ فيه وبالجملة فكان الاولى للشارح اسقاط قوله ويضمن لان قول المتن وفى فدية ما يحرم الخ يغنى عنه ولانه ليس لنا فدية فى شئ يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذى زاده على المتن فتأمل (قوله كحلق) أشار بالكاف الى أنه بقى من هذا النوع اللبس والدهن ومقدمات الجماع فجملة دماء هذا النوع ثمانية اﻫ وهذا هو القسم الرابع فى نظم ابن المقرى والحاصل ان جملة دماء الحج كما سيأتى فى النظم أحد وعشرون دما وهى أربعة أقسام أحدها مرتب أى لا ينتقل لخصلة الا اذا عجز عما قبلها مقدر بشئ معين لا يزيد ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيها مرتب معدل وهو دمان ثالثها مخير معدل وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أوكمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع

مما لا نقل فيه (تصدق عليهم (بقيمته) أى بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد يوما كالمثلى أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلى كما أن المثلى قد يكون كغير المثلى كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فان انكسر مد) فى القسمين (صام يوما) لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتى والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد قال فى الروضة كأصلها وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (و) فى (فدية) ارتكاب (ما يحرم ويضمن) أى ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان او بين التحللين

(قوله أو كمشى أخلفه) أما لو نذر الحج فليس نعين فلا شئ عليه ومثل المشى الركوب اﻫ سم على أبى شجاع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى

أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

وقوله ثلاثة فيه أى فى الحج أى فى أيامه وذلك فى ترك الاحرام بالحج من الميقات وفى المتمتع والقارن أما اذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمى فقد فرغ الحج اذا كان طاف طواف الافاضة فكيف يتأتى له صوم الثلاثة فى الحج وكذا اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج وكذلك اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم

والصوم فى الحج لبعض الصور * ممتنع كالصوم للمعتمر

وصوم تارك المبيتين معا * والرمى أو صوم الذى ما ودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فيما اذا ترك الرمى والمبيت فانه وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقينى فى فتاويه ان صومها فى طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم فان فعلها كذلك فأداء والا فقضاء أى اذا صامها بعد وصوله لمحل لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع وأما القادر على الدم فيرسله للحرم ليذبح فيه فليتأمل اه مدابغى على الخطيب (قوله ع) لا يقال فيه ظرفية الشئ فى نفسه لانا نقول الذبح ليس نفس الفدية لانها المذبوح والذبح فعل وهو واقع فيها أى عليها اه وكذا التصدق ليس نفس الفدية بل هى المتصدق به لكن يرد عليه الصوم فانه نفس الفدية ويجاب بأنه من ظرفية الخاص فى العام لان الفدية عامة ويراد بالاولين أثرهما وهو المذبوح والمتصدق به (قوله أولى من تقييده له بشاة) قال مر ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما وأجيب بأن المصنف اقتصر على الواجب (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس فى الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذه مر وقوله على مد أى من كفارة واحدة فلا يرد دفع أمداد لمساكين لانها عن كفارات (قوله أبدل من واوه الخ) ففيه أربع تصرفات الاول قلب الواو همزة الثانى نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديمها أى الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تأمل (قوله ونقلت ضمتها) أى قبل نقلها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (قوله انسك) أى اذبح (قوله وتقدم حكمها) أما حكم الاول فقد تقدم فى قوله وتجب به بدنة على الرجل الى أن قال الشارح فان عجز فبقرة الخ وأما حكم الثانى فقد مر قريبا بقوله وفى مثلى ذبح مثله الخ وأما حكم الثالث فقد مر فى قوله ففى شجرة كبيرة بقرة الى أن قال ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على ان فى صنيعه ذكر حكم المفهوم قبل المنطوق بمسافة طويلة تأمل (قوله بالتقويم والعدول الخ) علم منه ان التعديل عبارة عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود فى التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب القيمة) أى لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما فعدل البقرة مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله وان دم ما نحن فيه) وهو دم غير المفسد من نحو الحلق (قوله قدر ما يعدل اليه) وهو الصوم (قوله بما لا يزيد) أى بنية الزيادة لانه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد والا وقع نفلا (قوله ودم ترك مأمور) أى أمر ايجاب أو ندب كما سيأتى (قوله فى ترك مأمور) فيه ان ترك المأمور هو الموجب فلعل الاولى أن يقول لاشتراكهما فى أن موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى لاشتراك السبب الذى أوجبهما فى ترك مأمور به أى فى هذا المفهوم الكلى الشامل لترك الميقات تأمل

صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيرى بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادة غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل أن دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه الى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مأمور) كالاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) فى أنه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما فى ترك مأمور

اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كامر وهذا هو الاصح فى الروضة كأصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما فى الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أى وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتى فى الباب الآتى وجوبه مع الاعادة (ويذبحه فى حجة الاعادة) لا فى عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وسيأتى بطوله فى الباب الآتى (ودم الجبران لا يختص) ذبحه (بزمن) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغى كما قال السبكى وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الاجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قرروه فى الكفارات وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقرآن وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أى الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وقولى وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولى كبدله من زيادتى وتجب النية عند الصرف ذكره فى الروضة عن الروياني (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولى (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بان كان مريد افراد أو قارنا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانهما محل تحللهما (وكذا الهدى) أى حكم الهدى الذى ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) مالم يعين غيره لهدى

(قوله لدم التمتع) فهو دم ترتيب وتقدير وهو واجب فى ثمانية بل عشرة بل أكثر التمتع والقران والفوات وترك مبيت من دلفة أو منى والرمى وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى المنذور ومعنى كونه مقدرا انه اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع شوبرى (قوله تصدق بقيمة الشاة) ضمنه معنى أعطى فعداه بنفسه (قوله وكذا) أى وكدم التمتع دم الفوات لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه شرح م ر (قوله ودم الجبران) وهو ما يجبر الخلل الواقع فى الحج كترك المبيت والرمى والاحرام من الميقات سواء كان الخلل فعل منهى عنه أو ترك مأمور به فيشمل سائر أنواع الدماء لانها لا تخرج عن هذين القسمين (قوله وينبغى) هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله وعبارة حج نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (قوله فيحمل ما أطلقوه) أى من قولهم لا يختص بزمن (قوله فأحالوه على ما قرروه فى الكفارات) فيفصل بين كونه عصى بسببه ولا فيجب الفور فى الاول دون الثانى كالحلق لعذر (قوله دم التمتع والقران) وهو لا حرمة فيه (قوله وترك الجمع بين الليل والنهار) المعتمد أنه يندب أن يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامه على القول باستحبابه فاذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا فى دم الجبران فيدخل فى كلام المصنف وأما على القول بوجوبه فيكون كلام الاصل شاملا له فلا يكون واردا عليه زى ملخصا (قوله حيث لا حصر) وأما فى الحصر فمحل الذبح المكان الذى أحصر فيه ولا يجوز نقله لغيره الا للحرم فيجوز نقله له لان موضع احصاره صار فى حقه كالحرم شرح م ر (قوله هديا بالغ الكعبة) اعترض بأن الدليل أخص من المدعى لان الكعبة بعض الحرم الا أن يقال أطلق الجزء على الكل أو يقال يقاس غير الكعبة من بقية أجزاء الحرم عليها ح ف (قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أى وان نقل لحمه وفرقه فى الحرم قبل تغيره زى (قوله والصرف الى القاطنين أفضل) مالم يكن غيرهم أحوج اليه بر وم ر (قوله أعم من قوله وصرف لحمه) لانه لا يشمل الجلد وبقية أجزائه من شعر وغيره مع أن الكل يختص صرفه بمساكينه وأجاب م ر بأن اقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد تأمل (قوله وتجب النية عند الصرف) أو عند الذبح وعند عزلها ح ل وق ل (قوله بأن كان مفردا) بأن قدم الحج على العمرة ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر لانه اسم فاعل وهو حقيقة فى الحال وقوله أو مريد تمتع بأن أحرم بالعمرة أولا وقصد أن يأتى بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة زى ولا يقال له متمتع الا اذا أحرم بالحج بعد العمرة وقوله أو مريد تمتع أى فيذبح الدماء التى لزمته فى عمرته بالمروة وأما دم التمتع نفسه فالافضل ذبحه بمنى كما سيأتى اهـ سم (قوله بان كان مريد افراد) بان أحرم بالحج أولا وقصد أن يأتى بالعمرة بعد ذلك أو قارنا بان أحرم بهما معا وقوله أو متمتعا بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة زى (قوله لانهما) أى المروة ومنى وقوله محل تحللهما أى المعتمر المذكور والحاج (قوله فى الاختصاص) أى يختص بالحرم وقوله والافضلية أى المروة للمعتمر غير القارن ومنى للحاج (قوله مالم يعين غيره) فان عين

قياساء انهافاولأخذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لابد فى وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم أما هدى الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا ان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية

﴿باب الاحصار﴾

يقال حصره وأحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (المحصر) عن اتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتى قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل والا بأن كان فى حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردى ان تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها أو فى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك

لهدى التقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين لوقت قربة كما أفتى به الوالد شرح م ر ويدل عليه قول الشارح الآتى وكذا اذا عين الخ (قوله قياسا عليها) دليل لقوله وقت أضحية كما فعل م ر (قوله فان كان واجبا) أى بنذر فأشار به الى أن هدى التقرب يشمل الواجب بالنذر اهـ ح ف (قوله موقعه) بأن تحصل به السنة ع ش (قوله أما هدى الجبران) مقابل قوله أى ذبح هذا الهدى فهو محترز الاشارة واستفيد من صنيع الشارح أن الهدى كما يطلق على ما ساقه الحاج أو المعتمر تقربا يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأمور به أو فعل منهى عنه وبه صرح م ر وقوله ومعلوم الخ أتى به توطئة لما بعده

﴿باب الاحصار والفوات﴾

أى بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويجب لمن عليه دين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه أى الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان فاته النسك ان كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب فى قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته الحج لم يجزله التحلل الا باتيان مكة وأعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كأن حبس ظلما تحلل بغيره كما يأتى ولا قضاء عليه ق ل على الجلال (قوله ونحوه) كفراغ النفقة واضلال الطريق (قوله والفوات للحج) قيد به لان فوات العمرة ممتنع (قوله وما يذكر معهما) وهو الاعادة ودم الفوات وقول ع ش وهو قوله ولو أحرم رقيق الخ غير ظاهر لان هذا احصار خاص فهو داخل فى الاحصار والتحلل من أحكام الاحصار فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان ما لو أحصر عن الواجبات كرمى الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم هذا بالنسبة للرمى أما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر من تصحيح ابن قاضى عجلون زى والذى فى شرح م ر وحج أن المبيت لا يسقط بالاحصار ففيه دم حينئذ (قوله أو العمرة) ويتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن زى (قوله تحلل) أى خرج من الحج بنية التحلل لانه اذا فعل ما يأتى خرج من الحج وصار حلالا وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله فما استيسر) أى فعليكم ما استيسر أو فاذبحوا ما استيسر أى ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه ق ل قال العلامة الزيادى فيه رد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله أم البعض) للرد على من قال اذا حصرت طائفة قليلة فليس لها التحلل (قوله نعم) استدراك على المتن فى قوله تحلل وقول ح ل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بعده امتنع التحلل

وإن قل اذلا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان (شرطه) أى التحلل بالعذر فى احرامه أى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزى أضحية (حيث عذر) باحصار أو نحو مرض (فحلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم

(قوله وان قل) ظاهره ولو قل جدا وعليه فيفرق بينه وبين مالو وجد الزاد مثلا يباع بزيادة يتغابن بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن ما يدفعه هنا مجرد ظلم بخلافه ثم فانه فى مقابلة ما يشتريه وهو جائز ع ش (قوله بسببه) أى نحو المرض (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بفتح الزاى وكسر الباء كأمير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام للاجنبيه والخلوة بها وحمل بعضهم الحديث على أن الخلوة كانت منتفية وقال لم يكن يخلو بالاجنبيات وهو كغيره فى التحريم كما ذكره العلامة الشوبرى (قوله ما أجدنى الا وجعة) أى متوقعة لحصول وجع فى المستقبل بدليل ما بعده وهو مفعول ثان لاجد حج (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل ق ل (قوله وقولى اللهم) عطف تفسير لاشترطى ومحل كون قولها هذا شرطا اذا نوت به الاشتراط وقوله محلى بفتح الحاء وهو القياس أى محل تحالى ويجوز كسرها وقوله حبستنى بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون التاء أى العلة هذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء أى حبستنى يا ألله وهل يصير الشخص بذلك حلالا أو لا بد من التحلل أجاب شيخنا بانه ان نوى به الشرط صار حلالا حل (قوله ولو قال اذا مرضت) أى مثلا وهذا محترز الضمير فى قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل ابن حجر فان ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وعبارة حج وخرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض الخ (قوله لا يفيد زوال العذر) لان عذره وهو المرض ونحوه باق وعبارة شرح الروض لان التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه (قوله بخلاف التحلل بالاحصار) أى فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها اذا تحلل فكأن احصاره زال (قوله ولم يمكنه عمل عمرة) فان أمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح حج (قوله بذبح) ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فان فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل اليه حج قال سم عليه وخالف م ر فمنع نقله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى أن يوجدوا وحينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى أن يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ ولمتجه أنهم اذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة اه بحروفه (قوله حيث عذر) أفهم أنه لو أحصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح فى موضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم اه شرح م ر وكذا لو انتقل من الحرم الى الحل بالاولى فلو انتقل من الحل الى الحرم أو من الحرم الى محل آخر فيه جاز فالصور أربع اثنان يمتنع فيهما النقل واثنان يجوز بل الانتقال من الحل الى الحرم أفضل كما يؤخذ جميع ذلك من شرح م ر (قوله أيضا حيث عذر) أى فى المكان الذى عذر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التنازع فأعمل الثانى وأضمر فى الاول والتقدير تحلل فيه وحذف لكونه فضلة (قوله أو نحو مرض) ضابطه أن يشق معه مصابرة الاحرام وان لم يبح التيمم كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف على التحرير وضبطه حج بما يبيح ترك الجمعة وقال م ر والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك وقوله لما مر أى فى قوله تعالى فان أحصرتم الخ وهو دليل للذبح وقوله ولا تحلقوا رؤسكم الخ دليل للحج بالنظر لمفهوم الغاية لان مفهومها اذا بلغ الهدى محله فاحلقوا والمراد بمحله المكان الذى يذبح فيه وهو

مكان

(بنيته) أى التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (و بشرط ذبح من نحو مريض) فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان امكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى واطلاق الذبح أولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا (فان عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) للدم مع الحلق والنية (ف) ان عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما فى الدم الواجب بالافساد (وله) اذا انتقل الى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا اذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من زوج أو سيد (تحليله) بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوى التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء فى ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل فى الحج فى احرام الزوجة ولو أذن لهما فى العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا أن تكون مهاياة ويقع نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (ولا اعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا آخر مساويا للاول أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان) نسكه (فرضا فى ذمته ان استقر) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (والا) أى وان لم يستقر

مكان الاحصار عند الشافعى ويكون محله كناية عن ذبحه فى مكان الاحصار كما فى الجلالين (قوله بنيته) أى مع نيته فالباء بمعنى مع (قوله و بشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أى يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أى زيادة على النية أى لا يلزمه الا اذا شرطه كما قرره شيخنا (قوله وان أمكنه) أى نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح أى محله ان لم يمكنه الوقوف فان أمكنه أتى بالوقوف و بالتحلل المذكور (قوله أتى به قبل التحلل) أى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى (قوله بذلك) أى بالحلق والنية و بالذبح ان شرطه (قوله بقيمة للدم) أى بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه حج والباء بمعنى بدل أو متعلقة بمحذوف أى يشترى بقيمة (قوله ولو أحرم رقيق الخ) لما فرغ من الحصر العام شرع فى الخاص فقال ولو أحرم الخ ى (قوله فلمالك أمره) أى أحدهما الان العطف باو (قوله صحيح) أى مع الحرمة فى الرقيق دون الزوجة فى الفرض بخلاف النفل زى (قوله فله تحليلهما) لطول الزمن وقوله بخلاف عكسه أى لقلة الزمن (قوله بل له حبسهما) أى منعهما للخروج للحج بعد الاحرام وعبارة الروض وشرحه فرع له حبس المعتدة عن الخروج اذا أحرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها اذا أحرمت بغير اذنه فاذا انقضت عدتها ولم يراجعها مضت فى الحج فان أدركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج (قوله و يقع نسكه فى نوبته) بأن تكون نوبته تسع جميع نسكه شرح مر (قوله على الغالب) أى الغالب أنه لا مهايأة (قوله ولا اعادة على محصر) أى سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والشرذمة زى فان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لا لان المحصر أذن له الشارع فى الخروج من العبادة فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات شوبرى والمراد بالمحصر المتطوع كما قاله ع ش أخذا مما بعده وهو قوله فان كان نسكه الخ والظاهر أن المراد لا اعادة عليه مطلقا بالنسبة لحجة الاحصار ثم ينظر لحاله قبل الاحصار كما أشار اليه بقوله فان كان نسكه الخ كما يؤخذ من ق ل على الجلال (قوله لعدم وروده) أى ما ذكر من الاعادة (قوله نعم الخ) فى الاستدراك نظر لانه فى الاولى لا يقال له محصر لان الاحصار هو المنع من جميع الطرق وعلة وجوب الاعادة فى الاولى انه فى الحقيقة لم يحصر وعليه فى الثانية انه نسب الى تقصير (قوله مساويا) سيأتى محترزه ومحترز قوله غير متوقع فى قوله فان نشأ عنه الخ فكان الاظهر جمعهما فى محل واحد كما قرره شيخنا (قوله للاول) أى الذى حصر فيه (قوله ففاته الحج) راجع للاثنين (قوله فعليه الاعادة) علل فى شرح البهجة الاولى بانه فوات محض والثانية بشدة تفريطه شوبرى قوله محض أى غير ناشئ عن احصار فكأنه لم يحصر (قوله فان كان نسكه) أى الذى أحصر عن اتمامه (قوله من سنى الامكان) بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للاضافة (قوله والنذر) أى

كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعته بعد) أى بعد زوال الحصران وجدت وجب والافلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لايجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر (و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (واعادة) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أوفرضا كما فى الافساد والاصل فى ذلك مارواه مالك فى موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدو كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الاول أوصابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما فى الروضة كأصلها لانه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا والله أعلم

﴿ كتاب البيع ﴾

حيث استقر فى ذمته بأن نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك والافلاشئ عليه ع ش على م ر (قوله كحجة الاسلام فى السنة الاولى) وكنذر غير معين سم (قوله أى بعد زوال الحصر) قال شيخنا هذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه بر (قوله وابتداؤه) أى من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا س ل وحينئذ فقوله لايجوز أى لما فيه من ادخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام س ل الاعتراض على قول الشارح لايجوز لانه تقدم أنه يجوز الاحرام بالحج فى غير أشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لايجوز لهذا المحرم أو ابتداؤه حجا فلا ينافى أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج فى هذا الوقت وينعقد عمرة كما قرره شيخنا (قوله لايجوز) أى لبقاء بعض الاعمال عليه ح ل (قوله بعمل عمرة) ولو من غير نيتها لكن نية التحلل على الاوجه اه زى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولو كان قارنا ح ل (قوله ان لم يكن سعى) فان كان سعى لم يعده شرح م ر (قوله وعليه دم) أى ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم أى صوم العشرة ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى بعضهم على أنه لا يجزئه ذبحه الا بعد الاحرام بالقضاء شيخنا (قوله فى ذلك) أى فى قوله ومن فاته وقوف تحلل الخ (قوله أخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدد فى أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيمه نفسه أوله ولاصحابه وهذا أظهر وهبار بتشديد الموحدة ق ل فوجوب القضاء عليهم لخطئهم فى الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال انه تقدم أنهم لو وقفوا العاشر غلطا أجزأهم لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقلتهم كما يدل عليه سؤاله لعمر (قوله واسعوا بين الصفا الخ) لعل عمر علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا بر (قوله وانحروا هديا) أى ولينحر كل منكم هديا والتقييد بكونه معهم لامفهوم له (قوله ان كان معكم) أى حقيقة أو حكما بأن كان معهم ما يشترونه به وقوله ثم احلقوا أو قصروا أى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر ق ل (قوله فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضاء حيث عبر بالفاء فى فحجوا وقيد العام بالقابل بر (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه مختار (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى حج القضاء أى بعد الاحرام حج فلا يصح تقديم صومها عليه سم على حج (قوله ولم ينكروه) أى فكان اجماعا سكوتيا (قوله أن حصر فسلك الخ) هذا مفهوم الاستدراك الذى ذكره أولا بقوله نعم ان سلك طريقا آخر مساويا الخ وعليه فكان الاولى أن يذكره عقبه فعلم من الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا أن الفوات اذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لاتجب معه وهو ما أشار اليه هنا ع ش (قوله أطول أو أصعب) أى وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكه اه حج (قوله مطلقا) أى حصرا غير مقيد بصابرة أو غيرها ع ش وقيل فى تفسير اطلاق أى من جميع الطرق والله أعلم

﴿ كتاب البيع ﴾ (درس)

أفرده لان المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه أفرد السلم بكتاب أيضا وحينئذ يطابق

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك ثمن على وجه مخصوص والشراء علك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال

اللفظ المعنى المراد وقيل انما أفرده لانه مصدر فى الاصل انتهى حلبي وقوله فى الاصل أى وان كان الآن مستعملا فى العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا (قوله يطلق البيع) أى البيع الصادق بقسيم الشراء و بالعقد المركب لا المركب فقط وهذه حكمة الاظهار فى مقام الاضمار كما قاله ع ن وعبارة ع ش يطلق البيع أى شرعا وأعاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضى الاضمار لينبه على أن المراد بما فى الترجمة غير المقسم الى ما يأتى من أنه يطلق على قسيم الشراء وعلى العقد المركب وذلك لان المراد به فى الترجمة هو العقد المركب من الايجاب والقبول دون المعنى الاعم (قوله على قسيم الشراء) قسيم الشئ ما كان مباينا له واندرج معه تحت أصل كلى وعليه فالمراد بالأصل هنا تصرف له دخل فى نقل الملك بالثمن على الوجه الآتى وهو شامل لكل من الشراء وقسيمه اذ يقال الشراء تصرف له دخل فى حصول الملك وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على م ر وقد يطلق على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما فى قوله فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه حج سم و يستفاد من كلام الشارح اطلاقات ثلاثة على التمليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شئ بشئ و يطلق أيضا على الشراء الذى هو التملك كما فى المختار وعبارته باع الشئ اشتراه فهو من الاضداد كما أن الشراء يطلق على البيع قال تعالى وشروه بثمن أى باعوه فيكون له على هذا اطلاقات ستة (قوله تمليك بثمن) التمليك دخول الملك فى يد المشترى وهو لا يحصل بمجرد الايجاب من البائع بل بقبول المشترى فلعل المراد بالتمليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف ما نصه قوله تمليك بثمن كقولك باع فلان فرسه لزيد أى ملكها له واعترض بأن التمليك فيه تملك الثمن والتملك فيه تمليك الثمن فكل منهما مشتمل على التمليك والتملك فلم ذكر التمليك فى الاول والتملك فى الثانى وأجيب بأن المقصود انما هو الاعيان المبيعة والثمن وسيلة فلم ينظر اليه (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك بالثمن لا يكون الا بيعا والجواب أنه لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الاجارة ع ش على م ر (قوله والشراء) بالمد والقصر كما فى المختار و يطلق الشراء على البيع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن وقال م ر لفظ كل يطلق على الآخر وتقدم ذلك (قوله وعلى العقد المركب منهما) أى التمليك والتملك ح ل والمراد من دالهما لانهما من المعانى (قوله وهو لغة) أى البيع بمعنى العقد المركب منهما وأما بمعنى قسيم الشراء فليس له معنى فى اللغة حرره ح ل والظاهر انه راجع لمطلق البيع (قوله مقابلة شئ بشئ) أى بما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله الباقينى وان جرى فى تدريبه على الاطلاق قاله الشيخ انتهى شوبرى وهذا أعنى قوله بما يقصد به التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعارضة وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين (قوله وشرعا مقابلة الخ) فيه مسامحة اذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها ولذلك عبر م ر بقوله وشرعا عقد يتضمن الخ و يمكن ان يجاب بأن التقدير ذو مقابلة على حذف مضاف شيخنا وهذا فى المعنى مكرر مع قوله وعلى العقد الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص كأن يقول رفعت يدى عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما فى النزول عن الوظائف انتهى م ر (قوله والاصل فيه) أى فى حكمه الاصلى وهو الاباحة ككثير العقود (قوله أى الكسب أطيب) أى أى أنواع الكسب أطيب أى أحسن وأفضل لان الحرف من فروض الكفايات فالتفاضل انما هو فى فروض الكفايات لا فى المباحات كما توهمه بعضهم حيث اعترض بأن التفاضل لا يكون فى المباحات فالكسب بالمعنى المصدرى بدليل قوله عمل الرجل الخ وانما قدر المضاف لان أيا لا تضاف لمفرد

(قوله ستة) واحد لغوى وخمسة شرعية (قوله رحمه الله بذلك) أى الثمن بوصفه وهو على وجه مخصوص أو ان الباء بمعنى مع أى تملك مع ذلك المذكور فسقط ما قيل الاولى أن يزيد بعد بذلك كذلك أى على وجه مخصوص اه شوبرى (قوله يرد عليه أن هذا القيد الخ) ولا يرد هذا الا على كون المراد بالتمليك حصول الملك فى يد المشترى

(قوله رحمه الله وأحل الله البيع) هذا عام مخصوص فيستثنى منه البيوع المنهى عنها اه عط (قوله فالكسب الخ) ليس تفريعا على الاعتراض

معرف الااذا تكررت أو نويت الاجزاء قال ابن مالك

ولا تضف لمفرد معرف * أياوان كررتها فأضف

أو تنو الاجزا * والانواع المقدرة هنا كالاجزاء وقال شيخنا أى طرق الكسب أطيب أى أحسن وانما قدر المضاف لاجل قوله عمل الرجل بيده والكسب بمعنى المكسوب (قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وحينئذ لا يوجد مفضل عليه فالاولى قصر ذلك على الصناعة ويستفاد فضلها من التقديم على التجارة ح ل (قوله بيده) جرى على الغالب فلا مفهوم له (قوله وكل بيع مبرور) وهو التجارة وهذا يفيد أن كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وأنه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة الا أن المعتمد تقديم الصناعة على التجارة والحاصل أن كلا منهما أى الثلاثة ذهب جمع الى أفضليته على باقيها وذكر الماوردى أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعى واختار النووى القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها وينبغى أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر فليحرر ح ل وعبارة ع ش أفضل الكسب الزراعة أى بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة أى لما فى الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها وهذا الترتيب هو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف (قوله أى لا غش الخ) الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها تدليس فى ذاته أو فى صفته أو فى أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبا وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيرى كما قرره شيخنا وقوله فيه أى فى البيع بمعنى المبيع أو الثمن لان الثمن يكون فيه غش أيضا ففى كلامه استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المبيع أو الثمن فتأمل شيخنا (قوله أركانه) أى الامور التى لا بد منها ليتحقق العقد فى الخارج وتسمية العاقد ركنا أمر اصطلاحى والا فليس جزأ من ماهية البيع التى توجد فى الخارج التى هى العقد وانما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركنا حقيقيا أى جزأ من الماهية الخارجية التى هى العقد فكان ركنا باعتبار أنه يذكر فى العقد تأمل (قوله كما فى المجموع) راجع لقوله أركانه أى انما سميتها أركانا وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطا اتباعا لصنيعه فى المجموع فلا يتوهم رجوعه لقوله ثلاثة اذ لا خلاف فى ذلك (قوله وهى فى الحقيقة ستة) وانما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل فى كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل فى الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما فى القرض فانه يشترط فى المقرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بفلس وفى المقترض أهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ولا يجملها كما قال ثم أركانه مقرض ومقترض الخ ع ش (قوله ولو كناية) أى فانها كافية فى حصول الصيغة وأتى بذلك للخلاف فى الكناية أى ولو من سكران متعد ان أقر بالنية خلافا لابن الرفعة كما فى البرماوى (قوله وسماها) أى الاركان (قوله وكلام الاصل يميل اليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح م ر (قوله فانه صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه الايجاب والقبول وقوله وسكت عن الآخرين أى عن تسميتهما شرطين أو ركنين أى ولا قائل بالفرق ح ل وقد يفرق بأن المعاطاة بيع عند مالك ولا صيغة فيها (قوله التى هى الاصل) وجه الاصالة توقف وصف البائع بكونه بائعا والمشترى بكونه مشتريا على وجودها ح ل (قوله وسكت عن الآخرين) أى فتفهم شرطيتهما بالاولى لانه اذا كان الاصل شرطا وليس بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه (أركانه) كما فى المجموع ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة (عاقد) بائع ومشتر (ومعقود عليه) ثمن ومثمن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعى شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التى هى الاصل وسكت عن الآخرين

(قوله فبهذا الاعتبار الخ) هذا يتأتى فى العاقد أيضا لانه لا بد من لفظ يدل عليه كضمير بعته واشتريته فعلى هذا يكون العاقد ركنا حقيقيا فينافى أول كلامه ثم ظهر لكلام المحشى وجه تخصيص وهو ان العاقد لا يشترط لفظ يدل عليه لان من جملة صيغ البيع التى ذكرها الرملى هذا مبيع منك (قوله ان أقر بالنية) أى ولو حال سكره (قوله ولا صيغة فيها) أى وأما الآخران فلا بد منهما عند الجميع أى فربما كانا ركنين والصيغة شرط

والصيغة (ايجاب) وهو مايدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كبعتك وملكتك واشترمنى) كذا بكذا ولومع ان شئت وان تقدم على الايجاب (وكجعلته لك بكذا) ناويا البيع (وقبول) وهومايدل على التملك السابق

مر (قوله والصيغة) لم يضمر لئلا يتوهم أن الضمير راجع للكناية ومن الصيغ التى أشار اليها بالكاف لفظ التعويض والمصارفة أى فى النقد كقوله صارفتك ذا بكذا والتولية والاشراك كماسيأتى مر وفى شرح الروض وأشار بكاف الخطاب فى صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيه واسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت يدك انتهى أى ولوأراد التعبير بها عن الجملة مجازا كما نقل عن الاسنوى ومثل ضمير المخاطب الاشارة والنعت ولوقال بعت نفسك وأراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان لا يبقى بدونه والمعتمد أنه يصح اضافته للجزء اذا أراد به الكل ولو كان يعيش بدونه ﴿فرع﴾ لو قال بعتك هذا بكذا فقال المشترى نعم أوقال المشترى اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم صح كما ذكره فى الروضة فى كتاب النكاح خلافا للشارح فى شرح البهجة حل وقوله فالصريح كبعتك وكذا وهبتك صريح هنا مع ذكر الثمن ومحل صراحته فى الهبة عند عدم ذكر الثمن مر ويستثنى من اعتبار الخطاب بيع متولى الطرفين وكذا قوله نعم (قوله دلالة ظاهرة) أى ولو بواسطة ذكر العوض فى الكناية غاية الامر أن دلالة الصريح أقوى حل بخلاف مالايدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفى بل لابد من ذكر العوض كما أشار له الشارح بقوله كذا بكذا قيل لاحاجة لقوله دلالة ظاهرة مع قوله السابق لان السابق هو الذى يكون بثمن ودلالته ظاهرة ويجاب بأنه ذكر للايضاح (قوله كبعتك) يشير الى شرطين فى الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وأشار الشارح الى ثالث وهو أن المبتدئ لابد أن يذكر الثمن والمثمن بقوله كذا بكذا وبقى رابع وهو قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق فلوسبق لسانه اليه أوقصده لا لمعناه كتلفظ أعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد ويجرى ذلك فى سائر العقود فهذه الشروط الاربعة تضم للتسعة الآتية فى المتن والشارح تصير جملة الشروط ثلاثة عشر قال حج وظاهر أنه يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لايفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف ألفا ونحوه سم وظاهره ولومع القدرة على الكاف من العامى ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامى وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف ع ش على مر (قوله وملكتك) أى ووهبتك كذا بكذا وكونهما صريحين فى الهبة انما هو عند عدم ذكر الثمن ﴿فرع﴾ لوأتى بالمضارع فى الايجاب كأبيعك أوفى القبول كأقبل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فما فى العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفى الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد والانشاء ويدل على كونه كناية قول البلقينى لوقال لامرأته طلقى نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا كذلك أفاده بعض الفضلاء (قوله واشترمنى) هو استقبال أى طلب القبول قائم مقام الايجاب حل (قوله كذا بكذا) صوابه ذا بكذا اذ لا محل للكاف (قوله ولومع ان شئت) أى بشروط أربعة فان تخلف واحد منها بطل العقد وهى أن يذكرها المبتدئ وأن يخاطب بها مفردا وأن يفتح التاء اذا كان نحويا وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت ايجابا أوقبولا حل (قوله وان تقدم على الايجاب) المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تأخرها أن فى تقديم المشيئة تعليق أصل البيع وفى تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر زى ويجاب عن الشارح بأن قوله وان تقدم عن الايجاب أى والحال أن القبول متقدم بأن قال المشترى اشتريت منك ان شئت فقال بعتك وحينئذ يصدق عليه أنه تقدم على الايجاب شيخنا عزيزى (قوله وكجعلته) أى بالكاف اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية شوبرى ومن الكناية خذه أوتسلمه أوبارك الله لك فيه شرح مر (قوله ناويا البيع) وان قارنت النية جزأ من الصيغة على المعتمد عند مر خلافا للزيادى القائل بأنه لابد أن تقترن بجميع اللفظ وتبع بعض نسخ مر الغير

(قوله والمصارفة) ولوقال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل يعد بيعا أوقرضا كما فى خذه بمثله محل نظر عميره سم (قوله فلا يكفى بعت يدك) وكذا بعت موكلك وانما تعين اسناد النكاح للموكل لسفارة الوكيل (قوله بعتك هذا بكذا) فلابد من ربطها بالمشترى فخرج مالوقال بعت هذا بكذا وأجابه بنعم فقال اشتريت فلا يصح لعدم ربط بعت به اه مر فلونوى به المشترى فهل يصح فيه نظر (قوله فقال المشترى نعم) ولفظ نعم من الصريح اه قويسنى أى ان أتى المتوسط بصريح وكذا لو كانت من أحدهما ان أتى الآخر بصريح والا فكناية اه مر سم

كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم) على الايجاب (كبعنى بكذا) لان البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان فى صحيحه انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ماأخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى كل مايعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووى والتصريح باشترمنى من زيادتى ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لايطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده

المعتمدة ح ف (قوله كذلك) أى لا الظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط فانه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما (قوله وقبلت) لم يقل كذا بكذا ففيه اشارة الى أن كلا من الثمن والمبيع يكتفى بذكره فى جانب البادئ فالمتن كأصله لم يأتيا بصيغة كافية ح ل وعبارة حج وليذكر المبتدئ الثمن اه والمراد بالثمن مايشمل المثمن قال سم فان لم يذكره لم يصح الا أن يذكره الآخر (قوله كبعنى) هذا استيجاب أى طلب الايجاب قائم مقام القبول وصح جعله من أفراده لصدق تعريفه عليه أى مع صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه ح ل (قوله لان البيع) علة لمحذوف تقديره وانما اعتبرت الصيغة فى البيع لان البيع الخ كما أشار اليه ع ش (قوله انما البيع عن تراض) أى صادر عن تراض (قوله من اللفظ) أو ما فى معناه من الكتابة واشارة الاخرس ح ل (قوله فلا بيع بمعاطاة) تفريع على الصيغة وفرع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمعاطاة أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما حج وهى من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها وكذا كل بيع فاسد ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعى ومالكى حرم على المالكى لاعانته الشافعى على معصية كما فى ع ش ويجب على الشافعى الرد دون المالكى فاذا رد الشافعى أتى فيه الظفر ولو بغير جنس حقه أو برفع الأمر للحاكم كما قرره شيخنا ح ف (قوله ويرد كل) ظاهره وان لم يطالب به ولا مطالبة به فى الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضمونا أى ضمان المغصوب أن يضمن بأقصى القيم لا بالبدل الا أن قال المراد بالبدل المثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوم ح ل والذى فى ع ش على م ر نقلا عن سم أنه يضمن ضمان المغصوب ومثله كل بيع فاسد وعبارة شرح م ر وعلى الاصح لا مطالبة بها فى الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر وصرح م ر فى بيع المناهى بعد قول المنهاج ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع الخ بأن المبيع معا فاسدا له الاجرة لانه مخاطب برده فى كل لحظة (قوله وقيل ينعقد بها) عبارة شرح م ر واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل مايعده الناس بيعا وآخرون فى كل محقر كرغيف أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أى من الشافعية أى حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالى سامح فيه أى فى الاستجرار أيضا بناء على جواز المعاطاة انتهى وقوله حيث لم يقدر الثمن أى ولم يكن مقداره معلوما للمتعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها كما فى ع ش على م ر (قوله واختاره النووى) أى من حيث الدليل وأما من حيث المذهب فمختاره عدم الانعقاد كما قرره شيخنا (قوله ويستثنى من صحته) أى البيع بالكناية بيع الوكيل وكذا شراؤه (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أى صريحا بأن صرح له باشتراط ذلك أى بجىء له بما هو صريح فى الاشتراط بأن قيل له مع شرط أن تشهد أو على أن تشهد فان قيل له وتشهد لم يكن مشترطا ح ل (قوله لان الشهود) الاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية فيطلع الشهود عليها ح ل بزيادة (قوله فان توفرت) أى اجتمعت أو دلت وقوله عليه أى على البيع أى على ارادته ح ل (قوله القرائن) كذكر الخيار وأوصاف المبيع والاقباض والمراد جنسها الصادق بواحدة أى قامت قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع والمراد زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه ح ل وع ش وهذا أى قوله فان توفرت الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم تقم قرينة على ارادته وقوله قال الغزالى بتخفيف الزاى وتشديدها كما فى شرح الشفاء فالاول نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثانى أى التشديد لان أباه كان يغزل الصوف ويبيعه فى قرية من قرى طوس فنسب الى أبيه بصيغة المبالغة لانه كان كثير الغزل

(قوله

(قوله رحمه الله وقبلت) أى وان لم يقل البيع بخلاف النكاح لابد أن يقول فيه قبلت نكاحها كما سيأتى احتياطا للابضاع اه شرح البهجة أما اذا تأخر القبول فلا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشترى وعن الرويانى فى البحر لو قال لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كما فى الخادم ويحتمل خلافه والفرق انه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق اه شرح البهجة

ولو كتب الى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار

مجلسه ما دام فى مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى فى بيع متولى الطرفين كبيع ماله فى طفله وفى البيع الضمنى لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه (وشرط فيهما) أى فى الايجاب والقبول ولو بكتابة أو اشارة أخرس كما سيأتى حكمها فى كتاب الطلاق (أن لا يتخللهما

(قوله ولو كتب الى غائب) أى عن مجلس العقد وعبارة شرح م ر والكتابة لا على ماء أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه لسبكى وغيره فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله (قوله ببيع أو غيره) ذكر الغير استطرادى لان الكلام فى البيع ع ش (قوله قبول المكتوب اليه) أى فورا فلو تكلم بكلام أجنبى ضر ح ل (قوله على الكتاب) أى على صيغة البيع التى فى الكتاب لانها المعتبرة وان لم يقف على باقى الكتاب كما قرره شيخنا (قوله ويمتد خيار مجلسه) أى المكتوب اليه ما دام فى مجلس القبول أى ما لم يختر لزومه والا انقطع خياره اذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة أو الالزام كما سيأتى وقوله الى انقطاع الخ تقتضى هذه العبارة شيئين الاول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع والثانى أن المكتوب اليه لو ألزم العقد أو فارق مجلسه والكاتب باق فى مجلسه الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب اليه هو الذى قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذى كان فيه عند قبول المكتوب اليه وأوله من حين قبول المكتوب اليه لان البيع لا يوجد الا حينئذ شيخنا ومم و يعلم ذلك بالاخبار (قوله ويمتد خيار الكاتب الخ) مثله فى م ر وحج ولكن نقل بعض مشايخنا عن الشيخ الديوى أنه اعتمد أن خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه الذى وجد فيه القبول وقال زى المعتمد عدم امتداده به حج فالشيخ تابع له (قوله فلو كتب الى حاضر) أى فى المجلس (قوله حتى فى بيع متولى الطرفين الخ) منه الام اذا كانت وصية فتقول بعته له بكذا أو قبلته له فالصيغة فيه محققة لكن لا خطاب فيها فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله شرح م ر (قوله من طفله) أى لطفله وهو مثال فلا يقال كان الاولى لمحجوره والطفل الولد الصغير من الانسان والدواب مصباح ع ش (قوله أعتق) وهل مثل العتق الوقف والصدقة كأن قال تصدق عنى بثوبك مثلا أو أوقف عنى عبدك مثلا المعتمد عند شيخنا لا لتشوف الشارع الى العتق وهل يأتى البيع الضمنى فيمن يعتق على المشترى أو لا لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان بصيغة العتق ح ل بل يعتق بمجرد ملكه والمعتمد لا يأتى (قوله ففعل) فى الاتيان بالفاء اشارة الى أنه يضر طول الفصل ومثله الكلام الاجنبى وهو ظاهر شوبرى (قوله فكأنه قال بعنيه) فان صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما فى ع ش لاختلال الصيغة وعبارة ع ش بقى ما لو قال بعنيه وأعتقه عنى بكذا فقال أعتقته عنك هل يعتق أو لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب (قوله ولو بكتابة) صنيعه يقتضى أن هذه الشروط معتبرة فى الغائب أيضا وهو كذلك بأن لا يتخلل بين علم المشترى بالبيع و لقبول كلام أجنبى الخ فاندفع قول بعضهم ان الشرطين الاولين معتبران فى الحاضر لا فى الغائب وهو ناظر لاول كتابته بالبيع فافهم وحاصل ما انطوت عليه العبارة أعنى قوله ولو بكتابة تسع صور لان الايجاب اما بلفظ أو كتابة أو اشارة ومثله القبول وثلاثة فى مثلها بتسعة (قوله كما سيأتى) الكاف بمعنى على أى هذا الاشتراط جار ومبنى على ما سيأتى من حكم الاشارة وهو أنه ان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية وعبارة المصنف هناك ويعتد باشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية (قوله أن لا يتخللهما

(قوله رحمه الله كبيع ماله من طفله) أو بيع مال طفله من نفسه أو باع من طفله لطفله وكالطفل المجنون ومن بلغ سفيها والافوليه الحاكم اهـ شرح البهجة أى فلا يتولى الاب الطرفين ولو أقامه الحاكم قيما ولا الحاكم الطرفين الا ان كان أبا أو جدا اهـ شوبرى (قوله رحمه الله كأن قال أعتق الخ) وكذا لو تقدم لفظ البائع كأن قال أعتقت عبدى عنك على كذا فقبل اهـ زى (قوله لان التقدير فرع الامكان) أى تقدير البيع فرع امكان الاعتاق وهو يعتق بمجرد ملكه فلا يمكنه اعتاقه عنه فصيغة الاعتاق حينئذ باطلة فما تضمنته وهو البيع باطل اهـ شيخنا

كلام أجنبي عن العقد) بأن لم يكن من مقتضياته كقبض ورد بعيب ولا من مصالحه كشرط خيار واشهاد ورهن ولا من مستحباته كخطبة فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح وهذا انما يأتى على طريقة الرافعى أما على ما صححه المصنف فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا شرح م ر قال شيخنا المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل المقارن لاحدهما فلو تكلم المشترى بكلام أجنبي مقارن لايجاب البائع أو عكسه بطل العقد قال ع ش ومعلوم ان ذلك فى الحاضر أما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وعبارة شرح م ر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اه وأما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب ع ش على م ر (قوله كلام) وألحق به الاشارة من الاخرس وليس من الاجنبي ذكر حدود المبيع وما يعرف به فى العقد وان طال وان كانا عارفين بها قبل العقد شوبرى (قوله ممن يريد أن يتم العقد) اعتمد م ر أنه لا فرق بين من يريد أن يتم العقد وغيره (قوله ولو يسيرا) انظر ولو سهوا وكتب أيضا ولو حرفا واحدا وهو محتمل ان أفهم قياسا على الصلاة وان أمكن الفرق ومنه أى القياس يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا ان عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد لانها للتحقيق فليست بأجنبية شرح م ر شوبرى وعبارة حج لا نحو قد اه قال بعضهم نحوها أنا كأن يقال وأنا قبلت كما يقع كثيرا فليحرر لكن قال ق ل وعبد البر يضر أنا والمراد بالعذر فى قول م ر أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لان هذا من الدقائق التى تخفى (قوله لان فيه اعراضا) هذا التعليل قاصر على ما اذا كان المتأخر هو القابل فهو مناسب لقوله ممن يريد الخ (قوله بأن فيه من جانب الزوج) أى اذا كان بادئا وكذا قوله ومن جانب الزوجة فقوله من جانب الزوج حال أى حالة كونه من جانب الزوج أى صادرا منه أولا ومبتدئا به وكذلك يقال فيما بعده ونص عبارته فى باب الخلع متنا وشرحا واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة لاخذه عوضا فى مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة الى أن قال أو بدأت أى الزوجة بطلب طلاق كطلقنى بكذا أو ان طلقتنى فلك علىّ كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة فلها رجوع قبله أى قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات (قوله محتمل للجهالة) أى جهالة العوض واذا كان كذلك فيغتفر فيه التخلل بكلام يسير (قوله وهذا) أى قوله كلام أجنبى ووجه جعل هذه الصورة أى الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها فى المتن ان اطلاق الكلام يشملها ع ش (قوله بخلاف اليسير) شامل لما لو قصد به القطع وجزم به زى وعليه فيفرق بينه وبين ما لو سكت يسيرا فى الفاتحة بقصد القطع بأن القراءة عبادة محضة فضيق فيها ما لم يضيق فى غيرها وفى م ر خلاف ما قاله زى ع ش (قوله وأن لا يتغير الاول) أى اللفظ الاول فان تغير كأن قال بعتك هذا بخمسمائة بل بألف لم يصح ما لم يأت ثانيا بتمام الصيغة فان أتى بتمامها كأن قال بعتك بخمسمائة بعتك بألف فقبل صح بالالف وقال شيخنا قوله وأن لا يتغير الاول أى لفظ المبتدئ من العاقدين وان كان هو القابل فان تغير ذاتا بأن قال بعتك ذا العبد ثم أضرب عنه وقال بل هذه الامة أو صفة كأن قال بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا أو بعنى هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح وعبارة شرح م ر وأن لا يغير شيئا مما تلفظ

(كلام أجنبى) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير فى الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتى (و) أن (لا) يتخللهما (سكوت طويل) وهو ما أشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وأن لا يتغير الاول قبل الثانى وأن يتلفظ

(قوله رحمه الله بخلاف اليسير) أى ما لم يقصد به القطع وقال بعضهم وان قصد به القطع والاول هو المعتمد فهو كما فى الفاتحة

بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما (وأن يتوافقا) أي الايجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة

به الى تمام الشق الآخر اهـ فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الاجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وهذه شروط أربعة زادها الشارح على المتن وحاصله أن الشروط تسعة منها في المتن خمسة والباقي في الشرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم أربعة شروط أن يذكر المبتدئ الثمن وان يأتي بكاف الخطاب وأن يضيف البيع لجملته فلو قال بعت يدك لم يصح الا ان أراد التجوز عن الجملة وأن يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر (قوله بحيث يسمعه من بقربه) فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه لحدة سمعه لان لفظه كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم اهـ ع ش اط ف (قوله وان لم يسمعه صاحبه) بأن حمله الريح اليه فقبل فانه يصح زي أو قبل اتفاقا أو بلغه غيره فقبل فورا وان كان أصم سم (قوله وان يكون القبول الخ) في هذا التعبير قصور وعبارة شرح م ر وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه اهـ قال ع ش عليه قوله وأن يتم المخاطب الخ هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا الما لو سبق الاستيجاب القائم مقام القبول كبعني (قوله قبل قبوله) ظرف للموت وهو قيد لبيان الواقع وقيد به لان قبول الغير بعد قبول المخاطب لا تتوهم صحته وهذا أولى من قول من قال يجب اسقاطه (قوله نعم لو قبل وكيله الخ) استدراك على الشق الاول أعني قوله فلو قبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لان بحث ابن الرفعة انما هو فيما اذا قبل الوكيل في حياة الموكل وأما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل (قوله وكيله) أي المطلق أو في خصوص القبول كما قاله ح ل والحاصل أن المشتري خاطب المالك فقبل وكيله في القبول وأما اذا خاطب الوكيل بأن وكله في أصل البيع فصحته ظاهرة (قوله يظهر صحته) ضعيف (قوله بناء على الاصح الخ) فعلى هذا يكون الموكل كأنه هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كأنه الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة شيخنا (قوله وتعبيري بما ذكر) أي بالشرطين المذكورين فهو وان كان أخصر فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة و يوهم أن الكلام الاجنبي اليسير لا يضر وأن الكلام المقارن لاحد اللفظين لا يضر (قوله أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما) لقصوره اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وحينئذ كان على مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب أن يقول أعم على أنه كان الاولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم وأولى لان تعبير الاصل بما ذكر موهم لان مقتضاه أن السكوت لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر لانه خارج بالبينية بخلاف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة ع ش وجه الاولوية أن ما ذكره في الاصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما و بقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الانسب بطريقته ان يقول أعم ووجه الاندفاع ان الاصل فيما يعبر فيه بالاعم أن يكون لادخال ما سكت عنه المنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه (قوله وأن يتوافقا معنى) سواء توافقا لفظا أم لا كأن قال بعتك بقرش فقال قبلت بثلاثين نصف فضة وعبارة شرح م ر وان يتوافقا معنى بان يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلف لفظهما صريحا وكناية اهـ قال ع ش عليه قوله معنى أي لا لفظا حتى لو قال وهبتكه بكذا فقال المشتري اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا (قوله فلو أوجب) تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكسه وقوله أو قبل نصفه وقوله لم يصح وجهه في الصور الثلاث كما في شرح م ر أنه قبل ما لم يخاطب به وأما قوله

(قوله في هذا التعبير قصور) يمكن منع القصور عما قاله ع ش بانه فيها أيضا واقع ممن صدر معه الخطاب ثم بعد ذلك يرد أن يقال اذا أتم غير البائع كموكله أو وكيله فقد وقع القبول ممن صدر معه الخطاب تأمل وتدبر ولا يلزم في التفريع استيفاء جميع الصور وعذرهم مضي الفعل لكن يقال انه بعد الاتمام واقع ممن صدر معه الخطاب تأمل (قوله وأن الكلام المقارن الخ) يمكن تأويل كلام النووي فيوافق المتن في هذه بأن تؤول البينية بما ليس بعد التمام كما قدمه و بهذا تعلم قول المحشي بعد موهم الخ (قوله في المكسرة دون القيمة) انما أخرج القيمة لتقدمها في كلامه اهـ بر والا فالبطلان فيها

أيضا واضح (قوله رحمه الله نصفه بخمسمائة) مثله ما لو قال ربعه بمائتين وخمسين وثلاثة أرباعه بالباقي وسواء زاد لفظ اشتريت ثانيا أولا أما لو قال قبلت بعضه بخمسمائة و بعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال ارادة غير النصف بالبعض اهـ سم

صح عند المتولى اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة قال فى المجموع والامر كما قال الرافعى لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعى فى بابى الوكالة والخلع وفى المجموع انه الظاهر واستغرب ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتى فلو قال ان مات أبى فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح ٣ (و) شرط (فى العاقد)

ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة مالم تساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة أما اذا تساويا فانه يصح كذا قيل لكن فى البرماوى وح ل وان تساوت قيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف (قوله فقبل بصحيحة) ومثله مالو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للاول فى السكة دون القيمة فانه لا يصح برماوى (قوله أو عكسه) بالنصب أى أو كان عكسه أو بالرفع فاعل لفعل محذوف والتقدير أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) وجه الاولوية أنه فى الاول أى بغرض البائع وزاد خير الكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسر ومع ذلك لا يصح فاذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالاولى شيخنا (قوله لم يصح) أى لقبوله مالم يخاطب به كما قاله ع ش قال ح ل وظاهره وان تساويا قيمة ورواجا ولا ينافيه ما يأتى فى قوله ولو باع بنقد الخ لان محل ذلك اذا أطلق (قوله ونصفه بخمسمائة) أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو قيد للصحة شوبرى (قوله صح) أى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فانه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زى (قوله بذكر مقتضى الاطلاق) لان الالف مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل وتنصيفه نصفين فلا مخالفة بين الموجب والقابل انتهى (قوله ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة) قد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذا لم يكن فى جواب كلام سابق مجمل أى جاز أن يقال فى هذا بعدم الضرر ولو قلنا ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال اليه النووى ومحل الصحة مالم يقصد تعدد الصفقة ح ل على أن المتولى كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن ح ل (قوله والامر كما قال) أى من توجيه الاشكال وان كان الحكم مسلما (قوله لكن الظاهر الصحة) أى اذا قصد تفصيل ما اجمله البائع أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التعدد للعقد فانه باطل زى ومر وهذا جمع بين القولين (قوله وقضية كلامهم البطلان) والحال أنه أوجب بألف (قوله واستغرب ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفى فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهى وعليها أى الصحة فلا يلزمه الا الالف وحينئذ قد يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهى قوله فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بأن الزيادة فى تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة فى هذه فانها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غايته الامر انها ألغيت ولم تلتزم انتهى ح ل (قوله بخلاف ما يقتضيه) كقوله ان كان ملكى فقد بعتكه أو بعتك ان شئت اه ح ل (قوله كما مر) أى من قوله ولو مع ان شئت بأن قال بعتك ان شئت بخلاف ان شئت بعتك فلا يصح لان مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصلها والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكى فقد بعتكه ان الشرط فى هذه أى قوله ان كان ملكى ثابت له فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له الا فى ملكه وهذا بخلاف بعتك ان شئت فيما يظهر لان ذلك تعليق محض أى فلا يصح شرح مر باختصار (قوله وعدم تأقيت) ولو بنحو حياتك أو ألف سنة على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهى بالموت لانتقاله للوارث بخلاف النكاح حج زى (قوله فلو قال) راجع لقوله وعدم تعليق (قوله وشرط فى العاقد) لم يقل أربعة شروط كما قال فى المعقود عليه خمسة شروط وعدها بقوله الاول و بقوله الثانى الخ لان هذه الاربعة ليست على سنن واحد من حيث ان الاولين

٣ درس

(قوله على أن المتولى كشيخه القفال الخ) على هذا لا يرد عليه نظر الرافعى (قوله وهذا جمع بين القولين) لكن حيث كان مذهب القفال عدم التعدد كيف يجمع مع غيره أو ينظر فيه بما تقدم (قوله رحمه الله وعدم تعليق) وصيغة البيع انشاء فتعليقها باعتبار ما تضمنته من الخبر لان كل انشاء متضمن خبرا هذا ما قاله السيد والذى اختاره السعد أن الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فقط بمنزلة الظرف لمتعلق الشئ منها

فقوله ان جاء زيد فقد بعتكه معناه انى بعتك وأنشأت البيع لك فى هذا الوقت لكن أثره وهو الملك مقيد بالحلول وهكذا اه شيخنا

منها عامان للبائع والمشتري والاخير ن خاصان بالمشتري فلذلك أظهر في محل الاضمار في قوله واسلام من يشتري له الخ ولم يقل واسلامه أي العاقد والمراد بالمشتري من وقع له الشراء أخذا مما يأتي في قوله واسلام من يشتري له الخ وخرج العاقد المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط فيه التمييز فقط ع ش (قوله بائعا ومشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره اه لا يقال كان الاولى للشارح حذف الالف من أو في قوله أو مشتريا لانه جعل العاقد في بيان لا ركان شاملا للبائع والمشتري لانا نقول نبه به على ما مر من أنه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل التمليك بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري ع ش (قوله اطلاق تصرف) ولو احتمالا فيمن لم يعلم تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الاحرار أما من علم رقه فلا بد من العلم والاذن له على ما يأتي في بابه والمراد باطلاق التصرف من أذن له الشارع في التصرف فيدخل الولي في مال موليه وكونه لا يتصرف الا بالمصلحة قدر زائد على اطلاق التصرف وقوله من أذن له الشارع الخ لكن فيه أنه لا حاجة حينئذ لقوله وانما صح بيع العبد من نفسه الخ كما أورد ذلك على ما قاله الشوبري من أن المراد باطلاق التصرف صحته وقرره شيخنا وشرط أيضا ابصار العوض وهو شرط خامس معتبر في كل منهما وسيشير اليه المتن بقوله وتعتبر رؤية تليق ع ش مع زيادة وعبارة الشوبري اطلاق تصرف أي صحة تصرف ولو بالبيع وحينئذ لا يرد عليه شيء (قوله بسفه) مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله شرح م ر أما شراؤه بثمن في الذمة فيصح (قوله وتعبير باطلاق تصرف الخ) لانه أورد على مفهومه السفيه المهمل وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه فانه مطلق التصرف وليس برشيد وأورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لان كلا ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه ح ل وأجاب المحلي م ر عن الاول بأن المراد بالرشد عدم الحجر وأجاب الشوبري عن الثاني بأن المراد باطلاق التصرف صحته لكن يرد عليه أنه حينئذ لا حاجة لقوله وانما صح بيع العبد الخ لانه اذا كان المراد باطلاق التصرف صحته كان هذا داخلا فلا يرد (قوله وانما صح بيع العبد من نفسه) أي مع أنه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف أيضا ح ل والمراد بالبيع الشراء ومن بمعنى اللام فقوله بعتك نفسك بكذا كقوله أعتقتك بجامع ازالة الرق فيهما وظاهره أنه يصح بيعه من نفسه ولو سفيها وهو متجه بل لا يظهر الايراد الا عليه فان العبد اذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على المصنف وقول السيد بعتك نفسك يتضمن الاذن في القبول لكن الذي صرح به حج أنه لا بد من اشتراط الرشد فيه لانه عقد عتاقة بعوض وهو لا يصح التزامه للعوض الا اذا كان رشيدا ع ش على م ر (قوله لان مقصوده) أي البيع أي المقصود منه العتق فهو مستثنى من اطلاق التصرف وقد يوهم ما ذكر أنه بيع حقيق ولكن ليس المقصود منه الملك وانما المقصود به العتق الذي يترتب عليه وليس مرادا بل هو بيع لفظا حصل به العتق فقوله بعتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له أعتقتك بكذا وظاهر اطلاق الشارح كشرح م ر ولو كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به في معاملة الرقيق ع ش وفيه على م ر قوله لان مقصوده العتق هذا اذا اشترى نفسه لنفسه وأما لو قال له آخر اشتر نفسك عني من سيدك بكذا فاشترى كذلك كان بيعا حقيقة ولا يضر كون العبد محجورا عليه لان بيع السيد له بمنزلة اذنه له كما لو باع الراهن الرهن للمرتهن بلا اذن اه ومثله برماوي (قوله وعدم اكراه بغير حق) أي في ماله فكان الاولى للشارح أن يقيد

بائعا أو مشتريا (اطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق (وعدم اكراه بغير حق)

(قوله والمراد بالبيع الشراء) هذا ليس بضروري

(قوله هذا اذا اشترى نفسه الخ) قال شيخنا القويسني الاوجه تقييد المسألتين بالرشد أي وهما ما لو اشترى نفسه لنفسه أو اشتراها لآخر

(قوله ولا يضر كون العبد محجورا عليه) أي بالرق لانه الذي يدفعه التعليل بعد

المتن به ليصح التفريع بقوله فلا يصح الخ والا فاطلاقه فى المتن وتفريعه فى الشرح صورة التقييد بقوله فى ماله ليس على ما ينبغى لان الاكراه بغير حق له فردان أن يكون فى مال المكره بالفتح وأن يكون فى مال المكره بالكسر والاوّل باطل والثانى صحيح كما ذكره لشارح تأمل ح ل (قوله فلا يصح عقد مكره) أى ان لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان وجدت قرينة صح أخذا مما يأتى فى الطلاق زى ع ش وعبارته على م ر قوله فلا يصح عقد مكره قال فى شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشى أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح القصد سم على حج فالصريح فى حق المكره كناية كما ذكروه فى الطلاق (قوله فى ماله) واعلم أن تقييد الشارح بماله واخراجه بمحترز مال غيره لآتى لا قرينة فى المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان فى المحترز الآتى و يمكن ان يجاب بأن التقييد به له مأخوذ من قوله الآتى ورابعها ولاية وبالاكراه تنتفى الولاية و بأن المحترز الآتى مستثنى من الشرط فليتأمل اط ف (قوله لعدم رضاه) أى والرضا شرط لقوله تعالى الا أن تكون الخ ع ش (قوله و يصح) أى عقد المكره بحق ومن الاكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد على كفايته سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليراجع برماوى (قوله فأكرهه الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فتتجه الصحة باكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لان المراد ايصال الحق لمستحقه أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله و يتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه و يحصل حقه به وأن يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع فى مصرنا من ان بعض الملتزمين فى البلد يأخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من أداء المال أى الواجب فيصح البيع ع ش على م ر (قوله و باع مال غيره) البيع ليس قيدا بل مثله الشراء بأن يكره على شراء شئ بمال المكره بكسر الراء ع ش وهذا محترز قوله فى ماله ومثله وكيل أكره على بيع ما وكل فى بيعه وعبد أكرهه سيده على بيع ماله شو برى (قوله واسلام من يشترى له مصحف) أى وحل من يشترى له صيد ماكول برى وحشى كما يعلم من شرح م ر (قوله ولو بوكالة) فلو اشترى الكافر ماذكر لمسلم صح وان لم يصرح بالسفارة أى وقد نوى الموكل لانتفاء المحذور و يفارق منع انابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الابضاع و بأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتى شرح م ر وعبارة البرماوى اما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح ان صرح بالموكل أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل ان كان حاضرا فى البلد فان كان غائبا فهل له أن يوكل مسلما فى قبضه عن المسلم أو يقيم القاضى من يقبضه له فيه نظر والاقرب الثانى (قوله مصحف) أى ما فيه قرآن ولو حرفا ان قصد انه من القرآن ح ل ولو فى ضمن علم كالنحو أو فى ضمن تميمة لا فى الدراهم والدنانير وسقوف البيوت قال شيخنا لانه لا يقصد به القرآنية وما يوجد نظمه فى غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر الا ان قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن لا يحتاج الى قصد ح ل وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر ولو اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر سم على حج وع ش على م ر وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتى وشراء البعض من ذلك كشراء الكل (قوله ككتب حديث) ولو ضعيفا ع ش (قوله آثار السلف) هى الحكايات والاخبار عن الصالحين فان خلت عنها جاز أى صح البيع ولو كتب الحلال والحرام التى هى الفقه ومثل آثار السلف اسم من أسماء الانبياء أو الملائكة وظاهره ولو غير مشهور

فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم و يصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره فى الطلاق لانه أبلغ فى الاذن (واسلام من يشترى له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه) ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف

(قوله نعم ان تعذر الحاكم الخ) وكذا لو وجد ولم يكن له شوكة (قوله باختصاص النكاح الخ) أى وان كان فيه سفيرا محضا بخلاف وكيل البيع على قول (قوله لا فى الدراهم الخ) يؤخذ من تعليله مع ما بعده ان محله فيما يوجد نظمه فى القرآن وغيره (قوله فى الجلة) قال ع ش لادخال الصبى غير المميز

لا يعرفه الا الخواص من أهل الاطلاع والمراد الانبياء الذين لا يعظمونهم بخلاف أنبياء بني اسرائيل بالنسبة لليهود قاله حل والذي اعتمده الشو بري أنه لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تتقاعد أي لا تنقص عن آثار السلف اذ هو أثر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف آلة الفقه المجردة عن الآثار وعن القرآن يصح بيعها شيخنا وقول حل بخلاف أنبياء بني اسرائيل قال ع ش على م ر وفيه وقفة و ينبغي الاخذ باطلاقهم انتهى فيشمل جميع الانبياء لان دخول الاسماء المعظمة تحت أيديهم اهانة لها (قوله أو مسلم أو مرتد) أي ولو بشرط العتق بخلاف المنتقل من دين الى آخر أي وان كان لا يطلب منه الا الاسلام كافي حل لانتفاء العلة وهي بقاء علقة الاسلام شيخنا (قوله لما في ملك الكافر) تعليل لمحذوف أي فلا يصح بيع ذلك لكافر و يؤخذ منه بالاولى أنه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع فيه الخطأ كثيرا ع ش على م ر وقال شيخنا ح ف بالجواز لانهم يعظمون الله تعالى قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (قوله وللمسلم من الاذلال) عبر بالاذلال في جانب المسلم و بالاهانة في جانب المصحف لانه يعتبر في حقيقة الاذلال أن يكون للذليل شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة ع ش (قوله ولبقاء علقة الاسلام) أي وفي تمكين الكافر منه ازالة لها شرح حج وفسروا العلقة بالمطالبة بالاسلام ولم يظهر وجه ازالتها بتمكين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت يد الكافر شيخنا وأجيب بأنها تضعف حينئذ أو تعدم لتقويه بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوي المراد بعلقة الاسلام مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك والاولى أن يقال في ايضاح هذه العلة اذا كان يطالب بالاسلام فربما يسلم اذا طولب به فيبقى مسلما تحت يد الكافر شيخنا (قوله كأبيه أو ابنه) ومثله من أقر أو شهد بحريته (قوله بعدم استقرار ملكه) الباء للسببية (قوله بمسئلة المرتد) أي فهي من زيادته على المنهاج لا على النووي في جميع كتبه ع ش (قوله وعدم حرابة) خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لهم ولكن اذ غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك حرم مع الصحة سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسرها شو بري (قوله ودرع) درع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة تذكر وتؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر مختار ع ش (قوله وخيل) أي وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام و ينبغي أن يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يقاتلون عليها في البحر وخرج به نحو سكين صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيرا الا ان علم مقاتلتنا به (قوله فلا يصح شراؤه) أي المذكور لحربي ولو كان مؤمنا لتأصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا (قوله لانه يستعين به على قتالنا) فالمنع منه لامر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا أي ظنها فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه أي سببه الفساد حج مع زيادة (قوله بخلاف الذمي) و بخلاف الباغي وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما شرح م ر وهذا مفهوم قوله حرابة أو مفهوم قوله لحربي (قوله أي في دارنا) أي فانه في قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه ما لم يعلم أنه يدسه لاهل الحرب والا لم يصح الشراء خلافا لحج حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا ما دام ملتزما العهد لنا ومن ثم لم يقيد الجلال بدارنا حل ومن ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله في دارنا (قوله اذ لا يتعين جعله عدة حرب) فان ظن جعله سلاحا حرم وصح بيعه لباغ وقاطع طريق شرح م ر قال ع ش قضيته أنه لو أخبر معصوم بجعله لهم لعدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل و يفرق بينه و بين ما لو نام غير متمكن وأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة

(أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسئلة المرتد (وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فانه في قبضتنا و بخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها

(قوله رحمه الله كأبيه أو ابنه الخ) وكذا من قال لمالكه أعتقه عني وان لم يذكر عوضا اذ الهبة كالبيع م ر في الشرح

(قوله وعبد شجاع) أي كافر (قوله الا ان علم مقاتلتنا به) فان ظن أو توهم حرم مع الصحة على قياس ما يأتي

(قوله وليست الحرابة متأصلة فيه) لاخراج المؤمن

(قوله فان ظن جعله سلاحا حرم) أي مع الصحة وكذا لو توهم ذلك اهـ م ر سم

للظن مقام اليقين (قوله أعم من تعبيره بالسلاح) أجاب عنه م ر بقوله وهو هنا كل مانفع في الحرب ولو درعا وترسا بخلافه في صلاة شدة الخوف لاختلاف ملحظهما اهـ أي فالمراد به فيهما ما يدفع لا ما ينفع (قوله وشراء البعض من ذلك) أي المصحف وما بعده والمراد البعض الشائع انتهى ع ش على م ر (قوله على عمل يعمله بنفسه) وان لم يلق به عمله كالاعمال الممتهنة وهو شريف في قومه وظاهره ولو خدمة مسجد أو عالم من المسلمين وهو كذلك و يسلمه له الحاكم وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لعدم صحة بيع المسلم للذمي وخرج بقوله يعمله بنفسه مالوا كتراه على عمل في ذمته فانه لا كراهة فيه لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو وان كان مالك المنافع أيضا الا أن الامر فيه أخف من اجارة العين كما قاله ح ل فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين وأما اكتراء المصحف فيكره ولو في الذمة بأن استأجر مصحفا موصوفا ثم عين والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمي كذا ذكره البرماوي و س ل (قوله لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه) بأن يؤجره لمسلم كما قاله م ر قال ع ش عليه ومفهومه أن لا يكفي أنه يؤجره لكافر ثم يأمر ذلك الكافر باجارته وهكذا وهو متجه ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه في سلطنة الكفار والا فلا مانع من اجارته الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى اجارته لمسلم ولا يمكن من استخدامه في العارية وحفظ في الوديعة بل يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه وأن يدفعه لمسلم يخدمه كما في ع ش على م ر (قوله و بلا كراهة) أي لا في حق الكافر المرتهن ولا في حق المسلم الراهن ولا يسلم له بل يوضع عند عدل م ر وشيخنا (قوله و يكره للمسلم بيع المصحف) أي ما يسمى عرفا وان كتب على هيئة التميمة لان في ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالسلع التي تعرض للبيع والشراء انتهى ح ل وقال ع ش المراد بالمصحف هنا خالص القرآن بخلافه في قوله واسلام من يشترى له مصحف على ماسبق عن م ر فخرج به المشتمل على تفسير وظاهره وان كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه (قوله وشراؤه) قيل وثمنه مقابل لدفتيه وقيل بدل أجرة نسخه وقيل يكره البيع دون الشراء وهو لمعتمد لما في الاول من الاعراض وازالة الملك ولما في الثاني من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين القصدين وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه (قوله وشرط في المعقود عليه الخ) ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا تكفي مقارنتها ولا بعضها الشئ منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر في الشرط الخامس وهو العلم مانصه قوله وعلم به هل يكفي علم المشتري به حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا ثم وقد ينازع فيه لما صرحوا به في التولية من أنه لو قال للجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فان قياسه هنا الصحة الا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا (قوله منمنا أوثمنا) وانظر هل يصح كون الثمن منفعة ولا ثم رأيت في الروض وشرحه في كتاب الصداق مانصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة و بناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا (قوله خمسة أمور) أي فقط في غير الربوي وأما الربوي فسيأتي له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكي أن الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك وأجيب عن ذلك بأن هذه أمور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه زي وانما تعرض لعدها هنا دون ماسبق لطول الفصل بينها بالتفريع على كل واحد فربما نسي ارتباط المتأخر بسابقه

أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء و يصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه و بلا كراهة ارتهانه و يكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع (و) شرط (في المعقود عليه) مثمنا أوثمنا خمسة أمور أحدها

(قوله والمراد البعض الشائع) لعله قيد به لان المعين ينقص فصله فبيعه باطل لذاته

(قوله وظاهره ولو خدمة مسجد الخ) لكنه لا يظهر فيه قول الشرح لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه لكن قال شيخنا انه يظهر فيه أيضا فيجبر على اجارته لمسلم يأمره بالخدمة و ينهاه

(قوله

(طهر) له (أو امكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين وتعبيرى بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولى بغسل من زيادتى (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس لانه فى معنى نجس العين ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل (و) ثانيها (نفع) به شرعا

(قوله طهر) ولو غلبت النجاسة فى مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد المشتبهين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال ح ل وفى ع ش على م ر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أوانى الخزف المعجونة بالسرجين فانه يصح بيعها للعفو عنها فهى طاهرة حكما وقول ح ل ولو كان بالاجتهاد مثله فى سم ثم قال لكنه يعلم المشترى بالحال انتهى أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل الملك يغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك ورد بأن اغناءه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطهما من أصلها شرح حج وشرح م ر ومحل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو الملك ويدخل فى الطاهر المائع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغى ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشترى فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبغى أن معتقد النجاسة اذا قصد حقيقة البيع لا يصح واذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا ان أطلق كما فى البرماوى (قوله أو امكان لطهره) أى فالشرط الاحد الدائر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الاحد الدائر (قوله بغسل) أى كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه قال ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو بمؤنة لها وقع وهو كذلك برماوى (قوله أيضا بغسل) هو قيد معتبر نخرج امكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ (قوله نهى عن ثمن الكلب) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش (قوله فى المذكورات) أى فى الحديثين أى والحكمة فى النهى عن بيعها ع ش (قوله نجاسة عينها) لا لعدم النفع بها لوجوده فيها ح ل ووجه ذلك أن هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفأ به النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهى نجاسة العين برماوى (قوله أعم من تعبيره بالمبيع) أى لشموله للثمن وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع والا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووى فى تحرير التنبيه وغيره شوبرى (قوله ولا بيع متنجس) أى بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه والا فيبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين صحيح ح ل ومثله م ر قال ق ل على خ ط قال شيخنا م ر والبيع واقع على الجميع وقال سم الوجه ان البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه (تنبيه) علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالازيار والجرر والاواجير والقلل وغيرها وتقدم فى الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس ﴿فرع﴾ نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم (قوله ولو دهنا) غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الاصل وللرد على من قال بامكان طهره كما فهمه المحلى من عبارة الاصل فهو غاية فى قوله لا يمكن طهره أو فى قوله ولا بيع متنجس والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بامكان طهره والقول بصحة بيعه والثانى مبنى على الاول (قوله ولا أثر لامكان طهر الخ) عبارة شرح م ر وامكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير أى فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفى طهر الخمر بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاولى للشارح التفريع فتأمل (فرع) لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك سم ع ش (قوله ونفع به) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع

(قوله فى الصحيفة السابقة ان الحسة ترجع الخ) الذى رجع انما هو شرط المعقود عليه لا الحسة لعدم اندراجها فى الاثنين تأمل وعبارة سم وحصر السبكى الشروط فى الملك والمنفعة (قوله فى الصحيفة السابقة وكون الملك لمن له العقد) هذا معنى الولاية (قوله ولو اعتقد البائع النجاسة الخ) هو مجرد مثال فالحكم شامل للعكس كما يدل عليه بقية كلامه وان كانت عبارته قاصرة تأمل (قوله وقد يقال هذا الخ) لا تأثير لهذا الفرق فى الحكم اه قويسنى

(ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولامؤنة وسواء كان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير (فلا يصح بيع حشرات) لانفع وهى صغار دواب الارض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء اذ لانفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص بخلاف ماينفع كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لابيع (سباع لاتنفع) كأسد وذئب ونمر ومافى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ماينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال (و) لابيع (نحو حبتى بر) كحبتى شعير لأن ذلك لايعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتى (وآلة لهو)

به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة اذ عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات و به يعلم مافى تعليل شيخنا فى الحاشية بصحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ مايشترى بنحو نصف أو نصفين لايمكن التسخين به لقلته كما لايخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل مافى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع رشيدى على م ر وعبارة ع ش فائدة وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله ولو ماء وترابا) هذه الغاية للرد وقوله بمعدنهما أى مكانهما الذى أعد لهما ومعدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط أن يحوز الماء فى قربة مثلا أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلى وم ر وحج فى شروحهم فصورة المسئلة انه باع قربة ماء مثلا على شط البحر شيخنا ح ف (قوله ولا يقدح فيه) غرضه من هذا الرد على الضعيف و يصح بيع نصف دار شائع بمثله لآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس شرح حج (قوله أم مآلا) أى فيما لايتأتى منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها اذا كان يمكن اتخاذ ممر لها شوبرى (قوله كجحش صغير) أى اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها برماوى (قوله حشرات) جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش (قوله كحية) ومما جرب للسعها شرب ماء الكادى (قوله وعقرب) ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة ح ف و برماوى (قوله وفأرة) بالهمز لاغير فى الحيوان مفردا وجمعا وجمعه فئران وأما فارة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا شيخنا (قوله وخنفساء) فى المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدودا والانثى خنفساء والخنفس لغة فيه والانثى خنفسة (قوله اذ لانفع فيها يقابل بمال) أى لانفع يعتبر و يقصد شرعا بحيث يقابل بمال لانه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث تقابل بالمال وان لم يكن من الوجه الذى يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ماسيأتى فى الاصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ح ل (قوله فى الخواص) وهى التى تذكر فى الطب (قوله لمنفعة أكله) الاضافة فيه وفيما بعده بيانية (قوله ونمر) أى كبير لايقبل التعليم للصيد بخلاف المعلم أو مايقبل التعليم فانه يصح و به جمع بين التناقض فى كلامهم شوبرى (قوله ومافى اقتناء الملوك الخ) أى واقتناؤهم لها حرام شوبرى (قوله من الهيبة) أى هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها (قوله والسياسة) وهى اصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم أو عطف مسبب على سبب وقال ع ش عطف تفسير قال فى المختار يقال ساس الناس أصلح أمورهم (قوله ماينفع) لان فى كل من هذه الثلاثة منفعة معتدا بها شرعا أى وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وعندليب وهو البلبل للانس بصوته وطاوس للانس بلونه ح ل (قوله كضبع) جعله من السباع وجعل الضب من الحشرات لكونه صغيرا يشبهها (قوله وفهد) ولو قبل تعليمه شوبرى (قوله حبتى بر) ولا أثر لوضعهما فى فخ للاصطياد (قوله لان ذلك لايعد مالا) أى لقلته وخسته كما فى قولهم فلان ليس من الرجال وهو رجل فلا ينافى أنه مال شيخنا وقال الاطفيحى قوله لان ذلك لايعد مالا أى لانه لاينتفع به وكان الاولى التعليل بعدم النفع شوبرى أى لان المحدث عنه كون المبيع منتفعا به الا أن يقال لما كان نحو حبتى البر ينتفع بهما لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع وعبارة م ر لانتفاء النفع بذلك لقلته انتهى وقال بعضهم أى لايعد مالا منتفعا به فطابق الدليل المدعى (قوله وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لابيع

(قوله رحمه الله كجحش صغير) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته اهـ شرح م ر

(قوله وقرد للحراسة) وكذا للقرادين اهـ قويسنى

(قوله للانس بلونه) وان زيد فى ثمنه من أجل ذلك اهـ م ر

(قوله ولو قبل تعليمه) أى حيث رجى تعلمه اهـ م ر

كسابقه

كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكن تشكل اعادته فى قوله ولا بيع جان مع قرب هذه السابقة فليتأمل شوبرى ويجاب عنه بأنه أعادها فى قوله ولا بيع جان لانه مقيد بقيدين فاولم يعدها التوهم رجوع القيدين للمرهون أيضا وان كان يبعده قوله على ما يأتى (قوله محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة شيخنا (قوله وان تمول رضاضها) غاية للرد وقوله ولا يقدح رد لما تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصح ان عد رضاضها مالا لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون على حالة بحيث اذا أريد منها ما هى له لا تحتاج الى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه (قوله ويصح بيع اناء ذهب وفضة) لانتفاء العلة المذكورة ويحل خلافا لما فى فتاوى الجلال السيوطى ح ل واستشكل ذلك على منع آلة اللهو والاصنام أجيب بأن المغلب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التى انما تقصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور انتهى عميرة سم (قوله وقدرة تسلمه) أى يقينا حسا وشرعا والمراد القدرة حالة العقد بلا مؤنة أخذا من قوله بعد لعجزه عن تسلمه حالا الخ وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا يصح بيع نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزء معين الى آخر الأمثلة (قوله فى بيع غير ضمنى) أما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق مع كونه يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى غيره ويصح أيضا بيع الآبق والمغصوب والضال لمن يعتق عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه ع ش على م ر (قوله ليوثق بحصول العوض) أى من الجانب الآخر فكأنه قال يشترط قدرة المشترى على تسلم المبيع ليثق البائع بحصول الثمن لان المشترى لو لم يقدر على التسلم يرجع فى ثمنه فلا يظفر به البائع (قوله أولى مما عبر به) وهو تعبيره بالتسليم لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجاب عن الاصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل وفاق لانه متى كان البائع قادرا على التسليم والمشترى على التسلم صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان المشترى قادرا على التسلم صح على الصحيح كما فى الشرح م ر وحج وشرح الروض وقرره ح ف (قوله فلا يصح بيع نحو ضال) أى ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل الاسنوى منع بيع الضال والآبق والمغصوب بأن اعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد اذا لم يكن فى شرائه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل القبض صحيح ويكون قبضا فلم لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمنى بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التى يصح الشراء لها وأجيب بأنه هنا وجد حائل بينها وبين الانتفاع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة تحيل بين المشترى وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد انتهى ملخصا من شرح م ر والبرماوى ومثله زى (قوله كآبق) بيان للنحو وهذا ظاهر فى الفرق بين الآبق والضال وقضية ما فى المختار حيث قال فى باب اللام والضالة ما ضل أى ضاع من البهيمة للذكر والانثى وفى القاف أبق العبد يابق بكسر الباء وضمها أى هرب اختصاص والآبق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات (قوله وبعير ند) فى المختار ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح ونداد بالكسر وندودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا (قوله لقادر) أى يقينا فقد قال المتولى لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز ح ل ومثل القادر العاجز اذا كان يعتق عليه أو كان البيع ضمنيا شوبرى ولو اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادرا على الانتزاع وبان عدم انعقاد

محرمة كطنبور ومزمار (وان تمول رضاضها) أى مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب وفضة (و) ثالثها (قدرة تسلمه) فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (فلا يصح بيع نحو ضال) كآبق ومغصوب وبعير ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه

(قوله والاصنام) وكذا لا يصح بيع صورة حيوان وصليب ان أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع جارية مغنية غناء محرما وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان المقصود اصالة الحيوان اه م ر (قوله وهو تعبيره بالتسليم الخ) أيضا عبر بدل القدرة بالامكان فاعترضه الاسنوى بأن دائرة الامكان العقلى واسعة اه

الى مؤنة فى المطلب ينبغى المنع وتعبيرى بذلك أعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب (و) لا بيع

(جزء معين ينقص فصله) قيمته أو قيمة الباقى كجزء اناء وثوب نفيس ينقص فصله ماذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسلم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالا ينقص فصله ماذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من أرض لانتفاء المحذور ووجهه فى الثانية حصول التميز فى الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الارض على التفصيل فى الثوب وأجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيرى بجزء أعم من تعبيره بنصف قال فى المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا

(و) لا بيع (مرهون على ما يأتى) فى بابه
من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولى على ما يأتى

قبله

البيع كما فى شرح م ر (قوله الى مؤنة) أى لها وقع ولو تحملها البائع للمنة والمؤنة اما بالمال أو اتعاب البدن (قوله ينبغى المنع) أى منع صحة البيع (قوله كجزء اناء) أى وكجزء من حيوان حى بخلاف المذكى بالفعل شرح م ر ويتجه أن يستثنى اناء النقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر سم (قوله نفيس) لم يقل نفيسين لان الاناء لا يشترط فيه النفاسة لان كسره ينقص قيمته مطلقا شيخنا (قوله الا بالكسر أو القطع) أى لانه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفى فى تسليمه بتسليم الجملة ح ل (قوله وفيه) أى فى كل من الكسر والقطع ومن ثم لم يمتنع بيع أحد خفين مع نقص قيمة الباقى لانتفاء كل من الكسر والقطع وهذا غير جواب الشارح الآتى ح ف (قوله كرباس) هو القطن أى الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الاعم منه ع ش وفى البرماوى الكرباس فى اللغة اسم للقطن الابيض الثخين وليس هو مراد الفقهاء (قوله وذراع معين) كأن قال بعتك هذا الذراع من هذه الارض شيخنا فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الارض أولا بخلاف المبهم فيصح بيعه ان كانت معلومة الذرعان لانه معلوم بالجزئية وينزل على الاشاعة فان كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتى فى آخر باب الاختلاف تأمل سم (قوله لانتفاء المحذور) أى النقص وتضييع المال (قوله ووجهه) أى انتفاء المحذور (قوله وتنقص القيمة) أى بسبب ذلك ح ل (قوله على التفصيل فى الثوب) أى بين كون فصله ينقص قيمته أو قيمة الباقى أولا (قوله يمكن تداركه) أى بازالة العلامة أو بشراء قطعة أرض بجانبه رشيدى (قوله زوجى خف) أى فردتى خف فكل منهما يقال لها زوج لانها مزاوجة لصاحبتها وفى المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا يقال للاثنين هما زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال ثمانية أزواج وفسرها بثمانية افراد (قوله مع نقص القيمة بالتفريق) لان النقص يمكن تداركه بشراء مثلها (قوله وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة انما هى طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذى فيه اضاعة مال وقد يجاب بانه سومح له فى القطع حينئذ رجاء لغرض الشراء وظاهر كلامهم فى غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم ان قصدت عبثا وهذه ليست كذلك لانها لغرض نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص الحاصل فى الباقى فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ فى القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبرى (قوله ذراع من ثوب) وهل مثل الثوب فى ذلك الاناء والسيف أو يفرق بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف انظره ح ل الظاهر لا (قوله حيث قلنا بمنعه) بأن كان فصله ينقص قيمته أو قيمة الباقى (قوله أن يواطئ صاحبه الخ) أى ثم ان كان المشترى غير مريد الشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وان كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شئ عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منه ع ش على م ر (قوله فيصح بلا خلاف) واعترض بأن العلة فى امتناع البيع موجودة فى ذلك وأجيب بأن هذا تصرف فى ملكه من غير الزام شرعى بخلاف ذلك ولم ينظروا الاحتمال رجوع من وافق على الشراء عنه لما أن الاصل عدمه ح ل ولا ضمان عليه لو رجع ع ش على م ر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أى مما ينقص فصل الجزء منه قيمته (قوله ولا بيع مرهون) أى لغير المرتهن ع ش (قوله بعد القبض) أما

أولى من قوله بغيراذن مرتهنه (ولا) بيع (جان تعلق برقبتـه مال) بقيد

زدته بقولي (قبل اختيار فداء) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزئها قود لانه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها مادام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه فان أداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية)

قبله فيصح بغيراذن المرتهن (قوله أولى) لان عبارة الاصل تقتضي أنه لو باع المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن لم يصح وليس مرادا انتهى ع ش (قوله ولا بيع جان) لغير المجني عليه و بغير اذنه ح ل ولا فيصح وانظر هل يسقط حقه أو يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا كان البيع له تأمل (قوله تعلق برقبته) أي ذاته مال لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا بغيراذن المجني عليه أو أتلف ما سرقه انتهى شرح م ر فان حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه شرح م ر (قوله لان الجناية تقدم على الرهن) لان الحق فيها متعلق بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا شيخنا ح ف (قوله بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزئها) مفهوم قوله مال فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله حاصله أنه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ سم (قوله ما اذا تعلق الخ) كأن قتل حرا أو عبدا عمدا عدوانا وقوله أو بجزئها كأن قطع يدا مثلا (قوله لانه يرجى سلامته بالعفو) أي مجانا فان عفا أي بعد البيع المستحق على مال فالذي اقتضاه كلام الرافعي في نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فليكن هذا مثله وظاهره ولو كان البائع موسرا شوبري قال ح ل فان قيل هذا موجود فيما اذا تعلق برقبته مال أجيب بان النفوس لا تسمح بالعفو عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه أن قاطع الطريق اذا تحتم قتله يصح بيعه ولا نظر لاحتمال ان مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لان الاصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفا المستحق على مال تبين بطلان البيع وهذا الايراد الثاني لا يظهر (قوله وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته) هو مفهوم قوله برقبته (قوله كأن اشترى شيأ فيها) وهذا الشراء فاسد فلذلك قيد بقوله وأتلفه لاجل أن يتعلق المال بذمته لان العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتي الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته ويؤخذ من كلام المتن فيما يأتي ان قوله أتلفه ليس بقيد بل مثله ما اذا تلف بنفسه (قوله أو تعلق بكسبه كأن تزوج) أي باذن سيده وعبارته فيما يأتي فصل لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما في كسب العبد بعد وجوب دفعهما اه وحيث باعه سيده الآذن له في النكاح فهل يجبر المشتري على كونه يصرف كسبه في مؤنة زوجته أولا الظاهر أنه ان كان عالما بانه متزوج لزمه جعل مؤنه من كسبه وان كان جاهلا فله الخيار قال شيخنا وفيه أن هذا أي قوله آنفا أو تعلق بكسبه مع ما قبله خارج عن الموضوع الذي هو جان وأجيب بأنه لا يضر كون الاقسام أعم من المقسم والاولى أن يجاب بأن الضمير في ذمته وكسبه راجع للعبد لا بقيد كونه جانيا لان ما ذكر ليست أقساما وان كانت تؤل اليها وأيضا كون الاقسام أعم من المقسم رده بعضهم كقولنا الحيوان أبيض أو غير أبيض والابيض اما ورق أو ثلج أو غيرهما (قوله فيصح) أي اذا كان السيد موسرا عباب سم (قوله ولا يشكل) أي الحكم بالصحة (قوله لان مانع الصحة) وهو التعلق بالرقبة (قوله وان لم يلزمها) أي وان لم يلزم الحق ذمة السيد الخ (قوله لزمه المال) أي ان لم يرجع عن اختيار الفداء (قوله فيجبر على أدائه) يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال ابن قاسم و ينبغي أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان كان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهته فيتجه المنع و يحتمل الجواز ويفسخ البيع انتهى وهذا الاخير هو ظاهر كلامهم شوبري (قوله والا فسخ البيع) أي فسخه الحاكم او المجني عليه وقوله وبيع في الجناية أي باعه الحاكم ع ش (قوله ولاية) أي علاقة

(قوله فالذي اقتضاه الخ) قضية كلام سم ان الرافعي نص فيها بخصوصها على البطلان وبحث بعضهم أنه لو أعتقه المشتري نفذ العتق وتعذر بطلان البيع لكن هل يقيد بالنسبة للموسر أو مطلقا قياسا على اعتاق السيد الثاني أقرب وحينئذ هل يتعين على السيد الفداء أو الواجب عليه ما أخذه من المشتري اه سم

للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولي) وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (و يصح بيع مال غيره ظاهرا (ان بان) بعد البيع (درس) أنه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) خامسها (علم) للعاقدين

(قوله رحمه الله وعلم) ولا بد من علم ممر الارض فلو باع أرضا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مبهم لم يصح لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيفضي الى المنازعة فجعل إبهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب أو أطلق أو قال بحقوقها فيصح البيع و يتعين في الاولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم اه شرح البهجة

أو وكالة أو اذن الشارع كولاية الاب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده زي والمراد ولاية تامة ليخرج البيع قبل قبضه وفي نفس الامر كما يدل عليه قوله الآتي و يصح بيع مال غيره الخ (قوله للعاقد) بائعا ومشتريا وقوله عليه أي المعقود عليه ثمنا أو مثمنا وكل منهما له ولاية على عوضه (قوله فلا يصح عقد فضولي) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو أعتق لكن لما فرض الكلام في البيع حيث فسر العاقد بالبائع والمشتري والمعقود عليه بالثمن والمثمن كان مراده بالعاقد خصوص البائع والمشتري ولو عبر بالتصرف لحمل على البيع والشراء بقرينة المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره أما وقوعه له ففيه تفصيل وهو أنه ان اشترى بعين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع للفضولي وتلغو التسمية فان فعل ذلك باذنه صح للغير و يكون المدفوع قرضا والفضولي من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا (قوله وان أجازه المالك) هي للرد وعبارة شرح مر وفي القديم وحكي عن الجديد أن عقده موقوف على رضا المالك ان أجازه نفذ والا فلا والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع (قوله ظاهرا) متعلق بمال غيره وليس متعلقا بيصح والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر و يكون صغيرة لانه فاسد في ظنه كما في البرماوي وزي (قوله أنه له) أي ان له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كأن بان بعد البيع أنه وكيل فيه أو وصي شيخنا أو باع مال غيره على ظن انه لم يأذن له فبان اذنه له فيه ح ل وقوله انه له في كلامه حذف ان واسمها فهل يجوز قياسا على كان أولا (قوله ظانا حياته) ليس قيدا بل مثله ان لم يظن شيأ أو ظنه ميتا بالاولى ح ف وقوله فبان ميتا بسكون الياء في الافصح مر لان ما كان ميتا بالفعل فيه السكون والتشديد وما سيموت فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت (قوله لتبين انه ملكه) أي فولايته ثابتة عليه وعبارة حج لان العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الامر فحسب أي فقط فلا تلاعب و بفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل (قوله وخامسها علم للعاقدين الخ) ولو حكما ليشمل بيع صاع من صبرة ح ل وفيه أن الكلام في شروط المعقود عليه والعلم وصف للعاقدين وأجيب بأن المراد بالعلم كونه معلوما للعاقدين شيخنا فهو مأخوذ من علم المبني للمجهول لا المبني للفاعل والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفى برؤيته وان لم يعلم أو يظن من أي الاجناس هو كما في ح ل وزي و ع ش وقد لا يشترط العلم للضرورة أو المسامحة كما يأتي في بيع الفقاع وفي اختلاط حمام البرجين فانه يجوز لاحد المالكين بيع حمامه للآخر وان لم يعلماه وكذا ما كان قشره صوانا له كما يأتي انتهى س ل وكذا ماء السقاء في الكوز شرح مر فلو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه لانه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده فان أخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون ما فيه لانه غير مقابل بشيء فهو بمعنى الاباحة شرح مر و يجري هذا التفصيل في فناجين القهوة حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بأن دفعه لآخر ليسقي غيره فسقط من يده فانهما يضمنان أي الدافع والمدفوع له رشيدي وقد أطال الرشيدي الكلام عليه فراجعه (قوله للعاقدين) ثنى العاقد في جانب العلم وأفرده في جانب الولاية لانه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب السلعة فقط أي

أى فالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشترى على الثمن شيخنا (قوله به) أى بالمعقود عليه (قوله عينا) فى المعين الذى لم يختلط بغيره كصبرة وقوله وقدرا أى مع العين فى المعين المختلط كصاع من صبرة فالواو بمعنى أو فيه وفيما بعده وقوله وصفة أى مع القدر فيما فى الذمة شوبرى وقد أشار اليه بقوله على ما يأتى (قوله على ما يأتى) أى هنا فى المعين بصورتيه فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما يأتى وتكفى معاينة عوض ورؤية بعض مبيع وفى باب السلم أنه يشترط العلم بالقدر والصفة (قوله من الغرر) وهو ما انطوت أى خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أى شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود شرح الارشاد لحج (قوله لما روى الخ) دليل لمحذوف تقديره الغرر منهى عنه وبيعه باطل لما روى الخ أو علة للعلة وقوله عن بيع الغرر أى البيع المشتمل على الغرر (قوله ويصح بيع صاع من صبرة) الى قوله ان خرجت مائة هذه الثلاثة فى المعنى مفرعة على منطوق الشرط وقوله لا بيع لاحد ثوبين الى قوله أو بألف دراهم ودنانير هذه الصور الخمسة مفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بنقد الى قوله اشترط تعيين هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الاول وقوله ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التى قبله لانه معطوف على قوله لا بيع لأحد ثوبين فكان الاولى تقديمه وقوله وتكفى معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فالحاصل أنه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل فى خلال الآخر فكان الانسب أن يذكر صور المنطوق على حدة ثم صور المفهوم كذلك و بعد هذا كله فكان المناسب التفريع بأن يقول فيصح بيع الخ (قوله من صبرة) أى من بر أو نحوه مما تكفى رؤية ظاهره والصبرة هى الكوم من الطعام واطلاقها على الجملة من الدراهم مثلا مجاز وجمعها صبر كغرفة وغرف ع ش وخرج بصبرة الارض والدار والثوب ففيه تفصيل فان علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شائع من كل وان جهلا أو أحدهما لم يصح لان أجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف أجزاء ماذكر زى (قوله وان جهلت) الغاية للرد (قوله لعلمهما بقدر المبيع) أى فهذا من قبيل قوله سابقا وقدرا لكن تقدم أن القدر لابد وأن ينضم الى علم العين والصفة وهذا قد انضم الى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الاجزاء أى فكأنه علم جميعها فتأمل (قوله مع تساوى الاجزاء) خرج به مالو باعه ذراعا مبهما من أرض أو شاة مبهمة من قطيع غنم فان الاجزاء لم تتساو شيخنا (قوله على الاشاعة) أى على صاع شائع فتكون شركة شيوع وعلى الجهل شركة جوار (قوله بقدره من المبيع) فيسقط عن المشترى قسطه من الثمن لانه من ضمان البائع لكونه قبل القبض (قوله وللبائع تسليمه) هذا انما يأتى فى مسئلة الجهل أى فيجبر المشترى على ذلك بخلافه فى مسئلة العلم فانه لا يجبر على الاخذ من أسفلها لان كل جزء منها له فيه حق وانما يقرع بينهما او يجبر الممتنع على قسمته ع ش (قوله وان لم يكن مرئيا) أى حقيقة والا فهو مرئى حكما (قوله لان رؤية ظاهرها) أى المحتمل لان يكون مبيعا كرؤية كلها أى كأنه مرئى فهو مرئى حكما ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر اذا لم يحتمل كونه مبيعا وذلك اذا قال بعتك صاعا من باطن هذه الصبرة حل (قوله كما يأتى) الذى يأتى أن رؤية بعض المبيع تكفى عن رؤية باقيه والمرئى هنا وهو ظاهر الصبرة ليس من المبيع اذا سلمه من أسفلها اللهم الا أن يقال لما كانت أجزاؤها لا تختلف جعل المرئى وان لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش وعبارة حل قوله كما يأتى أى فى قوله وتكفى رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة وفيه أن الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه الا أن يقال ما ذكر هنا قرينة

به عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (و يصح) بيع (صاع من صبرة) وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا غرر و ينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتى ولو لم يبق منها غيره تعين

(و) بيع (صبرة كذلك) أي وإن جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة) والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا بيع لاحد ثوبين) مثلا مبهما (ولا) بيع (باحدهما) وان تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي

على أن قوله الآتي كظاهر صبرة أي المبيعة كلها أو بعضها على الاشاعة أو الابهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من أفراد ذلك (قوله و بيع صبرة كذلك) بخلاف ما لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فانه لا يصح لانه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا انتهى من الروض وشرحه (قوله بنصب كل) على الحالية من صبرة أي يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم أي مسعرة كل الخ وأما رفعه فيوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه جزء منها وجره فسد للمعنى لانه يصيره بدلا من صبرة فيصير البيع واقعا على الصاع لا على الصبرة لان المبدل منه في نية الطرح وبهذا الوجه منع نصبه على البدلية على المحل أي محل الصبرة لانها مفعول للمصدر فمحلها نصب لان التقدير أن يبيع البائع صبرة ح ل مع زيادة وجوز الشوبري النصب على البدلية لان المبدل منه ملاحظ وان كان في نية الطرح (قوله ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن) قيد بالثمن لان الجهل بجملة المبيع لا يحتاج الى الاعتذار عنه لانه مبيع غير مختلط ولا يضر فيه الجهل بالقدر (قوله لانه معلوم بالتفصيل) وبه يندفع الغرر كما لو باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع أو بقي دون صاع ودون ذراع صح بقسطه من الدرهم ح ل وم ر وحج الا انهما لم يذكرا الثوب ثم قال حج وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم قال م ر وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك في العقد بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا اهـ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف ذلك باختلاف الانواع كجعلهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عند المشتري أو حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني اهـ ع ش والظاهر أنه محمول على غير الجاهل بذلك قال ع ش وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اهـ وقد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرار القباني على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر (قوله كل صاع بدرهم ان خرجت مائة) لم يقيد في هذا بالنصب كسابقه لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالاجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجمال هناك فلله در الشارح (قوله لا بيع) محترز قوله عينا وهو معطوف على بيع في قوله ويصح بيع الخ وقوله أو بملء ذا البيت محترز قوله وقدرا (قوله برا) أي موصوفا بما يعينه أخذا من قوله وملء البيت الخ لانه اذا كان غير موصوف لم يصح وان كان ملء البيت معلوما (قوله وملء البيت) الجملة حالية (قوله مجهولان) فان علم ذلك قبل العقد صح البيع ان وصف البر بصفات السلم شيخنا (قوله أو بألف دراهم ودنانير) الا اذا اتفق الذهب والفضة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما ح ل (قوله للجهل بعين المبيع) أي مع أن المبيع في الاولى معين والثمن في الثانية كذلك ولا بد من علم عينهما وقوله وبقدره في الباقي أي لان الثمن في الجميع في الذمة لانه نكرة

(قوله رحمه الله بنصب كل) على الحال أي في لفظ المتن وأما ذكره في الصيغة فلا يشترط فيه النصب بل الشرط أن يذكر كل صاع بدرهم في صيغته على أي وجه كان ولو اقتصر في الصيغة على كل صاع لم يصح بان قال بعتك كل صاع اهـ تقرير

(قوله رحمه الله لانه معلوم الخ) أي لان الثمن نفسه معلوم لانه يعلم ان كل صاع بدرهم وان جهل الجملة ولا يقال يرد على العلة بطلان بعتك كل صاع بدرهم لجهله بجملة المبيع وقال شيخنا معنى معلوم سيعلم وذكر عليه لاكتسابه من المضاف اليه (قوله رحمه الله أو بملء ذا البيت الخ) مثله ما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه فلو كان معلوما لهما صح ان لم يقصد عينه ويكون بمثله فان قصد أن انتقل الى ملك المشتري انعقد به ولو نويا مثله لان اللفظ صريح فلا ينصرف بالقصد عند امكان الحقيقة اهـ م ر سم

ومتى

ومتى كان فى الذمة فلابد من علم قدره وصفته شيخنا (قوله وبقدره فى الباقى) أى فى قوله أو بملء ذا البيت برا والصورتين اللتين بعد هذه والمراد بالجهل بقدر الثمن فى قوله أو بألف دراهم ودنانير الجهل بقدر الدراهم وبقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الالف أو ثلثها مثلا والا فالعلم بجملة قدر الثمن معلوم لانه ألف (قوله فان عين البر الخ) قد يشعر قوله ملء ذا البيت من ذا البر أنه لو كان البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله فان عين البر الخ فانه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول الى محلهما الا أن يجاب بأن الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة ع ش على م ر (قوله كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر) الفرق بين هذه والصورة المتقدمة الباطلة أن البائع هنا عين البر وثم أبهمه لانه يمكن أن يحيط بجوانب البيت ويعرف تخمينا أنه يأخذ كذا ويملأ البيت من البر المعين حالا قبل تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لأن البر مبهم ويمكن تلف البيت قبل الاتيان بالبر فكثر الجهل ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بنحو حنطة وذهب منكر المشير الى أن محل ذلك حيث كان فى الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه بلا غرر هذا والمناسب لكلام المتن ان يقول بعتك بملء ذا البيت الخ لان المتن جعل الملء ثمنا والشارح جعله مثمنا الا أن يقال لافرق بين الثمن والمثمن فى الحكم ومثل البر الذهب اذا عينه شيخنا (قوله لامكان الاخذ قبل تلفه) أى البيت حينئذ أى ولان المبيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفى فيه التخمين برماوى فاندفع استشكال بعضهم بالجهل بقدر العوض (قوله ولو باع بنقد مثلا) مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع ونقد (قوله بنقد) كدينار فانه يشمل المحبوب والجنزير والفندقلى (قوله وثم نقد غالب) أى فى مكان البيع قال فى التحفة سواء كان كل منهما من أهلها أى بلد البيع ويعلم نقودها أولا على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه وقفة لمنافاته للتعليل الآتى ولانه اذا جهل كل منهما نقد البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق شوبرى وكلام ح ل يوافق ما فى التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لان الظاهر ارادتهما له أى شأنه أن يراد ح ف (قوله وثم نقد) أى نوع من النقد (قوله تعين) نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أى الغالب أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد مطلق العوض شرح حج وعبارة ع ش مفهومه أنه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة وهو ظاهر ويوافقه ما فى سم عند قول المصنف فقبل بصحيحة لم يصح ما نصه مثلهما وأجاب بألف من نقد آخر مخالف للاول فى السكة دون القيمة فانه لا يصح م ر (قوله لان الظاهر ارادتهما له) انظر لو أرادا غيره ويؤخذ مما يأتى أنه لا أثر لمجرد الارادة بل لابد من التعيين باللفظ أى تعيين عين الذى أراده بحسب الظاهر شوبرى (قوله نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمة أنواعه) كما اذا غلب الريال المكسر وكان أنصافا وأرباعا وأثمانا وكانت قيمة الارباع أكثر فانها تتعين بناء على ان المراد بالمكسر ما قابل الريال الكامل شيخنا ح ف فلو تبايعا بطرفى بلدين شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين قال الشيخ الوجه القطع بهذا الثالث كما ذكره الشوبرى (قوله اشترط تعيين لفظا) أى لا نية بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية لزوجة فى النكاح كما سيأتى لان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان النكاح مبناه

و بقدره فى الباقى فان عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب (ولو باع بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان) مثلا ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولى (ان اختلفت قيمتهما) فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشترى ما شاء منهما

معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع (و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض واناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفي (رؤية بعض مبيع) ان (دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي (و) مثل (أنموذج)

على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره شرح م ر ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة شرح م ر (قوله ولا بيع غائب) أي غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما وان كان بالمجلس أخذا من قوله بأن لم يره ا ه ح ف ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لانه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح ويشتبه على الضعفة كذا بخط م ر شوبري وعبارة الاصل مع شرح م ر والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الأئمة الثلاث يصح البيع ان ذكر جنسه أي أو نوعه وان لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله وان وصف للرد على القديم وعلى الأئمة الثلاثة (قوله ولان الخبر) ليس هذا حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر ورواية أخرى ليس الخبر كالمعاينة شيخنا ح ف وفي شرح م ر ليس الخبر كالعيان (قوله وتكفي معاينة عوض) علم منه عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق شوبري (قوله عوض) ثمنا ومثمنا وقوله عن العلم بقدره أي وزنا أو عدا أو كيلا أو ذرعا (قوله المصحوب بها) أي بالمعاينة (قوله صح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استواء ما تحتها صح وثبت له الخيار وان علم ذلك لم يصح لان علم ذلك يمنع الرؤية من افادة التخمين ح ل (قوله بخلاف المذروع) أي لانه لا تراكم فيه شرح م ر قال ح ل وينبغي أن يكون مثله الموزون والمعدود (قوله وتكفي رؤية قبل عقد) فان وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويخير لان البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع شرح م ر وقرره ح ف (قوله الى وقته) أي من حين رؤيته الى وقته (قوله بأن يغلب عدم تغيره) أي وان تغير بالفعل لكنه يتخير فورا لانه خيار نقيصة ع ش وقال ح ل (قوله كحيوان) رآه من يومين أو ثلاثة مثلا ثم ان كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء ففيه نظر لانه سيأتي أن الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحة والسقم فقلما ينفك عن عيب ولهذا عطفه المحلي عليه فألحقه به حكما وان كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وان كان يغلب تغيره لكنه يفوته التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء تأمل وعبارة الجواهر وان مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها وأن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فوجهان أصحهما أنه يصح شوبري واختار شيخنا ح ف كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحة والسقم أن يكون الغالب تغيره تأمل (قوله بخلاف ما يغلب تغيره) أي وان لم يتغير ح ل (قوله كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وان فرض انها لا تتغير على خلاف الغالب ح ل (قوله ورؤية بعض مبيع) *(فرع)* سئل الشهاب م ر عن بيع السكر في قدوره وهل يصح وتكفي رؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بانه ان كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح ولعل وجهه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها اكتفي به اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة سم على حج (قوله ان دل على باقيه) أي على أن الباقي مثله (قوله كظاهر صبرة) مبيعة كلها أو بعضها على الاشاعة أي الابهام ح ل (قوله ونحوه) أتى به مع الكاف لاجل قوله مما لا يختلف غالبا ومن ذلك الدقيق وينبغي أن يكون مثله اللبن وسائر المائعات في الظروف ح ل (قوله ومثل) هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المبتدأ المحذوف والتقدير وذلك كظاهر ومثل وقد وهم

بعضهم فقرأه بالجر قال الشوبري وقصد بذكر مثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة الخ واعلم يقدر الكاف فيقول وكالانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فيكره أن يكون الجار والمجرور متلفقين من متن وشرح بخلاف مثل فانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم (قوله بضم الهمزة والميم) أي مع سكون النون وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء وهو صحيح وفيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همز والانموذج هو المسمى عندهم بالعينة بأن يأخذ البائع قدرا من البر ويريه للمشتري (قوله لمتماثل) اللام بمعنى من (قوله ولا بد الخ) أي بصيغة تشمل الجميع بأن يقول بعتك البر الذي عندي مع الانموذج فلو أعطى له الانموذج من غير بيع وباعه ما عنده لم يصح لانه صدق عليه أنه لم ير من المبيع شيأ وكذا اذا عقد عليه مستقلا وعلى ما عنده عقدا مستقلا لا يصح بيع ما عنده لما تقدم شيخنا (قوله لبقائه) أي لاجل بقائه فهو علة لقوله صوانا فاختلف المتعلقان لان الاول للتعدية والثاني للعلة وقوله لبقائه بحيث اذا فارق ذلك الصوان لا يتأتى ادخاره ح ل (قوله كقشر رمان الخ) وكقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل شرح م ر ففيه تصريح بأن قشر القصب صوان لباقيه (قوله وخشكنان) هو اسم لقطعة عجين يوضع فيها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوى بالنار فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها لانها صوان له شيخنا وقال شيخنا ح ف خشك معناه يابس ونان معناه عجين (قوله بخلاف جوز القطن) أي فلا يكتفي برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه ح ل (قوله وجلد الكتاب) أي فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب ح ل (قوله ونحوهما) أي من كل ما ليس صوانا لما فيه كالصدف لدره والفأرة لمسكها واللحف والفرش لما فيها وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المحشوة كذلك مع انهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من القطن وفرقوا بأن نحو القطن في اللحف والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة فسامحوا فيها ح ل (قوله أولى من قوله خلقة) أي لانه يرد عليه الخشكنان فانه مصنوع وليس بخلقي ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له أيضا صوان أي مطلق صوان لا صوان لبقائه ح ل مع زيادة وعبارة زي قوله أولى من قوله خلقة أي لانه يرد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون الأخر مع ان صوانها غير خلقي ومثل الجبة المحشوة الفرش واللحف كما بحثه الدميري وخالف في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية بعض الباطن انتهى (قوله لان الجميع مأكول) ذكر شيخنا في باب الاصول والثمار أن ظاهر كلامهم يخالف هذا ولا يخفى ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقلا فان قشرها الاسفل قد يؤكل معها ولا يصح بيعها في قشرها الاعلى فالاولى أن يعلل بأن قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول ح ل قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبياء الخضراء فانه يصح بيعها في قشرها (قوله ويتسامح في فقاع) أي في شراء ماء الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته وهو بضم الفاء معروف يباع في أيام العيد في قناني القزاز ويسدفها خوفا من حوضته كما يدل عليه قول الشارح لان بقاءه فيه من مصالحه وسمي بذلك لان الرغوة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعا ولم يتقيد الحكم بذلك كما قاله البرماوي وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه شيخنا ح ف ومثله

بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أي متساوي الاجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكنان (وقشرة سفلى لجوز أو لوز) فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقائه أولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز

ع ش ثم قال ع ش وذلك الزبيب يسمى بالفقاع (قوله فلا يشترط رؤية شئ منه) فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب (قوله وتعتبر رؤية تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع من أفراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير ماص احترازا عن هذا خوفا من التكرار وإلا فالرؤية في هذا تليق به شيخنا (قوله ومسايل الماء) وفي السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها لان بقاءها فيه ليس من مصالحها وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء زي (قوله رؤية ما عدا العورة) أفتى الشهاب م ر بعدم رؤية قدميها وقال والده ان الدابة كذلك الا أن يختلف الغرض وقوله رؤية كلها أي حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف والجل شرح الروض شوبرى (قوله لا رؤية اسنانهم) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل ع ش (قوله وبساط) بكسر الباء (قوله ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كانت أقمشة رقيقة (قوله والورق البياض) أي ذي البياض فهو صفة للورق والمراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف معطوف على قوله وفي الكتب (قوله وصح سلم أعمى) مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما أشار له الشارح بقوله أي ان يسلم الخ (قوله وان عمي قبل تمييزه) وهذه الغاية للرد وعبارة شرح م ر وقيل ان عمي قبل تمييزه بين الاشياء أو خلق أعمى فلا يصح سلمه انتهى وأشار بقوله بين الاشياء الى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي رشيدي (قوله بعوض في ذمته) أي في ذمته ان كان مسلما وفي ذمة المسلم ان كان الاعمى مسلما اليه فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم أو المسلم اليه ع ش على م ر (قوله يعين في المجلس) هل يكفي أن يعينه بنفسه أو لا بد أن يوكل صنيعه يقتضي الاول حيث صرح باشتراط التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التعيين ح ل (قوله ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم) أي اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله أو يقبض له رأس مال السلم أي اذا كان مسلما اليه فقوله رأس مال السلم راجع لكل منهما وقوله والمسلم فيه أي يوكل من يقبض عنه المسلم فيه ان كان هو مسلما اليه ومن يقبض له المسلم فيه اذا كان هو مسلما ففي هذا أي قوله والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل (قوله مما يعتمد الرؤية) يستثنى منه البيع الضمني وشراء من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه من أصل أو فرع أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما في الزركشي ع ش (قوله كبيع) وكذا اقالة برماوي (قوله فلا يصح) أي لغيره (قوله وان قلنا بصحة بيع الغائب) أي لان الغائب يمكن رؤيته بخلاف الاعمى فلا يمكن أن يرى شيخنا (قوله وسبيله) أي وطريق صحة غير السلم من الاعمى كالبيع وغيره مما يعتمد الرؤية أن يوكل فيه الخ شيخنا (قوله وله أن يشتري نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير فيما يظهر أخذا من العلة (قوله كالبصير) تشبيه بالبصير يفيد اعتبار تذكر الاوصاف حالة العقد ق ل

﴿باب الربا﴾

بالقصر مع كسر الراء أما مع فتحها فبالمد وتبدل الباء ميما مع فتح الراء وكسرها ومع القصر والمد ففيه ست لغات خلافا لمن نازع فيه شيخنا ح ف وقيل فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع القصر والمد وعلى كل اما مع الباء أو الميم أي باب بيان حكم الربا وحكم بيع الربوي مع بعضه قال ح ل وظاهر كثير من الاخبار مما يفيد أن الربا أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى والد شيخنا بخلافه قال شيخنا وتحريمه تعبدي وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وفيه ان علم الحكمة مما يخرجه

فلا يشترط رؤية شئ منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته (وتعتبر رؤية) لغير ماص (تليق) به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (وصح سلم أعمى) وان عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم اليه بقيد زدته بقولي (بعوض في ذمته) يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمي شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ﴿باب الربا﴾ بالقصر وألفه بدل من واو

عن كونه تعبديا (قوله ويكتب بهما) أي الالف والواو معا ع ش على مر أي نظرا لاصله لان أصله ربو فروعي الاصل والفرع وهو انقلاب الواو ألفا وليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولا في الباء والالف بعدها وهذه طريقة المصحف العثماني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا انه لا تجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه شيخنا حف وقوله وبالياء أي لان الالف تمال نحو الياء (قوله الزيادة) سواء كانت بعقد أولا فهو أعم من المعنى الشرعي لكنه انما يناسب ربا الفضل وقوله عقد فما يقع الآن من اعطاء دراهم بأكثر منها لاجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي قال بعضهم وفيه اثم الربا الشرعي (قوله وشرعا عقد الخ) هذا الحد غير جامع اذ يخرج عنه ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الاجل أو للتبرع بالاقباض مع أنه منه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض سم واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لان قوله غير معلوم التماثل يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس كان باع صبرة بر بصبرة شعير وأجيب بأن أل في التماثل للعهد أي التماثل المعهود شرعا وذلك لا يكون الا في متحدي الجنس واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع لان قوله ومع تأخير الخ عطف على مقدر والتقدير أو كان معلوم التماثل لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما فيكون خاصا بمتحدي الجنس من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للعوضين أو أحدهما عند عدم اتحاد الجنس وأجيب بأن قوله أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير في البدلين أو أحدهما اتحد الجنس أو اختلف فان قيل يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه فيصدق بغير الربوي أجيب بأن أل في البدلين للعهد الشرعي أي الربويين المعهودين سم (قوله غير معلوم التماثل) هذا النفي صادق بصور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد كما لو باع برا بمثله جزافا ثم خرجا سواء كما سيأتي شيخنا (قوله في معيار الشرع) في سببية ومعياره الكيل في المكيل والوزن فيما يوزن (قوله والاصل في تحريمه) وهو من أكبر الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله كايذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتا لانه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيهما قال الله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله وقال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من أنه يؤدي الى التضييق ونحوه حكم لا علل وقوله حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم وع ش على مر ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أي في الكتب السابقة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة برماوي ومثله شرح مر وقوله من أكبر الكبائر الظاهر ان هذا في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الاجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر ع ش على مر (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) اعترض بأنه ان أراد بالربا المعنى اللغوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضا يقتضي أن اللعن على أكل الزيادة فقط دون باقي العوض وان أريد بالربا العقد فغير ظاهر لانه لا معنى لأكل العقد وأجيب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق الربا وهو العوض شيخنا عزيزي (قوله آكل الربا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف أي متناوله بأي وجه كان وخص الاكل لانه المقصود الاعظم من المال برماوي (قوله وموكله) أي دافعه (قوله وكاتبه) أي

ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه

(قوله فليراجع فان فيه نظرا الخ) قد يجاب بأن التعبدي تارة يراد به ما لا علة له موجبة للحكم

(قوله وخص الأكل) أي بالتجوز به

الذى يكتب الوثيقة بين المرابيين برماوى (قوله وشاهده) بالافراد أى حاضره ولو غير شاهد وفى شرح الروض كشرح مسلم وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد اذا علما ذلك أى بأنه ربا وانه باطل ومع ذلك فاثم الكاتب والشاهد أخف من اثم الآكل والموكل لان الحاصل من كل منهما الاقرار فقط على المعصية ومحل اثمهما اذا رضيا به وأقرا عليه أولم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهى ع ش مع زيادة (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها مجمع على بطلانها ع ش على م ر (قوله ر بالفضل) ومنه ر بالقرض بأن يشترط فيه مافيه نفع للقرض غير نحو الرهن شرح م ر وانما جعل ربا القرض من ر بالفضل مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه ع ش على م ر (قوله مع زيادة أحد العوضين) ولو احتمالا ومنه ماسيأتى من مسئلة مد عجوة ودرهم فى بعض صورها شيخنا (قوله ور باليد) انما نسب اليها لعدم القبض بها حالا برماوى (قوله أو قبض أحدهما أى بلا تأجيل (قوله ور بالنساء) بفتح النون والمد أى الاجل وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذى يقال فيه عرق الانثى ومما جرب له أن يأخذ الوزغ الصغير و يوضع فى غابة بوص و يسد فمها وتربط على الموضع فيبرأ برماوى وق ل (قوله وهو البيع لاجل) وان حصل القبض فى المجلس (قوله والقصد بهذا الباب الخ) فيه اشعار بأن تبويب المصنف أولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر وقوله بيع الربوى أى بيان بيعه أى بيان مايصح منه مع الحل ومايفسد مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الآتى بيانها كان العقد صحيحا حلالا وان اختل منها واحد كان فاسدا حراما فتأمل (قوله زيادة على مامر) أى من الشروط المتقدمة فى بيع غير الربوى من كونه طاهرا الخ (قوله انما يحرم الربا فى نقد) أى انما يوجد و يتحقق الربا الحرام فاندفع ماقيل مقتضى هذا التعبير أنه اذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وليس كذلك وقوله الحرام صفة لازمة وأتى المصنف بانما للرد على الحنفية القائلين بأن الربا يوجد فى كل مكيل كالجبس لان علة الربا عندهم الكيل لا الطعم ولو قال انما يوجد فى نقد الخ لكان أولى وعبارة ع ش قوله انما يحرم الربا أى انما يوجد و يتحقق الربا الحرام فى نقد الخ وانما وصفه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم عن بقية العقود أو المراد بالربا اللغوى وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون فى الكلام استخدام لانه ذكره فى الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعى وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الربا اللغوى و بهذا سقط مايقال عبارته تقتضى ان الربا قسمان قسم حرام وهو ما كان فى النقود والمطعومات والآخر جائز وهو ما كان فى غيرهما وليس مرادا وقوله وهو مطلق الزيادة فيه شئ لانه يقتضى ان المحرم انما هو الزيادة مع ان المحرم العقد فتأمل وأيضا يكون قاصرا على ربا الفضل (قوله بخلاف العروض) أى فلا ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ع ش (قوله وذلك) أى اختصاص الربا بالنقد ح ل (قوله لعلة الثمنية) الاضافة بيانية أى وفى بيع بعض النقد ببعضه تضييق للاثمان بخلاف ما اذا جعل كله ثمنا لغيره والعلة معناها الحكمة فلا ينافى كون حرمة الربا من الامور التعبدية شيخنا ومثله ح ل (قوله بجوهرية الاثمان) اى أعلاها (قوله غالب) احترز به عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها خ ط (قوله وما قصد لطعم) أى قصده الله تعالى ويعلم ذلك بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا لبعض أصفيائه كآدم بأن هذا للآدميين وهذا للبهائم وخرج به الزيت الحار فلا ربا فيه لانه قصد للاستصباح به زى (قوله بضم الطاء) واما بفتحها فهو مايدرك بالذوق وليس مرادا برماوى (قوله مصدر طعم) أى مصدر سماعى والقياس الفتح قال ابن مالك

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

(قوله

وشاهده وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوى ومايعتبر فيه مزيادة على مامر (انما يحرم الربا فى نقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلى وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة و يعبر عنها أيضا بجوهرية الاثمان غالبا وهى منتفية عن العروض (و) فى (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين

(قوله أولى من جعل غيره له فصلا) لان الفصل غالبا يندرج فى الباب لا فى الكتاب والمتقدم كتاب فيندرج فيه مباشرة الباب اه شيخنا

(قوله أو المراد بالربا اللغوى الخ) و يعتذر بمثل مامر من زيادة انه على النوعين و به يندفع ما يأتى للمحشى من الاعتراضين

أى أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط (تقوتا أو تفكها أو تداويا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما فى معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما فى معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم

(قوله أى أكل) تفسير لطعم المذكور فى كلام المصنف فهو بفتح الهمزة وسكون الكاف وتصح قراءته بفتح الكاف أيضا واللام ويكون تفسيرا لقوله طعم ع ش (قوله أظهر) اسم يكون والطعم خبر أو بالعكس وهو أولى (قوله وان لم يؤكل الا نادرا) أى فالا كل لا يشترط فيه غلبته وانما الذى يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوى وان لم يؤكل الا نادرا وهذا كما ترى صريح فى أن الفول ربوى لان قصده لطعم الآدمى أغلب وان كان تناول البهائم له أغلب ولا ينافى ذلك ما يأتى عن الماوردى من أن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوى لان كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمى غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى ايعاب باختصار شوبرى (قوله كالبلوط) أى كثمره بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره وقيل شجر له ثمر يشبه البلح فى الصورة بارض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد (قوله تقوتا) منصوب على المفعول لاجله أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى قصد تقوته شوبرى (قوله أو تداويا) المناسب لقوله الآتى والمقصود منه الاصلاح أن يقول أو اصلاحا بدل قوله أو تداويا لان المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه فى كل والجامع بين الملح وما ألحق به هو الاصلاح لا التداوى الا أن يقال المراد بالتداوى لازمه وهو الاصلاح فتأمل شيخنا (قوله كما تؤخذ الثلاثة) الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والتقدير لاخذ الثلاثة الخ أى أخذ بعض افراده بالنص والبعض الآخر بالقياس (قوله فألحق بهما) ان قيل قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدى والامور التعبدية لا يدخلها القياس أجيب بأن الحكم بأنه تعبدى حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافى القياس فى بعض أفراده كما قيل فى نواقض الوضوء شرح الروض (قوله كالفول) أى والحمص م ر والترمس والماء العذب عند أهل محل العقد اذ العبرة بكونه يسمى عذبا عند محل أهل العقد وبعضهم قال ينظر للعرف العام كما قاله م ر و ع ش عليه قال بعضهم الماء العذب مصلح للبدن فهو داخل فى التداوى وفى شرح الروض ما يوافقه وفى كلام حج انه للقوت ح ل وفى شرح م ر انه داخل فى المطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى انتهى والبن ربوى لانه اما للتفكه أو للتداوى وكل منهما داخل فى المطعوم برماوى (قوله وعلى الملح) ومثله النطرون لانه يقصد به الاصلاح كما نقل عن الشرف المناوى قال ع ش وقد يتوقف فيه فانا لا نعلم أى اصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعومات من الاقتيات والتفكه والتداوى والتأدم والذى يستعمل فيه انما هو على سبيل الغش فى الضاعة التى يضاف اليها (قوله كالسقمونيا) بفتح السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصورا وهى السنامكى أو شئ يشبهه برماوى والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان لانها ناشئة منها بخلاف الخضراء (قوله كالجلود) اذا غلظت وخشنت والا فهى ربوية م ر وق ل (قوله والعظم الرخو) بتثليث الراء برماوى (قوله والطعم) أى فى قوله قصد لطعم ظاهر فى ارادة الخ أى المراد منه مطعوم الآدميين أى ما قصد به الآدميون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غلب تناولها له كثيرا كالفول والشعير كما سيذكر فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس الا المشاهدة تناول من ذكر له دون غيره ح ل (قوله وان شاركهم فيه البهائم) أى قصدا كما هو مقتضى السياق والاشتراك يصدق بثلاث صور بأن كان قصد الآدميين له أغلب أو البهائم أو هما على السواء والمطوى قبل الغاية قصد الآدميين فقط فهذه أربعة فى القصد تضرب فى خمسة التناول بعشرين بيان الخمسة التى

(قوله رحمه الله بأن يكون أظهر مقاصده) أى الطعم أظهر مقاصده ومن باب أولى ما اذا قصد به الآدميون خاصة فى خمسة التناول وهى ما اختص بتناوله الآدميون أو غلبوا ومثلها فى البهائم أو استووا فهذه عشرة ربوية مطلقا اهـ تقرير (قوله لانه يقصد به الاصلاح) لعله للطعام عند عدم وضع الملح عليه والا كان غشا وبه تعلم ما بعد (قوله مقصورا) الذى فى المصباح بالمد وقوله السنا الخ فى التذكرة برهان قاطع أنها المحمودة (قوله لانها ناشئة منها) أى مع بقاء حبها فلا ترد الخضراء

فى التناول أنه اما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم له ومثلهما فى البهائم أو يتناولا معا على السواء فمقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية اذ لم يفصل فى التناول وأخرج ما اختص به البهائم فقط أى قصدا اذ الكلام فيه هذا ما تعطيه العبارة وقرر شيخنا ح ف صور المقام أخذا من الرشيدى فقال والحاصل أن الطعم اما أن يكون أظهر مقاصده الآدمى أو اختص به الآدمى قصدا ومثلهما فى البهائم أو استوى الامر ان قصدا هذه خمسة وفى التناول خمسة ما اختص بتناوله الآدمى غلب تناول الآدمى له ومثلهما فى البهائم استويا فى التناول وخمسة فى مثلها بخمسة وعشرين فغير الربوى ست صور وهى فيما اذا قصد للبهائم فقط أو كان أظهر مقاصده البهائم أو قصدا معا لكن فى الثلاثة اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور وهى تسع عشرة فيها الربا فتأمل وهذا يخالف حاصل الشوبرى واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الديوى ان ما قصد للآدميين أو كانوا أظهر مقاصده ربوى مطلقا أى فى جميع خمسة التناول وان ما قصد للبهائم أو كانت أظهر مقاصده غير ربوى مطلقا وما قصد لهما ان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استووا مع البهائم فيه فربوى وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها فغير ربوى فيكون الربوى ثلاثة عشر وغيره اثنى عشر (قوله أو البهائم) أى قصدا اذ الكلام فيه لكن هذا ينبغى تقييده بما اذا لم يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم له أخذا من حمله كلام الماوردى ومن تسليمه أن الحكم للاغلب شيخنا والمناسب لكلام شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه عدم التقييد بما ذكر (قوله وقضيته) أى قوله والطعم الخ فالغاية ضعيفة (قوله أن ما اشترك فيه الآدميون الخ) أى قصدا وقوله بالنسبة لهذه أى لصورة الاشتراك من حيث هى لا بقيد كونه قصدا وان كان هو المتبادر لئلا ينافى الحمل على ما اختص به البهائم يعنى قصدا شيخنا (قوله وان كان أكل البهائم له أغلب) أى وان اختص بأكله هذا كله ما تعطيه العبارة وأما تحرير فقه المسئلة على المعتمد فقد علمته مما تقدم عن الرشيدى وعن الشيخ الديوى (قوله فقول الماوردى بالنسبة لهذه) أى ما قصد به الآدميون والبهائم الحكم فيما اشتركا فيه أى قصدا به للاغلب مخالف لذلك فانه يقتضى انه غير ربوى وحينئذ يقال انه محمول على ما قصد به البهائم أى فقط ووافق الشارح على هذا شيخنا اه ح ل فكلام الماوردى معتمد والحمل ضعيف لانه يقتضى انه اذا قصد لهما وكان تناول البهائم له أغلب يكون ربويا مع انه ليس كذلك ع ش بزيادة وعبارة شرح م ر فان قصد للنوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر وعبارة الشوبرى اعتمد شيخنا كلام الماوردى وقال المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوى فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب فى غيرهم فالثلاثة الاولى فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما انتهى وهل هذه الاقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا ح ف الثانى لانه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشى ظاهر فى أن المدار على القصد (قوله فيما اشتركا فيه) ظاهر العبارة قبل الحمل أن الاشتراك فى القصد فينافى ما سبق من انه اذا قصد به الآدميون ولو مع البهائم ربوى مطلقا من غير تفصيل فى التناول فحينئذ ينبغى حمله على ما اذا قصد به البهائم فقط وحينئذ يفصل فى التناول فقوله للاغلب أى فاذا غلب تناول الآدميين له وبالاولى ما اذا اختصوا به فهو ربوى واذا غلب تناول البهائم له أو اختصوا به فهو غير ربوى وأما صورة الاشتراك على السواء يعنى فى التناول والحال أنه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) انظر كيف يتأتى هذا الحمل مع قوله بالنسبة لهذه أى ما قصد به الآدميون والبهائم كما قاله ح ل اللهم الا أن يكون معنى قوله أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أى تناولا خلافا للحلبى وحينئذ فيظهر الحمل حرر

أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا فى شئ من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعى وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوى وان كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردى بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما ذكره هو به والتفكه

(قوله رحمه الله وان كان أكل البهائم الخ) هذه الغاية ضعيفة بل ان كان أكل البهائم له أغلب أو اختصوا بأكله فهو غير ربوى لان الاشتراك فى القصد مع عدم غلبة قصد الآدمى

فالاولى

فالاولى أن يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لابقيد القصد (قوله يشمل التأدم) أى فالمراد به مايؤكل للالتذاذ به لاأكل الفاكهة فقط شوبرى (قوله بحلوا) بالمد والقصر وعبارة المصباح الحلوا التى تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحراء وصحارى بالكسر وجمع المقصور حلاوى بفتح لواو وقال الازهرى الحلوا اسم لمايؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة ع ش على م ر (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان للصحة ابتداء والثانى شرط لها دواما كما فى شرح م ر (قوله حلول) أى بأن لايشترط فى العقد أجل برماوى أى فمتى اقترن بأحد العوضين تأجيل وان قل زمنه كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح شرح م ر (قوله وتقابض قبل تفرق) يعنى القبض الحقيق فلايكفى نحو حوالة وان حصل معها القبض فى المجلس كما فى شرح م ر وقوله فلا يكفى نحو حوالة ومثلها الابراء والضمان لكن يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلايبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك والا بطل بالتفرق ع ش عليه (قوله ولو بعد اجازة للعقد) ضعيف أى وان حصل القبض بعدها فى المجلس فلايكفى على المعتمد م ر لان الاجازة كالتفرق (قوله ومماثلة يقينا) أى حالة العقد أخذا من قوله للجهل بالمماثلة حالة البيع والمراد أن يعلمها كل من العاقدين (قوله خرج به) أى باليقين (قوله جزافا) بتثليث الجيم والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعلة * والآخران مصدران سماعيان وضابط الجزاف هو مالم يقدر بكيل ولاوزن وان كان معلوما كيله أووزنه شيخنا (قوله نعم لو باع صبرة برمثلا بأخرى الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف لان فى المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن ومايدل على ذلك وأما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الاأن فيها مايدل على ذلك وهو قوله مكايلة أوموازنة وهذا لايخرج ماذكر عن كونه جزافا ح ل قال شيخنا ويحتمل أن تكون الاولى استدراكا على مفهوم قوله ومماثلة يقينا لان المراد المماثلة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولعله أولى فتأمل (قوله أوعلما الخ) ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه فان تبين خلافه بان البطلان ع ش وفيه ان هذا الاخبار يفيد الظن مع ان الشرط المماثلة يقينا الاأن يقال أقيم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تبايعا لعل المراد بعد زمن يبعد فيه احتمال النقص ح ل مع زيادة (قوله ولايحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض فى المجلس ولو بغير كيل أووزن استمرت صحة العقد ولايضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان التماثل فيها معلوم قبل وأما الاولى ففيها خفاء لان التماثل متوقف على الكيل أوالوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة وأجيب بأن مدار القبض الذى هو شرط للصحة فى الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لايتوقف على كيل ولاوزن ودوام الصحة متوقف على الكيل أوالوزن فاذا حصل الكيل أوالوزن وخرجا سواء استمرت الصحة والاتبين عدم انعقاد البيع بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع فانه لابد فيه من الكيل أوالوزن وهو محل كلام المتن الآتى فى الفروع حيث قال وشرط فى قبض مابيع مقدرا مع مامر نحو ذرع ع ش على م ر ملخصا وعبارة ح ل قوله ولايحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايلة أوموازنة بمثابة الكيل والوزن بالفعل أى القبض الناقل للضمان لاالمفيد للتصرف لماسيأتى اذ القبض المفيد للتصرف لابد فيه من الكيل للمكيل أوالوزن فى الموزون وهذا يقتضى أن قوله ولايحتاج راجع للمسئلة الاولى مع أن الظاهر رجوعه للثانية وعبارة العنانى وهو ظاهر فى الاولى بقسميها دون الاخيرة (قوله والمراد بالتقابض مايعم القبض) قيل لعل ايثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء به من أحد

يشمل التأدم والتحلى بحلوا وانمالم يذكروا الدواء فيمايتناوله الطعام فى الأيمان لانه لايتناوله فى العرف المبنية هى عليه (فاذابيع ربوى بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (شرط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل تفرق) ولو بعد اجازة للعقد (ومماثلة يقينا) خرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلايصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة برمثلا بأخرى مكايلة أوصبرة دراهم بأخرى موازنة صح ان تساويا والافلا أوعلما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولايحتاج فى قبضهما الى كيل ولاوزن والمراد بالتقابض مايعم القبض حتى لو كان العوض معينا

كفى الاستقلال بالقبض ويكفى قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا

البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة (بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه) أي موزون غالبها لظهور أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (وفي غير ذلك) بان جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه يعتبر (بوزن ان كان) المبيع (أكبر) جرما (من تمر) كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه وهذا من زيادتي (والا) بان كان مثله كاللوز أو دونه (فبعادة بلد البيع) حالة لبيع

الجانبين اه و رد بأن من يعبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فالوجه أن ايثاره لكونه الغالب اه ايعاب شوبرى (قوله كفى الاستقلال بالقبض) أي وان كان للبائع حق الحبس لان الكلام في القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف ح ل (قوله ويكفى قبض مأذون العاقد الخ) كأنه قال والمراد بالتقابض ما يكون من العاقد أو مأذونه أو أحد ورثته شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين واعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن ع ش على م ر (قوله مأذون العاقد) ولو سيده أو وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله أي بالمجلس ولم يأذن له في القبض لا يكفي ح ل (قوله وكذا قبض وارثه) نقل ابن شهبة عن الشيخ أبي علي تصويره ذلك بما اذا كان الوارث في المجلس وذهب اليه بعض المتأخرين لكنه يتجه أنه اذا كان الوارث في غير المجلس وبلغه الخبر كان المعتبر مجلس بلوغ الخبر فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقته والزام العقد قاله الشيخ سم وأقره شيخنا ابن م ر ومثل ذلك ما لو فارق أحدهما مكرها ثم زال الاكراه فان المعتبر مجلس زوال الاكراه فيحتاج الى توكيل من يقبض عنه أو يقبض من وكيل الآخر وهذا حاصل ما ظهر شوبرى وقول المحشي فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقته أي بأن يوكل كل منهما في الاقباض للآخر لانهما لا يمكنهما التقابض بأنفسهما اه سم (قوله بعد موته بالمجلس) أي مجلس العقد ان كان فيه أو مجلس بلوغ الخبر ان كان غائبا عنه م ر ع ش لانه أي الوارث في معنى المكره ويكون محل بلوغ الخبر بمنزلة مجلس العقد فاما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته له شرح م ر وقوله بالمجلس متعلق بقبضه واذا تعدد الوارث اعتبر مفارقة آخرهم ولا تعتبر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث مجلسه ولا بد من حصول الاقباض عن الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض ينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي ع ش عليه (قوله بكيل) وان لم يعتد الكيل به كقصعة وقوله وبوزن ولو بالقبان شرح م ر أي فمتى كان الشيء يكال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان معياره عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده صلى الله عليه وسلم و بغير الآلة المعروفة في الكيل الآن وكذا يقال في الوزن (قوله عادة الحجاز) المراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها أي الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر و ينبع (قوله فلو أحدث الناس خلافه) أي بان وزنوا المكيل في غالب العادة أو كالوا الموزون فيه (قوله أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء) لا يشكل على ما مر أنه لو استوى نقدان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف مأخذ البابين كما يظهر بأدنى تأمل فزعم الزركشي استواءهما عجيب شوبرى وفيه أيضا هلا قيل في هذا بالتخيير لورود كل عن الشارع (قوله سواء) خرج بقوله غالب شوبرى (قوله أو لم يستعملا) بان كان يباع جزافا من غير كيل ولا وزن فهي خمس صور ح ف (قوله ان كان أكبر من تمر) أي تمر معتدل برماوى (قوله وهذا) أي قوله وفي غير ذلك من زيادتي (قوله كاللوز) في الاسنوى انه مكيل كما ذكره ح ل واعتمده ع ش والتمثيل به لا ينافي كونه مكيلا لان الغرض مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع في التمثيل نحو ذلك وأجاب شيخنا بان قوله كاللوز تنظير في كونه كالتمر جرما لا في الحكم لان المعتمد أن اللوز مكيل كما قاله ع ش وغيره (قوله أو دونه) كالبن والبندق (قوله بلد البيع) فان اختلفت

(قوله رحمه الله ويكفى قبض مأذون العاقد) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين اه سم على حج (قوله ولو سيده أو وكيله الخ) لكن فيه أنه يقبض لا عن جهة الاذن بل عن جهة الملك تأمل (قوله وذهب اليه بعض المتأخرين) وانظر لو كان الميت أحدهما مجلس الحي هل هو مجلس بلوغ الخبر للوارث كما قالوه في مسألة الكتابة بالبيع فلتدى

وهذا أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا والاصل فى الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول أى غالبا (و) اذا بيع ربوى (ب) ربوى (غير جنسه واتحدا علة) كبر بشعير وذهب بفضة (شرط حلول وتقابض) قبل التفرق لا مماثلة (كادقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها وألبانها) وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة انواع البر فهى جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او

(درس)

غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شئ من الثلاثة (وتعتبر المماثلة) فى التمر والحب واللحم (فى غير العرايا) الآتى بيانها فى باب الاصول

فالذى يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب ألحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن و يظهر فى متبايعين فى طرف بلدين مختلفى العادة التخيير أيضا حج شوبرى وعبارة البرماوى ولو تبايعا شيأ كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين القياس التعيين (قوله وهذا) أى قوله والا الخ أعم لانه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة فى قوله وفى غير ذلك (قوله فعلم أن المكيل الخ) أى وان كان الوزن أضبط لان الغالب على هذا الباب التعبد و به فارق ما سيأتى فى السلم من جواز السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر ح ل (قوله بالذهب) أى يباع بالذهب وكذا الباقى (قوله سواء بسواء) تأكيد الغرض منه الاشارة الى المساواة فى المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها فى الجملة وبحسب الحزر والتخمين ح ل ويحتمل رجوع المثلية الى المكيل والتسوية الى الموزون ونصب ذلك كله على الحال بتأويله بمشتق أى متماثلين مستويين متقابضين فى المجلس قاله الشارح فى شرح الاعلام شوبرى (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أى الربوية وأردتم بيع شئ منها بآخر أى من غير مماثلة وقد اتحدا علة ح ل وق ل (قوله ومن لازمه) أى القبض بالفعل (قوله وخلولها) أى فان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا اتحد الجنس أو اختلف لانهما من قاعدة مد عجوة ودرهم وكل خلين فى أحدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة والا بيع انتهى حج وفى ق ل على الجلال حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة فى مثلها لانها اما من عنب أو زبيب أو رطب أو تمر وكل منها اما مع نفسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة و يبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن فى الخلين ماء أو كان الماء فى أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة فى اعتماده الصحة فى غير العذب اذ قاعدة مد عجوة ودرهم والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان فى مختلفى الجنس فتأمله (قوله ولحومها) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن وبيض دجاج ببيض أوز مع تفاضل ولحم الضأن والمعز جنس وكذا لبنهما لان الغنم يشمل المعز ولحم البقر والجواميس جنس وكذا لبنهما لتناول اسم البقر لهما وبياض البيض وصفاره جنس ح ل وقرره ح ف (قوله فهى جنس واحد) أى فلا يباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوتها فى النعومة كما سيأتى فى قوله ولا تكفى المماثلة فيما يتخذ من حب الخ (قوله و بما تقرر) أى قوله واتحدا علة (قوله وتعتبر المماثلة) أى المتقدمة وهى المعتبرة حالة العقد فلا يرد أن العرايا فيها مماثلة لكن مقدرة أى بتقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت لعوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد لا موجودة حال العقد فتكون أل فيها للعهد أى المماثلة المذكورة فى اتحاد الجنس (قوله فى التمر) بالمثلثة لا بالتاء لان التمر اليابس فيضيع قوله بجفاف بالنسبة اليه ع ش على م ر والاولى تأخير التمر عن اللحم ليتصل بقوله فى غير العرايا لانها خاصة به وهى بيع رطب أو عنب على الشجر خرصا بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق وأخذ الشارح التقييد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون فى هذه الثلاثة ولا يكون فى غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتى ولا يكفى فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله وتعتبر فى لبن الخ ولو عبر المصنف بالكمال لشمل اللبن وغيره من المائعات كالخل وقوله بجفاف الباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمماثلة

والثمار (بجفاف) لها اذ به يحصل الكمال (فلا يباع فى غيرها) من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراء فيهن (ولا بجاف) وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه وفيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه

وقت الجفاف أى تعتبر فى ذلك الوقت أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتى فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير أى حالة كون غيرها أى غير العرايا من جملة المذكورات أى الأمور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها أى الثلاثة أى سواء كان لها جفاف أولا وهذا التعميم انما يأتى فى الثمر لا فى الحب ولا فى اللحم اذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف القائل بأن الشئ اذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعضه ببعض ولو رطبا وتكفى المماثلة حينئذ كما فى شرح م ر وعبارة أصله مع شرح م ر ومالا جفاف له كقثاء وعنب لا يتزبب لا يباع أصلا وفى قول تخرج تكفى مماثلته رطبا بفتح الراء لان معظم منافعه حال رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله ورد بوضوح الفرق انتهى والفرق هو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن ع ش عليه وقوله للجهل الآن أى حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة شيخنا (قوله بجفاف لها) أى وان كان نادرا كالقثاء فانها اذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد م ر شيخنا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد ويشترط فى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف التمر شرح م ر وسيأتى فى الشرح (قوله اذ به يحصل الكمال) أى لان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال أن يكون الشئ بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لاكثر الانتفاعات به كلبن شرح م ر أى مع امكان العلم بالمماثلة ليخرج نحو القثاء والبطيخ فانها متهيئة للانتفاع لكن لا تعلم المماثلة فلا يصح بيع بعضه ببعض ع ش وكتب أيضا فى الحاشية قوله اذ به يحصل الخ الحصر المستفاد من تقديم المعمول اضافى أى بالنسبة للتمر والحب واللحم بدليل قوله بجفاف لها فلا ينافى حصول الكمال بغير الجفاف فى غير المذكورات كاللبن (قوله فلا يباع فى غيرها) أى غير العرايا (قوله وان لم يكن لها) أى للمذكورات التى هى الحب واللحم والتمر أى لجموعها كبعض افراد التمر ح ل بزيادة وعبارة ع ش وان لم يكن لها أى للمذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل لانه يصير المعنى وان لم يكن له صريحا فى ذلك لعود الضمير على الرطب الذى تعلق به البيع اه (قوله كقثاء) بكسر القاف مع المد أفصح من ضمها واحده قثاءة بالمد أيضا وهى تشمل الخيار والعجور والفقوس كما فى المصباح (قوله للجهل الآن بالمماثلة) المراد بالجهل بالمماثلة عدم العلم بها ليشمل حال تحقق المفاضلة (قوله وقت الجفاف) أى فيما له جفاف وكتب أيضا على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة كما قاله ح ل وهو متعلق بمحذوف أى المعتبرة وقت الجفاف كما يدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف الخ (قوله والأصل فى ذلك) أى فى اعتبار المماثلة بالجفاف وفى قوله فلا يباع فى غيرها الخ (قوله سئل عن بيع الرطب بالتمر) أى بقدره من التمر أو أزيد منه كما قاله ح ل والاولى قصر الحديث على الصورة الاولى أى قوله أى بقدره لانها المتوهمة كما صرح به فى قوله أخرى ويدل عليه قوله أينقص الرطب (قوله أينقص الرطب) استفهام تقريرى لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقى لان ذلك لا يخفى على أحد شوبرى (قوله فنهى عن ذلك) أى قال فلا اذن شوبرى (قوله فيه) أى فى قوله أينقص الخ اشارة قال الرشيدى الاولى أن يقول فيه ايماء اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة وفى البرماوى ما نصه وجه الاشارة أن نقصان الرطب بالجاف أوضح من أن يسئل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر) أى فى الحديث نظرا للمعنى ولم يقل

(قوله واحدة قثاءة) فحينئذ تعلم ان الالف فى قثاء ليست للتأنيث والا لما جمع بينها وبين التاء فى قثاءة اه شيخنا

(قوله ويدل عليه قوله أينقص الرطب) أى على أن المراد أينقص عن التمر المبيع به فان كان المراد أينقص عن حاله وقت البيع كان شاملا للصورتين (قوله اذ هذا من دلالة الايماء لا من دلالة الاشارة) والتفريق بين الايماء والاشارة انما هو عند البيانيين لا الأصوليين اه تقرير

والحق

وألحق به أيضا طرى باقى الثمار والحبوب لان الالحاق فى ذلك واضح أى لانها كلها ثمار بخلاف اللحم ح ل (قوله ويباع قديده بقديده) أى اذا قدد بغير النار أخذا من قوله بعد ولا يكفى فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ كما قرره شيخنا (قوله بلا عظم) أى مطلقا كثر أو قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق وقوله يظهر فى الوزن قيد فى الملح فقط لا فى العظم لانه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شئ بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه ع ش على م ر (قوله يظهر فى الوزن) ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كأن شربه اللحم والظاهر أن المراد ظهور له وقع وهل المراد أن له وقعا فى نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرر ح ل (قوله ولا يعتبر فى الحب والتمر الخ) صنيع ع ش على م ر يقتضى انه بالتاء المثناة فوق لانه قال بخلاف نحو التمر مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه ويشير لهذا الضبط قول الشارح بخلاف اللحم لانه موزون فهذا كله يقتضى ان التمر بالتاء لانه الذى يكال وأما الثمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون اه لكن يكون قاصرا على التمر فلا يشمل باقى الثمار بخلاف قراءته بالثاء المثلثة يكون شاملا تأمل (قوله تناهى جفافهما) المراد بتناهى الجفاف وصوله الى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة ع ش وقال سم ينبغى ان ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر فى المكيال (قوله لانه موزون) يؤخذ منه ان تناهى الجفاف شرط فى الموزون لا فى المكيل (قوله يظهر أثره) أى اللحم أى أثر باقى رطوبته كما يدل لذلك عبارته فى شرح الروض فهو على حذف مضافين (قوله ويستثنى مما ذكر الزيتون) عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التى فيه انما هى الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف انتهى قال زى وفيه نظر اه ووجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد انتهى ع ش على م ر وقال بعضهم انه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية (قوله ويجوز بيع بعضه ببعض) أى حال اسوداده ونضجه لانه كامل م ر وع ش ومعياره الكيل ويضم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض فى قشره وزنا برماوى (قوله تنبيه نزع نوى التمر الخ) يشير بهذا الى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة شرح م ر ويشترط مع ذلك أى الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ اهو هل من التمر العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد أى شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن ان تكون رطبا نزع نواه أو تمرا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التى بنواها لان النوى فيها غير كامن ع ش على م ر وفى ق ل خلافه فراجعه (قوله يبطل كمالهما) أى الذى كان حاصلا لانهما يسرع اليهما الفساد بنزع النوى ولا يصلحان للادخار ح ف أى فلا يصح حينئذ بيعهما بمثلهما وعلم منه أنه لو فرض تمر وزبيب لا نوى له بأن خلق كذلك صح بيعه بمثله لكماله شوبرى نقلا عن م ر (قوله مفلق المشمش) بكسر الميمين أفصح من فتحهما فيصح البيع وقوله ونحوه كالخوخ والكمثرى لان الغالب فى تجفيفهما نزع النوى ح ل (قوله ببر مبلول) أى كل منهما م ر أو أحدهما ع ش (قوله وان جف) أى لتفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك أى فى حال رطوبته فان جفف بالشمس أو فى النار اللينة فانه لا يضر بيع بعضه ببعض كذا بخط شيخنا ح ف وكالمبلول المقلى والمقشور برماوى (قوله فيما) أى فى ربوى ح ل فخرج الزيت الحار والزيت المتخذ من القرطم ولو قال الشارح ولا يباع ربوى بما يستخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج

ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن ولا يعتبر فى الحب والتمر تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالى وغيره

﴿تنبيه﴾ نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف (ولا تكفى) أى المماثلة (فيما يتخذ من حب)

(قوله أو بالنسبة لما هو فيه) استظهر شيخنا الثانى قال لانه من مصالحه فاعتبرت النسبة

(قوله يكون شاملا تأمل) لكن يخص بالمكيل من الثمر

(قوله المراد بتناهى الجفاف وصوله الخ) قد جعل هذا فيما تقدم معنى الجفاف والكمال فتأمل فالاولى ما قاله سم اه شيخنا

(قوله أثر فى المكيال) وتناهيه عدم الرطوبة أصلا اه تقرير

كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية (الا فى دهن وكسب صرف) أى خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفى المماثلة فيهما (وتكفى) أى المماثلة (فى العنب والرطب عصيرا أو خلا) لان ماذكر حالات كمال فعلم أنه قد يكون للشئ حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه و بيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيرى بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتى

(قوله حوره) من رأى كلام الشرح فى مد عجوة ودرهم علم عدم القصور لان عدم صحتها لأدائها الى تقدم المماثلة المعلومة

وبالكسب باطل لكان أولى برماوى (قوله كدقيق) ومثله جريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وقوله وخبز أى ان اتحد جنسه فان اختلف كخبز بر بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد أيضا برماوى (قوله فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به) وأما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة لان النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فيه من الماء لا يقصد به الانتفاع وحده البتة لتعذر تمييزه ع ش على م ر (قوله ولا حبه به) لم يقل ولا بحبه لانه يقتضى شمول المتن لها وعلى جعلها من افراد المتن على التسليم يقصر الاستثناء الآتى فى قوله الا فى دهن على ان بيع بعض كل ببعضه الآخر دون بيع كل بحبه كما أشار اليه الشارح بقوله فتكفى المماثلة فيهما ح ل ملخصا أى لانه لا يباع الشئ بما اتخذ منه زى وقوله لانه يقتضى شمول المتن الخ أى مع انه لا يتحملها فيل و يمكن تحمله لها لان قوله فيما يتخذ شامل لما اذا بيع المتخذ ببعضه ببعض أو بيع بحبه تأمل (قوله للجهل بالمماثلة) تعليل قاصر عن بيع ذلك الشئ بحبه وعلة ذلك انه لا يباع الشئ بما اتخذ منه اذا كان مشتملا عليه لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم حوره ح ل اه (قوله لانها ليست ربوية) لانها لا تقصد للاكل وبهذا تفارق الكسب ومثل النخالة الحب المسوس اذا لم يبق فيه لب أصلا و يصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الاناث شوبرى (قوله وكسب) ولو من لوز أو جوز بخلاف ما لا يأكله غالبا الا البهائم ككسب القرطم فانه ليس ربويا سم وكذا كسب الكتان اه سلطان وقوله صرف راجع للكسب كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج انه لا بد أيضا فى الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب لم يصح فلو قال الشارح أى خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليكون راجعا للاثنين شيخنا (قوله عصيرا أو خلا) أى وحالة كون كل منهما صائرا عصيرا أو خلا وهما جنسان لاختلافهما اسما وصفة فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلين ح ل (قوله لان ماذكر) أى من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والا فقال حالتا كمال ح ل (قوله فعلم) أى من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فأكثر أى كالسمسم يكون حبا ودهنا وكسبا وكالعنب يكون زبيبا وعصيرا وخلا وكاللبن يكون حليبا وخاثرا ومخيضا وسمنا وجبنا ودهن السمسم هو الشيرج والذى له حالتان فقط كعنب ورطب لا يتزبب ولا يتتمر له العصير والخل شيخنا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السمسم الخ) حاصل مسئلة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ولو مع التفاضل فى الاخيرة و يمتنع بيع السمسم بالشيرج و بالطحينة و بالكسب لان الشئ لا يباع بما اتخذ منه كما أشار اليه الشارح بقوله ولا حبه به وان لم يكن فيه دهنية ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب وان لم يكن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما كما يؤخذ من قول المتن ولا تكفى فيما يتخذ من حب الخ فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطلة كما يؤخذ من الشراح اه سم على حج والشيرج بفتح الشين بوزن جعفر كما نقله ع ش على م ر عن المصباح وعبارة شرح م ر وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج اذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة ودرهم والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما فى بيع الكسب بالكسب أنه ان كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز والا فيجوز (قوله أو خل العنب) ﴿قاعدة﴾ كل خلين لا ماء فيهما اتحد الجنس أو اختلف أو فى أحدهما ماء واختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر وكل خلين فيهما ماء اتحد الجنس

او

(وتعتبر) أى المماثلة (فى لبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صرفا) أى خالصا من الماء أو نحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره مالم يغل بالنار كما يعلم مما يأتى ولا يبالى بكون مايحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا أو كيلا ان كان مائعا وهذا ماجزم به البغوى واستحسنه فى الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقرى فى الروض لكنه صحح فى تمشيته التوسط ويبع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفى) أى المماثلة (فى باقى أحواله كجبن) وأقط ومصل وزبد لانها لاتخلو عن مخالطة شئ فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل

أو اختلف أو فى أحدهما واتحد الجنس لم يجز بيع بعضهما ببعض فلا يباع خل التمر بخل الزبيب لان الماء فيهما وهو ربوى فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فلا بد أن يكون الماء عذبا ح ل (قوله وتعتبر فى لبن) أى فى هذه الماهية الكلية ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا (قوله لبنا) هو ومابعده أحوال لكن على التأويل فى كل فبالنسبة للاول تقديره باقيا بحاله لم يتغير وبالنسبة للاخيرين تقديره صائرا سمنا أو مخيضا شيخنا ﴿فائدة﴾ سمن البقر اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقرب انتهى عبد البر وقرره ح ف (قوله أو مخيضا) هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم زى وكونه من عطف الخاص فيه شئ بل هو مغاير لان قوله لبنا بحاله أى ليس سمنا ولا مخيضا فيكون المخيض قسيما للبن الثانى وقسما من الاول وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيما للبن مع انه قسم منه أراد بذلك انه باعتبار ماحدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وان كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير اه ولعل هذا مع قطع النظر عن قول الشارح هنا بحاله (قوله صرفا) راجع لكل من الثلاثة قبله فان كلا من الثلاثة اذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد وقول الشارح الآتى أما المشوب الخ راجع للثلاثة أيضا اذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وان كان فى قوله ويبع بعض المخيض الصرف ببعض ايهام أن القيد راجع للاخير فقط لكن لا نظر الى هذا الايهام لان رجوعه للثلاثة أفيد وفى آخر كلامه مايشير الى اشتراط كون السمن صرفا حيث قال أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة وفى شرح م ر ويشترط أن يكون كل منها صافيا من الماء مثلا (قوله ويبع بعض اللبن) عبارة م ر أنواع اللبن أى فيجوز بيع الرائب بالحليب (قوله ولا يبالى بكون مايحويه المكيال الخ) أى لما مر من قوله ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا لكن فيه ان الخاثر أكثر كيلا يضامن غيره أى أن مايحويه المكيال منه أكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل (قوله من الخاثر) بالثاء المثلثة قالوا المراد به مابين الحليب والرائب وفيه نظر اذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعا فالاحسن حمل الخاثر هنا على الرائب اذ هو لجودة يتراكم على المكيال شيخنا قال فى المصباح خثر اللبن من باب قعد أى ثخن (قوله أطلقهما العراقيون) أى عن التفصيل بين المائع والجامد (قوله المنصوص منهما الوزن) أى المرجح لا مانص عليه الامام فلا يقال كيف أطلق العراقيون الوجهين مع وجود النص وأجاب ع ش بأن المراد أنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته شيخنا (قوله التوسط) وهو التفصيل المتقدم بين المائع والجامد (قوله ويبع بعض المخيض الصرف ببعض) وكذا بالسمن والزبد متفاضلا وبيعه بالزبد حكى الامام الاتفاق عليه ح ل (قوله أما المشوب بماء أو نحوه) محله اذا كان الماء كثيرا يظهر فى الكيل أما اليسير الذى لا يظهر فيه فلا يضر شرح م ر قال ع ش عليه ومحله فى نحو الماء اذا لم يكن من مصالحه كالذى يقصد به حموضته اه ويدخل فى المشوب مالو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بدراهم لان الخلط يمنع من العلم بالمقصود ع ش على م ر (قوله كجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه شرح م ر (قوله ومصل) هو المعبر عنه بعش الحصير وعبارة زى المصل والمصالة ماسال من ماء الاقط اذا طبخ ثم عصر اه بحروفه وهى ترجع لما تقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع فى النار وجمد ويوضع فيه شئ من الملح شيخنا (قوله الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء

(قوله فان كان فيه زبد الخ) هذه من عبارة حج عن السبكى وبعد أن ذكرها اعترضها بان المخيض اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره على أن كمون الزبد فى اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج فى السمسم بالسمسم اه كلام حج ويمكن الجواب عن الثانى بان هذا ليس كالكمون باللبن الاصلى الباقى بحاله فان الكمون هنا بعد تميزه بالمخض

يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا) تكفى (فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ) كقلى وشى وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو طبخ الماء المغلى فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة (واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالاضافة الى المقصود (واختلف المبيع)

(قوله المراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل) الاولى من هذا قول حج ما لا يقصد بالمقابلة والا فالتنصيص على ماء البئر لعدم كونه جزأ أو منزلا منزلته قاض بقصده بمقابل بدليل زيادة قيمة ذى البئر على غيره تأمل

وهو شئ يؤخذ من كرش الجدى مثلا أصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله يخالطه الدقيق) كأن مراده بالدقيق فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله فى الحصير وارادة جعله جبنا فكأن مراده بالدقيق مادق والطف شيخنا وقال شيخنا العزيزى المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التى يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق (قوله ولا يباع الزبد بالسمن) أى لان السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع كما تقدم عن حج كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهو أنه قيل بصحته ح ل ويشكل على القول بعدم الصحة صحة بيع النقد المغشوش وأجيب بأن رواجه سوغ بيعه واعتمد البابلى صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه الزيادى بعد افتائه بالمنع وقوله ولا اللبن بما يتخذ منه أى لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج والكسب بالسمسم وان كانت أجناسا مختلفة والعنب والرطب بعصيره وخله وان كانت أجناسا مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب على العصير والخل ح ل باختصار (قوله ومخيض) ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك سم على حج وقد يشكل بأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض كما ذكره الشارح فيصير من قاعدة مد عجوة ودرهم فالقياس البطلان الا أن يحمل على ما لو بولغ فى مخضه بحيث لم يبق فيه مخيض أصلا فيصح البيع (قوله كلحم) مثال للطبخ ومثال القلى كالسمسم ومثال الشى كالبيض ومثال العقد كالدبس والسكر زى وانما صح السلم فى هذه الاربعة لانضباط نارها ولانه أوسع كما فى شرح م ر (قوله ودبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه قاموس وفى المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب اذا طبخ وهو المعروف عند أهله ع ش (قوله ولو بنار) أى والحال أنه بنار فالواو للحال اذ الكلام انما هو فى التأثير بالنار شيخنا (قوله عن الشمع) بفتحتين الذى يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة بعض منه اه مختار وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ع ش (قوله أما قبل التمييز الخ) وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعهما مفض للجهالة شرح م ر وانظر ما فى قل (قوله واذا جمع عقد) أى واحد وسيأتى محترزه فى قوله بخلاف تعدده الخ وقوله من الجانبين نعت جنسا ومن بمعنى فى أى جنسا كائنا فى الجانبين وقوله واختلف المبيع أى تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بأن يكون كله ربويا كأمثلة المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غير ربوى كمثال الشارح وهو قوله وكمد عجوة وثوب الخ وقوله منهما أى من الجانبين ومن متعلقة باختلف الذى هو بمعنى تعدد أى وتعدد المبيع فى كل من الجانبين أو فى أحدهما فمن بمعنى فى وعبارة زى قوله واذا جمع عقد جنسا ربويا الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر كما يأتى فى كلامه وخرج بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين فى كل جانب جنس كصاع بر وصاع شعير بصاعى تمر كما يأتى أيضا وخرج بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوى كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا من أحد الجانبين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان أحسن بطريقة الشارح وهذه المسئلة مقيدة للتماثل المشترط فى بيع الربوى بجنسه كأنه قال محل كون المماثلة تكفى ان لم ينضم للربوى شئ آخر والا فلا تعتبر (قوله وليس تابعا) المراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل وقوله بالاضافة أى بالنسبة (قوله واختلف المبيع) أى تعدد وهذا صادق بأن يكون كله ربويا كمثال المتن وبأن يكون بعضه ربويا وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله وكمد عجوة وثوب الخ وقوله بأن اشتمل الخ تصوير لقوله جمع أو لقوله واختلف فالحاصل أن القيود ستة والمراد بالمبيع

مايشمل الثمن (قوله جنسا) تمييز محول عن الفاعل شيخنا (قوله كدعجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته لينة بكسر اللام وسكون التحتية قال تعالى ماقطعتم من لينة الخ وبدل على ذلك اضافة المد اليه لان العجوة المعروفة لاتكال وسماه عجوة لانه يؤل اليها أو أنها تسمية اصطلاحية والصيحانى نوع منه وسبب تسميته بذلك مانقله السيد السمهودى فى تاريخ المدينة أن ابن المؤيد المحمودى ذكر فى كتاب فضل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض بساتين المدينة ويد على بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الانبياء وهذا على سيد الأولياء وأبو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح وقال هذا محمد رسول الله وهذا على سيف الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى سمه الصيحانى فسماه بذلك فالمسمى له حقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وقد أوصل بعضهم أنواع تمر المدينة الى مائة ونيف وثلاثين نوعا برماوى وماذكره ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم أو أكثر أو أنقص فهذه تسع فى اختلاف الجنس ومثلها فى اختلاف النوع كدبرنى ومعقلى بمثلهما أو ببرنيين أو معقليين وعلى كل اما أن تكون قيمة البرنى مساوية لقيمة المعقلى أو أنقص أو أزيد فهذه تسع ومثلها فى اختلاف الصفة كدينار صحيح ومكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين وعلى كل اما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر أو أنقص أو أزيد فهذه تسع فالمجموع سبع وعشرون منها أربعة وعشرون باطلة وثلاثة صحيحة وهى صور التساوى فى اختلاف الصفة ولعل الفرق بين صور التساوى فى اختلاف النوع وبينها فى اختلاف الصفة أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح فى حال التساوى ونقل سم عن شيخه عميرة أن المراد بالمكسر القراضة التى تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش وماعدا ذلك وان كان نصف شربفى أورب بعر يالية لله صحيح شيخنا ح ف (قوله أو بمدين) لم يقل أو بثوبين لانه حينئذ ليس من القاعدة (قوله وكجيد) قال بعضهم يصلح لان يكون مثالا لاختلاف النوع ولاختلاف الصفة بحسب اعتبار المعتبر وقوله وقيمة الخ قيد فى الصفة فقط اه شيخنا لكن يؤخذ من الزيادى أنه مثال لاختلاف الصفة فقط (قوله متميزين) وانظر لم لم يقل مثل ذلك فى الجنسين مع أنه قيد معتبر فيه أيضا بدليل قوله الآتى ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر الخ غاية الامر أن فى مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الآتى وخرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح سواء ظهر الردىء فى المكيال أولا قصد اخراجه ليؤكل وحده على المعتمد أولا وأما تقييد الجنس به ففى مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر المختلط بحيث يقصد اخراجه ليؤكل وحده لم يصح والاصح اذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقييد به انما يظهر فى جعل قوله وكجيد الخ مثالا للنوع كبر أبيض ببر أسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردىء الخ لان صور النوع التسع باطلة وان كان ماذكر مثالا للصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو فى غير النقود فتدبر شيخنا ح ف وقال شيخنا العشماوى قوله متميزين ظاهر كلام الشارح أنه قيد فى كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو قيد فى النوعين فقط (قوله وقيمة الردىء الخ) فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت الفرق أن الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وان وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفى فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك قاله زى وهذا يدل على أن الردىء والجيد مثال لاختلاف الصفة وقوله متميزين يقتضى أنه مثال لاختلاف النوع لان التمييز ليس شرطا فى اختلاف الصفة فتأمل (قوله دون قيمة الجيد) أى أو أزيد ومفهومه

جنسا أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمثلهما

درس

أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد وردىء) متميزين (بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الردىء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم

(قوله رحمه الله وكجيد الخ) يحتمل انه تمثيل للنوع والصفة معا وذلك لانه ذكر قيدين وهما متميزين وقيمة الردىء الخ فيوزع أحد النقدين بالاعتبار لانك لو اعتبرته مثالا للصفة فقط لكان متميزين مستدركا ولو اعتبرته مثالا للنوع فقط لكان قوله وقيمة الردىء الخ مستدركا فالاولى والأنسب بالشرح ان قوله وكجيد الخ صالح للنوع والصفة وذكر قيدين كل قيد لمثال فالتمييز للنوع والقيمة للصفة وهى النقود وبالجملة فكان الاولى حذف أحد النقدين ويكون مثالا للنوع أو الصفة اه تقرير شنوانى مع زيادة وحذف وبعض تغيير

عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز و ذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد

أنها اذا كانت مثلها لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الرديء والجيد المتساويين قيمة اما أن يباعا بمثلهما أو بجيدين أو برديئين وهذا ظاهر ان جعل مثالا للصفة وقيد بالنقد لكن لا يظهر التقييد بقوله متميزين لان التفصيل بين المتميز وغيره انما هو في غير النقود شيخنا ح ف (قوله عن فضالة) بفتح الفاء شوبرى (قوله بقلادة) هي اسم لمجموع الخرز والذهب مع الخيط وقوله فيها الخ يقتضي أنها اسم للخيط الا ان يقال انه من ظرفية الجزء في الكل أي كل واحد من الاجزاء في الكل (قوله تباع بتسعة دنانير) ظاهره أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد وعبارة م ر في الشرح ابتاعها رجل وهي ظاهرة في انه وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع لانه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان ان العقد الذي صدر منه فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب والخرز بعقد ع ش (قوله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب) أي بنزعه (قوله وفي رواية) أي بدل قوله فأمر بالذهب الخ ولا ينافي ما تقدم من أنه أمر بالذهب وحده الخ لجواز أنه قال لا تباع حتى تفصل فامتنعوا من البيع فأمر بنزع الذهب وحده ثم قال الذهب بالذهب الخ ع ش (قوله حتى تفصل) أراد التفصيل بالعقد أي بأن يفصل هذا بعقد وهذا بعقد م ر ولا يخفى بعده من السياق أي لا التفصيل بالقطع ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة مد عجوة شوبرى وقال بعضهم حتى تفصل أي تخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك أو تفصل في العقد كأن يقول بعتك الذهب بمثله ذهبا موازنة ثم توزن (قوله ولان قضية) أي لازمه وحقه الخ (قوله اعتبارا بالقيمة) قال الطبلاوي لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وانما نظروا الى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مد عجوة ودرهم فانهم نظروا الى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع انتهى عبد البر على التحرير (والتوزيع الخ) وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين والكلام في المعين فلا يشكل بصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما ذكروه في الصلح لانه في الذمة وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض أي لفظه بل بلفظ بمعناه كخذه عن دينك مع الجهل بالمماثلة أي بمماثلة الجملة للنقد المعوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضي مسامحة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقي زي وقد يقال لا حاجة لقوله مع الجهل بالمماثلة لان الفرض ان العوض من جنسين وانما يحتاج اليه كلام م ر حيث قال ما لو عوض دائنه نقدا من جنسه ولم يقل وغيره وعبارة شرح الروض واعلم أن قاعدة مد عجوة ودرهم في بيع الاعيان فلا يشكل بصحة الصلح الخ (قوله الى المفاضلة) أي في ثمان عشرة صورة والجهل بالمماثلة في ستة لان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة محققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة (قوله ففي بيع مد ودرهم الخ) أي فبيان أداء التوزيع هنا الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيعا بدرهمين أو بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثله من بقية صور القاعدة (قوله ثلثا طرفه) أي طرف نفسه (قوله بتفصيل العقد) الاولى بتفصيل العوض وأظهر في محل الاضمار للايضاح أو المراد بالعقد المعقود عليه فيكون الاتيان بالاسم الظاهر ظاهرا وهذا مفهوم قوله عقد وقوله بأن جعل في بيع مد ودرهم الخ أي صريحا فلا تكفي نية الجعل المذكور وعبارة شرح م ر وما ذكره بعضهم من كون نية التفصيل كذكره وأقره جمع محل نظر كما

أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكتابة للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه (قوله ولو لم يشتمل الخ) هذا محترز قوله جنسا ربويا من الجانبين وفي الايعاب الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس من القاعدة المقررة ح ل (قوله برني) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لانه أول من غرس ذلك لشجر (قوله أو معقلي) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه برماوي (قوله فلهذا) أي لجواز البيع فيما ذكر زدت جنسا أي على عبارة الاصل ونصها واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين اه وظاهر صنيع الشارح ان الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك اذ يصدق على ما ذكر أن العقد جمع ربويا من الجانبين وهو النقد في جانب والمطعوم في آخر وظاهره أيضا يقتضي ان الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر انه غير صحيح اذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما لان العقد جمع جنسين في كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير في أن كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فالحق ان الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله جنسا ربويا من الجانبين ووجه الاحتراز ان العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا في الجانبين بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر تأمل شيخنا (قوله لئلا يرد ذلك) أي دخولا وهو علة للمعلل مع علته وهي قوله ولهذا لانها علة لزدت (قوله لئلا يرد بيع الخ) أي خروجا أي لينتفي خروجه وقوله مع خروجه عن الضابط أي على كلام الاصل (قوله أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد) أي سواء كان الضمن غير متهيئ للانفصال والبروز كالمثال الذي ذكره أو كان متهيأ له كبيع لبن بشاة فيها لبن من جنسه شيخنا (قوله لوجود الدهن) عبارة شرح م ر ولو ضمنيا كسمسم بدهنه اذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا مقتضي لتقدير بروزه (قوله بخلاف ما لو كان ضمنيا) أي ولم يتهيأ للخروج ليخرج بيع بقرة ذات لبن بمثلها فهو باطل مع أن الربوي ضمني من الجانبين اه ح ف (قوله كبيع سمسم بسمسم) هذا يخرج بقوله واختلف المبيع لانه لم يتحقق الاختلاف فهو مدخل ومخرج بخلاف ما اذا كان من جانب تأمل (فرع) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة فان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي سم (قوله كبيع دار فيها بئر ماء الخ) قال م ر في شرحه ويجوز بيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب الذي هو الثمن خاصة فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع أما التابع فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات اللبن بمثلها لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان أما لو علماه بالمعدن أو أحدهما أو كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار لم يصح لانه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة اه بالحرف (قوله كما أوضحته في شرح الروض) لان الماء وان اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى الدار لعدم القصد اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه زي (قوله واعلم انه

ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي برا وشعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه يمتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما لو كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره واعلم أنه

(قوله بخلاف ما اذا كان من جانب) لا معنى لهذه فان أراد انه مدخل لهذه فهي قد صرح بها الشرح فلا حاجة لها تأمل

الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها (كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير ما كول كأن يبيع نحو لحم بقر ببقر أو ابل أو حمار فانه باطل للنهى عن ذلك رواه الترمذى مسندا وأبو داود مرسلا والنهى عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا

(درس)

﴿باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها﴾ كالنجش

لايضر) مفهوم قوله متميزين (قوله يسيرة) ليس بقيد (قوله لم يظهر فى المكيال) أى لم ينقص المكيال بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقا ظهرت أولم تظهر انتهى ع ش بزيادة (قوله بحبات من الآخر) أى يسيرة كما صرح به مر فقوله بحيث الخ بيان لضابط كونها يسيرة كقدح شعير فى أردب قمح فان القدح لا يقصد اخراجه من الاردب لقلته والمعتمد ان اختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا واختلاط أحد الجنسين لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده وان أثر فى الكيل كما فى شرح مر وعبارته وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات اذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه يلغزو يقال لناشيأ آن يجوز بيعهما عند الاختلاط لا عند الانفراد وهما النوعان ويجوز بيع بر بشعير وفيهما أوفى أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان أثرت فى الكيل كما فى شرح مر (قوله كبيع نحو لحم) ولو لحم سمك وجراد بحيوان حى نخرج السمك والجراد الميت وهو تنظير فى الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن بالحيوان و بيع البيض بالحيوان فانه صحيح فيه و بيع لبن بقرة بشاة ولو فى ضرعها لبن يقصد للحلب و بيع بيض بدجاجة لا بيض لها وان اتحد جنسهما ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن ولا ذات بيض بذات بيض ان اتحد جنسهما الا فى الآدميات ح ل والاستثناء راجع لذات اللبن وعبارة مر أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بخلاف الآدمية ذات اللبن وفرق بأن لبن الشاة مثلا فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه انتهى ولو باع شاة ذات لبن ببقرة ذات لبن صح لاختلاف جنس الحيوانين وجنس اللبنين لان الالبان أجناس والبقر والجاموس جنس وكذا الغنم والمعز (قوله وأبو داود مرسلا) وارساله مجبور باسناد الترمذى له قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول ان اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أوقول الصحابى أوفعله أوقول الاكثرين أوانتشر من غير دافع أوعمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه برماوى (قوله والنهى عن بيع الشاة باللحم) جعل اللحم فى الدليل ثمنا وهو فى المتن مثمن فلم يطابق الدليل المدعى ويجاب بأنه أشار بالدليل الى انه لافرق بين جعل اللحم ثمنا أومثمنا فكأنه قال كبيع نحو لحم بحيوان وعكسه (قوله الألية) بفتح الهمزة والكلية بضم الكاف ح ف (قوله ان كان مما يؤكل) كالسميط لاما خشن

﴿باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها﴾

أى مماله تعلق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقى الركبان فانه حرام وان لم يحصل بيع ح ل والا فالغير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض لشئ منها ع ش ولكن عبارة الشارح فى هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيما يأتى وصح بشرط خيار الخ ولا تصدق أيضا بفصل تفريق الصفقة الآتى مع ان المتن جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وعبارة مر وحج فى تقريرالترجمة بما تصدق به حيث قالا باب فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها اه والفرق بينها وبين عبارة الشارح ظاهر للمتأمل هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان أحسن تأمل وانما ذكر المصنف هذه المنهيات مع علمها من أركان البيع وشروطه لنص الشارع عليها

(قوله أى مماله تعلق بالبيوع) هذا معلوم من اندراج هذا الباب تحت كتاب البيع (قوله ولكن عبارة الشرح فى هذه الترجمة لا تصدق الخ) أى بسبب عطف الغير على البيوع تفسيرا لما نهى وزيادة المصنفين على الترجمة غير معيبة لكن يمكن دفع القصور بالعطف على ما فى قوله مانهى عنه لان معناها بيوع فيصدق الغير بالذى لم ينه عنه و بمانهى عنه من غير البيوع مماله تعلق بها تأمل

عليها رداعلى الجاهلية الذين كانوا يفعلونها (قوله والنهى عنها قد يقتضى بطلانها) بأن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه زى وقوله لذاته كبيع حبل الحبلة فان المبيع معدوم وقوله أولازمه كبيع الملامسة فقوله بأن فقد الخ لف ونشر مرتب (قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم) قال ق ل وهذه المنهيات صغائر وقال حج ان التفريق من الكبائر وقرر شيخنا ح ف أن الكل من الكبائر (قوله عن عسب الفحل) لم يقل عن بيع عسب الفحل لان المراد أعم من ذلك كما يدل عليه قوله فتحرم أجرته (قوله وهو ضرابه) بكسر الضاد قال فى المصباح وضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها انتهى وهو ظاهر فى ان الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعى والا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدر الضارب لا الضرب ع ش وقدم هذا القول لانه الاشهر ومن ثم حكى مقابله بيقال (قوله و يقال ماؤه) أى الذى فى صلبه أخذا من قوله الآتى والمعنى فيه الخ قال فى متن المنهاج و يقال أجرة ضرابه ولعل سبب اسقاط الشيخ له رجوعه فى المعنى الى الاول ع ش (قوله مضاف) أى جنس المضاف لان فيه مضافين أى بذل بدل عسب الفحل وأخذه كما يأتى وأخذ البدل كبيرة لانه من أكل أموال الناس بالباطل برماوى (قوله ليصح النهى) لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بأفعال المكلفين والضراب فعل غير المكلف والماء عين لا يتعلق بها حكم زى (قوله من أجرة ضرابه) على التفسير الاول أو ثمن مائه على التفسير الثانى وهذا التعميم هو الحامل على أن الشارح لم يقدر بيع عسب الفحل كما فعل فيما بعده ح ل (قوله فتحرم أجرته) أى دفعها وأخذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الاجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد شوبرى والمراد من قوله فتحرم أجرته أى اجارته كما يؤخذ من قول الشارح للضراب كذا قيل ولكن الانسب لقوله وثمن مائه بقاء الاجرة على ظاهرها فتكون اللام للتعليل وعلى الثانى للتعدية وهل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارة الفاسدة وقد يقتضى التعليل عدم الاستحقاق تأمل شوبرى واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور (قوله والمعنى فيه) أى فى النهى من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة فى الفساد الخ وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه و يبطل بيعه لانه غير متقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لان هذه الحكمة لا تنتجها وقوله ان ماء الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش كما فى ح ل (قوله ليس بمتقوم) أى ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وقوله ولا مقدور على تسليمه امناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول ولا مقدور على تسلمه شيخنا ح ف (قوله لتعلقه باختياره) والانزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للانزاء محمول على ما اذا استأجره مدة لما يشاء فله حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة قال ع ش على م ر فان قلت لا يلزم المالك أن يبذل ماله مجانا وقد منعتم البيع والاجارة قلت طريق ذلك أن يؤجره زمنا معينا لينتفع به ما شاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرث فليس له الانزاء واذا وقع الفحل فى حال ضرابه فمات أو انكسر ضمنه صاحب الانثى اذا كان مستعيرا له لانه تلف فى حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به كوقوع البهيمة فى بيت الدقيق حالة طحنها أما اذا كان مستأجرا له فلا ضمان (قوله ولمالك الانثى) عبارة حج و يجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد (قوله واعارته للضراب محبوبة) أى مستحبة كما فى م ر ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت وكان

والنهى عنها قد يقتضى بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتى (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخارى (وهو ضرابه) أى طروقه الانثى (و يقال ماؤه) وعليهما يقدر فى الخبر مضاف ليصح النهى أى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه (فتحرم أجرته) للضراب (وثمن مائه) عملا بالاصل فى النهى من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى أن يعطى مالك الفحل شيأ هدية واعارته للضراب محبوبة (وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان

الامتناع منها كبيرة حيث لاضرر عليه فى ذلك وتجب الاعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث لاتجب اعارته مجانا وان تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن فى البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا اه وخالف الامام أحمد فى الاستحباب ويصح وقفه للضراب واذا أتلف شيأ لا يضمنه الواقف بخلاف مالو وقف عبدا فضمان متلفاته عليه والفرق بينهما أن العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف والفحل لا يتعلق برقبته متلفاته فالضمان فى متلفاته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى بها غيره ووقف مكانه برماوى (قوله وهو نتاج النتاج) قيل اطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز الاول لان الحبل خاص بما فى البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بأن الزيادى وغيره من الحواشى صرحوا بان هذا اطلاق لغوى الا أن يكون مراده أنه مجاز شرعى وعبارة ح ل قوله وهو نتاج النتاج الخ أى لغة بان يقول بعتك ولد ما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة وقوله أو يبيع شيأ بثمن اليه هو بيع حبل الحبلة على التسامح أى البيع المتعلق به فالاضافة لادنى ملابسة ويضمن ضمان الغصب م ر وزى (قوله أى الى نتاج النتاج) وهذا هو المسمى فى الريف بالمقاومة وهو بيع الدواب ويؤجل الثمن الى أن يؤخذ من أولاد الدابة ولا اثم على فاعله لان هذا مما يخفى فيعذر فيه كما ذكره ع ش وقوله أو يبيع شيأ هذا تفسير ابن عمر راوى الحديث وبه قال مالك والشافعى برماوى (قوله وهو بكسر النون) أى وفتحها ح ل وشرح م ر (قوله بمعنى المفعول) مأخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لاغير م ر أى فى صورة المبنى للمفعول لكنه فى الحقيقة مبنى للفاعل فنتجت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل ع ش (قوله ولا يقال حبل لغير الآدمى الامجازا) ففيه تجوز من وجهين الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات والثانى اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو المحبول اه زى وعلاقة الاول الاطلاق لان الحبل خاص بحمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان فى الآدميات أو فى غيرها وعلاقة الثانى التعلق (قوله على التفسير الاول) هو أن يبيع نتاج النتاج والثانى أن يبيع بثمن الخ ع ش (قوله ملقوحة) أى ملقوح بها ففيه حذف وايصال يقال لقحت الناقة من باب تعب فهى لاقح أى حملت فهى حامل برماوى (قوله وهى لغة جنين الناقة خاصة) يرد عليه أن المعنى اللغوى أخص من الشرعى مع أن المشهور العكس الا أن يقال هذا المشهور أغلبى والا فقد يكونان متساويين أيضا وقد يكون اللغوى أخص كما هنا شيخنا (قوله من الاجنة) شمل الذكر والانثى وانظره مع قوله جمع ملقوحة شوبرى ويمكن أن التاء فى ملقوحة للمبالغة أو للوحدة شيخنا (قوله وعن بيع المضامين) سميت بذلك لان الله أودعها فى ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول (قوله من الماء) ان قلت يستغنى عن هذا بما تقدم فى العسب فما وجه ذكره قلت وجهه ورود النهى عن خصوص الصيغتين فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى شوبرى وأجيب بأن الراجح فى عسب الفحل أنه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بأن يشترى ماءه للانثى مثلا وهنا يشترى به مطلقا ولينظر ما مستند ذلك ح ل وربما يدل على ذلك كلام الشارح وكتب أيضا فماء الفحل الذى فى صلبه يسمى باسمين يسمى عسبا ويسمى مضمونا ومضامين فالجمع بينهما لورود النهى عن خصوص الصيغتين وعلى تفسير العسب بالماء يكون أعم مما هنا لانه شامل لما اذا كان فى غير الصلب ولم يظهر من كلامه المعنى الثانى للمضامين المغاير لمعنى عسب الفحل وقال الاسنوى الاولى أن يشترى ماءه مطلقا والثانية أن يشترى ما تحمل به الانثى من ضرابه فى عام أو عامين وعليه فهما معنيان

(وهو نتاج النتاج بان يبيعه) أى نتاج النتاج (أو) يبيع شيأ (بثمن اليه) أى الى نتاج النتاج أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل فى حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمى الا مجازا وعدم صحة البيع فى ذلك على التفسير الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهى لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهى ما فى البطون) من الاجنة (و) عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (وهى ما فى الاصلاب) للفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالك

مختلفان

مختلفان كما في ع ش على مر (قوله مرسلا) وهو ما سقط منه الصحابي قال الناظم

* ومرسل منه الصحابي سقط * (قوله لما علم مما مر) أي من أنه ليس معلوما ولا مقدورا على تسلمه ع ش (قوله وعن بيع الملامسة الخ) أي عن بيع متعلق بالملامسة وكذا يقال فيما بعده (قوله يلمس) ماضيه لمس بفتح الميم ح ل (قوله ثم يشتريه) أي بايجاب وقبول ح ل (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة ق ل وزي (قوله أو يقول اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء وعلل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بأنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة شوبري مع زيادة (قوله فقد بعتكه) أي فيقبل الآخر فهو وان وجد الايجاب والقبول لكنه مع الشرط الفاسد وهو اللمس ح ل (قوله خيار المجلس وغيره) الواو بمعنى أو شوبري (قوله انبذ اليك) بكسر الباء وبابه ضرب كما في المختار (قوله وانقطع الخيار) عطف لازم على ملزوم (قوله وعدم الصحة فيه) أي في بيع المنابذة بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصوره الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الاولى من صور الملامسة وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة الاولى من المنابذة والثانية من الملامسة وقوله أو للشرط الفاسد أي في الثانية من المنابذة والثالثة من الملامسة فتأمل (قوله أو عدم الصيغة) يرد عليه أن قوله في الملامسة فقد بعتكه صيغة فكان الوجه ان يقال ان البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء أو انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق ع ش على مر (قوله أو للشرط الفاسد) لان خيار المجلس مثلا لا ينقطع الا بالتفرق أو الزام العقد وقد قطعه باللمس أو بالنبذ مع كونهما في محلهما لم يلزما العقد فكأنه نفى خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع ويلزم عليه أيضا نفي خيار العيب باللمس والنبذ المذكورين مع أنه لا ينتفي بذلك اه ق ل على المحلي (قوله ولك مثلا) أي أو لنا أو لي مرحف (قوله أو يجعلا الرمي بيعا) أي اكتفاء به عن الصيغة فيقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فاذا رماها أخذه الآخر من غير صيغة فقوله المذكور انما يكون قاصدا به الاخبار لا الانشاء فان قصد به الانشاء صح لانه حينئذ يكون اعراضا عن قوله اذا رميت هذه الحصاة فاذا قبل صح البيع ح ل لان قصد الانشاء ينفي التعليق فاندفع ما يقال كيف يصح مع التعليق وقال ع ش أو يجعلا الرمي بيعا بأن يتوافقا على بيع ثوب ولو معينا أو على أن الرمي نفسه يكون بيعا فيقبل المشتري ذلك ثم يرمي البائع الحصاة فما وقعت الحصاة عليه يكون مبيعا وبهذا تغاير ما قبلها (قوله للجهل بالمبيع) أي في الاولى أو بزمن الخيار في الثانية أو لعدم الصيغة في الثالثة (قوله ويقال العربان) وقد تبدل عينه همزة في الثلاث شوبري (قوله سلعة) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تعتري الحيوان وتطلق به أيضا على المتاع شوبري وعبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الغدة ثم قال والسلعة البضاعة والجمع سلع مثل سدرة وسدر والسلعة أيضا الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات اه وهي تفيد أنها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع جمعها سلع والغدة في الجسد وقد تفتح أو خراج في العنق وأسلع أي صار ذا سلعة فهو مسلوع وبالفتح الشجة ع ش وقول ع ش خراج بوزن غراب ولبعضهم

وسلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد
أما التي بالفتح فهي الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر (و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا لم يره) لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع) هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار الى رميها أو يجعلا) أي المتبايعان (الرمي بيعا) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال العربان بضم العين واسكان الراء (بأن يشتري سلعة

و يعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة) بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة (و) عن (تفريق) ولو باقالة أورد بعيب أو سفر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وان رضيت (وفرعها) ولو مجنونا (حتى يميز) لخبر من فرق بين والدة وولدها

(قوله والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الخ) سواء تملك في اللقطة الامة والفرع أو الامة فقط وأتت بالفرع عنده وهو كذلك لما ذكره (قوله والوصية قد لاتقتضى الخ) راجعنا الاصل فوجدنا فيه قد وفي م ر عدم قد ولايخفاك مافي قد لانها بوضعها لاتقتضيه انما الذي يوجبه الموت بواسطتها تأمل وعبر الشارح في شرح البهجة بقوله لعدم الضرر في الحال (قوله قبل التمييز) عبارة سم فان مات قبله أي زمن التحريم وقبل الموصى له بأحدهما الوصية احتمل أن يقال يغتفر التفريق هنا لانه في الدوام وأن يقال يباعان معا والذي يتجه الاول اهـ حج

(قوله و يعطيه نقدا) أي وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه انما أعطاها ليكون من الثمن ان رضيها م ر ع ش (قوله بالنصب) انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لابد أن يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء أنصب المشتري أي على انه خبر ليكون المحذوفة أو ورفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي والا فهو هبة ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر اذ النصب هنا لايدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى يكون من جملة الصيغة لان النصب هنا على الخبرية ليكون وهي لاتفيد ماذكر كما لايخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كما مر وهي تفيد ماذكر كما لايخفى تأمل (قوله لاشتماله) أي البيع بمعنى العقد بخلاف مالو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شوبري وقول الشارح لاشتماله أي ضمنا وعبارة م ر لاشتماله على شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى (قوله وعن تفريق) هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين أمة وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع المنهى عنها لابيان المنهيات عنها ولو غير بيوع ح ل (قوله أورد بعيب) والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل لواهب لان الحق في اللقطة والقرض ثابت في الذمة وصورة المسئلة أنه وهبه الام حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ح ل (قوله أو سفر) أي ان حصل به تضرر لا نحو فرسخ لحاجة شوبري وعبارة ح ل قوله أو سفر أي حيث كانت رقيقة لان الحرة يمكنها السفر معه أي وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحصل به ايحاش ولا يبعد تقييده بذلك (قوله لا بنحو وصية وعتق) أي لان العتق محسن والوصية قد لاتقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه شرح م ر أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب البطلان كما في ع ش (قوله وعتق) أي منجز أو معلق ليشمل التدبير والكتابة ولو فاسدة بر (قوله بين أمة) أي ولو أم ولد وقوله وان رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق كما في شرح م ر وخرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها كما يأتي والحديث عام مخصوص بالامة (قوله وفرعها) أي الرقيق المملوك لمالكها كما يدل عليه قوله فلو كان أحدهما حرا الخ أي ولو من زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلادها وان ارتكبت الديون السيد وبقي مستقرة في ذمته برماوي (قوله ولو مجنونا) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون تمتد زمانا طويلا أما ليسيرة فالظاهر انه كالمفيق شوبري (قوله حتى يميز) التمييز فهم الخطاب ورد الجواب قاله الاسنوي شوبري وخرج به التفريق بين البهيمة وولدها وفيه تفصيل وهو لايحرم ان كان بالذبح لهما أو لاحدهما والمذبوح الولد أو الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ ويحرم التصرف فيما عدا ذلك ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغلب على ظنه انه يذبحه لم يصح فقد لايذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح اهـ شيخنا وكتب أيضا قوله حتى يميز أي ولو في دون السبع أي سبع سنين على الاوجه عند شيخنا وفرق بين ماهنا وما في الصلاة من اعتبار السبع مع التمييز بأن فيها نوع تكليف وعقوبة فاحتيط لها شوبري وقوله في أول العبارة خرج به التفريق بين البهيمة الخ أي بقوله حتى يميزان ولد البهيمة لا يمكن تمييزه وقوله أيضا فلو باع أحدهما لمن يغلب على ظنه الخ المعتمد عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقا ذبح المشتري أم لا ولو علم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل (قوله لخبر من فرق الخ) وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قال م ر وهو من الكبائر لورود الوعيد

الشديد

فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم

والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه و بينها وحل بينه و بين الاب والجدة فى هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة للام فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه و بينهم والجد للام ألحقه المتولى بالجد للاب والماوردى بسائر المحارم وقولى لا بنحو وصية وعتق من زيادتى (فان فرق بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيرى بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة (و) عن (بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (كبعتك) هذا (بألف نقدا أو بألفين لسنة) فخذه بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض (و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق فى أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا (أو قرض)

الشديد فيه ع ش وأما العقد فراء من الصغائر على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال انه من الكبائر كما قرره الشيخ عبده (قوله فرق الله بينه و بين أحبته) فان قلت التفريق بينه و بين أحبته ان كان فى الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان فى الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا يضره التفريق وأجيب باختيار الثانى لان الناس ليسوا مشغولين فى جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فى تلك الاحوال تعذيب أو انه محمول على الزجر و يمكن اختيار الاول و ينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب ع ش وح ف (قوله والاب كالام) أى فيحرم التفريق بينه و بين فرعه كما يحرم بينه و بين الام فاذا كان له أب وجد جاز بيعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما ع ش (قوله والجدة) أى لام أو لاب وقوله فى هذا أى فى الاجتماع مع الام (قوله والجدة للام) وكذا للاب شوبرى (قوله فهما سواء) أى فاذا باعه معهما دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم التفريق بينه و بين أحدهما أو يعتبر الاب فقد تردد فى ذلك سم واستقرب ع ش اعتبار الاب برماوى وهذا يخالف ما مر (قوله أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) كأن ورثاهما أو أوصى لاحدهما بالأم وللآخر بالفرع وهذا مفهوم قيد ملحوظ أى ان اتحد المالك فان قلت اذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالتفريق حاصل ابتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لانه يقتضى انهما مجتمعان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان فى منزل واحد وأحدهما مالك الام والثانى مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكه منهما ع ش على م ر (قوله لكنه يكره) أى ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش (قوله أما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذى فى فرعها (قوله والجد للام) الظاهر تقديم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدة للام فينبغى تقديمها اذا اجتمعت مع الجدة للاب ح ل (قوله بالجد للاب) معتمد ع ش (قوله بنحو بيع) لاحدهما كله أو بعضه كما فى ح ل والاوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه و يؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه اه م ر و يجوز بيع جزء منهما لواحد ان اتحد الجزء كثلثهما لانتفاء التفريق فى بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع م ر (قوله وقسمة) أى قسمة رد أو تعديل بخلاف قسمة الافراز فلا تتأتى هنا كما قرره شيخنا لكن قال ع ش ولو افرازا اه وفى الرشيدى على م ر ومعلوم أنها يعنى القسمة لا تكون الا بيعا و به يعلم ما فى حاشية الشيخ و يكون قوله ولو افرازا ضعيفا وصورتها أن تكون قيمة ولدها تساوى قيمتها وصورة التعديل أن يكون لها ولدان وكانت قيمتهما تساوى قيمتها (قوله للعجز عن التسليم) أى فالنهى عنه لازمه فاقتضى الفساد والمناسب أن يقول عن التسلم لان الشرط القدرة على التسلم كما تقدم (قوله و بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة و يجوز الفتح كما فى فتح البارى وقوله فى بيعة بفتح الباء فقط ع ش على م ر قال شيخنا وفى تسمية هذا بيعتين تسمح لانها بيعة واحدة وانما سماها بيعتين باعتبار التردد فى الثمن ومثله فى حج (قوله أو بألفين) بخلاف ما لو قال وألفين بالواو فيصح و يكون بعض الثمن حالا وهو ألف و بعضه مؤجلا وهو ألفان م ر شوبرى ومحله اذا حذف قوله فخذه بأيهما شئت والا لم يصح ح ل (قوله وعن بيع وشرط) الحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فى صلبه أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو فى مجلسه شرح م ر وقوله وقبل لزومه شامل لخيار الشرط وهو كذلك كما فى شرح حج (قوله على أن تبيعنى) فاذا باعه واشترى منه فان بيع العبد باطل وأما بيع الدار فان تبايعاها معتقدين صحة العقد الاول بطل وان اعتقدا فساده صح

كبعتك عبدى بألف بشرط أن تقرضنى مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع (وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى بعد وذلك فاسد (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر) وسيأتى الكلام عليها فى محلها (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (فى ذمة)

زى وشرح م ر وحج لانه حينئذ ليس مبنيا على الاول (قوله كبعتك عبدى بألف) قال هنا عبدى وفيما قبله ذا العبد وقال هنا أيضا بشرط الخ وقال أولا على أن تبيعنى وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا كل ذلك للتفنن ح ف (قوله ورفق العقد الثانى) أى انتفاعه به وقوله بعض الثمن وهو انتفاعه بالعقد الثانى (قوله وكبيعه زرعا) أى شرائه فالمشترط المشترى والبائع يوافقه كما صرح به الاصل وعبارته ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا و يخيطه فالاصح بطلانه اهـ و ينبغى أن يكون مثله اذا شرط البائع ذلك والمشترى يوافقه لان ذلك فى معنى شرطه واعلم لم يحمل كلام المصنف على الثانى الغنى عن التأويل لان المذكور فى كلامهم الاول لكن المناسب لقول المتن وعن بيع بشرط بقاء المتن بحاله الا أن يراد بالبيع الاول ما يشمل الشراء ح ل مع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل الحصاد أو الخياطة على البائع أو أجنبى فان جعل على المشترى فانه يصح وفى ق ل على الجلال فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب (قوله بشرط أن يحصده) البائع أو أجنبى أو قال ويحصده بخلاف واحصده بصيغة الامر فانه لا يكون شرطا لان صيغة الامر شئ مبتدأ غير مقيد لما قبله فلم تكن فى معنى الشرط بخلاف صيغة الخبر فانها مقيدة لما قبلها فكانت بمعنى الشرط ح ل قال الشوبرى من هذا القبيل اشتريت منك هذا الحطب بشرط أن تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة ونحو ذلك (قوله لاشتمال البيع على شرط عمل) قضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه أى المشترى كأن اشترى ثوبا بشرط ان يبنى حائطه صح وهو غير مراد بل الاوجه البطلان قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخره عنه شرح م ر (قوله فيما) أى فى شئ وقوله لم يملكه أى ذلك الشئ وهو المبيع (قوله بعد) أى الآن مع انه آيل الى ملكه فكأنه شرط على غيره أن يعمل له فى ملكه فلا يقال يؤخذ من هذا التعليل انه لو شرط على البائع أو غيره أن يعمل له فى ملكه المستقر جاز ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله فيما لم يملكه بعد أى الآن لان المشترى لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة و يحتمل أن يقال ان المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة ولذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما لم يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا اذ لا تبعة (قوله وصح بشرط خيار) الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده وهذا كالاستدراك على قوله بيع وشرط فهو مستثنى منه وعبارة الاصل و يستثنى منه صور كبيع بشرط خيار الخ وعبارة الشيخ عميرة هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة اهـ وجملة ما ذكره احدى عشرة صورة (قوله وسيأتى الكلام عليها فى محالها) اى مبسوطا وانما ذكرها هنا ليبين انها من المستثنيات برماوى (قوله وبشرط أجل) أى فى غير الربوى وأعاد الشارح العامل للاشارة الى أن قوله لعوض راجع للثلاثة الاخيرة فقط ولم يعده المصنف لعلمه (قوله وكفيل) أى كفيل للمشترى بثمن فى ذمته أو للبائع لمبيع فى ذمته والواو بمعنى أو والكفيل يشمل الضامن ولو أسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فانه يسقط لان الاجل صفة تابعة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل ح ل (قوله معلومين) أى للعاقدين الا الاجل فيكفى علم عدلين غير العاقدين كما يأتى فى السلم فى قوله لاجل يعرفانه أو عدلان غيرهما ومعنى كون الرهن معلوما مع انه اسم للعقد أن متعلقه معلوم وهو المرهون شيخنا وقوله لعوض راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر للاجل لام التقوية أى أجل عوض و بالنظر الى الرهن والكفيل لام التعليل أى لاجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام فى معنييه معا وهما التقوية والتعليل

(قوله فهو غير مستقل) فلا يفوت بالاسقاط كالجودة والرداءة اهـ برماوى

(قوله فيكفى علم عدلين الخ) ولا بد من كونه محددا كالى صفر لا الى الحصاد ونحوه اهـ م ر

(قوله معنى كون الرهن معلوما مع انه اسم الخ) لكن المناسب لتناسق كونه اسما للعين و يقدر مضافا أو يقول تأجيل وكفالة تأمل

شيخنا

شيخنا ح ف (قوله للحاجة اليها) أى الى هذه الثلاثة كما هو ظاهر كلام م ر وانظر هل يجوز عود الضمير على الثلاثة التى قبل أيضا فيكون راجعا للستة تأمل الظاهر نعم (قوله وقال تعالى اذا تداينتم) دليل ثان على الاجل وقدم الدليل العقلى على الآية لعمومه وخصوصها بالاجل فلذا قال وقال تعالى ولم يقل ولقوله تعالى والآية وان كانت واردة فى السلم فالعبرة بعموم لفظها (قوله غير المبيع) الاوفق بكلامه السابق أن يقول ولا بد من كون الرهن غير العوض شوبرى وقد يجاب عن الشارح بأن ذكر المبيع لمجرد التمثيل كما علم من قوله أولا لعوض وانما مثل بالثمن لان التأجيل يغلب فى الاثمان دون المبيع والغالب فى المبيع أن يكون معينا ع ش (قوله فان شرط رهنه) أى المبيع المعين ولو بعد قبضه وقبل تمام الصيغة ومثله الثمن فان شرط رهن الثمن المعين والمبيع فى الذمة بطل وكلامه أولا شامل لذلك فاذكره هنا مجرد تصوير ولان الكلام انما هو فى بيع الاعيان ح ل (قوله على شرط رهن مالم يملكه) أى المشترى أو البائع بعد أى الآن لانه انما يملكه بعد البيع أى تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منفعة من المبيع ح ل ولا بد أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل البيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح م ر وظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر والشرط المفسد هنا أن يكون فى صلب العقد قبل تمامه ع ش بزيادة (قوله والعلم فى الرهن) أى فى متعلقه (قوله أو الوصف بصفات السلم) ولا ينافيه مامر فى بيع الغائب من أن الوصف لا يجزئ عن الرؤية لانه فى معين لا موصوف فى الذمة وماهنا فى وصف لم يرد على عين معينة شرح م ر ملخصا (قوله وفى الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر الى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن شرح م ر (قوله أو بالاسم والنسب) أى وهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يكفى الوصف) ولا يصح البيع حينئذ (قوله كموسر ثقة) لان الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه لا يكون الا مملوكا والمملوك يثبت فى الذمة ح ل ومثله م ر ثم قال بعد ذلك وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضا فكم موسر ثقة يكون مماطلا فالناس مختلفون فى الايفاء وان اختلفوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى ان الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اه شرح م ر والرقيق لا يرد لعدم دخوله فى الموسر لانه لا يملك شيأ (قوله من لا يعرف حاله) وأجيب عنه بأن الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة لعدم القدرة عليهم قاله فى شرح الروض وبأن الثقات يتفاوتون اه شوبرى فبحث الرافعى ضعيف وأجاب الحلبى بأنه بمشاهدة ظاهر الشخص يعلم حاله وماهو عليه من الصعوبة أو السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن (قوله وسكت عليه) أى رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه بمعنى لم يرضه برماوى (قوله لانه رفق) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل ح ل وعبارة م ر فى شرحه لان تلك انما شرعت لتحصيل مافى الذمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل وقوله معه أى المعين (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والمذكور تعليل له والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا ترد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض أى وماهنا قبل القبض لان الشرط فى صلب العقد أى واذا قبض ماذكر ثم خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواء أكان المستحق الثمن أو المبيع فهو فى قوة ضمان درك شيخنا وهذا وارد على مفهوم قول المتن لعوض فى ذمة بالنظر للكفيل وهو جواب عما يقال لا يستقيم فى مسئلة الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان المبيع المعين والثمن المعين فعلم من كلامه أن الكفالة شاملة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا فى شرط ذلك فى العقد وما سيأتى بعد العقد اذ سيأتى يقول وصح ضمان درك بعد

للحاجة اليها فى معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع

(درس)

فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والعلم فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعى ان الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووى وتعبيرى بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد فى ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع فى غير ماشرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتى فى محله

(قوله رحمه الله أعم من تعبيره بالثمن) يشمل الرهن والكفالة والاجل على المبيع فى الذمة ولا يقال انه سلم وسيأتى لانا نقول المعتمد انعقاد بيع مابيع فى الذمة بلفظ البيع بيعا لا سلما على المعتمد

قبض مايضمن وفرق بينهما ولعل هذا هو جواب الشارح بقوله فمشروط بقبضه أى فليس واقعا فى صلب العقد بل بعده بخلاف ماهنا وعبارة شرح م ر كابن حجر ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتى فى باب الضمان اهـ أى فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان المعين وقال شيخنا ح ف قوله فمشروط بقبضه أى فهو فى قوة مافى الذمة فألحق به ومثله ع ش (قوله ويشترط فى الاجل أن لا يبعد الخ) أى بالنسبة لزمن المؤلف وقوله بقاء الدنيا وان بعد بقاء المتعاقدين أو أحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش (قوله بنحو ألف سنة) للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى الجهل به المستلزم الجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن ح ل وم ر وعلم من قوله معلومين أن البيع يبطل بالاجل المجهول للعلة المذكورة كما صرح به م ر كالى الحصاد (قوله فهو أولى من عكسه) لشرف العاقل لكن الاصل لاحظ كون الرهن غير عاقل وقد صرحوا بأن ممايجمع قياسا مطردا بالالف والتاء وصف المذكر الذى لا يعقل ولو بالتغليب ح ل (قوله معينات) يجاب عن الاصل بأنه غلب الاكثر ع ش وعبارة حج غلب غير العاقل لانه الاكثر اذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظرا فى الاجل الى أنه مدة وفى الرهن الى أنه عين وفى الكفيل الى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على أن ماجمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس فى محله (قوله وبشرط اشهاد) أى على العقد خوفا من الجحود أى سواء كان العوض فى الذمة أو معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم أن المراد الشرط فى صلب العقد فحينئذ اذا كان الشرط من البائع على المشترى يكون اشهاد المشترى على اقرارهما بالعقد بأن يأتى بعد العقد بالشهود فيقر هو والبائع لهم بأنهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على اقرارهما هذا غاية ما يمكن وأما الاشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور فى هذه الصورة أى فيما اذا شرط الاشهاد فى صلب العقد ولعل فيما كتبه ق ل على الجلال اشارة الى ماقلنا حيث قال قوله وبشرط الاشهاد أى على جريان العقد وفصله عما قبله لان ماقبله خاص بالمعلومين وهذا عام كما أشار له بالغاية وشامل أيضا للاشهاد على العقد وعلى العوض (قوله وأشهدوا اذا تبايعتم) ونزولها فى السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها فى غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت أى عموم هنا قلت الفعل كالنكرة وهى فى حيز الشرط للعموم فكذا الفعل اهـ عباب شو برى أو لان الضمير فى قوله وأشهدوا راجع للاشخاص والعموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الاحوال شيخنا بابلى اط ف وصرف الامر فى الآية عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشاد لاثواب فيه الا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع ق ل على الجلال (قوله وان لم تعين الشهود) أى أو لم يكن العوض فى الذمة ع ش (قوله لان الحق يثبت) ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتى فى الشرح ولا أثر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما يفيد جواز ابدالهم بدونهم وهو كذلك ع ش على م ر والذى فى شرح الروض جواز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فقط (قوله أو كتابته) أى ولو فاسدة أو تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة ان كان لا يصح رهنه ح ل (قوله أو امتناع من رهنه) أى عقد الرهن عليه عقدا مستقلا وقوله وكفوته عدم اقباضه أى امتنع من اقباضه بعد عقد الرهن فلا تكرار اهـ ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن فى قوله وبفوت رهن مايشمل المرهون والعقد وعبارة شرح م ر أو امتناع من رهنه أى امتناع المشترى من رهن ماشرط عليه رهنه وان أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم لان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها (قوله أو نحوها) كأن تعلق أرش جنايته برقبته وان عفا عنه مجانا لان ذلك ينقص قيمته وكأن وقفه أو رهنه وأقبضه ح ل (قوله وكفوته عدم اقباضه بعد رهنه) وهذا يفيد أن اشتراط

ويشترط فى الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفى تعبيرى بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذى عبر فيه بقوله معينات (و) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (وان لم يعين الشهود) اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت بأى عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو باعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه

(أو اشهاد) وهو من زيادتي (أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به (كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) من آدمي وغيره (حاملا أو ذات لبن) في صحة البيع والشرط

الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه بأن مبنى الاقرار على اليقين ح ل (قوله أو اشهاد) أي بأن امتنع من شرط الاشهاد عليه أي أو مات قبله (قوله أو كفالة) أي أو فوت كفالة بأن لم يكفل ذلك المدين بأن مات أو امتنع وان أتى بكفيل أحسن منه ح ل (قوله من شرط له ذلك) أي ولا يجبر الآخر على القيام بذلك لان المشروط له مندوحة أي مخلصا بسبب التخيير سم ع ش والمراد خير فورا لانه خيار نقص ح ل (قوله نعم لو عين) هذا استدراك على ما قد يشمله قوله أو اشهاد لانه يجوز أن يكون المراد به أصلا أو صفة ومنها تعيين الشهود ح ل (قوله كشرط وصف يقصد) أي عرفا وان لم يقصده العاقدان لا عكسه كما في الثيوبة فانها لا تقصد عرفا ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا ولو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه خلافبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها لفوات البكر والمسوح ورغبة الفريقين في الكافر كما في قل على الجلال ولا نظر الى غرضه لضعف آلته عن ازالة البكارة لان العبرة في الأغلى وضده بالعرف كما في م ر ل وانظر وجه رغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر مع انها لا تظهر بالنسبة للمسلمين وقد يقال رغبة المسلمين فيه من جهة أنه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر بخلاف ما اذا شرط كونه كافرا فبان مسلما فله الخيار لعدم جواز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا وهذا أي قوله كشرط وصف يقصد تنازع فيه صح وخير كما يدل عليه قوله في صحة البيع الخ (قوله أو الدابة حاملا) ويرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد ح ل مع زيادة من قل وقوله أو أربع نسوة ظاهر في حمل الامة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا ع ش (قوله من آدمي أو غيره) فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ح ل ويتيقن وجود الحمل عند العقد بانفصاله لدون ستة أشهر من العقد مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط ان لا توطأ وطأ يمكن أن يكون منه اه (قوله أو ذات لبن) بخلاف ما لو شرط أنها تدر أو تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لانه لا ينضبط اه زي أي وان علم قدرته عليه وكذا يقال في اللبن ح ل قال قل على الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج الى وصف لكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا ان لم يتعلق بها غرض والا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوا وفيه بحث بامكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل قل (قوله في صحة البيع) ظاهره أن هذا وجه التشبيه فيكون المشبه به أي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق وصح بشرط خيار الخ لكن يبعد هذا قوله وثبوت الخيار اذ هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل فالاولى أن يكون المشبه به قوله وبفوت رهن الى قوله خير وتستفاد الصحة منه لزوما تأمل شوبري وقوله أيضا في صحة البيع الخ متعلق بكاف التشبيه أي بما دلت عليه فكأنه قال المشابهة المذكورة في

(قوله فلا خيار في الجميع) أي للمشتري اذ الكلام فيه وأما البائع فوقع فيه تردد لبعض المشايخ وقرر شيخنا أنه لا يثبت له الخيار اذا شرط كونه خلا مثلا فبان ممسوحا ومن ذلك ما يقع ان الشخص يشتري بقرة مثلا ويبيعها له البائع على أنها حائل ثم تظهر حاملا فلا خيار لاحد لتقصيره في عدم تفتيشه على حملها أو أخبره جساس مثلا بأنها حائل كذبا فبانت حاملا فلا خيار له لتقصيره في عدم التفتيش بغير هذا المخبر اه قويسني

(قوله ولو اختلفا في الحمل قبل الخ) وكل ذلك عند فقد أهل الخبرة فان وجدوا فالمعول عليهم تأمل وعلل م ر الأولى بأن الاصل عدم تسليط المشتري عليه بالرد والثانية بأن الاصل عدمه ثم انظر الفرق بين المسئلتين لم اختلف الاصل فيهما وعبارة حج ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بأن البائع يصدق بيمينه في كونها حاملا اذا شرطاه وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه انتهت ومراده ببعضهم والد م ر

الأمور الثلاثة (قوله وثبوت الخيار بالفوت) ومثله اذا شرط كونها حاملا من ستة أشهر مثلا فبان انها حامل من أربعة أشهر مثلا فان له الخيار لان له غرضا في هذا الشرط ع ش على م ر (قوله يتعلق بمصلحة العقد) وهي العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض ح ل (قوله فلا خيار بفوته) لانه من البائع اعلام بذلك العيب ومن المشتري رضا به ح ل وهذا من الشارح نص في أن البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد في المتن بكون الوصف يقصد انما هو بالنسبة الى ثبوت الخيار بالفوت لا بالنسبة لصحة البيع (قوله و بشرط مقتضاه) أي ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه شيخنا ح ف وحاصله ان المشروط في العقد خمسة أحوال لانه اما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الاول وتأكيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع اه ﴿فرع﴾ اختلف جمع فيمن اشترى حبا بشرط أن ينبت والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران خير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منه فوجدها معيبة حيث يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه لفقد الشرط فان انتفى ذلك كله بأن بذره كله ولم ينبت شيء مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها وصار غير متقوم أو حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف أنها غير لبون له الارش والمبيع اذا تلف من ضمان المشتري وأما اطلاق بعضهم أنه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراث و بعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا اذ الوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك اذ ليس بمجرد الانبات تغريرا موجبا لذلك ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بانه لا يدرى أن أورق غير ورق قثاء فله الارش اه حج بحروفه (قوله ورد بعيب) محله اذا أمكن الوفاء به والا كأن كان المشتري راهنا أو لدولم ينفذ ايلاده لاعساره ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفاء لنفوذ ايلاده بمجرد ملكه لها شوبري (قوله ما لا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما م ر (قوله والشرط في الاولى صحيح) هي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا غرض فيه الخ ع ش (قوله لا يورث تنازعا) أي بين المشتري والبائع ع ش (قوله أو بشرط اعتاقه) أي العبد كله أو بعضه المعين فلو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الراجح أو مبهما لم يصح خلافا لابن حجر وعبارة ز ي و بشرط اعتاقه أي الرقيق أما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاسنوي المتجه الصحة لكن بشرط تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاثة اما أن يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل أو يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض أو يبيعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض اه بحروفه ونزاد صورة رابعة وهي بيعه البعض بشرط اعتاق بعض ذلك البعض وكان معينا ع ش على م ر ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع و يوافقه عليه المشتري أو عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره سم على التحفة (قوله بقيد زدته بقولي الخ) أي فالمزيد مجموع قوله مطلقا أو مشتر وهو قيد ثالث مردد و بقي رابع يؤخذ من كلام الشارح بعد وذكره م ر بقوله حيث كان المشروط عليه

وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو) بشرط (ما لا غرض فيه كـ) شرط (أن لا يأكل الا كذا) كهريسة والشرط في الاولى صحيح لانه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا (أو) بشرط (اعتاقه) أي الرقيق المبيع (منجزا) بقيد زدته بقولي (مطلقا أو عن مشتر)

قوله بمجرد الانبات الظاهر أن يقول عدم الانبات اه مصحح

(قوله رحمه الله ما لا غرض فيه) أي وكان يلزم السيد في الجملة اذا كان من نوع ما يلزم فدخل تعيين مأكول في نفقة الرقيق مثلا كالهريسة لانه من جملة الكفاية اللازمة أما لو شرط عليه نحو صلاة نفل أو الجمع بين أدمين للرقيق فالعقد باطل هذا ما يفهم من شرح الروض للشارح فراجعه

يتمكن

يتمكن من الوفاء بالشرط فقول المصنف اعتاقه أي لغير من يعتق عليه ومعنى الاطلاق أن لا يضيفه الى أحد من بائع أو مشتر أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتر (قوله فيصح البيع) ومثل البيع الهبة والقرض بشرط العتق برماوي (قوله ولبائع مطالبة به) ظاهره ولو قبل لزوم البيع وهو الذي يظهر فليحرر شوبري لكن الاقرب أنه لا يطالبه الا بعد لزوم البيع لان المشتري قبله متمكن من الفسخ ع ش على م ر ومثل البائع وارثه والحاكم وكذا الرقيق المبيع لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام الشارح وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تأخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء وكسبه واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت وكون كسب العبد للمشتري قبل الاعتاق يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن موت الموصى حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعه بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل ع ش على م ر وسم على حج ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق عنه بالشرط لا عنها قال وعبارة م ر والاصح أن للبائع ويظهر الحاق وارثه به مطالبة المشتري بالاعتاق لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثابته على شرطه وبه فارق الآحاد اه ولو مات المشتري قبل اعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع بناء على أن الحق فيه لله تعالى فان أصر على الامتناع صار كالمولى فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي وقواه في المجموع اه زي (قوله كغيره) مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبة الا أن يحمل كلامه على ما اذا كان قاضيا أو نحوه كوارث البائع دون الآحاد برماوي فالمعتمد أن الغير خاص بوارث البائع والحاكم والعبد المبيع ح ف ومقتضى كون الحق لله تعالى ان لكل أحد أن يطالب وهذا مراد الشارح بقوله فيما يظهر (قوله وان قلنا) الاولى اسقاط الواو ليناسب التعميم الذي ذكره بقوله ولبائع كغيره لا انا اذ قلنا لا حق فيه للبائع لا لله تعالى كان المطالب هو البائع فقط كما قاله س ل وأجاب شيخنا بجعل الواو للحال (قوله كالملتزم بالنذر) أي كعتق العبد الملتزم بالنذر في كون الحق في العتق لله لا للعبد شيخنا وقال ع ش أي في أن لكل أحد المطالبة اه أي كما هو مقتضى قوله كغيره وهو مسلم في المقيس عليه وغير مسلم في المقيس فتأمل (قوله لانه) أي الاعتاق لزم باشتراطه قضيته أنه لو لزم باشتراط المشتري لم يكن الحكم كذلك شوبري وانظره مع ما تقدم عن سم من قوله لا فرق في صحة العقد مع ماذكر الخ فتأمل وهذا أعني قوله لانه الخ علة لقوله ولبائع مطالبة الخ لكنه لا يناسب قوله كغيره لانه لا ينتج الا مطالبة البائع فتأمل (قوله ولو مع العتق) أي الاعتاق وقوله لغير المشتري متعلق بقوله بشرط شيخنا (قوله عن غير مشتر) وخرج أيضا ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع ع ش (قوله أما في الاولى) هي بيعه بشرط الولاء لغير المشتري والاخيرة هي قوله أو منجزا عن غير مشتر الخ والبقية هي ما لو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقا ع ش (قوله فلانه الخ) لان ما ورد به الخبر العتق المطلق وفي معناه العتق عن المشتري فقط (قوله ما ورد به خبر بريرة المشهور) وهو كما في شرح التحرير أن عائشة اشترتها أي بريرة بشرط العتق والولاء أي لهم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشتراط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام الخ اه أي لان البائعين كانوا اشترطوا الولاء لانفسهم وكانت بريرة جارية

فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق (ولبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشتري (به) وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع اعتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور

(قوله لان المشتري قبله الخ) هذا لا ينتج تأخير المطالبة (قوله فيعتق عنه بالشرط لا عنها) وان أذن له البائع اه شرح الروض

وأمافى البقية فلانه لم يحصل فى واحد منها ما تشوف ليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرفعى عن القاضى وأقره قال فى المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون

ذلك توكيدا للمعنى (ولا يصح بيع دابة) من آدمى أوغيره (وحملها) لجهله بالحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا (أو) بيع (أحدهما) أمابيعها بدون حملها فلانه لايجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر فى بيع الملاقيح (كبيع حامل بحر) فلا يصح لانه لايدخل فى البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع أن المنفعة لاتدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه (ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (فى بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

لقوم من الانصار كاتبوها على تسعة أواق من الذهب فى تسعة أعوام فى كل عام أوقية والاوقية على الاصح أربعون درهما فشكت لعائشة ثقل النجوم فقالت لها قولى لهم ان عائشة تشترينى بالتسعة أواق نقدا فذهبت وأخبرتهم بذلك فقالوا بشرط أن يكون لنا الولاء فرجعت بريرة وأخبرتها بذلك فسألت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واشترطى لهم الولاء فاشترتها على ذلك كما فى البخارى وهو مشكل من وجهين الاول أنها مكاتبة والمكاتب لايصح بيعه الثانى أن شرط الولاء للبائع مفسد وأجيب عن الاول بانها عجزت نفسها بدليل سياق الحديث وعن الثانى بجوابين الاول أن ذلك خصوصية لبريرة بمعنى أنها خصت بصحة بيعها مع اشتراط الولاء للبائعين لها والثانى أن اللام بمعنى على أى اشترطى عليهم أن الولاء لك كقوله تعالى وان أسأتم فلها أى عليها كما فى القسطلانى على البخارى والجواب الثانى هو المشهور والاول هو المناسب لحال البائعين وتوبيخه لهم بقوله مابال أقوام الخ يحتمل أن يكون بوحى ناسخ لصحة اشتراط الولاء لهم (قوله وأمافى البقية فلانه) أى الشرط فى البقية (قوله كذا نقله الخ) معتمد (قوله وفيه نظر) أى فى عدم الصحة (قوله ويكون ذلك توكيدا للمعنى) لان الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل فى ذلك ومن ثم قال بعضهم لوأراد بالاعتاق العتق أى لا الاتيان بالصيغة صح و به يجمع بين الكلامين ويكون كالوشرط مقتضى العقد س ل و ح ل (قوله وحملها) مفعول معه ولا يصح العطف لئلا يتكرر مع قوله أوأحدهما شيخنا (قوله لجهله بالحمل الخ) فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تابعا لامقصودا كما ذكره م ر قال زى وهذا بخلاف بيع الجبة وحشوها أوالجدار وأسه لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس فى مسمى الجدار بخلاف الحمل (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لوقال بعتكها ان كانت حاملا فراجعه ق ل على الجلال (قوله أوأحدهما) أى دون الآخر أى صرح بذلك فى العقد ولذا قال الشارح أمابيعها دون حملها الخ (قوله أمابيعها بدون حملها) و يفارق صحة بيع الشجرة بدون ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل والباء مع كالواو زى (قوله كأعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الحمل آيل الى الانفصال فالاولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم فيصير المبيع مجهولا وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم ردما واستثنى المنفعة فى بيعها غير مؤجرة فانه لايصح الا أن يقال يصح اذا قدر مدة فراجعه وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد مطلقا فيبطله مطلقا فراجعه ق ل على الجلال (قوله فى بيع الملاقيح) أى من أنه ليس معلوما ولامتقوما ولامقدورا على تسلمه ع ش (قوله كبيع حامل بحر) أى كأن اشتبهت أمة على شخص بزوجته الحرة فان الولد حر فى هذه الصورة ع ش وقال زى أو برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق (قوله فكأنه استثنى) عبارة م ر الحاقا للاستثناء الشرعى بالحسى (قوله واستشكل) أى عدم الصحة (قوله فصح استثناؤها شرعا دونه) لا أن نقول ان المنفعة أشد اتصالا من الحمل لانه متهيئ للانفصال ولا كذلك هى والاولى ماأجاب به الشرف المناوى من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المنفعة فانها استثناء معلوم من معلوم زى وتقدم عن ق ل (قوله و يدخل الخ) الاولى تقديمه على قوله كبيع حامل بحر للتناسب اه (قوله مطلقا) أى بيعا مطلقا ح ل (قوله فان لم يكن مملوكا لمالكها) أى ان كان

(قوله رحمه الله كبيع حامل بحر) لوباع أمة حاملا من نحو كلب وولدت غير آدمى أوشاة مثلا فالاقرب صحة البيع ويصير ذلك كالنجاسة فى جوفها ولا يقال هى كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا فلا يصح وروعا رأيت فى كلام حج ماخالف ذلك كذا بخط شيخنا ح راه شوبرى

موصى

موصى به وقوله لم يصح البيع ولو لمالك الحل ﴿تنبيه﴾ حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لان ماوقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد فيها يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد ق ل على الجلال

﴿فصل فيما نهى عنه من البيوع الخ﴾ أى فى أنواع نهى عنها فلذلك بين ما بقوله من البيوع وتذكير الضمير فى عنه باعتبار لفظ ما وتأنيثه فى بطلانها باعتبار معناها وفى هذه الترجمة مسامحة وذلك لانه لم يذكر فى هذا الفصل بيعا صحيحا منهيا عنه الا المثال الاخير وهو قوله و بيع نحو رطب لمتخذه مسكرا فكان المناسب تقديمه وأما غير هذا المثال من بقية أمثلة الفصل فالمنهى عنه فيها ليس بيعا وانما هى أمور تتعلق بالبيع فى الحقيقة قوله ولا يذكر معها شامل لجميع ماعدا المثال الاخير من الامثلة (قوله وما يذكر معها) كالنجش والسوم على السوم فهو معطوف على قوله البيوع (قوله من المنهى) أى من البيوع التى نهى عنها نوع لا يبطل الخ فأل موصول ولا يخفى قصور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم على السوم والنجش من كل ماليس بيعا مع ذكره الا أن يقال التقدير من المنهى عنه نوع لا يبطل بالنهى ونوع آخر غير ذلك وهو السوم على السوم والنجش فقوله وسوم على سوم بالرفع عطف على مالا يبطل كما سننبه عليه ح ل قال الاطفيحى أقول وقد يمنع ايراد السوم والنجش قول الشارح وما يذكر معها بان يجعل لامثاله و يكونان بالجر على هذا (قوله مالا يبطل بالنهى عنه) أى نوع مغاير للاول والضمير فى يبطل عائد على البيع لدلالة السياق عليه و يصح أن تكون ما واقعة على البيع فالفاعل مذكور أى بالقوة لانه ضمير مستتر زى وقال شيخنا ح ف ان كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهى نوع لا يبطل بيعه أى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاع البادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه انما هو سببه والسبب ليس من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول (قوله لا لذاته أو لازمه) أى بأن كان النهى لامر خارج لان النهى ان رجع لذات العقد كأن فقد ركن من أركانه أو لازمه كأن فقد شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ماذكر بأن كان لامر خارج غير لازم لم يقتض الفساد كبيع الحاضر للبادى لان بيع الحاضر للبادى قد يؤدى للتضييق فنهى عنه لذلك (قوله كبيع حاضر لباد) أى كسبب بيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى لان قول المذكور منهى عنه وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها و يجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبرى وأجاب ع ش بأنها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من تسمية السبب باسم المسبب اه أقول وقد يمنع ايراد هذا ونحو السوم قول الشارح وما يذكر معها اه اطفيحى (قوله لباد) متعلق بمحذوف أى متاعا كائنا لباد وعبارة البهجة و بيع حاضر متاع باد (قوله بان قدم البادى الخ) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه حالا فتعرض له من يبيعه له تدريجا بأغلى حرم للعلة الآتية حج لكن كتب الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لان النفوس لها تشوق لما يقدم به بخلاف الحاضر ع ش على م ر وقول الشارح بعد والتعبير بالبادى والحاضر الخ يوافق الاول (قوله عام) أى تكثر أى شأنه ذلك كما فى شرح م ر وأشار لذلك الشارح بقوله وان لم يظهر ببيعه الخ (قوله أى حاجة أهل البلد) أى مثلا م ر ونبه بقوله مثلا على أن البلد ليست بقيد أيضا وان جميع أهل البلد ليس بقيد وسواء احتاجوه لانفسهم أو

﴿فصل﴾ فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها﴾ (من المنهى) عنه (مالا يبطل بالنهى) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه (كبيع حاضر لباد) بان (قدم) البادى (بما تعم حاجة) أى حاجة أهل البلد (اليه) كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد

(قوله بأن يجعل لامثاله الخ) لكن كون المتن يمثل للشارح بعيد

(قوله يوافق الاول) يمكن أن يقال انه أبقى القدوم بحاله فلا موافقة

دوابهم حالا أو مالا وقد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ع ش (قوله ليبيعه حالا) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بعد ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بعد أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسألة تأخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الاحينئذ لان النفوس انما تتشوف الشئ فى أول أمره اه حج والاقرب الاول لظهور العلة فيه ومثل البيع الاجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستأجر ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله ليبيعه حالا ومثله ليشترى به شيأ (قوله فيقول الحاضر) ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الاذرعى انه الاشبه وكلام الاصل يميل اليه وثانيهما لا أى لا يجب ارشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب ارشاده انه يسكت لا نه يخبره بخلاف نصيحته كذا أشار اليه م ر وقضية عدم وجوب الارشاد الاباحة وقد يفهم من كلام ع ش حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الارشاد وهو الظاهر انتهى ع ش وفى ق ل على المحلى ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد اه ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر برماوى (قوله اتركه) أى عندى أو عندك أو عند فلان أو لم يصرح بشئ من ذلك فيحرم للعلة المذكورة وهى التضييق فتقييد الاصل بعندى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة بيعك له على التدريج أحظ حرم أيضا اط ف (قوله لابيعه) أى أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال له لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى ح ل وعبارة اط ف قوله لابيعه أو ليبيعه فلان معى أو بنظرى أو ليبيعه فلان فقط وذكر البيع قيد معتبر فلو قال له اتركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان وافقه صاحب المتاع على الترك ع ش (قوله تدريجا) أى أو دفعة واحدة بعد يوم ح ل وهو أى التدريج مأخوذ من الدرج كأنه يصعد شيأ فشيأ (قوله بأغلى) ليس بقيد وانما قيد وابه ليكون أدعى لاجابة البادى ح ل والظاهر أنه قيد لانه اذا سأله الحضرى أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما اذا سأله انه يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدى للتضييق ع ش على م ر (قوله فيجيبه) ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يجبه بل وان خالفه بعد امتثاله بالبيع حالا (قوله لذلك) أى للترك (قوله لا يبع) يصح بالرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم ويدل عليه حذف الياء الثانية ع ش أى لا يتسبب حاضر فى بيع متاع لباد بالقيود المذكورة فى المتن فالمنهى عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقيود المذكورة فى المتن (قوله زاد مسلم الخ) أتى بالزيادة التى ذكرها مسلم لعمومها ووقع للشارح أنه زاد فيه فى غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدى الناس منها اه حج زى وق ل وح ل وقوله سبر ما بأيدى الناس أى تتبع وتفتيش ما بأيديهم (قوله دعوا الناس) فانكم ان تركتموهم باع ذو المتاع أهل السوق بيعا رابحا وحينئذ تسلمون من الاثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله يرزق الله حال أى دعوا الناس فى حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لان شرط جزمه فى جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لان الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس اه شوبرى واذا ثبت أن الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهرى ويكون معناه ان تدعوهم

(ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا) أى شيأ فشيأ (بأغلى) من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى

يرزق الله بعضهم من بعض من هذه الجهة فلا ينافي أن رزقه غير معلق على شئ شيخنا ح ف وعبارة ع ش قوله يرزق هو بالرفع على الاستئناف ويمتنع الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوهم يرزق الله ومفهومه ان لم تدعوهم لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق الله لناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما اذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز أن يرزقهم من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها (قوله عن ذلك) أى عن بيع الحاضر للبادي أى عن سببه (قوله ما يؤدى) أى تضييق يؤدى بيع الحاضر للبادي اليه أى الى ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان لما وكان عليه ابراز فاعل يؤدى لان اللبس غير مأمون لانه ربما يتوهم انه عائد على النهى وأجيب بأن الابراز لا يجب الا في الوصف كما قاله ح ف لكن الشيخ بس على على الفاكهى أوجب الابراز في الفعل أيضا تأمل وقوله من التضييق على الناس فهو معقول المعنى ع ش (قوله بخلاف ما لو بدأه البادى) محترز قوله فيقول له الحاضر (قوله أتركه عندك) بفتح الهمزة استفهام برماوى ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الهمزة للمتكلم التى تدخل على المضارع وقوله عندك ليس بقيد كما تقدم (قوله أو انتفى عموم الحاجة) محترز قوله تعم الحاجة اليه وينبغى أن يلحق بما تعم الحاجة اليه الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة فيها (قوله الا نادرا) انظر ما معنى الندور هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كأن تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت فيه نظر والاقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون اليه فى أكثر الاوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه وانظر صورة ما لا يحتاج اليه الا نادرا واعله نحو البلوط اه (قوله أو عمت الخ) محترز قوله ليبيعه حالا وقوله لأبيعه كذلك أى حالا محترز قوله تدريجا ح ل ولم يأخذ محترز البقية اشارة الى أنها ليست قيودا فى الحرمة كما تقدم التنبيه عليه (قوله أن يفوضه اليه) أى على الوجه الذى طلبه البائع ومفهومه انه لو طلب منه أن يبيعه فى زمن أكثر من الزمن الذى طلبه الحرمة وهى أحد وجهين فى حج وميله الى عدم الحرمة وقد يقال الاقرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع ش وعبارة البرماوى ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الحاضر أخره الى شهرين لم يحرم اه (قوله فلا يحرم) راجع للصور الاربعة وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا سبيل أى لا طريق الى منع الخ راجع للاولى والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الاضرار به أى المالك (قوله لانه) أى الحاضر لم يضر بالناس ويضر بضم أوله (قوله الى منع المالك منه) أى من الاضرار بالناس وقوله لما فيه أى المنع من الاضرار به أى بالمالك أى ولا يزال الضرر بالضرر (قوله والنهى فى ذلك) أى فى البيع (قوله فيأثم بارتكابه) أى النهى بمعنى المنهى عنه فيما هنا وفيما سيأتى مر (قوله العالم به) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللحاكم أن يعزره فى ارتكاب ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء ق ل وبرماوى (قوله لما مر) من ان النهى فى ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا للازمه ومقتضى كون البيع منهيا عنه أنه حرام وان كان صحيحا وفى كلام الاسنوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أى وانما يحرم سببه وهو القول ح ف ونوزع فى ذلك بأنه المقصود فيحرم كالوسيلة برماوى والمعتمد الاول (قوله والاثم على البلدى) وهو من الصغائر مر وعده حج فى الزواجر من الكبائر وكذا البقية أى اثم هذا القول (قوله دون البدوى) أى لان غرض الربح له دفع الاثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الكلام الصادر اذ يحرم عليه ذلك وان لم يجبه بخلاف نحو لعب شافعى الشطرنج مع حنفى اذ لا يتأتى الا من اجتماعهما عليه برماوى وفارق حرمة تمكين زوجها المحرم من الوطء وهو غير محرمة

عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادى بذلك بأن قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البادى بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندى لأبيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهى فى ذلك وفيما يأتى فى بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال فى الروضة قال القفال والاثم على البلدى دون البدوى

ولاخيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيدبهما الاصل (وتلقى ركبان) بان (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) وهو من زيادتى

بأنه لاغرض لها فى عدم تمكينه فراجعه ق ل قال حج ولا يقال هذا بابا بتمعين له على معصية لان شرطه أى شرط كونه معينا على المعصية أن لا توجد المعصية الا منهما كلعب الشافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك سلطان (قوله ولاخيار للمشترى) أى ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القدوم لاشتراه بارخص ح ف ولو قدم البادى يريد الشراء بثمن تعم الحاجة اليه فتعرض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى التحريم وقال الاذرعى ينبغى الجزم به قال وهو المعتمد قال سم فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج اط ف (قوله والبادى ساكن البادية) عبارة التحفة فى باب اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهى العمارة فان قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف شوبرى ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفا يقابل الريف الارض الخالية من السكنى المشتملة على زرع وخصب وهو خلاف ما اشتهر فى عرف الناس أن الريف ما عدا المدن والبادية على كلام حج أرض فقراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر (قوله وخصب) بكسر الخاء المعجمة وهى كثرة لثمار ونحوها وقال فى المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالالف فهو مخصب وفى لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع اذا أنبت فيه العشب والكلأ ع ش (قوله وذلك) أى المذكور من المدن والقرى والريف ع ش على م ر (قوله بدوى) أى على غير قياس والقياس بادى وحاضر لان فعلى مطرد فى فعيلة قال ابن مالك * وفعلى فى فعيلة التزم * أى وفعيلة منتفية هنا فيكون فعلى على غير قياس (قوله جرى على غير الغالب) فلو قال حاضر لحاضر أو باد لباد أو باد لحاضر أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له برماوى (قوله ولا بكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة ولا بكون الحاضر يطلب كون المتاع عنده (قوله وتلقى ركبان) أى الشراء منهم وهو معطوف على قوله مالا يبطل أى ومن المنهى عنه تلقى الخ و يجوز جره عطفا على بيع فى قوله كبيع الخ أى وكبيع متسبب عن تلقى ركبان أو انه أطلق على التلقى بيعا لانه سبب له شيخنا ح ف والتلقى ليس قيدا فلو كان المشترى منهم فالحكم كذلك ح ل وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العرب يقدم الى مصر و يريد شراء شئ من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع لهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر أم لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع لهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه ع ش على م ر (قوله بان اشترى شخص منهم) أى ولو بصورة استفهام منه فيعصى بالشراء وقضيته أنهم لو لم يجيبوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر ع ش ولو تلقاهم البيع عليهم كان كالشراء منهم فى أصح الوجهين خلافا للاذرعى شرح م ر وزى ومحل حرمته ما ذكر اذا باعهم بأزيد من سعر البلد والافلا حرمة كما هو ظاهر اط ف ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة تملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصولهم

(قوله بأنه لاغرض لها الخ) لم يظهر الفرق بهذا والاولى جعلها فى الفرق المتقدم لصلاحيته لها لان الوطء لا يتأتى الا من اجتماعهما والحرام هنا هو الدلالة الخ وهى غير متوقفة على الاجابة فتأمل (قوله و يجوز جره عطفا على بيع الخ) الاولى فى هذا الوجه أن يقال انه عطف على قوله حاضر أى وكبيع تلق أى متسبب عن التلقى (قوله رحمه الله بان اشترى شخص منهم الخ) ومن الركبان بان اشترى بعضهم من بعض اهـ اط ف (قوله أى ولو بصورة استفهام) أى طلب الشراء ولو الخ

(قوله فتحرم مجاوزتها) أى الى وسط الصحراء

لما اعتيد النزول فيه ع ش على م ر (قوله متاعا) وان ندرت الحاجة اليه ع ش (قوله قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال مرورهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر (قوله ومعرفتهم) أى امكانها ح ل (قوله المشعر ذلك) أى التلقى المذكور مع الشراء المذكور أى ولا بد أن يشترى بدون سعر البلد وهل يشترط أن يعلم انه دون سعر البلد أو يكفى فى الاسم شراؤه بدون سعر البلد حيث علم أن تلقى الركبان حرام ح ل والمشعر بالجر صفة للتلقى أو بالنصب صفة للظرف (قوله بدون السعر) بان اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الاوجه وان صدق فى اخباره لهم بالسعر بأن أخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم فى الاسواق وباعوا على طبق أحدها فهل العبرة بما عليه أكثر الناس أو لا فرق محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه الاكثر لانهم لا يعدون مغلوبين الا اذا باعوا بدونه لم يبعد شوبرى (قوله المقتضى ذلك) أى الدون (قوله وخيروا فورا ان عرفوا الغبن) أى وان لم يدخلوا البلد وقيل يخيروا ان دخلوا البلد قال فى الايعاب وهو أوجه بما قبله ومتى فسخوا قبل العلم به على الاول أو قبل دخول البلد على الثانى لم ينفسخ وقد يشكل عليه بيع مال مورثه الا أن يجاب بان الشروط والاركان وجدت ثم بتمامها بخلافه هنا اذ شرط الفسخ العلم على الاول ودخول البلد على الثانى والفسخ وقع قبل شرطه فلغا وأيضا فالغبن ليس مقتضيا للفسخ وحده وانما المقتضى عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه ولا يتصور عدم الرضا مع الجهل بالغبن ومن ثم اتجه أخذا مما قررته انه لو فسخ بعيب جاهلا بوجوده فبان موجودا لم ينفذ فسخه لفقد بعض شروطه فى باطن الامر كظاهره ايعاب شوبرى ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر كما فى م ر (قوله لا تلقوا الركبان) بفتح القاف أى تتلقوهم وكذا يقال فى نظائره الآتية شوبرى (قوله للبيع) أى أو للشراء (قوله حتى يهبط بها) حتى تعليلية أى ليهبط بها (قوله والمعنى فى ذلك) أى النهى المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم أى الناشئ عن شرائه بدون السعر وهذا مع قوله السابق المشعر ذلك يقتضى حصول الاثم وان اشترى منهم بسعر البلد أو أكثر منه مع انه ليس كذلك لانه وان لم يحصل لهم غبن الا أن احتمال الغبن والاشعار بأنه اشتراه بدون السعر حاصل فكان ينبغى اسقاط لفظ احتمال ح ل أى لان المدار فى الخيار على الغبن بالفعل والمدار فى ثبوت الحرمة على احتمال الغبن ح ل لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على ان اسم الاشارة راجع للتخيير وقال البرماوى لفظة احتمال مقحمة وعبارة المحلى والمعنى فى ذلك غبنهم قال ق ل عليه أى بالفعل فى ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله لكن بعد قدومهم) أى ومعرفتهم ولو قبل دخولهم السوق وان احتمل غبنهم ووجهه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة فى هذه الحالة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر شرح م ر لعدم تقصيرهم ويثبت لهم الخيار حينئذ على المعتمد ع ش (قوله وبعد معرفتهم بالسعر) أى ولو باخباره ان صدقوه شرح م ر (قوله فلا تحريم) قد يقال كان المناسب أن يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن الذى قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذى علل به اه ح ل (قوله لانتفاء المعنى السابق) وهو الغبن كما تقدم عن ب ر (قوله حتى رخص السعر) فى المصباح رخص الشئ رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ويتعدى بالهمزة فيقال أرخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل قفل اسم منه اه (قوله اعتبار الابتداء) فان اعتبرنا الابتداء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانتهاء قلنا بعدمه شيخنا (قوله يقتضى عدم استمراره) هذا هو المعتمد كما فى شرح م ر حيث قال أوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع

(متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للغبن وان لم يقصد التلقى كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أولى مما عبر به (وخيروا فورا ان عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى فى ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشترى كاذبا أم لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشى يقتضى عدم استمراره

(قوله أى امكانها) فكان المناسب أن يقتصر على المعرفة

وان قيل بالفرق بينهما ولعل الفرق بينهما أن ضرر المشترى اندفع بزوال عيب المبيع والضرر هنا باق بفوات المالية فله مندوحة هنا فى استمرار ثبوت الخيار بأن يفسخ ويدخره الى عود سعره فتأمل اط ف (قوله والاوجه استمراره) ضعيف (قوله ظاهر الخبر) اذ ظاهره ثبوت الخيار له وان اشتراه بسعر البلد ح ل (قوله جمع راكب) وهو لغة خاص براكب الابل لكن المراد هنا الاعم ع ش (قوله وسوم على سوم) بالرفع عطف على قوله ما لا يبطل لان المراد به البيوع أى ومن المنهى عنه سوم الخ فهو بيان لقوله السابق وما يذكر معها أى البيوع ح ل والظاهر أنه يجوز الجر عطفا على بيع أى و بيع ناشئ عن سوم الخ برماوى بناء على أن ما واقعة على نوع وهو يشمل البيع وغيره والرفع مبنى على كونها واقعة على بيع والجر هو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الاسامة من صاحب السلعة والمراد بهما هنا طلب سببهما كالامر للبائع بالاسترداد والمشترى بالرد لا حقيقتهما لان حقيقة السوم أن يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والاسامة كون المالك يعطيها له لذلك ومها فقول الشارح بأن يقول تفسير مجازى لانه سبب للاسامة على التصوير الاول وللسوم على الثانى لانه يسومها قبل أن يشتريها ومحل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكرى يستحب الشراء بعده قال بعض مشايخنا و يظهر أن يجرى ذلك فى البيع على البيع والشراء على الشراء و يؤيده جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو أخذ متاعا غير متميز الاجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقى أمانة وذلك كقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة أذرع فلو كان متميز الاجزاء كقطعين أراد أخذ أحدهما فتلفا ولو بغير تقصير فانه يضمن الكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه برماوى مع زيادة للشيخ وللاجهورى على التحرير لكن قال ع ش على م ر ما نصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربين فى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما ليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة لجواز أنه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق فى عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل أن يشترى هذا يحتمل أن يشترى الآخر لانا نقول هذا بعينه موجود فى الثوب الواحد لانه كما يحتمل أن يأخذ هذا النصف من الطرف الاعلى يجوز أن يأخذه من الاسفل (قوله وهو خبر بمعنى النهى) أى لانه لو كان خبرا محضا لزم الخلف فى خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره (قوله والمعنى فيه الايذاء) قال م ر فى شرحه أى وان كان المشترى أو البائع مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (قوله فغيرهما مثلهما) فالذمى والمعاهد والمستأمن مثل المسلم وخرج الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام و يحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة ع ش على م ر (قوله وانما يحرم ذلك) ولا بد من اتفاقهما عليه صريحا فلا يكفى مجامع المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الامام عن الاصحاب شوبرى ح ف (قوله صريحا) فى السكوت لا يحرم كما قاله الجلال اه (قوله بأن يقول) مثله ما لو أشار له بما يحمله على ذلك لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن اشارة الناطق لغو الا فيما استثنى لان ذلك بالاشارة بالعقد بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك وعبارة ق ل على الجلال ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو

والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوى فى شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا (وسوم على سوم) أى سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثانى للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضى به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده

(قوله رحمه الله وسوم على سوم) والمأخوذ بالسوم مضمون ولو بغير تقصير فان كان يريد أخذ جميعه فظاهر أو بعضه متميز كقطعين أخذهما ليشترى منهما واحدا أو غير متميز كقطع يريد أخذ بعضه ضمن ما كان يريد أخذه وهو الاقل قيمة ان كان والا فأحدهما اه ع ش على م ر اه قويسنى

أرخص منه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لامفهوم له قال شيخنا ح ف والقول المذكور حرام وان لم يوجد رد ولا بيع للايذاء وصرح فى الزواجر فيه وفيما بعده بأنه من الكبائر (قوله حتى أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا م ر فلا حرمة لانه قد يكون لغلو أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما فى ذكر المساوى فى النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز الاعلام اذ لا يزال الضرر بالضرر ق ل (قوله أو مثله بأقل) ليس قيدا بل ذكره ليكون أدعى للاجابة لان المدار على حصول الايذاء وهو حاصل ولو بمثل الثمن وكذا قوله فيما سيأتى أو بأكثر شيخنا قال ح ل وحينئذ معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض بضاعته للسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعته التى مثل المبيع أنقص أو أجود منها بثمن المثل قال شيخنا والاوجه أن محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع فى الغرض المقصود لاجله ح ل (قوله وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه) أى والحال أنه يريد الشراء والا حرمت الزيادة لانها من النجش الآتى بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما يأذن عادة فى تقليبه لمن يريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا ع ش على م ر (قوله وبيع على بيع) بالجر عطفا على بيع فى قوله كبيع حاضر ح ل ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه لما فيه من الايذاء اه برماوى فقوله أن يسأل فيه أى أن طلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا (قوله كأن يأمر المشترى بالفسخ) أى وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع م ر وسمى هذا بيعا لانه قد يؤدى بعد الفسخ اليه ع ش فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب والامر ليس بشرط بل الذى عليه الاكثر أن مثله أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردى يحرم عليه طلب السلعة من المشترى بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدى الى الندم أو الفسخ والامر حرام وان لم يفسخ للايذاء برماوى مع زيادة (قوله وشراء على شراء) هو بالجر أيضا عطفا على بيع الاول وماذكره المصنف فى تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا وشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيحرم لذلك زى (قوله أعم) لانه لا يشمل خيار العيب (قوله قبل لزومه) اما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجوجرى شرح م ر شوبرى (قوله كأن يأمر البائع بالفسخ) ويتصور ذلك فى خيار العيب مع أن الرد به فورى بما اذا وجد عذر كأن يكون فى الليل ح ف وع ش ويتصور فسخ البائع بالعيب بما اذا وجد عيب بالثمن المعين (قوله حتى يبتاع) حتى تعليلية أى لاجل أن يبتاع الخ لكن لا يناسبه قوله أو يذر فالاولى أن تكون تعليلية بالنظر ليبتاع وغائية بالنظر ليذر فهو من استعمال المشترك فى معنييه واستشكل رجوع الضمير فى يبتاع الى البعض بأن البعض بائع لا مشتر فلا يحسن أن يقال حتى يشترى البائع وأجيب بأن بيع مصدر مضاف لمفعوله وهو المشترى أى على بيع أحد لبعض والضمير راجع له حينئذ أو يقال ان مرجع الضمير معلوم من المقام كما قاله س ل وهذا على كون يبتاع بمعنى يشترى فاذ قلنا معناه يتم البيع فلا اشكال وعبارة البرماوى قوله حتى يبتاع لعل المراد حتى ينظر ما يؤول اليه الامر بأن يبتاع أى يلزم البيع فيتركه أو يذر أى يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول أو أن لفظة يبتاع مقحمة (قوله والمعنى فى ذلك) أى فى النهى عن الاثنين (قوله قيد فى المسئلتين) هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق فى حرمة ما ذكر بين ان يكون المبيع

حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (وبيع على بيع) أى غيره فى زمن خيار بيع بغير اذنه له كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (وشراء على شراء) أى شراء غيره (زمن خيار) أى خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير اذن) له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فى ذلك الايذاء فقولى زمن خيار الى آخره قيد فى المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتى فى الثانية

بلغ قيمته أو نقص عنها ولا بين كونه ليتيم أو غيره نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر أن محله فى غبن نشأ عن غش لتقصير البائع فلم يبال باضراره بالفسخ بخلاف مالو نشأ الغبن عن تقصير المغبون لعدم بحثه لان الفسخ حينئذ ضرر عليه أى البائع والضرر لا يزال بالضرر اط ف (قوله مالو وقع ذلك) أى الامر بالفسخ وقوله فى غيره أى فلا يحرم لانه لا يفيد شيأ (قوله مالو أذن البائع) محله ان كان البائع مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضا أن يأذن لا عن ضجر ونحوه والا فلا عبرة باذنه شرح م ر (قوله ونجش) بالرفع عطف على مالا يبطل وهو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه من باب ضرب قل و ر ماوى وجره أظهر عطفا على بيع حاضر (قوله بأن يزيد الخ) لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع فيها ثمنا ابتداء لا لرغبة وبها فينبغى امتناعه نعم ينبغى أن يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك شوبرى ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش شرح م ر قال ع ش وقضيته انه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لان المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها ولا كذلك الزيادة لان المالك اذا علم بها يمتنع فى العادة من البيع بما دفع له أولا (قوله لا لرغبة) أى أو لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش (قوله ليغر غيره) يقال غره يغره بالضم غرورا خدعه والتغرير حمل النفس على الغرر اه مختار وقوله ليغر غيره ليس قيدا لانه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد تغرير غيره كان الحكم كذلك شرح م ر (قوله ولا خيار للمشترى لتفريطه) أى بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش والا فلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت فى هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبر عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة البائع فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه اه م ر فى شرحه وقوله فبان خلافه وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه اما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف مالو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل م ر عما لو بيع بردعلى ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع أولا فيه نظر فأجاب بصحة البيع وقال لان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع ع ش عليه أى ويثبت الخيار للمشترى (قوله وبيع نحو رطب) ومع كونه حراما فهو صحيح ولا يقال هو فى هذه الصورة وما أشبهها عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع لانا نمنع ذلك لان العجز عنه ليس لوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتى فى التفريق لانه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة العقد شرح م ر وانما أخر المصنف هذا هنا ولم يقدمه عند البيوع لانه لم يرد فيه نهى بخصوصه فقد قال السبكى لم أقف على نهى فيه بخصوصه ومن النحو بيع الامرد لمن عرف بالفجور والجارية لمن يتخذها للغناء المحرم والخشب لمن يتخذه آلة لهو واطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به والد شيخنا ومن النحو النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم انه يقرر فيها ومن ذلك الفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض أماكن الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه ح ل وقرره ح ف (قوله لمتخذه مسكرا) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهو عدم اظهاره وهل يحرم بيع الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة ولا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول

مالو وقع ذلك فى غيره وبزيادتى بغير اذن مالو أذن البائع فى البيع على بيعه والمشترى فى الشراء على شرائه فلا تحرم (ونجش) للنهى عنه رواه الشيخان (بأن يزيد فى ثمن) للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن القيمة والمعنى فى تحريمه الايذاء (ولا خيار) للمشترى لتفريطه (وبيع نحو رطب) كعنب (لمتخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فان شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم أو كره لانه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيرى بما ذكر

نظرا

نظرا لاعتقاد البائع سم على حج ع ش (قوله أعم وأولى) وجه الاولوية أنه ليس فيه اطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الاصل فانه أطلقه عليه وهو انما يطلق لغة على عصير العنب وأيضا الخمر لا يعصر وان أجيب عنه بأن المعنى لعاصر العنب الذي يؤول الى كونه خمرا نعم في غير اللغة يطلق على كل عصير وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله نحو رطب لانه يشمل الزبيب والتمر شيخنا ﴿تنبيه﴾ اعلم أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات لخبر لا تسعروا فان الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا أي اختلال النظام فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعها في زمن الغلاء وبالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا م ر خلافا لابن حجر في بعض ذلك ق ل على الجلال

﴿فصل في تفريق الصفقة﴾ أي العقد بمعنى المعقود عليه والا فالعقد لا يفرق لانه شيء واحد وسمي بذلك لان العرب كانوا يتصافقون عند العقد فالعلاقة المجاورة والمراد بالتفريق أثره وقوله في تفريق الصفقة أي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفسادا بالنسبة لآخر ابتداء ودواما والتفريق في اختلاف الاحكام معناه أن يعطى كل عقد من المختلفين حكما يخصه ولا يوجد في الآخر شيخنا (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لانه اما بتفصيل الثمن مع المثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برماوي (قوله لانه اما في الابتداء) وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى وقوله أو في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض وقوله أو في اختلاف الاحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الاحكام وان كان كل صحيحا برماوي وق ل وقال شيخنا العلة غلب التفريق في اختلاف الاحكام على التفريق في اتفاقها فلا ينافي ما سيأتي في قوله ولو جمع عقدا الخ لانه يشمل متفق الحكم وانما نص على اختلاف الاحكام هنا فقط لانه محل خلاف فلذلك غلبه (قوله ولو باع) المراد بالبيع هنا الايجاب فقط ويكون حينئذ من ظرفية الجزء في الكل لان الصفقة العقد المركب من الايجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد لانه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه وعبارة ع ش لو باع أي ملك اه وانما خص البيع لكونه موضع البحث والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كالرهن كذلك فاذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره واذا زوج بنته وبنت غيره من غير وكالة صح في بنته (قوله واحدة) أتى به مع صفقة مع أن التاء للوحدة لدفع توهم ارادة الجنس كتمرة خير من جرادة (قوله حلا وحرما) أي مقصودا معلوما كما يأتي وهما لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم على قرية والمراد بالحل الذي يحل العقد عليه وبالحرم الذي يحرم العقد عليه لان الاحكام

أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر
(درس)
(فصل) في تفريق الصفقة وتعددها *
وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك

بغير اذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك و بطل في غيره اعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي آخرا ولو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف مالو أذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع

انما تتعلق بأفعال المكلفين وذات الشيء لا توصف لا بحل ولا بحرمة شيخنا (قوله بغير اذن الغير والشريك) مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد شيخنا (قوله صح البيع في الحل) سواء قال بعتك هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر م ر دبق مما يقتضيه التعميم بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار الى الخل وعبر عنه بالخمر أو الى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسئلة الحر والعبد فهل يصح في هذه الصورة أم لا وظاهر قول زي في حاشيته أو وصفه بغير صفته وسواء قدم الحلال على الحرام أو أخره عنه الصحة لكن يرد عليه ما مر عن سم في الشرط الخامس من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه كأن سمى القطن حريرا أو بالعكس لم يصح الا أن يجاب بأنه لما كان ماهنا كالجنس الواحد وانما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الاصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال أنه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا اذا سماه بغير اسمه كالحرير خرج الى ما يصلح ان يكون موردا للبيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فأبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع امكانه ع ش اطف (قوله من الخل وعبده الخ) ومحل الصحة فيما لو قال بعتك الخل والخمر أو القن والحر أما عكسه كما لو قال بعتك الخمر والخل أو الحر والعبد فباطل في الكل قاله الزركشي لان العطف على الممتنع ممتنع كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على مالم تطلق ورد الشهاب م ر هذا القياس بأن قياس ماهنا أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي وفي هذا تطلق زوجته لان العامل في الاول هو العامل في الثاني وحينئذ يصح بيع الخل وقياس ما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي ان يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في الخل لانه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهو طالق في الاولى ومبيع في الثانية ح ل وع ش ملخصا (قوله وقيل يبطل فيهما) انما قال ذلك لقوة الخلاف والافليس هذا طريقته برماوي (قوله قال الربيع واليه الخ) عبارة شرح م ر وقال الربيع واليه رجع الشافعي آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر لا في الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا أفتى به أما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا والربيع اذا أطلق انصرف للمرادي لا للجيزي (قوله فانه لا يصح بيع العبدين) أي ان لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون الصفقة واحدة ويؤخذ من العلة أيضا أما لو فصله فانه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن الى آخره شرح م ر بتصرف (قوله للجهل) هذا المعنى بعينه موجود فيما اذا لم يأذن مع انه صح في أحدهما الا أن يفرق بشدة الجهل اذا أذن لانه حينئذ في ثمنين وذلك في ثمن سم والاولى أن يفرق بالتنازع لا الى غاية فيما اذا أذن بخلافه اذا لم يأذن فالتنازع بين البائع والمشتري مدفوع بتخيير المشتري والتنازع فيما اذا أذن بين المالكين كأن يقول أحدهما عبدي يساوي كذا وينكر الآخر م ر بالمعنى وقال ق ل للجهل أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكل فيه بان الرجوع في القيم لاهل الخبرة (قوله بحصته من المسمى) أي ان كان الحرام مقصودا أما لو كان غير مقصود كدم فيصح في الحل بجميع الثمن المسمى وللمشتري الخيار على المعتمد للضرر م ر ع ش (قوله باعتبار قيمتهما) أي في غير المشترك والمثلين المتفقي القيمة لانه لا حاجة الى النظر للقيمة في هذين النوعين اذ

(قوله وكذا في مسئلة الخ) قد يقال اشارته للرقيق بوصف الحرية اقرار بها ويمكن الجواب بما اذا كان وكيلا مثلا لان اقراره لاغ اه شيخنا

(قوله رحمه الله بخلاف مالو أذن مالك العبد الخ) ومثل اذنه له بيعه معه صفقة أو بيع وكيلهما كذا لو باع عبديه لاثنين لكل واحد واحدا فانه يفسد في جميع المبيع شرح الروض

(قوله رحمه الله فانه لا يصح بيع العبدين) ومحله كما هو ظاهر أن يكون لكل عبد والاصح على حسب الحصة اه شرح الروض

(قوله مدفوع بتخيير المشتري) فيه انه لا تخيير مع العلم فالاولى مدفوع بالتحالف والفسخ اه سم

(قوله وقد يشكل فيه بأن الرجوع في القيم لاهل الخبرة) قال شيخنا قد لا يوجدوا أو يختلفوا

الثمن

(قوله رحمه الله سواء أعلم الخ) أرجع ع ش الضمير للعاقد بائعا أو مشتريا ويدفعه قوله وأجاز فانه قرينة على مرجع الضمير وهو المشتري

لان الثمن فى مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فان كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج مالو استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه ومالو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين

الثمن موزع على أجزاء المشترك والمثلين ابتداء س ل (قوله لان الثمن فى مقابلتهما) عبارة شرح م ر لايقاعهم الثمن فى مقابلتهما جميعا فلم يجب فى أحدهما الا بقسطه (قوله ويقدر الخمر خلا) ومحل التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضهما خلين فاذا لم تختلف وزع على الاجزاء لانهما مثليان وعبارة م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلى فى هذا التفصيل متقوما حتى يعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح كما جزم به ابن المقرى توزيع الثمن فى المثلى أى المتفق القيمة وفى العين المشتركة على الاجزاء وفى المتقومات على الرؤس باعتبار القيمة أى ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها قال الشوبرى وانظر هل المراد من أعلى الخل أو أدناه أو الغالب من جنسه والاقرب الاخير للعرف ع ش وقال فى حاشيته على م ر أى ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته عندهما وينبغى أن لا يكتفى فى التقويم الا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لان التقويم كالولاية وهى لا يكتفى فيها بالنساء اه وانما كان الاصح تقدير الخمر بالخل دون العصير لانه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به أولى وانما كان الاصح فى الوصية بالكلاب النظر الى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها الى التقويم لصحتها بالاشياء النجسة اه وتقدير الميتة مذكاة والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا الابقرة وانما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره أى ومن شأن البيع ان يكون بين المسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها سلطان قال فى شرح الارشاد ولا ينافى هذا ما فى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعومل باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده وعبارة البرماوى وقل قوله ويقدر الخمر خلا أى لانه يؤل اليه عادة كذا قدروه هنا وقدروه فى الصداق عصيرا ولم يقدروه شيأ فى نكاح المشرك وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة انه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا أو عصيرا واعتبر الخل فى البيع لان لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤل اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمته وقته لان اعتبار غير وقته يؤدى الى اعتبار الشئ فى غير وقت صحته وربما يقع اجحاف لان قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخل والعصير فتأمل ذلك فانه من عثرات الافهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام اه (قوله وقيمة المملوك) هلا قال وقيمة الخل مراعاة لما عبر به فى المتن حرر اطف (قوله فحصته من المسمى) أى لان الخمسين ثلث الثمن كما أن المائة ثلث القيمة (قوله وخرج بباع الخ) الباء بمعنى عن لانه خرج عنه لا به لعدم دخوله وفيه أن هذا واضح لو كان تفريق الصفقة مخصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتى فى الهبة والنكاح بأن زوج بنته وبنت غيره بغير اذنه فيصح فى بنته فقط والشهادة بأن شهد لابنه وغيره بشئ فتصح للغير فلو عبر بالاستثناء فى ذلك لكان أولى ح ل وقال ع ش انما ذكر هذه الصور مع انه لم يتكلم على شئ من غير صور البيع لان هذه وان لم تكن بيعا لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على انه اذا وقع بيع مرتب على شئ منها كان باطلا وأيضا فى ذكرها رمز الى ان غير هذه المذكورات يلحق بها فى انه اذا ورد على ما يقبل التصرف الذى أتى به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل فى غيره (قوله ليرهنه بدين) أى عليه فزاد عليه كأن استعاره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا (قوله ومالو أجر الراهن المرهون)

(قوله فربما فسخ بعده) لا موقع لها فى الفرق بل محط الفرق هو قوله فاعتبر الخ أى فلما كان اللزوم مستقبلا اعتبر بحال مستقبل وهو الخل تأمل ولم يظهر معنى سقوط المطالبة فتأمل

(قوله بأن زوج بنته وبنت غيره الخ) الاولى كأن لان مثله ما اذا زوج مسلمة ومجوسية أما لو زوج أختين أو خمسا ليس فيهن أختان أو نحوهما فانه يبطل فى الجميع لتحريم الجمع وامتناع الترجيح بلا مرجح فيستثنى ذلك أيضا أما لو كان فى الخمس أختان ونحوهما فانه يبطل فيهما فقط عملا بتفريق الصفقة اه شرح الروض للشارح

فيبطل فى الجيع ويستثنى من الصحة مالوفاضل فى الربوى أوزاد فى خيار الشرط أوفى العرايا على القدر الجائز فيبطل فى الجيع وظاهر أن محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير)فورا(مشترجهل) الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وان لم تجب له الا الحصة لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع فى ثمنه (أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (لم ينفسخ فى الآخر) وان لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء ونحو من زيادتى (ولو جمع عقد) عقدين (لازمين أوجائزين)

أى لغير المرتهن شوبرى ومفهومه أنه لو أجره للمرتهن الصحة فى الجميع ولعل وجه الصحة انه لما كانت الاجارة معه كأنه رضى بنقص الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند حلول الدين يباع مسلوب المنفعة ولاحتمال صبره بالدين الى انقضاء مدة الاجارة لان الحق له كاتبه الطف (قوله فيبطل فى الجميع) لانه لما زاد على المأذون فيه خرج عن ولاية العقد وانما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة على عقد الهدنة على أربعة أشهر أوعشر سنين تغليبا لحقن الدماء س ل (قوله ويستثنى) غاير بينه وبين ماقبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول المصنف باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع (قوله أوزاد فى خيار الشرط) انظر وجه استثناء هذه من كلام المصنف فان المقسم باع حلا وحرما شوبرى فالصواب جعله مما خرج بباع (قوله على القدر الجائز) وهو فى الخيار ثلاثة أيام وفى العرايا دون خمسة أوسق ع ش على م ر (قوله اذا كان الحرام معلوما) أى حالا أوما لا بأن يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحل فلابد أن يكون معلوما عند العقد شوبرى والحاصل كما أشار اليه سم أن الحرام ان كان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم يصح العقد فيهما كأن قال له بعتك عبدى هذا وعبدا آخر مثلا وان كان مجهولا حال العقد لكن كانت تمكن معرفته بعده كأن قال له بعتك عبدى هذا وعبد زيد الذى فى الدار مثلا صح العقد فى الحل بحصته من المسمى و بطل فى غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لامكان المعرفة بعده ع ش (قوله وخير فورا الخ) أى لكونه خيار نقص وقوله لتبعيض الصفقة عليه أى مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر ومحل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لاخيار له لانه غير مقابل بشئ من الثمن كما قاله الشارح فى شرح البهجة والاوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا برماوى وصرح به م ر للحوق الضرر له وأقره ع ش على م ر (قوله جهل الحال) ويصدق المشترى فى دعواه ذلك لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم الاقدام على ما علم فيه الفساد ع ش على م ر (قوله وان لم تجب) الواو للحال أى والحال أنه لم تجب له الا الحصة ع ش وقال شيخنا هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافا لبعضهم لانه قد تجب له الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا وقد لاتجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود (قوله لتعديه) وعذره بالجهل نادر وهو مقصر فيما لو ظن انه مما ملكه وهذا انما يأتى اذا كان عالما فلو قال لتقصيره لكان أولى ح ل وقال ق ل قوله لتعديه أى ولو حكما لتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر به لشملهما (قوله حيث باع مالا يملكه) ولا يقال ان التبعيض حل للبائع لان التفريق فى الثمن غير منظور اليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما وحج مثله فى شرح م ر قال ع ش عليه وقوله غير منظور اليه أصلة يتأمل معنى الاصالة فى الثمن سيما اذا كان الثمن والمثمن نقدين أوعرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من كونه الثمن نقدا والمثمن عرضا اذ المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للاكتفاء بذواتها كلبس الثوب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به (قوله أو باع نحو عبديه) وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أى ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك مالو كان المبيع عصيرا فتخمر بعضه أو كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا يقبل الافراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد فلا يسقط فيه بعض الثمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن شرح م ر (قوله ولو جمع عقد) هذا

شروع فى تفريق الصفقة فى اختلاف الاحكام ومعنى تفريق الصفقة فى الاحكام أن لكل من العقدين حكما يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر فى مختلفى الحكم وانظر ما معنى تفريقها فى متفقى الحكم (قوله وان اختلف حكمهما) تعميم فى كل من القسمين فيحتاج كل منهما لى مثالين فقوله كاجارة أى سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة لقوله وبيع وأما بالنسبة لقوله أو وسلم فالمراد بها الواردة على العين شرح م ر ولاجل أن تخالف السلم فانه يقتضى القبض فى المجلس بخلافها ويمثل للمتفقين من اللازمين بالسلم والاجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهى لا تقتضى التأقيت كالسلم وتقتضى قبض الاجرة فى المجلس كالسلم وقوله أو شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائز كما قال وقد مثل له الخ وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين (قوله كاجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدى وآجرتك دارى شهرا بكذا وقوله أو اجارة وسلم كبعتك كذا فى ذمتى سلما وآجرتك دارى شهرا بكذا قال الاطفيحى وأتى المصنف بمثالين للازمين لعله اشارة الى أنه لا فرق فى المبيع بين كونه معينا أو فى الذمة (قوله أو شركة وقراض) مثال لما اذا لم يختلف حكمهما كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر وفيه أن هذا يتوقف على أن سائر ما يعتبر فى القراض يعتبر فى الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن مثل متفق الحكم من اللازمين ومختلفى الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق أو اختلاف الاحكام فى شئ من ذينك اللازمين والجائزين ح ل (قوله ووزع المسمى على قيمتهما) هذه العبارة فى غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لانه ليس فيهما مسمى وانما فيهما ربح فكان الاولى أن يقول ووزع المسمى فى غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله الشرنبلالى ويجاب بأن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كما يدل عليه قول الشارح أى قيمة المؤجر (قوله أيضا ووزع المسمى على قيمتهما الخ) أى ان احتيج الى التوزيع بأن حصل فسخ أو انفساخ الاجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة فاذا باع العبد مثلا وآجر الدار سنة باثنى عشر دينارا فيخص العبد منها ثمانية ويخص الدار أربعة فيكون أثلاثا كالقيمة (قوله من حيث الاجرة) أى لا من حيث قيمة العين وغرضه من هذا أن الاجرة تسمى قيمة اذ هى قيمة المنفعة ع ش والاولى أن يقول من حيث المنفعة لان الاجرة هى القيمة فيصير المعنى أى قيمة المؤجرة من حيث القيمة (قوله ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أى اللازمين والجائزين أى ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الاحكام الناشئ ذلك من أسباب الفسخ والانفساخ أى على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام فى البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع فى الذمة والاجارة على عمل ح ل قال شيخنا ومراده بذلك أعنى قوله ولا يؤثر رد علة المقابل الضعيف وعبارة شرح م ر ومقابل الاظهر البطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجاب الاول بما مر من قولنا ولا يؤثر ما قد يعرض الخ تأمل (قوله ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام رشيدى فعلى هذا قوله من أسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر موضع المضمر اذ كان يقول من أسبابه أى أسباب ما يعرض لكن أظهر للايضاح لان الاضمار فيه خفاء وقال شيخنا العزيزى قوله ما قد يعرض أى تنازع وتوزيع قد

وان اختلف حكمهما (كاجارة وبيع أو) اجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم

(قوله وفيه ان هذا يتوقف على الخ) يؤخذ من قول الشارح باختلاف أسباب الخ ان مدار الاختلاف والاتفاق على أسباب الفسخ والانفساخ وزاد بعضهم عليهما شروط الانعقاد وصرح بذلك سم عن الامام وحج وم ر وعلى هذا لا اشكال على المثال

(قوله وسكت عن مثال متفق الحكم الخ) وقد تقدم تمثيله فى قوله ويمثل للمتفقين من اللازمين ومثال مختلفى الحكم من الجائزين القرض والقراض كالو أقرضه ألفا وقارضه على ألف فانه فى القراض يوزع الربح بخلاف القرض

للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من

دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفى الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك فى الحكم وقد مثلت له من زيادتى بالشركة والقراض وخرج بزيادة لازمين أو جائزين مالو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الاجارة تقتضى التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضى قبض رأس المال فى المجلس بخلاف غيره (ويتعدد) أى العقد (بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا

(قوله أما بيع المعين واجارة المعين الخ) فيه انه لابد فيها من التأقيت أو التقدير بمحل عمل دون الجعالة

(قوله دون القابل) المناسب دون المتمم

(قوله كان العقد متعددا الخ) ولا يشكل هذا بقول المحشى أول الكتاب ولو أوجب نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقبل المشترى بالالف بلا تفصيل فان العقد يبطل لان محل ما هنا فى المبيع الذى هو عينان وما هناك المبيع عين واحدة اﻫ قويسنى

يعرض الخ واللام فى الاختلاف بمعنى عند وقال الرشيدى ان اللام تعليلية لقوله يعرض والباء فى باختلاف سببية فلا يتأتى هذا الكلام فى متفق الحكم لان الغالب فيهما أن أسباب فسخهما وانفساخهما متحدة ولان المقصود به الرد على المخالف وهو انما ساقه فى المختلفين تعليلا للبطلان وأسباب الفسخ كتعيب الدابة وانقطاع المسلم فيه والانفساخ كموت الدابة المؤجرة المعينة وانهدام الدار المؤجرة شيخنا (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وان لم يعرض ما ذكر الا أن يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المرتب عليه الجهل س ل (قوله ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب الخ) أى فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثل لا فى العقدين وفارق عدم الصحة فى عبده وعبد غيره ملما مر من التنازع برماوى وقل (قوله لانه ليس بقيد) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بعده فيقول فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عمم بنفس القيد بقوله وان اختلفا الخ قلت انما فعل ذلك لان القيد محل الخلاف فناسب أن يعتنى به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الاصل لان متفق الحكم يصح جمعهما جزما شيخنا (قوله كبيع وجعالة) أى وكاجارة وجعالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض فى المجلس كالربوى والسلم واجارة الذمة كأن يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عبدى بدينار وكأن يقول اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا فى ذمتك سلما وجاعلتك على رد عبدى بكذا اﻫ سم وكألزمت ذمتك حمل لمكة وجاعلتك على رد عبدى بكذا وعبارة ع ش قوله كبيع أى الذى يلزم فيه قبض العوضين أو أحدهما فى المجلس كالصرف أى بيع النقد كبيع الدراهم بدينار فى المثال السابق أما بيع المعين واجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على امكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق فى الجواز واللزوم والاختلاف فيهما (قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما) لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفى البيع المذكور يجب تسليمه فى المجلس وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما فى اللزوم والجواز بمجرده ليس مقتضيا للبطلان ح ل (قوله أن الاجارة تقتضى التأقيت) أى وأنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم شرح م ر (قوله ويتعدد) أى العقد سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيرى بالعاقد الخ وهذا هو القسم الثانى لانه قال فى تفريق الصفقة وتعددها والمناسب أن يقول وتتعدد أى الصفقة لانها السابقة ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما ذكره الشارح بقوله وله رد أحدهما بالعيب (قوله بتفصيل ثمن) أى مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج مالو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد فى هذا والمراد بتفصيله ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه والحاصل أن التعدد انما يكون اذا فصل البادئ من البائع والمشترى دون القابل فاذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعددا حملا للاجمال على التفصيل ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا كابن حجر اﻫ ح ل ولا يضر كثرة التفصيل وان طال بها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه شرح م ر (قوله كبعتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير اﻫ (قوله

فيقبل فيهما) فلو قبل في أحدهما لم يصح على الاوجه لعدم مطابقة القبول للايجاب وكذا يقال في قوله فيقبل منهما برماوى (قوله موجب أو قابل) فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود شرح م ر (قوله كبعناك ذا بكذا) سواء قالاه معاً أو مرتبا ودخل في الترتيب مالو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك برماوى (قوله فيقبلان) فلو قبل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح م ر (قوله ولو وكيلا) سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيأ صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه شرح م ر (قوله وشفعة) فيه ايهام أن الشفعة لا تتعدد بتعدد المشترى وليس مرادا تأمل شوبرى (قوله ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين) المناسب التفريع (قوله فللموكل الواحد) أى في الصورة الثانية (قوله باتحاد الدين) أى في الرهن والملك أى في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع ان يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شقص مشفوع من دار فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ح ل (قوله فلو وكل اثنان واحدا) هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده مالو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد المالك مالو وكل اثنان واحدا في بيع نصيبهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك مالو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظرا لاتحاد الملك ولا ينظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل (قوله وتعبيرى بالعاقد أعم) أى لشموله المؤجر والمستأجر تأمل

﴿باب الخيار﴾

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير (قوله لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من اضافة المسبب للسبب واقتصاره في الترجمة على هذه الثلاثة يوهم انه لم يذكر غيرها مع انه ذكر فيه التصرية وتحمير الوجه وغيرهما من كل تغرير فعلى فعلى ذلك كان الاولى أن يقول ومايذكر معه الا أن يجاب بأن قوله هو شامل الخ لا ينافى انه ذكر في الباب غير الثلاثة أو يراد بخيار العيب خيار النقيصة فيشمل التغرير الفعلى فان قلت النقيصة هو العيب قلت ليس كذلك لان العيب ما نقص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التغرير ع ش على م ر وفيه أن التغرير ينقص القيمة لو عرفه عن قيمته بفرضه سليما من التغرير (قوله وستأتى الثلاثة) كان الاولى أن يقول وشرعت في بيانها فقلت الخ لان خيار المجلس متصل بالترجمة ويليه القسمان الآخران الا أن يجاب بأنه لما كان المجموع منها وهو الثانى والاخير لا يتحقق الا بالاتيان به عبر بما ذكر ع ش أو المراد انها ستأتى بعد الترجمة أو المراد مجموعها (قوله يثبت خيار مجلس) خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة وانما شرع فيه الخيار مع ان وضعه اللزوم أى اللائق بما قصد به اللزوم رفقا بالمتعاقدين وهو اما لدفع الضرر وهو خيار النقص واما للتروى أى التشهى وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بثبوته من غير شرط ولو نفى بطل البيع لانه ينافى مقتضاه واعترض بأنه عارض لان الأصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف ينافى

فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب (وبتعدد عاقد) موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب (ولو) كان العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولى (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيرى بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشترى

درس

﴿باب الخيار﴾

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتى الثلاثة (يثبت خيار مجلس في كل بيع

مقتضاه وأجيب بأن الشارع صيرهذا العارض كالمقتضى وحاصل ما أشار اليه ان خيار المجلس يثبت في كل معارضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص حل وقوله واقعة على عين أي أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع كبيع حق الوضع والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فانه لو باع بدم أو ملك غيره فسد بخلاف النكاح والخلع فانه لو نكحها بدم أو ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر اه (قوله وان استعقب عتقا) أي طلب البيع أن يعقبه عتق شبه البيع بعاقل تشبيها مضمرا في النفس واثبات الطلب تخييل فالسين والتاء للطلب فاندفع ما يوهمه ظاهر العبارة من ان البيع يعقب العتق لان هذا الايهام مبني على انهما زائدتان والغاية للرد (قوله كشراء بعضه) من أصل أو فرع وانما كان الاصل بعضا للفرع لان تسميته أصلا تنبئ عنه فقوله بعضه حقيقة أو حكما قال الشوبري وفارق شراء القريب شراء من أقر بحريته أو شهد بحريته فانه لا يثبت له الخيار بأنه افتداء من جهته لتقدم العتق بالنسبة لاقراره على الشراء فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراره بخلاف شراء القريب فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار (قوله بناء) متعلق بمحذوف أي وانما ثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب العتق لكل من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو مفعول لاجله أو حال أي حالة كونه مبنيا والاول أظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لهما ان بنينا على أنه للبائع وحده لعدم ملك المشتري وأما لو بنينا على انه للمشتري وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه لان الملك في زمن خيارهما فيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبائع وقيل للمشتري وانما لم يحكم بثبوته أي الخيار للمشتري أيضا لان مقتضى ملكه أنه لا يتمكن من ازالته وان يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البائع بقي الاول وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار المجلس ابتداء للبائع وكذا لو اشترى منه شخص عبدا أقر بحريته فلا يثبت الخيار للمشتري لان الشراء افتداء منه وانما يثبت للبائع لان معتقده أنه بيع حقيقي وفيه تبعيض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع العبد من نفسه كما سيأتي لانه موافقة على انه افتداء شيخنا وعبارة الاصل مع شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كأصله وفرعه فان قلنا اذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبائع وهو مرجوح أو موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود المقتضي وهو مجلس العقد وان قلنا الملك للمشتري على الضعيف تخير البائع اذ لا مانع أيضا هنا بالنسبة اليه دون المشتري اذ قضية ملكه له عدم تمكنه من ازالته وأن يترتب عليه العتق حالا فلما تعذر الثاني لحق البائع تعين الاول وباللزوم من جهة البائع يتبين عتقه عليه ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء (قوله من ان الملك) أي في غير هذه الصورة أي صورة استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها وقوله في زمن خيار المتبايعين أي خيار الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعتقه الخ أي وان كان الثمن حالا وسلمه المشتري اه ق ل (قوله حتى يلزم العقد) أي من جهة البائع وان لم يلزم من جهة المشتري فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من حين العقد وان كان للبائع حق الحبس بأن لم يوف المشتري الثمن الحال فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم انه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه من يعتق عليه قرينة

وان استعقب عتقا) كشراء بعضه بناء على الاصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك

(قوله رحمه الله وان استعقب عتقا) ومنه ما لو قال لعبده ان بعتك فأنت حر فيثبت الخيار لاجل حصول العتق اه خط وسم وع ش (قوله فيتبين انه عتق من حين الشراء) ولا يقال على جعل الملك للبائع انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه لانا نقول لتزلزل ملك البائع وتشوف الشارع للعتق لم ينظر الى ملكه وعتقه من أول العقد اه سم وع ش بتصرف (قوله أي خيار الشرط) أو مجلس لغير هذه الصورة أعني استعقاب العتق كما قدمه نفسه

على

على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل (قوله كربوى) أى كبيع ربوى ع ش أى كبيع طعام بطعام (قوله وصلح معاوضة على غير منفعة) خرج ما لو كان عليها فانه اجارة كصالحتك من الدراهم التى أدعيها عليك على منفعة دارك سنة ولا خيار فيها كما سيأتى وقوله أودم عمد أى موجب دم عمد معطوف على منفعة فهو منفى فغير مسلطة عليه والمراد بغير موجب دم العمد الدية فى الخطأ وشبه العمد فهى غير موجب دم العمد وهو القود فمعنى العبارة أن الصلح على الدية فى الخطأ وشبه العمد صحيح و يثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتمد الشارح الآتى فى كتاب الديات من أن ابل الدية معلومة بالنوع والصفة وقول بعضهم ان الصلح عليها باطل مبنى على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركت لك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية مأخوذة حكما وخرج الصلح عن دم العمد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه فى المعنى عفو عن القود فهو معاوضة غير محضة وصورته أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن زيدا قتل مورث عمرو عمدا فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على القود الذى تستحقه على أى تركت لك الدار وأخذت القود واذا ملكه سقط عنه فالحاصل أن الصلح عن دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة وان الخطأ وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيه الخيار وهذا منطوق النفى بغيرفتأمل ولا تغتر بما وقع فى بعض الحواشى وهذا التصوير لا يتعين بل مثله ما اذا صالح من الدية أو القود على غيرهما فيكونان متروكين شيخنا عزيزى (قوله البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشترى فهو من اطلاق البيع على الشراء ففى المختار يقال للبائع والمشترى بيعان بتشديد الياء وقوله بالخيار أى ملتبسان به وقوله ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أى سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما وقوله أو يقول الخ أى فاذا قال ذلك الاحد ما ذكر بطل خياره و بقى خيار الآخر كما سيأتى فى قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك الخ تأمل (قوله منصوب بأو) أى مع أو فلا ينافى ان الناصب أن بدليل قوله بتقدير الأن (قوله ولو كان معطوفا لجزمه) عبارة شرح م ر لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له الصادقة بعدم وجود القول مع التفرق وعبارة ح ل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على انه فاسد من جهة المعنى غير صحيح أيضا اذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم أحد الامرين وذلك يقتضى ثبوت الخيار لهما عند عدم أحدهما ولو مع وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل اللغة من ان العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لأحدهما لا على ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما (قوله لا بيع عبده منه) استثناء معنى ومن بمعنى اللام أى له وقوله ولا بيع ضمنى هذا مستثنى أيضا فانه بيع حقيقة تقديره لكن لا خيار فيه لان البيع فيه انما حصل لتضمن صيغة العتق له اه ع ش (قوله لان مقصودهما العتق) أى لان المقصود منهما وعلل م ر البيع الضمنى بقوله لانه لا بد فيه من تقدير دخوله فى ملك المشترى قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر أى زمن آخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشى ع ش و يرد على تعليل الشارح شراء بعضه فان المقصود منه العتق مع أن فيه الخيار و يجاب بأن قصد العتق هنا لكل من العاقدين فكان أقوى وفى شراء بعضه قصد العتق من المشترى ح ل (قوله ولا فى حوالة) تخرج بقولنا ولا جارية مجرى الرخص (قوله وان جعلا بيعا) أى القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف فى قسمة الافراز والمعتمد فيها انها غير بيع ومعتمد فى قسمة التعديل

(كربوى وسلم) وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أودم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما فى الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان و يقول قال فى المجموع منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا) فى (بيع عبد منه و) لا (بيع ضمنى) لان مقصودهما العتق (و) لا فى (قسمة غير رد و) لا فى (حوالة) وان جعلا بيعا

(قوله رحمه الله ولو كان معطوفا لجزمه) أى والعطف مفسد للمعنى لان أو تقتضى المغايرة فيقتضى ثبوت الخيار مدة عدم أحدهما وان وجد الآخر وهذا فاسد لانه متى وجد أحدهما انقطع الخيار بقى الآخر أو لا وأما اذ قلنا انها فى حيز النفى يكون النفى مسلطا عليهما معا فتكون بمعنى الواو فيكون المعنى صحيحا كما فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية اه تقرير (قوله والمعتمد فيها انها غير بيع الخ) اعتمده مجاراة للشارح فى بابها والا فالحق ما هنا الا انها بيع فيما لا يملك وافراز فيما يملك اه شيخنا

لعدم تبادرهما فيه وقولى لابيع الى آخره من زيادتى وخرج بماذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلاثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولوفى الذمة فلاخيار فيها لانها لاتسمى بيعا والخبر انما ورد فى البيع ولان المنفعة فى الاجارة تفوت بمضى الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لافى مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار فى الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووى فى تصحيحه تصحيح ثبوته فى المقدرة بمدة (وسقط خيار من اختار لزومه) أى البيع

وفى الحوالة شيخنا (قوله لعدم تبادرهما فيه) أى فى البيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والالبطلت لانها بيع دين بدين وقوله فيه أى منه أو العبارة مقلوبة والاصل لعدم تبادره فيهما (قوله وخرج بماذكر) أى قوله فى كل بيع (قوله وصلح حطيطة) وهو الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا فهو فى الاول ابراء وفى الثانى هبة بلاثواب وهذا خرج بقوله معاوضة (قوله ونكاح) هذا يخرج بقولنا محضة ح ل (قوله وهبة بلاثواب) المناسب أن يقدمها على النكاح ويذكر المساقاة عند الاجارة كما لايخفى (قوله وشفعة) هذا يخرج بقولنا ليس فيها تملك قهرى لانها تملك بالقهر والاجبار فلامعنى لثبوت الخيار فيها وقوله ومساقاة لانها كالاجارة فهى واردة على المنفعة لاالعين وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولامعنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب ح ل وخالف الرافعى فى الشفعة فصحح فى بابها ثبوته للشفيع واذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير فى المجلس بعد الاخذ بين رد الملك وامساكه أو أنه يتخير قبل الاخذ بين الاخذ وتركه وجهان أصحهما كما فى المجموع الاول اه شرح البهجة (قوله وصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات اه شرح م ر وهذا لايغنى عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق عقدان مختلفان وان حصلا فى عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين ابقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به فى الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج فتأمل (قوله واجارة) أى بسائر أنواعها على المعتمد شرح م ر أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل (قوله ولو فى الذمة) غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال الخ وقوله لانها أى المذكورات من قوله كابراء الخ لاتسمى بيعا أى عرفا وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للاجارة يجرى فى سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهو المقدرة بمدة فالتعليل الاول للمذكورات الاثنى عشر ولسائر أقسام الاجارة والتعليل الثانى خاص ببعض أقسام الاجارة ع ش وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه بأحد أمرين اما بان يعقد فى غير وقت العمل بأن يقول ليلا استأجرتك لتخيط لى غدا أو بأن يعقد فى أول وقت العمل ويشرع الاجير فى العمل وهما فى المجلس وثبوت الخيار لاينافى شروعه فى العمل فبمجرد العقد يطالبه المكترى بالشروع فى العمل فان عمل فذاك والافسخ العقد فتأمل (قوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه) أى ولانها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان شرح م ر (قوله كالسلم) فرق بينهما بانها لاتسمى بيعا بخلاف السلم وبان المعقود عليه فى السلم يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن بخلافها فكان أقوى وأدفع للغرر من اجارة الذمة ح ل (قوله ووقع للنووى) لم يقل وخالف النووى كما قال وخالف القفال لان النووى انفرد بهذا فكأنه نسب فيه الى سبق قلم لانهم انما يعبرون غالبا بقولهم ووقع فى العبارة التى ينسب فيها الى سبق قلم برماوى ملخصا (قوله فى المقدرة بمدة) قال فى مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت فى غيرها بطريق الاولى شوبرى أى لانها تفوت فيها المنفعة بمضى الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوته فى التى لاتفوت أولى وهذا كله على الضعيف (قوله من اختار لزومه) أى صريحا كما فى الامثلة التى ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس اذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الاول فلاترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح م ر وقوله بأن يتبايعا العوضين قضيته أنه لاينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقدم أن

تصرف

منهما كأن يقول اخترنا لزومه أو امضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أومن أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره

و يبقى خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم و بقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أومن أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد ومالا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة

تصرف أحد المتعاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضي عدم الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين بجرد تصوير ع ش على م ر وقوله من اختار أي طوعا كما يأتي والمراد اختار ولو ضمنا كما يأتي في قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر الخ فهو تعميم في المتن (قوله منهما) بيان لمن في قوله من اختار أي الذي هو هما أو أحدهما (قوله كأن يقول لا اخترنا لزومه) أي العقد وظاهر كلامهم أن هذه الصيغ صرائح أي مع ذكر العقد فان اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل حينئذ فيصدق من ادعى انه أراد تخايرنا فسخه بيمينه لاحتماله سواء تفرقا أم لا فان قال أحدهما للآخر أردت بقاء العقد وقال الآخر بل الفسخ أو العكس صدق الآخر بيمينه لان ذلك لا يعرف الا منه ايعاب ﴿فرع﴾ اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد وأطلق انفسخ بالنسبة للجميع قاله الدارمي قال الزركشي و يحتمل انصرافه للمقدم ان ترتبت والاوجه الاول اه شوبري (قوله أو أجزناه) أو أبطلنا الخيار أو أفسدنا الخيار اختيارا لا كرها (قوله ولو مشتريا) انما ذكره غاية مع دخوله في قوله و يبقى خيار الآخر توطئة لقوله نعم لو كان الخ برماوي (قوله سقط خياره حينئذ) أي حين اختار البائع وقوله أيضا أي كالبائع (قوله للحكم بعتق المبيع) أي مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احترز عنه سابقا بقوله بناء الخ من انا لو قلنا الملك للمشتري وحده لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع شيخنا (قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر) أي ما يرضيك من الفسخ أو الاجازة وقوله أو خيرتك أي بينهما (قوله قدم الفسخ) بتقديم الفسخ على الاجازة هو باعتبار الظاهر والا ففي الحقيقة لا تقديم لان الفسخ والاجازة لم يتواردا على محل واحد فان من اختار اللزوم انما اختاره في حق نفسه فيسقط خياره و يبقى خيار الآخر ومعنى بقائه أنه ان شاء فسخ وان شاء أجاز فاذا فسخ لم يكن فسخه معارضا لاجازة الآخر فانها انما أثرت في حقه دون صاحبه ع ش وقوله لم يتواردا الخ فيه نظر فانهما تواردا على المبيع وكأنه نظر الى العاقدين ولو قال أجزت في نصفه وفسخت في نصفه انفسخ في الكل وعبارة ق ل وقوله قدم الفسخ وان تأخر أي أو كان في البعض فينفسخ الكل قهرا عليه وكذا في خيار الشرط والعيب فعلم انه يسري فسخه على صاحبه دون اجازته (قوله بفرقة بدن) ولو ناسيا أو جاهلا وخرج بفرقة البدن فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط الخيار بهما بل يخلف العاقد وليه أو وارثه كما سيأتي في قوله ولو مات العاقد الخ وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به وقال ع ش قوله بفرقة بدن أي فلا يختص انقطاع الخيار في هذه بالمفارق بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا لصورة بقاء الخيار و بهذا يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار الخ اه ولو كان العاقد متولي الطرفين انقطع الخيار بمفارقة مجلس العقد شرح م ر ولو تناديا من بعد بيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة شرح م ر (قوله عرفا) لانه لا نص للشارع ولا لأهل اللغة فيه سم ع ش (قوله فما يعده الناس الخ) أشار بهذا الى أن قوله عرفا راجع للثانية وأشار بقوله فمن اختار الخ أو فارق مكرها الخ الى أن قوله طوعا راجع للمسئلتين لكن كان مقتضى عادته أن يقول فيما سبق عند قوله من اختار لزومه طوعا اه (قوله فان كانا في دار الخ) شروع

(قوله فرع اجتمع خيار المجلس الخ) لعل من فوائد ذلك ما يأتي عن م ر وق ل في فسخ بعض الورثة بالعيب تدبره

(قوله ولو قال أجزت في نصفه الخ) ولو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر المتقدم من اللفظين فان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس عمل بالاول شرح عباب سم و بقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه ينفسخ في الكل لانه لا يخلو اما أن يرد في النصف الآخر أو أجزته وقد تقدم انه ينفسخ في الكل فيهما وأما في الاول فيحتمل أن يراجع فان قال أردت الاجازة في الباقي أيضا نفذت الاجازة فان تعذرت مراجعته لغى ما قاله لتعارض الامرين في حقه و بقي الخيار عملا بالاصل اه ع ش

فيما يعده الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فبأن ينتقل من مقدمها الى مؤخرها او بالعكس بخلاف الصغيرة لابد من الخروج منها أو رقى صار بها والسفينة الصغيرة أن تنجر بجره ولو مع غيره عادة في بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة ح ل مع زيادة من ق ل (قوله بأن يخرج أحدهما منها) ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي و يظهر أن مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها وأخرجها وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيأ مرتفعا فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر ع ش (قوله من صحنها) كناية عن قعر الدار والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها (قوله فبأن يولي أحدهما ظهره) وكذا المشي القهقرى أو الى جهة صاحبه ع ش و ق ل فقوله يولي ظهره ليس بقيد (قوله و يمشي قليلا) ضبطه في الانوار حيث قال المشي القليل بأن يكون بما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع ح ل وأصل العبارة في شرح م ر قال الرشيدي قوله والمشي القليل قدر ما يكون بين الصفين الخ انظر لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسئلة لحوق الهارب انتهى والذي مر له أي الرملي قوله وان هرب أحدهما الى أن قال وعند لحوقه لابد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين وفي ق ل على الجلال قوله و يمشي قليلا أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح واعتمده م ر (قوله أو فارق مكرها) أي بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كأن عقدا في ملك شخص وأكرها على الخروج منه أو أحدهما فانه ينقطع به الخيار أي ما لم يخرج جامعا والا دام الخيار ولو زال الاكراه كان موضع زواله كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال بمحل لا يمكنه فيه المكث عادة كلجة لم ينقطع خياره بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية مجلسه للجلوس ع ش على م ر (قوله وان لم يسد فه) وهذه الغاية للرد على من قال انه يسقط خياره حينئذ لتمكنه من الفسخ بالقول (قوله الا ان منع من الخروج معه) انظر لو زال الاكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال الاكراه ليتبع صاحبه أولا و يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول ع ش على م ر لان عذر المكره بالاكراه غايته أنه يصير كالباقي بالمجلس والعاقدان اذا كانا بمجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما س ل (قوله ولو هرب أحدهما) أي مختارا اما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه كالمكره فيبقى خياره وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص الفرقة سم و ينبغي أن مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها ع ش على م ر وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب الخ على قوله فمن اختار أو فارق لانه من صور المنطوق وأجيب بأنه ذكره في صور المفهوم لأجل الفرق بينه و بين ما قبله كما يؤخذ من قوله مع كون الهارب فارق مختارا (قوله ولم يتبعه الآخر) فاذا تبعه لابد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة لا يحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق شرح م ر (قوله لتمكنه من الفسخ بالقول) منه يؤخذ أنه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسيأتي في الرد بالعيب انه لا يفسخ الا اذا كان بحضور من يشهده لانه لا معنى له حيث لا سامع ورد بما يتعذر عليه ثبوته بحضور البائع ح ل (قوله مع كون الهارب الخ) بخلاف التي قبلها فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا ان المفارق فارق مكرها ح ل أي وفعل المكره كالعدم فكأنه لم يفارقه بالكلية (قوله واذا ثبت خيار المجلس) أشار به الى أن قوله فيبقى مفرع على قوله يثبت الخ فكان الاولى تقديمه على قوله وسقط خيار الخ فتأمل (قوله أو أغمي عليه) ينبغي أن محل

بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره و يمشي قليلا (طوعا) من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فه في الثانية فان لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وان زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق (ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمي عليه في المجلس

ذلك

(انتقل) الخيار (لوارثه أووليه) من حاكم أوغيره كخيار الشرط والعيب وفى معنى من ذكر موكل اماقلو سيده و يفعل الولى مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا فى المجلس فظاهر أوغائبين عنه و بلغهما الخبرامتدالخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر (وحلف نافى فرقة أوفسخ قبلها) أى قبل الفرقة بأن جا آمعا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أواتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافى لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتى

درس

(فصل) فى خيار الشرط

(لهما) أى للعاقدين

ذلك اذا أيس من افاقته أوطالت المدة والاانتظر ح ل (قوله انتقل الخيار لوارثه) أى ولوعاما ان كان الوارث أهلا فان كان غيرأهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح له من فسخ أواجازة ولو بلغ الصبى رشيدا وهو بالمجلس لاينتقل اليه الخيار و يوجه بعدم أهليته حين البيع و يبقى للولى برماوى قال ح ل ولوأفاق المجنون أوالمغمى عليه فى أثناء المجلس عاد لهما الخيار اذا كانا عاقدين وأمالو عقد الولى لمجنون أو لمغمى عليه ثم أفاق فى خيار المجلس لاينتقل اليه من الولى بل يبقى للولى (قوله كخيار الشرط) أى فى كون الخيار فيهما يثبت للوارث وللولى (قوله وفى معنى من ذكر) أى الوارث والولى وقوله موكل العاقد كأن مات الوكيل العاقد فى مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك اذا مات العبد المأذون له فى العقد فى المجلس فينتقل لسيده وغرض الشارح بهذا تقييد قول المتن ولومات الخ بما اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والاانتقل لمن هو نائب عنه لالولى المجنون ولالوارث الميت ق ل على الجلال (قوله فان كانا) أى الوارث والولى فى المجلس (قوله فظاهر) ولوورثه جماعة حضور فى مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه أوغائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا فى مجلس واحد و ينفسخ العقد بفسخ بعضهم فى نصيبه أوفى الجميع وان أجاز الباقون كالو فسخ المورث فى البعض وأجاز فى البعض ولايتبعض الفسخ للاضرار بالحى ولا يرد عليه مالومات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لاينفسخ أى فى الجميع لان للضرر ثم جابرا وهو الارش ولاجابر له هنا شرح م ر وق ل (قوله امتد الخيار لهما الخ) و ينقطع خيار الآخر بمفارقته مجلسه على المعتمد عند م ر خلافا لمن قال يمتد الى انقضاء خيار الغائب (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) فلوفارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره و يعذر لجهله أولا احتمالان أقربهما الثانى لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لايؤثر فيه الجهل ايعاب شوبرى وفى ق ل وأما الحى فالعبرة فى حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولايضر نقل الميت من المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به (قوله بأن جا آمعا) أى الى مجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أى قبل مجيئهما (قوله فيصدق النافى) وفائدة تصديقه فى الاولى بقاء الخيار له وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق منهما فكما فى الرجعة أى فيصدق مدعى التأخير ق ل وعبارة ع ن فلو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق قدم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى التفرق أوتساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى للفسخ اه (قوله لموافقته للاصل) ولانظر للظاهر اذا طالت المدة *(فرع)* ادعى أحدهما التفرق بعد قبض الربوى وأنكر الآخر التفرق صدق الاول بالنسبة للصحة والثانى بالنسبة لعدم اللزوم ح ل

(فصل فى خيار الشرط) أى التروى الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه أى فى الخيار المتسبب عن الشرط أى ومايتعلق به من قوله والملك الخ وأخره عن خيار المجلس لان خيار المجلس أشد لزوما بدليل بطلان العقد بانتفائه (قوله لهما شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط ولاحدهما بأن يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أوالقبول و يوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولاحدهما بل ولايستغنى عنه وخلافا لمن زعمه أما اذا شرطه المتأخر قبوله أو ايجابه قاله فلاينافى أن لهما شرطه فى مدة الخيار ان توافقا عليه لفظا كما تقدم ثم رأيت حج قال مثل عبارة م ر ومنها يعلم منه ان لهما ولاحدهما ان وافقه الآخر فى زمن جواز العقد كخيار مجلس أوشرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع فى صلب العقد

(قوله فلوفارق الوارث الخ) ولوأجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه فالوجه نفوذ فسخه دون اجازته لانها رضا وانما يتحقق مع العلم اه شرح الروض وصحح م ر الاجازة أيضا اه سم

(قوله ولواتفقا على الفسخ والتفرق الخ) ولواتفقا على عدم التفرق واختلفا فى وجود الفسخ كان هذا فسخا من مدعيه اه شرح الروض

(قوله بأن يتلفظ هو به الخ) لاموقع لكتابة ذلك هنا تصويرا لكلام شيخ الاسلام وان كان قصده اصلاح عبارة النووى

(قوله أما اذا شرطه المتأخر قبوله الخ) أى متصلا بما

فيبطل العقد لعدم المطابقة شرح م ر وعبارة ق ل على الجلال قوله ولاحدهما هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما أو لاحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكونا هما أو أحدهما معينا أو أجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الاول وشرطه الثاني أو شرطه الاول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهو لهما وقيل للقائل فقط والحاصل أن الخيار اما أن يكون لهما أو للبائع أو للمشتري وموقع الاثر اما أن يكون كل منهما أو البائع أو المشتري أو الاجنبي فهي أربعة تضرب في ثلاثة تبلغ اثنتى عشرة صورة كما قاله الشرنبلالي واذا زيد على ذلك الاجنبي في الاول كانت أربعة مضروبة في أربعة والحاصل من كلام الاصحاب وقرره م ر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يوقع الاثر سواء كان البائع أو المشتري أوهما أو الاجنبي وهو المعتمد وما ذكره الشارح من شرط الخيار لواحد وايقاع الاثر لآخر طريقة له وليس في شرح م ر ولا في شرح ابن حجر واعلم ان الجار والمجرور أعني قوله لهما خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدأ مؤخر وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من أجنبي وقوله ولو على ان يوقعه أحدهما تعميم في قوله أم من اثنين ففي الشارح أربع تعميمات فتأمل (قوله وهذا أولى من قوله الخ) لانه يقتضي ان لاحدهما شرط الخيار وان لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيذكره بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه وهذا بناء على ان لهما ولاحدهما خبر عن شرط وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بخيار والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في أنواع البيع كما قال م ر ساوى تعبير الشيخ فيكون بيانا لمن شرط له الخيار وليس قوله لهما متعلقا بشرط كما قال ح ل لوجود المحذور المذكور عليه لانه حينئذ يكون بيانا للشارط لكن يلزم على اعراب م ر تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لان عبارة المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار في أنواع البيع وأجيب أيضا بأن قول المنهاج ولاحدهما أي اذا وافقه الآخر عليه (قوله ايقاع أثره) أي الخيار وأثره هو الفسخ أو الاجازة وظاهر كلامه أن الخيار ثابت لهما وان الاثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الا ثبوت أثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الاثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدل على هذا قوله وليس لشارطه يعني الاثر للاجنبي خيار هذا ما ظهر شوبري وهذا يدل على أن المنفي الخيار لا أثره فلا حاجة لتقدير مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبي كما في م ر وعبارة ع ش سواء أشرطا ايقاع أثره هو صادق بأن يشرطا الاثر من الاثنين مع كون الشرط لأحدهما فقط أو بأن يجعلا ايقاع الاثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد أو يشرطا الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري فلكل الاجازة والفسخ واذا اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ وان كانا معا عن أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر في الاجازة والفسخ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان كلا مالك لايقاع الاثر لا وكيل فيه فلا تجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرط لهما وايقاع الاثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار الا ايقاع الاثر الا أن يقال ان الخيار المشروط لهما أو لاحدهما واستحقاق المشرط له الفسخ والاجازة والاثر هو

وهذا أولى من قوله لهما ولاحدهما (شرط خيار) لهما أو لاحدهما سواء أشرطا ايقاع أثره منهما أم من أحدهما

(قوله هذا ما ظهر شوبري) هذا مناف لكلام الشارح كما يظهر بالتأمل لان الشارح جعل للخيار تعميما غير تعميم الاثر اه شيخنا

(قوله لان كلا مالك) أي مالكا مشوبا بوكالة بدليل عدم شرط الوصف مثلا اه ح ج

التلفظ بفسخت أو أجزت نوينا في هذا قوله بعد وليس لشارطه للاجنبي خيار فانه يقتضي أنه اذا شرطا ايقاع الاثر لغيره لا يكون له خيار الا أن يقال أراد بالخيار هنا ايقاع الاثر اه بحروفه (قوله أم من أجنبي) والاوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك لا توكيل وهو الاقرب م ر ع ش (قوله وسواء أشرطا ذلك) أي ايقاع الاثر من واحد أي من أجنبي واحد ع ش فهو تعميم في الاجنبي (قوله وليس لشارطه) أي وقوع الاثر لانه يفهم من صنيعه ان الاجنبي لا يشرط له خيار بل وقوع الاثر ويحتمل رجوع الضمير للخيار ويكون في ذلك اشارة الى اتحاد الخيار والاثر ح ل وقوله خيار أي أثر خيار (قوله الا أن يموت) أي أو يجن أو يغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل لخيار الشرط من انه اذا مات أو جن من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي عوده لهما اذا أفاقا ع ش قال في حاشيته على م ر ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار الى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام (قوله وليس لوكيل أحدهما) أي المالكين أي في العقد وهذا تقييد لقوله لهما شرط خيار لهما أو لاحدهما فهو قيد في المسئلتين ع ش أي محل شرط الخيار للآخر أو للاجنبي اذا كان الشارط غير وكيل وقوله للآخر أي ولو مع نفسه فان شرط ذلك بغير اذن بطل العقد اه ق ل (قوله وله شرطه لموكله) أي ما لم ينهه عن ذلك ع ش (قوله أي بيع) خرج بالبيع ما عداه فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا وان جرى خلاف في ثبوت خيار المجلس فيه ع ش (قوله فيه خيار مجلس) يؤخذ من المتن والشارح ان كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا في أمور خمسة ثلاثة في المتن واثنين في الشرح أعني قوله واستثنى الخ (قوله الا فيما يعتق الخ) لا يخفى ان هذا الاستثناء متعين لانه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما أو لاحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لان من جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فان لكل منهما فيه خيار المجلس فيقتضي أن لهما ان يشترطاه أي خيار الشرط للمشتري وليس كذلك ح ل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لان خيار المجلس لم يتقدم انه يثبت للمشتري وحده حتى تستثنى هذه بل تقدم في الشرح انه متى أجاز البائع البيع سقط خيار المشتري في قوله نعم لو كان الخ (قوله فلا يجوز شرطه لمشتر) أي وحده وقوله للمنافاة أي بين الخيار والعتق لان شرطه للمشتري يستلزم الملك والملك يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أي لكونه موقوفا أو للبائع فقط اذ الملك له ح ل وشرح م ر وأشار بقوله فلا يجوز الى أن قوله لمشتر متعلق بمحذوف (قوله أو ربوي وسلم) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان واللذان بعدهما في الشرح خصوصا مع ان العلة في الامتناع متأتية في خيار المجلس أن خيار المجلس يثبت قهرا وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط اه ح ل (قوله فلا يجوز شرطه فيهما) ويفسد به البيع ح ل (قوله لمنعه) أي الخيار الملك أي ان كان الخيار للبائع أو لهما أو لزومه ان كان الخيار للمشتري ع ش (قوله ما يخاف فساده مدة الخيار) أي المدة التي تشرط ولو أقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كصحن هريسة بيع بشرط الخيار ساعة فانه يصح شيخنا وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا شوبري وعبارة شرح م ر ويمتنع شرط الخيار فيما يتسارع

أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لاحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه (في) كل (ما) أي بيع (فيه خيار مجلس الا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتر) للمنافاة وهذا من زيادتي (أو) في (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لانه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر

(قوله تكليف الاجنبي) لتوقف مطلق تصرف عليه اه ع ش

(قوله لا توكيل) أي محض فلا ينافي ما كتبناه قريبا ولا ما قاله ع ش من انه ينعزل بالعزل

واستثنى الجورى المصراة فقال لايجوزاشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه فى المطلب وانما يجوزشرطه (مدةمعلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الايام (فاقل) بخلاف مالوأطلق أوقدر بمدةمجهولة أوزائدةعلى الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له من بايعت فقل لاخلابة ورواه البيهقى باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لاخلابة

(قوله لانه محافظ على ترك الخ) *فرع* لووقع البيع زمن الدجال واشترط الخيار ثلاثة أيام ولم تذكر الليالى فيظهر تقدير الليالى فاصلة بينها لضرورة تقديرذلك فى كثير من الاحكام ويحتمل أن يقال ان صادف وقوع العقد مقارنا للفجر الذى قدروا به أوقات الصلاة لم تدخل الليلة الاخيرة بالفرض كمقارنة العقد الفجر المحقق وان صادف وقوعه فى أثناء يوم تقديرا دخلت الليلة الاخيرة اه ع ش على م ر بتصرف

اليه الفساد فى المدة المشروطة وهذا يفهم جواز شرطه مدة لايحصل فيها الفساد (قوله الجورى) هو بالراء المهملة وضم الجيم وماضبطه حج فى بعض المحلات من انه بالزاى لعله شخص آخر وعبارة الشوبرى رأيت فى طبقات الشافعية للاسنوى مانصه وأبو الحسن على الجورى بضم الجيم و بالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من أكابر الشافعية له كتاب المرشد فى عشر مجلدات فاتضح ان ماقاله حج وما فى الايعاب وهم وأن الصواب مااشتهر اه بحروفه (قوله للبائع) ولو مع المشترى فقد قال شيخنا والاوجه ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ماقارب بهما مماشأنه الاضرار بها فان قيل كيف يعلم المشترى بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع أجيب بأمور أحسنها على مافيه أنه ظن ذلك ولم يتحققه ح ل ومثله فى شرح م ر وقوله انه ظن ذلك أى ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ع ش عليه (قوله لانه يمنع الحلب) أى لانه محافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما أشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أى من ترويجها فاندفع مايقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن فى زمن الخيار لمن له الملك كما يأتى ويمتنع قياس الحلوب على المصراة فى ذلك اه ح ل و يجاب أيضا بأنه يمتنع عليه حلبها لان اللبن الموجود حال البيع للمشترى وانما الذى للبائع الموجود بعده فاذا تم البيع اصطلحا م ر و يمتنع الحلب على المشترى أيضا لان الملك ليس له فيكون المانع على الجواب الثانى شرعيا وعلى الاول غير شرعى (قوله مدة معلومة) فيه انه يغنى عن هذا قوله ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليها ليناسب الاختصار الا أن يقال راعى الاجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضا بالمدة أولا لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثانى أقرب حج شوبرى (قوله متوالية) قد يغنى عنه قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليها والا فلا اتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال مايشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو الحكمة فى عدم بيان محترزه شوبرى وعبارة ح ل قوله متصلة بالشرط أى ابتداء لادواما ومن ثم احتاج الى قوله متوالية (قوله من الايام) و يدخل فى الايام المشروطة مااشتملت عليه من الليالى للضرورة ومقتضاه أنه لوعقد وقت الفجر لايثبت الخيار فى الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وفرق فى الخادم بأن الخف ورد فيه النص على الايام والليالى بخلاف الخيار س ل وعبارة ق ل على الجلال قوله للضرورة هو أى دخول الليالى حيث كانت الليالى داخلة فى المدة والا فلو شرطا وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التى بعده أو يومين لم تدخله الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف (قوله بخلاف مالو أطلق) أى بأن قال بشرط الخيار لايقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التى هى الثلاثة لانا نقول اشتراط الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمحدود لما فى غيره من الابهام ح ل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد اه زى و س ل وهذا شروع فى محترز القيود الثلاثة التى فى المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما فى الشرح لانه سيذكر محترز الاول منهما بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر محترز الثانى استغناء عنه بالتعليل الذى سيذكره بقوله والا لأدى الى جوازه بعد لزومه شيخنا (قوله وذلك لخبر الصحيحين) استدلال على قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه فى شرح الروض (قوله يخدع) أى يغبن بمعنى انه اذا اشترى سلعة يشتريها بأكثر من ثمنها واذا باع سلعة باعها بأرخص من ثمنها (قوله من بايعت) أى بايعته أى اشتريت منه بدليل قوله ابتعتها لان الرجل كان يشترى وقوله فقل لاخلابة أى فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة ان عرفا معناها والا بطل العقد ع ن عن العباب بأن يقول المشترى اشتريت منك لاخلابة لى كأنه قال والخيار لى ثلاثة أيام وقوله

ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قول لاخلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام الواقعة في الخبر الاشتراط من المشترى وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معاو بكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والالادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم والآخر يومان أو ثلاثة جاز (والملك) في المبيع

ورواه البيهقي الخ أي بهذه الرواية لاجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم أنت بالخيار الخ فانه تفسير لقوله لاخلابة وقوله ابتعتها أي اشتريتها (قوله ثم أنت بالخيار الخ) هذا كالتفسير منه صلى الله عليه وسلم للاخلابة اه ح ل وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الايام وان لم تتم الليالي ثلاثا بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الاخرى المتصريح فيها بالايام شيخنا قال البرماوي وانما عبر في هذه الرواية بالليالي وان كان المدار هنا على الايام لان العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي (قوله عهدة) بالتنوين وعدمه بابدال ما بعدها منها بدل اشتمال واضافته اليها على معنى في ومعناها العلقة والتبعة أي جعل له علقة أي تعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الاجازة في ثلاثة أيام وأما على الابدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وفي القاموس أن العهدة الرجعة تقول لاعهدة أي لارجعة شيخنا (قوله الغبن) أي في الاصل وعطف الخديعة على ماقبله عطف سبب على مسبب (قوله والواقعة) أي الخصلة الواقعة وهي الاشتراط وقوله من المشتري أي وحده وكذا يقال في البائع (قوله ويصدق ذلك) أي الاشتراط من المشترى والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الافادة أي ويفيد ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقيسا كما فعله في النكت ح ل (قوله كما عرف مما مر) أي من قوله لهما شرط خيار (قوله سواء أشرط في العقد الخ) فاذا شرط ثلاثة أيام وكان مضى من حين العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى وأما لو شرطاه أي الخيار في خيار الشرط فلابد أن لايزيد مجموع المدة المشروطة مع المدة الماضية على ثلاثة أيام ح ل (قوله أعم) أي وأولى لانه يوهم انه اذا شرط في مجلسه بعد مضي مدة تحسب المدة من العقد (قوله ولو شرط في العقد) هذا محترز قوله متصلة وقوله والالادى من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشترى بشرط الخيار كان لهما وفي كلام شيخنا في شرح الاصل ما يفيد اشتراط تعيين من شرط له الخيار ح ل وعبارته ولابد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أو القبول أو يوافقه الآخر ولو من غير تلفظ اه قال ع ش قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم اه وكان المناسب للشارح التفريع وقوله في العقد ليس بقيد (قوله والالادى الى جوازه بعد لزومه) أي جوازه من جهة العاقدين بعد اللزوم من جهتهما فلا يرد مالو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض واطلع عليه المشترى بعد مدة فانه يثبت به الخيار شوبري أي لان الجواز من جهة العيب لامن جهتهما وحينئذ صار جائزا بعد لزومه (قوله ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لان المعنى أن اليوم الاول مشترك بينهما بثبوت الخيار فيه لهما لا أنه منفي خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما تقدم وان اليوم الثاني مختص بمن شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة وغيرهم اه ق ل على الجلال فقوله وللآخر يومان أي منهما اليوم الاول فيكون اليوم مشتركا بينهما ومابعده مختص بمن شرط له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف مالو شرط اليوم الاول لهما ولاحدهما معينا الثاني والثالث فانه يصح والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والافلا ومنه لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث للاجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين

(قوله رحمه الله والالادى الى جوازه بعد لزومه) لعله نظر للشأن والا فقد يدومان بالمجلس حتى تدخل المدة تأمل أو يراد بعد لزومه من جهة خيار الشرط ويفيده ع ش على م ر بعد توقف مم بنظير

ماسطرناه من انهما قد يشرطان في العقد بدأ المدة بالتفرق

لان الاجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك الى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع ع ش على م ر (قوله مع توابعه) ادخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والا فموقوف وفيه نظر لان حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق البائع في زمن خيارهما ليس موقوفا بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي فقوله الآتي وتعبيري الخ فيه نظر سم أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء والعتق مع انه ليس مرادا ع ش (قوله من فوائده) متصلة أو منفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه مبيع كالام لمقابلته بقسط من الثمن شوبري والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحمل أيضا كما يؤخذ من م ر وقضيته أن الحمل الحادث في زمن الخيار المشروط لاحدهما يكون له وان لزم البيع حيث كان الخيار للبائع أو فسخ والخيار للمشتري ع ش على م ر ولو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشتري الثمن ويرجع البائع عليه بالقيمة فان كان الخيار لهما أو للمشتري بقي الخيار فان تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن والا فالقيمة سم ملخصا (قوله لمن انفرد بخيار) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما أفاده الشيخ الاول لان خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد م ر (قوله من بائع) أي من يقع له البيع ومشتر أي من يقع له الشراء فالعبارة وان كانت عامة المراد بها خاص بهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الايهام لان من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى حل والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يتم له العقد على الآخر ان أنفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد عند فقد الحاكم وامتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم أو الاشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للمبيع وهي أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اه ق ل (قوله والا فموقوف) فيه أن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفا بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق المبيع في زمن خيارهما أيضا ليس موقوفا بل ينفذ من المشتري اذا اذن له البائع كما يأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي وعبارة البرماوي قوله فموقوف ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى انه يمتنع عليه الوطء (قوله فيما ذكر) أي في المبيع وتوابعه (قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه) أي القوي السابق على العقد فلذلك عبر بكأن لانه بعد العقد ليس قويا كقوته قبله شيخنا (قوله ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور (قوله وكونه) أي خيار المجلس لاحدهما الخ أي فهو له دواما وهو جواب عن سؤال تقديره كيف يتصور خيار المجلس لاحدهما وحده وتقدم انه يثبت لاحدهما ابتداء فيمن اشترى من أقر بحريته فانه يثبت للبائع فقط حل (قوله لشموله ملك المبيع وتوابعه) أي بخلاف عبارة الاصل فانها توهم اخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار ع ش (قوله ويحصل الفسخ) أي بالقول وسيأتي بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري الا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه ق ل (قوله كرفعته) أي رفعت حكمه أي الناشئ عنه وهو جواز التصرف فيه لا نفس العقد لان الواقع لا يرتفع شوبري (قوله والتصرف

مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتر (والا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فان تم البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (لمشتر من) حين (العقد والا فلبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته وألزمته (والتصرف)

(قوله الا بكذا الخ) أي نحو زيادة

(قوله فراجعه) أطلق ابن حجر في المثالين الاولين الفسخ وقيدهما بعدم موافقة الآخر فانظر هل هو قيد

فيها

فيها كوطء الخ) الحاصل أن فى تصرف البائع ثلاث جهات وهى حصول الفسخ به ونفوذه وحله ونظيرها فى تصرف المشترى وقد استوفاها الشارح بيانا فأشار بقوله وصح ذلك منه أيضا الى الجهة الثانية والاولى فى المتن وبقوله لكن لا يجوز وطؤه الى الثالثة وهذا فى قوة قوله وكل تصرف فانه حلال الا الوطء ففيه تفصيل واشار الى الجهة الثانية من تصرف المشترى بقوله والاعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة الخ وأشار الى الثالثة منه بقوله ووطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا الا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان هذه الجهة فى خلال بيان الجهة الثانية وقوله كوطء أى بخلاف مقدمات الوطء فلا تكون فسخا ولا اجازة والمراد وطء الذكر يقينا للمبيع الانثى يقينا فى قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهى تحل له وان لم تحبل أو حرم عليه الوطء لكون الخيار لهما كما أشار لبعض ذلك بعد بقوله وظاهر أن الوطء انما يكون فسخا الخ ويجرى مثل ذلك فى وطء المشترى الثمن اه قل بان كان جارية (قوله واعتاق) أى اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا ويسرى لباقيه وشمل ماذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بان ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ والاحبال باستدخال المنى كالعتق من البائع أو المشترى فى الفسخ والاجازة والصحة قل (قوله وبيع) أى بت أو بشرط الخيار للمشترى فان كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به فى العباب م ر ويبطل البيع الثانى اه اج (قوله وتزويج) أى للامة أو العبد برماوى (قوله وصح ذلك منه أيضا) أى مطلقا سواء أذن له المشترى أم لا فيما اذا كان الخيار لهما ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد زى ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على اذن المشترى كما اقتضاه اطلاقه وبين تصرف المشترى حيث توقف نفوذه على اذن البائع كما فصله بقوله والاعتاق نافذ منه وقوله والبقية صحيحة الخ أن تسلط البائع على المبيع أقوى بدليل سبق ملكه له بخلاف تسلط المشترى فانه ضعيف لطريان ملكه شرح م ر وع ش عليه وقوله أيضا أى كما أنه فسخ للبيع (قوله لكن لا يجوز وطؤه) أى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ حل (قوله الا ان كان الخيار له) فان كان لهما لم يحل ولو أذن له المشترى وهو ظاهر ع ش (قوله أو أذن له البائع) أى أو كان لهما وأذن له البائع لان المقسم كما علمت أن الخيار له أو لهما حل ومثله الشوبرى ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع (قوله وغير نافذ ان كان للبائع) أى وحده وان أذن له بدليل ما يأتى فى مسئلة الوطء أن مجرد الاذن من البائع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده حل وأتى الشارح بهذه تتميما للاقسام والا فالمقسم وهو كون الخيار له أو لهما غير صادق عليها شيخنا (قوله وموقوف ان كان لهما) فان قيل الفرض أن التصرف المذكور الذى من جملته الاعتاق تحصل به اجازة العقد من المشترى فما معنى وقف الاعتاق حينئذ أجيب بأنه اذا حصلت الاجازة من طرف المشترى بقى خيار البائع فيوقف العتق لاجل حق البائع فان أجاز أو انقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق وان فسخ تبين عدم نفوذه تأمل (قوله ووطؤه حلال) مرادهم بحل وطء المشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كما حرم من حيث نحو احرام أو حيض شرح م ر (قوله والا فحرام) أى بان كان الخيار للبائع أو لهما زى أى وان أذن له البائع أخذا مما يأتى ولا حد للشبهة والولد حر نسيب ولا ينفذ استيلاده حل وعليه المهر اه برماوى (قوله وقول الاسنوى انه حلال ان أذن له البائع الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لهما وهو واضح فى الاول دون الثانى لما

فيها (كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أو لهما (فسخ) للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له (ومن مشتر) والخيار له أو لهما (اجازة) للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوى انه حلال ان أذن له البائع مبنى على أن مجرد الاذن

فى التصرف اجازة وهو بحث للنووى والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا وظاهر أن الوطء انما يكون فسخا أو اجازة اذا كان الموطوء أنثى (٢٤٤) لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيرى بالتصرف مع تمثيلى له بما ذكر أعم مما عبر به (لاعرض) للمبيع على (بيع واذن فيه) فى مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشترى بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد فى الفسخ والاجازة وتعبيرى بالاذن لشموله لاذن للمشترى ليبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل

﴿فصل﴾ فى خيار العيب

* وما يذكر معه (لمشتر) يقيد زدته بقولى (جاهل) بما يأتى (خيار بتغرير فعلى وهو حرام) للتدليس والضرر

تقدم فى الاعتاق حرره حـل (قوله فى التصرف) أى فى شئ مما تقدم وفيه أن من جملة ما تقدم الاذن فى الاعتاق حـل (قوله والبقية صحيحة) معطوف على قوله والاعتاق نافذ منه والمراد بالبقية ما عدا الوطء والاعتاق من التصرفات التى تقدمت (قوله أو أذن له البائع) شامل لما اذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو كذلك برماوى (قوله ان كان الموطوء أنثى) أى مباحة له لولا البيع بان لم تكن محرما له ولا فى معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء فى القبل وكوطء المحرم وطء الامرد كما قاله حج ع ش على م ر (قوله لاعرض) تجوز قراءته بالجر عطفا على وطء وبالرفع عطفا على التصرف اهـ ع ش والجر غير ظاهر لاقتضائه أن العرض والاذن من جملة التصرف (قوله واذن) الواو بمعنى أو (قوله لاحتمالهما التردد) أى ولانه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر شرح م ر

﴿فصل فى خيار العيب﴾ وهو حاصل بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلى أو قضاء عرفى أو التزام شرطى لان كلامه يدل على أن التغرير الفعلى من العيب وقد شرع فى الاول فقال لمشتر الخ وفى الثانى بقوله و بظهور عيب الخ وقد تقدم الكلام على الثالث فى قوله و بفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد الخ (قوله وما يذكر معه) منه التغرير الفعلى وقدمه المصنف لقلة الكلام عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلى من العيب ع ش وقوله وقدمه المصنف أى على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التغرير الفعلى عن العيب وأحكامه فذكره فصلا مستقلا قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام الخ وقال حـل قوله وما يذكر معه أى من الكلام على الارش والرد وغيرهما وكلامه يقتضى أن التغرير من العيب (قوله لمشتر جاهل الخ) وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وأيضا فالمبيع مقصود للمشترى وأما الثمن فليس مقصودا للبائع ع ش (قوله بما يأتى) أى قوله بتغرير فعلى وأشار الى أن قول المصنف بتغرير متعلق بخيار ومتعلق جاهل محذوف كما هو مذهب البصريين فى اعمال الثانى عند التنازع وقيل ان قوله بتغرير فعلى متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله و بظهور عيب باق عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى أن المعطوف كذلك فيصير المعنى لمشتر جاهل بظهور عيب باق الخ وهذا لا يصح لان الظهور يشعر بالجهل فلا فائدة للتقييد به فى جانبه و يكون متعلق قوله جاهل محذوفا أى بتغرير فعلى وقول الشارح بما يأتى يوهم أن كلا من قوله بتغرير وقوله و بظهور عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه و يمكن أن يخص ما يأتى بالتغرير تأمل قال ع ش قضيته أن كل تغرير فعلى يثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به م ر من أن تورم الضرع لا يثبت الخيار اللهم الا أن يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يضر المشترى ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشترى فى عدم معرفته الى تقصير اهـ وكذا يثبت له الخيار بتغرير قولى كما سيأتى فى مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرأ من شئ منها بل للمشترى الخيار فى جميعها وهو تغرير قولى من البائع (قوله للتدليس) أى على المشترى والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر و بهذا سقط ما وقع فى بعض الاوهام فى هذا المقام اهـ شوبرى وهذا يقتضى أنه علة لثبوت الخيار مع

(قوله منه التغرير الفعلى) ينافى ما قدمه (قوله أى بتغرير فعلى) لكن ربما يصير التقدير لمشتر جاهل بتغرير فعلى خيار بظهور عيب الخ ولا فائدة فيه (قوله ولم ينسب المشترى فى عدم معرفته الخ) هل هو شرط آخر أو أن ما قبله سبب له تأمل (قوله كل علة مستقلة لثبوت الخ) لكن السابق خيار وحرمة فان ادعى قصرهما على الخيار كان المناسب تقديمهما على وهو حرام لكن الشارح سلك التوزيع واشكل الحرمة

(قوله وهذا يقتضى انه علة الخ) كون التدليس علة للحرمة ظاهر وأما كون الغرر علة للحرمة فلا يظهر بدليل انه علل به مسئلة التصرية لا عن قصد نسيان مثلا فتأمل ثم ظهر انه لا يرد على المحشى شئ من هاتين لانه سلك التوزيع بدليل قوله لثبوت الخيار والضمير فى انه للتدليس

الحرمة والمراد بالضرر ضرر المشترى لانه هو الذى يطرد فى جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فانه انما يظهر فى بعضها كالتصرية (قوله كتصرية) لاتظهر لغالب الناس فان كانت كذلك فلا خيار والتصرية من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا اهـ حج فى الزواجر لان ظاهره نفى الاسلام عنه مع كونه لم يزل فى مقت الله وكون الملائكة تلعنه لكن الذى فى الروضة أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه ع ش على م ر ملخصا (قوله ولو غير مأكول) الظاهر أن الغاية للرد وكان عليه أن يقول ولو من غير النعم لان الخلاف انما هو فى غير النعم مأكولا أو غيره لا فى غير المأكول فقط (قوله وهى أن يترك) أى شرعا وأما لغة فهى أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن برماوى (قوله ليوهم المشترى كثرة اللبن) نعم لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الاوجه اهـ شرح م ر وقوله نعم لو در اللبن أى ودام مدة يغلب فيها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن فى ذينك لعارض فلا اعتبار به ع ش (قوله والاصل فى تحريمها) أى وثبوت الخيار فيها وكان الاولى أن يأتى به ح ل وقال ع ش عدل اليه عن قوله فى ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلى باعتبار ما دل عليه الحديث ولعله انما لم يقل فى تحريمها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لهما اما لان ثبوت الخيار فهم من قوله للتدليس و لضرر السابقين واما لان ثبوت الخيار فيما ذكر مفرع على النهى لان الحديث لم يسق له اذ كثيرا ما يحملون الاحاديث على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتمادا على ظاهر السياق (قوله لاتصروا) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع أى لاتجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن أن كثرة اللبن عادة مستمرة وورد لاتصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر وورد لاتصر الابل بضم التاء من غير واو بعد الراء والابل نائب الفاعل من الصر أيضا وهو ربط أخلافها جمع خلف وهو رأس الثدى اهـ سيوطى شوبرى قال النووى فى شرح مسلم والاولى هى الصواب والمشهور (قوله فمن ابتاعها) أى اشتراها (قوله أى بعد النهى) مفهومه أنه لو وقع بيع قبل النهى للمصراة ثم علم بتصريتها المشترى بعد ورود النهى أنه لاخيار له ولعله غير مراد وأنه انما قيد ببعد النهى اشارة الى أن ما ورد من ذلك قبل النهى لا اثم فيه ع ش (قوله بعد أن يحلبها) بضم اللام كما فى المختار و بكسرها كما فى القاموس من باب ضرب وطلب وفى المختار أنه من باب نصر فعليه يكون المصدر بالسكون وهى لغة قليلة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح فى باب زكاة الخلطة قال شيخنا وقيد به لان التصرية غالبا لاتظهر الا بعد الحلب والا فلو علم بها قبل الحلب فله الخيار كذلك وقوله ان رضيها الخ بيان للنظرين (قوله وان سخطها) بابه طرب مختار يدل عليه قوله تعالى أن سخط الله عليهم وقوله يسخطون الا أن يفرق بين اللازم والمتعدى قال ح ل وكان القياس عدم الرد لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف وسيأتى أنه لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر الا أن يقال ذلك مصور بما اذا كان كل يفرد بعقد واللبن لا يفرد به لانه تابع غير مرئى اهـ ثم رأيت فى ع ش على م ر ما نصه والقياس امتناع رد المصراة قال الرافعى لكن جوزناه اتباعا للاخبار (قوله وصاعا من تمر) الواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها و يجوز أن تكون مفعولا معه و يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ورد بانه ليس بشرط بدليل سرت والنيل فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل اهـ شوبرى بان يؤول رد بدفع قال البابلى فان قلنا انه مفعول معه وجب

(كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهى أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشترى كثرة اللبن والاصل فى تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أى بعد النهى فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما

(قوله لان اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود عليه وقد تلف) يفيد ان حلبه تلف فينافى ما يأتى فى الشرح عند قوله و يرد من قوله سواء تلف الخ فان خص التعليل بالتلف نافاه جعل الاعتراض على كل أفراد المصراة الا أن يراد بالتلف اختلاطه بمال المشترى على ما فيه تأمل ثم وجد فى الشرح فى الروض قال ولا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اهـ وهى تفيد ما أجبنا به على ما فيه من انه قد يكون علم التصرية فى مدة خيار البائع أو خيارهما وأيضا قد يكون علمه بغير الحلب

بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء فى الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففى ثبوت الخيار وجهان فى الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالى والحاوى الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضى والبغوى ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعى وقال انه قضية نص الام (وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان

رد الصاع فورا وان قلنا انه معطوف لا يجب رده فورا وعبارة ع ش على م ر يصح أن يكون مفعولا معه وان يكون مفعولا بفعل محذوف والتقدير ودفع صاعا فعلى الاول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثانى ولعل وجهه أنه اذا جعل مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فورى فيكون رد الصاع فوريا مع أن المقرر أنه ليس بفورى فالثانى أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن الاول يقتضى وجوب الفور به فى رد الصاع ع ش على م ر ملخصا ولو اشترى أربعة مصراة فهل يجب على الجميع صاع أو على كل أحد صاع فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع لانه يصدق على كل واحد أنه شار اه بابلى فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشترى وكذا بتعدد البائع ع ش على م ر (قوله بجامع التدليس) هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما اذا لم يقصد التصرية ح ل (قوله وتصروا بوزن تزكوا) أى فأصله تصريوا مثل تزكيوا فاعل بحذف الياء للساكنين بعد حذف حركتها للثقل شوبرى (قوله من صر الماء) أى صرى الرباعى كما هو فى المحلى لان أصله صررى فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الاولى للشارح أن يقول من صرى باثبات الالف الا أن يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها وجدت فى بعض النسخ (قوله لنسيان أو نحوه) كما اذا ضلت البهيمة مدة حصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد ان رآها (قوله وأصحهما عند القاضى الخ) معتمد وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيدا فى الحرمة فقط لا فى ثبوت الخيار (قوله لحصول الضرر) أى ضرر المشترى كما تقدم وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو تجعد الشعر بنفسه أو جعده غير البائع أو حمرت الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر أى وان انتفى التدليس لكن ضرر المشترى حاصل فأحد الامرين كاف فى حصول الخيار ح ل (قوله وتحمير وجه) وتورمه ووضع نحو قطن فى شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فانه لا خيار به شرح م ر قال ع ش عليه والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به أن التدليس فى توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن فى شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت به أن التوريم لما كان فى ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالحس عادة نسب المشترى فيه الى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فانه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان مراده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع والا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرت الدابة بنفسها ان البائع للدابة نسب فى عدم تعهد الدابة لتقصير فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هى عليه من الاحوال العارضة لها ع ش على م ر (قوله وتسويد شعر وتجعيده) يشمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك كما قاله الاذرعى ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والاوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد فى ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشترى الى تقصير ع ش وخرج بتجعيده ما لو سبطه أى جعله مسترسلا فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن شرح الروض (قوله وهو) أى الجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء وانقباض أى تثن أى عدم ارسال شيخنا (قوله لا مفلفل السودان) عبارة شرح م ر لا كمفلفل السودان اه أى فان جعل الشعر على هيئته أى المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا مفلفل السودان معناه لا جعله كمفلفل السودان أى على هيئته والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم اذا تفرقوا وهو

بالرفع

بالرفع عطف على ما (قوله وحبس ماء قناة) انظر لو انحبس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على التصرية و يوجه بان الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به اما بنفسه أو بنائبه ع ش على م ر (قوله أو رحا) هى الطاحون وهى تمد وتقصر وفى المختار الرحا معروفة وهى مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاآن وأرحية مثل غطاء وغطاآن وأغطية وثلاث أرح والكثير أرحاء (قوله أرسل عند البيع) أى بيع البستان والقناة أو الرحا مع قناتها أو بيع القناة فقط فى الاول وفى الثانى (قوله لا لطخ ثوبه) عطف على كتصرية فلا خيار فيه ومع ذلك يحرم على البائع فعل ذلك لانه تغرير يعقبه الندم بل هذا أولى بالتحريم مما يتخير فيه لان التدليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا لا رافع له ومثله توريم ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن أو كونها حاملا ولا خيار أيضا بغبن فاحش كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن ح ل وزى (قوله لتقصير المشترى بعدم امتحانه) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شئ فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه ع ش على م ر (قوله بعدم امتحانه) أى مع سهولة ذلك والا فهذا يأتى فى تحمير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذا يأتى فى التصرية وما بعدها الا أن يقال هو جزء علة ح ل (قوله وبظهور عيب) معطوف على قوله بتغرير فعلى وانما أعاد العامل اشارة لاختلاف النوع أو لطول الفصل أو لدفع توهم أنه معطوف على المنفى وهو لطخ وأيضا القيود بعده والمراد ظهور عيب ولو عند البائع وذلك فى الاوصاف الجبلية لان الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لا بد أن توجد عند المشترى مع وجودها عند البائع كما سيأتى ويدل عليه قوله وبظهور عيب لانه يشعر بانه كان موجودا ح ل مع زيادة وسيأتى له أنه يجعل الامثلة التى بعد الخصاء كلها جبلية الا البول فى الفراش فانه يجعله غير جبلى فلا بد أن يحصل عند المشترى ثم رأيت فى ع ش على م ر قوله وزنا الخ أى ولم يوجد عند المشترى وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندهما أما لو وجد عند المشترى ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشترى فلا رد به وما توهمه بعضهم من أنه يرد بما ذكر لان وجوده بيد المشترى أمارة على وجوده قبل فى يد البائع لما جرت به العادة الالهية من أنه تعالى لا يكشف الستر عن عبده أول مرة فصريح كلامهم يخالفه لان الاحكام انما تناط بالامور الظاهرة فلا التفات له اه وقصده الرد على زى وح ل القائلين بان وجوده عند المشترى عيب لانه من آثار الموجود عند البائع وفيه أيضا وبظهور عيب أى فى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتى له بعد قول المصنف الآتى والرد فورى ومثل هذا يجرى فى الثمن لكن ان كان الثمن معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أو لا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول ع ش على م ر ﴿فرع﴾ لو اشترى فلوسا فابطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب خلافا لابى حنيفة اه عميرة (قوله بان لم يزل قبل الفسخ) أى ولو قدر من خير على ازالته شرح م ر قال ع ش عليه أى بمشقة أخذا من قوله الآتى لانه لا مشقة فيه فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى (قوله بفتح الياء وضم القاف) وعلى هذا يكون متعديا ولازما وأما قوله أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة فعلى هذا لا يكون الا متعديا واللغة الاولى هى الفصيحة قال تعالى ثم

(وحبس ماء قناة أو) ماء (رحى أرسل) أى ماء كل منهما (عند البيع) وتعبيرى بالتغرير الفعلى مع تمثيلى له بما ذكر أعم مما عبر به (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق (بمداد) تخييلا لكتابته فأخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والسؤال عنه (وبظهور عيب) بقيد زدته بقولى (باق) بان لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصا

(قوله قد يقال هذا يأتى الخ) فيه ان الكتابة شأنها الظهور بخلاف اللبن فالسؤال يسهل عن الكتابة ولا يسهل عن اللبن تأمل

(قوله والمراد ظهور عيب ولو عند البائع الخ) المعتمد ان العيب الذى يظهر فى المبيع عند المشترى لا بد أن يثبت انه كان موجودا عند البائع اه ش ن ولا يثبت ان شيأ مما لم ينصوا عليه عيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا فى مسافة العدوى صدق البائع أفاده م ر وحج فيما يأتى ومع ذلك للمشترى الفسخ باطنا اذا كان محقا ويأتى فيه الظفر وليس له الظفر بارش مع عدم الفسخ تدبره ع ش على م ر

لم ينقصوكم والثانية ضعيفة وبقي لغة ضعيفة أيضا وهي ضم الياء وسكون النون وكسر القاف كما في المصباح وذكر ق ل اللغات الثلاث (قوله يفوت به غرض صحيح) هل المراد غرض العاقدين أو غالب الناس في محل العقد قال حج لعله الاخير والاولى أن يؤخر قوله نقصا الخ عن قوله أو قيمتها ليكون قيدا فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج ويخرج به على رجوعه القيمة نقص يسير لا يتغابن به م ر (قوله أو ينقص قيمتها) أي نقصا لا يتسامح بمثله ح ل (قوله وغلب) مقتضى هذا الضابط أنه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصل أنه لا خيار له لانه يغلب في جنس المبيع فالمعتمد عدم ثبوت الخيار م ر لان الغالب في الارقاء ترك الصلاة ع ش (قوله اذ الغالب) علة لثبوت الخيار بظهور العيب قال ق ل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا م ر بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر (قوله وخرج بالقيد الاول) أي باق والثاني هو قوله ينقص العين أو قيمتها والثالث هو قوله وغلب في جنسها عدمه (قوله من نقد) بخلافهما من أذن شاة لان ذلك يمنع الاجزاء في الاضحية فيكون عيبا كما سيأتي اهـ شوبري (قوله ما لا يغلب فيه ما ذكر) بان غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحث حج فيهما في شرح العباب شوبري (قوله كقلع سن في الكبير) مثال لما يغلب وجوده في نقص العين وقد يكون معها نقص القيمة أيضا وقوله وثيوبة مثال الغالب وجوده في نقص القيمة وفيه أن هذا فيه نقص العين أيضا ح ل أي لان الثيوبة لا تكون الا بزوال البكارة وهي جلدة وهي عين وقال بعضهم الجلدة لا تزول وانما يتسع المحل وليس فيه نقص عين شيخنا (قوله وثيوبة في أوانها) وهي سبع أو ما قارب بها شوبري الاولى تسع لانها مظنة للحيض (قوله وذلك كخصاء) أي النقص مطلقا أي نقص العين أو القيمة فقوله كخصاء أي وهو مما يغلب في جنس المبيع عدمه كما هو الفرض أما لو كان الخصاء في مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها م ر وعبارة ابن قاسم أخذ شيخنا م ر من ضابط العيب المذكور أن الخصاء في البهائم في هذا الزمان ليس عيبا لغلبته فيها والخصاء حرام الا في مأكول صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقا أما في غيره فلا يكون عيبا الا ان غلب في جنس المبيع عدمه شرح م ر وانظر هل هو من الكبائر أو الصغائر قال سم الظاهر أنه من الكبائر وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا لازالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر ع ش على م ر (قوله وجماح) أي رفس وليس المراد به الجري وعبارة م ر وكونها رموحا وهي تفيد كثرة ذلك منها والا فلا يكون عيبا وكونها نفورا من شيء تراه أو تشرب لبنها وان لم يكن مأكولا أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها أو كونها درداء أي ساقطة الاسنان لا لكبر أو قليلة الاكل أو مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت غير مأكولة شرح م ر وقوله أو قليلة الاكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا وبخلاف قلة أكل القن ع ش على م ر (قوله وزنا) وألحق به اللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه والمساحقة ويثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو بينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى يشترط له أربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه أي بالنسبة لكونه عيبا يرد به وان كان يحد بهذا الاقرار (قوله وسرقة) ثم لا تضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمة ولا سرقته مال سيده المغصوب لرده اليه وسماهما سرقة نظرا للصورة اهـ ح ف ولا فرق

يفوت به غرض صحيح أو) ينقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه) اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في أوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك (كخصاء) بالمد حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق (وجماح) منه بالكسر أي امتناعه على راكبه (وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة

(قوله رحمه الله فلا خيار بهما) حيث لم ينصوا على أنه عيب والا فالعبرة بنص المتقدمين ولا اعتبار بعرف يخالفه اهـ حج (قوله رحمه الله وعض) ولا خيار بكثرة أكلها ولا بقلة شربها ولا بكثرة أكل القن وقلته اهـ ع ش

وإباق) من رقيق أي بكل منها وان لم يتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير (وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنان) منه ان خالف العادة بأن يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا (وبول) منه (بفراش) ان خالف العادة بان اعتاده في غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولي من زيادتي (ان خالف العادة) راجع للمسئلتين سواء أحدث العيب (قبل القبض) للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (أو حدث (بعده) أي القبض (واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الامة (بجناية سابقة) على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم

(قوله رحمه الله : بول) ان وجد عند المشتري أيضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الجبلية التي يرجع اليها الطبع بخلاف ماقبله وشمل مالو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب ذلك نقص في القيمة اه شرح مر

في السرقة بين الاختصاصات وغيرها ع ش على مر (قوله وإباق) حتى لو أبق عند المشتري ثبت له الرد لانه من آثار الاباق الاول الذي كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث فيمنع الرد لانه من آثار الاول اه زي وقوله لانه من آثار الاول والفرض انه علم وجود ذلك العيب عند البائع فلو لم يعلم وجوده عنده فلا رد لانه عيب حادث عند المشتري كما يؤخذ من ع ش على مر وفي المختار أبق العبد يابق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب (قوله وان لم يتكرر) عبارة شرح مر وسواء في هذه الثلاثة وما الحق بها من اللواط تكررت أم لا وجدت في يد المشتري أيضا أم لا ولو تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يألفها ولان تهمتها أي النقيصة الحاصلة بها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهي سنة أو لا فيه نظر والاقرب الثاني شرح مر وع ش عليه (قوله تاب أو لم يتب) ومثلها في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة فهذه الستة يرد بها وان لم تتكرر أو تاب منها كما قاله الشارح وما عداها تنفع فيه التوبة شوبري وقد نظمها بعضهم فقال

ثمانية يعتادها العبد لو يتب * بواحدة منها يرد لبائع

زنا وإباق سرقة ولواطه * وتمكينه من نفسه لمضاجع

وردته اتيانه لبهيمه * جنايته عمدا اجانب طاوع

(قوله لذلك) أي لنقصه القيمة (قوله وبخر) هو بالباء الموحدة ومثله النخر بالنون وهو تغير رائحة الفرج ذكره الروياني (قوله من تغير المعدة) سواء أخرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الاسنان المتراكم اذا تعذر زواله قل (قوله لما مر) أي لنقصه القيمة (قوله وصنان) ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد ع ش (قوله بأن اعتاده) أي عرفا فلا تكفي مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف المثانة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف اه ع ش على مر (قوله في غير أوانه) بان بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا للحج حيث قال لا يرد ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث حل وشرح مر وقوله الا بعد كبره أي العبد أي بان استمر يبول الى الكبر ولم يعلم به ع ش (قوله راجع للمسئلتين) أي الصنان والبول والاولى رجوعه للثلاثة أي هذين والبخر وذلك لانه جعل مخالفة الصنان للعادة أن يكون مستحكما أي لازما وقيد مر في شرحه البخر بالاستحكام الذي هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله وصنانه المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه وان لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم (قوله أو بعده واستند لسبب متقدم) فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فان كان الخيار للمشتري وحده أو لهما فكذلك وان كان للبائع وحده ثبت الخيار للمشتري شرح مر بتصرف (قوله بجناية سابقة) أي سواء كان القطع قودا أو سرقة وانظر لو لم تكن الجناية مثبتة للخيار دون القطع ولم أماطوا الحكم فيها بالقطع دونها شوبري مع زيادة (قوله لانه لتقدم سببه) وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض والاوجه أن له حكم ماقبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما مر ع ش فقوله قبل

فان كان عالما به فلا خيار له ولا أرش (ويضمنه) أى المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشترى لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما بها فلا شئ له (لا بموته بمرض سابق) على قبضه جهله المشترى فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى أرش المرض وهو مابين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه (ولو باع) حيوانا أوغيره (بشرط براءته من العيوب) فى المبيع (برئ عن عيب باطن بحيوان

(قوله رحمه الله سابقة) هل مثل سبقها القبض كونها بعده فى خيار البائع وحده حرر

(قوله رحمه الله ولو باع الخ) حاصل الصور انه اما أن يكون بحيوان أوغيره وعلى كل اما أن يكون العيب باطنا أوظاهرا هذه أربعة وعلى كل اما أن يكون موجودا عند العقد أوغير موجود

القبض أى قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار كما عبر به فى حاشيته على مر (قوله فان كان عالما به) أى بالسبب وفى نسخة بها وهى الانسب بقوله جهلها أى الجناية (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رده للمشترى وقوله فى مسئلة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رده أى الثمن للمشترى شرح مر أى فهو ضمان عقد حل (قوله بردة) أوترك صلاة أوقتل بحرابة أوقتله فى قود وكون القتل فى تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشترى لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء شرح حج (قوله مثلا) نبه بهذا على الضابط الاعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أوحرابة أوترك صلاة كما تقدم (قوله وهو مابين) أى قدر نسبة مابين قيمة المبيع صحيحا ومريضا فهو على حذف مضافين فقوله من الثمن أى حالة كون هذا القدر محسوبا من الثمن لانه يستقر عليه نفس مابين القيمتين لانه قد يكون قدر الثمن أوأكثر مثلا اذا كانت قيمة المبيع صحيحا تسعين ومريضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشترى يأخذ مابين القيمتين وهو الستون لجمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغى أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثى الثمن وهو أربعون شيخنا والمعتبر أقل القيم من يوم العقد الى القبض لان مابعد القبض من ضمان المشترى فلا يقوم على البائع قل وبرماوى (قوله من الثمن) أى فيكون جزأ منه نسبته اليه كنسبة مانقص المرض من القيمة على ما يأتى فى قوله وهو مابين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة ع ش اه (قوله فهى على البائع) أى لتبين أن البيع فسخ قبيل قتله فى تلك أى فى مسئلة الردة وعلى ليست للوجوب لان المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته أو يقال هى للوجوب والمراد بتجهيزه تنظيف المحل منه ان تأذى الناس برائحته ع ش (قوله ولو باع بشرط براءته) أى البائع وأما بشرط براءة المبيع بان قال بشرط أنه سليم أولا عيب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور حل وعبارة قل على الجلال قوله براءته أى البائع على ماسلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أنى برئ من كل عيب فيه أوان المبيع برئ أى سالم من كل عيب ومثله لو قال له كله عيب أوكل شعرة تحتها عيب أولا يرد على بعيب أوهو لحم فى قفة أو بعتكه قرنا وحبلا أو بيعة رميلة أونحو ذلك وقال ع ش على مر ينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشترى المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أولهما فلو شرط المشترى البراءة من العيوب فى المبيع أوالبائع البراءة من العيوب فى الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له (قوله من العيوب) وقوله برئ عن عيب يستفاد منه أن برئ يتعدى بمن وعن لكن فى المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله برئ عن عيب يضمن معنى التباعد مثلا ع ش على مر (قوله برئ عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به مايعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا ماقاله حج وتبعه شيخنا زى وشيخنا مر وقيل الباطن مايوجد فى محل لا تجب رؤيته فى المبيع لاجل صحة البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه سم ولا يصدق المشترى فى عدم رؤية عيب ظاهر قل والحاصل أن الصور التى فى هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهر أو باطن فى حيوان أوغيره فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقبل القبض أوموجودا عند العقد هذه ثمانية وعلى كل اما أن يعلمه البائع أولا فهذه ستة عشر ويبرأ فى صورة واحدة وهى ما استكملت القيود الاربعة ولا يبرأ فى البقية وأشار اليها الشارح فى المفهوم اجمالا بقوله بخلاف غير العيب

المذكور

المذكور ثم تفصيلا بقوله فلا يبرأ عن العيب فى غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر أو باطن موجود حالة العقد أو حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه أربع صور لانه اما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يفهم جميع ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وذلك لان قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر فى الاول بالظاهر أو الخفى علمه البائع أولا موجودا عند العقد أولا وفى الثانى بأن يقال سواء كان خفيا أو ظاهرا وسواء علمه البائع أو جهله والفرض أنه فى الحيوان وأنه موجود عند العقد وانما قيد ثانى هذا والذى قبله بما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل (قوله موجود حال العقد) ولو اختلفا فى وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح حج منهما تصديق المشترى وشيخنا كوالده تصديق البائع ولو اختلفا فى اشتراط البراءة بان ادعاه البائع وأنكره المشترى تحالفا لان هذا اختلاف فى صفة العقد كما هو ظاهر شوبرى مع زيادة (قوله وقبل القبض مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا ح ل (قوله ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان) ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءته من العيوب فوجده المشترى كافرا فانه يثبت له الرد ومنه الجنون وان كان متقطعا فانه يثبت به الرد ع ش على م ر (قوله والاصل فى ذلك) أى فيما ذكر منطوقا ومفهوما من الصور الستة عشر وقوله مارواه البيهقى الخ أى مع ضميمة كلام الشافعى أى ومع الضميمة التى زادها الشارح بقوله أى فيحتاج الخ شيخنا قال ح ل فان الواقعة فى حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا لاطلع عليه ولو اطلع عليه لم يخفه (قوله بالبراءة) الباء بمعنى مع أى باع مع شرط البراءة أى براءته هو أى البائع (قوله فقال له المشترى) وفى الشامل وغيره أن المشترى زيد بن ثابت وان ابن عمر كان يقول تركت يمينا لله فعوضنى الله عنها خيرا اه م ر وقوله به داء لم تسمه لى اى وهو خفى ليوافق الاستدلال به اه رشيدى (قوله دل قضاء عثمان) أى المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتى واذا نظر للاجماع لا يحتاج الى قوله وقد وافق الخ بل كان الاولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا أى ذكر قوله المشهور بين الصحابة ح ل مع زيادة ووجه الدلالة أن قضاءه على ابن عمر بأن يحلف على نفى العلم بالعيب والاكتفاء بذلك مرتب على شرط البراءة فى البيع اذ لو لم يشرطها البائع لم يكتف منه بالحلف على نفى العلم بل لا بد من حلفه على البت كما سيأتى فى شرح قوله ولو اختلفا فى قدم عيب حلف بائع لجوابه من قوله ولا يكفى فى الحلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندى لان ما نحن فيه وان لم يكن مثل ما سيأتى من كل وجه لان حاصله الاختلاف فى وجود العيب وعدمه وما سيأتى فى الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه لكنه مثله فى الحكم وهو الحلف على البت (قوله وقد وافق اجتهاده الخ) جواب عما يقال ان الامام الشافعى رضى الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب التوافق فى الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردى ان القصة اشتهرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا شيخنا ومثله ق ل (قوله يغتذى فى الصحة والسقم) قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة الى السقم كثيرا وقال حج انه يأكل غداءه وعشاءه فى حال صحته وسقمه فلا امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها شوبرى (قوله والسقم) قال فى المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز والتضعيف ع ش على م ر (قوله وتحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو ومضارع مرفوع وطباعه نائب فاعل أى تتغير أحواله فهو عطف عام قل (قوله ليثق بلزوم

موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أولا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه والاصل فى ذلك مارواه البيهقى وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم

البيع) أي في الحيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفي أي الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق في المتن وقوله دون ما يعلمه مطلقا فيه ثمان صور لان قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الاطلاق ومن جملته ان يقال سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده وقوله ومالا يعلمه من الظاهر فيهما أي ودون مالا يعلمه من الظاهر فيهما أي في الحيوان أو غيره أي سواء كان موجودا عند العقد أو حدث بعده فهذه أربع صور وقوله أو من الخفي فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان أي بخلاف الخفي الذي لا يعلمه في الحيوان أي وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة فأنت ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعي منطوقا ومفهوما بواسطة الضميمة التي زادها تأمل وهذا حكمة ذكرها ثانيا (قوله فيما لا يعلمه) متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله لتليسه اي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما اذا كان يعلمه لتليسه الخ وقوله ومالا يعلمه معطوف على قوله يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله أو من الخفي معطوف على قوله من الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي لا يعلمه من الذي في الظاهر فيهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث وان شرط أنه بريء منها شيخنا (قوله صحيح مطلقا) أي صح الشرط أولا ح ل أي في الصور الستة عشر (قوله كما علم من باب المناهي) أي من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صريحا والا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا لان الحكم بالبراءة تارة وبعدمها أخرى فرع صحة العقد ح ل (قوله لانه شرط يؤكد العقد) يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فأين التأكيد ولا يظهر التأكيد الا في الصورة التي يبرأ فيها البائع وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن ع ش على م ر (قوله ولو مع الموجود) هل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان بما يحدث ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضي فساد الكل في الاغلب شوبري وقوله هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح عائد على الشرط أيضا وكذا يقال فيما بعده (قوله لم يصح الشرط) وأما البيع فصحيح على المعتمد ق ل (قوله ولو شرط البراءة عن عيب عينه) هذا محترز قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب فما تقدم براءة عامة وهذه براءة خاصة فقوله عينه صفة لعيب أي عيب معين وجواب الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين الخ (قوله فان كان مما لا يعاين الخ) أي يبصر من ذلك أيضا مالو باعه ثورا بشرط انه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو بشرط أن الفرس جوح وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له ع ش على م ر (قوله فان أراه اياه) أي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد ومثل ذلك قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد لان في ذكره اعلاما به اه برماوي (قوله لتفاوت الاغراض) يؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم في بائع أقبضه المشتري الثمن وقال له انقده فان فيه زيفا أي عيبا فقال البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بأنه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به شرح حج وم ر وق ل (قوله ولو تلف) خرج به مالو تعلق به حق لازم فلا أرش له كما سيأتي ع ش *(حادثة)* وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع ان عدم نبات

البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتليسه فيه ومالا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب (ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو اباق بريء منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان أراه اياه فكذلك والا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله (ولو تلف بعد

بعدقبضه) أي المشتري (مبيع) بقيمزدنه بقولي(غيرر بوى بيع بجنسه)

حسيا كان التالف أوشرعيا كأن أعتقه أوأوقفه أو استولدالامة(ثم علم عيبابه فله ارش) لتعذر الرد بفوات المبيع وسمى المأخوذ أرشالتعلقه بالارش وهو الخصومة فلواشترى من يعتق عليه أوغيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بالعيب استحق الارش كمارجحه السبكي من وجهين لاترجيح فيهما في الروضة كأصلها أماالر بوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والانقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا (وهو)أي الارش (جزء من ثمنه)أي المبيع (نسبته اليه) أي نسبة الجزء الى الثمن (كنسبة مانقص العيب من القيمة لوكان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلاعيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشتري بطلبه (ولورده) المشتري بعيب (وقدتلف الثمن) حساأوشرعا كأن أعتقه أوتعلق به حق لازم كرهن وشفعة (أخذبدله)من مثل أوقيمة

البعض لعيب فيه منع من انباته فأنكرالبائع (والجواب) ان بذرالحب المذكور على الوجه المذكور بعد اتلافه فان أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه والا فالقول قول البائع بعدم العيب فان حلف على نفي العلم به فذاك والا ردت اليمين على المشتري فيحلف أن به عيبامنع من انباته ويقضى له بالارش وعلى كل لايستحق المشتري على البائع شيأمماصرفه على حرث الارض وأجرتها وغيرذلك مما يصرف بسبب الزرع لانه لم يلجئه الى مافعله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه اه ع ش على م ر (قوله بعد قبضه) أي الشرعي أي بأن كان عن جهة البيع فان قبضه لاعن جهة البيع كأن قبضه رهنا فان البيع ينفسخ لانه في هذه الحالة من ضمان البائع ع ش مع زيادة (قوله كأن أعتقه) ولوكان المعتق والعتيق كافرين أوعلقه بصفة ووجدت ولانظر لقول الاسنوي في الكافر انه قد يلتحق بدار الحرب ثم يرق فلم يحصل اليأس من رده قل (قوله ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة بخلاف ماينقص العين كالخصاء وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على ان القيمة قدحصل فيها نقص (قوله فله أرش) في المختار الارش بوزن العرش دية الجراحات اه فلعل اطلاقه على الخصومة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشياء ع ش على م ر (قوله فلواشترى) تفريع على قول المصنف ولوتلف بعد الخ ولم يتعرض الشارح كحج وم ر لما لوأقر بحريته أوشهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الارش أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه جعل ماافتدى به في مقابلة السليم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذه الارش اضرار عليه ع ش (قوله من يعتق عليه) أي بقرابة لابنحو سبق اقرار أوشهادته بحريته بخلاف مالواشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فان الوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والارش فرع ثبوت الخيار والوجه أن الخيار هنا لايثبت لما تقدم شوبري (قوله وأعتقه) مفهومه أنه قبل عتقه لايستحق الارش وفيه انه لايتمكن من اسقاط الشرط للزومه باعتاقه شرعا وعليه فالقياس أنه يستحق الارش بمجرد اطلاعه على العيب لليأس من الرد ع ش فقوله وأعتقه ليس بقيد وانماقيد به ليكون مثالا للتلف الذي كلامنافيه (قوله فلاارش) سواء كان الارش من الجنس وهو واضح أومن غيره لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق ح ل ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فان أبقاه فذاك أوفسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف شرح م ر (قوله وذلك ربا) بل طريقه أن يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح م ر (قوله كنسبة ما نقص) أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب وقوله لوكان سليما متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله اليها متعلق بنسبة المجرورة بالكاف أي كنسبة الذي نقصه العيب من القيمة اليها أي الى تلك القيمة شيخنا (قوله فلوكانت قيمته) أي أقل قيمه بلاعيب الخ ع ش (قوله بطلبه) أي طلب المشتري بالارش فيسقط الارش عن المشتري ان كان الثمن في الذمة وان لم يرض البائع باعطاء الارش شيخنا (قوله وقد تلف الثمن) ولوأداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أوأجنبي رجع للمؤدي لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدي عنه اه شرح حج والذي رجحه م ر أنه يرجع للمشتري أيضا (قوله وشفعة) كأن اشترى عبدا بشقص مشفوع وأخذه الشريك بالشفعة ثم رد العبد بعيب فيرد البائع قيمة الثمن وهو الشقص (قوله أخذ بدله) هل ولوأبرأه البائع من بعض الثمن أوكله قال شيخنا الاوجه كما هو قياس مايأتي في الصداق أنه لايرجع في الابراء من جميع الثمن بشيء وفي الابراء من بعضه الا

(ويعتبر أقل قيمتهما) أي المبيع والثمن المتقومين (من) وقت (بيع الى) وقت (قبض) لان قيمتهما ان كانت وقت البيع أقل فالزيادة
في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل
فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشـــتري فلا يدخل في التقـويم وذكر ذلك في الثمن مـن زيادتي (ولو ملـكه) أي المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلم هو (عيبا فلا ارش) له لانه قـد يعود له (فان عاد) له برد بعيب أو غـــيره كاقالة وهبة وشراء (فله رد) لزوال
درس
المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما (والرد بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلاعذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك

بالباقي بخلاف مالو وهب البائع للمشتري جميع الثمن فان للمشتري أخذ بدل الثمن ح ل (قوله ويعتبر الخ) راجع للمسئلتين قبله وهما قوله ولو تلف مبيع غير ربوي وقوله ولو ورده الخ (قوله حدثت في ملك المشتري) أي يتبين أن المشـــتري ملكها وان كان الخيار للبائع وحـــده ح ل (قوله وفي الثمن حدثت في ملك البائع) أي فلا تدخل تلك الزيادة في التقويم م ر (قوله فلا يدخل) أي المذكور من الزيادة والنقص كما يؤخذ من م ر فهو راجع لجميع ماقبله شوبري (قوله ولو ملـكه أي المبيع) أي أو الثمن (قوله فعلم هو) أي المالك المفهوم من قوله ولو ملـكه وأبرز الضمير لئلا يتوهم عوده على الغـير شيخنا (قوله لانه قد يعود له) فان تعذر عوده لتلف حسا أو شرعا رجع المشـــتري الثاني على المشتري الاول الذي هو بائعه وهو على بائعه والمشـــتري الاول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني على بائعه وان أبرأه المشـــتري المذكور من ذلك الارش ح ل (قوله فان عاد فله رد) أي على القاعدة المنظومة في قوله

وعائد كزائل لم يعـــــد * في فلس مع هبـــــة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذاك الحـكم باتفـاق

والحـكم مبتدأ وخبره بعكس ذاك وقوله فله رد أي ولو طالت المدة جـدا مالم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة ع ش على م ر (قوله ونحوهما) كاباقه وكتابتـه الصحيحة اهـ ح ل (قوله والرد بالعيب فوري) والمراد أنه على الفور من حيث العيب وان كان في زمن خيار مجلس وشرط أو قبـل القبض ولا بد من التلفظ بالفسخ فلا تـكفي ارادته واحترز باللفظ عن الاشارة من الناطق أما الـكتابة منه فهي كناية وانما كان الرد فوريا لان وضع العقود اللزوم فبالترك أي ترك الفور تبقى على أصلها كما في نية القصر في الصلاة فان تركها يبقي الصـلاة على أصلها من التمام واعلم انه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده الى محل قبضه على المشـــتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها أي اليد مؤنة الرد بخلاف يد الامانة قل مع زيادة من شرح م ر ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخـذ وانتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فهل يصرف مايحتاج اليـه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم ان وجده ولا يبعد انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجـده فيستأذنه في الصرف والا نوى الرجوع وأشـهد على ذلك واذا فسخ المشتري البيع كان البيع في يده مضمونا عليه لانه أخذه على حكم الضمان ع ش على م ر بخلاف موهوب الاصل للفرع بعد الرجوع فيه فانه أمانة عند الفرع قبل أخـذه من الفرع (قوله ولو بتصرية) للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتي والاولى تأخيره بعد قوله فوري لانه يوهم أن الرد بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو في أن الرد بها فوري أولا (قوله بلاعذر) هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما ثم رأيت نقلا عن ع ش عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام مانصه وخرج بجهل الرد أو الفور مالو علم الحكم ونسيه فلا يعذر به لتقصيره (قوله فحمل على الغالب) أي فالمدار على علمه بالتصرية ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد فمتى علم بأنها مصراة ردها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعدها تأمل (قوله لا تظهر الا بثلاثة أيام) أي من العـقد لان القائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنـده من العقد علم بأنها مصراة أولا

(قوله رحمه الله والرد بالعيب فوري) فليس له التأخـير لحلب لـبن أو جز صوف حدثا عنده كما في الصبغ الذي صبغه به بل يرده ثم يحلب أو يجز أو ينزع الصبغ هكذا يصرح به ع ش على م ر وبه تعلم توقف سم على حج فراجعه (قوله أيضا فوري) ويعذر بمضي مدة الاجارة قبل علم العيب ان لم يرض به البائع مسلوب المنفعة وكذا باشتغاله بالرد بعيب فاذا فعجز عن اثباته واتقل لغيره وكذا بمدة لا تقابل باجرة قال له البائع أزيل عنك العيب فيها وكذا بانتظار عود آبق اهـ حج (قوله رحمه الله بلاعذر) ومنه اباق العبد وانتظار مشتر شقصا هل يشفع الشفيع الحاضر أم لا والتزام البائع ازالة العيب في مدة لا تقابل بأجرة اهـ ابن حجر

فاذا لم يعلم بأنها مصراة الا بعد مضى الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلى ح ل لانه لا يرد عنده الا قبل تمام الثلاث والباء فى قوله بتصرية للسببية ان كان العيب قلة اللبن على خلاف ما ظنه المشترى وزائدة ان كانت التصرية نفس العيب كما يعلم من قول المتن سابقا كتصرية (قوله ويعتبر الفور) لعل غرضه منه الاشارة الى أن قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلافه شوبرى وقال ع ش قدره لانه أظهر فى البيان والا فيمكن جعله معمولا للفورى (قوله عادة) المراد عادة عامة الناس ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله عادة أى عادة مريده أى الرد كما يدل عليه ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد (قوله نحو صلاة) أى فرضا أو نفلا مؤقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغهما والأتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد فى الفرض أو غيره على ما يطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده اه خ ط وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا م ر انه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكره لو أشهد سقط الانهاء الى البائع والحاكم فراجعه ق ل وعبارة الشوبرى وشمل كلامه النافلة مؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة الا ان كان شرع فيتم ما نواه والا اقتصر على ركعتين انتهى ونعتبر عادته فى الصلاة تطويلا أو غيره اه سم (قوله وأكل) ولو تفكها م ر قال ع ش عليه قوله ولو تفكها أى دخل وقته بأن حضر بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره (قوله دخل وقتهما) وهذا يفيد أن شروعه فى صلاة النفل مسقط لحقه وانظر وقت الاكل ما ذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره ح ل والظاهر ان كلا منهما يقال له وقت الاكل وكذا لو تاقت نفسه اليه وقته شيخنا (قوله وتكميل لذلك) أى للصلاة والاكل وقضاء الحاجة وقوله أو لليل عطف على ذلك أى أو تكميل لليل الى الفجر والاحسن الى ضوء النهار كما صرح به الهروى فى الاشراق ح ل والاقرب اعتبار عادة أهل بلده فى وقت السير (قوله ولا بأس بلبس ثوبه) ولو لتجمل ويعذر فى التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب الجماعة ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته ح ل بزيادة (قوله وظاهر الخ) عبارة حج ولرد على الفور اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيأ عما فى الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا (قوله فى بيع الاعيان) مراده بالاعيان المعينات لان الاعيان ما قابل المنافع وليس مرادا تأمل (قوله لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا) أى بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين انه معيب فله أن يرد ولو على التراخى لان رضاه لم يصادف محلا برماوى وقضية هذا التعليل ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها وان رضى المشترى به معيبا وان تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية فى الشقين وان المراد لا يملكه ملكا مستقرا الا بالرضا ع ش على م ر ومقتضاه انه يملكه ملكا غير مستقر لكن ينافيه قوله ولانه غير معقود عليه تأمل (قوله ولانه غير معقود عليه) قد يقال الاولى اسقاط الواو ح ل أى لانه علة للعلة اللهم الا أن يقال انه من عطف العلة على المعلول وم ر مثل الشارح (قوله ويعذر فى تأخيره بجهله) أى بجهل أن العيب يثبت الرد ان قرب اسلامه أى ولم يكن ممن خالطنا من أهل الذمة والا فلا بد من يمينه ح ل (قوله ان قرب عهده وقوله ان خفى) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لجمع أطلقوا تخالفهما ونعم الجهل الاول أبعد وأندر منه فى الثانى فالقرينة المصدقة للاول لا بد أن تكون أقوى من القرينة المصدقة للثانى شوبرى (قوله أو نشأ بعيدا) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين

ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولى ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرد وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام فى بيع الاعيان بخلاف ما فى الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا ولانه غير معقود عليه ويعذر فى تأخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته

(قوله ومحله فى المبيع المعين) أى فى العقد لا بعده وان كان فى المجلس كما أفاده ابن عبد الحق وان اقتضى المعين بالمجلس كالعقد خلافه ع ش بتصرف (قوله لكن ينافيه قوله الخ) انظر المنافاة فانها غير ظاهرة فان معناه عدم العقد على عينه وعدم العقد عليها لا ينافى الملك بالقبض وانما الرضا شرط وعدم قبوله للزوال قهرا لتقرر الملك والا لما ملك مبيع فى الذمة تأمل

أن ينشأ بمحل يجهل أهله الاحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهل محل من يعرف الاحكام الظاهرة التى لا تكاف العامة بعلم ماعداها ولو فرض ان أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل لانه الغالب فى مثل ذلك ويجرى مثل ذلك فى نظائره اه حج ع ش والمراد العلماء بهذا الحكم وان لم يعلموا غيره اه سلطان (قوله ان خفى عليه) مقتضى قول الشارح ان خفى عليه من غير تقييد كالذى قبله انه يعذر فى هذه الصورة ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس شيخنا (قوله فيرده) ولو بوكيله أو وليه أو وارثه أو موكله فهذه خمسة ترد على الخمسة المذكورة وهى البائع أو موكله الخ أو على الحاكم فتضرب خمسة فى ستة فيصير المجموع ثلاثين صورة شوبرى بالمعنى وكلام المصنف انما يشمل عشرة أو اثنتى عشرة ان نظر للحاكم وان زيد السيد على الخمسة وعلى الستة كانت الصور اثنتين وأربعين من ضرب ستة فى سبعة اه شيخنا قال ع ش و يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر (قوله على البائع) أى بائع ماله بنفسه (قوله أو موكله) ان كان البائع وكيلا عن غيره فى البيع (قوله أو وكيله) بان باع ماله بنفسه ووكل فى قبول الرد أو كان وكيلا فى البيع شوبرى (قوله أو وليه) بان جن بعد العقد فلو كان وليه الحاكم كأن مات العاقد وخلف أطفالا ووليهم الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على المال منه فينبغى انه لا يجوز له الرد حينئذ عليه كما صرحوا به وأنه يعذر فى التأخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم ع ش على مر (قوله أو برفع الامر) اى الشأن وهو الفسخ لحاكم أو يفسخ مع تحرى الاشهاد عند عذره ولا يجب حينئذ الفور فى الرد ولا يسقط حقه ان تراخى حينئذ أى فهو عند الاطلاع على العيب يخير بين الرد أو الرفع للحاكم أو الفسخ مع الاشهاد فورا مر بالمعنى (قوله ممن يرد عليه) أى اذا كان من يرد عليه بالبلد تخير المشترى بين الرد على الحاكم و بين الرد على غيره ومقتضى التخيير انه لو لقى أحدهما وعدل عنه الى الآخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم آكد انه لو لقى البائع مثلا وعدل عنه الى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه ح ل ومثله مر وفى ق ل على الجلال ولو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا مر لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس الحاكم وعدل عنه الى حاكم آخر نعم ينبغى عدم سقوط حقه بمروره به ان لزم على رفعه غرامة لها وقع ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والا ضر و يتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه (قوله وواجب فى غائب) معنى كونه واجبا أنه اذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا انه يأثم بتركه شيخنا (قوله بأن يدعى رافع الامر الخ) أفهم أنه اذا كان حاضرا لا يدعى بل يفسخ من غير دعوى والحاصل انه اذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى أحدهما فان أخر سقط حقه وان فسخ الان أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب للحاكم فان كان البائع حاضرا بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر الحاكم البائع ليرد عليه فان أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطريق الفسخ ماذكره الشارح واعلم ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده تكفى فيه الغيبة عن البلد وان قلت شرح الروض قال وأما القضاء به وفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة بل لا بد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع ماله الا لتعززا أو توار وقد ألحق فى الذخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها سم ومثله مر (قوله قبضه) أى ان كان قبضه وقوله وانه فسخ

ان خفى عليه (فيرده) أى المشترى (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (أو برفع الامر لحاكم) ليفصله (وهو آكد) فى الرد (فى حاضر) بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما أحوجه الى الرفع (وواجب فى غائب) عنها بان يدعى رافع الامر شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع و يقيم البينة

(قوله رحمه الله وواجب فى غائب) فلو لم يكن بالبلد أحد ممن يرد عليه ولا شهود فهل يلزمه السفر الى من يرد عليه اذا أمكنه بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم فليراجع سم على حج (قوله فان أخر سقط حقه وان فسخ الخ) قد يقال مثبت الرد عيبه فهلا قيل له الفسخ بمجرد الاطلاع ولا شئ عليه بعده ثم يتداعى معه فلربما طلب منه اليمين على عدم علمه بالفسخ فيمتنع أو يرد عليه اليمين فيثبت الفسخ وغاية ما أجاب به شيخنا بعد السؤال أنهم لم يقولوه

بذلك ويحلفه أن الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل

و يقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافى ذلك ما ذكره الشيخان فى باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشترى بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع (وعليه) أى المشترى (اشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ فى طريقه) الى المردود عليه أو الحاكم

درس

(أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى المردود عليه والرفع الى الحاكم أيضا فى الغيبة احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض وقولى أو توكيله أو عذره من زيادتى (فان عجز) عن الاشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أى بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم

البيع لعل المراد به الاخبار ان وجد الفسخ والا أنشأ الفسخ شو برى (قوله بذلك) أى بانه اشترى الخ ما عدا الفسخ ان لم يفسخ فى طريقه لانه يفسخ حينئذ عند الحاكم (قوله ويحلفه ان الامر جرى كذلك) لانه قضاء على غائب أى والدعوى على غائب تحتاج الى يمين بعد البينة فتعتبر شروطه بأن يكون غائبا بمسافة لا يرجع منها مبكرا يومه وهذا هو المعتمد أو يكون متوار يا ح ل مع زيادة (قوله ويحكم بالرد على الغائب) أى ان كان فوق مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائبا فى مسافة العدوى بخلاف الحكم عليه شرح الروض ح ل (قوله عند عدل) ولو المشترى (قوله باعه فيه) ظاهر هذه العبارة أنه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره وا علمه غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضى ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره ع ش وعبارة البرماوى قوله فان لم يجد صريح فى أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه فى البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر اه وفى ع ش على م ر والا باعه أى حيث تعينت المصلحة فى بيعه والا تخير بينه و بين غيره كأن كانت المصلحة فيه وفى غيره سواء (قوله ولا ينافى ذلك) أى أخذ المبيع من المشترى قبل أن يسترجع الثمن اذ هذا تصريح بأنه ليس للمشترى حبسه حتى يسترجع الثمن ح ل (قوله لان القاضى ليس بخصم) أى لانه يحفظه و يراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم (قوله فيؤتمن) بالرفع أى فهو يؤتمن وليس منصو با على جواب النفى لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا يؤتمن (قوله وعليه اشهاد) أى ان صادف الشهود فى الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحرى الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا واذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية لعود المبيع الى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج الى أن يستمر حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم الا لفصل الامر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعديا وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد فى حالتى وجود العذر وفقده انه عند وجوده يسقط الانهاء و يجب تحرى الاشهاد ان تمكن منه وعند فقده يتخير بينه و بين الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد وهذا بحسب ما ظهر فى هذا المقام شرح م ر (قوله لعدلين) أتى باللام محافظة على تنوين المتن وقوله أو عدل أى ليحلف معه ق ل (قوله أو حال توكيله) أى فى الردان وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر أشهد والا فلا ح ل وقرره شيخنا قوله أو حال توكيله أى اذا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق والكافر والافيكفى فى الشهادة (قوله أو عذره) أى وعليه الاشهاد فى حال عذره والمراد تحرى ذلك فالاشهاد فى كلامه أراد به الاعم من الاتيان به وتحريه ح ل فالتحرى فى العذر فقط وعدم التحرى فى غيره فاذا سار فى طريقه لرد المبيع ورأى شهودا فى الطريق أشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم فى طريقه لا يجب عليه تحريهم والتفتيش عليهم للاشهاد م ر وحج (قوله وقد عجز) أشار به الى تقييد العذر بذلك والاتكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شو برى (قوله فى الثلاث) هى الخوف والغيبة والمرض شو برى (قوله وعن المضى الخ) أى وعجز عن المضى والرفع أى لم يردهما فان أرادهما لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه فى صورة الغيبة (قوله احتياطا) تعليل لقوله وعليه اشهاد (قوله فان عجز عن الاشهاد) أى فى الاقسام الثلاثة التى فى المتن ولا يخفى أن التعبير بالعجز يفيد أن الاشهاد فيها بمعنى تحريه الا أن يقال هو مما استعمل فيه اللفظ فى حقيقته ومجازه ومجازه ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود فى طريقه

(قوله لا يجب عليه تحريهم) بل لو اشتغل بالتفتيش عليهم بطل حقه اه سم على حج

(قوله لعدم وجود الشهود) لعل الانسب جعل العدم هو المعنى المجازى تأمل

ح ل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة للعذر و بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره (قوله وعليه) أى بعد الاطلاع على العيب ح ل (قوله ترك استعمال) هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه ضر وان لم يفعل على المعتمد شو برى (قوله لا ترك ركوب الخ) أى أو ركوبه للهرب به من اغارة أو نهب ح ل قال ع ش على م ر وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والا حرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه اهـ سم أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة (قوله فكابتدائه) أى فى هذا التفصيل وهو أنه اذا لم يعسر السوق والقود سقط الرد والا فلا (قوله ويتعين تصويره) أى عدم اللزوم وهو ضعيف (قوله ومثله النزول عن الدابة) وكذا لو ركب غير الجموح لمشقة المشى عليه فى ردها فالمعتمد أن المدار فى ذلك على حصول مشقة لا تحتمل عادة سواء كان من ذوى الهيآت أم لا ح ل وسم وع ش ونص عبارته المعتمد فى كل من الدابة والثوب أنه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة أو نزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيآت وغيرهم (قوله فلو استخدم رقيقا) أى طلب منه أن يخدمه بضم الدال وان لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السيد كوزا من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف ما اذا لم يرده لان مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالا لان وضعه فى يد السيد كوضعه فى الارض شرح م ر وهل مثل الاستخدام الاشارة الى الخدمة أولا لان اشارة الناطق لغو قال البرماوى ان الاشارة ولو من الناطق مثل القول قال شيخنا والمراد استخدامه قبل الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وان كان يحرم عليه من حيث التصرف فى ملك الغير ولا بد أن يكون عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو مخالطا للعلماء عذر قل وشمل قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الى ذلك لصلاته كأن كان لا يمكنه الاستناد الا بمعين ومثله ما لو صال شخص على المشترى فطلب منه المعاونة فى دفعه عنه فيسقط خياره لانه يحفظ نفسه بخلاف ما لو صال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قياسا على ما لو ركب الدابة للهرب بها خوفا عليها من اغارة أو نهب ع ش على م ر (قوله كقوله اسقنى) بهمزة الوصل ان كان من سقى و بهمزة القطع ان كان من أسقى على القاعدة من أن الهمزة ان كانت فى الماضى فهى فى الامر همزة قطع والا فهمزة وصل شيخنا (قوله أو ناولنى) ومثلهما لو أشار اليه كما هو ظاهر وأما الكتابة فيحتمل أنه ان دلت قرينة على الطلب منه أو نواه بطل خياره والا فلا كالنية ع ش على م ر (قوله أو أغلق الباب) بفتح الهمزة من أغلق قال فى المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة ع ش (قوله أو ترك) أى من لا يعذر بجهله ذلك بخلاف من يعذر بجهله ولو مخالطا لنا لانه من الدقائق التى تخفى شيخنا (قوله سرجا أو اكافا) ولو ملكا للبائع أو اشتراهما معها حيث لم يضرها نزع ذلك والا بان عرقت وخشى من ازالة ذلك عنها تعيبها لم يضر ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به حمله ح ل وقول ح ل أو اشتراهما معها فيه وقفة لانه يردها على الحالة التى اشتراها عليها وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها فى الطريق واقفة مع امكان ذلك وهى سائرة بطل حقه لانه لغير عذر أو نعلها كذلك بخلاف خلع نعلها ان لم يعيبها خلعه (قوله لبرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة ع ش (قوله وقيل نفسها) والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب فى حكاية الشارح لها شو برى (قوله ولو حدث عنده عيب) لم يتقدم سببه ولم يزل قبل علمه بالقديم ولم تتوقف عليه معرفة القديم أخذا من كلامه بعد ولو كان بفعل البائع والمراد به كل ما يثبت به الرد ابتداء ومنه نسيان القرآن والحرفة برماوى وقوله سقط الرد أى بالعيب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده

(و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيآت ومثله النزول عن الدابة انتهى (فلو استخدم رقيقا) كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجا أو اكافا) بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها (فلا رد ولا أرش) لاشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام (ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهرى)

(قوله والا فلا كالنية) أى نية الاستخدام فلا تبطل الخيار اهـ شيخنا

لاضراره بالبائع (ثم ان رضى به) أى بالعيب (البائع رده عليه) المشترى بلا أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش للقديم (والا) أى وان لم يرض به البائع (فان اتفقا) بقيد زدته بقولى (فى غير الربوى) السابق (على فسخ أو اجازة مع ارش) للحادث أو القديم بأن يغرم المشترى للبائع ارش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشترى ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بان طلب أحدهما الفسخ مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع ارش القديم (أجيب طالبها) سواء كان الطالب المشترى أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث (وعليه) أى المشترى (اعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر) اعلامه (بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به فى الانوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه

أو مع البائع كان له الرد من حيث التروى أى التشهى فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ ح ل وعبارة ق ل قوله ولو حدث عنده عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة فى أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه (قوله لاضراره بالبائع) هذا لا يأتى فيما لو كان العيب بفعل البائع فالاولى التعليل بانه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين ح ل (قوله ثم ان رضى به البائع) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولى وقوله أو قنع به عطف على رده عليه ق ل والحاصل أن المراتب ثلاثة الاولى رضا البائع بالفسخ بلا أرش والثانية اتفاقهما على الفسخ أو الاجازة مع الارش والثالثة عدم الاتفاق أصلا (قوله فى غير الربوى السابق) أى الذى بيع بجنسه ح ل فأل للعهد الذكرى (قوله أو اجازة مع أرش) وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل الى قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به و بالحادث بخلاف أرش القديم فانا ننسبه الى الثمن م ر ع ش فاذا كانت قيمته بالقديم مائة و بالعيبين تسعين كان الارش عشرة (قوله بان طلب أحدهما الفسخ) أى سواء كان الطالب البائع أو المشترى وكذا فى قوله والآخر الاجازة (قوله مع أرش الخ) أى مع أخذه ان كان الطالب للفسخ البائع أو دفعه ان كان الطالب المشترى وقوله مع أرش القديم أى دفعه ان كان الطالب للاجازة البائع أو أخذه ان كان الطالب للاجازة المشترى وقوله أجيب طالبها ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد وينبغى أن يقال ان كانت المصلحة فى الرد وطلب الولى الامساك لم يجز لما مر أن الولى انما يتصرف بالمصلحة فان طلبه غير الولى فيجاب لان البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال قوله أجيب طالبها نعم لو صبغه المشترى بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لان ما يغرمه فى مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيأ بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا به فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج (قوله فيتعين فيه الفسخ) أى ان أراد ذلك فان أراد الاجازة من غير أرش للقديم صح ولا ربا ويمتنع امساكه مع أرش القديم لانه يؤدى الى الربا شيخنا (قوله وعليه اعلام بائع فورا) أى على العادة نظير ما مر فى فورية الرد فى تفصيله فيما يظهر ايعاب شوبرى نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغى سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه شرح م ر و ع ش عليه (قوله من أخذ المبيع) أى مع أرش الحادث (قوله فلا رد) انظر ما المراد بقوله فلا رد لانه ان كان المراد به أنه لا رد قهرا فلا يصح لانه لا يرد قهرا وان بادر وان كان المراد لا يرد وان تراضيا عليه فكذلك أيضا لانهما لو تراضيا على الرد من غير سبب بلفظ اقالة جاز فهذا أولى ويجاب بان النفى لمجموع الرد والارش فلا ينافى أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز اه حج مع زيادة (قوله نعم لو كان الحادث) استدراك على قوله وعليه اعلام بائع فورا ولو جعل الشارح هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عذر لكان أحسن (قوله قريب الزوال) يظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فاقل كما قاله شيخنا كحج وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وان طال ويحتمل أن المراد انتظاره المدة التى الغالب زواله فيها وهى المتقدمة وهذا هو الوجه فليحرر شوبرى (قوله وحمى) بكسر الحاء وضمها برماوى (قوله عذر) أى فى تأخير الاعلام (قوله وهذا ما جزم به فى الانوار) معتمد ع ش (قوله ولو زال الحادث) تقييد لقوله سقط الرد القهرى فقوله فله الرد أى القهرى وقوله ولو تراضيا الخ أى ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد أى القهرى

فصورزوال الحادث أربعة اثنتان فيهما رد واثنتان لا رد فيهما فلو قال أو تراضيا لكان أولى لعطفه على ماقبله أو بعد أخذ أرش القديم أى أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ ح ل (قوله أو بعد أخذه رده) وان طالت المدة شوبرى ولو زال الحادث وقد أخذ البائع أرشه وفسخ العقد رجع المشترى فى أرشه ولو حدث عيب يشبه القديم كبياض بالعين زاد عند المشترى ثم ذهب بعضه ثم زال أحدهما واختلفا فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشترى الزائل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه الارش لتعذر الرد ومن نكل منهما قضى عليه ح ل وشرح م ر وقوله رده ظاهره وان طالت المدة جدا وظاهره وان كان أزاله المشترى بنحو دواء ولا شئ له فى مقابلته ع ش (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد آخر لقول المتن سقط الرد القهرى وليس من ذلك مالو اشترى جزار بهيمة فذبحها ورأى لحمها منتنا فانه لا يردها قهرا الذبح لان النتن يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أفتى به م ر خلافا لمن توهم أنه يردها ولا أرش عليه للذبح لان النتن لا يعرف الا به فتأمله وعبارة ع ش على م ر ولو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة نتنه بدون ذبحه كما فى الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الرملى اه سم على حج وقوله فله الرد أى ولا أرش عليه فى مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه بحروفه (قوله لا يعرف القديم بدونه) أى بحسب العرف لا عند المشترى ق ل (قوله ككسر بيض نعام) أى فوجده خاليا من الفرخ قال سم المراد بكسر البيض ثقبه اذ كسره تعييب لا حاجة اليه (قوله وتقوير بطيخ) فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها الثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتى من امتناع رد البعض فقط فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لوقوفه على العيب المقتضى للرد بالاول فكان الثانى عيبا حادثا كما فى شرح م ر وقوله فكسر واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة وقوله مطلقا أى سواء وجدها معيبة أو سليمة (قوله مدوّد بعضه) أى بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندى وأما بيض النعام فعيبه فساده أى عدم صلاحيته للتفريخ فدودصفة لبطيخ وجوز (قوله بكسر الواو) من دوّد الطعام ففعله لازم يقال داد الطعام يداد دودا بوزن خاف يخاف خوفا وأداد ودوّد تدويدا كله بمعنى اه مختار ع ش على م ر (قوله بيض غير النعام) كبيض الدجاج اذا وجده بعد كسره مذرا أى خاليا من الفرخ فعيبه القديم كونه مذرا كما يؤخذ من شرح م ر وقرره ح ف (قوله لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعام فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم كما قرره شيخنا (قوله لوروده على غير متقوّم) فيرجع المشترى بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه مالم يكن المشترى نقله والا فيلزمه نقله ح ل (قوله المدود كله) أى الجوز والبطيخ المدود كله وقوله فكذلك أى فلا رد وكان ينبغى أن يقول فكذلك لذلك أى لتبين بطلان العقد الخ ويمكن أن يكون قوله فكذلك اشارة الى الامرين أى للعلل مع علته (قوله فان أمكن معرفة القديم الخ) أى بالنظر للواقع أى لا لظنه كما يصرح به كلامهم اه حج ولو اختلفا فى أن ماذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة فلو فقدوا أو اختلفوا صدق المشترى لتحقق العيب القديم والشك فى مسقط الرد ع ش على م ر قال ق ل على الجلال فلو غرز ابرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجدبها حموضة فى الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرش اه (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر (قوله وليرد) أى وجوبا مع المصراة أى سواء كان قد اشتراها كلها أو جزأ منها شوبرى وقوله المأكولة ولو أرنبا والمعنى فى ذلك أن اللبن

أو بعد أخذه رده (ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدوّد بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش) عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد فى البيض بالنعام وفى المدوّد بالبعض من زيادتى وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم و بالثانى المدوّد كله فكذلك فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهرى كسائر العيوب الحادثة (وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر)

(قوله على ما ادعاه) أى مع نفى ما ادعاه صاحبه كما تعلمه مما يأتى فى التحالف

الموجود

بدل اللبن المحلوب (وان قل اللبن) لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع أو أقل أوردها بعيب آخر هذا (ان لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما اذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بأقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيأ بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول أصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيأ لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض

﴿فروع﴾ (لا يرد) قهرا بعيب

الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فبين الشارح له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة اه سم (قوله بدل اللبن المحلوب) ليس بقيد بل المدار على انفصال لبن منها ولو بنفسه أو رضعها ولدها أو رضعت هي نفسها أو نزل على الارض شيخنا ح ل والمراد بدل اللبن الذي كان موجودا عند البيع لتعذر رده بسبب اختلاطه بما حدث بعده في ملك المشتري فلما تعذر تمييزه وجب رد بدله من التمر وذلك لان اللبن الموجود وقت البيع جزء من المبيع فيجب رده معها ووجوب التمر المذكور تعبدي اذ القياس الضمان بمثل اللبن المحلوب (قوله وان قل اللبن) لكن لا بد أن يكون متمولا اذ لا يضمن الا ما هو كذلك ويتعدد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن قاله ابن الملقن واعتمد على التحرير وقال قل لا بتفصيل الثمن فحرر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة آصع لكل بائع صاع فيكون المردود مائة صاع والظاهر وجوبه وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول (قوله أوردها بعيب آخر) أي أولا بعيب أصلا كأن ردها في زمن الخيار كما قرره شيخنا (قوله هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع) أي أو على عدم رد شئ آخر فانه جائز ولو أسقط الشارح لفظة رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واضحة ح ل (قوله سواء أتلف اللبن) تعميم في قوله وليرد مع المصراة الخ (قوله بخلاف ما اذا لم يحلب) أي ولم يشرب ولم ينزل على الارض (قوله أو اتفقا على الرد) أي رد اللبن ح ل أي أو على ردها من غير شئ كما في شرح م ر (قوله والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد) أي وان لم يكن من نوع تمر الحجاز ع ش (قوله من تمر البلد) هل المراد بلد البيع أو الاطلاع على العيب أو الفسخ يحرر شوبري واعتمد مشايخنا الاول (قوله بالمتوسط من تمر البلد) كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب زي (قوله فان فقد) أي بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر منها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد ابل الدية زي وح ل (قوله وقيل بالمدينة) معتمد ع ش (قوله والماوردي لم يرجح شيأ) لا ينافي ما تقدم من قوله وعلى نقله الخ لانه اقتصر على نقل أحد الوجهين عنه وان كان لم يرجحه (قوله بقيمة وقت الرد) انظر هل المراد به الفسخ أورد العين بعده وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره شوبري (قوله وأتان) بمثناة فوقية وهي الانثى من الحمر الاهلية وجمعها في القلة آتن بهمزتين وابدال الثانية ألفا على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا برماوي (قوله لا يعتاض عنه غالبا) أي لا يؤخذ في مقابلته عوض (قوله فكالمصراة) أي فالمصراة في كلامه ليست بقيد وانما قيد بها لانها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول ورد غير المصراة بعد الحلب كالمصراة لان قوله أما يشعر بأن حكم غير المصراة مخالف لحكمها (قوله على كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا فرع لورد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة هذا اللبن غيرها فان اختلفا في قدره صدق المشتري لانه غارم وثانيهما لا لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الامام الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه ان لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شئ معها لان اللبن حدث على ملكه والا ففيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن اه (قوله فروع) أي خمسة بجعل قسمي الزيادة فرعين وبجعلهما فرعا واحدا تكون أربعة (قوله لا يرد قهرا بعيب) أي لا يفسخ في البعض والعيب ليس بقيد بل مثله الفسخ بخيار المجلس

(قوله يختلط بالحادث ويتعذر الخ) فيه انه قد يكون حدوثه في مدة خيار البائع أو خيارهما (قوله بل مثله الفسخ بخيار المجلس) الظاهر ان المماثلة انما هي بين العيب والخيار

بعض مابيع صفقة) وان
درس
لم ينقص البعض برده فلو
اشترى عبدين معيبين أو
سليما ومعيبا صفقة فليس
له رد أحدهما قهرا لما فيه
من تفريق الصفقة وله
ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن
له رد البعض فيما اذا تعددت
الصفقة بتعدد البائع أو
المشتري أو تفصيل الثمن
وأنه لارد ان لم يتعدد فيما
لا ينقص بالتبعيض كالحبوب
وهو ما اقتضاه كلام ابن
المقري وغيره من وجهين
أطلقهما في الروضة كأصلها
وأما نصه في الام والبويطي
على جواز ذلك فمحمول
على تراضي العاقدين به
وتعبيري بما ذكر أولى من
تعبيره بعبدين (ولو اختلفا
في قدم عيب) يمكن حدوثه
(حلف بائع) فيصدق
لموافقته للاصل من
استمرار العقد وانما
حلف لاحتمال صدق
المشتري نعم لو ادعى قدم
عيبين فأقر البائع بقدم
أحدهما وادعى حدوث
الآخر فالمصدق المشتري
بيمينه لان الرد ثبت باقرار
البائع بأحدهما فلا يبطل
بالشك ويحلف (كجوابه)
على القاعدة الآتية في
كتاب الدعوى والبينات

والشرط سواء توقف نفعه على البعض الآخر كأحد خفين أولا كما أشار اليه بقوله وان لم ينقص البعض أي المردود ح ل (قوله بعض مابيع صفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عما في الذمة كأن باعه عبدين مثلا صفتهما كذا وكذا وأحضرهما له بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد في أحدهما لتفريق الصفقة ع ش (قوله وان لم ينقص) الغاية للرد وقوله البعض أي المردود (قوله فلو اشترى عبدين) أي جاهلا بالحال ح ل (قوله فليس له رد أحدهما) أي وان خرج الآخر عن ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد كما تلك فلو قال رددت المعيب منهما فهل يكون ردا لهما الاصح لا وهذا مستثنى من قولهم مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله فمن الاول بعضك طالق ومن الثاني عفو مستحق القصاص عن بعضه لان هذا أي المبيع صفقة واحدة لا يقبل التبعيض قهرا وان كان يقبله بالرضا ح ل قال الزركشي لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنين أحدهما المشتري هل له أن يرد على أخيه نصيبه الظاهر نعم والاوجه خلافه لتبعيض الصفقة م ر ع ش وله الارش في مقابلة النصف الذي خص أخاه وسقط عنه ما قابل النصف الذي خصه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء ومحله اذا لم يكن دين والا تعلق جملة الارش بالتركة فيزاحم مع أرباب الديون ع ش (قوله فعلم) أي من قوله صفقة شوبري ولو قال وخرج بالصفقة لكان أولى (قوله بتعدد البائع الخ) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود شرح م ر (قوله بتفصيل الثمن) أي مع الثمن (قوله وأنه لارد) أي وعلم أنه الخ وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض برده وفيه أن هذا تقدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض برده وأجيب بأنه ذكره هنا توطئة لقوله وما اقتضاه كلام ابن المقري كما في ع ش (قوله أطلقهما) أي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما (قوله والبويطي) على حذف مضاف أي وكتاب البويطي أو هو من قبيل التسمح حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب أو انه مشترك بين الكتاب ومؤلفه والبويطي نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوي (قوله على جواز ذلك) أي جواز رد بعض مابيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض ع ش (قوله فمحمول) في هذا الجواب نظر لان الكلام مفروض فيما لو رد قهرا على البائع وأما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه حج وهو وان كان فيه نظر أولى من التضعيف ح ل (قوله أولى) أي أولوية عموم لا أولوية ايهام لان ايهام الاولوية مدفوع بأن العبد لقب أي جامد لا مفهوم له كما قرره شيخنا (قوله ولو اختلفا في قدم عيب) أي وحدوثه أي وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب أي واحد أخذا من قوله نعم لو ادعى قدم عيبين (قوله يمكن حدوثه) أي وقدمه وعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل (قوله حلف بائع) وكذا يحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له زي (قوله فالمصدق المشتري بيمينه) فلو نكل عن اليمين لم ترد على البائع ويمتنع الرد لان نكول المشتري يثبت كون العيب حادثا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في يمينه فلو فسخ البيع بتحالف كان للبائع ان يحلف أن العيب حادث ليأخذ أرشه حج ح ل وعبارة ق ل لان اليمين انما ترد اذا كانت تثبت

للمردود

للمردود عليه حقا ولاحق له هنا وحينئذ فالوجه أن يأتى هنا كما سبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ويصدق المشترى أيضا فى عدم تقصيره فى الرد وفى جهله بالعيب ان أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فان كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع شرح م ر (قوله فان قال فى جوابه الخ) الحاصل أن الشارح ذكر أربعة أجوبة الاولان منها عامان والآخران خاصان ولو أبدل أحد العامين بالآخر أو أحد الخاصين بالآخر كفى وكذا لو أبدل العام بالخاص لانه غلظ على نفسه بخلاف ما لو أبدل الخاص بالعام بأن كان جوابه خاصا وذكر فى يمينه العام فلا يكفى شرح م ر ملخصا وعموم الاولين لشمولهما لعدم وجود العيب عند البائع ولوجوده مع علم المشترى به وان كان الاول خاصا من جهة التقييد بالعيب الذى ذكره (قوله ولا يكلف فى الاولين) فلو حلف عليه قبل منه زى ويحرم على القاضى أن يكلفه ذلك لانه ربما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد ع ش (قوله ولو نطق البائع بذلك) أى بأنه علم العيب ورضى به ع ش (قوله ولا يكفى فى الجواب والحلف الخ) هذا تقييد لقول المتن حلف بائع أى على البت لا على نفى العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط براءته من العيوب وادعى المشترى على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض و بعد البيع وادعى البائع قدمه ليبرأ منه فيكفيه الحلف على نفى العلم اهـ ح ف (قوله ما علمت به هذا العيب) لانه يجوز له الرد بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الحلف على نفى العلم بل على البت ح ل وهل اشتغاله بذلك مسقط للرد به أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده ع ش (قوله وله الحلف على البت الخ) أشار به الى جواب سؤال وهو أن يقال كيف ساغ للبائع الحلف على البت مع أنه لم يعلم بالحال أى هل العيب قديم أو حادث فاجاب بقوله وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة أى وانما جاز له الحلف اعتمادا الخ لانه يظن أنه سليم حال البيع فساغ له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه أن له أن يحلف على نفى العلم لان الشارح قال قبل ذلك ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه أى خلاف ظاهر السلامة (قوله وتصديقه فيما ذكر) أى فيما لو اختلفا فى قدمه (قوله لا لتغريم أرش) أى لا لتغريم المشترى أرش ذلك العيب ح ل وعبارة شرح م ر وتصديق البائع على عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه (قوله ثم جرى فسخ) وصورته أنه بعد حلف البائع اختلفا فى قدر الثمن مثلا فتحالفا فسخا فلا يطالب البائع المشترى بارش العيب بل يحلف المشترى أنه ليس بحادث كما قاله الشارح شيخنا (قوله بل للمشترى أن يحلف) أى فيما اذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى منه أنه يستحق الارش وفائدة يمينه أنه لو كان تالفا ضمنه معيبا فلو نكل ردت على البائع وحلف واستحق الارش ولا يقال انه حلف أولا لانا نقول تلك مانعة من الرد وهذه مثبتة للارش فالمقصود من كل غير المقصود من الاخرى ح ل وع ش وس ل (قوله فان لم يمكن حدوث العيب) محترز قوله السابق يمكن حدوثه (قوله ولو لم يمكن تقدمه) أى تقدم العيب على العقد وفى نسخة قدمه (قوله وتعلم صنعة) ولا فرق بين أن يكون باجرة أولا بعمل أولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شئ له فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر مها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله اهـ ق ل على الجلال (قوله وكبر شجرة الخ) واعترض بما يأتى فى الصداق فيما اذا أصدقها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بأن كبر الشجرة يمنع الرد لانه زيادة ونقص لانه يقل به ثمرها فتغرم له نصف قيمتها عند العقد ان لم ترض بأخذه نصفها ويجاب بأن جانب الزوجة لما لحقها من الكسر

فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أو لا يلزمنى قبوله أو ما أقبضته و به هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف فى الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشترى بل للمشترى أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما فى الوسيط تبعا للقاضى والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين (وزيادة) فى المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تتبعه) فى الرد

بالفراق تراعي أكثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الاصل هنا وفي سائر الابواب الا في الصداق اه شوبرى (قوله اذ لا يمكن افرادها) أي بالعقد ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشترى كما في شرح م ر وقال شيخنا وأشار الشارح بهذا الى ضابط المتصلة والمنفصلة فالاولى هي التي لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هي التي يمكن افرادها به والمراد بقوله لا يمكن افرادها أي فصلها عن محلها (قوله كحمل) هذا نظير لا مثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الفرض أنه قارن البيع فلم يكن زيادة لان الحمل ما دام في البطن لا يقال له زيادة متصلة ولا منفصلة وان أعطى حكم المنفصلة تارة وحكم المتصلة أخرى قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي وكزيادة حمل بمعنى نموه وكبره شوبرى ويكون قد حذف العاطف وهو جائز (قوله أو كان جاهلا) هذا ما قاله الاسنوى واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالتى العلم بالحمل والجهل به يعني أن المعتمد أنه اذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا حصل بسبب ملك المشترى وهو الحمل فكان مضمونا عليه ما نقص بالولادة وأما القتل والقطع فلم يحصلا بسبب ملك المشترى وأيضا فالحمل يتزايد في ملك المشترى قبل الوضع فأشبه ما اذا مات عند المشترى بمرض سابق س ل وشرح م ر وع ش (قوله وذلك) أي كون الحمل يتبع أمه (قوله وكان عالما بالحمل) ليس بقيد على المعتمد (قوله الحادث في ملك المشترى) أي وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الامة فانه عيب فيها حكما أي فيمنع الرد القهري وهذا التقييد لا ينافي قوله فيما بعد نعم ولد الامة الخ لان ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فانه مفروض قبل الانفصال (قوله يأخذه) قال الماوردى وللمشترى حبس الام حتى تضع م ر وع ش والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو في ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا (قوله اذا انفصل) أي فله ردها للبائع حاملا ويأخذ الولد اذا انفصل ولا يحرم التفريق بعد الوضع في هذه الصورة لانه لم يحصل بالرد لان الرد حصل قبل الانفصال وانما هو طارئ عليه فاغتفر للضرورة ع ش وس ل وعبارة ح ل قوله يأخذه اذا انفصل ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها اه (قوله كولد) قال والد شيخنا الراجح أن الصوف واللبن كالحمل أي فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر ويرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشترى فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف كما في ع ش على م ر (قوله وأجرة) والظاهر أنها موزعة فاذا رد أخذ ما تقرر منها وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعلم منه أنه لا فرق في عدم امتناع الردين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالاجرة قال ع ش وأشار بذلك للرد على أبي حنيفة ومالك حيث قالا ان الزيادة ان كانت من نفس الاصل كالولد والثمرة وجب ردها معه (قوله وثمرة) أي حدثت بعد العقد سواء أبرت أو لا فان كانت موجودة حال العقد مؤبرة فهي للبائع كالحمل وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشترى سواء انفصل أو لا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي قل (قوله بالعيب) أي

القديم

اذ لا يمكن افرادها (كحمل قارن بيعا) فانه يتبع أمه في الرد وان انفصل ان كان له لرد بان لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشترى فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعيب عملا بمقتضى العيب

(قوله وأشار بذلك للرد الخ) أي مع ضميمة وهي لمن حدثت في ملكه (قوله مؤبرة) قال شيخنا القويسني الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على الوجود اه ثم رأيت ابن حجر قال والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشترى على الاوجه

القديم وقوله عملا بمقتضى العيب أى ومقتضى العيب الرد (قوله نعم ولد الامة) أى ومثله ولد البهيمة قبل استغنائه عنها ع ش (قوله لحرمة التفريق) فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه شرعا ولو مع الرضا صيره كالميؤس منه اه حج وم ر وع ش (قوله كاستخدام) أى قبل الاطلاع على العيب ح ل (قوله ووطء ثيب) أى ولو فى الدبر ومثلها الغوراء مع بقاء بكارتها ومثل الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد ع ش على م ر (قوله بغير زنامنها) فان كان بزنامنها بأن ظنت السيد أجنبيا فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعد القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث علم بأنه أى الزنا لم يوجد عند البائع ح ل والظاهر أن هذا زناصورى (قوله وهى لمن حدثت فى ملكه) فان حدثت فى ملك البائع فله أو المشترى فله وأما اذا كانت فى زمن الخيار فان كان الخيار للبائع فهى له وان أجاز وان كان الخيار للمشترى فهى له وان فسخ وان كان الخيار لهما فموقوفة ع ش (قوله لانها فرع ملكه) يؤخذ منه أن محل عدم وجوب المهر على المشترى اذا كان الخيار له أو لا خيار وان كان للبائع فله المهر على المشترى وكذا ان كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال فى البائع فى الثمن شوبرى وح ل (قوله ولان الفسخ برفع العقد) أى العلقة الحاصلة بالبيع وهى حل الانتفاع والا فالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه ع ش (قوله من حينه) أى الفسخ وقوله لامن أصله أى العقد (قوله وزوال بكارة) أى للامة المبيعة من مشتر أو بائع أو أجنبى أو زوج أو بآفة سماوية كما أشار اليه بقوله ولو بوثبة فهذه خمس صور فى زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لسبب متقدم أو استند له علمه المشترى أو جهله فهذه أربعة تضرب فى الخمسة بعشرين فاشار الى خمسة عشر بقوله فان حدث بعد قبضها ولم يستند الخ لان قوله ولم يستند لسبب الخ صادق بثلاث صور مضروبة فى الخمسة وأشار بقوله أو قبله فان كان الخ الى خمسة فتأمل وتدبر وهذه القسمة عقلية لانه لا يمكن جريان الخمسة فى الثلاث (واقتضاض البكر) هو بالقاف والفاء قال الشوبرى وم ر الاقتضاض ازالة القضة بفتح القاف أى البكارة (قوله ولم يستند لسبب متقدم) كزواج سابق بأن لم يستند لسبب أصلا أو استند لسبب متأخر أو متقدم علمه المشترى ومفهوم هذا النفى ما لو استند لسبب متقدم جهله المشترى وحكمه أنه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم (قوله فلا رد له بالعيب) أى القديم (قوله بقدر مانقص) أى بقدر نسبة مانقص من القيمة أى قيمتها سالمة والمراد بالقدر المثل أى فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لا أنه يستقر عليه نفس مانقص اذ قد يكون قدر مانقص قدر الثمن أو أكثر ح ل وهذا القدر لا يسمى أرشا بل هو جزء من الثمن استقر للبائع فى مقابلة الجزء الذى استوفاه من المبيع فازالة البكارة من المشترى فى هذه الحالة من قبيل قوله الآتى واتلاف مشتر قبض (قوله أو كان من غيره) بأن كان من البائع أو من زوج أو من آفة أو من أجنبى كما يأتى (قوله فله رد بالعيب) أى العيب القديم الذى اطلع عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع عليه وأجاز البيع ح ل وقال م ر كذا قال الشارح وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه الا بعد اجازته وقال ع ش قوله فله الرد الظاهر أن المعنى أنه اذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بسبب الاقتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر اه سم والظاهر أن فسخه بأحدهما واجازته فى الآخر يسقط خياره (قوله فهدر) ومعنى كونه هدرا أنه اذا أجاز المشترى البيع أخذها وقنع بها من غير شئ وان فسخ أخذ ثمنه كله (قوله فعليه الارش) ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان أجاز المشترى فله والا فللبائع (قوله ويكون للمشترى) هذا واضح اذا لم يكن فى خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فان كان

نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر فى باب المناهى (كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره (ووطء ثيب) بغير زنامنها قبل القبض أو بعده فانهما لا يمنعان الرد (وهى) أى الزيادة المنفصلة (لمن حدثت فى ملكه) من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيرى بذلك أعم من قوله للمشترى (وزوال بكارة) للامة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشترى منع الرد أو قبله فان كان من المشترى فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر مانقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبى فعليه الارش ان زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشترى لكنه ان رد بالعيب

سقط منه قدر الارش للبائع وماذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب

للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ماعدا قدر الارش مطلقا كما هو الفرض وكذا قدر الارش أيضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتبعه وان كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك المهر جميعه للبائع اهـ عنانى (قوله سقط) أى عن الاجنبي ان لم يكن قبضه المشترى والاولى أن يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش استحقه البائع اذا رد عليه بعيب ولا يلزم المشترى شئ لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل في ضمانه الى الآن اذ الفرض أنه قبل القبض س ل (قوله للبائع) متعلق بمحذوف تقديره ويكون للبائع وسقوطه بالنسبة للمشترى (قوله لا يخالف الخ) فيه أن المخالفة موجودة قطعا وماذكره لا ينفيها وانما يصلح فارقا بين المواضع فالاولى أن يقول كما قال م ر وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب الخ ويمكن أن يجاب بأن المعنى لا يخالف مخالفة مضرة أى من غير فرق (قوله ما في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها وقوله والديات أى فيما لو تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة وعبارة المتن في الديات ولو أزال أى الزوج بكارتها فلا شئ عليه أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة ونظم بعضهم حكم هذه الابواب فقال

في الغصب والديات مهر ثيب * كذاك أرش للبكارة اطلب

في وطء مشتر بعقد فسدا * مهر لبكر مع أرش أبدا

في وطء زوج في نكاح فاسد * مهر لبكر دون أرش زائد

كذاك وطء أجنبي لأمه * قبيل قبض المشترى قد خصه

(قوله لان ملك المالك) أى وهو المشترى هنا ضعيف لان الفرض أنه قبل القبض فلا يتحمل ايجاب شيئين وهما أرش البكارة ومهر ثيب بخلافه ثم أى في الغصب والديات فان ملك المالك قوى فاحتمل الشيئين ح ل (قوله ضعيف) أى بدليل أنه لو تلف المبيع انفسخ العقد لكونه قبل القبض أقول وقد يؤخذ منه أن الخيار اذا كان لهما أو للبائع ووطئها الاجنبي بغير زنا منها ليس على الاجنبي الا مهر حكم بكر مثلها سواء فسخ أم لا شوبرى (قوله بين الحرة) ان قلت الحرة لا ملك فيها أصلا حتى يقال انه قوى قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها المنفعة نفسها قوى اهـ شيخنا (قوله لوجود العقد المختلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس اذ الملك هنا متفق عليه فكان أولى بايجاب شيئين بخلاف ملك المشترى هناك فانه مختلف فيه على أن هذا الفرق لا يصح أيضا لان ملك المالك هناك الذى هو البائع أضعف مما هنا اذ الخلاف في حصول الملك للمشترى يستلزم الخلاف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض ان الواطئ هو المشترى في صورة المبيعة بيعا فاسدا ومقتضى الخلاف في حصول الملك له التخفيف فيما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وأن الواطئ في صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبي غير المشترى والبائع وليس زوجا بل هو زان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه والمناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا ينتج الدليل أى قوله لوجود العقد الخ ايجاب شيئين فالمناسب في حصول الجواب ما يستنبط من كلام الزيادى فيما كتبه هنا في الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وهو أن يقال في قوله لوجود العقد الخ أى فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أى وتعدد الجهة يقتضى شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل أن ما هنا اذا نظر اليه مع الغصب

وأرش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة ولا ما في آخر البيوع المنهى عنها في المبيع بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش بكارة لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم

(قوله رحمه الله سقط منه) من المهر قدر الارش بالغا ما بلغ ولو زاد على المهر فهو ساواه أخذه وانما قال سقط منه جريا على الغالب من زيادة المهر على الارش وانظر فيما اذا زاد الارش على المثل هل يرجع به البائع على الاجنبي أولا حرر جوابا وفرقا والقياس على نظائره انه يلزمه ذلك اهـ ع ن ثم ساق عبارة س ل بعدها (قوله رحمه الله بيعا فاسدا) أى فلما استوفى بعض أجزاء المبيع أوجبنا عليه ضمان جزء المبيع وهو الجلدة ولما وطئ بكرا بشبهة العقد أوجبنا عليه المهر فتعددت الجهة فوجب الشيآن لا من جهة واحدة لما لم يوجد منه الا جهة واحدة وهو الغصب لم يجب عليه أرش البكارة لئلا يتضاعف غرم البكارة مرتين مع اتحاد الجهة ووجب عليه الشيآن لقوة الملك اهـ تقرير شيخنا قويسني

والديات

والديات يفرق بالقوة و بالضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام زي فقول الشارح لوجود العقد المختلف الخ أي مع تعدد الموجب وهو وطء الشبهة وازالة الجلدة فوطء الشبهة أوجب مهر البكر وازالة الجلدة أوجبت أرش البكارة لان أجزاء المبيع مضمونة على المشترى وقوله في حصول الملك لان أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده (قوله كما في النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا وفرق بينه و بين البيع الفاسد بأن البكارة في النكاح الصحيح غير مضمونة بدليل أنه لو أزال البكارة بأصبعه وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف مالو أزالها في البيع الصحيح فانه يستقر عليه ارشها عن اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والبكارة مضمونة في صحيح البيع دون صحيح النكاح وأجاب ع ش عن الشارح بأن التشبيه في أصل الضمان لا في قدر المضمون (قوله بخلافه فيما ذكر) أي فليس فيه عقد مختلف فيه وانما فيه غصب من الاجنبي لكن لما ضعف الملك وجب عليه شئ واحد ولا بد من ملاحظة هذا القدار في الفرق شو بري وقال العلامة ح ل قوله بخلافه فيما ذكر أي فانه لا ملك فيه للاجنبي الواطئ بالكلية وموجب مهر البكر في وطء المبيعة بيعا فاسدا وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا وموجب أرش البكارة ازالة الجلدة ولا يخفى أن هذا بعينه موجود في الجناية والغصب مع انه أولى بذلك الا أن يقال الموجب لمهر البكر وأرش البكارة في الغصب جهة الغصب وهي جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم ارش البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع ح ل فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه اه حج زي

باب في حكم المبيع الخ

ذكر له أحكاما ثلاثة الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتي وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه كالصداق والاجرة المعينة وأما الثمن فداخل في المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله و بعده ذكره مفهوما من التقييد بالظرف اذ يفهم من قوله قبل قبضه أنه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا أو كان للمشترى أو لهما فان كان للبائع وحده فهو من ضمانه أيضا كهو قبل القبض في التفصيل الآتي لكن قوله ونحوه لم يذكر لنحو الاحكام الثلاثة التي ذكر للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف الخ وقوله والتصرف فيما له هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيما له بيد غيره وقوله وما يتعلق بهما الذي يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتي في قوله وقبض غير منقول الى آخر الباب والذي يتعلق بالتصرف فيما له تحت يد الغير مسئلة الاستبدال و بيع الدين لغير من هو عليه الآتيان في قوله وصح استبدال الخ ومعنى تعلقهما بمسئلة التصرف أنهما نظيران لها من حيث ان فيها تصرفا في العين وفيهما تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اه شيخنا (قوله المبيع) خرج زوائده فهي أمانة ولا أجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع أي فانه لا أجرة له اذا استعمله البائع ق ل وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه احترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة ولبن و بيض وصوف فانها أمانة في يد البائع وان تعدى بحبس المبيع بأن طلبه المشترى فمنعه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له أجرة لضعف ملك المشترى وقال حج في شرح العباب ان طلبه المشترى وامتنع البائع من اقباضه له لزمته الاجرة والا فلا (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع وهو الناقل للضمان وكذا بعده والخيار للبائع أو كان

كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر

(درس)

(باب) في حكم المبيع ونحوه قبل القبض و بعده والتصرف فيما له تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما المبيع قبل قبضه

(قوله فهو من ضمانه أيضا الخ) لا يأتي فيه قوله واتلاف مشتر قبض ولا التخيير باتلاف الاجنبي وعبارة شرح الروض ولو أتلفه متلف ولو بعد قبضه والخيار للبائع وحده انفسخ البيع كما في صورة التلف انتهت ومراده بالتلف ما قدمه في قوله فرع لو تلف المبيع بآفة سماوية بعد القبض والخيار للبائع وحده انفسخ البيع لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى لان نقل الملك بعد التلف لا يمكن اه فقوله فيما مر متلف يشمل الاجنبي والمشترى فيفيد مجموع كلامه أن التلف في مدة خيار البائع يفسخ العقد قبل القبض أو بعده بآفة أو بائع أو مشتر أو أجنبي

القبض لاعن جهة البيع انتهى شو بري وعبارة شرح مر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لاعن جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشترى من البائع على سبيل الوديعة بأن أودعه البائع اياه فأخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس فتلفه بيد المشترى فى هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به انه لاأثر لهذا القبض ولهذا كان الاصح بقاء حبس البائع بعده . قول مر وكان للبائع حق الحبس مفهومه أنه لولم يكن له حق الحبس وأودع له المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى كما فى ع ش (قوله من ضمان بائع) وان عرضه على المشترى فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وان قال له المشترى هو وديعة عندك ولا ينافيه قولهم ايداع من يده ضامنة يبرئه لان ذلك مفروض فى ضمان اليد كالمعار والمستام وماهنا فى ضمان العقد شرح مر (قوله بمعنى انفساخ البيع الخ) وهذا يقال له ضمان اصطلاحا ولامشاحة فيه ولانه لما كان يلزمه دفع الثمن للمشترى ان قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بدله أي لابمعنى الضمان الذى هو غرم البدل من مثل أو قيمة لان ذاك فى ضمان اليد وماهنا فى ضمان العقد (قوله أو اتلاف بائع) ولو باذن المشترى ح ل (قوله وان أبرأه) أي البائع وقوله منه أي من الضمان أي من مقتضاه وهو غرم الثمن والغاية للرد وقال سم وان أبرأه منه أي من الضمان بالمعنى المذكور كأن قال له واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وان تعيب لاخيار لى وهذا غير ظاهر بل المراد انه ابرأه من الضمان بمعنى غرم البدل ففيه استخدام أو المعنى ابرأه من مقتضاه وهو غرم البدل فيكون على حذف مضاف (قوله فان تلف) أي حسا أو شرعا ومن الثانى أن يدعى العبد الحرية قبل القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال كما قاله ح ل (قوله لتعذر قبضه) أي مع عدم قيام البدل مقامه فلا يرد ما يأتى فى اتلاف الاجنبى (قوله فيسقط الثمن عن المشترى) أي الذى لم يقبض فان كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف أي النقد قبل القبض شرح مر (قوله وينتقل الملك فى المبيع الخ) ويترتب عليه الزوائد فتكون للمشترى حيث لم يختص الخيار بالبائع ومؤنة تجهيزه على البائع كما فى مر وح ل وكون الزوائد للمشترى اذا كان الخيار لهما مشكل لانه غير مالك حرر (قوله وكالتلف وقوع درة) أي جوهرة فى البحر لا يمكن اخراجها منه ولو بعسر فان عادت فى هذه الحالة تبين عدم الانفساخ وكذا يقال فى الطير والصيد بخلاف ما اذا تخلل الخمر فان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حالة الى أخرى بخلاف ما تقدم شو بري وعبارة ح ل وزى قوله وانقلاب العصير خمرا أي مالم يعد خلا والاثبت الخيار للمشترى (قوله واختلاط متقوم بآخر) أي للبائع بخلاف اختلاط المثلى بآخر فان اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضا وان اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشترى ويكون المخلوط شركة ع ش على مر ولم يفصلوا فى وقوع الدرة ومابعدها بين كونه من البائع أو بنفسه فينفسخ البيع أو من المشترى فيكون قبضا أو من أجنبى فيثبت الخيار ومثله يقال فى قوله وأما غرق الارض الخ فتارة يكون الغرق ووقوع الصخرة من المشترى أو البائع أو من أجنبى أو من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشارح وشمل التلف الحسى والحكمى كوقوع درة كما عبر به ق ل لكان أوضح (قوله أو جحد البائع له) بأن قال لم أبعك هذا ح ل وعبارة ع ش قوله أو جحد البائع له أي بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان المشترى عالما بأن البيع وقع له يخير بين الفسخ والاجازة فان فسخ أخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والا سقط عنه وان أجاز أخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى أنه يشترى به مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر فى الثمن

من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبى و باتلاف أجنبى كما يأتى (وان أبرأه) منه (مشتر) لانه أبرأ عما لم يجب (فان تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشترى وينتقل الملك فى المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة فى بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما غصب المبيع أو باقه أو جحد البائع له

(قوله أي للبائع) فان كان لأجنبى صدق ذو اليد فى قدر حق صاحبه بيمينه اه سم على حج وقوله فان كان لأجنبى أي وثبت للمشترى الخيار كاتلافه اه شيخنا (قوله يخير بين الفسخ والاجازة) وكذا يخيران أنكر البائع البيع والثمن فان فسخ أو أجاز أتى الظفر فيهما اه قويسنى (قوله فان لم يف بما قبضه الخ) كان الصواب أن يقول فان لم يف بمثل ما جحده البائع منه الخ اه شيخنا

فثبت للخيار وأما غرق الارض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفى الاجارة أنه تلف والفرق لائح (واتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وان جهل) أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك أما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشترى الامام فليس بقبض وفى معنى اتلافه مالو اشترى أمة فأحبلها أبوه ومالو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب

(قوله أى من وقع له العقد) وكذا اتلاف قنه باذنه اه حج وم ر (قوله لان وكيل المشترى) هذا تعليل لقوله من وقع له العقد أى لا المباشر وان كان وكيلا وقد تصرف فى عبارة حج وم ر

أوطرو عيب فى الثمن أخذ المشترى ما نقص عما دفعه البائع بطريق تأوله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه (قوله فثبت للخيار) وهو على التراخى فى الثلاث على المعتمد ح ل وع ش (قوله لا يمكن رفعها) أى الا بعسر فان لم يكن أصلا فتلف أى فينفسخ البيع كذا قاله م ر فى الحواشى وقال أيضا فان رجى انحسار الماء عنها لكن محا حدودها ولم تتميز عن غيرها فكاختلاط الصبرة بغيرها س ل أى فله الخيار (قوله تعيب) أى فيثبت الخيار وقوله تلف أى فتنفسخ الاجارة (قوله والفرق لائح) أى ظاهر وهو أن المقصود من الاجارة المنفعة وهى تتلف بمضى الزمن لانها تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بحيلولة الماء والصخرة بخلاف البيع فان المقصود منه ذات المبيع وهى باقية مع الحيلولة فلا فسخ فيه ح ل بايضاح (قوله واتلاف مشتر) أى من وقع له العقد ولو باذن البائع أومكرها لان وكيل المشترى وان باشر العقد كالاجنبى (قوله قبض له) أى ان كان الخيار له أولهما أولا خيار أصلا والا انفسخ شوبرى أى فيسترد المشترى الثمن من البائع ويغرم له بدل المبيع من مثل أو قيمة ع ش على م ر والمراد انه قبض حيث كان أهلا والا بأن كان غير أهل لم يكن قبضا بل عليه البدل ويرد البائع الثمن المعين بانفساخ البيع وقد يتقاصان ح ل (قوله أيضا قبض) أى فيبرأ البائع بذلك فصح التشبيه بقوله كأكل الخ (قوله كأكل المالك طعامه) قد يقتضى التشبيه أن الخيار لو كان للبائع لا يكون اتلاف المشترى قبضا وهو كذلك بل لو أتلفه بعد قبضه حينئذ انفسخ أو عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين وأقره حج س ل قال ح ل وهذا القياس يقتضى أن اتلاف غير الاهل كالمجنون والصبى قبض لانه لو أكل طعامه المغصوب ضيفا برئ الغاصب وليس كذلك والفرق أن ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان اذن المشترى للاجنبى فى الاتلاف لغوا انتهى وقوله ضيفا حال من المالك وهو ليس قيدا (قوله فان الغاصب يبرأ بذلك) أى اذا لم يحدث فيه شيأ قال م ر ولا فرق فى ذلك بين أن يقدمه له الغاصب أو أجنبى أو يأكله هو بنفسه (قوله وكردة) ومثل الردة ترك الصلاة وقطع الطريق وزنا المحصن واعترض بأن الاحصان لا يتصور من الرقيق لان شرطه الحرية وأجيب بأنه يتصور فى ذمى زنى وهو محصن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا قتله المشترى عند البائع يكون قابضا له لا يقال كيف يكون المشترى اذا لم يكن اماما قابضا بقتل المرتد ومن ذكر مع أنه غير مضمون على قاتله لانا نقول يتبين انه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه ثمنه ولانه لا تلازم بين ضمانى القيمة والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالثمن وأم الولد والموقوف لا يضمنان بالثمن ويضمنان بالقيمة س ل وشرح الروض (قوله والمشترى الامام) أو نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له الافتيات على الامام ولا نظر لكونه مهدرا واستشكل بانه غير مضمون وأجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم فالمرتد لا يضمن بالقيمة ويضمن بالثمن ومثله قاطع الطريق وأم الولد والموقوف بالعكس وأعاد الكاف لئلا يتوهم رجوع قوله والمشترى الامام لما قبله وهو الصيال والقود ومحل كون قتل الامام للمرتد ليس قبضا اذا قتله لاجل الردة والا كان قبضا اه سلطان (قوله وفى معنى اتلافه) أى فيكون قبضا وكان المناسب أن يقول وفى معنى اتلافه احبال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بعد الشراء (قوله فأحبلها أبوه) ويلزمه القيمة مطلقا والمهر ان أنزل بعد دخول الحشفة لا قبله ولا معه لانه ما أدخل الا وهى فى ملكه س ل (قوله ومالو اشترى السيد من مكاتبه) ظاهر هذا ابقاء العقد وحصول القبض بذلك وهو كذلك شوبرى وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة تصرف السيد والوارث فى العين وان لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذى على المكاتب أو المورث بها بل ان كان له مال غيرها كالثمر قضى منه والا ضاع على صاحبه كما قرره شيخنا وعبارة العنانى فان قلت ما فائدة كون

أومات المورث (وخير) مشتر (باتلاف أجنبي) بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين (فان أجاز) البيع (غرمه) البدل (أو فسخ غرمه البائع) اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف أعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي أهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصول العيب بفعله في الثالثة (أو) عيبه (أجنبي) أهل للالتزام بغير حق (خير) المشتري بين الاجازة والفسخ (فان أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الارش) وان فسخ غرمه البائع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما يأتي في الديات وغيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها

التعجيز وموت المورث كالاتلاف مع أن الثمن والمثمن ينتقل للسيد أو الوارث قلت فائدة ذلك أنه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فانه يقضي من الثمن لانه استقر بذلك (قوله أومات المورث) أي عن الوارث الحائز فان مات عن ابنين أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذي يخص أخاه الا بعد قبضه كما ذكره في الروض حل قوله بعد قبضه أي من أخيه لانه يقوم مقام المورث في اقباض النصف كما في الشوبري (قوله وخير باتلاف أجنبي) أي فورا (قوله فلا ينفسخ البيع) هذا لا يشكل بانفساخ الاجارة فيما لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة لان المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان المعقود عليه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها سم (قوله وهذا الخيار على التراخي) ضعيف وقوله لكن نظر فيه القاضي معتمد ع ش (قوله كاتلافه) أي الغير فان كان بأمر البائع فكاتلافه فينفسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان قابضا وان كان بأمر الاجنبي خير المشتري بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أي البائع والمشتري وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الاسنوي قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها اه ومقتضاه أنه لو كان باذن المشتري والاجنبي لا يكون المشتري قابضا للنصف ولا يتخير في النصف الآخر لما يلزم عليه من تفريق الصفقة حل (قوله في غير الربوي) أي المعين لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه حل وعبارة ع ش أما الربوي فينفسخ فيه العقد لانه يشترط القبض في المجلس وهذا يؤخذ من قول الشارح والا فينفسخ فيه البيع لانه راجع للثلاث اه (قوله أهلا للالتزام) خرج به الحربي وقد اشترطوا في الجاني في باب القود أن يكون ملتزما للاحكام وأخرجوا به الحربي وغير المكلف فلينظر الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذي نحن فيه فان كلا من الصبي والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين وغير أهل لالتزام الاحكام أي التكليف (قوله فرضيه مشتر) أي بأن أجاز البيع وفهم من هذا التعبير أن له الخيار في هاتين الصورتين وهو كذلك كما قرره شيخنا وهذا الخيار على الفور وعبارة أصله مع شرح م ر ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزما لانه اما كالآفة أو اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فان شاء فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن اه (قوله وحصول العيب بفعله) أي فلا خيار له فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا فلو كان العيب جرحا وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله حل وقوله حصته أي حصة ما أتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح وحق التعبير أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة التفاوت الذي بين قيمته سليما ومعيبا (قوله أهل للالتزام بغير حق) هما قيدان في تغريم الارش لا في ثبوت الخيار فكان الاولى تأخير ذلك عند ذكره غرم الارش عناني لان التخيير ثابت مطلقا (قوله خير المشتري) أي فورا على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد م ر (قوله فلا تغريم) أي الآن (قوله ما يأتي في الديات) وهو أن ما لا مقدر له من الحر يجب فيه ما نقص من قيمته وما له مقدر فبنسبته للقيمة حل وعبارته هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص منها ان لم تتقدر من حر والا فبنسبته من قيمته (قوله ففي يد الرقيق) الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم تلف لا بالسراية عند البائع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما نقص حل وعبارة ع ش قوله ففي يد الرقيق نصف قيمته أي اذا كان الجاني أجنبيا أما المشتري فالارش في حقه جزء من الثمن نسبته الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها لو كان سليما فلو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البائع بغير سراية ضمن المشتري ماذكر

فاندفع

فاندفع مايقال ان المشترى اذاعيب المبيع أخذه بجميع الثمن كما ذكره المصنف فكيف يستقر عليه أرش النقص (قوله ولايصح تصرف) هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو بعده بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف أيضا بعد القبض اذا كان الخيار للبائع أولهما قاله شيخنا اه ح ل (قوله ولو مع بائع) الغاية للرد والمراد بقوله لم يقبض أى قبضا مصححا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما سيأتى فى قوله وشرط فى قبض مابيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا والقبض فى قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع اذ المدار فى ذلك على مطلق الاستيلاء من المشترى ولو بدون تقدير فيما بيع مقدرا اه (قوله فيما لم يقبض) وان أذن البائع وقبض الثمن اه سم ع ش (قوله وضمن بعقد) وهو الذى يضمن بالمقابل (قوله معينات) وأما اذا كانت فى الذمة ففيه تفصيل يأتى فى الاستبدال وهو أنها اذا كانت ثمنا وصداقا صح أخذ غيرهما عنهما والا فلا أى وهذا يصدق عليه أنه تصرف قبل القبض فى الثمن والصداق شيخنا أى فوصف المبيع بالمعين ليس قيدا لانه لايصح الاستبدال عنه مطلقا كما سيأتى (قوله اذا لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وقوله أو كان فى الذمة عطف على تلف أى أو لم يتلف لكن كان فى الذمة والا بأن كان بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو بمثله ان كان فى الذمة فهو فى هذه الصور اقالة ح ل (قوله أو كان فى الذمة) صورة ذلك أن يشترى المشترى عبدا مثلا بدينار مثلا فى ذمته ثم يبيعه للبائع قبل قبضه بدينار فى ذمة البائع أو يكون المشترى أقبض البائع دينارا عما فى ذمته ثم يبيعه العبد بدينار فى ذمة البائع أو معين غير الذى دفعه له ولو مع وجود الذى دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال انه باعه بمثل المقابل والمقابل فى الذمة شيخنا (قوله منه) أى من كل من المشترى أو البائع مثلا (قوله اذا رهن بالمقابل) أى عليه وقوله وكان له أى لكل (قوله والا) بان كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاصح ومما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس هذا والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا أى سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا ح ل لضعف الملك فليس مراد الشارح بالمنصوص مانص عليه الشافعى بل هو بحث للاذرعى والسبكى وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا ولم يقبضه كلا أو بعضا (قوله ويصح تصرفه فيه) أى فيما لم يقبض بنحو اعتاق هذه صور ثمانية مستثناة مما قبلها ويصير قابضا فى ثلاثة منها وهى الاعتاق والايلاد والوقف ولا يصير قابضا فى الباقى (قوله كايلاد) مثال لنحو العتق وقوله وتزويج هو وماقبله مثال لنحو الوصية وقوله ووقف مثال لنحو الاعتاق كما قاله الشوبرى وعبارة ع ش قوله كايلاد وتدبير هو من نحو الوصية لكونه تعليقا للعتق على الموت فاشبه الوصية لكونها تملك بالموت بشرط القبول (قوله ووقف) أى سواء كان على معين أولا ع ش (قوله وقسمة) أى قسمة افراز أو تعديل أى لان الرضا غير معتبر فيهما واذا لم يعتبر الرضا جاز أن لايعتبر القبض كالشفعة س ل وعبارة ح ل قوله وقسمة أى افراز أو تعديل لا رد لانها بيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل يدخلها الاجبار فكأنها ليست بيعا (قوله واباحة طعام للفقراء) ليس بقيد وانظر هل الطعام قيد أم لا (قوله اشتراه جزافا) أى ليتأتى عدم القبض أما لو اشتراه مكيلا فلابد لصحة اباحته من كيله وقبضه شرح الروض (قوله ويكون به) أى بالاعتاق المشترى قابضا وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لان الفرض أنه خرج عن ملكه شيخنا (قوله وفى معناه) أى العتق البقية أى فى الصحة لا فى القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع

(ولايصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة واجارة (فيما لم يقبض وضمن بعقد) كمبيع وثمن وصداق معينات للنهى عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع والمشترى اذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز على الاصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو اعتاق ووصية) كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشترى قابضا وفى معناه البقية

(قوله أى فوصف المبيع الخ) انظره مع ماقاله قبل لانه يؤخذ مما قبله انه قيد لمحل كلامنا الآن والا كان من مسئلة الاستبدال وسيأتى ولعل مراده نفى القيد لعموم ماهنا والاستبدال

كون كل تصرف فالغير مالك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات أنه اذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور (قوله لكن لا يكون قابضا) فان تلف كان من ضمان البائع (قوله بالوصية) أي ولا يكون قابضا فيما عدا ذلك كالايلاد والاعتاق ح ل (قوله ولا بالتدبير) لعله مالم يعتق المشترى لانه يعتق حينئذ فيكون قابضا شوبرى (قوله ولا بالقسمة) أي غير الرد (قوله ان لم يقبضوه) أي الفقراء وأما ما عدا ذلك فلا بد فيه من قبض المشترى أو من يقوم مقامه عند موته ح ل (قوله ولا يجوز اعتاقه) تقييد لصحة الاعتاق بكونه على غير مال و بعدم كونه من كفارة الغير فقوله ولا يجوز اعتاقه على مال أي لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة شرح م ر أي ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فاجابه كما قاله ع ش والمراد بقوله على مال أي من غير العبد والا فهو عقد عتاقة فيصح لانه يقع مجانا (قوله ولم يذكروا ذلك) أي للتصرف الذى يصح قبل القبض والذى لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الشارح الى تعداد الامثلة في قوله كالادلاخ (قوله وله تصرف في ماله الخ) هذا مفهوم قوله وضمن بعقد فخرج به ما اذا لم يضمن أصلا أو يضمن بغير عقد كما ذكره الشوبرى وقوله في ماله بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قراءته بفتح اللام اذ لا فائدة ترجحه على الاضافة كما في ع ش (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ولو رؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره ق ل (قوله كان للمورث التصرف فيه) بان كان غير مرهون (قوله و باق بيد وليه بعد رشده) أوكان مضمونا لكن لا ضمان عقد بل ضمان يد فقوله ومأخوذ بسوم عطف على وديعة لان الوديعة مثال لما انتفى فيه الضمان بالكلية وهذا مثال لما اذا انتفى فيه ضمان العقد لان المأخوذ بالسوم مضمون ضمان يد ان أخذه ليشتريه كله فان أخذه ليشترى نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الآخر في يده أمانة ح ل أي لان قوله بما لا يضمن بعقد صادق بان لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان يد فمثل للاول بقوله كوديعة وقراض ومرهون والثاني بالمأخوذ بالسوم والمعار وضمان اليد هو ضمان القيمة في المتقوم والمثل في المثلى والمعتمد أن المأخوذ بالسوم يضمن بقيمته يوم التلف وان كان مثليا كالمعار شوبرى (قوله بعد رشده) أي أو بعد افاقته فلو عبر بزوال الحجر لشمله اهـ بابلى (قوله أيعجبه) بضم الياء من أعجب قال تعالى يعجب الزراع وأما الثلاثى فهو لازم قال تعالى وان تعجب فعجب قولهم فيتعدى بمن فيقال عجبت من كذا فقول البرماوى انه بفتح الياء من عجب غير ظاهر لان عجب الثلاثى لازم والذى في الشرح متعد فالصواب أن يكون بضمها من الرباعى وفي المصباح والمختار مانصه وعجب من الشئ عجبا من باب تعب الى أن قال و أعجبنى حسنه (قوله ومملوك) أي للبائع بسبب فسخ البيع (قوله ومحله في المملوك بفسخ) أي أي فسخ كان سواء كان بيع أو اجارة أو صداق أو غيرها ع ش (قوله ولو اكترى صباغا أو قصارا الخ) هذه واردة على قوله وله تصرف فيماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن أصلا أو يضمن ضمان يد فهو مستثنى من الاول كما قاله الزيادى فكان الاولى أن يقول نعم لو اكترى الخ (قوله وسلمه) أتى به ليكون مما الكلام فيه وهو تصرفه في ماله بيد غيره والا فليس قيدا كما نبه عليه الشارح في شرح الروض فيمتنع عليه التصرف وان لم يسلمه له وفي عبارة شيخنا هنا خلافه فليراجع ح ل (قوله قبل العمل) أي لتعلق حق الاجير بها لان الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لاستحقاقه حبسها على الاجرة فكأنه محجوز عن تسلمها شرعا (قوله وصح استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بايجاب وقبول

بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وله تصرف في ماله بيد غيره بما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه و باق بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا للعمل في ثوب وسلمه له فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وصح استبدال

(قوله وهو لا يصح بيعه) فيه ان الكلام ليس مفروضا في خصوص البيع فالاولى العموم بأن يقرأ بلفظ الموصول (قوله ولو مع غيره) أي غير المذكور من الرؤية (قوله أو كان مضمونا الخ) دخول على قوله وماخوذ بسوم

عمر كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره

والا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الاذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم (قوله ولو في صلح) وصورته أن يقول صالحتك من الدينار الذي أدعيه عليك بدرهم وهذا هو المناسب لقوله ولو في صلح أي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح وأما تصوير العزيزي بقوله صورته أن يصالحه من الثوب الذي عليه بألف ثم يستبدل عن الالف شيأ فلا يظهر الا اذا كان التعميم في الدين بأن يكون المعنى وصح استبدال عن دين ولو في صلح أي ولو كان الدين ثبت بواسطة صلح (قوله عن دين) أي غير ربوي وغير رأس مال السلم على المعتمد فالقيود ثلاثة وقوله بغير دين رابع (قوله غير مثمن) وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس كرأس مال السلم والربوي أي الذي بيع بمثله كما في شرح الروض وكأجرة الاجارة التي في الذمة كما قرره شيخنا (قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال والا فلو صالحه بدين يحدث حينئذ فصحيح شوبري (قوله كمثمن في الذمة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الايعاب وانما يتجه اذا كان الخيار لهما أو للبائع بخلاف ما اذا كان للمشتري فان البائع يملك الثمن فلا مانع من جواز استبداله عنه شوبري (قوله لخبر ابن عمر) هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله ليس بينكما شيء أي من عقد الاستبدال ح ل (قوله والثمن النقد الخ) منه يؤخذ أنه لو باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع الاعتياض عنها لان الدينار هو الثمن والفلوس هو المثمن ومثل الفلوس الامتعة والعبيد اذا كانت معلومة في الذمة اذ لا فرق ومقتضى هذا أنه لو قال أسلمت اليك هذا العبد في عشرة دراهم في ذمتك صح الاعتياض عنها لانها ثمن مع أنها مسلم فيها وفي كلام المؤلف في شرح الروض قد التزم عدم صحة الاستبدال عن ذلك ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اه أو حيث لم يعقد بلفظ السلم وحينئذ يحتاج للفرق بين الثمن والمثمن لان الثاني لا يصح الاعتياض عنه مطلقا ح ل (قوله كالمسلم فيه) أي ولو كان المسلم فيه نقدا كأن أسلم عبدا في نقد فيمتنع الاستبدال عن النقد على المعتمد في شرح الروض وغيره مع أنه ثمن لان النقد في الحقيقة مسلم فيه فقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جرى على الغالب أي ما لم يكن مسلما فيه وكالمسلم فيه المبيع في الذمة ان عقد عليه بغير لفظ السلم كأن عقد عليه بلفظ البيع شوبري وهذا على غير طريقة الشارح أما على طريقته فالمبيع في الذمة مسلم فيه وان عقد بلفظ البيع نظرا للمعنى كما سيأتي ومفهوم قول الشارح كمثمن في الذمة أن الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتي وهو قوله الآتي ولان الثمن تقصد ماليته وعموم حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم للمعين ولما في الذمة والظاهر أن قول الشارح في الذمة ليس قيدا ويدل عليه عدم ذكره محترزه ويؤيد هذا التعميم ما نقل عن الروض من أن الثمن الذي يصح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس وهو شامل للثمن المعين فلعل ذكر الذمة بيان لما ثبت فيه لما شابه الثمن فليتأمل اه كاتبه اط ف وهذا ينافي قول الشارح سابقا كمبيع وثمن وصداق معينات والظاهر أن قوله في الذمة قيد معتبر فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه لانه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه لانه باعه بالذي قبضه بدله وحديث ابن عمر خاص بما في الذمة (قوله بما لا يتضمن اقالة) بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو بنقص كأن أسلم اليه قرشا على أردب قمح في ذمته ثم أراد أن يستبدل الاردب باردبين فولا مثلا فانه لا يصح أما لو استبدل بالقابل وهو القرش فانه يصح اه بش ويصير القرش دينا على المسلم اليه

(قوله رحمه الله ودين قرض) ولو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن ألف درهم وتعويض للالف الآخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى تجري فيه قاعدة مد عجوة ودرهم فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لاشك فيه اه سم على حج

فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيرى بالثمن وبدين الاتلاف أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف (كبيعه) أى الدين غير المثمن (لغير من) هو (عليه) بغير دين (كأن باع) لعمرو (مائة له على زيد بمائة) فانه صحيح كما رجحه فى الروضة هنا وفى أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكى عن النص واختاره السبكى قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا (وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه (فى متفق علة ربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (قبض) للبدل فى الاول وللعوضين فى الثانى (فى المجلس) حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك فى العقد كما لو تصارفا فى الذمة (و) شرط (فى غيرهما) أى غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه) أى فى المجلس (فقط) أى لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين فى بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض فيه محمول على متفق علة الربا

فيصح حينئذ الاستبدال عنه (قوله فانه معرض بانقطاعه) والحيلة فى ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتى أى هنا فى المتن ومحل التفاسخ عند موجبه كانقطاع المسلم فيه لانه لازم لا يجوز فسخه الا بالسبب اه زيادى بزيادة (قوله للانفساخ) أى على القول الضعيف والا فسيأتى أنه لا ينفسخ بالانقطاع بل يخير المسلم قاله ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعنى أنه اذا انقطع المسلم فيه فى وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والاجازة وهو المعتمد اه (قوله بخلاف الثمن المذكور) فان المقصود منه المالية شوبرى (قوله ونحوه) أى من دين القرض ودين الاتلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد ح ل ومحل منع الاستبدال فى المسلم فيه ما لم يضمنه شخص أما لو ضمنه شخص فان للمسلم أن يعتاض عنه من الضامن وهذه نقلها م ر فى شرحه عن والده وانما صح فيما ذكر لانه فى الحقيقة اعتياض عن دين الضمان لا عن دين المسلم فيه كما قرره شيخنا العزيزى (قوله كبيعه) الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير دين فى هذه المسئلة مستفاد من المتن فكان على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيعه أى الدين غير المثمن بغير دين لغير من هو عليه (قوله أى الدين غير المثمن) أى فالضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيده والكاف للتنظير فى الصحة لا للقياس لان هذا مقيس على الاول لورود النص فيه كما ذكره الشارح بقوله كبيعه لمن هو عليه (قوله بغير دين) أى سابق على الاستبدال والا فلو باعه بدين منشأ وقت العقد فصحيح س ل (قوله لعجزه عن تسليمه) لان ما فى الذمة غير مقدور على تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عين ما فيها وجوابه أن الشرط قدرة المشترى على التسلم وهو حاصل بالقبض فى المجلس المشروط بصحة ذلك (قوله ويشترط) أى فى بيع الدين لغير من هو عليه كون المديون مليأ أى موسرا من الملاءة وهى السعة وقوله مقرا أى أو عليه بينة وقوله مستقرا أى مأمونا من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتابة (قوله كما لو تصارفا فى الذمة) أى فى بيع الدين لمن هو عليه أى استبدالا فى الذمة كأن قال استبدلت عن الدراهم التى فى ذمتك دينارا فى ذمتك ويقبضه فى المجلس ويجرى فى بيعه لغير من هو عليه أيضا كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فى ذمة عمرو لان مثال المتن شامل لهذه فتأمل (قوله وشرط فى غيرهما) حاصل المعتمد أنه فى بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض فى المجلس للعوضين مطلقا أى سواء اتحدا فى علة الربا أم لا وأما فى الاستبدال عن الدين ان اتحدا فى علة الربا اشترط القبض فى المجلس والا اشترط التعيين فقط وان لم يقبض فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما (قوله تعيين لذلك) أى البدل فى الاول والعوضين فى الثانى (قوله لا قبضه فيه) ضعيف بالنسبة لبيع الدين لغير من هو عليه (قوله كما لو باع ثوبا) أى قياسا على ما لو باع الخ قال الاسنوى وعلى هذا يكون قولهم ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما ح ل (قوله فى الذمة) راجع لكل من الثوب والدراهم لانه أنسب بالمقام وقوله لا يشترط قبض الثوب أى ولا الدراهم بل الشرط تعيين كل منهما فى المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدراهم فقط ان كان من قبيل الاستبدال كما قرره شيخنا (قوله واطلاق الشيخين) المعتمد اطلاق الشيخين ولا فرق بين المتفقين فى علة الربا وغيرهما والحمل ضعيف لانه لا يأتى فى قول الشيخين أما لو باع عبد زيد بمائة له على عمرو اه زى وعبارة ح ل المعتمد أنه لا فرق ويضعف هذا الحمل قول الشيخين فى التمثيل لهذا بان ابتاع

وخرج بغير دين فما ذكر الدين اى الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى والتصريح باشتراط التعيين فى غير الصلح من زيادتى ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله (وقبض غير منقول) من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ فتعبيرى بذلك أعم من قوله وقبض العقار بتخليته (لمشتر) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح (وتفريغه

أى اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو وفيه أنه لا منافاة اه بحروفه (قوله وخرج بغير دين الخ) هذا مفهوم القيد الثانى المصرح به أولا بقوله بغير دين وثانيا بقوله كبيعه اذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيد به أى كونه غير مثمن وكونه بغير دين وأما مفهوم الاول فصرح به فى الاول بقوله أما الدين المثمن وسكت عنه فى الثانى كما أفاده شيخنا (قوله فما ذكر) أى فى بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه ح ل (قوله الدين أى الثابت الخ) أى يشترط فى المستبدل به أن يكون غير دين ثابت قبل عقد الاستبدال بأن يكون عينا أو يكون دينا منشأ بأن قال له استبدلت عن العشرين ريالا التى فى ذمتك خمسة دنانير فى ذمتك لكن بشرط أن يقبضها فى المجلس لاتفاقهما فى علة الربا اه (قوله كأن استبدل عن دينه) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر وقوله على ثالث كأن كان لزيد دينار على بكر ولعمرو عليه دراهم فلا يصح أن يبيع أحدهما ديناره بدراهم الآخر مع كونهما فى الذمة من غير قبض كما قرره شيخنا (قوله الكالئ) هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث اه فتح البارى لحج على البخارى وهو من الكلاءة وهى الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه أنه متأول ومن جملة ما قيل فى تأويله أنه استعمل الاول فى موضع الثانى مجازا كقوله تعالى ماء دافق أى مدفوق ولا عاصم اليوم من أمر الله أى لا معصوم شوبرى (قوله وفسر ببيع الدين بالدين الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذى فى الصحاح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أى المؤجل سم (قوله وقبض غير منقول) هذا بيان لحقيقة القبض المرتب عليه ضمان البائع قبله والمشترى بعده المذكور أول الترجمة بقوله المبيع قبل قبضه الخ فهو جواب سؤال كأنه قيل له ما القبض فبينه بقوله وقبض الخ وحاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر فى مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشترى أو غيره وكل اما مشغول أو غير مشغول والمشغول اما بأمتعة المشترى أو البائع أو الاجنبى أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين الثلاثة والمراد بأمتعة المشترى ما له يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو الاجنبى وكذا البقية والمراد قبض غير منقول حاضر بمحل العقد وليس بيد المشترى كما يعلم ذلك من قوله الآتى فان كان المبيع حاضرا الخ ح ل أى مع قوله وشرط فى غائب والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة البيع فلا ينافى أن الثمرة منقولة ع ش (قوله وضياع) بكسر الضاد جمع ضيعة وهى القرية الصغيرة فعطفها على ما قبلها مغاير لان القرية اسم للارض والبناء (قوله وشجر) وان بيع بشرط القطع م ر وح ل (قوله قبل أوان الجذاذ) وكذا بعده على المعتمد كما صرح به فى مسئلة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع بعد أوان الجذاذ اه ح ل والجذاذ بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الذالين واهمالهما ففيه أربع لغات (قوله أعم) وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فان العقار على ما فى المختار الارض والضياع والنخل لكنه قال فى باب العين الضيعة العقار ثم قال قلت قال الازهرى الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا فى الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للشجرة اه ع ش أى والعقار لا يشملها لكن فى كلام بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا أعمية ح ل (قوله بأن يمكنه) أى بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس أما اذا لم يكن له فيأتى أنه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه طب تأمل شوبرى (قوله ويسلمه المفتاح) أى ان كان مغلقا وكان المفتاح

(قوله المرتب عليه ضمان البائع الخ) كان الصواب أن يقول المترتب عليه صحة التصرف بنحو البيع بعده (قوله رحمه الله وشجر) هل يكتفى بالنقل لأنه أظهر فى القبض

(قوله أيضا وشجر) فيشترط تفريغه من الثمر حيث بيع الشجر وحده اه بهامش وسيأتى ما يوضحه فى قوله ولو اشترى الخ

من متاع غيره) أي غير المشترى نظرا للعرف فى ذلك لعدم مايضبطه شرعاً ولغة فان جمع الامتعة التى فى الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشترى وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيرى بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع (و)قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما (بنقله) مع تفريغ السفينة

(قوله أو أجنبي) لعله حسى مقابل شرعى

(قوله لم يشترط التفريغ) ولا يشترط فى قبض الامتعة نقلها اه شرح الروض

(قوله أولا لكنه) فيه انه اذا لم يكن مختصا به ولم يكن له حق الحبس فما وجه توقفه على الاذن فى النقل للقبض فان وجه بكون يده عليه حسية نافاه اطلاق المتن بقوله لما لا يختص ولم يقيد بالاذن ونافاه قوله له استقلال بقبض الخ فالحاصل انه ان كان له حق الحبس احتيج للاذن فى النقل للقبض والا فلا ما لم ينقل لما فيه حق للبائع والا احتيج له أيضا تأمل فاذا لم ينقل اليه ولم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه كما يقتضيه عموم قوله له استقلال الخ وكون يده حسية ضعفه البيع مع عدم استحقاق الحبس ومن هذا تعلم أنه انما خص المختص بالاذن لعدم الحبس فى الحالتين الاستحقاق وعدمه لا لما قاله المحشى من العارية تأمل

موجودا ولو اشتملت الدار على أماكن بها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الاماكن صغيرة كالخزائن الخشب اه ح ل فالمراد بالمفتاح الجنس فلو قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح اه سم ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وان كانت قيمة المفتاح تافهة ع ش على م ر والمراد تسليمه المفتاح مع عدم مانع شرعى كشغل الدار بأمتعة غير المشترى أو أجنبي ككونها فى يد غاصب والمراد أيضا بالمفتاح مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل كما قاله ع ش (قوله من متاع غيره) ولو اشترى الامتعة مع الدار فلا بد فى قبضها من نقلها ويتسامح فى بقاء الامتعة الحقيرة كحصير لا كفص صغير الجرم كثير القيمة فى ظرف صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها فتعد مشغولة ولا كذلك الحقير اه س ل وفصل بعضهم فقال ان اشتراها مع الدار أو بعد شراء الدار اشترط التفريغ وان اشتراها قبل شراء الدار لم يشترط التفريغ (قوله نظرا للعرف) أى كالاحياء والحرز (قوله لعدم مايضبطه) علة للعلة وصريح ماذكر أن العرف مؤخر عن اللغة والذى فى جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال ان ذاك فى الالفاظ الموضوعة لمعان أى فيقدم المعنى الشرعى فان تعذر حمل على المعنى العرفى فان تعذر حمل على المعنى اللغوى وهذا فى المراد من اللفظ الذى لم يوضع لمعنى وانما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الاحوال ع ش (قوله فما سوى المحل مقبوض) ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من المحل وهو واضح ان أغلق عليها باب البيت والا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة عرفا ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره) أما أولا فلان قوله أمتعة جمع فيوهم أنه لا يشترط التفريغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفريغ من متاع قليل القيمة كجرة مكسورة وأما ثانيا فلان كلامه يوهم أنه لا يشترط التفريغ من متاع الاجنبي وليس كذلك بل ولو كان مشتركا بين المشترى وغيره فلا بد من التفريغ كما قرره شيخنا (قوله وقبض منقول) أى حاضر بمحل العقد وليس بيد المشترى كما يعلم من قوله الآتى فان كان المبيع حاضرا ح ل (قوله من سفينة) أى صغيرة أو كبيرة فى البحر أما كبيرة فى البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع غيره زى كالعقار وقال م ر اذا كانت لا تنجر بالجر فهى كالعقار سواء كانت فى البر أو البحر والا بأن كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذى لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من المنقول الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير والا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها اه (قوله بنقله) فاذا نقله المشترى لما يختص به البائع من غير اذنه حصل القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف وكذا لو نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله باذنه فى النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذى نقل اليه يختص به البائع أولا لكنه ان كان للبائع صار المشترى غاصبا له ما لم يأذن فى النقل اليه مع صحة القبض المفيد للتصرف فحينئذ تفصيل المتن بقوله لما لا يختص الخ انما هو فى كون المشترى غير غاصب وكونه مستعيرا فقول الشارح فى لنقل للقبض كان عليه أن يقول اليه اذ هو محل التفصيل كما أشار له بعد بقوله الذى أذن فى النقل اليه (قوله بنقله) أى نقل المشترى له ولو بنائبه وان اشترى حبه بعده أو اشتراه مع الحبز صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان أمره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفى ركوبه واقفا ولا استخدام الرقيق ولا الجلوس على الفراش المبيع نعم يبرأ بذلك البائع من ضمانه لما علمت من أن المدار فى ابراء البائع من الضمان على استيلاء المشترى

بوجه

المشحونة بالامتعة نظر للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله (لما) أى لحيز (لايختص بائع به) كشارع أو دار لمشترى (أو) يختص به لكن نقله (باذنه) فى النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا له) أى للحيز الذى أذن فى النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا فى النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له أو معار

بوجه ما ح ل (قوله أيضا بنقله) أى الى محل آخر فلا يكفى أخذه ومشيه به ولو مدة طويلة كما قاله م ر وبحث فيه ع ش وقال يكفى مشيه به لانه يعد نقلا له اه (قوله المشحونة بالامتعة) أى الغير الحقيرة كحصيرة وبعض ماعون أى فلا يشترط تخليتها منه ومثل السفينة فى ذلك كل ما يعد ظرفا فى العادة فظهر الحيوان لا يعد ظرفا عادة فلا يشترط القاء ما على ظهره ومن الامتعة آلات السفينة ح ل (قوله نظرا للعرف) قدم الدليل العقلى على النقلى لعمومه ولكونه يدل على النقل والتفريغ والحديث يدل على الاول فقط (قوله وروى الشيخان الخ) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل منقول كما قاله الشارح وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبر به الجلال المحلى فى شرح الاصل (قوله لما لا يختص بائع به) يقتضى أنه لو نقله الى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير اذن قال الاسنوى وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر زى أى فلا بد من الاذن فيه أيضا مع النقل اه شوبرى فالاولى أن يقول لما ليس للبائع فيه حق أى خاص فلا يرد الشارع والمسجد ونحوهما لان حقه فيها عام فلا يحتاج الى اذنه (قوله أو دار للمشترى) أى أو لغيره ولو لم يظن رضاه م ر بالمعنى وان حرم (قوله أو يختص به) ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما يأتى أنه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما يأتى أن له انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع ببرئه من الضمان فيكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ تسميته فى هذه معيرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اه زى قال ع ش وقضيته أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير (قوله فى النقل للقبض) فلا بد من ذلك وان لم يكن له حق الحبس فيقول أذنت لك فى النقل للقبض لان يده عليه حسية ح ل ولا بد أن يقول أذنت لك فى النقل للقبض اليه أى الى المحل المختص به كما يدل عليه قوله فيكون معيرا له أى للحيز الذى أذن فى النقل اليه (قوله فان لم يأذن الا فى النقل) بأن قال أذنت لك فى نقله أو نقله لا للقبض ع ش (قوله لم يحصل القبض) اى ان كان له حق الحبس قاله السبكى وغيره حج وضعف الزيادى كلام السبكى واعتمد التعميم أى سواء كان له حق الحبس أم لا (قوله أيضا لم يحصل القبض المفيد للتصرف الخ) لان يد البائع على حيزه فتكون يده على المبيع الذى فيه أيضا ح ل (قوله وان حصل لضمان اليد) وكذا لضمان العقد فينبنى على الاول أنه لو تلف حينئذ عند المشترى ثم خرج مستحقا فان المالك يطالب المشترى وهو يرجع على البائع بما يغرمه من بدله وفى رجوعه على البائع مع تلفه عنده نظر لانه من ضمانه ويتبين أنه لا عقد فيرجع بثمنه على البائع ان كان قبض والا سقط عنه وينبنى على الثانى أنه لو تلف عند المشترى بل أو عند البائع فيما لو رجعه المشترى للتوثق به ان كان له حق الحبس فان العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن عن المشترى لان هذا القبض كاف فى نقل الضمان عن البائع وعبارة س ل قوله وان حصل لضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف بل كان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه الى الآن وهو يدل على أنه ضمان يد فقط (قوله ولا يكون معيرا للحيز الخ) لان اذنه فى مجرد النقل لا يقتضى رفع يده عن الحيز فيده على المبيع حسية ح ل فكأنه نائب عن البائع فى النقل بخلاف ما اذا أذن له فى النقل اليه لاجل القبض ونقل فقد ارتفعت يده

(قوله وان لم يكن له حق الحبس) أى فلا ترتفع بنقله لما له فيه حق الا بالاذن فى النقل للقبض ثم ان قال الى هذا المحل مثلا كان معيرا والا كان المشترى غاصبا (قوله لان يده عليه حسية) لكن عبارة الشارح فى شرح الروض عدم التوقف على الاذن مطلقا الا فيما اذا كان له حق الحبس اه ثم ظهر أن الاذن ان كان للبائع حق الحبس الاذن فى الاخذ أما ان لم يكن له حق الحبس فالاذن يحتاج له من حيث نقله لحق البائع لان يده عليه حسية فلا تزول الا باذنه له فى القبض حيث كان النقل لما للبائع فيه حق تدبره

عن المبيع فيكون معيرا المحله وعبارة ع ش قوله ولا يكون معيرا للحيز أى بل يكون المشترى غاصبا له ومحله اذا أذن له فى النقل ولم يقل لحيزى الخاص بى وأما اذا أذن له فى النقل لحيزه الخاص به ولم يكن اذنه فى النقل اليه لاجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون لبائع معيرا له لان يده على المبيع وعلى مكانه باقية والمشترى نائب عنه فى نقل المبيع من مكانه الى مكانه الآخر تأمل (قوله فى حيز يختص البائع به) ومحله ان وضع ذلك المملوك أو المعار فى ذلك الحيز باذن البائع اه زى (قوله فى قولى مالا يختص) بأن تفسر ما بشئ (قوله فان كان المنقول خفيفا) تقييد لقول المصنف بنقله بما اذا كان المبيع ثقيلا (قوله ووضع البائع المبيع) أى الخفيف وقوله بين يدى المشترى أى بحيث يتناوله بيده وأن يكون أقرب الى المشترى منه الى البائع (قوله بين يدى المشترى) ليس قيدا بل وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون فى مكان يلاحظه (قوله قبض) أى اقباض فعبر باللازم لانه يلزم من الاقباض القبض (قوله لم يضمنه) أى مالم يضع يده عليه ويستولى عليه والا فيضمنه كما فى حل وقوله لم يضمنه أى ضمان يد وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ ويستقر عليه الثمن (قوله بغير أمره) وكذا بأمره على الراجح خلافا للشارح (قوله فخرج مستحقا) أى وتلف لم يضمنه أى لم يطالب ببدله لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من وضعها حقيقة شرح م ر (قوله وقبض الجزء الشائع) عبارة م ر فى شرحه ولو باع حصته من مشترك لم يجز له أى للبائع الاذن فى قبضه الا باذن شريكه والا فالحاكم فان أقبضه البائع بلا اذنه صار طريقا فى الضمان والقرار فيما يظهر على المشترى عالما بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده وان خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لان يد المشترى فى أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها اه بحروفه واذن الشريك شرط فى حل القبض فى المنقول لا فى العقار لان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية ح ل وقال سم اذن الشريك شرط فى صحة القبض وضعفه شيخنا والمعتمد عند م ر أنه شرط فى حل قبض المنقول لا فى صحته (قوله والزائد أمانة) أى ان كان الباقى للبائع أو لغيره وأذن له فى القبض (قوله وشرط فى غائب) أى بيد المشترى بقرينة ما سيأتى من الاستدراك ع ش (قوله عن محل العقد) أى مجلسه وان كان بالبلد ع ش (قوله مع اذن البائع فى القبض) بان يقول له أذنت لك فى قبضه أو تسلمه وانظر ما الحكمة فى تنبيه الشارح على هذا القيد فى بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء فى هذا التقييد كما قرره شيخنا (قوله مضى زمن) وابتداؤه من العقد ان لم يكن للبائع حق الحبس والا فمن حين الاذن اه شيخنا (قوله والتفريغ) فيه تسمح لان ظاهره أن المراد أنه يشترط فى هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان كان مشغولا بأمتعة المشترى لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان كان مشغولا بأمتعة غير المشترى فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل سم ومرل وأجاب شيخنا بأن هذا الاشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الا عند جعل التفريغ معطوفا على المضى الواقع فى كلام الشارح فان جعل معطوفا على المضى الواقع فى كلام المتن وقيد بكونه مشغولا بأمتعة غير المشترى فلا اشكال فى كلامه ويندفع الاشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه وكان الاولى للشارح تقديم قوله فى غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفا أن التفريغ شرط فى كل من المنقول وغيره وأجيب بانه جرى على الغالب من أن التفريغ لا يكون فى المنقول (قوله لان الحضور) أى حضور المبيع الى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما أسقطناه أى الحضور لمعنى وهو المشقة (قوله فى الزمن) أى فى اعتباره (قوله بقى اعتبار الزمن) ويترتب على ذلك أنه اذا تلف

فى حيز يختص البائع به قاله القاضى ويمكن دخوله فى قولى لما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدى المشترى قبض نعم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض (وشرط فى غائب) عن محل العقد مع اذن البائع فى القبض ان كان له حق الحبس (مضى زمن يمكن فيه قبضه) بان يمكن فيه المضى اليه والنقل فى المنقول والتخلية والتفريغ فى غيره لان الحضور الذى كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى الا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا فى الزمن بقى اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشترى

قبل

قبل مضى الزمن يكون من ضمان البائع أو بعده يكون من ضمان المشترى اه برماوى (قوله اشترط نقله أو تخليته) أى مع التفريغ أيضا والمعنى أنه لا يكتفى بمضى زمن امكان النقل فقط بل لابد مع ذلك من النقل بالفعل كأن يوجد النقل فى الزمن الذى حصل بعد امكان الوصول اليه وليس المراد أنه لابد من زمن بعد زمن امكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد امكان الوصول زمانين أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لامعنى له ع ش وكان عليه أن يقول اشترط نقله أو تخليته وتفريغه (قوله أيضا) أى كما يشترط ذلك فى الحاضر (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى مضى زمن يمكن فيه قبضه وقوله أولى وجه الاولوية أن مافى الاصل يوهم أن مجرد الوصول كاف ع ش (قوله فان كان المبيع حاضرا) هذا تقييد لما تقدم فى المتن من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول الخ أى فمحل ماتقدم اذا كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشترى كما نبهنا عليه اه حل وقال ع ش انه مفهوم قوله فى غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا أمتعة فيه لغير المشترى) بان لاتكون أمتعة بالكلية أو فيه أمتعة للمشترى فان كان فيه أمتعة لغيره فقد تقدم فى المتن أنه يشترط تفريغها بالفعل ولا يكفى مضى زمن ذلك حل (قوله مضى زمن يمكن فيه النقل) ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافع له بيده فلابد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تداول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنفس العقد حل (قوله مرئيا للقابض) أى وقت القبض أيضا كوقت الشراء أى ولو حكما فيشمل الغائب بان يلاحظ صفاته التى رآها قبل (قوله والا فكالبيع) أى فان كان لايغلب تغيره فى المدة الحاصلة بين العقد والقبض صح القبض والا فلا (قوله فروع) أى ثلاثة (قوله له استقلال) أى بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا اذنه فى القبض ولكن لو كان المبيع فى دار البائع أو غيره لم يكن للمشترى الدخول لاخذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لاخذ حقه لان صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب للمبيع ع ش على م ر (قوله فان استقل به لزمه رده) أى عصى بذلك ولزمه رده فلو قال له البائع حينئذ اذنت لك فى قبضه عنى لم يصح لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما اذا لم يقل ذلك حل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أى المشترى فيه وقوله لكنه يدخل فى ضمانه أى ضمان يد وضمان عقد كما أشار اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا أى وتلف ولم يستقر ثمنه عليه أى ان تلف ولم يخرج مستحقا فهذا يدل على انه ضمان عقد وماقبله يدل على أنه ضمان يد زى وس ل والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح وليستقر ثمنه عليه ضعيف وفى ع ش على م ر أنه يضمنه ضمان يد فقط لا ضمان عقد فاذا تلف فى يده انفسخ العقد ويسقط عنه الثمن و يلزمه البدل الشرعى (قوله مع مامر) أى من النقل فى المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشترى فى غيره أى فيما بيع من الارض مقدرا بالذراع اه ع ش والاولى تقدم هذا أى قوله وشرط الخ على الفروع لانه شرط فى القبض (قوله نحو ذرع) ولابد من وقوع ذلك من البائع أو نائبه فلو أذن للمشترى أن يكتال من الصبرة عنه لم يصح لاتحاد القابض والمقبض شرح م ر (قوله من كيل أو وزن الخ) أى وان فعل به المشترى ذلك قبل شرائه فلا يكتفى بذلك الان بقى فى الذراع أو المكيال فلا يحتاج الى تفريغه واعادته حل (قوله من ابتاع طعاما) ليس فى هذا دليل على خصوص المدعى بل هو عام لما اشترى جزافا ولغيره وهو غير ضار فى الدليل فغير الجزاف دل عليه ماذكر ويخرج الجزاف بدليل آخر نحو ماتقدم فيما رواه الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام الخ ووجهه انه غيا النهى فيما تقدم بالنقل فدل على توقف المبتاع جزافا على النقل لا على غيره من الكيل ونحوه

اشترط نقله أو تخليته أيضا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضى اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشترى وهو بيده اعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فان بيع بتقدير فسيأتى وشرط فى المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشى عن الامام (فروع له) أى المشترى (استقلال بقبض) للمبيع (ان كان الثمن مؤجلا) وان حل (أو) كان حالا كله أو بعضه و(سلم الحال) لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيأ منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل فى ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولى أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أى الثمن (وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع مامر نحو ذرع) باعجام الذال من كيل ووزن وعد بان يبيع ذرعا ان كان يذرع أو كيلا ان كان يكال أو وزنا ان كان يوزن أو عدا ان كان يعد والاصل فى ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما

بعشرة على أنها عشرة آصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والانصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (ويكفي استدامته في) نحو (المكيال) هذا من زيادتي (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض منه) أي من زيد (مالي عليه لك ففعل فسد القبض) بقيد زدته بقولي (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لاذنه في القبض منه (ولكل) من العاقدين ثمن معين أو في الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله

ع ش (قوله فلا يبعه حتى يكتاله) أي ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة القبض لكن ليس في الخبر أنه بيع مقدر بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر ح ل (قوله أمينا) أي كيالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطا النقاد ولو بأجرة فانه لا يضمن اذ تعذر الرجوع به على المشتري م ر لكن لا أجرة له أي فيما غلط فيه فقط دون البقية وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القباني فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كالو غلط في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش ما ثمنه قبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهوري وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان لانه غير مباشر ونصه أقول في تضمين النقاش نظر لان غايته انه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وكتغريره باخباره فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي ان مثل خطا لوزان والكيال في الضمان مالو أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اه بحروفه وقوله أمينا يتولاه وأجرته بالنسبة للمبيع على البائع كما يعلم من كلامه الآتي في باب التولية كأجرة احضاره الى محل العقد وبالنسبة للثمن على المشتري وأما أجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للمبيع وعلى البائع بالنسبة للثمن كما أن أجرة نقد الثمن على البائع وأجرة نقد المبيع على المشتري كما يعلم ذلك من كلامه لان القصد اظهار عيب به ان كان ليرده ح ل (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا ق ل (قوله لم يصح القبض ويلزمه رده) قال الشوبري فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان صحح المتولي منهما المنع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد وأما لو أتلفه البائع فهل هو كذلك أولا ويفرق قال الشيخ فيه نظر ومال م ر الى الفرق (قوله في ضمانه) أي ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه ان تلف فهو مضمون ضمان يد وضمان عقد باعتبارين كالمتقدم في الفرع السابق فلا منافاة بينهما فالحاصل أن الشارح ذكر هذه المسئلة في هذا الدرس في ثلاث مواضع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون مميزا له كما قرره شيخنا (قوله مثلا) راجع لطعام ولبكر لان بكرا لم يتقدم له ذكر حتى يرجع الضمير اليه (قوله فليكتل لنفسه) أي يطالب أن يكال له لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وان أذن له المالك كما قرره شيخنا (قوله ويكفي استدامته في المكيال) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء هذا الكوز برا بكذا واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج الى كيل ثان ع ش (قوله فلو قال اقبض منه) بكسر الباء ففي المختار قبض الشئ أخذه والقبض أيضا ضد البسط وبابه ضرب (قوله بقيد زدته بقولي له) أي لعمرو (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله بل يكيله المقبوض له) وهو بكر للقابض وهو عمرو (قوله وأما قبضه لبكر فصحيح) أي لان قبضه لنفسه عن الدين يستلزم القبض عن الآذن والاذن في المستلزم اذن في لازمه فصح في اللازم وان فسد في الملزوم شوبري (قوله ولكل من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث (قوله وهو حال) سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف أي

(قوله ومعلوم أن صحة البيع فرع عن صحة الخ) أي مع عدم توقفه على شئ آخر اجماعا لابد من زيادة هذه والا لم يفد كون الكيل شرطا لمسمى القبض لامكان انه بعد القبض يتوقف البيع على الكيل تأمل

والمبيع

والمبيع معين وكان العقد لازما ح ل (قوله ان خاف فوته) أي و يأتي فيهما ما يأتي من اجبار الحاكم
كلا ولا يقال انه حينئذ متحد مع المقابل لان ما هنا أعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ينافي اجبار
الحاكم لهما قول الشارح لما في اجباره الخ لان الاجبار الممتنع اجباره على تسليم صاحبه (قوله لما
في اجباره) أي اجبار كل وذلك فيما اذا لم يتمانعا والا فيجبران كما علمت اهـ ح ل (قوله فان تنازعا في
الابتداء) مقابله محذوف للعلم به تقديره وان لم يتنازعا فالامر ظاهر (قوله أجبرا) أي بعد لزوم العقد
(قوله هذا) أي اجبارهما ان عين الثمن كالمبيع و باع كل عن نفسه أو مالو كان أحدهما وكيلا أو وليا
أو ناظر وقف أو عامل قراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن المذكور أي الحال
ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت اجبارهما اهـ شرح م ر (قوله ان عين الثمن) وكذا ان كانا في الذمة
فيجري فيهما ما تقدم (قوله بأن كان في الذمة) أي والمبيع معين وأما عكسه وهو أن يكون الثمن
معينا والمبيع في الذمة وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم اذ لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه
الصورة يجبر المشتري ان حضر المبيع الى آخر التفصيل الآتي كما قرره شيخنا (قوله لرضاه) قضية
العلة انه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري فراجعه برماوي وزي (قوله باجبار
أو بدونه) ضعيف بالنسبة للفسخ والمعتمد خلافه بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ
اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما
بعده فلا تضعيف اهـ شوبري والذي بعده قوله فللبائع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم باجبار (قوله
أجبر مشتر) فان أصر المشتري على الامتناع لم يثبت للبائع حق الحبس شوبري (قوله ان حضر
الثمن) المراد حضور عينه ان كان معينا أو نوعه الذي يقضي منه ان كان في الذمة فان ما في الذمة قبل
قبضه لا يسمى ثمنا الا مجازا خطيب شوبري (قوله مجلس العقد) انما اعتبر مجلس العقد دون مجلس
الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة شرح م ر (قوله فان أعسر) أي بأن
لم يكن عنده مال يفي بثمنه وقوله أو أيسر أي بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع بش (قوله فللبائع
فسخ) قال حج بعد الحجر عليه لا قبله والمعتمد عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ويرشد اليه اطلاق
الشارح هنا وتقييده في مسئلة الاعسار قبله شوبري (قوله بشرط حجر الحاكم) أي على المشتري
قبل فسخ البائع ومفهومه أن البائع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر اط ف
قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف اذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين
اللذين في المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما أنه موسر (قوله فان لم يكن ماله بمسافة قصر)
بأن كان دونها والحاصل أن للمشتري خمسة أحوال لانه اما أن يحضر الثمن أولا فان لم يحضره فاما
أن يكون معسرا أو موسرا والموسر اما أن يكون ماله دون مسافة القصر أو فيها واذا كان فيها فاما
أن يصبر الى حضوره أولا (قوله حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم وهذا يسمى بالحجر الغريب اذ يفارق
حجر الفلس في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريم ولا على فك القاضي بل ينفك
بمجرد التسليم على الاوجه ولا على نقص ماله عن الوفاء لعذر البائع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن
ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص أي نقص ماله عن الثمن كما في الفلس وفي أنه ينفق على ممونه نفقة موسر
ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن ولا خادم لامكان الوفاء من غيره أي اذا كان في المال سعة اهـ
زي (قوله بما يبطل) أي يفوت حق البائع (قوله بأن كان ماله بمسافة قصر) أي من بلد البيع فيما
يظهر فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فالاوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير
اعتبار بلد البائع لا بلد البيع (قوله لما مر) أي لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (قوله ومحل

ان خاف فوته) بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله والبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر (والا) بأن لم يخف فوته (فان تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبرا) بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه أو الى عدل فان فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا (ان عين الثمن) كالمبيع (والا) بأن كان في الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فاذا سلم) باجبار أو بدونه (أجبر مشتر) على تسليمه (ان حضر الثمن) مجلس العقد (والا فان أعسر به فللبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه (أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (والا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فللبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك (فان صبر) الى احضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لما مر ومحل

الحجر في هذا الخ) فيه أن شرط الحجر بالفلس زيادة دينه على ماله وهذا ينافيه اليسار الذي هو فرض المسئلة الا أن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك يجامع حجر الفلس سلطان وأجاب ع ش بأن اليسار ينافيه حجر الفلس في الابتداء لا في الدوام فطرو اليسار بعد الحجر لاينافيه (قوله أما الثمن المؤجل فليس للبائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولاضامن وان كان غريبا ويخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محترز قوله فيما سبق أو في الذمة وهو حال (قوله فلا حبس له أيضا) هلا حذف هذا وتكون لوغائية

﴿باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة﴾

هذا شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي تحمل عليه غير معناها اللغوي والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو مااشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو مااشتق منه ومعناه لغة تصييره شريكا والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ماقام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه شوبري (قوله أصلها تقليد العمل) أي لغة أي الزامه كأن ألزمه القضاء بين الناس أو ألزمه فعل شيء قال في المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل قلادة في عنقه وقوله ثم استعملت فيما يأتي أي شرعا وكلامه يفهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك ومابعده استعمل في الشرعي بعد نقله عن اللغوي أيضا فكان الاولى تأخير قوله ثم استعملت الخ عن الجميع الا أن يجاب بأنه حذف من الثاني ومابعده لدلالة الاول أو أن النقل من هذه الثلاثة أعني الاشراك ومابعده الى المعاني الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل تستعمل فيها وفي اللغوية كخلط المالين واذن أحدهما للآخر في التصرف أي فنقلها للمعاني الشرعية لاينافي اللغوية لوجود المعاني الشرعية فيها ع ش اط ف (قوله وذكرها في الترجمة) واكتفى الاصل عنها بالمرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني (قوله لو قال مشتر) أي بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن أو المستأجر أو المرأة في صداقها أو الرجل في عوض الخلع بأن ولت المرأة على صداقها بلفظ القيام بأن قالت وليتك الصداق بما قام علي فكأنها باعته عوضه بمهر المثل أو الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل فيهما بأن يقول الزوج لآخر وليتك عقد الخلع بما قام علي فكأنه باعه عوضه بمهر المثل لانه قيمة البضع الذي ملكته بالعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة أن يقول مستأجر دار شهرا مثلا وليتك عقد الاجارة بما قام علي وهو الاجرة كما اذا كانت في أول المدة والا فبالقسط منها فيصح على الوجه وهذا هو المعتمد ز ي فلو قال المصنف لو قال مستحق شيء بعقد بدل مشتر لكان أعم وقوله أي ز ي ولزوم العقد أي من جهة البائع سواء لزم من جهة المشتري أم لا م ر ومثله اذا كان الخيار لهما وأذن له البائع (قوله من عالم بثمن مااشتراه) بيان لكل من المشتري والغير فلابد أن يكون كل من المشتري والغير عالما بالثمن قدرا وصفة ومنها كونه عرضا أو مؤجلا الى كذا و يكون الاجل من حين التولية وان حل قبلها الا من العقد فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم ح ل وعبارة ز ي ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها الا من العقد على الاوجه اه ومثله م ر (قوله وعلم به) أي من البائع أو غيره قبل قبوله ولو بعد الايجاب أما علمه بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه ع ش على م ر (قوله

الحجر في هذا وماقبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والافلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا

درس

﴿باب التولية﴾

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والاشراك) مصدر أشركه أي صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي (لو قال مشتر لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله

(قوله لوجود المعاني الشرعية) لعله اللغوية أي فيكون تخصيصا لانقلا (قوله ربح للمشتري الثاني) أي بالنسبة لما اشترى به البائع والافقد يكون معها مغبونا تأمل وزاد حج بعد ماذكر المحشي أو اكتفاء عنها بالمرابحة لانها اشرف اه ولايخفى مافيه أيضا ثم رأيت ع ش قال قوله أو اكتفاء هو أولى للفرق بينهما فهما وحكما أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه ولا عيب اه

كما يعلم ذلك مما يأتى (وليتك) هـذا (العقد فقبـل) كقوله قبلته أو توليته (ف)هو (بيع بالثمن الاوّل) أى بمثله فى المثلى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا بان انتقل اليه (وان لم يذكر) أى الثمن فى عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة فى شقص مشفوع عفا عنه الشفيع فى العقـد الاوّل (ولو حط عنه) أى عن المولى (كله) أى كل الثمن

كما يعلم ذلك مما يأتى) أى فى قوله وليعلما ثمنه لان ذلك عام فى التولية والاشراك وما بعدهما لا أنه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المصنف ولا يخفى أن الآتى انما هو فى بعت بما اشتريت أو بما قام على خاصة ح ل وعبارة اط ف قوله كما يعلم مما يأتى انظر علمه من أى محل يأتى فان قلت من قوله الآتى وليعلما ثمنه قلت ممنوع لان التفصيل المذكور من الجهل وعدمه لم يعلم مما يأتى وعبارة ع ش قوله كما يعلم ذلك مما يأتى انظر فى أى محل يأتى وقد يقال أراد به قوله أو بقيمته فى العرض مع ذكره لان المراد منه أن يقول له وليتك العقد بما اشتريت وهو عرض قيمته كذا فان قوله وهو عرض الخ ذكر بعد الايجاب وقبل القبول ثم قوله أيضا وبقيمته فى العرض قد يشكل بأن العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه فيخالف قوله أى بمثله فى المثلى أجيب بأن مراده بالمثلى النقد فقط كما فى شرح الروض فيكون البر متقوما هنا فيرجع بقيمته لا بمثله وكذا غيره من المثليات فلو قال أو قيمة المتقوم وبه مطلقا ان انتقل اليه لكان أولى (قوله هـذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشتريت مثلا ق ل على الجلال (قوله فى العرض) المراد به ما عدا النقد والمثلى لاجل المقابلة اهـ شيخنا وهـذا أولى من الاول (قوله مع ذكره) أى العرض بأن يقول وليتك العقد بما قام على وهو عرض قيمته كذا الغير عالم به وذكر العرض لدفع الاثم لا لصحة العقد لانه يشدد فى البيع بالعرض ما لا يشدد فى البيع بالنقد وانما كان ذكر العرض لدفع الاثم لا لصحته لان الكذب لا يقتضى بطلان العقد شرح م ر وكتب أيضا وفيه أن المشترى عالم بالثمن فأى حاجة الى ذكر العرض وفيه أنه لا يذكر الا لغير عالم لان الغرض من ذكره الاعلام به ح ل (قوله وبه) اى بعين الثمن الاول مطلقا أى مثليا أو متقوما ح ل (قوله بأن انتقل) أى الثمن اليه أى للمتولى كأن انتقل اليه بهبة أو ارث بأن كان البائع وهب الثمن للمتولى أو دفعه اليه عن دينه فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المولى وهذا يفيد أنه لو انتقل اليه الثمن لم تصح التولية الا بعينه تأمل سم على المهج ع ش على م ر (قوله فى عقـد التولية) أى حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الاول لما سيأتى أن خاصتها التنزيل على الثمن الاول أى سواء ذكر كأن قال بما اشتريت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكفى أن يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشتريت أو بما قام على بل يكفى أن يقول وليتك العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمته وقـد يقال يجب ذلك اذا وجب أن يتعرض لذكر الثمن بأن كان المشترى لا يعلمه لان الشرط أن يعلم المشترى ذلك ولو باعلام البائع به ح ل (قوله حتى علم العاقدين) انما أخذه غاية لانه لما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم أنه لا يشترط علمهما به اهـ ع ن ومنها التقابض فى الربوى وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وله مطالبة المتولى بالثمن وان لم يطالبه بائعه به وليس للبائع مطالبة المتولى واذا اطلع المتولى فيه على عيب قـديم أى موجود عند البائع رد على المولى لا على البائع وان قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعى تخييره (قوله ولو حط عنه) الاولى تأخير هذه المسئلة عن الاشراك والمرابحة لجريانها فيهما أيضا بل وفى المحاطة كما قاله زى وعبارته وكالحط الابراء وارث المولى الثمن أو بعضه فيأتى فيهما هذا التفصيل والحط يأتى فى الاشراك بل وفى المرابحة والمحاطة فلو أخره عنها كان أولى والاوجه أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المصنف بالحط ما يشمل السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه كما فى شرح م ر وصورة الوصية بالثمن ما لو أوصى المالك لزيد بثمن عبده اذا بيع بعد موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين فى ذمته ثم ولى بكر عقد البيع لعمرو فجاء زيد

(قوله لان التفصيل المذكور) الاحسن التعميم (قوله كما فى شرح الروض) يوهم بأنه صرح بأن المراد بالعرض ما قابل النقد مع أن عبارة شرح الروض كعبارة الشارح سواء بسواء (قوله فيكون البر الخ) أى على مقتضى هـذا الجواب أى مع أن الامر بخلاف ذلك من أن المراد بالمثلى عمومه فظهر قوله فلو قال الخ لانه لا يرد الا على أن المراد ما ذكراه سم والرملى قابل المثلى بالمتقوّم (قوله وفيه أن المشترى عالم) فيه أنه قال أو جاهل به وعلم به قبل قبوله (قوله الى ذكر العرض) أى بل يحتاج الى ذكر القيمة فقط ان كان المتولى جاهلا بها

الموصى له بالثمن وأسقطه عن المشترى من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولى لان زيدا أجنبي من العقد لانه ليس بائعا ولا مشتريا وصورة الحوالة مالو باع زيد لبكر عبدا مثلا بثمن فى ذمته ثم ان زيدا أحال خالدا بدينه الذى عليه على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال وأسقط الدين المحال به عن بكر أى أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو لان خالدا المحتال أجنبي من العقد (قوله بعد لزوم تولية) أى من جانب المولى وظاهر كلامهم أن الحط للكل أو البعض يأتى فى الربوى وفيه نظر لانه يعتبر فيه التماثل ح ل وعبارة الشوبرى قوله انحط عن المتولى أى فى غير عقد الربا المشترط فيه التماثل (قوله ولو بعد التولية) أى ولو قبل اللزوم ع ش والمناسب أن يقول ولو قبل التولية لانه المتوهم فكلامه فى البعض شامل لثلاث صور (قوله انحط عن المتولى) شمل اطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولى فيرجع المتولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية ع ش على م ر (قوله لان خاصة التولية) أى فائدتها (قوله واشراك ببعض مبين كتولية) قد يؤخذ من التشبيه أنه لا حاجة لذكر الثمن وأظهر منه فى ذلك قوله فى شرح الروض والاشراك هو أن يقول المشترى لمن مر فى التولية أشركتك فى البيع فقوله لمن مر فى التولية أى وهو العالم بالثمن كالصريح فى أنه لا حاجة لذكر الثمن اذ لو اشترط لم يحتج لكون المقول له عالما به تدبر وقضية التشبيه أيضا أنه اذا كان الثمن عرضا لا يصح الاشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا ان قال بما قام على فليتأمل سم (قوله فى شرطها) من كون الغير عالما بثمنه وقوله وحكمها ومنه الحط فاذا حط كله بعد لزوم الاشراك أو بعضه انحط مطلقا عن المشترى الثانى لان الاشراك تولية فى بعض المبيع ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله فى أحكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وانه لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقى وانه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كامر وانه متى انتقل تعين الثمن منه وأنه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كامر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الاحكام اه (قوله كقوله أشركتك فيه) أى فى العقد أو فى هذا المبيع أو فى بيع هذا ولابد من ذلك أى من ذكر العقد أو المبيع كما سيأتى فى كلامه فلو قال أشركتك فى هذا لم يكف بل يكون كناية وان كان ظاهر كلامه كأصله أنه لا يشترط ذكر ما ذكر فى الاشراك ويشترط فى التولية حيث صرح بالعقد فى التولية وسكت عنه هنا مع أن الامام انما بحث ذلك أى تعين العقد فى الاشراك وقيس عليه التولية ح ل (قوله نصف مثل الثمن) أى فى المثلى أى أو نصف قيمته فى العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن ح ل (قوله فيتعين النصف) ولعل وجهه أن عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن الى أشركتك فى نصفه قرينة على ذلك والمعنى حينئذ أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن الى آخره ومع ذلك فيه شئ وبقى مالو اشتراه بمائة ثم قال لآخر أشركتك فى نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع فيه نظر والاقرب أن له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن الى قوله بخمسين قرينة على انه بيع مبتدأ أو كأنه قال بعتك ربعه بخمسين ع ش على م ر (قوله لم يصح للجهل بالمبيع) ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وينبغى أن محل البطلان مالم يعين جزأ من الثمن فان ذكره كأن قال أشركتك فى شئ منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على ارادة ما يقابله من المبيع

(بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن المتولى) لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتى كله بعد لزوم تولية مالو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء فى ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب (واشراك) فى المشترى (ببعض مبين كتولية) فى شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع الا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووى فى نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك فى شئ منه لم يصح للجهل بالمبيع

(فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو وقضية كلام كثيرأنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية (وصح بيع مرابحة كبعت) أي كقول من اشترى شيأ بمائة لغيره بعتك (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لكل) أو في كل (عشرة أو ربح ده يازده) هو بالفارسية بمعنى ماقبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة و يازده اسم لاحد عشر (و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره بعتك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (و يحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (و يدخل في بعت بما اشتريت ثمنه) الذي استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه

فيصح و يكون في الاولى شريكا بالنصف وفي الثانية شريكا بالربع ع ش (قوله فلو أطلق الاشراك) كقوله أشركتك في هذا العقد فلو اشترى باشيأ ثم أشركافيه ثالثا فقياس ماذكر أن يكون شريكا بالنصف و بحث الزركشي أن يكون كأحدهما فيكون شريكا بالثلث ح ل (قوله كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو) لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك نعم لو قال بربع الثمن كان شريكا بالربع كما تقدم في أشركتك بنصفه بنصف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد ح ل (قوله لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره) وكذا يشترط في التولية (قوله ولا يكفي أشركتك) أي في صراحة التولية والاشراك بدليل ما بعده ع ش (قوله وصح بيع مرابحة) أي ونحوها مما في معناها من غير تولية واشراك لان خاصتهما التنزيل على الثمن الاول ح ل أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف أو على المفعول معه والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعا و يجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاطط لغة فيكون معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا والمحاطة نقص كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه (قوله أي بمثله) أي في المثلي أي و بقيمته في العرض مع ذكره و به مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك ح ل (قوله لكل عشرة) أي أو على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان أراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعتمد أن من كاللام لئلا يلزم الغاء قوله وربح درهم م ر زي (قوله وده اسم لعشرة) عبارة شرح م ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة و يازواحد وده بمعنى ماقبلها وآثره بالذكر لوقوعه بين الصحابة واختلافهم في حكمه اه قال شيخنا السجيني والحاصل أن ده اسم لعشرة و يازمن يازده اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مرادا لانه يوهم أن ربح العشرة أحد عشر بل المراد منها أن ربح العشرة واحد فقط وحينئذ كان الظاهر للمصنف أن يقول بدل هذه ورج ده ياز بدون ده كما علمت و يجاب عنه بأن لفظ ياز في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم اليه ده فلذلك ذكره الشارح منضما اليه فتكون ده قرينة على ذلك وليست مقصودة بخلاف يك في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم الى لفظ ده أم لا اه وفي ع ش على م ر مانصه لا يقال قضية هذا التعبير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعمله العرب من لغة العجم يكون خارجا عن عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر (قوله وصح بيع محاطة) أي ولو في تولية واشراك ح ل (قوله بما اشتريت وحط الخ) فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ (قوله وحط ده يازده) الظاهر تعين النصب هنا لبعد الجر جدا والاولى أن يقول وحط يازمن يازده لان يازاسم لواحد و يصير المعنى وحط درهم من كل أحد عشر (قوله و يحط من كل أحد عشر الخ) بيان للمراد من العبارة وان كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من أحد عشر) باعتبار انضمام الواحد الى العشرة (قوله و يدخل في بعت بما اشتريت الخ) صورة المسئلة أن المولى قام عليه المبيع بثمن ومؤن استرباح والمشتري عالم بهما تفصيلا فاذا قال المولى بعتك بما اشتريت لم تدخل المؤن في عبارته فلا تلزم المتولي وان قال بعتك بما قام على دخلت في عبارته فتلزم المتولي وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤن فلا بد من ذكر البائع لها

(قوله فلابد من ذكر البائع لها) ثم ان أخبر بكل على حدة كبعتك بما قام على وهو كذا وكذا دخل ما نص عليه وان لم يكن من مؤن الاسترباح وأما لو أجمل كقوله بعتك بما قام على وهو عشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل مع ما يدخل حطت الزيادة اه حج وفي هذه يحتاج الى قوله يدخل الخ لاخراج غير مؤن الاسترباح على أن في قوله وأما لو كان الخ ابهاما لا يخفى على من أمعن النظر في كلامه

فى العقد ليصح ولا يقال تدخل فى بعت بما قام على المؤن لانها مذكورة صريحا فلا معنى لدخولها تأمل وقوله و يدخل فى بعت بما اشتريت أو وليتك العقد أو أشركتك فى هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه ح ل وكذا ما بعده شامل للاربعة (قوله فى زمن خيار المجلس) متعلق بالحط والزيادة وأما لو حط فى المرابحة بعد اللزوم للعقد الاول وقبل لزوم عقد المرابحة أى بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشترى فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وان وقع الحط قبل جريان المرابحة فان حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام على و يجوز بلفظ الشراء وان حط البعض جاز بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط ح ل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر (قوله و يدخل فى بعت بما قام على الخ) ومعنى هذا الدخول أن تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول قام على بكذا وقد بعتكه بما قام على وربح كذا وليس المراد انه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حينئذ ايعاب شوبرى أما اذا كان عالما بها فتدخل وان لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وعمل المتطوع عنه فلا تدخل الا اذا ذكرها وان علم بها المشترى و يدخل فيما قام على المكس بخلاف خلاص المغصوب والفرق أن المكس معتاد لا بد منه فالمشترى موطن نفسه عليه والبائع أيضا يضار بما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذلك المغصوب فتأمل شيخنا وقوله بخلاف خلاص المغصوب أى ان حدث غصبه عند المشترى أما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم و بهذا يجمع بين التناقض فى ذلك (قوله كأجرة كيال) وأجرة مناد للثمن وأما للمبيع فعلى البائع وقوله للثمن المكيل أى فانها على المشترى وأما كيال المبيع فأجرته على البائع ح ل قال شيخنا محل كون هذه المذكورات أو قيمتها تلزم المتولى اذا كانت بعقد والا بأن كانت بغير عقد كان كيل شخص من غير عقد أو دل عليه الدلال من غير عقد أو صبغه من غير عقد فلا تلزم المتولى اه وعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد والا وفعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتنبه له فانه ربما توهم فيه والحكم فيما ذكر العرف أى عرف التجار فما عده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه على شئ والا عمل بما قالوا وان فرض أنه يخالف العرف الآتى كما فى نظائر ذلك انتهى (قوله ودلال للثمن) أى وأما للمبيع فهى على البائع ولو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك أن يقول بعتك بكذا سالما لان معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية الزام المشترى ذلك أن يقول اشتريت بكذا ودرهم دلالة (قوله للثمن) بأن كان عرضا فاستأجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به شوبرى (قوله فى الثلاثة) هى قوله وحارس الخ (قوله ومكان) أى فدا كترى لاجل المبيع بخلاف ما يأتى فى قوله وفى معنى أجرة عمله الى قوله كمكتر فان صورته أن البائع كان مكتريا له لا للمبيع بل لشئ آخر شيخنا وعبارة ع ش قوله وفى معنى أجرة عمله الخ لا تنافى بين هذا وقوله أولا ومكان لان ذاك فيما اكتراه لاجل أن يضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه (قوله وتطيين دار) كتبييضها بخلاف ترميمها لانه للاستبقاء ح ل (قوله زائد على المعتاد للتسمين) أى وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه المرض ع ش (قوله وكأجرة طبيب) وخرج بأجرة الطبيب ثمن الدواء فلا يدخل مر اطف (قوله ان اشتراه مريضا) أى وان استمر مرضه وتزايد عنده لان ما حدث عنده من آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه زى (قوله و يقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع) أى ما استحق استيفاؤه من فوائده ان وجدت والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل شئ مما مر ع ش اطف (قوله لا أجرة عمله) بالرفع عطفا على

فى زمن خيار المجلس أو الشرط (و) يدخل فى بعت (بما قام على ثمنه ومؤن استرباح) أى طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المكيل (ودلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبغ) للمبيع فى الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل و يقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لا أجرة عمله) ولا أجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله

وطريقه أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملى أوأجرة المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا وفى معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره ككترى (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا (ثمنه) أى المبيع فى نحو بعت بما اشتريت (أوماقام به) فى بعت بماقام على فلوجهله أحدهما لم يصح البيع (وليصدق بائع) وجوبا (فى اخباره) بقدر مااستقر عليه العقد أوماقام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وبشراء من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل أو معسر ان كان البائع كذلك لان المشترى يعتمد أمانته فى يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد فى البيع به فوق ما يشدد فى البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلوترك الاخبار بشئ من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار لتدليس البائع عليه وستأتى الاشارة الى ذلك

قوله ومؤن استرباح و بالجر عطفا على مدخول الكاف وهو الاحسن ليكون فيه اشارة الى أن هذه من جملة مؤن الاسترباح (قوله وطريقه) أى طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول ماذكر أى فماتقدم كانت صورته أن يقول بعتك بماقام على ولم يقل وهو كذا اوكذا حيث كان عالما به فيدخل فيه ماتقدم لاأجرة عمله فان أراد دخولها ذكرها فى العبارة (قوله وربح) بالجر عطفا على كذا المجرورة أو بالنصب مفعولا معه (قوله أجرة مستحقه) أى الشئ الذى يستحقه البائع بملك أواجارة (قوله وليعلما) هذا شرط للصحة وسكت عن هذا ومابعده فى الترجمة فكان حقه أن يقول ومايتعلق بذلك حل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولاتكفى المعاينة وان كفت فى البيع والاجارة فلوكان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة غير مكيلة لم يصح على الاصح اه شوبرى ومثله فى شرح م ر قال ع ش عليه وينبغى ان محل عدم الصحة مالم ينتقل المعين للتولى والمراد أيضا علمهما قبل العقد كما فى ع ش (قوله أى المتبايعان) تولية أواشراكا أو محاطة أومرابحة حل (قوله أو بماقام به) لم يأت فيه بنحو كسابقه مع ان له نحوا كثبت وحصل ولعله حذفه من الثانى لدلالة الاول كماذكره الاطفيحى ويكفى فيماقام علمه بالقيمة فى جواز الاخبار ان كان من أهل الخبرة والافليسأل عدلين يقومانه أوواحدا على ماذكره بعضهم فان تنازعا فى مقدار القيمة التى أخبر بها فلابد من عدلين فان لم يتفق ذلك تحالفا لانهما اختلفا فى قدر الثمن ونقل بالدرس عن شرح الروض مايوافقه ع ش (قوله وليصدق) هذا شرط لدفع الاثم كمايعلم من قوله الآتى فلوترك الاخبار الخ أى حيث كان علم المشترى لايحصل الا بذلك الاخبار لان علم المشترى يكتفى فيه باعلام البائع ولوقبل القبول وبعد الايجاب فان لم يصدق أثم وصح العقد حل (قوله بقدر مااستقر عليه العقد) أى عند اللزوم فلواشترى شيأ ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بأقل من الاول أوبأكثر منه أخبر وجوبا بالاخير فلو بان الكثير من الثمن فى بيع مواطأة فله الخيار ان باعه مرابحة حل (قوله وبشراء بعرض) المراد به ماقابل النقد (قوله قيمته كذا) فى وقت العقد ولامبالاة بارتفاعها بعد ذلك س ل (قوله من موليه) أى ابنه الصغير لانه قديزيد له فى الثمن (قوله ان كان البائع) أى الاول (قوله لان المشترى) علة لقوله وليصدق بائع وكان الاولى ان يقول لان المتولى (قوله يعتمد أمانته) أفهم أنه لوكان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل مايجب الاخبار به ق ل (قوله شراه) أى اشتراه هو وفى نسخة شرائه (قوله فلوترك الاخبار بشئ من ذلك) أى الصادق بجميع ماتقدم بان سكت عن الاخبار أوأخبر كاذبا و يتعين ارادة الثانى وأولى منه أن يقول فلوكذب فى الاخبار حل (قوله فالبيع صحيح) وفيه ان من جملة مايصدق به اسم الاشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار بذلك للجاهل مبطل للبيع وقد يجاب بأن المراد غير ماذكر أما هو ففيه تفصيل وهو أنه ان ترك الاخبار به لجاهل بطل أو لعالم لم يبطل حل وأنت خبير بأن هذا انما يأتى اذا أريد من قوله فلوترك الاخبار الخ ظاهرها وليس مرادا بل معناها فلوأخبر كاذبا لان الالف واللام فيه للعهد والمعهود الاخبار على وجه الصدق لان قوله وليصدق بائع معناه وليخبر صادقا وقوله لكن للمشترى الخيار محله كماهو ظاهر اذا لم يخبر بقدر ثم يتبين خلافه اذ فيه لاخيار له سواء تبين ثانيا أنه أقل كماصرح به بعد بقوله فلوأخبر بمائة الخ أوأكثر على المعتمد فان الخيار فيه للبائع لاللمشترى تدبر (قوله لكن للمشترى الخيار) أى فورا لانه خيار عيب ع ش على م ر (قوله وستأتى الاشارة الى ذلك) أى فى قوله فيحلف أن ثمنه الازيد وللمشترى الخيار الخ ولاينافيه أن ماسيأتى على المرجوح لانه ليس مرجوحا عنده اطف (قوله الى ذلك) أى الى صحة لبيع أوالبها والى ثبوت الخيار للمشترى على الوجه الضعيف الآتى فى كلامه فالصحة أشار لها فى المتن بقوله فان صدقه صح وثبوت

واطلاق الاخبار أولى من تقييده بما قاله (فلو أخبر) بانه اشتراه (بمائة) وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر (فبان) أنه اشتراه (باقل) بحجة أو اقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه (ولا خيار) بذلك لهما أما البائع فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل أولى (أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بازيد وزعم غلطا) في اخباره أولا بالنقص (فان صدقه) المشتري (صح) البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري (والا) بان كذبه المشتري (فان لم يبين) أي البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما (والا) بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا (سمعت) أي بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب المنصوص عليه (وله تحليف مشتر فيهما) أي فيما اذا لم يبين وما اذا بين (انه لا يعرف) ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه

الخيار أشار له في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار (قوله واطلاق الاخبار) حيث قال في اخباره من غير تقييد بثمن ولا غيره وقوله أولى من تقييده بما قاله أي من قدر الثمن والاجل وغيرهما وعبارته وليصدق في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض و بيان العيب الحادث عنده (قوله فلو أخبر الخ) وحينئذ فالمراد الاعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو بالكذب ح ل ومقتضاه صحة البيع مع أن العلم بقدر الثمن شرط لصحته الا أن يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن القوي وهو حاصل مع اخبار البائع كاذبا (قوله وباعه مرابحة) أخذه من قوله سقط الزائد وربحه (قوله سقط الزائد وربحه) أي تبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء عقد كما توهمه عبارة الاصل س ل (قوله فلتدليسه) فيه قصور اذ قد يكون معذورا في الاخبار الاول كما قاله الرشيدي وعبارة ع ش قوله فلتدليسه أي في الجملة فدخل المعذور اه (قوله فلانه اذا رضي بالاكثر الخ) من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الاجل وغيره فاذا لم يذكر أجلا أصلا أو ذكر أجلا أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل ح ل (قوله أو أخبر بمائة) فيه اشارة الى أن معطوف أو محذوف وقوله فأخبر معطوف عليه فلم يلزم عليه ادخال حرف العطف على مثله وقال بعضهم أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بأن كما يشير اليه صنيع الشارح (قوله وزعم غلطا) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تتأتى فيه اه سم (قوله صح البيع) لا حاجة اليه بل يوهم أنه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله انما أتى به نظرا للرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أنه أي الثمن مائة وعشرة مثلا وأنه غلط فيما قاله أولا انه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح صحته والله أعلم كما لو غلط بالزيادة وما علل به الاول مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل (قوله ولا تثبت له الزيادة) لانها مجهولة ولم يرض بها المشتري برماوي وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فأي فائدة في تصديق المشتري الا أن يقال فائدته ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيما بعده تأمل وحرر (قوله فان لم يبين) المقابلة في كلام المصنف غير ظاهرة (قوله محتملا) أي يحتمله الشرع ويقبله (قوله بفتح الميم) أي ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة (قوله جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها ق ل على الجلال وغيره لكن لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله فغلطت من باب طرب كما في المختار (قوله مزور من وكيلي) أي عنه أو عليه ح ل (قوله سمعت) أي بينته وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين الراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري اه شوبري فحكمها حكم تصديق المشتري المتقدم في قوله فان صدقه فلا تظهر المقابلة بينهما وأجيب بأن المقابلة من حيث التفصيل الذي ذكره (قوله وهذا هو المشهور) هو ضعيف والمعتمد ان الخيار للبائع اه م ر ع ش (قوله وله) أي البائع الثاني تحليف مشتر أي فيما اذا لم تقم البينة والا فلا فائدة في تحليفه (قوله وما اذا بين) أي ولم يقم بينة فان أقامها فليس له التحليف ع ش على م ر (قوله أنه لا يعرف ذلك) أي ان الثمن مائة وعشرة وقوله قد يقر الخ فان أقر فيكون كالتصديق السابق في المتن أي فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة وقوله أمضى العقد الخ أي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة وقوله وللمشتري حينئذ أي حين حلف البائع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لان البناء المذكور

يقتضى نقيض هذا أى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشترى وقوله بما حلف عليه أى بالزيادة التى حلف عليها البائع أى فتثبت الزيادة على هـذا القول وقوله وأصلها أى للرافعى وقوله كذا أطلقوه أى أطلقوا هذا الحكم وهو أن الخيار للمشترى وقوله مقتضى قولنا الخ أى فلا نطلق القول المذكور بل نبنى اليمين المردودة عـلى القول بأنها كالاقرار فيعود فيه ماذكرنا وقوله ماذكرناهو عدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع (قوله فان حلف) أى المشترى (قوله كالاقرار) أى من المشترى أى كأنه أقر بان ثمنه الازيد (قوله ردت على البائع بناء) أى ردت فيهما بناء الخ وأما ان بنينا على انها كالبينة لم ترد الا فيما اذا بين لغلطه وجها محتملا اذ لا فائدة فى البينة عنـد عـدم التبيين فكذا ماهو مثلها ففى مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه فالحاصل انه انما قيد بهذا ليكون الرد فى المسئلتين أما لو بنينا على مقابله لم ترد الا فى الثانية دون الاولى وهى ما اذا لم يبين وجها محتملا لان البينة هناك لا تسمع فحينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة اه شيخنا (قوله الخيار بين امضاء العقد) هـذا مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أما على الأصح فلا تثبت له وللبائع الخيار شرح م ر وقرر شيخنا ما نصه قوله وللمشترى حينئذ أى حين حلف البائع بين الرد على هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما أشار اليه الشارح بقوله بين امضاء العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد أن الخيار انما يثبت للبائع لا للمشترى ولا تثبت الزيادة والحاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع فى جميع الصور وان الخيار لا يثبت للمشترى فى جميعها على المعتمد من خلاف فى بعضها وان التفصيل فى ثبوت الخيار للبائع وعدمه (قوله كذا أطلقوه) أى أطلق الفقهاء القول بأن للمشترى الخيار أى لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالاقرار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشترى بل قالوا لا خيار له لانه تقدم فى حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشترى وكذلك اذا بين لغلطه وجها محتملا أى وأقام بينة فان الخيار للبائع لا للمشترى وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع لا للمشترى على المعتمد فلما أطلق الفقهاء ذلك أى لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة قالوا للمشترى الخيار ولو بنوه على واحد من المتقدم لنفوا عنه الخيار اه شيخنا وتفسير شيخنا للضمير بالاصحاب لا يناسب صنيع الشارح وذلك لان المراد بالاصحاب أصحاب الامام وهـذا لا يناسبه قوله فان المتولى والامام والغزالى الخ فان هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من أكابر الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوه أى عن البناء على أن اليمين المردودة كالاقرار اذ لو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشترى الخيار اذ لو أقر كان الخيار للبائع لا للمشترى كما مر فيما اذا صدقه وفيه أن الشارح لم يطلقه بل بناه على أن اليمين المردودة كالاقرار الا أن يقال انهم أطلقوه فى كتبهم (قوله ومقتضى قولنا الخ) هـذا اشارة الى بناء القول بالرد على القول بأنها كالاقرار ولم يشر الشيخان الى البناء على أنها كالبينة لما علمت أن ذلك انما يأتى فى المسئلة الثانيـة وهى ما اذا بين وأما فى الاولى فلو بنينا على انها كالبينة لم ترد اذ البينة لم تسمع فى هذه الصورة فلا ترد اليمين (قوله أى فلا خيار للمشترى) تفسير باللازم لما فى قوله ماذكرناه أى لان المراد بما ذكرنا ما قدمه وهو ثبوت الخيار للبائع وعـدم ثبوت الزيادة له (قوله قال فى الانوار) هو للاردبيلى اه ع ش وقوله وما ذكراه من كلام صاحب الانوار فراده به الاعتراض على الشيخين (قوله وما ذكراه من اطلاقهم) أى الفقهاء (قوله فان المتولى الخ) وهو من أكابر الفقهاء (قوله أوردوا) أى ذكروا أنه أى حلف البائع بعد نكول المشترى كالتصديق والتصديق اقرار فلا خيار للمشترى والله أعلم

﴿باب بيع الاصول والثمار﴾

أى بيان ما يدخل فى لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل اه ق ل وهـذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى

فان حلف أمضى العقد على ما حلف عليـه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء عـلى أن اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشترى حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة وأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار أن يعود فيه ماذكرنا فى حالة التصديق أى فلا خيار للمشترى قال فى الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم فان المتولى والامام والغزالى أوردوا أنه كالتصديق

﴿(باب) بيع (الاصول)﴾

(قوله فى الصحيفة السابقة وهـذا لا يصح ترتبه الخ) ولذا ذكر المحلى هذا أعنى ثبوته للمشترى قولا عند التصديق ابتداء (قوله يقتضى نقيض الخ) أى بحسب الظاهر المتبادر وان كان قد يوجه على البناء بانها ليست كالاقرار من كل وجه م ر وحج

أوساحة أو بقعة أو عرصة) مطلقا) لا في رهنها (مافيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول

(قوله فقد ترجم لشئ وزاد عليه) وإنما لم ينص عليه لتبعيته وإن أبعده مع وقد يقال لامانع من ذكره بطريق الاصالة وإن لم يترجم له أفاده سم على حج (قوله من كل ماينقل) ولو في المآل فدخلت الوصية وجعل الجعالة سم على المنهج

(قوله خلافا لحج الخ) لعله في غير التحفة والا فالذي فيها فالذي يتجه أنه لا استتباع فيه اه يعني التوكيل ثم رأيت عبارة سم ونصها قال م ر ان التوكيل ببيع الارض يدخل فيه مافيها من نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال ان بيع الوكيل كبيع المالك فليحرر فعلى مقتضاها مع عبارة التحفة يكون الصواب للمحشي العكس تدبر (قوله فان قيد بنفي لم يدخل الخ) وانظر لو نص على البعض نفيا وإثباتا وعموم قوله مطلقا يفيد قصر النفي أو الاثبات على البعض فلا يتعدى النفي لغير المنفي ولا الاثبات لغيره فيخرج غير مانص عليه م ر

تستتبع غير مسماها أي اللغوي والا فما تناولته يقال انه مسماها عرفا اه ح ل أي وشرعا (قوله وهي الشجر) تفسير مراد للاصول هنا والا فهي جمع أصل وهو لغة مابني عليه غيره ع ش وقال شيخنا ح ف قوله وهي الشجر اعترض حصر الاصول فيما ذكر بأنها أكثر من ذلك كالدار فانها أصل بالنسبة لما فيها وكذا الدابة فانها أصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان والقرية كما يأتي ذلك كله الا أن يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما وقال بعضهم ان الارض شاملة لامور أربعة لانها تارة يعبر عنها بلفظ الارض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فلم يخرج من كلامه الا الدابة تنضم مع الشجر للاربعة المذكورة فتكون الاصول المذكورة هنا ستة فالمراد بالاصول الامور التي تستتبع شرعا غير مسماها لغة كما قاله ق ل على الجلال (قوله جمع ثمرة) أي جمع معنى والا فهو اسم جنس جمعي لها وجمعها الحقيقي ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين يجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع ثمر على أثمار مثل عنق وأعناق (قوله مع ما يأتي) أي من قوله وخير مشتر الخ وقوله وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة الى آخر الباب فقد ترجم لشئ وزاد عليه (قوله يدخل في بيع) أي ونحوه من كل ماينقل الملك فالاولى أن يقول في نحو بيع أرض مما ينقل الملك لا في نحو رهنها مما لا ينقله أخذا من كلامه بعد ولو وكله في بيع أرض مثلا لا يدخل في التوكيل مايدخل فيها لو باعها الموكل م ر خلافا لابن حجر حيث قال فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها مايدخل في بيعها لو باعها الموكل اه سم وعبارة ع ش على م ر يدخل في بيع أرض ولو كان البائع وكيلا مأذونا له في بيع الارض من غير نص على مافيها و ينبغي ان مثله ولي المحجور عليه بل أولى فانه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله (قوله في بيع أرض الخ) هذه الاربعة في اصطلاح الفقهاء القطعة من الارض ح ل وع ش (قوله أوساحة) هي في اللغة الفضاء الذي لا بناء فيه وقال م ر الفضاء بين الابنية والبقعة هي التي خالفت غيرها انخفاضا أو ارتفاعا والعرصة هي الفضاء التي بين الدور اه مختار ومنه يعلم ان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا الى أن الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور ع ش وقد يقال اذا كان معناها واحدا فلم جمعوا بينها وقال في المصباح البقعة من الارض القطعة منها بضم الباء في الاكثر وتجمع على بقع كغرفة وغرف وبفتحها فتجمع على بقاع ككلبة وكلاب وقال فيه أيضا ساحة الدار الموضع المتسع أمامها والجمع ساحات وقال فيه أيضا عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات انتهى وعطف الساحة على ماقبلها من عطف الخاص على العام (قوله مطلقا) أي بيعا مطلقا غير مقيد بشئ وقيل مطلقا عن النفي والاثبات فان قيد بنفي لم يدخل لا في البيع ولا في الرهن أو باثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع ولو قال بمافيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو مافيها لم يدخل قطعا (قوله وأصول بقل) البقل خضراوات الارض كما في الصحاح والاضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام فالاصول بمعنى الجذور وبالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالاصول هي البقل نفسه كلباب البطيخ والخيار فيدخل في البيع قال في المصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله أو تؤخذ ثمرته) أي أغصانه ق ل (قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل) عبارة الاصل وأصول البقل التي تبقى سنتين قال م ر في شرحه أو أكثر أو أقل وإن لم تبق فيها الا دون سنة بحيث يجز مرة بعد أخرى فتعبيره

جرى على الغالب والضابط ماقلنا (قوله كقت) أى وكقصب فارسى وسلق بكسر السين وهو معروف ومنه نوع لايجز سوى مرة واحدة أى فلا يدخل وكالنيلة والحناء (قوله وهو علف البهائم) وهو المعروف بالبرسيم قل وهذا تفسير مرادوالا ففى المصباح القت الفصفصة اذا يبست (قوله ويسمى بالقرط) بكسر القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو شئ يشبه البرسيم (قوله والقضب) بمعجمة ساكنة وكل هذه المذكورات ماعدا النعناع اسم للقت فتكون معطوفة على قوله بالقرط وقوله ونعناع معطوف على قوله كقت شيخنا (قوله وقيل بمهملة) أى مفتوحة (قوله ونعناع) فى المختار النعناع والنعنع كجعفر وهدهد بقلة وفى القاموس ان النعنع كجعفر وهم برماوى (قوله وبنفسج) بوزن سفرجل ع ش وهو شئ أزرق كالياسمين (قوله ونرجس) بكسر الجيم وفى النون الفتح والكسر وهى زائدة لانه ليس فى كلامهم فعلل كذا فى القاموس وهو زهر أصفر وحواليه ورق أبيض ذكى الرائحة (قوله وقثاء) فى المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما تسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء فى الربا وفى القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لايأكل الفاكهة لايحنث بالقثاء والخيار (قوله وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز تقديم الطاء على الباء والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح مصباح (قوله وذلك) أى وجه دخول هذه المذكورات وقوله والدوام الدوام فى كل شئ طول بقائه عادة ولو سنة أو أقل وكتب أيضا قوله لان هذه المذكورات للثبات والدوام لايقال مامعنى الدوام مع أن مدتها قليلة وان أخذت مرة بعد أخرى لانا نقول لما كان المعتاد فى مثلها أخذ ماظهر مع بقاء أصوله أشبه ماقصد منه الدوام ولا كذلك مايؤخذ دفعة واحدة وعطف الدوام على الثبات عطف خاص على عام (قوله فيستتبع) أى يطلب أن يتبعه غيره (قوله ويؤخذ منه) أى من الفرق ان جميع ماينقل الملك الخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال فليتأمل وقد يؤيده دخوله فى الوصية مع انه لانقل فيها فى الحال ع ش (قوله من نحو هبة) كوصية وعوض خلع وصداق وصلح وأجرة أى بأن جعل الارض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل فيها ما يأتى كما فى شرح م ر و ع ش عليه (قوله من نحو اقرار) كالاجارة فالمراد بما لاينقل الملك ماليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بحق سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه قل (قوله ومن التعليل) أى ويؤخذ من السابق وهو قوله لان هذه المذكورات للثبات والدوام (قوله وهو قياس الخ) بل أولى لانه لاشك ان دخول الغصن فى اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة فى اسم الارض واستشكل عدم تناول اسم نحو الارض للشجر اليابس بما يأتى من تناول الدار ماأثبت فيها من وتد ونحوه وأجيب بأن الوتد ونحوه انما دخل فى اسم الدار لانه أثبت فيها للانتفاع فصار كجزئها بخلاف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل فى مسمى نحو الارض لصيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التعريش كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وكذا اذا جعلت دعامة لجدار أو غيره أو مربطا للدواب كالوتد ح ل مع زيادة (قوله وعلى دخول أصول البقل) أى واذا جرينا على القول بدخول الخ وهذا اما على المعتمد الذى مقابله عدم الدخول وان لم يذكر هنا أو يقال وعلى دخول النوع الذى يدخل ثم ظهر أن هذه العبارات سرت له من شيخه المحلى الذى نبه على الخلاف (قوله فكل من الثمرة) كالخيار والقثاء وقوله والجزة بفتح الجيم وكسرها كما فى القاموس وقوله للبائع كما فهم من قوله أصول شرح م ر ولو قال وخرج باصول الثمرة لكان أولى عنانى (قوله فيشترط) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشترى أو من البائع على نفسه ويوافقه المشترى وقال

(كقت) بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع (و) الثانى (نحو بنفسج) ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام فى الارض فتتبعها فى البيع بخلاف رهنها لايدخل فيه شئ من ذلك والفرق أن البيع قوى بنقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن جميع ماينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان مالا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره نفقها وهو قياس مايأتى من أن الشجرة لاتتناول غصنا يابسا وعلى دخول أصول البقل فى البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره

(قوله رحمه الله من نحو اقرار) أى فاذا أقر لشخص بقطعة أرض فلا يدخل مافيها من الشجر ونحوه

سواء أبلغ ماظهر أوان الجزأم لا قال في التتمة الا القصب أي الفارسي فلا يكلف قطعه الا أن يكون ماظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان والسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي أو عرصة من زيادتي وعلم مما قرر أن مايؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لايدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار (وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لايدخل) فيها (ان جهله وتضرر) به

(قوله وألحق بعضهم شجر الخلاف أيضا) وهو البان والذي حققه مر انه نوعان نوع يقطع من أصله كل سنة فكالقصب حرفا بحرف ونوع يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فهو كالثمار اه يعني فيدخل في البيع والموجود منه لابد من شرط قطعه ويكلفه فهو كالثمار المتلاحقة الغالبة الاختلاط (قوله وحينئذ يقال مافائدة الشرط الخ) ويقال أيضا مافائدة الابقاء مع أن الزيادة للمشتري الا أن يقال غلظ الموجود حال البيع للبائع فللابقاء فائدة ماوان تردد فيه بعضهم

ع ش فيشترط أي المبتدئ منهما أي فان كان المبتدئ المشتري فالضمير في عليه للبائع وان كان البائع فالضمير في عليه لنفسه أي البائع وقوله قطعها الضمير راجع للجزة لانها أقرب مذكور وبدليل قوله سواء بلغ ماظهر أوان الجزأم لا وقد صرح بها في شرح البهجة فقال فيشترط عليه قطع الجزة انتهى وأما الثمرة ففيها تفصيل وهو أنه ان غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلابد من شرط القطع أيضا والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه لكن في شرح مر مانصه فيجب عليه شرط قطعها ماوان لم يبلغ أوان الجز والقطع لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشتبه المبيع أي فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلفا في ذلك فان اتفقا على شئ فذاك والا صدق صاحب اليد كما قاله ع ش عليه ولا مخالفة بين كلام مر وماقبله عند التأمل (قوله سواء أبلغ) تعميم في محذوف والتقدير فيكلف قطعه سواء أبلغ الخ وقوله الا القصب استثناء من ذلك المحذوف وهو تكليف القطع لامن شرط قطعه لانه لابد منه شوبري (قوله أي الفارسي) أي بأي التفسير به لان التفسير ليس في كلام التتمة ومافي التتمة هو المعتمد اه اط ف وفي ق ل على الجلال قوله الا القصب هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوي هو بالمعجمة سهو وأما القصب المأكول وهو الحلو فمثله وألحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فلا يكلف قطعه) أي وأما اشتراط قطعه فلابد منه لانه لايلزم من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال مافائدة الشرط الا أن يقال فائدته صحة البيع ولا بعد في وجوب تأخير القطع حالا المعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة لمالك الشجرة ح ل وشرح مر وعبارة ع ش قوله فلا يكلف أشار به الى أن كلام التتمة انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لامن شرط القطع زي وعليه فكان الاولى أن يقول فليشترط عليه قطعها مطلقا ويكلف قطعها الا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه (قوله ينتفع به) ولو من بعض الوجوه وهذا غير ظاهر لان أي شئ نبت منه ينتفع به من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح الاستثناء فالصواب أن المراد ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه كالتسقيف به وجعله دواة للدخان أو أقلاما يكتب بها تأمل (قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته في شرح الروض قال السبكي في الاستثناء نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل وهو الاقرب ويجاب عن كلام السبكي بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي الى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره انتهى أي فان الجزة الظاهرة من نحو النعناع والكرفس والكراث والساق ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به وان لم يبلغ أوان الجز بخلاف القصب الفارسي وحاصل الجواب الذي ذكره ان غير الفارسي من جزة البرسيم مثلا ينتفع به للا كل مثلا وأما القصب الذي لم يظهر منه قدر فلا ينتفع به في جهة من الجهات لانه مص وأما قصب السكر فانه يدخل في بيع الارض أيضا لانه يقطع ثلاث مرات مع بقاء أصله وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة من كونها ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به قبل أوان القطع ففيه نظر وسيأتي في كلامه ممايفيد انه يكلف قطعها من الوجه المعتاد ح ل (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله وأصول بقل الخ (قوله دفعة واحدة) بضم الدال وفتحها شرح مر (قوله وجزر) بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاي وقوله وفجل بضم الفاء بوزن قفل قاموس (قوله وخير مشتر) أي فورا في بيع أرض فيها زرع أي رآها قبله أو من خلاله مر (قوله ان جهله) وصورته ان ترى الارض من خلال

الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا أنه حصد مثلا فانه يخير حينئذ ان كان باقيا أو رآها قبله اه شيخنا (قوله لتأخير انتفاعه) بهذا يفارق مالو جهل مايدخل فانه لاخيار وان قال بحقوقها شوبرى (قوله فان علمه) الى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار اذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال كما قاله ع ش على م ر قال الشوبرى ولو ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار اه (قوله كأن تركه) ولا يملك الا بالتمليك فان رجع عاد خياره شوبرى (قوله وعليه القبول) معنى كونه عليه انه ان لم يقبل لاخيار له لأنه واجب عليه شيخنا وتركه اعراض لاتمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار ق ل وقال ع ش وعليه القبول أى فلا خيار له اذا امتنع منه مالم يتضرر بذلك (قوله وصح قبضها مشغولة) أى القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه فى التفريع أن يقول فيصح تصرف المشترى فيها وأما تفريغه لنقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف (قوله حيث يمنع) أى الشحن (قوله متأت فى الحال) أى شأنه ذلك فلا يرد مالو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة ق ل وع ش (قوله بخلاف الارض) لايتأتى تفريغها من الزرع فى الحال أى شأنها ذلك ح ل أى فلو كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملوءة بأمتعة كثيرة لايمكن تفريغها فى الحال كان الحكم كذلك (قوله ولا أجرة له مدة بقائه) وكذا مدة التفريغ أيضا خلافا للشارح فى شرح الروض وقوله مدة التفريغ أى الواقع قبل القبض أخذا من قول الشارح لانه رضى بتلف المنفعة الخ ومن قول المصنف الآتى وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض لكن اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ماقبل القبض ومابعده قال سم نقلا عن الناشرى والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشترى هناله الخيار مطلقا تضرر أم لا اذا كان جاهلا فيزول ضرره بالخيار وفى الجارة لاخيار له الا فى بعض الاحوال كما سيأتى ع ش (قوله لانه رضى) هذا لايتأتى فيما اذا جهل الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا انه يتأتى فى الجهل والعلم لانه اذا أجاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضى بتركه شوبرى بايضاح (قوله دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الامتعة لغير البائع اما بعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب فان المشترى يستحق على الاجنبى الاجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة تجب للمشترى على المشترى من البائع قاله فى حواشى شرح الروض شوبرى (قوله الى أوان الحصاد) بكسر الحاء وفتحها وبهما قرئ قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والمراد بقوله الى أوان الحصاد أى أول زمن امكان الحصاد المعتاد فى مثله ولا نظر بعد دخول أوله كأنه الى زيادة ثمنه ببقائه بعده فان أخره عن ذلك لزمته الاجرة وكتب أيضا لو اعتيد أخذه رطبا لم يلزم المشترى ابقاؤه الى أوان الحصاد أو القلع شوبرى (قوله أو القلع) كأن يكون جزرا أو فجلا أو بصلا قال م ر وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقطع ماضر بها كعروق الذرة شرح م ر وقوله ماضر بها كان الاولى أن يقول ماضرها أو ما أضر بها لان الفعل من هذه المادة ان كان مجردا تعدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة تعدى بحرف الجر قال ع ش على م ر وانما ذكرته ليحذر من الوقوع فى مثله (قوله نعم ان شرط) هذا استدراك على قوله ولا أجرة له مدة بقائه اط ف (قوله وجبت الاجرة) أى من وقت القبض ع ش وظاهر كلامهم هنا أنه لافرق فى وجوب الاجرة بين أن يطالب المشترى بالقلع الواجب فيمتنع وان لا وينافيه مايأتى فى الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما من انه لاتجب الاجرة الا ان طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع يتسامح فيه كثيرا بما لايتسامح فى غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى

لتأخير انتفاعه بالارض فان علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لايقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولى وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتى (وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل فى ضمان المشترى بالتخلية لوجود التسليم فى عين المبيع وفارق نظيره فى الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث يمنع قبضها بأن تفريغ الدار متأت فى الحال بخلاف الارض (ولا أجرة) له (مدة بقائه) أى الزرع لانه رضى بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه مالو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لاأجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أوان الحصاد أو القلع نعم ان شرط القلع فأخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه

(قوله مالم يتضرر بذلك) فان تضرر كأن لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته أو كان الزرع يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاشجار له بأن كان لايتأتى زرع شئ فيها مع وجود الذى بها اه سم وع ش على الشرحين

بذال معجمة (كنابته)
فيدخل في بيع الارض
بذر ما يدخل فيها دون بذر
ما لا يدخل فيها وخير
المشتري ان جهله وتضرر
وصح قبضها مشغولة به ولا
أجرة له مدة بقائه (ولو
باع أرضا مع بذر أو زرع
لا يفرد ببيع) كبر بر كأن
يكون في سنبله (بطل
البيع في الجميع) للجهل
بأحد المقصودين وتعذر
التوزيع نعم ان دخل فيها
عند الاطلاق بأن كان
دائم النبات صح البيع في
الكل وكان ذكره
تأكيدا كما قاله المتولي
وغيره وان فرضوه في
البذر واستشكل فيما اذا
لم يره قبل البيع ببيع
الجارية مع حملها ويجاب
بأن الحمل غير متحقق
الوجود بخلاف ما هنا
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في
الحمل (و يدخل في بيعها)
أي الارض (حجارة ثابتة
فيها) مخلوقة كانت أو
مبنية لانها من أجزائها
وقولي ثابتة أعم من قوله
مخلوقة (لا مدفونة) فيها
كالكنوز فلا تدخل
فيها كبيع دار فيها أمتعة
(وخير مشتر ان جهل
الحال (وضر قلعها ولم
يتركها له البائع) ضر تركها
أولا (أو) تركها له و(ضر
تركها) لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى آخره من زيادتي (والا) بأن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها

أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه وان طالبه منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره اه ابن حجر اطف (قوله و بما ذكر) أي من قوله وخير مشتر الخ لان صحة القبض تستلزم صحة البيع والاولى أن يقال أنه علم منه و مما قبله ومناسبة ذلك بما قبله أولى اه شوبري (قوله مشغولة بما ذكر) أي بالزرع الذي لا يدخل (قوله و بذر كنابته) أي في التفصيل المتقدم وهو أحكام أربعة ذكرها الشارح فهو راجع لاول الباب و بذر مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة العموم وقوله لا يفرد أي كل من البذر والزرع وهلا قال لا يفردان لان أو للتنويع كقوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وانما التي يفرد الضمير بعدها هي التي للشك كما أشار اليه سم نقلا عن ابن هشام ان أو التي يفرد الضمير بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فانها بمنزلة الواو ع ش على م ر (قوله ما لا يدخل فيها) كبذر بر أو شعير أو جزر أو فجل (قوله لا يفرد) أي كل منهما بخلاف ما يفرد كالشعير والزرع الذي لا يفرد هو المستور بالارض كالفجل أو بما ليس من مصالحه كالسنبل والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته وامتنع عليه أخذه أي تعذر عليه أخذه كما هو الغالب زي وشرح م ر (قوله كبر) مثال للزرع الذي لا يفرد ومثال البذر الذي يفرد هو الذي لم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه والزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة أي الصيفي والشعير اه س ل قال ع ش القصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله نعم ان دخل) أي البذر أو الزرع ودخول البذر ظاهر وأما دخول الزرع فغير ظاهر لما مر أن الجزة الظاهرة عند البيع للبائع والذي يدخل انما هو أصوله كما مر اللهم الا أن يراد بالزرع هنا أي في قوله نعم ان دخل الخ أصوله تأمل (قوله دائم النبات) هو بالنون لا بالثاء كنوى النخل وهو أقعد برماوي وفيه أن الكلام في البذر والزرع وهذا لا يقال له واحد منهما فالصواب قراءته بالثاء المثلثة (قوله صح البيع في الكل) فرضه في دخول البذر وان لم يره المشتري وبقي ما لو كان بالارض بناء أو شجر لم يره المشتري فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعا أولا بد من رؤيته لانه مبيع ولا يخرج عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه نظر ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء ع ش (قوله واستشكل) أي المذكور من صحة البيع في الكل (قوله غير متحقق الوجود) أي شأنه ذلك فان كان متحقق الوجود كأن أخبر به معصوم كان الحكم كذلك شوبري (قوله و يدخل في بيعها الحجارة) أي فليست عيبا الا في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما تضره الحجارة ق ل على الجلال (قوله حجارة ثابتة) أي ولو من أحد النقدين فيما يظهر ع ش (قوله لانها من أجزائها) ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس كانت عيبا يثبت الخيار به اه م ر ومن قوله كانت عيبا يعلم أن الكلام في حجارة تضر بالزرع أو الغرس و ينبغي أن مثل الزرع والغرس ما لو قصدت لبناء وأضرت به اه ع ش على م ر (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعد قلع المشتري الحجارة كانت مدفونة بها وقال المشتري كانت مثبتة صدق البائع كما يصدق فيما لو قال ان البيع كان بعد التأبير وقال المشتري قبله اه ح ل (قوله كالكنوز) أي قياسا عليها وقوله كبيع دار فيها أمتعة تنظير (قوله وخير مشتر ان جهل الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه ست عشرة صورة لان المشتري اما ان يعلم الحال أولا وعلى كل اما أن يضر القلع أولا وعلى كل اما أن يترك البائع أولا وعلى كل اما أن يضر الترك أولا فذكر لثبوت الخيار ثلاثة قيود كما أشار اليها في الشرح وذكر الباقي لعدم

أو تركها له البائع ولم يضر تركها (فلا) خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاول والمتولي في الثانية (وعلى بائع) حينئذ (تفريغ) للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وان لم تسو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لا قبله (حيث خير مشتر) لان التفريغ المفوت للمنفعة

(قوله لرضاه بما الخ) قد يقال فرض كلام المتولي انه علم ضرر القلع فقط فغايته ما رضي به ضرره وقد يكون ضرر الترك الذي لا يزول بالقلع أعظم من ضرر القلع فلا يلزم من رضاه بضرر القلع رضاه بضرر الترك الذي لا يزول بالقلع وان كان لا خيار له بضرر القلع (قوله ومقتضى الخ) حمله حج وسم عليه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل اه فلا يرد حينئذ قول الشوبري وليتأمل الخ لعدم ضرر الترك الذي جهله ولا خيار بالقلع وان تولد منه ضرر لعلمه به ولم توجد مدة لمثلها أجرة تدبره منصفا

ثبوته أي الخيار في ضمن الا فاشار اليه بقوله والا بأن علم الحال هذا مفهوم القيد الاول وفيه ثمان صور وتعلم من البيان السابق وقوله أو جهله ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك وقوله أو تركها هذا مفهوم القيد الثالث المردد بين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا (قوله أو تركها له البائع) وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الاجرة والارش للمنة لا يقال في الترك منة ولا يلزمه تحملها لانا نقول المنة فيها حصلت بما هو متصل بالمبيع فيشبه جزأه بخلافها في تلك اه شرح م ر شوبري (قوله نعم) استدراك على قوله والا بأن علم الحال فلا خيار شوبري (قوله وكان لا يزول بالقلع) أي أو يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنيجي والروياني أو أكثر من ثلاثة أيام على ما في الجواهر في الاجارة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك انه يختلف باختلاف البلاد والحال ابن حجر شوبري (قوله والمتولي في الثانية) أي نظرا الى أنه اذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طامعا في أن البائع يتركها له بخلاف ما اذا علم به ولم يضر تركها لا خيار له لانه لا يطمع حينئذ وضعف كلام المتولي بأن طمعه في أن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو مما يحتاج الى تحرير وفي ع ش ما نصه قوله والمتولي في الثانية ضعيف والمعتمد أنه لا خيار له في الثانية لرضاه بما يتولد من الضرر سواء كان بالترك أو القلع ولا يغتفر بجهله ضرر الترك لان الاصل في المنقولات حيث لم تدخل في البيع أن يأخذها البائع وقد علم أن قلعها مضر فاقدامه رضا بالضرر الحاصل انتهى وعبارة الشوبري قوله في الثانية ومقتضى كلام الشيخين فيها عدم ثبوت الخيار وهو المعتمد وليتأمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اه (قوله وعلى بائع حينئذ) أي حين اذ لا خيار للمشتري أو خير وأجاز ح ل (قوله قال في المطلب الخ) لا يقال ايجاب التسوية على البائع والغاصب يشكل عليه عدم وجوب اعادة الجدار على هادمه لانا نقول طم الارض لا يكاد يتفاوت وهيئة الابنية تتفاوت فالطم يشبه المثلي والجدار يشبه المتقوم شوبري (قوله بأن يعيد التراب) فان تلف فعليه الاتيان بمثله شرح م ر سم والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا انتهى ع ش على م ر ولا أجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت وكانت بعد القبض كما في ح ل (قوله مكانه) قد يقتضي أنه اذا لم يملا الحفرة يجوز جعله في جانب منها كيف كان ولو مع الارتفاع أو الانخفاض لكن الظاهر أنه يسويه فيها الى الحد الذي ينتهي اليه تقريبا للارض من الصفة التي كانت عليها بحسب الامكان شوبري (قوله أي وان لم تسو) ولا يجب عليه أن يأتي بتراب آخر لبعد ايجاب عين لم تدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف الاتيان بغيره ولا أجرة عليه مدة اعادة ما ذكر وان طالت المدة وكانت بعد القبض ح ل فان حصل فيها نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه أرشه كما يأتي في قوله وكلزوم الاجرة لزوم الارش ح ل وع ش (قوله وكذا عليه أجرة الخ) ويفرق بين هذا ومسئلة الزرع حيث لا تلزم الاجرة مدة التفريغ بعد القبض لان تفريغ الزرع أمر لازم فاذا كان عالما وأجاز فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا أجرة له بخلاف الحجارة تفريغها ليس لازما شيخنا وفي لزوم أجرة التفريغ للبائع مع تخيير المشتري واجازته وقفة لانه باجازته وطن نفسه على عدم لزوم الاجرة له ح ل (قوله بعد قبض) ظاهره كغيره حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذي قدمه في الامتعة المشحونة بها الدار وقد يجاب بان الامتعة

مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو يلزمه لاجرة مطلقا لانه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا أجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل (ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لثباتها لامزارع حولهما لانها ليست منهما

ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتي تفريغها حالا بخلاف ماهنا لا يمنع من الانتفاع لان الحجارة بباطن الارض شوبري (قوله مدته) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ وقوله جناية خبران وليس مدته مبتدأ وجناية خبره والجملة خبران كما فهمه البعض شيخنا (قوله بطريقه) أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن ع ش (قوله فهل يحل المشتري محل البائع) أي في هذا التفصيل وهو انه يلزم مشتري الحجار لمشتري الارض أجرة مثله مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله كما قرره شيخنا وفي المصباح وحلت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به اه (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله اه ع ن (قوله لانه أجنبي عن البيع) أي بيع الارض والاجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع لانها كالآفة فلا تضمن عليه شرح م ر (قوله لم أقف فيه) أي في جواب هذا الترديد وقوله والاصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما يدل عليه عبارة م ر وبهذا اندفع ما يقال ان في كلام الشارح تنافيا حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال والاصح الثاني وحاصل الدفع أن الاول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى من قول بعضهم قوله لم أقف فيه على نقل أي في كلام الشافعي وقوله والاصح الثاني أي الراجح عندي الثاني لانه بناه على انه من كلام البلقيني فتأمل وفي اط ف أن قوله والاصح الثاني من بقية كلام البلقيني ويصرح بكونه من كلام البلقيني قول م ر كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لان جنايته أي الاجنبي مضمونة مطلقا اه (قوله فان لم يخير) أي بأن كان عالما بها (قوله فلا أجرة له) قال الشوبري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العلم دون ما اذا خير وقرر شيخنا ح ف وجهه فقال لان اقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ وأما في صورة ما اذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيده م ر فيما مر وأما في صورة ما اذا جهل الحال وتركها البائع فلا أجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لا حاجة اليه لانه من المعلوم أن الاجرة لا تكون الا بعد القبض الا أن يقال الواو للحال ويكون بيانا للواقع اه شيخنا (قوله وكلزوم الاجرة لزوم الارش) قضية هذا التشبيه أنه ان حصل العيب بعد التسوية قبل القبض لا يجب أرشه على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهره أنه لا أرش أيضا عدم الفرق ع ش (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفريغ لانه قد ينقله من محل الى آخر منها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الارض واخراج الحجارة من باطنها الى الظاهر ع ش (قوله ويدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتبه ولابن أبي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مسماه وينبغي دخول الساقية أيضا اه شوبري فان قلت ان البستان مسماه لغة أرض وشجر وبناء والكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها لغة وأجيب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيهما والذي من مسماه هو البناء المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شارح البهجة سم ومثله م ر قال ق ل على الجلال ومحل دخول الارض فيما ذكر اذا لم تكن محتكرة فان كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا م ر اه (قوله لا مزارع) شمل

(قوله دخول الساقية) متصلها وكذا منفصلها الذي توقف عليه نفع متصلها اه م ر وسم والمراد من الساقية الآلات الخشب التي يستقى بها من البئر فتدخل في بيع البستان ومع ذلك لا تدخل في بيع البئر استقلالا وان أثبتت وبنيت كما صرح به ع ش على م ر فتأمل فانه نص على دخول آلات السفينة في بيعها وفرق ع ش نفسه بينها وبين آلات مدق البن أعني العمد الحديد حيث لا تدخل على ما استظهره بأن الانتفاع بالسفينة يتوقف على تلك الآلات أو مثلها مع دخولها في المسمى عرفا بخلاف المدق اه فعلى هذا كان المناسب دخول آلات السقي تدبره تأمل بتدبر ما يأتي للرشيدي قد ينحل هذا الاشكال

ما

ماصرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها مالو قال بحقوقها العدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لايحنث من حلف لايدخل القرية بدخولها م ر ع ش (قوله ويدخل في بيع دار) مثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه ق ل على الجلال ولو باع علوا على سقف فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كالارض أولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبته الى السفل أظهر منها للعلو والاوجه الثاني كما أفتى به الوالد خلافا لما أفتى به الجلال من الدخول اه ويظهر فائدة عدم الدخول فيما لو انهدم السقف فانه يأخذه البائع بعد انهدامه ولا يكلف اعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل فانه يضمنه كما ذكره اطف نقلا عن شرح م ر و ع ش (قوله حتى حمامها) ابتدائية والخبر محذوف أي حتى حمامها يدخل في بيعها لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو فسقط الاعتراض على المصنف شرح م ر ملخصا ولا ولى أن يكون من عطف الجزء على الكل فلا حاجة الى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر وانظر لم نص عليه وعبارة ع ش قوله حتى حمامها غاية للبناء فلا حاجة الى تقييده بالمثبت على أن التقييد به يفهم من قوله الآتي وحمام خشب اه (قوله ومثبت فيها للبقاء) قضية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخوله في بيع البستان فليحرر شوبري (قوله وتابع) المراد بالتابع هنا كل منفصل توقف عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لا مقلوعة) بخلاف دار اريب الدكان وآلات السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب الدار ح ل (قوله بفتح الحاء) في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم على ضعف قال أبو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق ومثله في المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو بالربط للسلم والرف وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والسلم لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما أو بنائهما كما قرره شيخنا ح ف ومثله في ح ل وهو المعتمد (قوله ومفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الاقفال المقفلة فانها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس كما قاله ح ل وقال ق ل على الجلال ويدخل وتر القوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو موتور دخل وتره والا فلا فراجعه وعلل م ر في شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لمثبت قال الرشيدي عليه لانهما تابعان لمثبت أي مع كونهما لا يستعملان في غيره الا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا تعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته من أنه اذا باع مدق البن هل تدخل آلته التي يدق بها أولا وهو أنها لا تدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى (قوله نعم الماء الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى ع ش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر ما في البئر من الماء طولا وعرضا وعمقا كما نقله سم عن شرح الروض وقرره ح ف وكالماء فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطن كالذهب والفضة شوبري (قوله وانفسخ البيع) مراده ان لم يشرط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ شوبري أي فالمراد بالانفساخ عدم الصحة وعبارة ع ش أي آل الى الانفساخ لانه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لا منقول) أي غير تابع

(و) يدخل في بيع (دار هذه) الثلاثة أي الارض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها المثبتة (واجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أي الاجانات والرف والسلم (وحجرى رحى) الاعلى والاسفل المثبت (ومفتاح غلق مثبت) وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي (لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها

(قوله بخلاف الاقفال) ظاهره ولو كانت مقفلة حال البيع على أبوابها ويمكن أن يجري فيها ما جرى في وتر القوس من الجمع تدبر ومع ذلك أطلق الشرحان عدم الدخول فيهما أعني القفل ومفتاحه وصرح حج بعدم دخول الوتر فالظاهر اتحادهما حكما

لايتناولها (و) ويدخل فى بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها الا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) فى بيع (رقيق) عبد أو أمة (ثيابه) وان كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة فى بيعها (و) يدخل فى بيع (شجرة) بقيد زدته بقولى (رطبة) ولو مع الارض بالتصريح أو تبعا (أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا أو ورق توت

درس

مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو ابقاء لان ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لاتدخل فى بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة (وكذا) يدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولى (ان لم يشترط قطع) والا فلا تدخل عملا بالشرط (لامغرسها) بكسر الراء

(قوله لايتناولها) أى شرعا والا فالكلام فى ألفاظ تتناول غير مسماها أى اللغوى وان كان مسماها شرعا (قوله ويدخل فى بيع دابة نعلها) أى المسمر كما قاله السبكى وغيره ويدل عليه التعليل سواء كانت الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحير أولا سم ع ش (قوله لاتصاله بها) أى مع كون استعماله لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد ع ش على م ر (قوله كبرة البعير) وهى الحلقة التى تجعل فى أنفه أى فانها تدخل مالم تكن من أحد النقدين لعدم المسامحة بذلك فهو راجع للمستثنى والمستثنى منه لكن تسامحوا فى سن من ذهب وأنملة من ذهب قال شيخنا وكذا أصبع من ذهب ولا نظر الى أنه تعدى بالاصبع لانه كالجزء منه ومن ثم لايضر وان كان الثمن ذهبا ح ل (قوله لافى بيع رقيق ثيابه) وعلى هذا فهل يلزم البائع ابقاء ثياب عورته الى أن يأتى له المشترى بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير بساتر العورة كما تقرر فى باب العارية سم على ابن حجر أقول لو تعذر على المشترى مايستر به عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لايبعد بقاء لزوم ساتر العورة البائع بأجرة على المشترى ع ش على م ر (قوله كما لايدخل سرج الدابة الخ) وكذا لايدخل اللجام ولا المقود ولا البرذعة ولا الحزام ق ل ﴿فرع﴾ اشترى سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فهى للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فلقطة ق ل (قوله ويدخل فى بيع شجرة) أى منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا فكلامه شامل لثلاث صور بيعها وحدها أو تبعا للارض أوهما معا فاذا بيعت الارض وحدها كانت الشجرة تابعة لها وأصلا لما عليها لكن قول المتن بعد لامغرسها يناسب بيعها وحدها فقط وهذا أى بيع الشجرة هو الاصل السادس وأخره لطول الكلام عليه وتقدم خمسة أصول (قوله أغصانها الرطبة) هذا القيد جار فى كل من الاغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل فى البيع على المعتمد فقوله ولو يابسا ضعيف ومثل الاغصان العرجون م ر وقوله وورقها شمل ورق النيلة والحناء ومحل كون الثمرة الموجودة عند البيع للبائع اذا كانت الثمرة غير ورق وأما اذا كانت ورقا كما هنا فانها تدخل فى البيع بناء على أن النيلة والحناء من الشجر وكذا اذا قلنا انهما من أصول البقل فتدخل الجزة الظاهرة فى البيع ويخص كونها للبائع غيرهما ح ل ملخصا (قوله أو ورق توت) هذا من جملة الغاية وهى بالنسبة اليه للرد على الوجه الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وورق التوت الابيض الانثى المبيعة شجرته فى زمن الربيع قد خرج وجه أن لايدخل لانه يقصد لتربية دود القز والتوت بتاءين على الفصيح وفى لغة انه بالمثلثة فى آخره (قوله مطلقا كان البيع الخ) هذا التعميم انما هو فى بيعها وحدها لقوله فيما يأتى أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه ومثله شرط القلع وكذا يقال فى قوله ان لم يشرط قطع وفى قوله فى اليابسة فلو شرط قلعها الخ فالحاصل أن هذه المواضع الثلاث فى كلام الشارح تقيد بما لو بيعت وحدها أما لو بيعت مع الارض فلا يصح بشرط القلع ولا القطع كما سيأتى وأخذ الشارح هذا التعميم من قوله وكذا عروقها ان لم يشرط قطع (قوله لان ذلك يعد منها) أى عرفا اذ الكلام فى ألفاظ تستتبع غير مسماها وفيه أن هذا يقتضى أن اسم الشجرة فى اللغة لايتناول الاغصان والورق والعروق وهذا بعيد جدا أو هو فاسد فتامل (قوله وكذا عروقها) ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم لان ذلك من مسماها شرح م ر قال ع ش عليه قوله وجاوزت العادة أى ولم تخرج بذلك الامتداد عن أرض البائع فان خرجت كان لصاحب الارض تكليفه قطع ماوصل الى أرضه اه (قوله ولو يابسة) ضعيف (قوله ان لم يشترط قطع) بأن أطلق أو شرط القطع أو الابقاء (قوله والا فلا تدخل عملا بالشرط) أى وتقطع الشجرة من وجه الارض بناء على ماجرت به العادة

(قوله وكذا عروقها) فللمشترى أخذ العروق وان تولد منه هدم بناء البائع لرضاه بذلك ولا تقصير من المشترى فى أخذ حقه اه ع ش على م ر (قوله ماوصل الى أرضه) ولا يضمن بناء فوقه حينئذ لعدم امكان مطلوبه الا بالهدم فان رضى بلا أجرة فعارية اه ع ش وانظر لو كان البناء مستحقا للغير بنحو اجارة هل تتعين الاجارة أو نحوها

فى مثلها فلوأرادالمشترى حفرجزءمن الارض ليتوصل به الى زيادة مايقطعه لم يمكن (قوله أى موضع غرسها) أى ماسامتها من الارض وما يمتد اليه عروقها فيمتنع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه أنه يلزم على ذلك أن يتجدد فى كل ساعة للمشترى استحقاق لم يكن له ورد بأنه لامانع من ذلك لان البائع مقصر حيث لم يشرط القطع ح ل ودفع الرشيدى على م ر هذا اللازم بقوله لانه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا كما أفصح به حج ولا بد منه فى دفع الاشكال (فرع) لونبت شئ من الشجرة حول أصلها فاحتمالان أظهرهما استحقاق ابقائها كأصلها و يجعل كغلظ الشجرة والعروق الحادثة شوبرى قال م ر ولو تفرخ عنها شجرة أخرى استحق ابقاء ذلك كالاصل سواء أعلم استخلافها كالموز أم لا (قوله لان اسمها) أى الشجرة لا يتناوله فيه نظر لان هذا الباب معقود لما يتناول غير مسماه الا أن يقال المراد مسماه اللغوى وما يتناوله هو مسماه عرفا وهذا غير مسماه اللغوى ح ل فقوله لا يتناوله أى عرفا (قوله و ينتفع به) أى مجانا من غير أجرة مابقيت أى ينتفع به الانتفاع المتعلق بالشجرة على العادة فليس له الرقاد تحتها الا ضراره بالبائع كما قاله ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال لكن يستحق المشترى منفعته لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله مابقيت) فان قلعت أو انقلعت لم يجز له اعادة بدلها مطلقا بل ولا اعادتها هى وان رجى عود حياتها على الاوجه من تردد للزركشى ايعاب قال سم قال شيخنا م ر واذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد اعادتها كما كانت فله الرد وأقره ع ش على م ر ثم قال وقوله واذا قلعت أى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما فهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض أى و يرجع فى ذلك اليه اه وهل استحقاقه من باب العارية اللازمة أو الاجارة جرى ابن الرفعة على الثانى وفى الايعاب الذى يتجه الاول شوبرى وعبار ق ل على الجلال قوله مابقيت الشجرة وخلفها مثلها وان أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها ان كانت حية تنبت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها فى حياتها ولا يطالب المشترى بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ) مفهوم قوله رطبة واشارة الى أن فى المفهوم تفصيلا وهو أن اليابسة ان بيعت بشرط الابقاء فسد البيع أو بشرط القطع أو القلع أو أطلق صح البيع و يلزم القطع فى صورة شرطه والقلع فى صورة شرطه وفى صورة الاطلاق ولا ينتفع المشترى بمغرسها فتخالف الرطبة فى هذه الامور الثلاثة وهى بطلان البيع بشرط الابقاء ولزوم قلعها عند اطلاق بيعها وعدم انتفاع المشترى بمغرسها وتوافقها فى دخول الاغصان والورق والعروق (قوله لزم مشتر ياقلعها) ظاهره أن قطعها غير كاف مع أن فيه تركا لبعض حقه الا أن يقال محل لزوم القلع اذا كان بقاء الاصل مضرا بالبائع (قوله لزم الوفاء) هذا علم من المتن بالاولى الا أن يقال أتى به توطئة لما بعده فتأمل (قوله بطل البيع) أى ان لم يكن له غرض فى ابقائها كوضع جذع عليها ع ش (قوله و بما تقرر علم الخ) أى من قوله رطبة ومن التعليل بقوله لان ذلك يعدمنها فقوله يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا علم من التعليل وقوله وعروقها الخ علم من رطبة بطريق المفهوم تأمل و بعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة فان الذى تلخص من كلامه أن الرطبة واليابسة على حد سواء فى تناول الاغصان والاوراق لا المغرس نعم يتخالفان فى التفصيل الذى ذكره فى العروق بقوله وكذا عروقها الخ وفى قوله و ينتفع به مابقيت فالتقييد بالنسبة لما ذكر فقط (قوله وورقها مطلقا) أى بشرط القلع أو القطع أو الاطلاق هذا هو المراد من الاطلاق بدليل ما بعده ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم فى الورق والاغصان بالرطب

أى موضع غرسها فلا يدخل فى بيعها لان اسمها لا يتناوله (و) لكن المشترى (ينتفع به مابقيت) أى الشجرة تبعا لها (ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتر ياقلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو ابقاؤها بطل البيع و بما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان أطلق

(قوله فلو أراد المشترى الخ) هل ولو كان مستورا لعارض تراب مثلا تأمل والظاهر ان له الحفر الى أن يظهر عادة تأمل (قوله أى ماسامتها من الارض) أى من أصلها كما عبر به ق ل على الجلال (قوله هذا علم من المتن بالاولى) المعلوم من المتن بالاولى عموم الازالة عند الشرط لا خصوص كون الازالة بالوجه المشروط (قوله أى من قوله رطبة) فيه ان رطبة لا يفيد شيأ من ذلك ولعل الانسب ان ذلك علم من عدم ذكره فى مقام البيان شيأ تخالف فيه الرطبة اليابسة الا لزوم القلع حالا عند الاطلاق وحيث كان الايجاب موجبا للقلع فقد أفاد عدم الانتفاع بالمغرس

واليابس من كل منهما اذ يبعد أن تكون الشجرة يابسة والاغصان أو الاوراق رطبة قال على
الجلال ولو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء وله الانتفاع به كما مر
ومحل النبت كمغرس الشجرة (فرع) لو قطع شجرة فوقعت على شيء فأتلفته ضمنه ان علم به والا فلا
قاله شيخنا م ر وقال حج وغيره بالضمان مطلقا لانه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه
قال (قوله أو شرط القلع الخ) بخلاف شرط الابقاء فانه مبطل لما مر بخلافه في الرطبة وقوله وان
المشترى الخ هذا اعم من قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ أي ومن قوله ما بقيت (قوله وثمرة شجر مبيع)
قد يتوهم أن هذا شروع في بيع الثمار الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك بل هو من تتمة
ما قبله لانه لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الثمر من حيث التبعية وعدمها
لكن تكلم عليه بوجه أعم من التبعية أو الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست مبيعة بدليل أنها قد تكون
للبائع بالشرط وان لم يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشترى وبدليل عدم التفصيل بين بدو الصلاح
وعدمه وانما المبيع الشجر وحده وأما بيع الثمرة وحدها أو مع الشجر فسيأتي شيخنا والمراد بالثمرة ما
يشمل المشموم كالورد والياسمين والمرسين ومثله شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم
عن الدميري الباذنجان والبطيخ من البقول والظاهر ان مثلهما البامية اه ح ل (قوله ان شرطت
لاحدهما) أي شرط جميعها أو بعضها المعين كالنصف شرح م ر (قوله ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضي
أنه يصح أن تشرط للبائع حال عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض
لتفسيرهم الظهور بالتأبير وعدم الظهور بعدم ذلك فقوله وثمرة شجرة أي موجودة ع ش ملخصا
(قوله بتأبير) أي ولو لبعضها وان قل ولو في غير وقته كما هو قضية اطلاقهم خلافا للماوردي وان تبعه
ابن الرفعة شرح م ر أي حيث قال ان تشققت قبل أوانه فللمشترى والا فللبائع (قوله أو بدونه)
أي بدون التأبير لعدم اتصاف ثمرة غير النخل به لما يأتي في تعريف التأبير وليس المراد أنه يتصف
بالتأبير لكنه لم يوجد ع ش (قوله لا نور لها) النور بفتح النون الزهر على أي لون كان شرح م ر
وقال ع ش نقلا عن المختار ان الزهر بفتحتين وفي المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر
وتمرة وقد تفتح الهاء قالوا ولا يسمى زهرا حتى ينفتح (قوله وتناثر) أي بلغ زمنا يتناثر فيه النور
عادة وان لم يتناثر بالفعل ح ل (قوله كمشمش) بكسر ميمه وحكى فتحهما وفي النهاية لابن الاثير
انه بتثليث الميمين (قوله لبائع) لكن ان لم يعلم المشترى بنحو التأبير لسبق رؤيته تخير شوبري
ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأبير حتى تكون الثمرة له ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة
قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الاصح عند الشارح خلافا لحج ع ش (قوله ولعسر
افراد المشاركة) المراد بالافراد التمييز أي لعسر تمييز نصيب المشترى في المشاركة أي المخالطة أي اذا
قلنا ان الظاهر للبائع وغيره للمشترى فالاضافة على معنى في والمراد أن شأنه عسر الافراد فلا ينافي أنه
قد لا يعسر أصلا كما لو ظهر في شجرة واحدة من أشجار وهو معطوف على قوله كما في ظهور الخ أي
للقياس على ظهور كلها ولعسر الخ وهو قياس أدون (قوله بالوجه المذكور) أي بالتأبير وما بعده
(قوله لما مر) أي في قوله في تعليل دخول الاغصان والورق لان ذلك يعد منها كالورق ح ل وبرماوي
(قوله وخبر الصحيحين) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوى الثلاثة (قوله قد
أبرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال في الفعل أبر النخل من باب ضرب وأبره بالتشديد بمعنى كما في
المختار ع ش وأنثه لانه اسم جنس جمعي يجوز تأنيثه قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى
كأنهم أعجاز نخل منقعر (قوله فثمرتها للبائع) هلا قال له برجوع الضمير لمن ولعله أظهر للايضاح

(قوله

أو شرط القلع وان المشترى
لا ينتفع بغرسها (وثمرة
شجر) هو أعم من قوله
نخل (مبيع ان شرطت
لاحدهما) أي المتبايعين
(فهي (له) عملا بالشرط
ظهرت الثمرة أم لا (والا)
بان سكت عن شرطها الواحد
منهما (فان ظهر) منها
(شيء) بتأبر في ثمرة نخل أو
بدونه في ثمرة لا نور لها
كتوت أو لها نور وتناثر
كمشمش (فهي كلها
(لبائع) كما في ظهور كلها
المفهوم بالاولى ولعسر
افراد المشاركة (والا) بان
لم يكن ظهور بالوجه
المذكور (فهي كلها
(لمشتر) لما مر وخبر
الصحيحين من باع نخلا
قد أبرت فثمرتها للبائع

(قوله على مجموع العلل
الثلاث) لعله الاربعة
والرابع القياس

الأن يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشرطها البائع وكونها فى الاوّل للبائع صادق بان تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وانما تكون) أى الثمرة كلها فيما ذكر (لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا) بأن تعدد الحمل فى العام غالبا كتين وورد أو اختلف شئ من البقية بأن اشترى فى عقد بستانين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا فى بستان واحد أو فى عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك فى أحدهما وغيره فى الآخر (فالكل) من الظاهر وغيره (حكمه) فالظاهر للبائع وغيره للمشترى لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور

(قوله الا أن يشترط المبتاع) أى المشترى ع ش (قوله وقيس بما فيه) أى الخبر (قوله ومفهومه أنها اذا لم تؤبر الخ) لا يخفى أن مثل التأبير سقوط النور والبروز لكن فى شرح الروض أنه اذا لم تنعقد تلك الثمرة التى لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع وفيه نظر ح ل (قوله وكونها فى الاول) هو منطوق الحديث وهو قوله من باع نخلا الخ وقوله وكونها فى الثانى هو مفهومه (قوله صادق بأن تشرط له الخ) فيه بحث دقيق يدركه من له فهم أنيق أى حسن سم ووجه البحث أنه كيف يتأتى أن تشرط للبائع مع قوله عليه الصلاة والسلام الا أن يشترطها المبتاع أى المشترى اذ يصير التقدير تكون للبائع ولو بالشرط له الا أن يشترطها المشترى وهذا تهافت اذ متى شرطت البائع لا يتأتى شرطها للمشترى فلا يصح قول الشارح انه صادق بالصورتين ويمكن ان يجاب بأن الاستثناء من احدى الصورتين وهو الثانية شيخنا سجينى أى فيكون الاستثناء من أمر عام شامل للسكوت والتقدير فثمرتها للبائع على كل حال الا أن يشترطها المبتاع ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه أقول ووجه البحث أنه قد يقال لا نسلم أن مفهوم الحديث ماذكر بل مفهومه أنه اذا باع نخلا لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بأن تكون للمشترى وان شرطت للبائع ويلغو الشرط وبأن تكون للمشترى اذا شرطت له أو سكت عن الشرط اه بحروفه (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل فى غير أوانه ق ل (قوله بتبعية غير المؤبر للمؤبر) وانما لم يعكس لان ما لم يظهر آيل الى الظهور س ل (قوله والتأبير) أى لغة وقوله والمراد أى شرعا (قوله مطلقا) أى سواء كان طلع الاناث أو الذكور وسواء تشقق بنفسه أم لا بدليل قوله ليشمل الخ (قوله وطلع الذكور) أى وشمل طلع الذكور أى لانه ينتفع به لكونه يذر فى طلع الاناث فلا فرق بين أن يتشقق بنفسه أو بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق بين ان يتناثر بنفسه أو بفعل فاعل حيث بلغ أوان التناثر بان انعقد والا فهو كما لو لم يتناثر ويلزم مثل ذلك فى تأبير طلع النخل الا ان تبين ان تأبير طلع النخل قبل أوانه لا يفسده بخلاف أخذ النور قبل أوانه يفسده ح ل (قوله والعادة الاكتفاء الخ) تعليل ثان للمراد الذى ادعاه أى ولان العادة الخ ومحل التعليل قوله والباقى يتشقق بنفسه وقوله وقد لا يؤبر شئ تعليل ثالث فالحاصل ان المعنى اللغوى فيه خصوصيتان الفعل وكون المؤبر طلع الاناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد الخ وعلل بالعلل الثلاث شيخنا (قوله وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل) فيه أن التشقق بنفسه يقال له تأبير كما ذكره فكيف قال وقد لا يؤبر الا ان يراد وقد لا يؤبر أى بفعل فاعل وقوله وحكمه كالمؤبر أى بفعل فاعل لكنه بعيد بعد قوله والمراد تأمل وعبارة شوبرى وحكمه كالمؤبر انظره مع قوله والمراد هنا فان الظاهر الاستغناء بهذا عنه تأمل لانه يقال له مؤبر (قوله فيما ذكر) أى فيما بعد الا وهو ظهور البعض عند عدم الشرط (قوله ان اتحد حمل) بان كانت لا تحمل الا مرة واحدة وأما ما يحمل مرتين فما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشترى من غير الحاق ح ل (قوله وعقد) قال الناشرى فى نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل شوبرى (قوله كتين) وصورة المسئلة أن الشجرة وقت البيع كان فيها تين ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حبلانة به فهو موجود وكان الظاهر من بطن وما لم يظهر من بطن آخر فغير الظاهر للمشترى والظاهر للبائع ولا تبعية وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بأن باع نخلا عليه بلح ظاهر وبلح غير ظاهر لكنه موجود فالكل للبائع شيخنا (قوله أو اختلف شئ من البقية) لم يقل أو تعدد كما قال فى الحمل والظاهر أنه تفنن (قوله لانقطاع التبعية) راجع للجميع وقوله واختلاف زمن الظهور راجع للجميع ما عدا تعدد العقد وقوله وانتفاء عسر

(قوله لا يصح شرطها للبائع) وجهه ع ش بأن غير المنعقد كالمعدوم واستشكله بعموم قولهم يصح شرط الموجود للبائع ولم يقيدوه بالمنعقد

الافراد راجع لما اذا اختلف الجنس اج وعبارة اطف قوله لانقطاع التبعية هذا تعليل عام وقوله واختلاف زمن الظهور أى فيما يأتى فيه الاختلاف من الجنسين والبستانين وقوله باختلاف ذلك أى المجموع لئلا يرد العقد اه (قوله باختلاف ذلك) الاشارة واقعة على أنواع الاختلاف الاربعة من حيث تعلقها بالعلة الاولى وعلى اختلاف الحل والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعلة الاولى شاملة للاربعة والثانية لاثنين منها وأما الثالثة فهى شاملة للاربعة أيضا وقال بعضهم قوله واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك أى الجنس والحل والبستان والعقد فان قلت لا يلزم من اختلاف ماذكر اختلاف زمن الظهور لانه يمكن اتحاده مع اختلاف ماذكر قلت الغرض أن زمن الظهور مختلف فيه كما ذكره الشارح بقوله والظاهر من ذلك فى أحدهما الخ فعلى هذا يكون كل واحدة من العلل الثلاث علة للصور الاربعة ومن جعل الثانية علة لاثنين منها لم ينظر لقوله والظاهر من ذلك الخ (قوله ثم لو باع نخلة) محترز قوله غالبا فكان عليه أن يقول وخرج أو يترك التقييد بغالبا قال الشوبرى وهذا لا يتعين بل يجوز أن يكون استدراكا على قول المتن فالكل حكمه بل هذا أولى (قوله ثم خرج طلع آخر) أى ظهر والا فالفرض أنه موجود (قوله لانه من ثمرة العام الاول) أى الظاهر ذلك فقد اتحد الحمل لان النخل لا يحمل مرتين ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حملا آخر لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشترى وقد دفع ذلك الشارح بقوله والحاقا النادر بالاعم الغالب بالنسبة للجنس أى الغالب فى النخل أن لا يحمل فى العام الا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعا على خلاف ذلك لا عبرة به ولو اطردت عادته بأن كان يحمل مرتين دائما حل وحينئذ يكون مستثنى من اتحاد الحمل (قوله للنادر) وهو كونه حملا ثانيا لان كونها تحمل مرتين فى العام نادر وقوله بالاعم الاغلب وهو كونه من تتمة الحمل الاول لان الغالب أنه لا يحمل الا مرة واحدة فى العام (قوله فى حكمه) أى التين السابق وتوقفا فيه أى فى الحكم السابق وهو أن ماظهر من ذلك للبائع ومالم يظهر للمشترى حل أى لانه يحمل فى العام مرتين فكانت الاولى للبائع والثانية كلها للمشترى فى قوله والا بان تعدد الحمل الخ فالمراد بحكمه السابق فى قوله والا فلكل حكمه وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن الضمير للتين والعنب ويؤيده قول الشارح ولى بهما أسوة فى التوقف فى العنب أى دون التين الذى توقفا فيه وهذا واضح لو قال الشارح فى الحكم السابق والا فضمير حكمه يرجع للتين أى جعلوا حكم العنب كحكم التين المستلزم ذلك لتعدد حمله وحينئذ يكون الشارح أقام الظاهر مقام الضمير حل أى لانه اذا كان الضمير فى وتوقفا فيه راجعا للحكم بالنسبة للعنب فقط فيكون قول الشارح فيما يأتى فى التوقف فى العنب أقام الظاهر مقام الضمير حينئذ لانه حينئذ كان المناسب أن يقول فى التوقف فيه لانهما حينئذ لم يتوقفا الا فى العنب هذا ويمكن حينئذ ان يكون قوله فيما يأتى فى العنب بدلا من الضمير فى فيه فى قوله وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو بعيد للفصل والاولى أن يكون الضمير فى فيه راجعا للحكم بالنسبة للتين والعنب بدليل قوله فى العنب فيما يأتى (قوله وتوقفا فيه) أى بعد أن سويا بينهما نقلا عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافى والذى يؤخذ من كلام الرملى أن التوقف انما هو فى العنب لان حكم التين حكم وفاق كما يدل عليه قول الشارح ولعل العنب نوعان وسكت عن التين ويدل له أيضا تمثيل الشارح سابقا بالتين ولا ينافيه قوله فى العنب لانه اظهار فى محل الاضمار للايضاح والتوقف فى الحقيقة فى سبب الحكم وهو تعدد حمله فى العام كما يدل عليه قوله ولعل العنب نوعان لان المراد به الجمع بين القولين فالتهذيب ناظر للنوع الذى يحمل فى العام مرتين والمتوقف ناظر للنوع الآخر لكن لما كان يلزم من التوقف فى سبب الحكم التوقف فى الحكم جعل التوقف فى الحكم اه (قوله ولى

باختلاف ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع ثم لو باع نخلة وبقى ثمرها له ثم خرج طلع آخر فانه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام الاول قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم أنهما سويا بين العنب والتين فى حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولى

(قوله من حيث تعلقها) أى الاشارة بذلك ويصح أن المراد تعلقها أى كلمة باختلاف (قوله لم ينظر لقوله والظاهر) لكن حيث لم ينظر لا تكون العلة الثانية القاصرة على الاولى لانه لا يلزم من اختلاف الجنس اختلاف زمن الظهور تأمل

بهما

بهماأسوة) أى اقتداء قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (قوله فى التوقف فى العنب) أى بل يلحق مالم يظهر بما ظهر لانه لايتكرر حمله فى السنة ح ل (قوله ولهذا لم يذكره الروياني) فى البحر فلا يخالف مافى الجلال المحلى ح ل (قوله ولعل العنب الخ) أى فما فى التهذيب محمول على مايحمل مرتين فى العام وحينئذ يكون هذا النوع من العنب كالتين ورده شيخنا بان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله فى التبعية لان هذا التعدد نادر لاعبرة به ح ل وفى هذا الرد بعد بعد التسليم أنه نوعان قال ع ش وقد أخبرنى من أثق به عن مشاهدة المرة بعد المرة أن فيه نوعا يحمل سبعة بطون (قوله فان شرط قطعها) أى وجوبا وذلك فيما اذا غلب اختلاط حادثها بموجودها أوجوازا وذلك فى غيره ح ل قال شيخنا وفيه أن الكلام هنا فى بيع الشجرة وماسيأتى من اشتراط القطع فيما يغلب فيه اختلاط انما هو فى بيع الثمر فتأمل (قوله الى القطع) أى زمنه المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما أفصح عنه الشارح الا أن قوله ولو كانت من نوع الخ ربما يوهم أن هذه العبارة لاتشمل ذلك فتأمل ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الاخضر فى بلاد لاينتهى فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لان هذا وقت جذاذها عادة وهذا أى قوله ولو كانت الخ اشارة الى قيود ثلاثة فى قول المتن فله تركها اليه كأنه قال مالم تكن من نوع يعتاد الخ ومالم يتعذر السقى ومالم يحصل لها آفة وسيأتى قيد رابع بقوله ولو امتص الخ (قوله للعادة) فان اختلفت العادة كأن اعتاد قوم تركه الى النضج وقوم قطعه قبله ففى الاستذكار عن ابن القطان أنه يحمل على عرف البائع قال الفارقى وعندى انه يحمل على الاكثر من البلد قال فى الايعاب وماقاله الفارقى أوجه وعليه فلو لم يكن أكثر فالاوجه ترجيح الاول ع ش (قوله زمن الجذاذ) هو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما شرح م ر (قوله لم يمكن من أخذ الثمرة الخ) أى مالم تجر العادة بأخذها كذلك ويحتمل الاخذ بالاطلاق قاله ح ل فان أخر لزمه الاجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب كما فى البرماوى (قوله ولو تعذر سقى الثمرة الخ) غرضه بهذا تقييد قوله فله تركها اليه وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا وفى شرح م ر مانصه وقد لاتلزم التبقية كأن تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها أو أصابتها آفة ولم يبق فى تركها فائدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره (قوله ولكل سقى الخ) أى ويمكن البائع من السقى بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشترى كبئر دخلت فى البيع وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشترى لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه شرح م ر فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأتمن كما فى شرح الارشاد ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذى كان يسقى به لم يمكن من أخذه ق ل (قوله فى الابقاء) وهو المشار اليه بقوله فله تركها بصورتيه المذكورتين فى الشرح (قوله وهذا أعم) لانه يشمل ما اذا لم يكن نفع ولاضرر والذى اعتمده م ر فى شرحه أنه لايسقى أحدهما فى هذه الصورة الا بالرضا فكلام الاصل هو المعتمد (قوله وان ضرهما حرم) على كل برضاهما لان المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاه وان بقيت الحرمة من جهة اتلاف المال لغير غرض ح ل لايقال فيه افساد للمال وهو حرام ولو مع تراضيهما لانا نقول الافساد غير محقق ولان المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك بالنسبة لتصرفه فى خاص ماله وهو ممتنع على الوجه المذكور لانه اتلاف بفعل فاشبه احراق المال شرح م ر وعبارة البرماوى وليس هنا اضاعة مال لان محل حرمتها اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا أشبه بالترك على ان هنا غرضا وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد (قوله وان ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ماقبله فيشمل مالو انتفى النفع

بهما أسوة فى التوقف فى العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لايحمل فى العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض فى غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتى (واذا بقيت ثمرة له) أى للبائع بشرط أو غيره كما مر (فان شرط قطعها لزمه والا) بأن شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها اليه) أى الى القطع أى زمنه للعادة واذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقى الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة فى تركها على أحد قولين أطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة (ولكل) من المتبايعين فى الابقاء (سقى ان لم يضر الآخر) وهذا أعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر (وان ضرهما حرم

الا برضاهما) لان الحق لهما لايعدوهما (أو) ضر (أحدهما وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ)

العقد أي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار بأحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضاحا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للثمر (أو سقي) للشجر دفعا لضرر المشترى

﴿فصل﴾

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (و بشرط قطعه أو ابقائه) لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن و به يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه (والا) أي وان لم يبد صلاحه (فان بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (الا بشرط قطعه) فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك (وان كان أصله لمشتر) فيجب بشرط القطع

والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملي وهو المعتمد خلافا لما في شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أي بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى فمنى عدم الجواز المنع وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه ق ل (قوله فسخه الحاكم) المعتمد أن الذي يفسخ هو المتضرر ح ل وع ش وق ل على الجلال وما قيل مما يخالفه ضعيف فاحذره

﴿فصل في بيان بيع الثمر والزرع﴾ أي وما يذكر مع ذلك من قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه الى آخر الفصل (قوله ان بدا صلاحه) ولو حبة في بستان بأن بلغ صفة يطلب فيها غالبا ح ل (قوله أي من غير شرط) بين به انه ليس الغرض من الاطلاق التعميم وهذا ان لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده والا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره ح ل (قوله و بشرط قطعه) أي اذا بيع وحده كما هو المتبادر أما اذا بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان أوهم تفصيله ثم عدم جريان ذلك هنا اه شوبري قال سم فان باعه بشرط قطعه فأخلف فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فان ما أخلفه للمشتري (قوله أي فيجوز بعد بدوه) لان مفهوم الغاية يحتج به ح ل (قوله وهو) أي الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة أي لان الحديث في تأويل نكرة بعد النفي أي لا يجوز بيع الثمرة فيكون عاما عبارة ع ن وهو أي الحديث صادق بعدم الصحة قبل بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لكن يخصصه الاجماع بغير شرط القطع كما يأتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحة في الاحوال الثلاثة (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما بدا صلاحه وما لم يبد صلاحه ع ش (قوله فيفوت) أي لو صححناه (قوله و به) أي بهذا المعنى الفارق يشعر قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت الخ والظاهر أن ذلك من تتمة الحديث المتقدم ح ل و يصح رجوع الضمير للفوات أيضا كما قاله الشوبري (قوله أرأيت) أي أخبرني يا بائع وقوله ان منع الله الثمرة أي سلط عليها العاهة أي فان منع الثمرة لا يكون غالبا الا عند عدم بدو الصلاح لضعفها حينئذ ح ل والعاهة الآفة (قوله فان بيع وحده) أي على شجرة ثابتة أخذا مما يأتي أما لو كانت على شجرة مقطوعة فسيأتي أنه لا يجب شرط القطع وخرج بالبيع الهبة والرهن فلا يجب شرط القطع فيهما ووجه ذلك أنه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع فانه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة شيء فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك ع ش على م ر (قوله للخبر المذكور) أي خبر الشيخين (قوله الا بشرط قطعه) أي حالا ولا تغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فورا ولا أجرة عليه لو تأخر ولو بغير رضا البائع لغلبة المسامحة بها قال شيخنا م ر الا ان طالبه البائع به والشجر في يد المشتري أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه و بذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك ق ل (قوله فيجوز اجماعا) والاجماع مخصص للخبر المذكور فانه يقتضي أنه لا يجوز بيع ما لا يبد وصلاحه مطلقا ح ل (قوله منتفعا به) لا يقال انه غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لانا نقول هذا شرط زائد وهو الانتفاع في الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كجحش صغير كما تقدم أي فما لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجر كما في ح ل (قوله وان كان أصله الخ) هو غاية لعدم الجواز أي لا يجوز بيعه

وحده

لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به في هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبه مالو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه) لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجود شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة (وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالاوجه السابقة) في الثمر وباشتراط القطع كما يعلم مما يأتي (ان بدا صلاحه والا) يجوز بيعه (مع أرضه أو بشرط قطعه) كنظيره في الثمر (أو قلعه)

وحده قبل بدو صلاحه ولو لمالك أصله لعموم الخبر والمعنى فقوله لعموم الخبر والمعنى علة لعدم الجواز لمالك الاصل لا لقوله بشرط القطع تأمل لان المجوز له الاجماع ح ل (قوله لعموم الخبر) وهو قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فانه عام لما اذا كان المشترى مالكا لاصل الثمر والعموم في الحقيقة انما هو في الاجماع المخصص للخبر س ل وقوله والمعنى وهو قوله والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة الخ أي فانه عام أيضا لما اذا باعها لمالك الاصل أي لكن لا يلزمه وفاء وانظر أي فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاء به (قوله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة الخ) وقال م ر بعد ماذكر لكن المعتمد ما هنا لعموم النهي والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء كما مر (قوله ولو باع ثمرة الخ) هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال وقبل بدو الصلاح ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال أما بيع ثمرة الخ (قوله لم يجب شرط القطع) أفهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع ع ش (قوله فيصير) أي عدم الابقاء (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بما اذا لم يبد صلاحه وليس مختصا به كما هو ظاهر س ل (قوله بغير تفصيل) أي صفقة واحدة ح ل (قوله وفارق) أي بيعه مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه حيث يجوز بوجود التبعية هنا أي في بيعه مع أصله وانتفائها ثم أي في بيعه لمالك الاصل والغرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين (قوله بوجود التبعية) يرد عليه أنه منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد والتبعية انما تكون فيما لم يذكر في الصيغة ويدخل تبعا كما لو باع الشجرة وعليها ثمر لم يؤبر ويجاب بأنه يمكن أن التبعية بالنظر للمقصود من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الشجرة لحصولها في جميع الاعوام ونظير ذلك مالو باع دارا فيها ماء عذب بمثلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد من قاعدة مد عجوة ودرهم قالوا لان الماء ليس مقصود العين بالنظر للدار المبيعة فافهم ذلك وتأمل ع ش (قوله ونحوه) كالقثاء والخيار من كل ما هو ثمر للبقل ح ل (قوله حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا) أي بدا صلاحه أو لا بيع مع أصله أو منفردا ويرد هذا بأنه بعد الاثمار يأمن العاهة اهـ ح ل (قوله وجاز بيع زرع) أي حيث لم يستتر في سنبله وأما اذا استتر في سنبله كالبر فسيأتي في الشرح أنه لا يصح بيعه في حال استتاره وعبارة ح ل وجاز بيع زرع ولو بقلا أي لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل والا فهو مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وان بدا صلاحه اهـ (قوله ولو بقلا) يقتضي ان الزرع لا يسمى بقلا مع أن تفسير البقل بخضراوات الارض يشمل الزرع كالبر والشعير اللهم الا أن تخص الخضراوات بنحو الملوخية والرجلة والخبيزة اهـ وعبارة الرشيدي قوله ولو بقلا أي فالمراد بالزرع هنا ما ليس شجرا كما أفصح به الاذرعي اهـ وقال بعضهم قوله ولو بقلا غاية لان الزرع يشمل الاخضر وغيره كالبر والشعير في أوان حصادهما (قوله بالاوجه السابقة) أي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه أي حيث لم يغلب اختلاط حادثه بالموجود والا فلا بد من شرط القطع كما يعلم من كلامه الآتي ح ل ولو اشترى زرعا بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد كما في البرماوي (قوله أو قلعه) واذا باعه بشرط قلعه فقطعه ثم أخلف كان ما أخلفه للمشتري واذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي للمشتري سواء

لامطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وجعل اطلاق من أطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على مالم يبد صلاحه وقولي أوقلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر أنه لايجوز بيع الزرع من الارض بشرط القطع أو القلع وعلم مما مر في البيع أنه لايصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه

درس

وأنه لايضركم لا يزال الا لا كل وأن ماله كمان يصح بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى (وبدو صلاح مامر) من ثمر وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالبا) وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه

شرط القلع أوالقطع وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ ع ش على م ر (قوله لامطلقا ولا بشرط ابقائه الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح شرح م ر (قوله وجعل اطلاق من أطلق الخ) فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الارض أو يستعيرها اه زي وحف (قوله وظاهر مما مر) أي من قوله أو بيع الثمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله أما بيعه بشرط قطعه فلايجوز الخ وغرضه من هذا تقييد قول المتن والا فمع أرضه وقوله ومما مر في البيع الخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الاصل لها هنا (قوله أنه لايجوز بيع الزرع) أي الذي لم يبد صلاحه اذ الذي مر في الثمر انما هو التقييد في الذي لم يبد صلاحه وأما مابدا صلاحه فلم يقيده بهذا القيد وان كان الواقع أنه لابد من تقييده أيضا كما صنع الحواشي هذا هو المناسب في فهم العبارة (قوله ومما مر في البيع أنه لايصح) قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان مايغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لايتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه أن محله أخذا مما مر مالم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها شرح م ر (قوله بيع حب مستتر في سنبله) كبر وسمسم وعدس وحمص وحده أو مع أصله وأما اذا بيع الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسيم مع حبه وقد انعقد ولو لرعي البهائم ولا نظر لكون حبه ليس مقصودا لأن بخلاف شعير وذرة وأرز في السنبل فانه يصح بخلاف السلم فيه فانه لايصح لاختلاف قشره خفة ورزانة ولا يصح بيع نحو جزر وفجل وثوم وبصل في الارض لاستتار مقصوده بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر لان ماستر من ذلك غير مقصود غالبا ح ل وقوله بخلاف شعير قال سم ينبغي في الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها اه (قوله وأنه لايضركم) كالرمان وطلع النخل والبطيخ ح ل والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم ع ش على م ر (قوله وان ماله كمان) كالجوز واللوز والباقلا ح ل (قوله في الكم الاسفل) لان بقاءه فيه من مصالحه دون الاعلى لاستتاره بما ليس من مصالحه شرح م ر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حالة وقوله يطلب فيها في سببية بمعنى الباء أي يطلب بسببها أو بمعنى مع أي معها ويمكن بقاؤها على حالها مع تقدير مضاف أي يطلب في أوانها (قوله وعلامته في الثمر المأكول الخ) وفي غير المأكول كالقرظ أن يتهيأ لما قصد منه كدبغ وحاصل ماذكره أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردي كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وبقي منها مالا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله في الاخيرة ق ل (قوله المأكول المتلون) أي غير الليمون فلا يشترط تلونه أي طرو لون عليه وهو الصفرة (قوله كبلح وعناب) بضم العين اطف وهما مثالان للحمرة وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله واجاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر ملخبط وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والاول أقعد ق ل (قوله كالعنب الابيض) ان قلت اذا كان أبيض فيكون داخلا في المتلون الا أن يقال المتلون هو الذي يحدث له لون بعد آخر وهذا العنب أبيض خلقة ويستمر على البياض فكأن نوعا من العنب على هذه الحالة بدليل وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق العنب شيخنا (قوله وتموهه) عطف تفسير والاولى تموهه لانه يقال في فعله تموه اذا لان وليس مصدره على تمويه نعم يقال موه الشيء تمويها طلاه بفضة أو ذهب وتحت

وفى نحو القثاء أن يجنى غالباللاكل وفى الزرع اشتداده بأن يتهيألماهو المقصود منه وفى الورد انفتاحه فتعبيرى بماذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله وبدوصلاح الثمرظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لايتلون وفى غيره بأن يأخذ فى الحمرة أوالسواد (وبدوصلاح بعضه) وان قل (كظهوره) فيصح بيع كله من غيرشرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والافلكل حكمه فيشترط القلع فيما لم يبد صلاحه دون مابدا صلاحه وتعبيرى بماذكر لافادته الشرط المذكور أولى من عبر به (وعلى بائع مابدا صلاحه) من ثمروغيره وأبقى (سقى مابقى) قبل التخلية

(قوله فى مطلق التبعية) والافمابدا صلاحه يجوز بيعه مطلقا بخلاف مالم يبد صلاحه

(قوله بدا صلاحها) ولو البعض

ذلك نحاس أوحديد ومنه التمويه وهو التلبيس اهـ مختار ومعلوم أن ذلك ليس مراداهنا ع ش (قوله وفى نحو القثاء) مقتضى عطفه على الثمر وافراده بعلامة على حدته أنه لايقال له ثمر وهو خلاف ماتقدم من أنه يقال له ثمر فى قوله وتعبيرى بالاصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه ومن النحو القثاء قرره شيخنا الاأن يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال فى قوله وفى الورد الخ فكان الاولى أن يقدمه على الزرع لانه من الثمر أيضا (قوله أعم وأولى) وجه العموم ظاهر لشموله الزرع وأما وجه الاولوية فان عبارة المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادى النضج الخ لانه خاص بمافيه حلاوة كالقصب والرمان وليس شاملا للين العنب وتمويهه والنضج فى كلامه استواؤه وهو بضم النون عن العام وهو قوله وبدو صلاح الثمر لان الثمر فى كلامه شامل للقرع والخيار والبطيخ والباذنجان والليمون المالح والحلو والرمان الحلو والحامض وهو لايجوز بخلاف عبارة الشارح وأيضا يوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لايتلون مع انه لابد منهمافيه وأيضا يوهم أن الصفرة ليست بدو الصلاح بالنسبة لمايتصف بها كالمشمش وأيضا يوهم أنه لابد من اجتماع النضج والحلاوة مع أن الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة وأجاب الجلال المحلى على المنهاج بأن قوله فيما لايتلون متعلق ببدو وظهور فاستوى على هذا المبتدأ والخبر فى الخصوص شيخنا وأجيب عن الاخير بأن الواو فى قوله والحلاوة بمعنى أو فيشمل الرمان الحامض والليمون الحامض فاندفع مايقال ان الاخبار بالخاص عن العام لايندفع على كلام المحلى أيضا لعدم شموله للرمان الحامض والقرع والباذنجان لعدم الحلاوة فيها وقول الاصل وفى غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ ولو حذف الباء لكانت من الخبر (قوله وان قل) كحبة عنب فى بستان وسنبلة فى زرع كثر جدا لان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر مالايخفى لانه يؤدى الى أن تباع الحبة بعد الحبة ح ل وعبارة م ر لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى أن لايباع شئ لان السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفى كل حرج شديد اهـ وقوله كظهوره أى قياسا على ماتقدم فى ظهور البعض كالتأبير حيث اكتفى بالبعض أى عن الكل بالشرط السابق وقد أشار الى ذلك بقوله ان اتحد الخ ح ل أى فكما أن ظهور البعض فيمامر كظهور الكل فكذلك جعل هنا بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل (قوله كظهوره) التشبيه فى مطلق التبعية وفى الشرط (قوله وعقد) أى وحمل فى ثمر وانما أسقطه لان كلامه فيما هو أعم من الثمر كما هو ظاهر شوبرى أى لان كلامه يشمل الزرع ولا يقال فيه حمل لان الغرض انه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصول وبقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعية مالم يظهر لما ظهر ان اتحد حمل كما لايخفى ولو أثمر التين بطنا بدا صلاحها وبطنا لم يبد صلاحها وبيع الكل وجب شرط القطع فيمالم يبد صلاحه دون مابدا (قوله وتعبيرى بماذكر) اى بقوله وبدو صلاح بعضه وقوله لافادته الشرط المذكور وهو قوله ان اتحد بستان وقوله أولى وجه الاولوية أن مافى الاصل يوهم الاكتفاء ببدو صلاح البعض وان اختلف الجنس (قوله وعلى بائع مابدا صلاحه) أى حيث باعه لغير مالك الاصل من شجر وأرض فان باعه له لم يلزمه سقى كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما شرح م ر وكذلك لايلزمه السقى اذا باعه مع الاصل بالاولى سم على حج ولو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو وهل يلزم البائع السقى أم لا فيه نظر والاقرب اللزوم لانه التزم له السقى فبيع الشجرة لغيره لايسقط عنه ماالتزمه ع ش على م ر (قوله وأبقى) أى استحق ابقاءه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا أو بشرط بقائه أخذا من قوله الآتى فلو بيع بشرط القطع الخ ع ش على م ر (قوله سقى مابقى) أى ان كان ممايسقى وأما مالايحتاج الى سقى كأن كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبعلى فلايلزمه

و بعدها قدر ما ينمو به و يسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية (و يتصرف) فيه (مشتريه و يدخل في ضمانه بعد تخلية) وان لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ماصرح به الاصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره (فلو تلف بترك سقي) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتي

اه ح ل (قوله و بعدها) انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع و يلزم المشتري الاول السقي له أولا و يحل المشتري الثاني محل المشتري الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا الزيادي الثاني وفرق بينه و بين ما تقدم فيما لو اشترى أرضا ووجد بها احجارا ثم باعها لآخر المتقدم في كلام الشارح بان السقي له غاية بخلاف وضع الاحجار بالارض اه وجزم العناني بالثاني فقال يلزم البائع وان تعدد المشتري وانظر حكم هبته هل هي كبيعه أو يفرق وانظر أيضا لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط أو والاول كل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اه شوبري (قوله قدر ما ينمو) قضيته أنه لا يكفي ما يدفع به عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله و يسلم من التلف عطف مغاير والفساد عطف تفسير أو مغاير ان أريد به التعيب ع ش على م ر (قوله من تتمة التسليم) أي الواجب (قوله كالكيل في المكيل) ايضاحه أن البائع التزم الابقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي اه زي (قوله فلو شرط على المشتري بطل البيع) سواء أشرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو بجلب ماء ليس معدا لسقي الشجرة المبيعة ثمرتها ع ش على م ر (قوله وبما تقرر) أي من قوله وأبقى ع ش (قوله فلو بيع) أي ما بدا صلاحه بشرط القطع أو القلع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه و باعه بشرط القطع ح ل (قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية) أي الا اذا كان أخذه لا يتأتى الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي والا وجب عليه السقي وخرج ببعد التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضمانه ح ل وعبارة ع ش قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حالا ومثله في شرح م ر ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح و يوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري و بينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ من اسقاط الضمان اه (قوله و يتصرف فيه) أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بدا صلاحه كذا قاله بعضهم وفيه أن قوله الآتي و بما ذكر علم ماصرح به الاصل يدل على أن الكلام فيما بدا صلاحه خاصة اذ على الاول يكون ما صرح به الاصل من أفراده لا معلوم من الاول اه ح ل (قوله بعد تخلية) راجع للاثنين (قوله وان لم يشرط قطعه) أي سواء شرطه أم لا فهو غاية للضمان لا للتصرف ح ل قال شيخنا ح ف وانظر لم لم يجعل غاية لهما أيضا مع أن الامر كذلك فيهما اه (قوله لحصول قبضه بها) أي بالتخلية وان دخل أوان الجذاذ خلافا لمن قال لا يحصل قبض الثمر الذي بلغ أوان الجذاذ الا بقطعه م ر وانظر هذا الاطلاق مع أن الذي شرط قطعه لا يحصل قبضه الا بالتخلية سم (قوله أمر بوضع الجوائح) أي عن المشتري جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة أي بوضع ثمن متلف الجوائح (قوله فمحمول على الندب) أو على ما قبل التخلية ح ل فيكون الامر للوجوب (قوله و بما ذكر علم) أي من قوله وان لم يشرط قطعه (قوله فلو تلف الخ) تقييد لقوله و يدخل في ضمانه بعد تخلية اذ مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتلف ولا خيار بالتعيب فكأنه قال محل دخوله في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلفه أو تعيبه بسبب ترك السقي والا فهو من ضمان البائع شيخنا وهذا علم من قوله أولا وعلى بائع ما بدا صلاحه الخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفاء (قوله أو تعيب) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه كنمو

(قوله ثم باعها لآخر الخ) أي الاشجار لآخر أي فانه لا يحل ذلك الآخر محل بائع في كون الاجرة لا تلزمه الا بعد القبض بل حكمه انه تلزمه الاجرة مطلقا بخلاف البائع فلا تلزمه الا بعد القبض اه ع ش

نوعه

نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه عن التلف اه ع ش على م ر (قوله أو تعيب به خير مشتر) أي فورا خرج مالو تعيب بغيره وانظر لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار أولا واذا قلنا بالثاني هل له أرش العيب بترك السقي بحر رشوبري الظاهر أن له أرش العيب (قوله خير مشتر) هذا كله مالم يتعذر السقي فان تعذر بأن غارت العين أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا انفساخ بالتلف أيضا سم ولا يكلف في هذه الحالة اجراء ماء آخر كما هو قضية نص الام شرح م ر (قوله بين الفسخ والاجازة) فلو لم يفسخ وآل به التعيب الى التلف وعلم به المشتري ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيأ بناء على الراجح من وجهين ح ل (قوله وان كانت الجائحة) أي متلفها والواو للحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد التخلية ح ل (قوله لان الشرع) علة للامرين قبله (قوله فالتلف والتعيب بتركه الخ) أي بخلافهما بالجائحة فانهما من ضمان المشتري فكون متلف الجائحة من ضمان المشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان البائع (قوله ولا يصح بيع ما) أي ثمر أو زرع كما قاله شيخنا كابن حجر والمراد زرع يجز مرة بعد أخرى بحيث يكون بعضه للبائع وبعضه للمشتري ح ل (قوله ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده) اي يقينا أخذا من قوله أو فيما لا يغلب سواء أندر الخ ع ش واحترز بذلك عما لو تميز بكبر أو صغر أو رداءة أو جودة أو غير ذلك فلا فسخ ولا انفساخ كما في الشوبري (قوله يغلب تلاحقه) أشار به الى أن ذكره في متن المنهاج ليس ضروريا وأن الاختلاط يغني عنه فلذلك اقتصر في المتن على الثاني وهو وان استلزم التلاحق فالتلاحق لا يستلزمه لجواز أن تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الاولى ولا تشتبه بها لصغرها أو رداءتها أو غير ذلك لكن ان حمل التلاحق على مشاركته للاول في الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وان بدا صلاحه يجوز أن تكون الواو للحال لان حكم مالم يبد صلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع ويجوز أن تكون للتعميم وهو لا يضر لان غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدو الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كما تقدم ع ش (قوله لعدم القدرة) لاختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالمبيع والاولى التعبير بالتسلم كما مر (قوله الا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط (قوله عند خوف الاختلاط) الاولى اسقاطه لانه ان تعلق بالقطع يقتضي أنه لا بد من ذكره في العقد وان تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لا بد منه حالة البيع وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير ويكلف القطع عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام ح ل (قوله لزوال المحذور السابق) وهو عدم القدرة على التسليم (قوله ويصح فيما لا يغلب) وهو ما يندر اختلاطه أو تساوى فيه الامران أو يجهل حاله ح ل (قوله كما مر) لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمر بدا صلاحه الخ وذكره توطئة لبيان حكمه اذا وقع فيه الاختلاط ع ش (قوله خير مشتر) وهو خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ فان اجاز المشتري ولم يسمح بائع جاء فيه ما يأتي ولا يخفى أن صاحب اليد حينئذ البائع شرح م ر مع زيادة للحلبي (قوله بهبة) ان قلت يشترط في الموهوب أن يكون معلوما وهذا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وان كان الموهوب غير معلوم للضرورة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين فهو مستثنى من عدم صحة هبة المجهول (قوله أو اعراض) ويملكه بخلاف النعل لان عوده متوقع شوبري وعبارة ح ل قوله أو اعراض وحينئذ يملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظائره لانه لا سبيل الى تمييز حق البائع كما يملك السنابل بالاعراض ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا

(أو تعيب به خير مشتر) بين الفسخ والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض (ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب) تلاحقه و(اختلاط حادثه بموجوده) وان بدا صلاحه (كتين وقثاء) وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه (الا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاف فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو ابقائه كما مر (فان وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل التخلية) سواء أندر وعليه اقتصر الاصل أم تساوى الامران أم جهل الحال (خير مشتر) دفعا للضرر عنه (ان لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع

وسمح سقط خياره قال في المطالب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى أن المشترى يخير ان سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية مالو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشترى بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشترى أولهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني (ولا يصح بيع بر في سنبله ب) بر (صاف) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (رطب على نخل بتمر وهو المزابنة) للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه وهي مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر (ورخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان

يملكه البائع باعراض المشترى عنه فيما اذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها لان النعل عوده للمشترى متوقع بامكان انفصاله عن الدابة اه (قوله وسمح) بفتح الميم وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحا وسماحا وسماحة جاد اه (قوله سقط خياره) انظر لو قارن سماحة البائع فسخ المشترى هل يغلب الفسخ فينفذ أو السماحة فلا ينفذ حرر شوبرى (قوله قال في المطالب) ضعيف (قوله على أن الخيار للبائع) أي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة أي فلا يخير المشترى الا بعد تخيير البائع والظاهر أن البائع لو سكت ساعة يتروى أي يتشهى لا ينقطع خيار المشترى حل مع زيادة (قوله ظاهر في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشترى وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار أولا للبائع بين أن يسمح بالزائد أولا ووجه ظهوره في الاول انه شامل لتخيير المشترى مع عدم علم البائع بالكلية فله أن يفسخ حينئذ لان قوله ان لم يسمح معناه ان لم يوجد منه السماحة وهو صادق بعدم العلم وقوله بمعنى متعلق بيحتمل على انه تصوير له (قوله وهل اليد بعد التخلية للبائع) أي لان بعض المختلط له مع كون الاصل له أيضا وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو للمشترى لان بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وهو المعتمد وقوله أولهما أي لان مجموع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسئلة والا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشترى اتفاقا شيخنا (قوله ولعدم العلم بالمماثلة فيهما) عبارة شرح م ر ووجه فساد هما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الاولى ولهذا لو باع زرعا غير ربوى قبل ظهور الحب بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز اذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه اذا كان أي الزرع ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اه (قوله سميت) أي المحاقلة بمعنى العقد بذلك أي بهذا اللفظ (قوله والا فقد علما مما مر) أي في باب الربا فيهما كما أفاده التعليل الاول وفي باب البيع في المحاقلة كما أفاده الثاني (قوله ورخص في بيع العرايا) هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل الخ فكأنه قال الا في العرايا ولو حذف الشارح لفظ بيع لكان أولى لان المرخص فيه انما هو العرايا بالمعنى الشرعي وهو بيع رطب الخ كما يأتي فيصير المعنى مع ثبوت لفظ البيع ورخص في بيع البيع وهو تهافت ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بيع هو العرايا وفيه أن الرخصة لا تكون في خطاب الوضع والصحة والفساد منه الا أن يقال الترخص من حيث الحكم الشرعي وهو تحريم بيع الربويات بعضها بدون الشرط اه شيخنا (قوله في العرايا) أي بالمعنى اللغوي كما أشار له بقوله وهي جمع عرية فصح ما قدره الشارح والا فلو كانت بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع اه شيخنا وفيه أنه اذا كان المراد بها المعنى اللغوي يكون في المتن قصور اذ يكون التقدير ورخص في بيع ما يفردها مالكها للاكل والغرض الترخيص في بيع الرطب والعنب على الشجر مطلقا (قوله جمع عرية) وأصلها عريوة قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فهي لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها لها عن باقي النخل فهي عارية وبمعنى مفعولة عند آخرين من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وعليهما فتسمية العقد بذلك مجاز عن أصل ما عقد عليه شوبرى وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان اطلاقها على العقد حقيقة كما قاله العناني وقوله الشوبرى وأصلها عريوة الخ ظاهر ان قلنا انها من عرا يعرو بمعنى نزل وأما ان قلنا انها من عرى يعرى كتعب يتعب فأصلها عريية بياءين أدغمت احداهما في الاخرى وهذا هو المناسب لقول الشارح لانها عريت الخ (قوله لانها عريت) لان حكم جميع البستان أن الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والعرية عريت عن حكم جميع البستان لانها تجب الزكاة فيها في

الذمة ويجوز التصرف فيها أى لانه خرص بعض البستان فقط ليتصرف فى هذا المخروص ببيع أو أكل أوغيرهما (قوله وهى بيع رطب الخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعى والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوى ففيه استخدام (قوله خرصا) ويكفى خارص واحد ويكفى كونه أحد العاقدين توسعا فى الرخص شوبرى (قوله ولو لاغنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيأ يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب والمراد بالفقراء من لا نقد بأيديهم وان ملكوا أموالا كثيرة غيره اهـ س ل (قوله كيلا) أى مكايلة بأن يذكر فى العقد مكايلة احترازا من الجزاف وليس الغرض أنه لا يبيعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع كأن يقول بعنى صاعى رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتى الشرط وهو التقابض فى كلامه شيخنا (قوله فى الرطب) بدل اشتمال من الضمير (قوله وقيس به العنب) فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعى ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار الى ذلك المحقق المحلى شوبرى (قوله كما فى الرمل والاضطباع) فان حكمة المشروعية فيهما أن المشركين كانوا يظنون ضعف الصحابة حيث قالوا أضعفتهم حمى يثرب أى المدينة ففعلوهما ليظنوا أنهم أقوياء فيهابونهم اهـ شيخنا (قوله وكالرطب البسر الخ) ربما يفيد أن ما لم يبد صلاحه يقال له بسر اهـ ح ل وقوله بعد بخلاف البسر فيهما يقتضى أنه بدا صلاحه فيمكن حمل ما يأتى على ما اذا تناهت حمرته أو صفرته وحمل كلامه قبل على ما اذا لم يتناه والبسر هو البلح الاحمر أو الاصفر وفيه أن الجامع المتقدم لا يوجد فيه لانه لا يدخر يابسه (قوله الحصرم) هو العنب الذى لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن زبرج قال فى المصباح الحصرم أول العنب ما دام حامضا قال أبو زيد وحصرم كل شئ حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم ع ش (قوله بخلاف البسر فيهما) أى فى بدو الصلاح والخرص ع ش (قوله على شجر كيلا) أى مقدرا بكيل أى وقت التسليم والا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر فالعقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع العقد عليه ويكال اهـ ق ل واعتمد الرملى أنه لا بد أن يكون على الارض فحينئذ لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عنانى فالارض قيد معتبر عند م ر والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا ولو على رؤس الشجر ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا الرملى أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام فى المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كيلا فلا حاجة لاعتماده ولا تضعيف أو كونها عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع ويكال فى المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالارض ما ليس متصلا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لانه مسمى العرايا والا فهو من باب الربا المحرم فتأمل (قوله بخلاف ما لو باعه خرصا) أى تخمينا بأن قال بعتك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باعه جزافا (قوله فتقييد الاصل) قال شيخنا المعتمد التقييد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجاوزت الى الاغنياء لتصريحهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معترضا قد تجاوزه بقياس العنب على الرطب والصحيح فى الاصول جواز القياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طب أنه مثال لا قيد شوبرى (قوله المنع فى ذلك) أى فيما اذا كان على الشجر (قوله مطلقا) أى كيلا أو خرصا اهـ اج (قوله ولهذا) أى لكون التقييد بالارض جريا على الغالب (قوله فيما دون خمسة أوسق) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فان زادت بطل فى الكل ولا تفرق الصفقة اهـ ق ل وهذا أعنى

(وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لاغنياء بتمر أو زبيب كيلا) لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فيها فى الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والاغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فاذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى قيل ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولى خرصا من زيادتى ودخل بقولى كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه فى المنع فى ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها فى الروضة كأصلها ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق)

بتقدير الجفاف بما روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون

خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما مازاد على مادونها فلا يجوز فيه ذلك (فان زاد) على مادونها (في صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم البائع (وشرط) في صحة بيع العرايا (تقابض) في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية في شجر) ومعلوم أنه لابد من المماثلة فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها وقولي أو زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

﴿باب الاختلاف في كيفية العقد﴾

هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا كلام تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو (اختلف مالكا أمر عقد)

قوله فيما دون الخ متعلق برخص ولعله بدل من العرايا كما قاله الشوبري نقلا عن سم فحينئذ لا حاجة الى هذا التقدير أي قوله محل الرخصة ويجاب بأنه حل معنى لطول الفصل لا حل اعراب قال ابن حجر لابد أن يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والا لم يصح وجرى عليه الشيخ في شرحه اهـ شوبري (قوله بتقدير الجفاف) متعلق بدون أي فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وان كان وقت البيع أكثر من خمسة وقوله بما متعلق بمحذوف حال من الدون أي حال كونه مبينا بما اهـ شيخنا (قوله روى الشيخان) استدلال على هذا الشرط (قوله بخرصها) بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله النووي في شرح مسلم أي بقدر مخروصها اهـ زي (قوله وظاهر أن محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة الخ) والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا الا بتسع شروط أن يكون المبيع عنبا أو رطبا وأن يكون ما على الارض مكيلا والآخر مخروصا وأن يكون ما على الارض يابسا والآخر رطبا وأن يكون الرطب على رؤس الاشجار وأن يكون دون خمسة أوسق وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون بدا صلاحه وأن لا يتعلق به زكاة وأن لا يكون مع أحدهما شئ من غير جنسه ويؤخذ من كلام المتن والشرح ثمانية شروط (قوله أو خرص على المالك) أي وضمن المالك حق المستحقين في ذمته وكان موسرا كما تقدم وظاهره انه لابد من خرص الجميع مع أنه يكفي خرص قدر المبيع وظاهره أيضا أنه لا يحتاج الى خرص مادونها مع أنه لابد منه في صحة البيع ويجاب بأنه لا يحتاج له بالنسبة للزكاة لعدم وجوبها فيه فلا ينافي أنه يحتاج له في صحة البيع هنا (قوله أما مازاد على مادونها) أي في صفقة واحدة بدليل قوله فان زاد الخ (قوله فلا يجوز فيه ذلك) فيبطل في الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة شرح م ر (قوله فان زاد على مادونها) تقييد لمفهوم المتن (قوله أم بتعدد المشتري) علم منه أنه لو باع اثنان لاثنين صفقة فيما دون عشرين صح لان الصفقة هنا في حكم أربعة عقود وبقي تعدد الصفقة بتفصيل الثمن فتأمل شوبري وقد يقال انها داخلة في كلام المتن أيضا فتأمل (قوله بتسليم تمر أو زبيب كيلا) أي لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه وقوله وتخلية في شجر أي لان غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيأ فشيأ الى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك شرح م ر (قوله وتخلية في شجر) أي وان لم يكن بمجلس العقد لكن لابد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضها انما يحصل حينئذ ولا ينافي ما مر في الربا أنه لابد فيه من القبض الحقيقي لان ذلك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اهـ س ل (قوله بين الكيلين) أي كيله رطبا وكيله جافا (قوله لم يضر) لان الظاهر في العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص أو مقابله اهـ ابن حجر

﴿باب الاختلاف في كيفية العقد﴾ (درس)

أي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش وعبر هنا بالكيفية وما يأتي بالصفة للتفنن أي وما ذكر معه من قوله ولو رد مبيعا معينا معيبا الخ ع ش على م ر (قوله هذا أعم من تعبيره الخ) انما خصهما بالذكر لان الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة وان لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك شرح م ر (قوله اختلف مالكا أمر عقد) المراد بأمر العقد ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ شيخنا (قوله أيضا مالكا أمر عقد) أي ولو في زمن خيار م ر وفيه أن في زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تحالفهما والغاية في

من مالكين أونائبهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر أو البائع مثلا فى الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب وفضة والتصريح به من زيادتى (أو صفته) كصحاح

كلام مر للرد على ابن المقرى القائل بأنهما لايتحالفان فى زمن الخيار للتمكن من الفسخ بدون التحالف وأجيب بأن الفسخ صارله جهتان و بأنه لايلزم من التحالف الفسخ وعبارة الشوبرى وأجاب عنه الامام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض اليمين على المنكر رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق اه (قوله من مالكين) هذه صورة واحدة وقوله أونائبيهما يشمل أربع صور الوليين والوكيلين والولى والوكيل وقوله أو وارثيهما يشمل صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب الآخر يشمل أربع صور البائع مع لولى أو مع الوكيل والمشترى مع الولى أو مع الوكيل وقوله أو وارثه يشمل صورتين البائع ووارث المشترى والمشترى ووارث البائع وقوله أونائب أحدهما ووارث الآخر يشمل أربع صور الولى مع وارث البائع والولى مع وارث المشترى والوكيل أم مع وارث البائع والوكيل مع وارث المشترى جملة ذلك خمس عشرة صورة زى الاولى ستة عشر قال شيخنا حاصل الصور خمس وعشرون صورة لانهما اما مالكان أووليان أووكيلان أووارثان أوعبدان مأذونان وهذه الخمسة تضرب فى نفسها بخمسة وعشرين وعلى كل اما أن يكون الاختلاف فى القدر أو الجنس أو الصفة أو الاجل أو قدره فهذه خمسة تضرب فى خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين اه وعلى كل اما أن تفقد البينة لكل منهما أو لكل بينة وأطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد فتضرب المائة والخمسة والعشرون فى هذه الاربعة أيضا فتبلغ الصور خمسمائة وقال شيخنا العزيزى يشمل النائبان تسع صور لان النائب اما الولى أو الوكيل أو العبد المأذون له لان اذن السيد له استخدام لاتوكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع تضرب فى مثلها من جهة المشترى وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه ست البائع مع نواب المشترى الثلاث الولى والوكيل والعبد والمشترى مع نواب البائع الثلاث اه (قوله أو وارثيهما) اطلاق الوارث يشمل مالو كان بيت المال فيمن لاوارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامه أولا فيه نظر اه ايعاب اه ع ش واستوجه اط ف عدم حلفه (قوله أونائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وان اعتبرت الذى يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشترى وهل يبدأ بالنفى أو الاثبات زادت الصور كثيرا واذا نظر لكون العقد بيعا أو سلما وكتابة أو خلعا أو صلحا عن دم أو صداق أو اجارة أو مساقاة أو قراضا زادت كثيرا (قوله فى صفة عقد معاوضة) خرج بالصفة اختلافهما فى أصل العقد وسيأتى أى فى قوله ولو ادعى أحدهما بيعا والآخر هبة الخ وانما كان ماذكر اختلافا فى الصفة لان الاختلاف فى جزئه وهو الثمن أو المثمن أو فى صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف فى صفته وان كان بواسطة وقوله أو أجل لم يقل أو أجله لئلا يتوهم رجوع الضمير فى قوله أو قدره للعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر عوض وخرج بالمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله وقد صح مالو اختلفا فى الصحة والفساد وسيأتى فى قوله ولو ادعى أحدهما صحته الخ زى (قوله معاوضة) ولو غير محضة أو غير لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما او بعد الفسخ فى الصداق والخلع يرجع الى مهر المثل وفى الصلح عن الدم الى الدية و بعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته قال فى الارشاد وشرحه و بعد الفسخ يرجع العاقد فى سائر المعاوضات الى عين حقه الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها فى عين الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدلها وهو الدية فى الاول ومهر المثل فى الثانى والثالث والقيمة فى الرابع والمفسوخ فيها هو المسمى لا العقد (قوله وقد صح) أى باتفاقهما أو بيمين مدعيها ح ل (قوله مبيع) كبعتك مدا بدرهم فقال بل مدين به شرح م ر وحج (قوله أكثر) قضية صنيعه أن هذا القيد معتبر

(قوله وان اعتبرت الذى الخ) أى فى كل المسائل (قوله وفائدته فى غير اللازم لزوم العقد) أى مضيه والا فهو باق على الجواز اه شيخنا

ومكسرة (أو أجل أو قدره) كشهر وشهرين (ولا بينة) لاحدهما (أو) لكل منهما بينة و (تعارضتا) بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي (تحالفا) وقولي (غالبا) من زيادتي وخرج به مسائل منها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة أو التلف

فيما يأتي من الجنس ومابعده وهو ظاهر فليراجع سم (قوله ومكسرة) بأن قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة أما نحو أرباع القروش فهي نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور وكذا المكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها ق ل (قوله بأن لم تؤرخا بتاريخين) أى مختلفين بأن أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد لان النفي دخل على مقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور فان أرختا بتاريخين مختلفين حكم بمقدمة التاريخ كأن تقول احدى البينتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الاخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للاولى لتقدمها والاخرى لاتعارضها حال السبق بل تعارضها بالنسبة للمدة المتأخرة فيتساقطان بالنسبة اليها فيعمل بالسابقة لخلوها عن المعارض ولا نظر لاحتمال عوده وانتقاله عنه لانه خلاف الاصل والظاهر كما في شرح م ر في كتاب الدعوى والبينات وكذا اذا كان لاحدهما بينة دون الاخرى فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضا من محترز قوله ولا بينة الخ وقوله حكم بمقدمة التاريخ أى مالم يقو جانب مؤخرته كأن كان داخلا لكن لا يقيم بينته الا بعد اقامة الخارج بينته اه سلطان (قوله تحالفا) وان كان زمن الخيار باقيا كما في ح ل و ع ن والتحالف على التراخي والفسخ كذلك على الراجح بدليل قولهم ان المبيع لو كان أمة جاز للمشتري وطؤها قبل الفسخ و بعد التحالف كذا بخط شيخنا م ر اه شوبري والمراد من قوله تحالفا أى عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم كما صرح به ع ش على م ر (قوله منها مالو اختلفا في ذلك بعد القبض) ومنها مالو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة أو بعدهما فلا تحالف وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ماوقع الاختلاف فيه من الحمل والثمر تابع لا يصح افراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق وهو ظاهر اذ الاصل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع شرح م ر (قوله في ذلك) أى قدر العوض ومابعده (قوله بعد القبض) أى قبض ماوقع الاختلاف فيه ثمنا أو مثمنا وهذا أعني قوله بعد القبض ليس قيدا بل هو تصوير كما في ع ش وقال البرماوي قيد به لانه قبل القبض مع الاقالة لافائدة في الاختلاف (قوله مع الاقالة) كأن باعه ثوبا بعشرة ثم أقاله وقبل ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع مابعتك الا ثوبين فيحلف المشتري أنه ثوب واحد لانه مدعى النقص أو أدى البائع للمشتري الثمن وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت الا بعشرين فيصدق البائع في هذه لانه غارم كما قرره الشيخ عبد ربه وقوله لانه غارم في هذه أى غارم للمتنازع فيه والا فالمشتري غارم أيضا فتأمل ولا تحصل الاقالة الا ان صدرت بايجاب وقبول بشرطه المار في البيع من كون القبول متصلا بالايجاب بأن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على مام صرح به م ر و ع ش (قوله أو التلف) أى الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة سماوية أو باتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا أو قدر المبيع الذي يرجع بقيمته ع ش وهو عطف على الاقالة أى أو كان بعد القبض وتلف وليس عطفا على القبض حتى يكون المعنى بعد التلف سواء كان بعد القبض أو قبله كما يدل على الاول كلامه الآتي في قوله الاولى بشقيها اه ح ل وعبارة الشوبري قوله أو التلف أى قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع وأتلفه أو تلف بآفة لانفساخه بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف لان ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا كان الخيار له وحده وأتلفه أو

(قوله أى مختلفين) لاحاجة له بل لامفهوم له مع مايرده من قوله أو بتاريخ واحد تأمل

(قوله كأن كان داخلا) وهو ذو اليد تأمل وبالجملة فهذا التقييد ليس بظاهر أصلا لان محل هذا التقييد فيما اذا تداعيا العين وهنا لم يتداعيا العين انما تداعيا العقد وان لزم تداعي العين اه قويسني وقوله انما تداعيا العقد أى وهو لا يدخل تحت اليد

(قوله هل كان قبل التأبير أو الولادة الخ) كأن قال بعتنيها قبل أن تلد فالولد مبيع وقال بعتكها بعد ان ولدت فهو باق على ملكي فالمصدق البائع اه قويسني

أوفي عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى بشقيها لانه غارم وكل منهما على نفى دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيا) لقول صاحبه (واثباتا) لقوله فيقول البائع مثلا والله مابعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشترى والله مااشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع وأما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها أقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفى العلم

تلف بآفة (قوله أوفي عين نحو المبيع والثمن معا) كأن يقول بعتك هذا العبد بهذه المائة لدراهم فيقول المشترى بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير كذا ذكره الرشيدى وخرج بقولنا معا مالو اختلفا في عين أحدهما فقط فانهما يتحالفان على المنقول المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا فسخ شرح م ر (قوله فلا تحالف) أي لانه لا معنى للتحالف في مسئلة الاقالة اذا كان الاختلاف في الاجل وفي غير ذلك وان كان له معنى الا انه لا يلتفت اليه ح ل (قوله بل يحلف مدعي النقص) هذا لا يشمل الجنس فانهما قد يختلفان فيه ولا نقص كأن ادعى البائع البيع بكذا من الدراهم وادعى المشترى انه بكذا من الدنانير وقدرهما متساو فالمصدق حينئذ الغارم ط ب (قوله الاولى بشقيها) هما قوله مع الاقالة أو التلف والثانية هي قوله أوفي عين نحو المبيع والثمن الخ ع ش (قوله على نفي دعوى صاحبه) أي ويلزم كلا منهما رد ما أخذه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شئ له على المشترى ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشترى منه والا كان كمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشترى واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم يحال على ما في نفس الامر اه فان أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد والمشترى بينة أنه الامة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضي نفي غيره ويؤخذ منه أن صورتها ان لا تتفق البينتان على انه لم يجر الا عقد واحد وحينئذ فتسلم الامة للمشترى ويقر العبد بيده ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم يحال على حقيقة الصدق والكذب اه شرح م ر (قوله لان الشرط وجود الصحة) ولو بيمين البائع (قوله حلف البائع على نفي سبب الفساد) أي في البعض وهو مقابل الخمر والا فالخمر مع الخمسمائة لا يقتضي الفساد في الكل لانه من باب باع حلا وحرما صح في الحل وفسد في الحرم فمراده بقوله وقد صح أي في الكل وفائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا يثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى اه رشيدى على م ر وقوله حلف البائع أي فيقول في حلفه والله ليس في الثمن خمر شيخنا عزيزى (قوله ثم يتحالفان) من تتمة كلام الروضة وهي أيضا صالحة للدخول على كلام المصنف ع ش ولا يحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشترى ببيان ثمن صحيح فان بين شيأ ووافقه البائع عليه فذاك والا تحالفا (قوله كما أنه مدع) قال بعضهم الاولى اسقاطه لان المدعي في جانبه البينة وقال ح ل فيه ان يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد لان اليمين انما هي على المدعى عليه أي غالبا (قوله وأما انه) أي الحلف وهو مطلق وقوله في يمين واحدة مقيد فاختلف الظرف والمظروف بالاطلاق والتقييد ورجوع الضمير للجمع المفهوم من قوله تجمع نفيا بعيد ويجوز أن يكونا في يمينين واحدة للنفي وواحدة للاثبات بل يظهر استحبابهما خروجا من خلاف من أوجبهما كما نقله ع ش على م ر (قوله ومنفى كل منهما) أي نفي منفى كل منهما في ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفى من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى في حلف المشترى في ضمن مثبته (قوله وظاهر أن الوارث الخ) ومثله ولي المجنون اه شوبرى وعبارة شرح م ر ومعلوم أن الوارث في الاثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون له لكنه يحلف على البت

(قوله مالو اختلفا في عين أحدهما فقط) أي واتفقا على صفة الآخر وقدره أو اختلفا في أحدهما اه م ر ومفهومه انه لو اختلفا فيهما أي الصفة والقدر لا تحالف وعليه فقول شارحنا عينهما ليس قيدا تأمل

(قوله أي غالبا) وقد تكون على المدعي كالقسامة واللعان اه قويسني

(ويبدأ) فى اليمين (بنفى) لانه الاصل فيها (وبائع) مثلا لان جانبه أقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قدتم بالعقد وملك المشترى على المبيع لايتم الابالقبض فحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن فى الذمة ففى العكس يبدأ بالمشترى وفيما اذا كانا معينين أوفى الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد فى البداءة بأيهما (ندبا) لاوجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتى (ثم) بعد تحالفهما (ان أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بماقاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به فى الثانية والاعراض عنهما فى الاولى وهى من زيادتى (والافان سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الاخر) وهذا من زيادتى (والافسخاه أوأحدهما أوالحاكم)

فى الطرفين فقوله على نفى العلم أى فى النفى وعلى البت فى الاثبات ولوحلف على الاثبات كفى بالاولى (قوله ويبدأ بنفى) أى ليكون للاثبات بعده فائدة لانه اذا قال مابعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف مالوقال بعته لك بمائة يبقى قوله ومابعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خيرمنه اه قرره شيخنا البابلى اه عبدالبر وانمالم يكتف بالاثبات نظرا لاغنائه عن النفى لان الايمان لايكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بمابعت الابكذا وما اشتريت الابكذا لان النفى فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق فى الاصول اه برماوى (قوله وبائع مثلا) كالزوج قال م ر والزوج فى الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان أثر التحالف يظهر فى الصداق لافى البضع وهو باذل له فكان كبائعه اه شرح م ر وكان القياس أن يبدأ بالزوجة لانها نظير البائع زى (قوله لان المبيع يعود اليه) أى عين المبيع المعقود عليه ولايأتى مثل هذا فى الثمن الذى هو فى الذمة كما فرضه ولوقبضه البائع لان العائد ليس عين الثمن المعقود عليه لانه فى الذمة والمقبوض بدل عنه شيخنا وعبارة ع ش لان المبيع أى الذى هو المقصود بالذات فلا يرد أن المشترى أيضا يعود له الثمن اذا قبضه البائع سم (قوله ولان ملكه على الثمن) أى الذى فى الذمة قدتم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه و يستبدل عنه قال الشوبرى فان قلت مافى الذمة معرض للسقوط بتلف مقابله المعين فما معنى تمام ملكه واستقراره بالعقد أجيب بأن معنى استقراره جواز الحوالة به وعليه والاستبدال عنه (قوله فحل ذلك) أى البداءة بالبائع وهذا تفريع على قوله ولان ملكه على الثمن قدتم بالعقد لان هذا لايجرى الا اذا كان الثمن فى الذمة لان المعين لايملك الا بالقبض (قوله ففى العكس يبدأ بالمشترى) أى لانه صار قويا حينئذ فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالمسلم الذى هو المشترى لان المبيع الذى هو المسلم فيه فى الذمة والثمن الذى هو رأس المال اما معين فى العقد أوفى المجلس والتعيين فيه كالتعيين فى العقد ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله ففى العكس وهو كون الثمن معينا والمبيع فى الذمة يبدأ بالمشترى لان ملكه على المبيع قدتم بمعنى أنه لاينفسخ بانقطاعه والا فالحوالة عليه غير صحيحة اه (قوله معينين) أى فى المجلس أوفى العقد شوبرى (قوله أوفى الذمة) فالصور أربع (قوله ندبا) أى حال كونه مندوبا أوذا ندب أو يندب ندبا فهو على الاخير مفعول مطلق كذا فى الايعاب وعليه فليحرر صاحب الحال وعاملها قاله الشوبرى والظاهر أنه حال من البدء المفهوم من يبدأ (قوله لاوجوبا) لعل الاتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندبا بألف التثنية مع الفعل الماضى المبنى للمجهول أولرد مقابله وهو الوجوب وعليه كثيرون شوبرى وح ل (قوله لحصول المقصود) تعليل لنفى الوجوب وانماذكر نفى الوجوب مع انه لازم للندب قصد الرد على من ذكره ووسيلة للتعليل ليتم به الرد ولوذكر التعليل دون نفى الوجوب لم يصح لان الندب يفيد الطلب والتعليل لايقتضيه ع ش (قوله أوتراضيا) قال القاضى حسين وليس لاحدهما الرجوع بعد رضاه سم (قوله فان سمح أحدهما) أى وبقى الآخر على النزاع قال القاضى وليس له الرجوع عن رضاه كما لورضى بالعيب حج ع ش وقوله بما ادعاه أى ادعاه الآخر (قوله أجبر الآخر عليه) فان قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى اجباره اجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ (قوله والا فسخاه أوأحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشترى الامة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضا بعد الفسخ

(قوله رحمه الله والافسخاه أوأحدهما الخ) ولوقال لآخر دابتى تحت يدك مبيعة فأنكر فلا أجرة عليه لاعترافه بأنها ملكه ولو كان أمة ووطئها فالاقرب لزوم المهر واذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولايلزمه قيمته لاقرار البائع بأنها ملك المشترى ولاحد للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة له مؤاخذة له بقوله الاول وهذا بحسب الظاهر اه ع ش على م ر

اذالم يزل بهملك المشترى وهوكذلك اه شرح م ر وقوله اذالم يزل بهملك المشترى أى لتعلق حق لازم به كأن كان مرهونا ولم يصبر البائع الى فكاكه كما سيأتى اه رشيدى أى فله الوطء حينئذ لكن باذن المرتهن أوكان قدكاتبه كتابة صحيحة (قوله أى لكل منهم فسخه) انظر هل كلامه يوهم الاجماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم بعيد مع ذكرأو وقد يقال أتى بذلك لدفع توهم الوجوب وحينئذ ينفسخ ظاهرا وباطنا وذلك ظاهر اذا فسخه كل منهما أو الحاكم وأما لو فسخه أحدهما فلا ينفسخ ظاهرا وباطنا الا اذا كان صادقا والا انفسخ ظاهرا فقط ح ل (قوله لانه فسخ لاستدراك الظلامة) أى تداركها بأن تزال وهذا انما يحسن تعليلا لفسخهما أو فسخ أحدهما وأما فسخ الحاكم فانما هو لقطع الخصومة كما علله م ر (قوله فأشبه الفسخ بالعيب) أى من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخى اه سلطان (قوله لكنهم اقتصروا فى الكتابة) أى التى هى من أفراد ماهنا أى فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور فى بابها ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده والمعتمد أن الكتابة كغيرها فيفسخها الرقيق أو السيد أو الحاكم وقوله وفصلوا فيه أى فى فسخ الحاكم بين قبض الخ أى فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أى فيفسخ عقد الكتابة أى وهذا التفصيل خلاف ماهنا اذ مقتضى ماهنا ان الفسخ لعقدها مطلقا والمعتمد التفصيل الآتى وغرض الشارح أنهم صرحوا فى الكتابة بما يخالف ماهنا من وجهين الاول انهم اقتصروا على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثانى انهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور ومقتضى ماهنا ان الفسخ لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من الوجه الثانى مسلمة ومن الوجه الاول ضعيفة اه ح ل (قوله على فسخ الحاكم) المعتمد ان الكتابة كالبيع من حيث ان الفاسخ هما أو أحدهما أو الحاكم لا الحاكم فقط ح ل (قوله بين قبض ما ادعاه) أى فيعتق ولا فسخ لعقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أى فلا يعتق ويفسخه الحاكم وحاصله انه ان كان السيد قبض ما كاتبه عليه وادعى العبد ان نصف ماقبضه عن الكتابة ونصفه الآخر وديعة عند السيد كأن أقبض العبد السيد عشرة وادعى ان خمسة منها عن الكتابة وان العقد وقع على خمسة فقط وان الخمسة الاخرى وديعة عنده تحالفا ويفسخ العوض فقط وحكم بعتقه ويرجع السيد عليه بقيمته ويرجع العبد بما أداه والا بأن لم يقبض شيأ تحالفا وفسخ عقد الكتابة وحكم برقه كما قرره شيخنا (قوله وسيأتى بيان ذلك فى الكتابة) وعبارة المتن هناك ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان (قوله ثم بعد الفسخ رد مبيع) أى ان كان باقيا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتبعيتها للاصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وشمل ذلك مالو نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكل السبكى له بأن فيه حكما للظالم وأجاب هو عنه بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير برد اذ القاعدة ان من كان ضامنا للعين فمؤنة ردها عليه كما ذكره م ر فى شرحه وفى ق ل على الجلال قوله بزيادة متصلة أى مطلقا أى أو منفصلة ان حدثت بعد الفسخ (قوله ان تعيب) ظاهر اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه مضمون عليه ضمان يد ح ل (قوله وهو مانقص من قيمته) يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان ارش مقدر من حر الظاهر نعم ففى قطع يده مانقص من قيمته لا نصفها فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار سم (قوله فان تلف حسا) أى بأن مات وقوله كأن وقفه الخ أمثلة للتلف الشرعى ع ش (قوله أو كاتبه) أى كتابة صحيحة ع ش (قوله رد مثله) فلو تلف بعضه رد الباقى وبدل التالف

أى لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا فى الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتى بيان ذلك فى باب الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (متصلة وأرش عيب) فيه ان تعيب وهو مانقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتى (فان تلف) حسا أو شرعا كأن وقفه أو باعه أو كاتبه (رد مثله) ان كان مثليا وهذا من زيادتى (أو قيمته)

(قوله حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها المعرفة الارش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر ثم لا للتغرم بل ليعرف منها الارش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة الاتلاف أليق خ ط ونقض بأنه جعل النظر الى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الارش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض مع أن النظر فيها للتغرم اهـ س ل (قوله فللبائع قيمته) وهي للفيصولة بخلاف مالو وجده هاربا فانه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة س ل وفي شرح حج ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف مامر في الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع (قوله أو انتظار فكاكه) وانما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق لان جبر كسره لها بالطلاق اقتضى اجباره على أخذ البدل حالا (قوله فله أخذه) أي يجب عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا ينزعه الخ وليس له طلب قيمته ع ش نقلا عن شرح الروض وعن م ر وظاهر كلام حج والشارح أي حيث قال فله أخذه أنه يخير بين أخذه حالا مع أجرة مثل ما بقي و بين الصبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيلولة (قوله وهو) أي المتقوم المفسوخ بيعه أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمعار لانهما غير مملوكين ح ل وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شو برى ولان المالك هنا سلط المشتري على المبيع ببيعه له (قوله حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لابد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف الحلف شو برى (قوله ثم يرده مدعيها بزوائده) استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع فهو كمن وافق على الاقرار له بشئ وخالف في الجهة وأجيب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعي الهبة لانه يغتفر في المنافع مالا يغتفر في الاعيان شو برى (قوله اذ لا ملك له فيه ظاهرا) قد يقال الملك ثابت على كل حال وانما اختلفا في سببه هل هو الهبة أو المبيع الآن يقال ثبت بيمينهما أن لا عقد أصلا تأمل (قوله على عقد) أي بل اختلفا في العقد الواقع بينهما ع ش (قوله كما علم ذلك من أول الباب) أي من قوله في صفة عقد لان هذا اختلاف في أصله و يكون علم بطريق المفهوم كما يؤخذ من كلام الزيادي (قوله أو ادعى أحدهما صحته) أي البيع والآخر فساده من ذلك مالو ادعى أحدهما رؤية المبيع والآخر عدمها سواء كان المدعي البائع أو المشتري ومن ذلك مالو ادعى أحدهما أنه كان حال العقد صبيا أو مجنونا والآخر خلافه فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد م ر زي ومن ذلك مالو اشترى مائعا من نحو سمن ثم أخذه المشتري في انائه ثم بعد ذلك وجد فيه فارة ميتة فقال المشتري للبائع هذا كان في انائك وقال البائع كان في انائك فيصدق البائع لانه مدعي الصحة برماوي وهذا احترز قول المصنف أولا وقد صح (قوله أي البيع) تبع في ذلك الاصل وكان الاولى أن يقال أي العقد ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله فيما يأتي ومالو وقع الصلح الخ شو برى (قوله معلومة الذرعان) كأن وجه التقييد به أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذرعان الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بالجزئية بل هو على جهله بخلاف المعلومة لانه يصير معلوما بالجزئية حور سم (قوله ثم ادعى ارادة ذراع معين) أي في ارادته ليفسد البيع فالمراد بالمعين المبهم أي عند المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مبهما عند المشتري فيكون مجهولا للمشتري لانه الذي يترتب عليها الفساد لا المشخص لان ارادته لا يترتب عليها الفساد حينئذ أو المراد المشخص

ويكون

حين تلف) حسا أو شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ رفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمستعار (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه (حلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر ثم يرده) لزوما (مدعيها) أي الهبة (بزوائده) المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وانما ذكره هنا ليرتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى (أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي (غالبا) مسائل منها مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة

ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشتري عليه تأمل شوبرى مع زيادة (قوله ذراع معين) بأن يقول أردت ذراعا بعينه في العشرة الصادق بأولها وآخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون شبيها بعبد من عبيده وذلك باطل اهـ عبد البر وقال سم المراد بالمعين المبهم فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى الاصلي لان التعيين لا يقتضي الفساد (قوله فيصدق البائع بيمينه) أي لان ذلك لا يعلم الامن جهته شرح مر (قوله على الانكار) فيكون باطلا (قوله مدعى الانكار) فلو دفع انسان عينا لآخر وادعى الدافع انه دفعها اليه ليشتريها وقال المدفوع اليه بل هي هدية صدق الدافع بيمينه ع ش (قوله مبيعا معينا) أي في العقد أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسئلة سواء كان في المبيع أو في الثمن على التعيين في العقد أو بمجلسه ح ل (قوله هو أولى من تعبيره بالعبد) الاولى أن يقول أعم لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشئ نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه ع ش وفي الشوبري وسيأتي في جناية الرقيق انه قال وتعبيري به أعم فليتأمل وجه المغايرة (قوله حلف البائع) فيصدق ولا يرد عليه سواء أكان الثمن معينا أو في الذمة (قوله لان الاصل مضي العقد على السلامة) عبارة حج لان الاصل السلامة وبقاء العقد (قوله فان كان المبيع في الذمة الخ) والضابط أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن لانهما اتفقا على قبض ما وقع عليه العقد وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه أو على ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول قول المردود عليه بائعا كان أو مشتريا وان جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجري هذا الضابط في جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العلامة العزيزي ولبعضهم

يحلف الدافع في المعين ✽ وآخذ في ذمة فأتقن

وقوله في المعين أي فيما اذا كان المدفوع معينا ثمنا أو مثمنا أو غيرهما وقوله وآخذ في ذمة أي ويحلف الآخذ فيما اذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا أو مثمنا أو غيرهما وأطلق الذمة على ما فيها تجوزا (قوله فيحلف المشتري في المعين) أي ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو في الذمة وقوله والبائع فيما في الذمة أي ويرده على المشتري سواء أكان المبيع معينا أو في الذمة

✽(باب في معاملة الرقيق)✽

وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك وذكره هنا تبعا للشافعي أولى من تقديمه عن الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتي فيه بعضها وتوجيه ذلك ممكن أيضا بأن فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما مر ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان أشبهه في ان كلا فيه تحصيل ربح باذن في تصرف لكنه انما يتضح على القول المرجوح ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام شرح م ر وقوله معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهي المرادة هنا كما سيأتي (قوله عبدا كان أو أمة) لان الرقيق يستوي فيه المذكر والمؤنث شيخنا ومقتضاه انه لا يقال رقيقة مع انه واقع في كلامهم قلت محل استواء المذكر والمؤنث فيه أي في فعيل اذا جرى على موصوفه نحو امرأة رقيق ورجل رقيق وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو بعت رقيقة مثلا ذكر الشوبري هذا التفصيل في باب قسم الفئ والغنيمة وأشار اليه في الخلاصة بقوله

ومن فعيل كقتيل ان تبع ✽ موصوفه غالبا التا تمتنع

ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه ومالو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب (ولو رد) المشتري مثلا (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف) البائع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بأن يقبض المشتري ولو مسلما المؤدى عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجي مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي

درس

✽(باب) في معاملة الرقيق✽ عبدا كان أو أمة فتعبيري به فيما يأتي

(قوله على القول المرجوح) وقعت هذه العبارة بتمامها في حج وتعقبه أن المشابهة المذكورة متحققة على الاصح أيضا (قوله والاصح انه استخدام) ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر حج

(قوله أولى من تعبيره بالعبد) لانه يوهم ان الاحكام التى تثبت للعبد لا تثبت للامة مع انهما مستويان وسيأتى فى جناية الرقيق انه قال وتعبيرى به أعم فلينظر وجه المغايرة وقوله وان قال ابن حزم لم يلتفت اليه لانه خلاف المشهور ح ل (قوله الرقيق) خرج بالرقيق الظاهر فى انه رقيق الكل المبعض فانه ان كانت مهايأة لم يتوقف شراؤه لنفسه فى نوبته على اذن مالك بعضه وفى غير نوبته لا يصح شراؤه لها فان لم تكن مهايأة صح شراؤه لنفسه ان قصدها أو أطلق فيما يظهر ترجيحه من تردد وقيل يجرى فيه خلاف تفريق الصفقة وهما احتمالان للاذرعى شوبرى باختصار (قوله تصرفاته) المراد بالتصرفات الافعال ولو قولية لانها فعل اللسان فقوله كالولايات أى كأثرها كالتزويج والقضاء والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا وقوله كالعبادات ولو قولية فانها افعال كما مر شيخنا (قوله كالولايات) أى أثر الولايات أى ما ينشأ عنها من التزويج والحكم مثلا والا فالولايات نفسها لا تتصف بكونها تصرفا بل هى معنى قائم بالشخص شيخنا ولا فرق فى الولايات بين أن تكون عامة أو خاصة كما فى ع ش (قوله والشهادات) أى تحملا وأداء (قوله كالعبادات) ومنها الحج فيصح حجه بغير اذن سيده ويقع له فلا وان كان له تحليله اه ع ش قال شيخنا ولا يخفى ما فى اطلاق التصرف على العبادات من المسامحة وكذا الشهادات الا أن يراد بالتصرفات مطلق الافعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الاركان ومعنى كون العبادات نافذة أنه معتد بها فى اسقاط الفرض (قوله والاجارة) سواء وردت على العين أو على ما فى الذمة ع ش (قوله لا يصح تصرفه فى مالى) أى لا يصح مباشرته لعقد مشتمل على مال محله فى المعاملة المحضة ليخرج الخلع أما هو فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة وعبارته فى الخلع وشرط فى الزوج صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور سفه ويدفع العوض لمالك أمرهما ثم قال وشرط فى الملتزم اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل فى ذمتها أو بدين فبه تبين (قوله بغير اذن سيده) وقد يصح تصرفه فيه بغير اذنه كأن امتنع سيده من انفاقه عليه أى لما يجب انفاقه عليه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه فى الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه فى الذمة وبعين مال سيده ما تمس حاجته اليه وكذا لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن صح ولو مع نهى السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقبه عوض كالاحتطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا الا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد يجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ومثله قبول الولى لموليه ذلك شرح م ر وينبغى ان مثل المال الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وانما اقتصروا على المال لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ولان غيره تابع له ع ش على م ر وقوله أيضا بغير اذن سيده وان كان فى الذمة وان تعدد السيد فلا بد من اذن كل وحينئذ يكون مأذونا لكل منهم ووكيلا له باذن الآخر بأن قال كل اتجر لى ولشريكى وفى كونه يصير وكيلا عن كل بالقول المذكور نظر لان كلا لم يسأل فى ذلك الا أن يقال هى وكالة حكمية ما لم يكن مهايأة والا اكتفى باذن صاحب النوبة ح ل وعبارة م ر أى كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين رقيق فاذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له فى النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر نعم ان كان بينهما مهايأة كفى اذن صاحب النوبة اه وقوله سيده أى الكامل أو وليه وان تعدد فلا بد فى المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفى المهايأة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض فى نوبته كالحر وفى غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بعد له صح ولو فى نوبة السيد بغير اذنه كما قاله العلامة الطبلاوى (قوله فيرد لمالكه) أى يجب رده على مالكه فورا وان لم يطالب برده فمؤنة الرد على من العين فى يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة

أولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة (الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولى (لا يصح تصرفه فى مالى) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير اذن سيده) فيه (وان سكت عليه) لانه محجور عليه لحق سيده (فيرد) أى المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده (لمالكه) لانه لم يخرج عن ملكه

(قوله أى تحملا) كان الاولى حذفه لان المردود على الرقيق أداؤه والا فيصح تحمله قال المتن وصح أداء كامل تحمل ناقصا اه شيخنا

ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا (فان تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) لانه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق انما يطالب به بعد عتق) له أو لبعضه لانه لامال له قبل ذلك (وان أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب اذنه) بفتح السين أي بقدره

قل فهي في ذمة العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيد ان كان في يده (قوله ولو أدى الثمن من مال سيده استرد) أي الثمن لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده الى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش الذي يظهر انه ان كان المال تحت يد العبد باذن السيد برئ برده اليه وان كان تحت يد العبد بغير اذن سيده لا يبرأ برده للعبد برماوي (قوله فان تلف في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان بائعه رشيدا فان كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته وهذا بخلاف مالو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وان فرط كما ذكره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ماهنا حيث تعلق الضمان بذمته انه التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ ع ش على م ر (قوله لانه ثبت برضا مستحقه) تعليل لكون الضمان في ذمته لا لمطلق الضمان اذ القاعدة أن مالزمه برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه يتعلق بذمته ومالزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أي وان أذن له السيد في التلف ومالزمه برضا مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه ومابيده زي ولا يلزمه الا كتساب مالم يعص به كما يأتي نظيره في الفلس شرح م ر وجمع بعضهم حاصل مافي هذا المقام بقوله

يضمن عبد تالفا في ذمته * ان يرضه المالك دون سادته
وان يكن بلا رضا من استحق * فليس الا بالرقيبة اعتاق
وبرضا المالك مع سيده * علق بذمته وما في يده

(قوله ولم يأذن) أي والحال أو هو عطف على ثبت ع ش (قوله أو في يد سيده) أو غيره بعد وضع السيد يده عليه س ل (قوله ضمن المالك الخ) والقرار على السيد لتعديه بوضع يده عليه (قوله ولكن الرقيق الخ) راجع لكل من المسئلتين وقوله بعد عتق أي ويسار وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أولا فيه نظر وقياس ماسيأتي من أن المأذون له اذا غرم بعد عتقه مالزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق بان المأذون له لما كان تصرفه باذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل اعتاقه كأن أجره مدة ثم أعتقه فان الاجرة لسيده بعد الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ماهنا فان تصرفه ليس ناشئا عن اذن السيد ولا علقة له به فنزل مايغرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبي وهو يرجع على من تلفت العين في يده ع ش على م ر (قوله أو لبعضه) مثله حج قال ع ش على م ر والاقرب ماقاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك مايقدر به على الوفاء ولو لبعض ماعليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف مابيده قبل العتق اه لكن المعتمد مافي شرح م ر أن عتق جميعه قيد معتبر ح ف وعبارته بعد عتق لجميعه لا لبعضه وكلام حج وجيه (قوله وان أذن له) أي أو وليه ان كان سيده محجورا عليه وكان القن ثقة زي (قوله في تجارة) بان قال اتجر لي أو قال اتجر وان لم يقل لي بخلاف اتجر لك فانه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط قبول القن للاذن بل لا يرتد برده لأنه استخدام لا توكيل ايعاب وانظر لو قال اتجر لي ولنفسك شوبري (قوله بحسب اذنه) فان لم ينص له على شئ تصرف بحسب المصلحة في الانواع والازمنة والبلدان (قوله فان أذن له في نوع) قال الاسنوي فهم من تعبيره بان الشرطية أن تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وان لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه بخلاف اذا قال والامر كذلك اه س ل فان لم يدفع له مالا فيتصرف في الذمة حينئذ (قوله بفتح السين) وقد يسكن لكن في الشعر خاصة ولم يقيد بذلك في القاموس اه ح ل

(قوله بعد وضع السيد يده) قيد لاجل مطالبة السيد والا فله مطالبة الغير سواء وضع السيد يده أولا (قوله والقرار على السيد) أي ان تلف عنده وان أوهمت مع ماقبلها خلاف ذلك تأمل وكان الاولى أن يقول والقرار على من وقع التلف تحت يده الا ان كان باتلاف فعلى المتلف تأمل وفي المقام صور لاتخفى على الفطن (قوله وانظر لو قال الخ) الظاهر انه من باب المانع والمقتضي فيغلب المانع اه شيخنا مرصفي ثم وجدته عن الشيخ القويسني

فان أذن له فى نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه و يستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطى وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة فى عهدة (وان أبق) فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف فى البلدة التى أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف فى نفسه) رقبة ومنفعة ولا فى كسبه (ولا اذن) لرقيقه أو غيره (فى تجارة) لانها لا تتناول شيأ منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيرى بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتى فى الاقرار صحة اقراره بديون معاملة و بغيرها

(قوله فان أذن له فى نوع الخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن لقدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضى ابدال ذلك لمصلحة كما فى الوكيل قاله ابن الحناط اه ح ل (قوله ومخاصمة فى عهدة) أى علقة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أى من مال التجارة اه زى (قوله ولا ينعزل بذلك) و بقى مالو جن أو أغمى عليه ثم أفاق هل يحتاج الى اذن جديد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام وتردد فيه سم على المنهج ع ش على م ر (قوله وله التصرف فى البلدة التى أبق اليها) وهل يتقيد ذلك بما اذا تساوى نقداهما أم لا فيه نظر والاقرب أنه يتصرف فيها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كعامل القراض واذا اشترى شيأ بزيد عنه فى محل الشراء على ثمنه فى محل الاذن لم يجز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كأن يتيسر بيعه فى محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به ع ش على م ر (قوله يصح تصرفه لنفسه) أى بان يكون مكلفا رشيدا زى (قوله ولا تبرع) أى اذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز ع ش (قوله ولا فى كسبه) أى الحاصل من غير مال التجارة س ل (قوله ولا اذن لرقيقه أو غيره) أى بغير اذن السيد فان أذن له فيه جاز و ينعزل الثانى بعزل السيد له وان لم ينزعه من يد الاول هذا كله فى التصرف العام فان أذن المأذون لعبد التجارة فى تصرف خاص كشراء ثوب جاز على المعتمد ع ش على م ر وهذا خرج بقوله فى تجارة وله الشراء نسيئة لا البيع بها س ل (قوله لرقيقه) سماه رقيقه من حيث كونه يتصرف فيه والاضافة تأتى لادنى ملابسة (قوله لانها) أى التجارة لا تتناول شيأ منها أى من هذه المذكورات (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) والقياس أنه يراجع الحاكم فى غيبة سيده ليأذن له فى الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد زى و يصدق فى قدر ما أنفقه كما قاله ع ش وانظر النفقة على أموال التجارة كالعبيد والبهائم والذى يتجه أنه ينفق عليها لانه من توابع التجارة شو برى (قوله ولا يعامل سيده) ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن يوكل الغير السيد فى شراء شئ فلا يصح أن يشتريه من ذلك العبد لانه صار يشترى مال نفسه اه عبد البر ومثل السيد مأذون له ببيع أو غيره لان تصرفه له م ر ع ش وعبارة الشيخ سلطان قوله لان تصرفه لسيده يؤخذ من التعليل أن السيد لو كان وكيلا عن الغير فى شراء شئ ووجده عند عبده كان له الشراء منه (قوله بخلاف المكاتب) فانه يعامل سيده لانه معه كالاجنبى فهو راجع للاخير فقط لانه مفهوم التعليل أى قوله لان تصرفه لسيده اذ يفهم منه أن الذى تصرفه لنفسه وهو المكاتب يصح أن يعامل سيده و بهذا علم أن المراد بالمكاتب الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد شو برى واعتمد ع ش التسوية بينهما وعبارته بخلاف المكاتب ولو فاسدة لانه مستقل كما فى التهذيب وهو مقتضى اطلاق الشارح كالرملى وقال ح ل قوله بخلاف المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق فى قوله الرقيق لا يصح تصرفه وهذا يدل على أن قوله بخلاف المكاتب متعلق بقوله الرقيق لا يصح تصرفه فى مالى وهو بعيد فكلام الشو برى أولى بل صواب لان كلام ح ل يقتضى أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير اذن سيده مع انه ليس كذلك كما نص عليه المتن فى باب الكتابة (قوله وسيأتى فى الاقرار) مراده بهذا الاستثناء من القسم الاول وهو قوله لا يصح تصرفه فى مالى بغير اذن سيده لان الاقرار المذكور يصح بالاذن و بغيره وكان الانسب تقديمه على قوله وان أذن له وفيه أن الاقرار ليس تصرفا وأجيب بانه يشبهه من جهة أن فيه نقل المقر به من شخص الى آخر ومراده أيضا الاعتذار عن ترك ذكره هنا مع ذكر الاصل له شيخنا وعبارته فى كتاب الاقرار وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة و بدين جناية و يتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيده

وقيل

وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها (قوله ومن عرف) أي والشخص الذي عرف المعامل رقه أي رق الشخص المعامل فمن واقعة على الشخص المعامل بفتح الميم فالصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لكون الابراز لا يجب الا في الوصف بخلاف الفعل وليست من واقعة على المعامل بكسر الميم لانه يلزم عليه حينئذ عود الضمير في رقه على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رق الرقيق الا بالتأويل بأن يراد بالرقيق الشخص بقطع النظر عن وصفه بالرق وعبارة الاصل ومن عرف رق عبد قال حج المراد بالعبد الانسان وقوله أيضا ومن عرف رقه المراد بالمعرفة ما يشمل الظن الراجح ع ش فان لم يعرف رقه ولا حريته جازت له معاملته لان الاصل في الناس الحرية كما يجوز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه شرح مر (قوله لم يجز) ولا يصح ظاهرا ع ش (قوله حتى يعلم الاذن بسماع الخ) أي فتجوز معاملته وان لم يثبت الاذن بالسماع منه ولا الشيوع كما سيأتي ع ش وقوله حتى يعلم الاذن أو يظن بقول السيد أو بينة أو شيوع فاستعمل العلم في حقيقته ومجازه شوبري (قوله أو بينة) المراد بالبينة هنا اخبار عدلين أو رجل وامرأتين أو عدل ان لم يكن عند حاكم شيخنا (قوله حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدي (قوله جوازه) أي التعامل المفهوم من المعاملة (قوله بخبر عدل) ولو عدل رواية كعبد وامرأة س ل (قوله وان كان لا يكفي) أي خبر العدل عند الحاكم وقوله كما لا يكفي سماعه أي عند الحاكم فالمعنى ينبغي الاكتفاء بخبر عدل واحد في جواز معاملته وان كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد انتهى عبد البر كأن اشترى شيأ بثمن وطالبه البائع به ليدفعه من الدراهم التي في يده فأنكر السيد أنه مأذون له في التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من المعامل بينة أن هذا العبد مأذون له فلا يكفي عدل واحد في الثبوت عند شيخنا عزيزي وقوله وان كان لا يكفي أي خبر العدل عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا لشيوع هكذا باثبات لا في بعض النسخ وفي بعضها باسقاطها منهما وصحة توجيه ذلك ان اثباتها مبني على أنه تنظير لقوله وان كان لا يكفي عند الحاكم واسقاطها مبني على أنه تنظير لقوله و ينبغي جوازه بخبر عدل أي أنه يجوز معاملته بخبر العدل كما تجوز بسماعه من السيد وبالشيوع (قوله كما لا يكفي سماعه) أي سماع المعامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعته أي الاذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وان كان يكفي سماعه لجواز معاملته وقوله ولا الشيوع أي لا يثبت الاذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك وان كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة اه زي بايضاح فالكلام في مقامين قال شيخنا العزيزي صورة هذه المسئلة أنه اذا أنكر السيد الاذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل أنه سمع الاذن من السيد أو من الاشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الاذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به (قوله فلا يكفي) وان ظن صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بأن الوكيل له يد في الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل شوبري (قوله رجع عليه مشتر ببدله) ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فان لرب الدين مطالبتهما واذا غرما رجع لان ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله س ل (قوله فتتعلق به العهدة) أي التبعة والغرم والمؤاخذة شرح الروض (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهم لا يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل لكن لا يطالب السيد في العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط ق ل على الجلال (قوله وان كان بيد الرقيق) الغاية للرد (قوله لانه ثبت برضا مستحقه) أي وقد أذن له سيده (قوله لانه المباشر للعقد)

(ومن عرف رقه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع) بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم (ولو تلف في يد مأذون له) (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أي خرجت مستحقة (رجع عليه مشتر ببدله) أي ثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها أي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به) كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق (وان كان بيد الرقيق وفاء) لان العقد له فكأنه العاقد (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) لانه ثبت برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وان أعتقه أو باعه لانه المباشر للعقد (بل يتعلق) (بمال تجارته) أصلا وربحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي

أي وسيده لم يباشر فطابق الدليل المدعى (قوله قبل حجر) أي قبل أن يحجر عليه السيد يبيع أو اعتاق أو نحوهما ح ل كمنعه من التصرف والراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين س ل وهذا أي قوله قبل الحجر راجع للكسب بدليل اعادة الباء اذ لا يظهر رجوعه لمال التجارة وفي شرح م ر أنه راجع للامرين (قوله من أن ذلك) أي دين التجارة (قوله مطالبته به) أي كما في قول المتن وله مطالبة السيد الخ وحاصله أن قول المتن وله مطالبة السيد ينافي قوله ولا بذمة سيده فدفع الشارح المنافاة (قوله والموسر بنفقة المضطر) أي مع عدم ثبوتها في ذمتهما شرح م ر (قوله والمراد أنه يطالب) راجع لقول المتن وله مطالبة السيد كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق أو راجع للمطالبة المذكورة في الايراد والاول أولى لان فيه شرحا للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وان كان بيد الرقيق وفاء وقوله وفائدة مطالبة السيد الخ راجع للمطوي تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان أحسن فتأمل (قوله مما في يد الرقيق) أي ما حقه أن يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلا وربحا ح ل (قوله ولو مما كسبه) أي ولو كان ذلك الغير مما الخ (قوله لان له) أي للسيد وقوله به أي بالدين وقوله في الجملة أي في هذه الصورة وانما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة لانه أذن له في التصرف فكان اذنه سببا في لزومه للعبد بخلاف المغصوب والمسروق فلا علقة للسيد به أصلا وانما يحتاج لقوله في الجملة اذا أريد بالدين مطلق الدين الشامل لدين المعاملة وغيرها كبدل المغصوب والمسروق اذا تلف فان أريد به دين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجملة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله وان لم يلزم ذمته) أي السيد والواو للحال (قوله ولا يملك الرقيق) ولو مأذونا له (قوله ولو بتمليك) غاية للرد على القديم القائل بأن الرقيق يملك بتمليك سيده وعلى أبي حنيفة أيضا القائل بذلك لكن ملكه ضعيف عنده (قوله واضافة الملك) أي والاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ واضافة المال وهي أولى شيخنا والمراد الاضافة اللغوية (قوله الا ان يشترطه المبتاع) أي يشترط دخوله في البيع بأن يقول له بعني هذا العبد مع الذي معه من ثياب وغيرها فباعه الجميع وأما شرطه له في العقد من غير جعله مبيعا فالظاهر أنه مبطل للعقد ح ر (قوله لا للملك) والا نافاه جعله للسيد اه زي (قوله أعم من قوله الخ) أجيب عنه بأن مراده الرد على المخالف صريحا وبأن غير التمليك يفهم بالاولى

﴿كتاب السلم﴾

من المعلوم أن السلم من افراد البيع بقرينة قوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرده بكتاب لاختصاصه بالشروط السبعة الآتية فالغرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله ويقال له السلف) أي لغة وهذه الصيغة تشعر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للخبر الآتي وسمي هذا العقد بالاول لتسليم رأس المال في المجلس وبالثاني لتقديمه وكره ابن عمر لفظ السلم ولعل عدم اقتصار الفقهاء على السلف لانه قوي اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يتبادر منه القرض أو أنهم لم ينظروا لمخالفة ابن عمر لان الشافعي لم يوافقه على ذلك ح ل (قوله ولاصل فيه الخ) أي ولان فيه رفقا فان أرباب الضياع قد يحتاجون الى ما ينفقونه على مصالحها فيستلفون على الغلة وأرباب الديون ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة شرح م ر (قوله اذا تداينتم بدين) أي تحملتم دينا فالباء صلة شيخنا وقال الجلال أي تعاملتم بدين (قوله فسرها ابن عباس

(قبل حجر) فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق الى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان أداه برئت ذمة الرقيق والا فلا (ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره لانه ليس أهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده

(درس)

﴿كتاب السلم﴾

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس

رضي الله عنهما بالسلم) أي فسر الدين فيها بدين السلم وهو لمسلم فيه شيخنا فالخطاب فيها للمسلم اليهم (قوله من أسلف) أي من أراد السلف في شئ الخ ومثله حج وعبارة م ر من أسلم في شئ فليسلم في كيل الخ ولعلهما روايتان وقضيته أنه لا يجوز فيما قدر بالذرع والعد وهو غير مراد وانما عبر بذلك جريا على الغالب وعبارة ح ل من أسلف في شئ أي من أراد أن يسلف في مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو الى أجل فليكن معلوما الا انه حصره في المكيل والموزون والمؤجل لانه عند الاطلاق يكون حالا فلا ينافي أيضا ما يأتي ان السلم يكون فيما يعد كاللبن أو فيما يذرع كالثياب ح ل مع تغيير وفي غيرهما كالحيوان (قوله ووزن) الواو بمعنى أو اذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على م ر (قوله هو بيع موصوف الخ) قال المحلي بالجر أي فموصوف صفة لموصوف محذوف أي شئ موصوف كما قدره الشارح هنا وانما فعل كذلك لان البيع لا يصح وصفه في الذمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة (قوله في ذمة) متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله بعد فلو أسلم في معين يؤيد الثاني اذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة الا بتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه أي التجوز وهذا معناه شرعا وأما لغة فلم يذكره المصنف ولا غيره من الشافعية لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية في شرح الكنز أن معناه لغة الاستعجال وقال شيخنا انه لغة التقديم أو التأخير لان فيه استعجال رأس المال وتقديمه وفيه تأخير المسلم فيه قال ع ش و يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واشارة الاخرس التي يفهمها الفطن دون غيره و يؤخذ أيضا من كون السلم بيعا أنه لا يصح اسلام الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح ومثله المرتد كما مر في البيع شرح م ر ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم ع ش وقوله انه لا يصح اسلام الكافر في الرقيق المسلم مفهومه أن المسلم اذا أسلم للكافر في عبد مسلم صح قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا عند الكافر أولا لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لان ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها او يجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على م ر (قوله لانه بلفظ البيع) تعليل لمحذوف أي لا بلفظ البيع لانه الخ (قوله لكن نقل الاسنوي الخ) و يتفرع على الخلاف جواز شرط الخيار وتسليم رأس مال السلم في المجلس والاستبدال عن الثمن والحوالة به وعليه والراجح انه بيع فلا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التعيين في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين و يجوز الاعتياض عن الثمن و يثبت فيه خيار الشرط وأما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين شوبري م ر بزيادة (قوله والتحقيق أنه بيع) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس و يصح الاعتياض عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك من الاحكام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه سلما نظرا للمعنى ضعيف (قوله لكن الاحكام تابعة) سيأتي أنهم انما يرجحون المعنى اذا قوي ولم يبين السبب الذي اقتضى تقويته المعنى هنا ولعله كونهم اشترطوا فيه شروطا ورتبوا عليه أحكاما فناسب رعاية المعنى كمنعهم الاستبدال عن رأس مال السلم على ما يأتي في كلامه والافليس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش (قوله تابعة للمعنى) ضعيف (قوله حتى يمتنع الاستبدال فيه) أي في المبيع قاله الشوبري والاولى أن يكون الضمير راجعا للعقد بالنسبة لرأس مال السلم لان الاستبدال عن المبيع يمتنع قطعا سواء قلنا انه مبيع أو سلم وانما الخلاف في رأس مال السلم ان قلنا انه بيع يصح الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وان قلنا انه سلم لا تصح هذه الثلاثة و يكون قوله كما مر معناه نظير ما مر شيخنا وعبارة ع ش قوله فيه أي

رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (هو بيع) شئ (موصوف في ذمة بلفظ سلم) لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه

(قوله يؤيد الثاني) فيه أن المعين انما يقابل الموصوف لا الذمة تأمل (قوله اذ البيع لا يصح) هذا التعليل لانه لا يناسب كلامه فالاولى ذكر هذا التعليل في القولة قبل (قوله قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة الخ) الظاهر ان مثله المصحف ونحوه لكن يظهر صحة تسلم مسلم الى الكافر في عدة حرب تأمل (قوله وتسليم رأس مال السلم) الاولى وتأخير تسليم رأس المال عن المجلس تأمل

كامر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها و يدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من أنها اجارة و يمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والاوقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة (فلو أسلم في معين) كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا (وشرط له مع شروط البيع) غير الرؤية سبعة أمور أحدها وهو من زيادتي (حلول رأس مال) كالربا (و) ثانيها (تسليمه بالمجلس) قبل التفرق اذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ ان كان رأس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر آخر

ثمنا أو مثمنا لكن يشكل عليه قوله كامر لان الذي مر له هو صحة الاستبدال عن دين غير مثمن كدين قرض الخ وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كامر أي بالنسبة للمثمن الذي وقع في كلامه وبالنسبة للثمن الذي وقع في كلام غيره في ذلك الموضع كالروض والعباب فانهما صرحا بمنع الاستبدال عن رأس مال السلم (قوله كامر) الذي مر عدم صحة الاستبدال عن المثمن في الذمة بلفظ بيع أو سلم ح ل (قوله و يدل لذلك) أي لكون الاحكام تابعة للمعنى (قوله و يمتنع فيها الاستبدال) أي عن الاجرة وعن المنفعة معا ولعله غير مراد بل المراد الاول فقط أخذا من قولهم في الاجارة يجوز ابدال المستوفي به والمستوفى فيه فليراجع ع ش (قوله نظرا للمعنى) لانها سلم في المنافع معنى وأجيب عنه بأن الاجارة لما وردت على معدوم يتعذر استيفاؤه دفعة واحدة ضعفت فجبروها بمنع الاستبدال عن عوضها (قوله اذا لم يذكر بعده) أي بعد البيع (قوله والاوقع سلما) هل ولو تراخى قوله ذلك أم لا فيه نظر والاقرب أنه لا يعتد به الا اذا قاله متصلا لا يكون سلما ع ش (قوله فلو أسلم في معين) مفهوم قوله في ذمة وترك محترز قوله بلفظ سلم وقد استوفاه في الشرح (قوله ولا بيعا) وان نواه حج (قوله وهذا) أي عدم انعقاده بيعا جرى على القاعدة (قوله من ترجيح اعتبار اللفظ) لا ينافي قوله سابقا لكن الاحكام تابعة للمعنى لان هذا في التسمية وذاك في الاحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذاك على كلامه حرر (قوله كترجيحهم في الهبة بثواب الخ) أي لأن ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى (قوله غير الرؤية) أقول ان أريد بمطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لانها انما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمم وبيع ما في الذمم سلم فليتأمل سم شوبري فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع الذمة سلم في المعنى زي (قوله سبعة أمور) لكن الاولان منها متعلقان برأس مال السلم والخمسة الباقية متعلقة بالمسلم فيه تأمل (قوله حلول رأس مال) و يتجه في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود و يفرق بينه و بين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لانه ان أقبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه سم شوبري (قوله كالربا) أي قياسا على الربا بجامع أن كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس و يمتنع الاعتياض عن كل (قوله تسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا م ر لا بد من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد اه (قوله قبل التفرق) أي وقبل التخاير وهذا بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع ش على م ر ق ل (قوله اذ لو تأخر) علة للامرين (قوله لكان ذلك) أي العقد في معنى بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وانما كان في معناه ولم يكن منه لان هذا بيع دين منشأ وذاك بيع دين ثابت قبل بدين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعيين رأس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم اليه غرر فيه أن تعيينه في المجلس ينفي الغرر لانه بذلك يتعين ح ل أي فكلا التعليلين لا ينتج المدعى (قوله فلا يضم اليه غرر آخر) لانه اذا لم يسلم رأس المال المعين يحتمل أن لا يبقى أو يتلف فيكون غررا (قوله أيضا فلا يضم اليه غرر آخر) وهو تأخير قبضه عن المجلس أي ان كان رأس

(قوله الا اذا قاله متصلا) ولا بد أن يكون القائل هو المبتدئ اه ق ل

المال

(ولو) كان رأس المال (منفعة) فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها بتسليم العين) وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين (فلو أطلق) رأس المال في العقد كأسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم) عين و (سلم فيه) أي في المجلس (صح) لوجود الشرط (كالو أودعه) فيه المسلم اليه (بعد قبضه المسلم) أورده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك (لا ان أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وان قبض فيه) أي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان أذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح

المال معينا يقابل قوله في الذمة شيخنا (قوله ولو منفعة) كأسلمت اليك منفعة نفسي أو خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا واذا سلم نفسه ليس له اخراجها ولو كان رأس مال السلم عقارا غائبا كان قبضه أن يمضي في المجلس زمن يمكن الوصول اليه والتخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري ح ل ولا يكفي أسلمت اليك منفعة عقار صفته كذا لان منفعة العقار لا تثبت في الذمة ع ش على م ر وحاصل ما تلخص من شرح م ر وع ش عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء كانت منفعة عقار أو غيره وان كانت في الذمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كانت منفعة غير عقار (قوله وتسليمها بتسليم العين) فلو تلفت العين قبل فراغ المدة ينبغي انفساخ السلم فيما يقابل الباقي لتبين عدم حصول القبض فيه كما لو تلفت الدار المؤجرة قبل المدة فليحرر سم ع ش (قوله لان ذلك) علة لمحذوف تقديره ولم يعتبر هنا القبض الحقيقي لان ذلك الخ وقوله لانها تابعة للعين علة لقوله وتسليمها بتسليم العين ويدل لذلك عبارة الشارح في شرح الروض وهي قبضها بقبض العين لانها تابعة أو علة للعلة كما قرره شيخنا وأقول الظاهر أنه علة لقوله وتسليمها الخ وقوله لانها تابعة علة للعلة فتأمل (قوله فلو أطلق) الاطلاق تارة يكون في مقابلة التقييد كما سيأتي وتارة في مقابلة التعيين وهذا منه والا فهو مقيد بما في الذمة تأمل شوبري وعبارة م ر فلو أطلق أي عن تعيينه في العقد (قوله في ذمتي) ليس قيدا بل يكفي أسلمت اليك دينارا ويحمل على ما في الذمة تأمل ع ش على م ر (قوله لوجود الشرط) وهو الحلول والتسليم قبل التفرق لانه بالاطلاق يصير حالا ح ل (قوله كالو أودعه) أي رأس مال السلم ح ل والهاء في أودعه مفعول ثان وقدمه لاتصاله بالعامل والمسلم مفعول أول لانه فاعل في المعنى (قوله فانه يصح) أي كل من عقد السلم والايداع والرد عن الدين (قوله لان تصرف أحد العاقدين) تعليل لقوله فانه يصح بالنسبة للثانية لان الاولى ليس فيها تصرف وقال بعضهم انه علة للمسئلتين قبله ومعناه أن تصرف أحد العاقدين في المبيع أو الثمن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفسد لعقد السلم اذا وقع قبل التقابض فايداعه له أو رده له عن الدين تصرف في الثمن وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يقتضيه لو وقع بالفعل فلا مانع منه (قوله لا يستدعي لزوم الملك) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبي فانه يستدعي لزومه أي لا بد أن يلزم والا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم اسقاط ما ثبت لاحد المتبايعين من الخيار وقوله بخلافه مع الاجنبي الخ يرد على هذا قوله فيما سبق والتصرف فيهما من مشتر اجازة اذا كان الخيار لهما أوله مع أنه لم يلزم الملك وأجيب بأن محل كون تصرف المشتري مع الاجنبي اجازة في زمن الخيار لهما ان أذن له البائع كما صرح به الشارح هناك بقوله والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع فلما أذن له البائع كأن البيع لزم من جهته فصح تصرفه حينئذ (قوله لا ان أحيل به) أي برأس مال السلم كأن أحال المسلم المسلم اليه برأس مال السلم على شخص آخر ولا يخفى أن الحوالة به وعليه غير صحيحة فالتقييد فيه نظر اهـ ح ل مع زيادة وقال بعضهم لم يقل أو عليه لاجل الغاية لانها لا تأتي في الحوالة عليه بل يفصل بين القبض وعدمه كما أشار اليه الشارح (قوله فهو يؤديه) أي لو قلنا بصحة الحوالة ح ل (قوله نعم ان قبضه) أي المسلم وهو المحيل من المحال عليه وهو الاجنبي أو من المسلم اليه الذي هو المحتال باذنه أي اذن جديد غير الذي تضمنته الحوالة لفساد الاذن الذي تضمنته الحوالة بخلاف الوكالة اذا بطلت بقي عموم الاذن فيها لانها تصرف عن الغير بخلاف الحوالة ولو أذن للمحال عليه أن يدفعه للمحتال لم تصح ح ل قال العلامة الشوبري هذا الاستدراك فيه نظر لعدم دخوله فيما قبله فهو استثناء صوري لبطلان الحوالة (قوله بعد قبضه) أي قبض المسلم اليه رأس مال السلم (قوله وتفرقا) ليس قيدا لان الحوالة عليه باطلة مطلقا (قوله فان أذن المسلم اليه) هذا تفصيل

فى مفهوم قوله السابق وتفرقا قبل التسليم أى محل الصحة ان تفرقا بعده اذا أذن المسلم اليه للمسلم فى القبض وفيه أنها حينئذ وكالة لا حوالة (قوله وكان) أى المحتال وكيلا عنه أى المسلم اليه وعلى كل تقدير فالحوالة باطلة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض على المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم فلا تغفل شو برى (قوله وعلم مما ذكرته أولا) فى قوله وشرط له مع شروط البيع وفيه نظر لقول غير الرؤية الا أن يقال الاستثناء بالنسبة للمسلم فيه شو برى والاولى أن يراد به ماذكره أول البيع بقوله وتكفى معاينة عوض الخ كما قاله ع ش (قوله من أن رؤية رأس المال) أى المثلى على الاصح والمتقوم اتفاقا شرح م ر (قوله عن معرفة قدره) قضيته أنها لا تكفى عن معرفة الجنس والصفة ولعله غير مراد كما تقدم فى البيع من الاكتفاء برؤية العوض المعين وان جهل جنسه أو صفته ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فراجعه ع ش (قوله بمقتض له) كانقطاع المسلم فيه ح ل (قوله باق) أى لم يتعلق به حق ثالث والافبدله أى جيع ما مر فى الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو اقالة أو تحالف وانظر لو خرج عن ملكه ثم عاد ويظهر أنه كالقرض فيرده شو برى وعبارة ق ل المراد كونه فى ملكه وان زال وعاد وصرح به أيضا ع ش على م ر (قوله رد) أى ولا أرش له فى مقابلة العيب لانه حدث فى ملكه كالثمن فان المشترى يأخذه من البائع بلا أرش اذا فسخ عقد البيع بعد تعيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح فى باب الخيار ع ش والمراد بنقص الصفة ما لا يفرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد كتلف أحد العبدين كما قاله س ل (قوله وان عين) الغاية للرد على من قال ان عين فى المجلس لا يجب رده بعينه بل يجوز رد بدله وعبارة أصله وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد (قوله لا فى العقد) انظر فائدة الاتيان به (قوله وثالثها بيان محل التسليم) وحاصله أن الصور ثمانية لان المسلم فيه اما حال أو مؤجل وعلى كل اما لنقله لمحل التسليم مؤنة أو لا فهذه أربع وعلى كل اما أن يكون المكان الذى عقد فيه صالحا للتسليم أم لا فهذه ثمانية أربعة فى المؤجل وهى كان لنقله مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم أم لا فيجب بيان محل التسليم فى هذه الاربع الاصور منها وهى ما اذا كان المحل صالحا للتسليم ولا مؤنة لحمله وأربعة فى الحال أيضا مثل هذه المتقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كلها كما يؤخذ من قوله اما اذا أسلم فى حال حيث أطلقه وفصل فى المؤجل بعده والمعتمد انه يجب البيان فيما لو كان الموضع غير صالح كان لنقله مؤنة أم لا فهذان اثنتان يضمان لثلاثة المؤجل تكون الصور التى يجب فيها البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما أفاده شيخنا وصرح به سم على حج قال م ر ومتى اشترط التعيين فترك لم يصح العقد قال ع ش والحاصل انه ان لم يصلح الموضع وجب البيان مطلقا أى حالا أو مؤجلا لحمله مؤنة أم لا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أى حالا أو مؤجلا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون الحال و بهذا يعلم احتياج كلام المحلى أى وكلام المنهج لتقييد سم على حج (قوله لا يصلح له) سواء كان لحمله مؤنة أم لا (قوله أو لحمله) أى أو يصلح ولحمله مؤنة وقوله أو لحمله مؤنة أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف اسقاط الهمزة هنا واثباتها فى قوله فيما سيأتى فى الشرح ولا مؤنة لحمله والاولى اثباتها هنا واسقاطها ثم ليفيد ما سيأتى برماوى (قوله فيما يراد من الامكنة فى ذلك) أى بسبب ذلك أى فيما لو أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له الخ فالظرفية بمعنى الباء وقوله فيما يراد متعلق بالاغراض وقوله من الامكنة بيان لما وقوله فى ذلك متعلق بتفاوت شيخنا وقال ع ش قوله فى ذلك أى فى التسليم وهو أظهر (قوله وان عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا زى انه اذا عين غير صالح بطل العقد ح ل وعبارة الشو برى أى ولو كان غير

صالح

وكان وكيلا عنه فى القبض وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الاصل من أن رؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره (ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أى رأس المال (باق رد) بعينه (وان عين فى المجلس) لا فى العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل أو قيمة (و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أى مكان (التسليم) للمسلم فيه (ان أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له) أى للتسليم (أو لحمله) أى المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك أما اذا أسلم فى حال أو فى مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك و يتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد

صالح كما بحثه البرهان العلقمي ثم رأيت انه يتعين أقرب محل صالح على الاقرب من وجهين اه باختصار (قوله تلك المحلة) فيكفي أي موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه ايصاله الى منزله ولو قال في أي مكان من المحلة أو البلد لم يضر ان لم يتسع البلد والافسد كما لو قال في أي البلاد شئت أو في بلد كذا ق ل ولو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى احضاره في أولها وان بعد عن منزله كما في شرح م ر وع ش و يبقى ما لو اختلف اعتقادهما هل العبرة بعقيدة المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب ان العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع اليه ع ش على م ر (قوله خرج عن صلاحية التسليم) أي سواء كان ذلك لخراب أو خوف أو غيرهما وهو ظاهر خلافا لما في العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال ان كان لخراب تعين أقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا المسلم اليه النقل فيتخير المسلم قاله ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولا أجرة ولا خيار للمسلم لانه من تتمة التسليم الواجب م ر بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه اه قال ع ش على م ر و بقي ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه وقوله ولا أجرة أي يأخذها المسلم في الابعد أو المسلم اليه في الانقص والمراد أجرة الزيادة في الابعد وأجرة النقص في الانقص (قوله وصح السلم حالا) أي ان كان المسلم فيه موجودا حينئذ والا تعين كونه مؤجلا شرح م ر بمعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل والا لم ينعقد رشيدي وقوله حالا وخالف الائمة الثلاثة اه برماوي (قوله بأن يصرح بهما الخ) انما قيد بهذا التلايتكرر مع قوله ومطلقه حال (قوله ولا ينقض) أي التعليل (قوله والتأجيل يكون الخ) دفع به ما توهمه العبارة من أنه اذا أجل بأجل مجهول لهما أو لاحدهما يصدق عليه أنه مؤجل وان كان العقد فاسدا مع أنه حيث فسد العقد فلا شئ في الذمة يتصف بحلول ولا تأجيل ع ش (قوله يعرفه العاقدان أو عدلان) واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الاجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي لأن الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وقوله أو عدلان أي فيكفي أحد الامرين بخلاف ما يأتي في الصفات حيث قال وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان ولا يكفي علم غيرهما (قوله أو عدن) أي في محل يلزمهما الحضور منه لو دعيا للشهادة على ما بحث اه شوبري وهو مسافة العدوى ق ل (قوله الذي يليه) أي يلي عقد السلم (قوله أو جمادين) بضم الجيم وفتح الميم والدال و بياءين الاولى منهما منقلبة عن الالف التي في المفرد وكسر النون قال في الخلاصة

آخر مقصور تثني اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا

ولم يعرفهما كاللذين قبلهما لان نحو العيد اذا ثني قصد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وحينئذ فلا يعرف باللام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر في كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجمادين عن القاعدة من التنكير عند ارادة التثنية أو الجمع فليحرر اه شوبري بزيادة والذي في كتب العربية ان العلم اذا أريد تثنيته وجمعه يقصد تنكيره وهو شامل لجمادى فلينظر وجه عدم دخول أل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها غير لازمة (قوله أو في شهر كذا فلا يصح) أي لانهما جعلا جميع الشهر ظرفا فيصدق بأي جزء من أجزائه والفرق بينه و بين تسلمه لي في بلد كذا اختلاف الغرض في الزمان دون المكان كما قاله س ل وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تطلق بأوله لتعينه

تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي في مؤجل من زيادتي (وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أي يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول) الذي يليه من العيدين أو جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد أو في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه أو عدلان

(قوله رحمه الله أو عدلان) ولا يشترط حضور العدلين ولا معرفة العاقدين لها بل الشرط أن يوجد في غالب الازمان من يعرف هذا الاجل من عدلين أو عدد تواتر اه شيخنا

أولى من قوله ويشترط العلم بالاجل (ومطلقه) أى السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل (حال) كالثمن فى البيع المطلق (وان عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) لانها معلومة مضبوطة. (ومطلقها هلالية) لانها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها (فان انكسر شهر) منها بأن وقع العقد فى أثنائه (حسب الباقى) بعده (بأهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مضت عربية كوامل ويتمم من الاخيران كمل (و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الاجل فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولى مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتى ولان

للوقوع فيه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة فى التعليق بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق اه حج مع اختصار اه شوبرى وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام (قوله أولى من قوله ويشترط العلم بالاجل) لانه يوهم أنه يشترط علمهما وأجيب بأن المراد علمهما أو علم عدلين غيرهما (قوله ومطلقه حال) ولو ألحقا به أجلا فى المجلس لحق ولو صرحا بالاجل فى العقد ثم أسقطاه فى المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد صحيحا س ل (قوله وذلك بأن يقع العقد أولها) أى فقوله هلالية أى كلها بخلاف ما اذا وقع فى أثنائها فليست كلها هلالية بل البعض شيخنا (قوله وتمم الاول ثلاثين) انظر لما ذا ذكر لفظ الاول وهلا أضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للايضاح وقوله مما بعدها هلا قال مما بعده ويكون الضمير راجعا للباقى المتقدم الا أن يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وأنث الضمير نظرا للمعنى (قوله ولا يلغى المنكسر) أى اليوم الذى وقع فيه العقد وما بعده الى آخر الشهر والمراد بالغائه ان لا يحسب من المدة بل يتمم (قوله نعم الخ) فقد حصلت المخالفة فى هذه الصورة لما سبق فى قوله فان انكسر شهر الخ اذ مقتضى ما سبق انه لو نقص الاخير تمم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فهو استدراك على قوله وتمم الاول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا يلغى المنكسر لان معنى الالغاء عدم الحسبان ونصف اليوم فى هذه الصورة محسوب من الاجل وان نقص الاخير شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع ان الاشهر التى وقع التأجيل بها لم تشمله فيلزم على حسبانه أن يكون الاجل أزيد مما شرطاه وقوله نعم الخ استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر (قوله اكتفى بالاشهر بعده) يلزم عليه تأخر ابتداء الاجل عن العقد ولعله اغتفر لقلته (قوله ولا يتمم اليوم) أى الذى وقع العقد فيه (قوله وان نقص آخرها) تتأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الواو ثم ظهر أن الوجه ابقاؤها لان المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا أى نقص آخرها أولا وأما من الاخير فيفصل فيه بين كماله أولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع الكمال بالاولى تأمل شوبرى بايضاح والحاصل ان اليوم الذى وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذى يلى الاشهر المؤجل بها مطلقا سواء أكملت أو نقصت ويكمل من آخر الشهور المؤجل بها ان كمل بمعنى انه يحل الدين فى أثنائه وان نقص لم يكمل (قوله كوامل) أى من حيث الشرع وان كانت ناقصة شوبرى (قوله ويتمم من الاخير) فاذا وقع العقد وقت الزوال من آخر ذى الحجة مثلا وأجل بثلاثة أشهر اكتفى بالمحرم وصفر مطلقا كاملين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الاول ان نقص بخلاف ما اذا كمل فان الدين يحل بزوال اليوم الاخير منه ع ش وقوله بخلاف الخ انظر الفرق بينهما تأمل (قوله وقدرة على تسليم) يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتى انه كان الاولى التعبير بالقدرة على التسلم كما عبر به فيما سبق فعلى هذا الاولى أن يكون شرطا زائدا على شروط البيع اه لكن الحق صحة هذا التعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كما فى ع ش على م ر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شئ بعينه اكتفى بقدرة المشترى على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم يرد على ما فى الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسلم فحرر ذلك (قوله بحلول الاجل) أى أن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما قل (قوله كالرطب فى الشتاء) أى فى أكثر البلاد أما فى بلد يوجد فيه الرطب فى الشتاء كثيرا فيصح السلم فيه اه ايعاب شوبرى (قوله ما يأتى) وهو قوله فلو أسلم فيما يعز الخ اه شيخنا (قوله ولان

المقصود

المقصود بيان الخ) هذا أولى مما قبله لان محصل هذا أن الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الامور المعتبرة سبعة ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الاول فانه يستلزم أن من الشروط المعتبرة القدرة على التسلم مع القدرة على التسليم وهو كلام لامعنى له ويحوج الى تأويل العبارة بما يخرجها عن عدها شرطا ع ش قال سم ويرد عليه انه آل الحال الى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد وتارة تتأخر عنه كان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم مما لاحاجة اليه الا أن يقال بيع المعين هو الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره سلطان (قوله مطلقا) أي سواء كان الثمن مؤجلا أو حالا والا فالمبيع المعين لا يكون مؤجلا شو بري وقال ع ش قوله بالعقد مطلقا لمجرد التأكيد اذ المعين لا يدخله أجل وعبارته توهم انه يصح حالا ومؤجلا وليس كذلك فلعل المراد بالاطلاق أنه ليس له الا هذه الحالة أو ان المراد ولو كان ثمنه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط لفظة مطلقا لكان أولى كما لا يخفى على الحذاق (قوله بلا مشقة) أي بالنسبة لغالب الناس في تحصيله الى موضع وجوب التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر شو بري (قوله كقدر كثير من الباكورة) الباكورة هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاد أي الانتهاء راجع الانوار شو بري وفي المصباح وزي وباكورة الفاكهة أول ما يدرك منها (قوله فانه لا يصح) أي فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الامر أولا نظرا لفقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قولهم العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول ع ش (قوله بمحل آخر) ولو فوق مسافة القصر لانه لا مؤنة لنقله على المسلم اليه حل لان الناقل غيره (قوله اعتيد نقله منه) قال الاذرعي ينبغي أن لا يكتفى باعتياد نقله مرة أو مرتين بل أن يعتاد نقله كثيرا أو غالبا لانهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل شو بري وعبارة ع ش اعتيد نقله أي كثيرا أخذا من قوله نادرا فانه يفهم منه انه لا بد في الكثرة من الاعتياد اه وبقي ما اذا استوى الامران فهل يصح السلم حينئذ أم لا فيه نظر وينبغي القول بالصحة لانه حينئذ مما لا مشقة في حصوله ع ش على مر (قوله كالهدية) أي ولم تجر عادة المهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع في الثانية لانه قد يتلف فلا يجد وفاء قل على الجلال وفي ع ش على مر أو نقل لنحو هدية أي مما لم يعتد المهدى اليه بيعها والا فيكون كالمنقول للبيع وبقي ما لو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح أيضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما لو أسلم في لحم الصيد الذي يعز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو أسلم لكافر في عبد مسلم فانه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لندرة تملكه له اللهم الا أن يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثيرا وهو المسلم اليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم (قوله واما الاستقصاء) أي استيعاد وصفه (قوله مثل لؤلؤ كبار الخ) لانه لا بد فيهما من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادر اه شرح مر (قوله كبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف اه شرح مر وظاهره استواؤهما مفهوما وفرق بينهما بأنه اذا أفرط في الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط فيه قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار فيهما ع ش على مر قال تعالى ومكروا مكرا كبارا أي عظيما جدا بأن كذبوا نوحا وآذوه ومن تبعه اه جلال (قوله واما الندرة

المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين (ولو) كان المسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح ان (اعتيد نقله) منه للبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو أسلم فيما يعز) وجوده اما لقلته (كصيد بمحل عزة) أي بمحل يعز وجوده فيه (و) اما الاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت و) اما لندرة

اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره (أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (خير) على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أي في المحل وان علمه قبله أي فلا خيار له اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم (و) خامسها

(قوله وضبط الصغر بوزن الخ) عبارة شرح م ر وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته انتهت

اجتماعه) وان كان عنده ذلك ح ل قال شوبري أورد على هذا اذا شرط في الجارية انها ماشطة أو في العبد أنه كاتب فان ذلك صحيح مع أنه يعز وجوده باعتبار ما شرط فيه من الصفات وأجيب بأن الكتابة والتمشيط صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين أخرى يعتبر فيها صفات أخرى (قوله مثل أمة) أي وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما أشار اليه الشارح بقوله مع الصفات فكون البهيمة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والامة وأختها وولدها كما في س ل (قوله لانتفاء الوثوق) ان كان انتفاء الوثوق للندرة فلم غاير في تعليل الاولى والثانية وان كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة فيها أيضا وقد يختار الاول وانما غاير لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فتأمل شوبري (قوله بتسليمه في الاولى) هي قوله اما القلته (قوله ولندرة اجتماعه مع الصفات) فيه اشارة الى أن الاخيرين مؤداهما واحد وهو أن اللآلئ الكبار لا يندر اجتماعها الا مع الصفات وكذا الامة وبنتها س ل (قوله فيجوز السلم فيها) اذا عم وجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والفول وضبط الصغر بوزن سدس مثقال وينبغي ضبطه بما لا يقبل الثقب ح ل (قوله والكبار ما تطلب للتزين) أي تقبل الثقب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس البطيخ صحته في الجملة لانه في الجملة لا يحتاج لذكر الحجم في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سيأتي ح ل (قوله فانقطع) أي من بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه وبينه دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع ربه من بيعه بثمن مثله لانه يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ فلا يخير المسلم حينئذ بخلاف ما لو كان بمحل فوق مسافة القصر من بلد التسليم أو دونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ ويخير المسلم حينئذ ح ل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه شرح م ر وعبارة س ل المراد بانقطاعه ان لا يوجد أصلا أو يوجد ببلد بعيد بمسافة القصر أو ببلد آخر ولو نقل لفسد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله وفي شرح م ر ولو وجده يباع بثمن غال أي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وان غلا سعره لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك على الاصح فهذا أولى (قوله بكسر الحاء) أي لانه يقال في الفعل منه حل الدين يحل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعل بالكسر أما اسم الزمان من حل بمعنى نزل بالمكان فبالفتح والكسر لغة لان مضارعه يحل بالضم ع ش على م ر (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقدم أنه اذا تفرقا بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا أن يفرق فراجعه اه ق ل (قوله فيطالب به) لعله تفسير مراد لانه لا يتفرع على كون الخيار على التراخي ولو عبر بالواو لكان أولى اه ع ش وأجيب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد (قوله وعلم من تخييره الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض اه (قوله أنه لا ينفسخ السلم بذلك) أي بالانقطاع وقوله بخلاف تلف المبيع أي قبل القبض (قوله لا قبل انقطاعه) عطف على مقدر أي خير وقت انقطاعه في محله لا قبله

فتأمل (قوله وعلم بقدر) قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ المبيع فى الذمة لابد من علمه قدرا وصفة وأجيب بأن الكلام ثم فى المبيع المعين وماهنا فى المبيع فى الذمة والشارح يرى أن البيع فى الذمة سلم وكذا يقال فى قوله ومعرفة أوصاف الخ (قوله كيلا) تمييز من قدر محول عن المضاف اليه أى بقدر كيله وقوله أو نحو معطوف عليه ونحو لاتتعرف بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع التمييز معرفة شيخنا (قوله للخبر السابق) وهو من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (قوله مع قياس ماليس فيه) وهو المعدود والمذروع على مافيه وهو المكيل والموزون ح ل (قوله ومعلوم) أى من كلام الاصحاب وعبارة ح ل قوله ومعلوم أى مقرر فى النفوس لما علم انه لو أسلم فى معدود لابد من العد واذا أسلم فى مذروع لابد من الذرع فالجمع بين الصفتين لابد من مقتضاهما فيه ومعلوم أن الجمع بين الذرع والعد لايوجب عزة الوجود (قوله كبسط) بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب قال فى الخلاصة

وفعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

ويجوز تسكين السين تخفيفا (قوله نحو جوز) كلوز وفستق وبندق فى قشرها الاسفل أى الذى يكسر عند الاكل لا الاعلى الذى يزال عنه عادة قبل بيعه ولم أفهم لذكر هذه المسئلة فائدة لانه ان كان الغرض من ذكرها أن الجوز ونحوه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو فى الجوز ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيما هو أقل جرما من التمر وسيصرح بهذه المسئلة فى قوله وصح مكيل بوزن الخ فليحرر ح ل وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز الخ ما هو أعم من كون الكيل يعد ضابطا فيه أولا وان قوله وصح مكيل بوزن الخ انما ذكره مع علمه من هنا توطئة لقوله لابهما وفى شرح م ر مايفيد ان الجوز مكيل حيث أقر كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلا فى الاصح وذكر مقابله حيث قال والثانى لا لتجافيهما فى المكيال اه ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه قوله كجوز مما جرمه الخ وفى الربا جعلوا ما يعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقدر بما لم يعهد كيله فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان مكيلا فى زمنه عليه السلام بخلاف السلم اه ح ف (قوله وصح نحو جوز) من لوز وفستق وألحق به بعضهم البن المعروف الآن اه شوبرى ولا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه ان كان المراد من ذكرها أن الجوز ونحوه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله الآتى وصح مكيل بوزن وان كان المراد منها التنبيه على أن الجوز ونحوه موزون فلا حاجة اليها أيضا مع قوله الآتى وصح موزون بكيل الخ ومن جملته الجوز كما فى الشرح ولهذا قال ح ل لم أفهم لذكر هذه المسئلة فائدة وأجيب بأنه أتى بها للرد على الامام ومن تبعه لانه يمنع السلم فى الجوز واللوز وزنا وكيلا ان كان من نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها كما يأتى فافهم (قوله مما جرمه كجرمه) ويصح بالوزن فيما زاد جرمه على الجوز بالاولى وعلى هذا فلا اشكال فى قوله بعد وما صغر جرمه كجوز الخ والحاصل أنه اعترض قوله يعد فيه الكيل ضابطا وبيانه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لاحاجة اليه بل لايصح جعله مقابلا للموزون على هذا الوجه لان حاصله ان ما صغر جرمه موزون ومكيل وحاصل الجواب كما علم انه أشار أولا الى أن الموزون لايتقيد بجرم وثانيا ان ما صح وزنا يصح كيلا اذا عد فيه الكيل ضابطا بأن كان قدر الجوز فادونه فأفاد أن الجوز وما دونه يصح كيلا ووزنا وما زاد على الجوز يصح وزنا لا كيلا هذا وقد اعترض على قوله وصح نحو جوز بوزن بوجه آخر وهو ان قوله وصح الخ يفيد أن الاصل فى الجوز الكيل وان الوزن طارئ عليه وقوله ثانيا وموزون بكيل

(علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ماليس فيه على مافيه ومعلوم أنه لو أسلم فى مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد (وصح نحو جوز) مما جرمه كجرمه فأقل

درس

(قوله وأجيب بأن الكلام الخ) لكن فى هذا الجواب نظر لانه قال وشرط له مع شروط البيع وحمله على البيع المعين فيكون داخلا فيما تقدم أول الدرس قبل الآن يقال ان العلم بالقدر فى البيع المعين خاص بالمختلط وهذا عام فلم يدخل بهذا الاعتبار

أى سلمه (بوزن) وان كان فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعى وكذا النووى فى غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أى سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولى (يعد) أى الكيل (فيه ضابطا) لان المقصود معرفة المقدار كدقيق وماصغر جرمه كجوز ولوز وان كان فى نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف مالا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفى فيه الكيل لانه يتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما يأتى بل لا يجوز السلم فى البطيخة

يفيد أن الاصل فى الجوز الوزن والكيل طارئ عليه فكأنه قال المعيار الاصلى فى الجوز الكيل والمعيار الاصلى فى الجوز الوزن وهو تناقض والجواب انه انما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الموزون والمكيل من غير التفات الى أن أحدهما أصل والآخر طارئ اهـ ع ش (قوله أى سلمه) قدره لان الصحة لا تتعلق بالذوات بل بالعقود والعبادات والاضافة بمعنى فى والتقدير أى السلم فيه (قوله خلافا للامام) أى حيث قال لا يصح فيه أصلا أى لا كيلا ولا وزنا م ر فقوله الآتى وان كان فى نوع الخ للرد على الامام أيضا (قوله فى غير شرح الوسيط) أما فيه فوافق غير الامام من الجهور وقدم مافى شرح الوسيط على غيره لانه متتبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر زى ع ش بل قيل انه آخر مؤلفاته (قوله كجوز ولوز) سوقه يقتضى أنه موزون الاصل وتقدم قبله انه مكيل وانه يصح سلمه موزونا تأمل وقد يقال الذى تقدم انما هو بيان صحة السلم فيه وزنا أى لا أصالة الوزن فيه فأومأ فيه هنا الى بيان اصالة الوزن فيه شوبرى (قوله وان كان فى نوع) الغاية للرد وفى بمعنى من ان كان ضمير كان راجعا لنحو الجوز وان كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما مر أى بغلظ قشوره ورقتها (قوله كفتات مسك) فى المصباح الفتات بالضم ماتفتت من الشئ (قوله والكيل) الاولى التفريع (قوله وكبطيخ) معطوف على قوله كفتات الخ (قوله وباذنجان) بفتح الباء وكسر الذال وفتحها شوبرى وبرماوى * (تنبيه) * فى اشتراط قطع اقماع الباذنجان احتمالان للماوردى رجح الزركشى منهما المنع قال لانه العرف فى بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا أسلم فى قصب السكر لا يقبل أعلاه الذى لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ماعليه من القشور أى الورق وعلى الاول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر فى القصب أعلى منه فى الاقماع فسومح هنا لا ثم اهـ حج وقوله لا يقبل ظاهره صحة العقد بدون اشتراط القطع ولكن اذا أحضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اهـ ع ش على م ر (قوله مما كبر جرمه) كالبيض وهو بضم الباء فى المعانى والاجرام كما هنا وبكسرها فى السن يقال كبر بكسر الباء فى الماضى وفتحها فى المضارع للكبير فى السن وبضمها فيهما للكبير فى الجسم والمعنى وقد نظم بعضهم ذلك فقال

كبرت بكسر الباء فى السن واجب * مضارعه بالفتح لا غير ياصاح
وفى الجرم والمعنى كبرت بضمها * مضارعه بالضم جاء بايضاح

اهـ من حاشية ع ش على المواهب (قوله والجمع فيه) أى المذكور من البطيخ ومابعده (قوله لكل واحدة) أى وللجملة كما اعتمده شيخنا الشهاب م ر وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلى لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عده مع وزنه فيه نظر والمتجه ماتحرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العد والوزن الغير التقريبيين وأن البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا أراد الوزن التقريبى اهـ سم (قوله والوزن لكل واحدة مفسد) هذا تبع فيه السبكى والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة أم للجملة لعزة الوجود اهـ زى وقوله لما يأتى أى فى قوله فلو أسلم فى مائة صاع بر على أن وزنها الخ والذى يأتى فيه قوله لانه يعز وجوده وعبارة م ر فى شرحه نعم لو أراد الوزن التقريبى فالاوجه الصحة حينئذ فى الصورتين وهما الجمع بين الكيل والوزن أو العد والوزن لكل واحدة لانتفاء عزة الوجود اذ ذاك وقول السبكى ممنوع اهـ ع ش وكالجمع فى

(قوله راجعا لنحو الجوز) الاولى لما صغر جرمه (قوله تنبيه فى اشتراط قطع أقماع الخ) أى هل يشترط فى التسليم أن تقطع أقماعه أم لا أى هل يلزم المسلم اليه قطع الخ (قوله وان البطيخة الواحدة الخ) انظر ما الفرق بين العدد والواحدة مع انه يجوز السلم فيها اذا أراد الوزن التقريبى

البطيخ بين العد والوزن الجمع في الثوب بين الذرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لامكان نحت مازاد ولا ينافيه ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبي شوبري (قوله ونحوها) كسفرجلة و بيضة قال شيخنا نعم لو أراد الوزن التقريبي فالاوجه الصحة في الصورتين أي في هذه والتي قبلها لانتفاء عزة الوجود اذ ذاك ح ل (قوله وقولي يعد فيه ضابطا الخ) قال في القوت أطلقوا جواز السلم في البقول وزنا وفي الحاوي للماوردي انها ثلاثة أقسام قسم يقصد منه شيآن أصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم يتصل به ماليس مقصوده كالجزر واللفت فلا يجوز الا بعد شرط قطع ورقه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا ح ل وعبارة م ر في شرح قول المتن والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ويصح في البقول ككراث وثوم و بصل وفجل وساق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها أو كبرها اه وهي مخالفة لكلام ح ل الا أن يحمل ماقاله على السلم في رؤسه مع ورقه وكلام م ر على السلم في أحدهما كذا اقرره شيخنا ثم رأيت في سم على حج مايشهد لشيخنا حيث قال ولقائل أن يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رؤسه لزوال الاختلاف فتأمل اه من خط شيخنا الشهاب ح ف (قوله وصح مكيل بوزن الخ) والفرق بين هذا الباب وباب الربا حيث جوّزنا وزن ما يكال وعكسه هنا دون ذاك أن المدار في هذا الباب على علم العاقدين بالقدر وهو موجود بوزن المكيل وكيل الموزون وذاك فيه ضرب من التعبد فلا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا فتأمل شيخنا عزيزي وأجيب أيضا بأن المدار في الربا على المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون قال الشوبري هذا علم من قوله وصح نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره توطئة لقوله لابهما أو يقال ذكره ثم لبيان أنه موزون فقط لا لبيان أنه مكيل اصالة ويصح السلم فيه وزنا تأمل (قوله لما مر) أي من أن المقصود معرفة المقدار شوبري (قوله في مائة صاع بر) وكذا لو أسلم في مائة ثوب على ان وزنها كذا أو في ثوب واحد على ان وزنه كذا لم يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فان زائده ينحت شرح م ر والصاع اسم للوزن اصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا كما في ق ل (قوله وهو الطوب غير المحرق) ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العد وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط ق ل (قوله على التقريب) أي يحمل على ذلك فلو أراد التحديد فكذلك لانه يضرب عن اختيار ح ل (قوله وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد) بأن لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره لاحتمال الموت اه ق ل وفي م ر ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها مالم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك مالو اعتيد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه اه وقوله ولو اختلفت المكاييل الخ ومن ذلك ماهو بعصرنا من تفاوت كيل الرميلة وكيل غيرها من بقية مكاييل مصر وعليه فينبغي ان العاقدين ان كانا من الرميلة حمل عليه أو من غيرها حمل عليه اه ع ش على م ر (قوله ولو حالا) الغاية للرد على من قال لا يضر التعيين المذكور في الحال قياسا على مالو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ورد بأن الصبرة لما كانت معينة حاضرة أمكن أخذه منها قبل تلفه ولذلك رد عليه الشارح بقوله لانه قد يتلف قبل قبضه الخ و بقوله بخلاف مالو قال بعتك الخ (قوله من ميزان) كأن قال له أسلمت اليك دينارا فيما يخرجه هذا القبان أي الذي يزن به القباني من التمر مثلا ولم يعرف قدر مايخرجه بأن عينا محلا من ميزان القباني وقال أسلمت اليك فيما يخرج من وضع آلة الوزن على هذا المحل والصنجة شيء يوزن به مجهول القدر كأن قال أسلمت

ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره (و) صح (مكيل) أي سلمه (بوزن) لما مر (لابهما) أي بالكيل والوزن معا فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده (ووجب في لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عد وسن) معه (وزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي (وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذراع وصنجة

(قوله ذكره ثم لبيان انه موزون) عليه يكون معلوما الا ما كان موزونا يعلم صحة وزنه على انه تقدم انه مكيل عند م ر تأمل وتقدم ان الاولى قصد الرد وان كان قوله بوزن فيما مر مستدركا

(قوله لم يصح) أي مالم يرد لوزن التقريبي كما تقدم عن م ر

(غير معتاد) ككوز لانه قد يتلف قبل قبض مافى الذمة فيؤدى الى التنازع بخلاف مالوقال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلوشرط أن لايبدل بطل السلم ونحوه من زيادتى (و) فسد أيضا بتعيين (قدر من ثمر قرية قليل) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ لا من ثمر قرية كثير لانه لاينقطع غالبا وتعبيرى بالقليل والكثير فى الثمر أولى من تعبيره بهما فى القرية اذ الثمر قد يكثر فى الصغيرة دون الكبيرة (و) سادسها (معرفة أوصاف) للمسلم فيه أى معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها) فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لايحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لايحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الاول مايتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق وبالثانى وهو من زيادتى كون الرقيق قويا على العمل أو كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض

اليك فى قدر هذا الحجر من التمر بأن يوضع فى كفة الميزان ويقابله المسلم فيه فى الكفة الاخرى وبذلك حصلت المغايرة بين الميزان والصنجة اه شيخنا وقال فى المصباح قال الازهرى قال الفراء هى بالسين ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين وفى نسخة من التهذيب سنجة وصنجة والسين أعرب وأفصح لان الصاد والجيم لايجتمعان فى كلمة عربية كما فى ع ش على م ر (قوله غير معتاد) المراد به أن لايكون معلوم القدر والمعتاد بخلافه ح ل (قوله لانه قد يتلف الخ) هذا لايشمل الحال كذا قيل وهو ممنوع شوبرى أى بل يشمله لانه قد يؤخر القبض فى الحال فيتلف المكيال كما قرره شيخنا (قوله فانه يصح) أى فلو تلف قبل القبض تخير المشترى فان أجاز صدق البائع فى قدر مايحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لوقال له من البر الفلانى المعلوم لهما لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وان المدار على كون البر معينا كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض مافى الذمة ع ش على م ر (قوله لعدم الغرر) لان المعين يتأتى قبضه حالا بخلاف مافى الذمة اه ح ل (قوله فان كان معتادا) بأن عرف قدره أى عرفه العاقدان وعدلان غيرهما وهذا كله ان لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا فلابد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حمل الاطلاق عليه كأن اعتيد كيل مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه ح ل (قوله من ثمر قرية قليل) هو الذى لايؤمن فيه الانقطاع والكثير بخلافه شوبرى أما فى السلم كله فغير صحيح قل أو كثر شرح م ر لانه قد يتلف منه شئ أو ينقطع بتمامه (قوله لانه قد ينقطع) والذى يتجه انه لافرق بين الحال والمؤجل ح ل (قوله لا من ثمر قرية كثير) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفى الاتيان بمثله فيه احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه لو أتى باجود من غير تلك القرية أجبر على قبوله شرح م ر (قوله وتعبيرى بالقليل والكثير الخ) أى منطوقا ومفهوما (قوله أولى من تعبيره بهما فى القرية) أى بالقليل والكثير أى بملزومهما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل انما عبر فى القرية بالصغيرة والكبيرة لا بالقليلة والكثيرة وفيه أنه لاتلازم وأجيب بأن بينهما تلازما عاديا (قوله أى معرفتها للعاقدين) ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسماع وعدلين ولابد من معرفتهما الصفات بالتعيين لأن الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولاتحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله فى القوت وهو حسن متعين اه ع ش على م ر فاذا أسلم اليه فى عبد تركى فيكفى معرفة العاقدين بأن فى العبيد نوعا تركيا وأما العدلان فيشترط علمهما بهذا النوع تفصيلا بأن يعرفا علاماته التى تميزه عن غيره بحيث اذا عرض عليهما العبد المسلم فيه يعرفان أنه تركى أو غيره فالمراد بالاوصاف مايشمل النوع الآتى فى الرقيق وكذا اذا أسلم فى برسبق (قوله وعدلين) وان لم يحضرا العقد شوبرى والمراد أن يوجدا أبدا فى الغالب فى محل التسليم وماقرب منه عدلان يعرفان الاوصاف أى مدلولها ليرجع اليهما عند التنازع فى ان هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجدا فى مسافة العدوى شيخنا (قوله فان فقدت) أى المعرفة (قوله فلأن لايحتمله) اللام لام الابتداء وان لايحتمله مبتدأ مؤول بمصدر أى فلعدم احتماله أولى شيخنا (قوله وخرج بالقيد الاول) وهو ظهور اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أى مايتسامح باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدونه ح ل وم ر (قوله وبالثانى) وهو كون الاصل ليس عدمها وقد يتوقف فى كون الاصل فى العبد أن لا يكون قويا على العمل الا أن يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كحج وأورد ابن شهبة على هذا الضابط اشتراط الثيوبة مع ان الاصل عدمها ورد بأنه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده قاله حج كشيخنا

اه

مع أنه لايجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) سابعها (ذكرها في العقد بلغة يعرفانها) أي يعرفها العاقدان (وعدلان) غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف مامر في الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز أن يحتمل ثم مالا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المدار أن يوجدا بدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيري بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين (لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما (ومطلقه) أي المسلم فيه بأن لم يقيد بشيء منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو شرط رديء نوع أو أردأ جاز لانضباطهما وطلب أردا من المحضر عناد بخلاف مالو شرط

اهـ ح ل (قوله مع أنه لايجب التعرض له) المناسب أن يقول مع انه لا يشترط معرفته لانه المدعى في قوله ومعرفة أوصاف الا أن يقال في كلامه شيء مقدر والتقدير ومعرفة أوصافه التي يجب التعرض لها في العقد كما في شرح البهجة لكن لما كان يلزم من نفي وجوب التعرض نفي وجوب المعرفة استغنى به عنه لكن على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضائعا الا أن يقال محله قوله في العقد بلغة يعرفانها (قوله وذكرها في العقد) أو ارادتهما لذلك لا بعده ولو في المجلس قال الاسنوي وهذه من المسائل التي لم يجعلوا فيها الواقع في المجلس كالواقع في العقد ح ل قال شيخنا ومحل الشرط هو قوله في العقد لا قوله بلغة الخ اذ قوله بلغة يعرفانها الخ قد علم من الشرط السادس كما ذكره م ر من أن كون ذكرها في العقد بلغة يعرفانها الخ من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الاصل ويشترط ذكرها في العقد مقترنة به ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم ان توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ماقاله الاسنوي وهذا نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة ولا بد من كون ذكرها على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود أي قلته لان السلم غرر كما مر اهـ ثم رأيت في ق ل على الجلال مانصه وذكرها في العقد فلا يكفي ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو في مجلسه ولا نيتها مطلقا وما نقل عن شيخنا الرملي من الاكتفاء بنيتها في العقد كالمعقود عليه في النكاح لم يرتضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات فحرر (قوله يعرفانها وعدلان) المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها وحينئذ يقال ان هذا يغني عنه ماقبله اذ لا يتصور معرفة اللغة أي من حيث مدلولها مع جهل الصفات وعبارة شرح م ر ومن لازم معرفته من ذكر الصفات ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان اهـ فاذا شرط كونه ادعج أو أزج أو أكحل اشترط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين وعدلين اهـ (قوله فلو جهلاها) أي اللغة وأما جهل الصفات فقد تقدم تعليله شوبري (قوله فيتعذر معرفتها) أي الصفات (قوله بل المراد ان يوجد أبدا في الغالب الخ) أي الغالب ان يوجد في سائر الازمنة والمراد وجودهما في محل التسليم فما فوقه الى مسافة العدوى لان من تعين عليه أداء الشهادة لاتجب عليه الاجابة الا من المحل المذكور كالمتحمل لها ح ل وعبارة الشوبري بل المراد ان يوجدا أبدا أي في محل التسليم أو ماقرب منه اهـ ولا يخفى أن في العبارة تقديما وتأخيرا والمراد أن يغلب وجودهما غلبة غير منفكة فاندفع مايقال ان قوله أبدا ينافي قوله في الغالب فتأمل فالمعنى أن يغلب وجودهما في سائر الازمنة فقوله في الغالب بمنزلة البدل من لفظ أبدا فالمراد بالابدية الغالبة في غالب الازمنة اهـ (قوله ممن يعرفها) أي الصفات واللغة حكمها كذلك شوبري (قوله أولى من تعبيره بغير العاقدين) وجه الاولوية أن غيرهما يصدق بفاسقين أو بعدل فقط أو بعدل وفاسق أو فاسق فقط ع ش (قوله لا جودة) فيه العطف على ضمير الخفض من غير اعادة الخافض على رأي ابن مالك (قوله منهما) أي من الجودة والرداءة (قوله حيث يجوز) وذلك فيما اذا كان رديء نوع أو أردأ في الرداءة كما يأتي على الاثر كما لو قال أسلمت اليك في اردب قمح سبق رديء أو أردأ أو فيما اذا شرط كونه جيدا في الجودة فينزل على أقل درجات الرديء أو الاردأ أو الجيد فقوله حيث يجوز حيثية تقييد بالنسبة للرداءة بخلاف الجودة لانها لا تكون الا جائزة وقد شرح هذا القيد بقوله بخلاف مالو شرط رديء عيب أي أو أردأ بالاولى وقوله أو أجود مفهوم الجودة والحاصل ان في الرداءة والجودة أربعة رديء وأردأ وجيد وأجود الممتنع الاخير فقط وفي العيب اثنان رديء وأردأ ممنوعان شيخنا فالصور ستة منها ثلاثة ممتنعة (قوله رديء نوع) أي رديء نوعه وقوله رديء عيب أي رديء عيبه أو رديء بسبب عيبه ومثل اج لرديء العيب بالقمح المسوس لان السوس لا ينضبط (قوله وطلب أردأ من المحضر عناد) جواب عما يقال ان شرط

ردىء الانواع يؤدى الى التنازع وحاصل الجواب انه يجبر على دفعه من أردأ الانواع وان كان هناك أردأ منه لانه أعلى من المشروط ان كان هناك أردأ من المدفوع (قوله ردىء عيب) مالم ينضبط كالعمى وسكت عن الاردا فى العيب وفى شرح الارشاد انه كذلك ح ل (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من الشرطين الاخيرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه فى شرح البهجة وعبارة الشوبرى قوله اذا تقرر ذلك أى معرفة الاوصاف وذكرها فى العقد الخ وليس المراد باسم الاشارة جميع الشروط المتقدمة كما لا يخفى اذ حلول رأس المال وتسليمه وبيان المحل والقدرة ونحوها لا يتفرع عليه ماذكر اه والظاهر أنه يتفرع أيضا على العلم بالقدر لان له دخلا فى الانضباط ومعرفة الاوصاف لا تغنى عنه وفى الرشيدى انه أى قوله فيصح تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف أوصافه اه (قوله فى منضبط وان اختلط) فيشترط علم العاقدين بكل من أجزائه على المعتمد وعليه فيظهر الاكتفاء بالظن اه حج شوبرى (قوله من الثياب) والاوجه أن المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرعى خلافا للسبكى لان القيم والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا م ر ع ش (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانها على النيابة عن الفاعل ولا تصح الاضافة ق ل (قوله على الاشهر) قال الشوبرى انظر غير الاشهر اه ولعله الكسر فيهما وليس فى المصباح والمختار الا الوجهان المذكوران ولفظ الثانى والشهد بفتح الشين وضمها العسل فى شمعها والجمع شهاد بالكسر قلت انما قال فى شمعها لان العسل يذكر ويؤنث ولكن الاغلب عليه التأنيث اه ثم رأيت فى ق ل على الجلال قوله بفتح الشين وضمها أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله وشمعه) بفتح الميم وسكونها لحن ع ش وهو من اضافة الجزء للكل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله اه ق ل وقوله والسمك المملح كالجبن قضية التنظير أنه لا يصح فى القديم اه (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها والكسر أفصح (قوله على مجرور الكاف) فهى من أمثلة المنضبط لكن من القسم الثانى منه وهو ما اختلط بعضه ببعض وذلك البعض غير مقصود (قوله لا مجرور فى) فيلزم أن يكون من غير المنضبط ومن هذا يعلم الاتفاق على صحة السلم فى الشهد والخلاف انما هو هل هو منضبط أولا ونقل شيخنا زى ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه ولعل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم فى كل ماذكر مع الشهد من الجبن والاقط والخل لانه قيل فيها انها غير منضبطة قال شيخنا م ر والاوجه ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء وفيه ان العاقدين لا يعرفان مقدار وزن كل من الشمع والعسل وكل من اللبن والانفحة والملح والذى ينبغى ان المراد بالانضباط أنه لو زاد أو نقص أفسد وهو واضح على ما فيه فى الجبن والاقط دون الشهد والعسل اه ح ل ﴿فرع﴾ تقدم عن شيخنا م ر انه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فقوله هنا كغيره انه يصح السلم فى الزبد ان خلا عن كثير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض الاطرون أو دقيق أرز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالاوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه لانه ان عجن معه فهو كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل بأحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لانه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته

ردىء عيب لعدم انضباطه أو أجود لان أقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك (فيصح) السلم (فى منضبط وان اختلط) بعضه ببعض مقصودا أو غيره (كعتابى وخز) من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثانى من ابريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما (وشهد) بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذى هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور فى

(قوله كالجبن) عبارة شرح م ر ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذى لا تغير فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعى السلم فى الجبن القديم

(لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية) وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم أطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورؤس حيوان) لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا) في (ما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل

أو لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل ق ل وخالف زي فقال يصح السلم في الشهد ويصح السلم في المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح في اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حوضته (تنبيه) علم مما ذكر أنه يصح السلم في الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه ومأكوله ولا بد ان يبين جديد السمن من عتيقه وطراوة الزبد وضدها وجامد السمن الذي يتجافى في المكيال يوزن لان الكيل لا يعد ضابطا فيه وأفتى والد شيخنا بصحة السلم في القشطة ولا يضر فيها الاطرون لانه من مصالحها اه ح ل (فرع) أفتى شيخنا بأنه لا يصح السلم في الفول المدشوش ولا يخفى أن مثله القمح المدشوش وقال في شرح الروض يجوز السلم في النخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه اه سم (قوله لا فيما لا ينضبط مقصوده الخ) علم من كلامه أن المختلط أربعة أقسام مختلط أركانه مقصودة غير منضبطة كهريسة وغالية أو منضبطة كعتابي وخز أو بعضها مقصود والآخر للاصلاح كالجبن والاقط وهذه كلها صناعية أو مختلط خلقي وهو الشهد فالاول لا يصح السلم فيه وما عداه يصح السلم فيه اه س ل (قوله وفي تحرير النووي ذكر الدهن) ولا مخالفة لانها قد تعمل هكذا وهكذا لكن الدهن مراد في الاول أيضا والتمثيل للدهن بالزيت وقع في كلام بعضهم نقلا عن التحرير والمشهور عند أهل الحجاز واليمن انه دهن البان لا غير اه ايعاب شوبري (قوله وخف مركب) أي ونعل وقوله لاشتماله على ظهارة وبطانة وليست منضبطة وكل منهما مقصود ان كانت من جنس واحد وظاهر كلام المصنف كأصله أن قوله وخف عطف على هريسة فيفيد أن المنع فيه لعدم انضباط أجزائه لأن المانع من ذلك ما أشار اليه بقوله والعبارة الخ وقد أشار الى ذلك أي أن الاولى عدم عطف الخف على الهريسة الجلال المحلي بقوله وكذا الخفاف اه ح ل (قوله والعبارة) أي عبارة العاقدين لا عبارة الكتاب (قوله وأوضاعها) أي أشكالها وعبارة شرح م ر لان العبارة غير وافية بذكر انعطافاتها وأقدارها (قوله والا) بأن لم يكن جديدا أو اتخذ من جلد (قوله لكنهم أطلقوا) ضعيف وقوله ويشهد لما قلته وهو صحة السلم في الخف الجديد اذا كان من غير جلد ح ل وقال بعضهم قوله لما قلته وهو تقييد الصحة في غير الجلد بالجديد (قوله وترياق مخلوط) أي من أجزاء طاهرة فالترياق الاكبر وهو الذي يجعل فيه لحم الحيات لا يصح بيعه ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول المصباح وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات بيان لحكمة التسمية وهو لا يستلزم صحة البيع اه ع ش وفي الزيادي قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات أو لبن الاتان ونص عليه في الام قال الرشيدي فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر (قوله ويقال دراق وطراق) أي بكسر أولهما وضمه والتشديد كذا نقل عن شيخ الاسلام بهامش شرح الروض وانما غاير في التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وعبارة ق ل درياق بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية في الاولين مع تشديد الراء وكل منها بضم أوله وكسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء رديئة اه (فرع) يصح السلم في النيدة والنيلة الخالصة من نحو طين وفي العجوة غير المعجونة بنواها اه ق ل على التحرير (قوله أجناسا) من عظم ولحم ودهن وعبارة شرح م ر ولاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما ويتعذر ضبطها (قوله ولا فيما تأثير ناره غير منضبط) عطف على فيما لا ينضبط ح ل (قوله كالعسل

(قوله لاختلاف حوضته) عبارة شرح م ر ولا يصح في حامض اللبن لان حوضته عيب الا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو ولو جف اه شرح م ر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر في الميزان

المصنى بها والسكر والفانيد والدبس (٣٤٠) واللبأ فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووى فى الروضة وصرح بتصحيحه فى تصحيح التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعى يميل الى المنع كما فى الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوى ويؤيد الاول صحة السلم فى الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا (ولا) فى (مختلف) أجزاؤه (كبرمة) أى قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووى وقال الحريرى فتحها من لحن الناس (معمولة) كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتى (وجلد) لاختلاف الاجزاء فى الرقة والغلظ نعم يصح السلم فى قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح) السلم (فيما صب منها) أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (و) يصح فى (أسطال) مربعة أو مدورة فاطلاقها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها فى قالب أولى مما صنعه ويصح السلم فى دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا فى أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا (وشرط فى) السلم فى (رقيق ذكر نوعه كتركى) أو حبشى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره المراد

المصفى) أى عسل النحل لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق مدابغى (قوله والسكر) أى والصابون والجص والنورة والزجاج والفحم اذا انضبط وماء الورد والشمع وقد يقال فى انضباط نار العسل نظر لانها التمييز شهده فالتمييز حاصل بها خفت أو كثرت تأمل حل (قوله والفانيد) وهو العسل المأخوذ من أطراف القصب المسماة بالسكاليك أى الزعازيع وهو غير حلو وقيل المأخوذ من القصب جميعه والدبس ماء العنب بعد طبخه (قوله واللبأ) بالهمز والقصر أول ما يحلب (قوله فى كل ما دخلته نار لطيفة) المراد باللطيفة المنضبطة وان أثرت شيخنا (قوله ومثل بالمذكورات غير العسل) وهو السكر والفانيد والدبس واللبأ حل (قوله يميل الى المنع) أى فى المذكورات غير العسل (قوله كما فى الربا) أى لانه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة (قوله صحة السلم فى الآجر) ومثله أوانى الخزف حل (قوله ومنارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبيها للاصلى بالزائد وأصله مناور كذا فى الصحاح وغيره ونظيره مصائب أصله مصاوب فزعم بعضهم أن الصواب مناور لا مناثر غير صحيح ايعاب شوبرى والمراد بالمنارة المسرجة التى يقاد فيها مأخوذة من النور (قوله وخرج بمعمولة) لا حاجة اليه مع قول المتن ويصح فيما صب منها فى قالب وانما ذكر المصنف المفهوم لاجل قوله بعد وأسطال فيفهم منه ان السلم يصح فيها مطلقا وكان الاولى تقديم قوله ويصح على الجلد ليتصل المفهوم بالمنطوق أو تقديم الجلد على البرمة (قوله فى قالب) بفتح اللام اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج شوبرى وفى ق ل على الجلال وهو آلة يعمل بها الاوانى تصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق اه والجمع قوالب بكسر اللام لان ما كان مفرده على فاعل بفتح العين فجمعه فواعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اه ع ش على م ر (قوله كما شمله الكلام الآتى) هذا يقتضى أن ما يأتى أعم من هذا مع أنه عينه كما يعلم من قول المتن منها فلعل الاولى أن يقول كما يعلم من الكلام الآتى (قوله أولى مما صنعه) لان اطلاقها يفيد أن مثل المربعة المدورة اه وتأخيرها يفيد صحة السلم فيها وان كانت معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا تختلف أجزاؤه رقة وغلظا حل وانظر الفرق بينها وبين الطنجير وقد يقال الفرق أن الطنجير لما كان شأنه أن يستعمل فى النار كان اختلاف اجزائه بالرقة والثخن مضرا لانه ربما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان المقصود الاغلب استعماله فى غير النار كان اختلاف اجزائه بما ذكر غير مضر لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقمقم (قوله لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف لان الصرف يقتضى قبض العوضين والسلم انما يقتضى قبض أحدهما فى المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما فى المجلس اه حل وقول حل يستحق قبضهما الخ أى فيكون الشئ الواحد يستحق قبضه ولا يستحق وفيه بحث بأن ذلك بجهتين ولا محذور فى مثله الا أن يقال الجهتان المستندتان لعقد واحد فى حكم الجهة الواحدة اه سم قال فى شرح الروض ثم محل ذلك اذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره وهذا أى كلام الحلبى المتقدم انما يتم لو كان السلم يقتضى تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع انه ليس كذلك بل انما حاله أنه لا يقتضى القبض ولا عدمه أى فى المسلم فيه (قوله وشرط فى رقيق الخ) شروع فى تفصيل ما أجمله أولا بقوله وذكرها أى الصفات التى يختلف بها الغرض وليس الاصل عدمها فى العقد ع ش ويلزم ان النوع من الصفات شيخنا (قوله كتركى) ان قلت التركى ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذى هو انسان كما هو مقرر فى المنطق وكلام الشرح يقتضى أن الرقيق جنس والتركى نوع من أنواعه مع أن الجنس انما هو الحيوان قلنا

المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فانهم يطلقون الجنس على ماتحته أصناف والنوع على ماتحته افراد وليس المراد اصطلاح المنطقيين شيخنا (قوله كخطائى) بتخفيف الطاء نسبة الى خطاء بلدة بالعجم وهو ومابعده صنفان من الترك شيخنا (قوله وذكر لونه) أى الرقيق ان اختلف كأبيض قضيته أن لون التركى يختلف فيكون أبيض تارة وأسود أخرى وليس مرادا بل كله أبيض وعليه فالمراد التفاوت فى مقدار البياض ع ش لكن حينئذ لا حاجة الى ذكر اللون لانه لم يختلف وانما المختلف وصفه فذكر الوصف يغنى عنه وان أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فذكر النوع يغنى عنه لانه اذا ذكر النوع لا يكون لونه الا واحدا وان اختلف بالشدة والضعف فذكر النوع مستدرك على كل حالة تأمل (قوله كأن يصف بياضه بسمرة) أى بحمرة بأن يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله أو شقرة أى صفرة (قوله كالزنجى) بفتح الزاى وحكى كسرها ع ش وفى المصباح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة اه (قوله أو محتلم) أى أول عام احتلامه ان احتلم بالفعل أو وقته وهو تسع سنين م ر والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم زى وقوله أو وقته أى أول وقت امكانه بدليل قوله وهو ابن تسع سنين وأما قول حج وهو خمس عشرة سنة فهو بيان لوقته المحقق فلا تنافى (قوله وذكر قده) أى القامة كأن يقول ستة أشبار مثلا ح ل (قوله من قصر أو ربعة) نعم لو جاء به قصيرا على خلاف العادة لا يجب قبوله لان القصر على خلاف العادة عيب ح ل (قوله أو ربعة) بسكون الباء وفتحها شوبرى (قوله حتى لو شرط الخ) اقتصاره على هذا الان ذلك لا يأتى فى غيره مما ذكر معه حرر ح ل أى من الوصف والقد ويمكن أن يأتى فيهما أيضا بأن يقول طوله خمسة أشبار ولا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سيين شيخنا (قوله ويعتمد قول الرقيق) أى العدل فى دينه (قوله فى الاحتلام) ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر ويوجه بأن ذلك لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان ع ش لكن هذا لا يتم الا اذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل وأما اذا كان المراد به من بلغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق فى الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح ويعتمد قول الرقيق الخ يعين أن المراد بالمحتلم من احتلم بالفعل وقوله ان كان بالغا أى مسلما وقوله والا فقول سيده أى المسلم (قوله والا فقول سيده) اى العدل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ فيمكن تقرير الشرح بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا وأخبر فان لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضى انه اذا تعارض قول العبد والسيد قدم قول العبد لانه انما قبل قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كأن ولد عنده وادعى انه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل قال سنى كذا ولم يزد ثم رأيت فى شرح العباب لحج مايصرح بالاول حيث قال والا أى وان لم يولد فى دار الاسلام ولم يعلم السيد من حاله شيأ وان كان الرقيق غير بالغ أو بالغا ولم يعلم سن نفسه وكذا لو اختلف السيد فى سن العبد فيما يظهر اه أى فيقدم خبر العبد ع ش على م ر (قوله ان ولد فى الاسلام) ليس قيدا أى فالمدار على علمه وان لم يولد فى دار الاسلام م ر وعبارة ق ل ان ولد أى العبد فى الاسلام أى ان كان أى حين ولادته مسلما أو سيده كذلك والمراد المسلم العدل فى كل ماذكروه فيه (قوله فقول النخاسين) أى اثنين منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم يبعد ويشترط فيهم التكليف والعدالة نظير مامر فى الرقيق والسيد ويظهر الاكتفاء بعدل الرواية شوبرى فان لم تخبر واثنى

كخطائى أو رومى (و) ذكر (لونه) ان اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنجى لم يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (و) ذكر (قده طولا أو غيره) من قصر وربعة (تقريبا) فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وكذا فى السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وقولى أو غيره أولى من قوله وقصرا

(قوله رحمه الله فى دراهم) كان الاولى التعبير بالربوى لان غير المضروب مثله وغير النقد مثله هكذا صرح فى شرح الروض (قوله أى فيقدم خبر العبد) الصواب ان كانت عبارة العباب كذلك أن يقول أى فيعتمد قول النخاسين فلا تصريح بالاول ولا ملاءمة تأمل

(و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثيوبة أو بكارة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال (وسمن) في الامة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها (و) شرط (في ماشية) من ابل و بقر وغنم وخيل و بغال وحمير فهو أعم من قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر (ثالث) أي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (الاوصفا) للون (وقدا) فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقرى فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه و يسن في غير الابل ذكر الشية كمحجل وأغر ولطيم وهو ماسالت غرته في أحد شق وجهه ولا يجوز السلم في أبلق لعدم انضباطه (و) شرط (في طير) وسمك ولحمها

وقف أمره الى الاصطلاح على شيء كما في ع ش والنخس في الاصل الضرب باليد على الكفل (قوله وذكورته الخ) أي فلا يصح في الخنثى وان اتضح بالذكورة لعزة وجوده وعليه فلو أسلم اليه في ذكر فجاءه له بخنثى اتضحت ذكورته وكذا لو أسلم اليه في أنثى وأتى له بخنثى اتضحت أنوثته لم يجب قبوله لان اجتماع الآلتين يقلل الرغبة فيه و يورث نقصا في خلقته ومثل الخنثى الحامل للعلة المذكورة وقد تقدم عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا والاولى أن يقال هنا اذا لم يذكر في العقد كون المسلم فيه حائلا أو حاملا ثم أتى له بحامل فان كانت مما يعد الحمل فيها عيبا لم يجب قبولها والا وجب ع ش على م ر (قوله وثيوبة أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذكر أيضا بأن تقدم له تزوج وللانثى أو للانثى فقط شيخنا وعبارة ع ش نصها و ينبغي تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه و يجب في الامة ذكر الثيوبة والبكارة أي احداهما اه (قوله لاذكر الخ) لكن لو ذكر شيأ منها وجب اعتباره باتفاق القولين و ينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على م ر (قوله جفون العينين) أي من داخل (قوله في الامة) راجع لكل من الكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمحلي في التقييد بالامة ع ش وأيضا ذكرها لانها محل الخلاف لانه قيل باشتراطهما فيها وانما لم يشترطا لان القصد من الرقيق الخدمة (قوله كملاحة) وهي تناسب الاعضاء أو صفة يلزمها تناسب الاعضاء والمراد الملاحة بالنسبة لغالب الناس ع ش وق ل وقال ح ل هي الحسن يقال ملح الشيء بالضم ملوحة وملاحة أي حسن فهو مليح وملاح (قوله ودعج) ولو اشترط شيء من ذلك حالة العقد وجب اعتباره و ينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس والقاعدة ان كل ما لا يجب ذكره في العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين لالتزامه بالشرط ق ل (قوله لتسامح الناس) لان القصد من الرقيق الخدمة (قوله من نوع) أي أو ما يقوم مقامه وقوله كقوله الخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال النوع بخاتي أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح للنوع باعتبار أنه معلوم عند العاقدين وعدلين أن نعم بني فلان بخاتي أو عراب مثلا شيخنا (قوله ونقل الرافعي) قال شيخنا في شرحه يحمل على كون ذلك ببلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح شو برى وما جزم به ابن المقرى في الثانية هو المعتمد (قوله و يسن في غير الابل) قضيته أن الشية توجد في البقر والغنم وغيرهما من بقية الانواع الا الابل مع ان الاقسام التي ذكرها انما تعرف في الخيل دون غيرها وعليه فلعل المراد أن غير الابل لا بقيد كونه من الخيل ولا غيرها توجد فيها شية محمودة عند من يعانيها وافرادها مختلفة باختلاف الانواع فيوجد في البقر مثلا صفة محمودة ترغب فيها وكذا يوجد في غيرها من الغنم ونحوها فتأمل ع ش لكن عبارته في شرح البهجة و يسن في الخيل ذكر الشية (قوله ذكر الشية) أي اللون المخالف لمعظم لونها ومنه لاشية فيها زي (قوله كمحجل) هذا وما بعده أمثلة للشية فالمحجل هو الذي في قوائمه بياض والاغر هو الذي في جبهته بياض مخالف لمعظم البدن شيخنا (قوله ولا يجوز السلم في ابلق) قال شيخنا م ر الا في بلد غاب وجوده فيها ق ل وهو مبني على أن العلة في عدم صحة السلم فيه عزة الوجود فعلى القول بأن العلة في ذلك عدم الانضباط فلا يصح السلم مطلقا كما قاله ع ش وفي المختار البلق سواد و بياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغي أن يلحق بالابلق ما فيه حمرة و بياض بل يحتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا يختص بما فيه بياض وسواد ع ش على م ر و يصح في الاعفر وهو لون بين البياض والسواد ق ل (قوله وشرط في طير) أي غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا بيعه كما بحثه الازرعي لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح م ر وقوله النحل بالحاء المهملة وأما النخل

بالخاء فالظاهر صحة السلم فيه لامكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسلمت اليك فى نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التى ذكرها ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا كما قاله ع ش عليه (قوله نوع وجثة) هلا قال أن يذكر أو ذكر كبقية المعطوفات شوبرى (قوله أى ذكر هذه الامور) فيه انهما أمران الا أن يقال المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله ان لم يرد للأكل) وفيه ان الاوز الابيض لا يجوز أكله بمصر اهـ ح ل قال الشيخ منصور الطوخى ولعله اذا طبخ وبات لانه يحصل منه ضرر شديد (قوله انه نهرى) أى من النهر الحلو وقوله أو بحرى أى من البحر المالح اهـ ع ش (قوله طرى أومالح) ليسا متقابلين بل الطرى يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح بدليل ما يأتى ففيه اكتفاء (قوله وفى لحم غير صيد) لم يتكلم على الصيد نفسه لامنطوقا ولامفهوما ويمكن دخوله فى الماشية فليحرر ح ل ولو اختلف المسلم والمسلم اليه فى كونه مذكى أوغيره صدق المسلم عملا بالاصل مالم يقل المسلم اليه انا ذكيته فيصدق ع ش على م ر (قوله قديد) فيه اشارة الى انه لابد فى صحة السلم فى اللحم من بيان كونه قديدا أوغيره وان كان قول المتن وفى لحم غير صيد وطير نوع الخ قد يوهم خلافه فلو أخره أى قوله قديدا الخ وجعله من مدخول الاشتراط كان أظهر ع ش لانه لابد من ذكره (قوله أن يذكر نوع) هكذا فعل المصنف هنا وفى المعطوفات الى آخر الفصل وذكر فى المعطوفات قبله لفظ ذكر فى المتن حيث قال وشرط فى رقيق ذكر نوعه ثم قدر ذلك فى المعطوفات الى ما ذكر هنا وما بعده فليتأمل وجه مغايرة الاسلوب مع تقدم ما يقتضى الاتيان به مصدرا صريحا وكونه تفننا لعله غير كاف فليتأمل شوبرى قلت تأملنا فوجدنا عذره المحافظة على اعراب المتن لانه لو قدر المصدر هنا لزم عليه جر المرفوع وأما فيما سبق فالمتعاطفات مجرورة فناسب فيها تقدير المضاف لكن يعكر على هذا التوجيه ما صنعه فى قوله وفى طير نوع حيث كان مرفوعا كالذى بعده ومع ذلك قدر فيه المصدر الصريح على وجه لايخرجه عن كونه مرفوعا كما ترى وكان يمكنه أن يقدره فى البقية على هذا الوجه فبحث الشوبرى باق لامحالة لكن تقدير المصدر مؤخرا فيه طول وعبارة ع ش فان قلت لم غاير فى الاسلوب فعبر فيما سبق بذكر وهنا بأن يذكر قلت عبر به للتفنن أو انه لما لم يذكر العامل وكان الاصل فى العمل للفعل كان تقديره أولى (قوله بقر عراب) وهو ما قابل الجواميس الذى اشتهر باطلاق البقر عليه الآن (قوله أو لحم ضأن) جمع ضائن شوبرى (قوله خصى) بفتح الخاء شوبرى (قوله جذع) أنظر لو ذكر كونها جذعة ضأن هل يجزى ما أجذعت قبل العام أو ما تأخر اجذاعها عن تمام العام وقد يقال لا تجزى فى الاول وكذا فى الثانى ان اختلف به الغرض سم على منهج والاقرب الاكتفاء بها اذا أجذعت قبل تمام السنة فى وقت جرت به العادة باجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسن قرينة على ارادة مسمى الجذعة وكذا بعدها مالم تنتقل الى حد لا يطلق عليها جذع عرفا ع ش على م ر قال الشوبرى قياس ما تقدم فى محتلم من أنه يؤخذ المحتلم بالسن أو بالاحتلام أن يكون هنا كذلك فيؤخذ ما لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجذاع قبل تمام السنة كالبلوغ بالاحتلام فليتأمل (قوله ان أمكن) لعله احتراز عن الخصاء وضده وعن العلف وضده وفيه انه يمكن وجودهما بأن اصطاد غزالا وخصاه وعلفه ثم ذبحه فلعل كلامه مفروض فيما اذا ذبحه عقب اصطياده كما هو الغالب فلما كان لحم الصيد ينقص عن غيره بما ذكر ويزيد عليه من كونه صيد سهم أو أحبولة الخ لم يضمه مع غيره ولما بقى على الشارح من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله وفى لحم الطير والسمك ما مر أى فى قوله وفى طير وسمك ونحوهما الخ فغرضه تكميل مفهوم المتن وان علم حكمهما مما مر فلا تكرار فى كلامه ولحم صيد السهم أطيب لان السهم يخرج الدم والاحبولة

(نوع وجثة) كبرا وصغرا أى ذكر هذه الامور وكذا ذكورة أو أنوثة ان أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر أيضا ويذكر فى الطير لونه ان لم يرد للأكل وفى السمك أنه نهرى أو بحرى طرى أومالح (وفى لحم غير صيد وطير) قديد أوطرى مملح أوغيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أوجواميس أولحم ضأن أومعز (وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع ثنى والرضيع والفطيم فى الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الامام وأقره الشيخان وقولى جذع من زيادتى (من فخذ) باعجام الذال (أو غيرها) ككتف أوجنب من سمين أوهزيل كما فى الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيرى بغيرها أعم من قوله أوكتف أو جنب وخرج بزيادتى غير صيد وطير لحمهما فيذكر فى لحم الصيد غير السمك ما ذكر فى غيره ان أمكن وانه صيد سهم أوأحبولة أو جارحة وانها كلب أوفهد

وفي لحم الطير والسمك مامر وتعبيري بالنوع اولى مما عبر به (و يقبل عظم) للحم (معتاد) لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك الا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك (و) شرط (في ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أوكتان (ونوعه) وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور لان القصر صفة زائدة (وصح السلم (في مقصور) لان القصر وصف مقصود (و) في (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج ولا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مقسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة أوضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أوغيره لانه لا ينضبط (و) شرط (في تمر أو هذا زبيب) هو من زيادتي (أو حب) كبر وشعير أن يذكر (نوعه) كبرني أو معقلي (ولونه) كأحمر أو أبيض (وبلده) كمدني أو مكي (وجرمه)

نكتم الدم (قوله وفي لحم الطير والسمك الخ) ان أراد أي بقوله مامر في غير الصيد والطير فلم أخرجهما وان أراد في الصيد فلم فصلهما تأمل سم وقد يقال باختيار الشق الثاني وحكمة التفصيل انه اعتبر في الصيد كونه صيد أحبولة أوغيرها وهو زائد على مامر وفي الطير النوع والجثة وعبر عنهما بمامر أي في الطير ولو لم يفصلهما لاوهم انه يشترط فيهما مايشترط في لحم غيرهما من الحيوانات من كونه راعيا أو معلوفا أوفطيما أوغيرها ع ش (قوله مامر) أي ذكر النوع والجثة دون ماذكر هنا في غيرهما أي علم مما مر أنه لا بد من ذكر النوع والجثة وكان الاولى أن يقول وأما الطير والسمك فقد مر حكمهما ولا مدخل للخصاء والعلف ونحوهما كالذكورة والانوثة في لحم الصيد حل وأولى من هذا أن يراد مامر في قوله وشرط في طير وسمك ولحمهما الخ وذكره لينبه عليه لئلا يغفل عنه وبهذا التقرير يسقط ماقيل من الترديد شوبري (قوله ويقبل) أي وجوبا (قوله فان شرط نزعه) أي العظم وخرج به مالو شرط نزع نوى التمر فلا يجوز لانه يفسده ع ش (قوله كجلد الجدي) أي السميط (قوله قبول رأس السمك) الا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله كما يؤخذ من شرح م ر ونص عليه ع ش (قوله الا أن يكون عليه) أي على الذنب من السمك وأما رأس ورجل الطير فلا يجب فيهما القبول مطلقا سواء كان عليهما لحم أولا كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته و يجب قبول جلد يؤكل في العادة مع اللحم لا رأس ورجل من طير وذنب أو رأس لا لحم عليه من سمك اه بحروفه قال ع ش قوله لا لحم عليه راجع لكل من الذنب والرأس اه (قوله وشرط في ثوب الخ) ويجوز السلم في الكتان أي بعد دقه أي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته ان اختلف الغرض بذلك شرح م ر (قوله وبلده) أي قطره ولا يشترط خصوص شخص البلد الا ان خالفت قطرها لاختلاف الغرض حينئذ حل (قوله وقد يغني ذكر النوع الخ) أي بأن كان ذلك النوع لا ينسج الا من جنس كذا في بلد كذا كأن أسلم اليه في بفت حجازي فانه لا يكون الا من القطن (قوله وكذا غلظه) أي بكذا الاجل قوله أو ضدها (قوله ومطلقه خام) فلو أحضر المقصور فهو اولى قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الاوجه الا أن يختلف به الغرض فلا يجب قبوله شرح م ر (قوله عن القصر) بفتح القاف وسكون الصاد (قوله كالبرود) وكالعرقشين لانه يصبغ قبل نسجه ح ف (قوله لان الصبغ بعده الخ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه كأن يقول أسلمت اليك في ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق به انسداد حل وهو كذلك كما جزم به س ل (قوله وسعة أوضيقا) هذا كالتفسير لما قبله لانه اذا بين العرض ومقابله فقد بين السعة ومقابلها فبيانهما يغني عنه شيخنا (قوله وفي تمر) ولا يصح في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة لتعذر استقصاء صفاته المشروطة حينئذ ولانه لا يبقى على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الاصحاب وأفتى به الوالد ومر عدم صحة السلم في الارز في قشرته العليا كما أفتى به الوالد خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المعجونات دون السلم فيها شرح م ر وقوله لتعذر استقصاء صفاته هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المسولة وهو كذلك اه شوبري و ع ش على م ر (قوله وشعير) أي شعير الغلة لا شعير الارز فلا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه حل (قوله وبلده كمدني)

هـذا يفيـد أن المراد بالبلد القطر لا شخص البلد ومحله حيث لم يختلفا قال السبكى جرت عادة الناس أن لا يذكروا اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والاصحاب ح ل قال ا شوبرى فليتنبه له اهـ (قوله كبرا أو صغرا) أى لان صغير الحب أقوى شرح م ر (قوله بضم العين) وضبطه الاسنوى بكسرها وفى القاموس ما يصرح بجواز كل منهما فليحرر شوبرى (قوله ولا يجب تقـدير مدة عتقه) فيـه نظر لاختلاف الغرض به ح ل (قوله ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ) أى لان الاول أبقى والثانى أصلب لا مـدة جفافه الا فى محل يختلف فيـه الغرض بذلك ح ل (قوله أى عسـل نحل) ويسمى الحافظ الامين لانه يحفظ كل شئ وضع فيـه من التغير (قوله وزمانه) لم يقل وزمنه الاخصر ولعله لموازنته لما قبله شوبرى (قوله ويبين مرعاه) الضمير للعسل بتقدير مضاف أى مرعى أصـله وهو النحل وكذا ما بعده والمراد يبين وجوبا (قوله وقوّته) بتشديد الواو لانه ان قرئ باسكانها تكرر مع قوله مرعاه والمراد بها الثخن بدليل قوله أو رقته وفى حج ما يفيد ذلك وعليه فلعل المراد بالقوّة ما قابل الرقة ع ش واقتصر فى العباب على ذكر مرعاه قال فى الايعاب تنبيه حذف المصنف من كلام الماوردى ومن تبعه قوله وقوّته وكأنه فهم انه تأكيد وان النحل لا قوت له الا مرعاه وفيه نظر بل متى لم يكن مرعى أو لم يكفه يطعمه مـالكه وحينئذ يختلف الغرض بما يطعمه فوجب بيانه شوبرى اهـ فيكون عطفه على المرعى من عطف العام على الخاص

﴿فصل فى بيان أداء غير المسلم فيه عنه﴾ (قوله ووقت أدائه) معطوف على قوله المسلم فيه فتكون غير مسلطة عليه أيضا والاضافة على معنى فى أى وبيان أداء غير وقت أدائه أى بيان أدائه فى غير وقت أدائه وفى غير مكان أدائه وذكر الاول بقوله ولو عجل الخ والثانى بقوله ولو ظفر به الخ كما قرره شيخنا وعبارة ق ل على الجلال فصل فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله أردأ) أى لانه من جنس حقه فاذا تراضيا به كان مسامحة بصفة م ر (قوله ويجب قبول الاجود) فلو كان عليه فى قبوله ضرر ومشقة كأن كان ممن يعتق عليه أو زوجه لم يجب قبوله ولو قبضه جاهلا صح وعتق عليه وانفسخ نكاحه ولو كان لا يعتق عليه لكن كان عمـاله مثـلا لم يجب قبوله نظرا الى أن بعض الحـكام وهو الحاكم الحنفى يحكم بعتقه اهـ ح ل (قوله بخلاف الخ) غرضـه بهـذا افساد القياس الذى تمسك به الضعيف ابداء فارق وعبارة م ر والثانى لا يجب لما فيـه من المنة كما لو أسلم اليه فى خشبة خمسة أذرع فجاء بها ستة فلا يلزمه قبولها وفرق الاول بعدم امكان فصل الجودة فهى تابعة بخلاف زيادة الخشبة اهـ (قوله ما لو أسلم اليـه فى خشبة عشرة أذرع) أى فان الجودة وهى الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فصلها فظهر الفرق بين ما هنا وبين الخشبة فقوله بخلاف الخ راجع لقوله ولان الجودة الخ وغرضـه منـه الرد على المعترض بالخشبة وليس محترز قوله صفة لانه سيأتى محترزها فيما بعـد اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله بخلاف ما لو أسـلم الخ أى لا يلزمه قبولها لامكان فصـل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة الصفة والا فهى خارجة من كلامه اهـ بحروفه وما تقـدم أولى (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الاجود ليس حقـه أيضا فلذلك زاد فى العـلة قوله مع تضرره به (قوله وخرج بما ذكر الخ) أى قوله أردأ أو أجود صفة فانه ظاهر فى أن المخالفة بين المؤدى والمؤدى عنـه انما هى فى الصفة فيفيد اتحاد الجنس والنوع فيخرج بما ذكره الشارح ح ل (قوله كبر عن شعير) ومن اختـلاف النوع اذا كان أحدهما مسقيا بماء السماء والآخر بالعيون اهـ شوبرى (قوله فـلا يصح) أى ولا يجوز لان عـدم الجواز لازم لعدم الصحة ع ش على م ر (قوله لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه) أى حقيقة أو حكما فالمراد الثمن يشمل ما عقد عليه بلفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتياضا فيما لو أخذ موصوفا بغير الصفة التى

كبرا أو صغرا (وعتقـه) بضم العين (أو حداثته) ولا يجب تقدير مـدة عتقه قال الماوردى ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط فى الرطب والعنب ما ذكر الا العتـق والحداثة (وفى عسـل) أى عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلى أو بلدى ويبين بلده كحجازى أو مصرى (وزمانه كصيفى) أو خريفى (ولونه) كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردى ويبين مرعاه وقوّته أو رقتـه لا عتقه أو حداثتـه كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

(فصل) فى بيان أداء غير المسـلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه

(صح أن يؤدى عن مسلم فيه أردأ أو أجود) منه (صـفة ويجب قبول الاجود) لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهى تابعـة بخلاف ما لو أسـلم اليـه فى خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحـد عشر ذراعا أما الاردأ فلا يجب قبوله وان كان أجود من وجـه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلى عن تمر برنى فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه

اعتبرت فى العقد لعله لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها عدت واحدة فلم يستوف الا ما عقد عليه ع ش قال م ر والحيلة فى الاعتياض أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال اه قال الرشيدى قوله بأن يتقايلا الخ أى ولا أثر لمجرد التفاسخ اذ لا يصح من غير سبب خلافا لحج فيما مر وان كان هو قد ذكر هذا التفسير الذى ذكره الشارح اه وقوله ثم يعتاض عن رأس المال أى ولو كان أكثر من رأس المال بكثير اه ع ش على م ر (قوله كما مر) أى فى باب المبيع قبل قبضه لكن تقدم أن محل ذلك اذا لم يضمنه شخص والا جاز الاعتياض عنه بغير جنسه أو نوعه لانه الآن دين ضمان لا دين سلم لان الثابت فى ذمة الضامن نظير المسلم فيه لا عينه عزيزى (قوله من مدر) أى حصى صغير وقوله ونحوهما كالتبن (قوله جاز) أى وجب الا أن يكون لاخراج نحو التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله شوبرى و ح ل (قوله أو وزنا) أى فلا يجوز أى لا يجب القبول شوبرى (قوله لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس) أى ولا بكيل أو وزن غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال ولا يوضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل اه شرح م ر وقوله ولا يزلزل المكيال أى وان اعتيد ذلك فى بعض الانواع وكان المسلم فيه منه لان ما يحويه المكيال مع الزلزلة لا ينضبط فلا التفات الى اعتياده اه قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كالو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذى وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين والمراد بالضمان ضمان اليد وهو المثل فى المثلى وقيمة يوم التلف ان تلف كالمستام اه سم وق ل (قوله والرطب غير مشدخ) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح بسر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بصر المعمول فان اختلفا فى انه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشديخ بخلاف ما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أو مذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين ويجبر الحاكم المسلم على القبول ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم بالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة فى ظنه فيه نظر والظاهر الثانى ع ش على م ر ﴿تنبيه﴾ جعلوا هنا اختلاف النوع كاختلاف الجنس وفى الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما أما ثم فواضح وأما هنا فلان فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة ق ل وحج (قوله ولو عجل مؤجلا) ومثل المسلم فيه فى جميع التفاصيل الآتية كل دين مؤجل شرح م ر وقال ح ل ولو عجل مؤجلا أى فى مكان التسليم أولا (قوله الى علف) أى له وقع أو يحتاج الى مكان حفظه أو كان يترقب به زيادة سعر ق ل (قوله طريا) راجع لهما ولم يثن لان فعيلا يستوى فيه المفرد وغيره وفيه ان فعيلا انما يستوى فيه المثنى وغيره اذا كان بمعنى مفعول وهنا ليس كذلك لانه بمعنى قام به الطراوة فالاحسن أن يقال طريا أى كل منهما أو أفرد لان العطف بأو اه شيخنا (قوله أو وقت نهب) عطف على حيوان فيكون المعنى أو كونه أى المسلم فيه وقت نهب وهذا فاسد لان فيه الاخبار باسم الزمان عن الذات وهو المسلم فيه وأجيب بأن كلامه على تقدير مضافين أى كون وقت تعجيله وقت نهب وصرح الشارح بأولهما أخذا من الخبر وأل فى الوقت عوض عن الضمير فاندفع ما يقال من أين أخذ الشارح لفظ الوقت ولم يتقدم ما يدل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقدير مضافين كما قدرنا (قوله لما مر) أى فى قوله مع تضرره به (قوله أجبر على قبوله) أى فقط على المعتمد والا فسيأتى مقابله بقوله وقضية الخ ولا يختص الاجبار بهذه المسئلة بل يجبر الدائن على قبول كل دين حال أو الابراء منه عند انتفاء غرضه وقد

كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ (ولو عجل) المسلم اليه مسلما فيه (مؤجلا فلم يقبله) المسلم (لغرض صحيح ككونه) هو أولى من قوله بان كان (حيوانا) فيحتاج الى علف أو كونه ثمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (أو) كان الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله وان كان للمؤدى غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله أجبر على قبوله سواء كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن أو ضمان

احضره

أحضره من هو عليه أو وارثه لا أجنبي عن حي بخلافه عن ميت لا تركة له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسيأتي ان الدين يجب بالطلب أداؤه فورا شرح م ر (قوله أو مجرد براءة لذمته) وكذا يجبر لو لم يكن له غرض أصلا قال شيخنا الرملي نقلا عن الشرحين والروضة لكن في وجوده نظر اهـ ق ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله أو لا لغرض في تصوير انتفاء الغرض للمسلم اليه نظر اذ أقل المراتب حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم الا أن يقال المراد أنه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اهـ بحروفه (قوله وعليه اقتصر الاصل) أي كونه له فيه غرض (قوله أم لا) أي لا لغرض أصلا أي لم يلاحظ عند الاداء واحدا مما مر وبهذا يندفع ما يقال لا شك أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالكلية لانه لا يلزم من حصول البراءة ملاحظتها ح ل (قوله أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ المدين وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اهـ شرح م ر وق ل (قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال) أي أصالة ومثله المؤجل اذا حل ومثله كل دين حال اهـ زي وهذا مفهوم قول المتن ولو عجل وقوله وقد يقال بالتخيير في المؤجل أي المذكور في قول الشارح فان لم يكن له غرض أجبر على قبوله وقوله والحال المحضر في غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم (قوله لغرض غير البراءة) كفك رهن وضمان (قوله أجبر على القبول أو الابراء) لك أن تقول هلا أجبر في الشق الاول أعني اذا كان الغرض غير البراءة على القبول أو الابراء كما في الشق الثاني أعني اذا كان الغرض البراءة لان الغرض في الشق الاول كفك الرهن تحصل به البراءة الا أن يفرق بأنه لما لم يكن في الشق الاول البراءة مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني سم وعبارة ق ل وانما لم يجبر على أحدهما في الشق الاول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله بالتخيير في المؤجل) أي ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع لان هذه بعينها هي مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله لجزم بالاجبار على القبول جريا على المعتمد وانما ذكرها الغرض الفرق الذي أشار اليه بقوله وعليه الخ شيخنا (قوله في المؤجل) أي الذي عجل عن محل التسليم ولم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع وكان غرض المؤدي هو البراءة وقوله والحال أي وكان غرض المؤدي هو البراءة وقوله المحضر صفة للحال شيخنا وح ل (قوله في الثاني) أي الحال وقوله وعليه يفرق أي بين المؤجل مطلقا أي المحضر في مكان التسليم أو لا والحال المحضر في غير مكان التسليم وبين الحال المحضر في مكان التسليم وقوله في مسئلتنا أي وهي قوله ولو أحضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم فعلم من هذا التقرير أن المسلم اذا لم يكن له غرض في المؤجل المعجل وكان المسلم اليه غرضه من تعجيله براءة ذمته يجبر المسلم على القبول فقط لا عليه وعلى الابراء الذي هو التخيير ح ل (قوله الاجبار فيهما) أي ان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع فان كان له غرض كأن كان لنقله مؤنة الى محل التسليم ولم يتحملها المسلم اليه أو كان الموضع مخوفا لم يجبر كما يأتي (قوله لوجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن زمن نهب بخلافه قبل المحل اهـ شوبري (قوله بطلب الابراء) أي والقبول وفيه نظر لان التضييق في ذينك أشد لان فيهما الاجبار على القبول وفي مسئلتنا التخيير بين القبول والابراء تأمل وأجيب بأن طلب الابراء فيه تضييق حيث قيل له اما أن تقبل أو تبرئ (قوله بخلاف ذينك) أي المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم فان المؤجل الذي عجل والمحضر في غير مكانه قد اختلف فيه الزمان والمكان والمحضر في مكانه قد اختلف فيه الزمان والحال المحضر في غير مكانه اختلف فيه المكان ح ل وقول الروضة هو المعتمد (قوله ولنقله مؤنة) ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار فاذا وجد المسلم المسلم اليه في محل كان المسلم

أو مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه لان عدم قبوله له تعنت فان أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك (ولو ظفر) المسلم (به) أي بالمسلم اليه (بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه (لم يلزمه أداء) لتضرر المسلم اليه

فيه أعلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه فيه ق ل و م ر وقوله ولنقله مؤنة هل ولو كانت تافهة شوبري وفي شرح م ر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا وقوله ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر هي العبارة مقلوبة وأصلها ولنقله من محل الظفر الى محل التسليم مؤنة كما يدل عليه قوله بعد كأن كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة الظاهر نعم (قوله بذلك) أي بالتزام مؤنة النقل لان الاصل في الاداء أن يكون كذلك اه ح ل (قوله ولا يطالبه بقيمته) قال الزركشي لكن له الدعوى عليه والزامه بالسفر الى محل التسليم أو التوكيل ولا يحبس اه سم (قوله فله الفسخ) بأن يتقايلا عقد السلم س ل (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك للمسلم لانه اعتياض أي شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لا عن المسلم فيه اه ح ل بزيادة (قوله فان لم يكن له غرض صحيح) هذه بعينها هي مسئلة الانوار المشار اليها بقوله فيما سبق والحال المحضر الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم المتن فلا تكرار وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كما أشار اليه بقوله بعد المحل والمتقدمة أي مسئلة الانوار في الحال ابتداء بدليل ان الحواشي ألحقوا بها الحال في الدوام (قوله ان كان للمؤدي غرض صحيح) الاولى حذفه لان مفهومه معطل عناني (قوله ولو اتفق كون رأس مال السلم الخ) كأن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أي متصفة بالصفات التي ذكرها فيها أي ولو وطئها المسلم اليه كما في زي وقوله فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها وانما خص الجارية بالذكر لانه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على م ر

﴿فصل في القرض﴾ أي بيان حقيقته وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا شرح م ر وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي انه نوع منه لتغاير مفهوميهما اذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء على أن يرد بدله فكيف يكون نوعا منه مع تغاير حقيقتيهما نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي ان السلف مشترك بينهما اللهم الا أن يقال ان المراد بجعله نوعا منه أن ينزل منزلة النوع لانه نوع حقيقة وانما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة انتهى وانما عبر بالقرض دون الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء المقرض كقوله وملك بقبضه وقوله وأداء وصفة ومكانا كمسلم فيه وبعض الاحكام في القرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر الشارح بعبارة تطلق على العين وعلى الاقراض فلو عبر بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اه رشيدي على م ر وعبارة ع ش قوله في القرض ولعله آثره على ما في المتن لاشتهار التعبير به وليفيد أن له استعمالين وبهذا اندفع عدم التطابق بين الترجمة والمتن والقرض بفتح القاف لغة القطع اطف (قوله يطلق) أي شرعا وقوله اسما أي اسم عين لا اسم مصدر (قوله بمعنى الشيء المقرض) ومنه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول به لا مصدر والا كان القياس اقراضا شوبري (قوله ومصدرا) أي لقرضه وقوله بمعنى الاقراض توطئة لقوله الاقراض سنة (قوله وهو تمليك) أي شرعا (قوله على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الافراح لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه هل يكون هبة أو قرضا أطلق الثاني جمع وجرى على الاول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض

بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء (وان امتنع المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به

﴿فصل﴾ في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا (الاقراض) وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله

و يصدق فى نيـة ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثانى وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يعتد الرجوع و يختلف باختلاف الاشخاص والمقـدار والبلاد و الثانى على ما اذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شرح مر بحروفه (قوله سـنة) الا فى المضطر فواجب ولو فى مال محجوره كما يجب عليه بيع مال محجوره للمضطر المعسر نسيئة ومحل السنية ما لم يعلم ان المقترض ينفقه فى معصية والا حرم عليهما و يحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله ح ل فالحاصـل أنه يكون سنة كما قال المصنف وقد يجب كما فى المضطر وقد يحرم كمن ظن منه صرفه فى معصية وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صـفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصـله الندب وقال شـيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعـه ق ل على الجلال وقوله ولا تدخـله الاباحة الخ عبارة ع ش على مر ولم يذكر المباح و يمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغنى اليه فيـكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون فى ذلك غرض للدافع كحفظ ماله فى ذمة المقترض وقوله اذا لم يعلم المقرض بحاله فان علم فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيـه نظر ولا يبعد الكراهة اذا لم يكن ثم حاجة ع ش على مر (قوله لان فيه اعانة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صـلى الله عليه وسـلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصـدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسـلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع الا فى يد محتاج فى الغالب واعتمد شـيخنا مر ان درهم الصدقة أفضـل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الاصـل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر ق ل على الجـلال وعبارة مر ووجه ذلك ان درهم القرض فيـه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجة ففيـه عبادتان كل عبادة بعشر حسـنات الضعف ثمانية عشر والاصل اثنان لـكن الاصل سـيرد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الاصـل والمضاعفة اه ثم قال مر فى بعض اسـناده ضعف وعلى صحته فيمكن أن تعدل الثمانية عشر خمسة من حسنات درهم الصدقة وقال سيدى على الاجهورى فى كتابه النور الوهاج فى الاسراء والمعراج وجه ذلك بأن درهم القرض لما كان لا يأخذه الا المحتاج كان بمنزلة درهمين من الصـدقة كما ورد وكل منهما بعشرة أمثاله ففيهما عشرون حسـنة اثنان أصليان وثمانية عشر مضاعفة لهما فلما رد المقترض الدرهم للمقرض سـقط ما يقابله وهو اثنان لانه منزل منزلة درهمين أخـذا وردا و بقى له من الثواب ثمانية عشر حسنة واعمالها تبطل برجوع أصلها كما بطل ذلك الاصل برجوعه له لانهما من محض فضل الله تعالى وما كان كذلك فلا يسقط كما سـقط أصله كما أنه لا يؤخذ فى مظالم العباد كما يؤخذ أصله اه وقوله كما لا يؤخذ أى ما كان بمحض فضل الله وهو التضعيف لان المأخوذ من حسنات الظالم للمظلوم انما هو أصلها لا المضاعف (قوله على كشف كربة) أى ازالة شـدة فالكشف الازالة والكربة الشـدة شيخنا (قوله وأركانه أركان البيع) ومنه يعلم أنه لا بد أن يكون المقرض معلوم القدر ولو مآلا بدليل صحة اقتراضه كف طعام ليرد مثـله ح ل (قوله بمثله) راجع لملكتكه أو على أن ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى حوائجك ورد بدله ح ل (قوله خذه بمثله) المعتمد عند شيخنا أنه صريح هنا لا صريح ولا كناية فى البيع على المعتمد اه شوبرى لان موضوع القرض رد المثل حقيقة أو صورة فهو لا يحتمل غير القرض بخلاف خـذه بكذا فانه كناية فى البيع مر وزى وفى ق ل على الجلال قوله خذه بمثـله أو

(سنة) لان فيـه اعانة على كشف كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتى و يحصل (بايجاب) صريحا (كأقرضـتك هذا) أو سلفتـكه أو ملـكتكه بمثله (أو) كناية (كخذه بمثله)

(قوله وكمن أظهر صـفة) شاملة لصفة الغنى مع انه لو أظهرها فى صدقة التطوع ملـكه بلا حرمة

(قوله ولا تدخله الاباحة) فان ظن صرفه فى مكروه كره حج

(قوله هل يكون مباحا الخ) هـذه التى جزم فيها ق ل بالاباحة عن شيخه

(قوله فى بعض اسناده) أى حديث الثمانية عشر

(قوله كما انه لا يؤخذ) تقدم فى الصوم رده

(قوله ولو مآلا بدليل الخ) أى بشرط أن يتبين قدره فيما بعد وعبارة حج ويجوز قرض كف من نحو دراهم ليتبين قدرها بعد ويرد مثله هنا ولا أثر للجهل بها حالة العقد

بـدله فهما صريحان خلافا لما فى المنهج ولو قال خـذ هذا الدرهم بدرهم فكناية لانه يحتمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والافقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يحتمل القرض والصدقة ونية البدل أو المثل كذكره ويصدق فى ارادتهما وكذا ملكتكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى حج أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه اه ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمينه لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما فى شرح م ر (قوله وقبول) أى لفظا فلو لم يقبل لفظا أو لم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل أو بالقيمة ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه ع ش على م ر (قوله كالبيع) لما ذكر المصنف فيما يأتى شروط القرض والمقترض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالبيع أى فى الشروط الخمسة المتقدمة حتى موافقة القبول للايجاب ولو قال أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه رد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تمليك الشئ ليرد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشئ بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتى لا ينافى ذلك لان المعاوضة فيه هى المقصودة شرح م ر (قوله ثم القرض الحكمى) ومن القرض الحكمى أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر أى حيث شرط الرجوع أو ظالم أو اطعام فقير وكبع هذا وأنفقه على نفسك نفقة القرض ويصدق فيها وعمر دارى كما يأتى آخر الصلح وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لى فيرجع بقيمته م ر وع ش قال اطف أى حيث شرط الآمر الرجوع كما أشار اليه م ر لان ما كان لازما له كوفاء الدين أو منزلا منزلة اللازم كقول الاسير لغيره أفدنى لم يحتج فيه الى شرط الرجوع وما لم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع واعطاء نحو الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه ودفع شر الظالم عنه وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا فى عمر دارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته لجريان العرف بعدم اهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين للدافع قدرا فذاك ظاهر والاصدق الدافع فى القدر اللائق ع ش ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض فى القهوة والحمامات ومجىء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلا كما فى ع ش ومن ذلك أيضا كسوة الحاج بما جرت العادة بأنه يرد كما فى ق ل أما ما جرت به العادة من دفع النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه والذى تحرر من كلام الرملى وحج وحواشيهما أنه لا رجوع فى النقوط المعتاد فى الافراح أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه فى يد صاحب الفرح أو يد مأذونه الا بشروط ثلاثة أن يأتى بلفظ كخذه ونحوها وأن ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وأن يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه أو فى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف (قوله كالانفاق على اللقيط) أى بمن لا يجب عليه بأن كان معسرا بخلاف الموسر اذا كان المنفق عليه معسرا فلا يكون قرضا بخلاف الموسر والمراد أيضا الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد أشهد بالانفاق فان لم يوجدوا أنفق بنية الرجوع والا لم يرجع

وقبول) كالبيع ثم القرض الحكمى كالانفاق على اللقيط المحتاج

(قوله فهما صريحان) فى غير ربوى شرطت فيه المماثلة والا فكناية ان نوى به بيعا وقع أو قرضا فكذلك لان المثلية واجبة فيه أيضا عند البيع وان كانت مثلية البيع حقيقة ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حج والذى يتجه انهما ان نويا بملكتك الدرهم بدرهم أو بمثله البيع أو القرض تعين لما تقرر من صلاحيته لهما والا كان فى بمثله صريح قرض وفى بدرهم صريح بيع عملا بالتبادر فيهما فهو صريح فى البابين ويتخصص بالنية ان وجدت والا فبالتبادر والتزم ذلك لضرورة اقتضاء النظر له انتهت بتصرف

واطعام الجائع وكسوة العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول وأفاد قولى كأقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الى آخره (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتى (وأهلية تبرع) فيما يقرضه لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضى اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكى لكثرة اشتغاله وله اقراض مال المفلس أيضا حينئذ اذا رضى الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة (وانما قرض

(قوله وانما لم يذكر حكم الخ) الذى تقدم انما هو فى البيع ولا يلزم اعتباره فى القرض ولم توجد اشارة هنا ولا هناك الى ذلك اه تقرير

كما فى س ل قال الشوبرى وانظر هل الواجب مثل ما أنفقه ولو متقوما أو بدله وقضية كلامهم الاول قيل وصرحوا فى باب الاطعمة واللقطة بالثانى فليراجع اه وفى م ر ما نصه وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض (قوله واطعام الجائع) أى الذى وصل الى حالة لا يمكن أحد العقد معه ويشترط غناه بخلاف من لم يصل الى ما ذكر فلا شئ عليه لان المالك مقصر حيث لم يذكر عوضا وبخلاف الفقير فلا يجب عليه شئ لان اطعامه حينئذ من فروض الكفاية على أهل الثروة وبهذا انتفى ما يسقط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفى السير والاطعمة شوبرى وح ف وعبارة ح ل قوله ولا يفتقر الى ايجاب وظاهر كلامهم وان كانوا أهلا للتخاطب فلا يتقيد ذلك بأن يصلوا الى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب اه بحروفه ومحل كون اطعامه قرضا حيث كان الدافع غنيا والمدفوع له غنيا أو كانا فقيرين أو كان الدافع فقيرا والمدفوع له غنيا فان كان الدافع غنيا والمدفوع له فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب الدفع له وفى السيران اطعام الجائع ونحوه واجب وينبغى تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ع ش (قوله فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ) عبارته وصيغته أقرضتك وأسلفتك أو خذه بمثله وملكتكه على أن ترد بدله اه وحينئذ كان على الشارح أن يزيد أمثلة على ما فى عبارة الاصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى من حيث ان اعادة الكاف تفيد أن ما بعدها يخالف ما قبلها فى كونه كناية وما قبلها صريحا على طريقته (قوله وشرط مقرض اختيار) انما قال ذلك ولم يقل وشرط العاقد لاختلاف الشروط المعتبرة فى المقرض والمقترض ففى البيع لما كان المعتبر فى البائع معتبرا فى المشترى قال وشرط فى العاقد ولما كان المعتبر هنا فى المقرض أهلية التبرع وفى المقترض أهلية المعاملة ذكر ما يخص كلا على انفراده وانما لم يذكر حكم المقترض فى المتن لان حكمه علم من شروط العاقد فى البيع وذكر المقرض لانه يعتبر فيه أهلية التبرع وهى ليست شرطا فى البيع اه قاله ع ش وقرض الاعمى واقتراضه كبيعه فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه كما فى شرح م ر وع ش (قوله فلا يصح اقراض مكره) أى بغير حق فلو أكره بحق صح وذلك بأن يجب عليه الاقراض بنحو اضطرار راء مع انحصار الامر فيه ع ش (قوله وأهلية تبرع) أى تبرعا مطلقا بسائر التصرفات ح ل (قوله فيما يقرضه) فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة شرح م ر (قوله لان فى الاقراض تبرعا) أى بمنفعة الشئ المقرض تلك المدة لا بعينه لانه يرد بدله (قوله أمينا موسرا) أى و سلم الشبهة فى ماله ان سلم منها مال المولى عليه ويجب الاشهاد عليه ويأخذ رهنا ان رأى ذلك م ر وهذه الشروط معتبرة فى اقراض الولى أيضا وقوله حينئذ أى حين اذ يكون المقترض أمينا وموسرا سم ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا وقد نقل عن ابن حجر انه يجب على الولى اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصه فى اقراضه ويبعد اشتراط ما ذكر فى هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدى الى اهلاك المال والمالك لا يريد اتلافه (قوله لكثرة اشتغاله) أى بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه من غير ضرورة ليحفظه عند المقترض شيخنا (قوله اذا رضى الغرماء) ظاهره انه لا يشترط رضا المفلس وقيل يشترط رضاه مع رضا الغرماء لانه مالك ولهم حق فيه (قوله وأهلية معاملة) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فدخل العبد المأذون له شيخنا وعبارة ع ش وأهلية معاملة أى وان لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقترض بلا اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم أهليته للتبرع

اه و يصح اقتراض الولى لموليه لانه أهل للمعاملة فى ماله وان لم يكن أهلا للتبرع (قوله مايسلم فيه) أى فى نوعه والا فالمعين لا يصح السلم فيه ابن حجر أى فلا يرد المعين فانه يصح اقراضه لا السلم فيه لكن يصح السلم فى نوعه وهو ما اذا كان فى الذمة وقوله معينا كان الخ تعميم فى المقرض فلا يصح اقراض الدابة الحامل لعدم صحة السلم فيها ع ش على م ر (قوله أو موصوفا) أى ان قبضه قبل طول الفصل ولو بعد التفرق شرح م ر ومثله سم وشوبرى بخلاف المعين فى العقد فيصح قبضه ولو بعد طول الفصل كما فى شرح م ر أيضا وانظر الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن المعين لما كان أقوى مما فى الذمة لم يشترط فيه القبض حالا (قوله لصحة ثبوته) أى مايسلم فيه ح ل (قوله لان مالا ينضبط) ومن ذلك قرض الفضة القاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والاقرب عدم صحة قرضها مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها فى نفسها كبرا وصغرا وان وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا فى ذلك فالقول قول الآخذ انها تساوى كذا من الدراهم الجيدة فيدفعها ع ش على م ر (قوله يتعذر أو يتعسر) راجع لما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله نعم يجوز اقراض نصف عقار) هذا مستثنى من المفهوم وقضيته انه لا يصح السلم فى نصف العقار فما دونه ولعل وجهه عزة الوجود ع ش وخرج بقوله نصف عقار اقراض ثلثى عقار أو كله فلا يصح لان ثلثى العقار أو كله لا يوجد له مثل فى الصورة وان كان له نظير من عقار آخر لان الذى يرد انما هو المثل الصورى كما سيأتى بخلاف نصف العقار فان له مثلا فى الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر وانظر ما المانع من صحة قرض ثلثى العقار أو كله و يستبدل عنه من عقار آخر لان الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم وأجيب بأن المقرض قد لا يرضى بالاستبدال فيتعذر رد المثل (قوله نصف عقار) أى شائعا بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه ع ن ولو كان المعين عقارا أو أقل من النصف كما لا يصح السلم فيه وانما لم يصح اقراض نصف العقار المعين لان النصف الثانى قد لا يكون مثل الاول فلا يرضى به المقرض (قوله واقراض الخبز وزنا) اعتمده زى وم ر مع انه لا يصح السلم فيه فالاولى وهذه مستثناة من المفهوم و يجوز اقراض العجين ولو خميرا حامضا وزنا لما ذكر وقوله وفى الكافى اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به كما قاله ق ل وضعفه ع ش والمراد الخبز بسائر أنواعه كما فى ع ش وقوله يجوز عددا وعلى الاول لورده عددا لم يصح قبضه لما مر فى السلم من انه لا يصح قبض ما أسلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رده لدافعه ان بقى وقيمته ان تلف و يسترد بدل ما أقرضه وزنا ع ش على م ر (قوله الا أمة تحل لمقترض) ولو كان صغيرا جدا لانه ربما تبقى عنده الى بلوغه زمنا يمكنه التمتع بها فيه ع ش على م ر (قوله فلا يجوز اقراضها) أى كلها و يجوز فى بعضها لانتفاء العلة ق ل (قوله لانه عقد جائز) و به فارق جواز هبة الجارية لولده مع جواز استرجاعها بعد وطء الولد لان عقد الهبة لازم من جهة التمليك أى من حيث هو وان كان جائزا فى هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال السلم جارية فى جارية فله ردها عن المسلم فيه وان وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم لان ذاك لازم من الجانبين س ل بايضاح (قوله وربما يطؤها) الوطء ليس قيدا وربما يؤخذ منه جواز قرض نحو رتقاء أو قرناء سيما لنحو ممسوح والمعتمد امتناعه لان المانع خوف التمتع وهو موجود فتعبيرهم بخوف الوطء جرى على الغالب كما ذكره ح ل ولو قال لانه ربما يتمتع بها لكان أولى ليشمل ما ذكر وعبارة ع ش على م ر قوله لانه قد يطؤها أى أو يتمتع بها فيدخل الممسوح لامكان تمتعه بها (قوله أو تمجس) فلو أسلمت استمرت الصحة وانظر على الاستمرار هل يجوز الوطء حينئذ لزوال المانع أو لا لاحتمال الردة أى المجوس قال الشيخ

مايسلم فيه) معينا كان أو موصوفا لصحة ثبوته فى الذمة بخلاف مالا يسلم فيه لان مالا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فأقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفى الكافى يجوز عددا (الا أمة تحل لمقترض) فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس

(قوله أى ان أقبضه الخ) الاولى كتابة ذلك على قوله وملك بقبضه كما صنع الشارح فى شرح البهجة تأمل

(قوله و يمكن الفرق بأن المعين الخ) أى بخلاف ما فى الذمة فيبعد بعد طول الفصل بناؤه على العقد الماضى تأمل أفاده حج وعبارة البهجة بعد ما ذكر الحكم قال لتعذر البناء على العقد حينئذ

(قوله من جهة التمليك) لعله الملك والا ورد القرض راجعه

فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طرأ لا باختياره و به فارقت نحو أخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الامة المزوجة و يستمر القرض بعد فراقها لان عروض الحل فيها على قرضه ليس باختياره تأمل شوبرى (قوله أو نحوه) كملاعنة (قوله في نحو أخت الزوجة) الفرق بين هذا و بين المجوسية وان كان المانع ممكن الزوال في الكل أن زواله ليس في وسعه في المجوسية بخلافه في نحو أخت الزوجة شيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها و بحث بعضهم عدم حله لقرب زوال مانعها بالتحليل كما في شرح م ر وعبارة الشوبرى اعتمد شيخنا انه يجوز اقراض المطلقة ثلاثا لمطلقها وابن حجر المنع ونوزع في تعليله بقوله لقرب زوال المانع بالتحليل بأنه لا يتمكن من حلها الا برضاها ولو رضيت لم يجبر المحلل على التطليق (قوله وعمتها) الواو بمعنى أو (قوله وقد ذكرت الخ) حاصله انه لا يمتنع أن يكون مقترضا لامة تحل له كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد لبعد اتضاحه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال ذكورته فلو اتضح بذلك بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف مالو أسلمت الوثنية والمجوسية أو تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وهل يمتنع عليه الوطء حينئذ لاحتمال أن يردها فيوجد المحذور المذكور والمتجه المنع و يمتنع أن يكون مقرضا لعدم صحة السلم فيه لانه يعز وجوده وذكر في العارية امتناع كونه مستعيرا لامة ومعارا ح ل بايضاح (قوله واستثنى مع الامة الروبة) وهي خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب فيروب قاله الجوهرى زى قال شيخنا ووهم من ألحقها بخميرة الخبز وهذا الاستثناء يفهم أن الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لانها من مفهوم القاعدة أي الضابط المذكور الذي ذكره المصنف لانه لا يصح السلم فيها ولا اقراضها كما يؤخذ من قوله لاختلافها فالحق عدم استثنائها اه شيخنا ولذلك تبرأ منه بقوله واستثنى (قوله وملك بقبضه) أي كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره ثم ان الشيء المقرض ان كان معينا بأن وقع العقد عليه صح قبضه في المجلس و بعده ولو بزمن طويل وان كان في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض ما في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن على الفور م ر وشوبرى وح ل ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف برا في الشتاء ليرد بدله في الصيف فان كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ما في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور قال م ر فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفارقا ثم أعطاه ألفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه السبكي أما لو قال أقرضتك هذا الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه لم يضر وان طال الفصل (قوله بقبضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض و بعد العقد ق ل على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية للرد على الضعيف القائل بأنه انما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني أنه اذا تصرف فيه يتبين حصول الملك من حين القبض شرح م ر (قوله كالموهوب) أي فلابد أن يكون القبض باذن المقرض أي كالواهب وان الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل أولى وصرح به غيره شوبرى (قوله وللمقرض رجوع) أي بصيغة كرجعت فيه أو فسخته وللمقترض رده عليه قهرا زى وشرح م ر قال سم وقضية كلامهم أنه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة اه (قوله وان وجده مؤجرا) و يأخذه مسلوب المنفعة لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما في نظائره لانا نقول له هنا مندوحة وهي

أو نحوه فيجوز اقراضها له ثم المتجه كما قال الاسنوى وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها بالحموضة (وملك) الشيء المقرض (بقبضه) وان لم يتصرف فيه كالموهوب (وللمقرض رجوع) فيه ان (لم يبطل به حق لازم) وان وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه

(قوله لان المانع طرأ) لعله تعليل لقوله استمرت تأمل (قوله ان كان معينا) أي غير عقار لما تقدم من عدم صحة قرض المعين من العقار تأمل

أخذ المثل الصوري أو الحقيقي س ل وعبارة شرح م ر واذا رجع فيه مؤجرا خير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له و بين أخذ بدله اه قال ع ش وظاهره انه لو أراد ان يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن و يأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر الى فراغ المدة و بين أخذه مسلوب المنفعة حالا و بين أخذ البدل اه ولا يرجع بأجرة المدة الباقية لان له مندوحة عن أخذه وهو أخذ البدل س ل (قوله ثم عاد) أي لان الزائل العائد هنا كالذي لم يزل وأفتى بعضهم في جذع نخل اقترضه و بنى عليه وحب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله شرح م ر (قوله كما في أكثر نظائره) أي المشار اليها في النظم المشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

كما اذا باعه شيأ و باعه المشتري ثم رد عليه بعيب قديم فانه يرده على بائعه وصورة الصداق أن يجعل صداقها دابة مثلا ثم باعتها ثم ردت عليها بعيب قديم فاذا فارقها زوجها قبل الدخول رجع فيها أو في نصفها (قوله أو أخذ مثله سليما) قضيته أنه لو طلب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل المجاب المقرض وعبارة سم أو وجده ناقصا فان شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما قاله الماوردي ع ش قال ح ل و يصدق المقترض انه قبضه و به هذا النقص وأيد بأن الاصل براءة الذمة ولا نظر الى كون الاصل السلامة وان الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله و بما تقرر) أي من قوله وان وجده مؤجرا الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا ومن جملته قوله أو ناقصا رجع فيه مع الارش الخ وقوله ان تعبيري بما ذكر أي قوله لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله لانه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا أو بما يخرج ما لو وجده مؤجرا اه (قوله و يرد المقترض) ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد وقد عمت بهذه البلوى في الديار المصرية في غالب الازمنة بحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله والا رد قيمته باعتبار أقرب وقت الى وقت المطالبة له فيه قيمة ح ل و م ر (قوله والمتقوم مثلا صورة) أي ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا في الفاسد بوجوب القيمة شو بري (قوله اقترض بكرا) وهو ما دخل في السنة السادسة وقوله ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة ح ل وانظر سبب صرفه ولعله للتناسب قال زي نعم يمتنع على مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رد الزيادة اه (قوله ان خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرماني خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا فان قلت أحسن كيف يكون خبرا له لانه مفرد قلت أفعل التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جائز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له شو بري قال ابن مالك

وتلو أل طبق وما لمعرفه * أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه

(قوله وأداؤه صفة) انما قيد بالصفة ليصح قوله كمسلم فيه اذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالمسلم فيه لانه هنا يصح أداء غير جنسه و نوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كما تقدم وقوله كمسلم فيه أي كما تقدم في قوله ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم الخ وفي قوله وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول الرديء الخ تفريع على قوله وأداؤه صفة وقوله ولا قبول المثل الخ تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت ان قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح في التفريع سلك اللف والنشر المشوش لان قوله ولا قبول المثل الخ نظير قوله في السلم وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم المقترض الخ نظير قوله ولو ظفر به الخ وهذا مقدم هناك

ثم عاد كما في أكثر نظائره ولان له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فان بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الارش أو أخذ مثله سليما و بما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله (و يرد) المقترض لمثلي (مثلا لانه) أقرب الى الحق (ولمتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وأداؤه) أي الشيء المقترض (صفة ومكانا

(قوله خلافا لجمع الخ) مشى ع ش فيما مر على كلامهم

كسلم فيه) أي كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الردئ عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة أوله مؤنة وتحملها المقرض (لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم و بخلاف مالا مؤنة لنقله أوله مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الاقراض) لانه محل التملك (وقت المطالبة) لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي واذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل (وفسد) اى الاقراض (بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي (والمقترض ملئ) لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفاسد مع جعل مابعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة (فلو رد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر

وعذر الشارح في عدم سلوك الترتيب ان قول المتن لكن له مطالبته الخ استدراك على مقتضى التنظير بالسلم في الشق الاول الذي هو قوله ولو ظفر به بعد المحل الخ فلذلك أخره الشارح ليتصل به الاستدراك وقول المتن ومكانا لم يفسد وأجلا مع تقدمه في السلم لان الاجل لا يدخل القرض لانه ان كان لغرض أي والمقترض ملئ فسد والالغا كره اهـ شيخنا فقوله صفة أي لا جنسا ونوعا فان أدى غير جنسه أو نوعه صح فيجوز أن يؤدى عنه غير جنسه وصفته (قوله كسلم فيه) انظر هل يشترط لمحل تسليمه ما تقدم في المسلم فيه من تعيينه ان كان محل العقد غير صالح أو لحمله مؤنة أولا و يفرق بينهما مال شيخنا زى الى الاول فليحرر شو برى (قوله كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض) فان تحملها أجبر المقرض على القبول وشمل تحملها مالو دفعها مع القرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض في السلم لا هنا ع ش والمراد بقوله بأن كان لنقله مؤنة أي من محل الظفر الى محل الاقراض أو كانت قيمته بمحل الظفر أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأحد الامرين أي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الاجبار على الاداء كما تقدم في المسلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بالطريق الاولى لان المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير الى كل من العلتين فاذا أقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة و بأن في نقله الى مصر ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه أنقص ح ل أي من غير مؤنة للنقل (قوله لكن له مطالبته) ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل شرح م ر وشمل مالو كان بمحل الظفر أقل قيمة كما اذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لكن الذي في شرح الاذرعي انه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه الا مثله رشيدى (قوله في غير محل الاقراض) هلا أسقط أل منه في الموضعين وكذا من قوله المطالبة واللام الاولى من قوله للمقرض لرعاية الاختصار وما فائدة اثبات المذكورات تأمل شو برى (قوله وفسد بشرط الخ) (فائدة) الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان جر نفعا للمقرض يكون مفسدا وان جر نفعا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد للقرض كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة وان كان للوثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زى فالشرط الاول فاسد مفسد والثاني فاسد غير مفسد ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد ع ش على م ر (قوله جر نفعا للمقرض) أي وحده أو مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض أقوى بدليل ماسيأتي في قوله أو لهما والمقترض معسر كما في شرح م ر (قوله كرد زيادة) أي كشرط رد زيادة (قوله وكأجل) أي شرطه (قوله بقيد زدته تبعا) انظر حكمة التبعية في هذا القيد دون غيره من بقية القيود شو برى (قوله والمقترض ملئ) أي بالمقرض أو ببدله فيما يظهر شرح م ر قال الرشيدى قوله والمقترض ملئ بالمقرض أي في الوقت الذي عينه والا فلو أريد انه ملئ به عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ أي عند العقد (قوله لقول فضالة) هو صحابي وقاله بحضرته صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فهو حديث وفضالة بفتح الفاء والضاد كما في الشو برى (قوله جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة للمقرض شرح م ر فالمراد جرها بشرط أما جرها من غير شرط فلا يضر (قوله أمثلة له أولى) وذلك لان اقتصاره على الامثلة يوهم ان الفساد مخصوص بها لا يتجاوزها الى غيرها ع ش (قوله فلو رد أزيد) ولو في الربوى كما في م ر ولا يجوز رجوعه في الزائد لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج

فيـه الى ايجاب وقبول م ر شو برى لانه يملك تبعا وان كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن و يصدق الآخـذ فى كون ذلك هدية لان الظاهر معـه اذ لو أراد الدافع انه انما أتى به ليأخذ بدله لذكره معلوم مما صور نا به انه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية أما لو دفع الى المقرض ونحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى انه من الدين لا هدية فانه يصـدق الدافع ع ش على م ر (قوله أو أن يقرضه غـيره) أى أن يقرض المقرض المقترض قرضا آخر ح ل وزى وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض لانه حينئذ يجر نفعا للمقرض فـلا يصح فتأمل (قوله والمقترض غـير ملىء) أى بالقرض أو ببدله ح ل (قوله لغا الشرط) أى فقط و يسـن الوفاء به فى الصورة المذكورة شرح م ر (قوله بل للمقترض) لو قلنا بصحة الشرط والا فهو لاغ وكذا يقال فيما بعده وكونه للمقترض فى الثلاثة الاول (قوله أولهما) أى فى صورة ما اذا كان الاجـل لغرض صحيح والمقترض غـير ملىء بأن كان معسرا وعبارة م ر ولا عبرة بجره للقرض فى الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه أقوى فغلب اه (قوله والمقترض معسر) راجع لقوله أولهما فقط والظاهر انه لا حاجـة اليـه (قوله واستشـكل ذلك) وهو كون جر المنفعة للمقترض لا يفسد القرض المتقدم فى قوله بل للمقترض بأن مثله وهو كون المنافع للمرتهن يفسـد الرهن ومنه المفاروقة المشهورة فهى ر بالان دافع الدراهم ينتفع بالطين المرهون والحيلة فى ذلك أن يعيره الارض أو يؤجرها له بأجر معلومة (قوله و يجاب الخ) ولان وضع القرض على جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشـتراطه شو برى (قوله داعى القرض) أى الباعث عليه وهو الثواب (قوله بشرط رهن) من فوائده أن المقترض لا يحـل له التصرف فى العـين التى اقترضها قبـل الوفاء بالشرط شو برى (قوله وان كان له الرجوع بلا شرط) فانه قـد يستحي منـه اذا كان بلا سبب وأيضا فالرجوع حينئذ جائز قطعا بخلافـه بلا سبب برماوى وعبارة ح ل فان الحياء والمروأة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فاذا وجـد سبب من هـذه الاسباب كان المقرض معـذورا فى الرجوع حينئذ غـير ملوم عليـه ومن فوائد الشرط أيضا الامن من الجحود والبعث على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب

﴿كتاب الرهن﴾

(قوله هو لغة الثبوت) أى والحبس هذا ظاهر بناء على انه مصـدر رهن لازما بمعنى دام وثبت ولـكنه لا يناسب قوله الآتى بمعناه فارهنوا واقبضوا أما اذا جعل مصـدر الرهن متعديا فانه يناسب أن يقال هو لغة الاثبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال رهنت الشئ عنده ومعناه أثبته عنده والثبوت انما يناسب اللازم دون المتعدى الذى هو المقصود اللهـم الا أن يقال أطلق الثبوت الذى هو أثر الاثبات وأراد به الاثبات نفسـه لـكنه لا يناسب قوله ومنـه الحالة الراهنة وانما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام لان الاركان الآتيـة لا تناسبه ع ش ﴿فائدة﴾ رهن أفصح من أرهن بل منع الازهرى الثانيـة شو برى (قوله ومنـه) أى من الاول ومن الثانى نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه أى محبوسة عن مقامها الـكريم وهو محمول على غير الانبياء وغـير نحو الصبيان كأن لزمهم دين باتلافهم كما انه محمول أيضا على من لم يخلف وفاء مع تمكنه من الاداء أو عصى بالاستدانة ح ل وم ر ومفهومه ان من خلف وفاء لا يحبس وان لم يقض لان التقصـير حينئذ من الورثة فالاثم عليهـم لتعلق الدين بالتركة فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهـم وأما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من أدائه فـلا تكون نفسـه مرهونة لانه معـذور اه عنانى وعبارة خط محبوسـة فى القبر غـير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الآخرة معوقة عن دخول الجنـة قال ع ش البرزخ

مسـلم السابق ان خياركم أحسنـكم قضاء ولا يكره للقرض أخـذ ذلك (أو شرط) أن يرد (أنقص) قـدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح (أو ان يقرضه غيره أو أجـلا بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير ملىء (لغا الشرط فقط) أى لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للقرض بل للمقترض أولهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فـكأنه زاد فى الارفاق ووعـده وعـدا حسنا واستشـكل ذلك بأن مثله يفسـد الرهن كما سـيأتى و يجاب بقوة داعى القرض لانه سنة بخـلاف الرهن وتعبيرى بأنقص أعـم من قوله مكسرا عـن صحيح (وصح) الاقراض (بشرط رهن وكفيل واشهاد) لانها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ عـلى قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتى

﴿كتاب الرهن﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا

(قوله أى والحبس) الواو بمعنى أو لان كلا معـنى مستقل

جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا وأقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان

المدة التي بين الموت والبعث فمن مات فقد أدخل البرزخ (قوله جعل عين) قد اشتمل التعريف على الاركان الاربعة لان الجعل بصيغة وهي تستلزم موجبا وقابلا وقوله عين مال أي متمولة اشارة الى المرهون وقوله بدين اشارة الى المرهون به وقوله وثيقة بدين أي ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة اه شيخنا (قوله يستوفى منها) أي من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته وقيل انه منه لاخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض لانه يقتضي أن تكون قيمة العين زائدة على الدين مع انه لا يشترط وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب والضمير في وفائه عائد على جنس الدين الصادق ببعضه شيخنا قال العلامة ق ل وعلم من ذلك انه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن ولي على مال محجوره (قوله والاصل فيه) أي في مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر في الآية دالا على الامر (قوله قال القاضي) أي القاضي حسين على ما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم اليه في عبارة الفقهاء وليس المراد البيضاوي كما يوهمه سياق تفسير الآية وقوله معناه غرضه بهذا تصحيح كونه جزاء الشرط لانه لا يكون الا جملة ويرد عليه ان هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الامر بل يمكن جعله جملة اسمية أي فعليكم رهن أي أعيان مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى وان كنتم على سفر أي عازمين على سفر وقوله ولم تجدوا كاتبا قيد به لان الغالب ان الرهن لا يكون الا عند عدم الكتابة كما قاله بعض المفسرين وقوله لانه مصدر أي باعتبار مفرده وفيه نظر لان رهنا هنا ليس مصدرا بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وحينئذ فليس هو كما نظر به من الآية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة لان وزن مفعول يأتي مصدرا أيضا ايعاب قاله الشوبري وقال شيخ مشايخنا عبد ربه ان قلت اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات الاعيان الا ان يقال وصفه باعتبار متعلقه لان الرهن متعلقه العين أو أن يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى أنا جعلنا الرهن بمعنى المصدر وأعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه بمعنى الاعيان هذا كله جار على ان الرهن بمعنى المصدر وأما اذا جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال اه وعبارة سم فيه أن وصفه بمقبوضة يمنع من حمله على المصدر اذ الذي يتعلق به القبض انما هو العين لا الحدث الا أن يقال وصفه بالقبض من الاسناد المجازي والاصل مقبوض متعلقها أي وهو الاعيان أو ان استعماله بمعنى العين مجاز عن المصدر ع ش على م ر (قوله فتحرير رقبة) أي فان المراد منه فليحرر رقبة (قوله أبو الشحم) لكونه كان سمينا (قوله على ثلاثين) أي على ثمن ثلاثين وقوله لاهله أي اشتراها لاهله وافتكه بعده أبو بكر وقيل علي وقيل غيرهما والصحيح انه افتكه قبل موته كما قاله ق ل و برماوي وخالف ع ش فقال الاصح انه توفي ولم يفتكه ومثله في شرح م ر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله ق ل وعبارته على الجلال والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردي وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه وما في شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودي أبرأه من الدين لان الابراء منه صدقة كما ذكره في باب الايمان وهي محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثر اليهودي بالرهن منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الأكل من أموالهم أو لان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك ليسلم من المنة اه بحروفه (قوله والوثائق بالحقوق) أي بجنس الحقوق اذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع ومنها ما تدخله

(قوله رحمه الله والاصل فيه الخ) لا يخفاك ان مقبوضة الذي في الآية الشريفة قياس فعله قبض بدالك على هذا قول الخلاصة وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول ثم ان أقبضوا في تفسير القاضي لا يخلو اما أن تقطع همزته واما أن توصل فان قطعت لزم مخالفة ما في الآية اذ كان قياس اسم المفعول حينئذ مقبضة كما هو ظاهر وان وصلت لزم اختلاف معنى الضميرين في ارهنوا واقبضوا اذ المخاطب حينئذ بالرهن من عليهم الدين وبالقبض من لهم الدين وكان فيه موافقة ما في الآية الا أن يختار الاول ويكون ما في الآية باعتبار لازم ما قاله القاضي عادة قرره شيخنا القويسني فافهم فانه نفيس

الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك ع ش على مر وشوبرى (قوله كما مر قبيل الباب) أى فى قوله لانها توثيقات لامنافع ولكن ماسبق لا يفيد الحصر الذى ذكره هنا فلعل المراد أنه من كونها توثيقات أو ان الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الآخر فلا يقال المعبر به الكتاب دون الباب اه ع ش (قوله ومرهون ومرهون به) انما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كما فصل فى البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة فى أحدهما غير المعتبرة فى الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعده من قوله وشرط فى المرهون كونه عينا ع ش على مر (قوله فى البيع) قدم شروط الصيغة اهتماما بها للخلاف فيها ويؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير مامر فى البيع فلو قال رهنت موكلك لم يصح خلافا لبعضهم كما اعتمده مر وقد يفهم أيضا توافق الايجاب والقبول ولعله غير مراد ويفرق بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما فى الهبة فلو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة كما فى ع ش على مر ولو قال بعتك هذا على أن ترهننى عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح وليس هنا قبول وكان ماصدر من البائع مغنيا عنه وقال البغوى والقاضى لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمد شيخنا طب الاول وفى تصحيح ابن قاضى عجلون أنه المرجح واعتمده مر أيضا اه سم (قوله فان شرط فيه) تفريع على قوله شرط فيهما ما فى البيع أى من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه أو ما لا غرض فيه وبطلانه بغيره بجميع مامر فى البيع يجرى هنا ولو قال يجرى فيهما ما فى البيع لكان أظهر لان صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر فى مقام الشروط وانما ذكره فى مقام آخر وان كان يؤول لكونه شرطا (قوله مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت فى العقد وان لم يشرط وأما المصلحة فلا يلزم فيهما ذكر كالاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المراد بالمصلحة ماليس بلازم مستحبا كان أو مباحا ع ش على مر (قوله أو شرط فيه) أى الرهن أى فى عقده وقوله مصلحة له أى العقد وكذا يقال فى قوله كاشهاد به (قوله كأن يأكل العبد المرهون) قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن يأكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وان أضر به ع ش على مر (قوله ولغا الشرط الاخير) أى فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى معتبر ق ل وبرماوى (قوله أى المرتهن والراهن) تفسير للمضاف اليه وهو قوله هما من لفظ أحدهما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد ويدل على ارادة الشارح للاول عدم الاتيان بأو ع ش (قوله كأن لا يباع) أى أصلا أو الا بأكثر من ثمن مثله ق ل (قوله وكشرط منفعته) أعاد الكاف لانه مثال لما يضر الراهن وما قبله يضر المرتهن ع ن (قوله أو ان تحدث زوائده مرهونة) أى ان تكون زوائده مرهونة حال حدوثها الا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا ق ل (قوله لاخلال الشرط بالغرض) لان الغرض بيعه عند المحل ح ل (قوله ولتغيير قضية العقد الخ) أى لان قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن ح ل لان التوثق انما هو بالعين والمنافع للراهن وقد يقال هذه العلة موجودة فى الثالثة أيضا وكان اللائق أن يقول ولتغيير قضية العقد فى الاخيرتين ولجهالة الزوائد فى الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين فافهم وقال بعضهم فيه أن كون المنفعة للراهن ليس قضية عقد الرهن بل له مطلقا رهن أو لم يرهن لانها فرع ملكه الا أن يقال ان قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية

كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (أركانه) أربعة (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما مر فيها (فى البيع) وقد مر بيانه فى بابه وهذا من زيادتى (فان شرط فيه) أى فى الرهن (مقتضاه كتقدم مرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كاشهاد به أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الاخير (لا) ان شرط (ما يضر أحدهما) أى المرتهن والراهن (كأن لا يباع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتى (وكشرط منفعة) أى المرهون للمرتهن (أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة ونتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن فى الثلاثة لاخلال الشرط بالغرض منه فى الاولى ولتغيير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة فان قدرت المنفعة فى الثانية

العقد اه (قوله والرهن مشروط فى بيع) يخرج مالو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار وانظر ما المانع من صحة هذا ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع شوبرى ومثله فى حل وعبارة ق ل على الجلال نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممزوجا بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا م ر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق وعبارة العنانى والرهن مشروط فى بيع حذف هذا القيد فى الغرر فاقتضى كلامه الصحة مطلقا فراجعه (قوله فهو بيع واجارة) بأن يقول بعتك عبدى بمائة مثلا بشرط أن ترهننى بها دارك وأن تكون منفعتها لى سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة فى مقابلة منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار فى هذا المثال تساوى خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالجزئية فثلثاه مبيع فى مقابلة المائة وثلثه أجرة فى مقابلة المنفعة تأمل هذا التصوير فان كثيرا من الناس عجز عنه وقد ظفرت به فى بعض شروح التنبيه لابن شكاونى بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد على المنفعة والمائة زى وقوله بعتك عبدى بمائة يعلم من بقية عبارته أن فى هذا التعبير مسامحة وأن المعنى بعتك بعضه بمائة وقوله وأن تكون منفعتها لى سنة أى ببقية العبد والا فظاهرها أن المائة ومنفعة الدار سنة مجموعهما ثمن العبد وانظر ما المانع من ابقائها على ظاهرها وبقطع النظر عن كلام زى آخرا حرر قال حل فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من العبد اه كلامه وصوابه انفسخ العقد أو انفسخت الاجارة لان البيع لم ينفسخ ولا يثبت للمشترى الخيار فى البيع عند انفساخ الاجارة ولو فاته بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحد اذ ما هنا بيع واجارة والخيار انما يثبت حيث اتحدت الصفقة ع ش على م ر (قوله وشرط فى العاقد) أى لعقده عقدا مطلقا غير مقيد بضرورة ولا غبطة بدليل قوله فلا يرهن ولى الخ والا فمقتضى اشتراط أهلية التبرع فى العاقد أن الولى لا يصح رهنه وارتهانه مطلقا اه شيخنا (قوله وأهلية التبرع) لم يظهر لهذا الاشتراط فى المرتهن وجه لانه لم يتبرع بشئ بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له فى الراهن وجه أيضا لان منفعة الرهن لراهنه ولانه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتى فلم يكن متبرعا بشئ وعبارة شرح م ر وفى الرهن نوع تبرع لانه حبس مال بغير عوض اه ولم يظهر منها أن التبرع بأى شئ حصل وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان الحبس لا يقابل بمال الا لو كانت المنافع تفوت على المالك وليس كذلك كما علمت اه وأجيب بأنه يشبه التبرع لان فيه نقل عين من شخص الى آخر من غير عوض والمرتهن متبرع ببقاء الدين فى ذمة الراهن تأمل (قوله فلا يرهن مكره) أى ولا يصح رهنه ع ش (قوله أو جدا) أى عند فقد الاب وقوله أو وصيا أى عمن تأخر موته منهما وقوله أو حاكما أى عند فقد الثلاثة أى ان باشر بنفسه وقوله أو أمينه أى ان أقامه نائبا عنه شيخنا (قوله أو غبطة ظاهرة)

والرهن مشروط فى بيع فهو بيع واجارة وهو جائز (و) شرط (فى العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (فى المقرض) من الاختيار وهو من زيادتى وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كما أوعقوده ولا (يرهن ولى) أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه (مال محجوره) من صبى ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبى والمجنون (ولا يرتهن له الا لضرورة أو غبطة ظاهرة)

(قوله يحتاج الى عقد جديد) أى حيث لم يأت فى المتأخر بصيغة كأن قال قبلت على ذلك فلا تضعيف ولا توقف ولا حاجة لما أطال به أما لو أتى المتأخر بصيغة رهن فمن جملة الممزوج

(قوله ما يوجب انفساخ الاجارة) اى قبل استيفاء شئ من المنفعة لاجل كلامه بعد وان لم يكن قيدا

فيجوزله الرهن والارتهان فيهمادون غيرهمامنالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى عما ينتظر من غلة أوحلول دين أونفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أونحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن مايساوى مائة على ثمن مااشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجىء فى باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الامن أمين آمن و بماتقرر علم أن تعبيرى بمايتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطاق التصرف الذى فرع عليه قوله فلا يرهن الولى لانهم صرحوا بأنه مطلق التصرف فى مال محجوره غيرأنه لايتبرع به وكالولى فيماذكر المكاتب والعبد المأذون له

(قوله سقوط الدين) أى حيث ساوى قيمة المرهون و يطالب الراهن بمازاد على القيمة ان نقص كذا قال الحنفية

يأتى فى الشركة أن الغبطة مالله وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهرة شو برى وجوابه أن المراد بظهورها ظهور نفعها للولى فقد يكون مالله وقع لكن يعارض بمضار (قوله فيجوز له الرهن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك للمصلحة برماوى بخلاف القرض فانه يقرض ماله مطلقا لان القرض مضمون والرهن غير مضمون (قوله على مايقترض لحاجة) أى شديدة ليلائم قوله الا لضرورة و بهذا اندفع مايقال الحاجة أعم من الضرورة فانها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك (قوله أونفاق) بفتح النون أى رواج وقوله كاسد أى بائر وفى المختار نفق المبيع ينفق بالضم نفاقا راج وفى المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها اه وفيه أيضا كسد الشئ يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد ح ل (قوله أونحوه) كسرقة (قوله أن يرهن مايساوى مائة) لان المرهون ان سلم فظاهر والا كان فى المبيع مايجبره فان امتنع البائع الا برهن مايزيد على المائة ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه شرح م ر (قوله بمائة نسيئة) أى وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولى لايجوز له فى مثل ذلك الرهن من غير شرطه لانه عند تأجيل الثمن حينئذ يستفيد المبيع فأى حاجة له فى الرهن حينئذ وقد يتصور فى الحال أيضا بأن اشترى بمائة حالة فطلبت فتعذرت فرهن عليها فيشترط فى الرهن ماذكر كما هو واضح ايعاب شو برى (قوله وهو يساوى مائتين) أى حالتين عميرة وشو برى وع ش وانظر ماوجه التقييد بكونهما حالتين وعبارة ق ل على الجلال قوله يساوى مائتين تشمل حالة أومؤجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا اه (قوله كما سيجىء فى باب الحجر) راجع لصورتى ارتهان الولى أى ارتهانه لاجل الغبطة وارتهانه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا و يتصرف الولى لمصلحة ولو نسيئة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أولخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليا ثقة و يشهد حتما فى بيعه نسيئة و يرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا (قوله الامن أمين) أى يجوز ايداعه بان يكون عدل رواية آمنا أى لايمتد اليه الخوف فى زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما تقدم فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون م ر ع ش وان ارتهن فلا بد أن يكون الرهن وافيا بالدين وأن يكون الاجل قصيرا و يشهد فشروط الارتهان ثلاثة وشروط الرهن أربعة المتقدمة فى كلامه وشرط بعضهم فى الارتهان شرطا رابعا وهو أن لايخاف تلف المرهون لانه ربما رفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون س ل لكن الذى فى ع ش فان خاف تلف الرهن فالاولى عدم الارتهان (قوله و بما تقرر) أى من قوله وشرط فى العاقد مامر فى المقرض (قوله الذى فرع عليه قوله الخ) وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولى وارتهانه الذى ذكره على ماقبله و يجاب بمنع كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلق التصرف هو من لايحجر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه فى التبرع فكأنه غير مطلقه حقيقة ايعاب شو برى (قوله لانهم صرحوا) علة لمحذوف أى وهذا التفريع لايصح لانهم الخ أو علة لقوله أولى وفيه اشعار بأن الاولوية انماهى بالنظر لما صرحوا به والا فيمكن حمل اطلاق التصرف على مايساوى أهلية التبرع وقد أجاب بذلك الشارح بهامش الدميرى حيث بين بما حاصله ان اللام فى التصرف للاستغراق أى بأن يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية التبرع اه ع ش مع زيادة (قوله وكالولى فيماذكر المكاتب) الا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على مايؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق ح ل وفى شرح م ر مايخالفه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على مايؤدى به النجم الاخير أو على غيره ومع غيره

ان

ان كان على مايؤدى به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن مع غير السيد على مايؤدى به النجم الاخير لافضائه الى العتق أقول لامخالفة بجعل قوله على مايؤدى به النجم الاخير راجعا للغير وقوله فيماذكر أى فى كونه لايرهن ولايرتهن الالضرورة أو غبطة ظاهرة شيخنا (قوله ان أعطى مالا أوربح) قيد فى العبد فقط والا بأن لم يعط مالا ولاربح فله البيع والشراء فى الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا أى سواء كان لضرورة أوغبطة أم لا ح ل كأن اشترى دابة بثمن فى ذمته ثم اشترى شيأ آخر بثمن فى ذمته ورهن هذه الدابة على الثمن فيجوز له الرهن مطلقا شيخنا ومثله سم على حج (قوله أوربح) أى أولم يعط مالا لكن حصل له ربح بأن صار يبيع ويشترى فى الذمة وحصل له ربح شيخنا (قوله عينا) ولو موصوفة فى الذمة بصفة السلم أومشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية قبل والمراد كونه عينا ابتداء والا فقد يصير المرهون دينا كما سيأتى كما لو تلف المرهون باتلاف فبدله فى ذمة الجانى رهن قال ع ش على م ر وظاهره أنه لايشترط فى صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف مامر فى القرض فى الذمة وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق ومادام باقيا فى ذمة الراهن هو محتاج الى التوثق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذا طال الفصل فالغالب على المقترض اعراضه عما اقترضه والسعى فى تحصيل غيره لظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض ولعلهم لم ينظروا لذلك فى المعين لانه بتمييزه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ماقبضه فى تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره مادامت العين باقية اه (قوله فلا يصح رهن دين) الكلام فى الرهن الجعلى فلا ينافى صحة رهنه شرعا فيما لومات وعليه دين وله دين برماوى (قوله لانه غير مقدور على تسليمه) عبارة شرح م ر ولانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا اه وعبارة ح ل لانه غير مقدور على تسليمه أى لانه لايلزم الرهن الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا (قوله ولا رهن منفعة) أى ولو فى الذمة أى ابتداء أيضا فلا يرد مالو كانت تركة ق ل (قوله لان المنفعة تتلف) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم فى الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ذلك الراهن كأن يرهنه منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حج أقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدى الى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع ع ش على م ر (قوله ولو مشاعا) فلو رهن حصة من بيت فى دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمته رهنا مكانها لانه يعد اتلافا ق ل (قوله ولا يجوز نقله الخ) أى يحرم ويصح وخرج به العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغى أنه اذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لاتعدى فى قبضه لجوازه ع ش (قوله بغير اذن الشريك) فان نقله بغير اذنه حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هى تحت يده والقرار عليه وقال السبكى النقل يحصل به القبض سواء كان باذن الشريك أم بغير اذنه لكن لايحل الا باذنه فالموقوف على اذن الشريك فى المنقول حل القبض لاصحته كذا فى حواشى الروض شوبرى ومثله ع ش على الشرح (قوله جاز وناب عنه فى القبض) مقتضاه أن يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لابد من اللفظ من احدهما وعدم الرد من الآخر كما علم من باب الوكالة ع ش على م ر (قوله وان تنازعا) أى المرتهن وشريك الراهن (قوله نصب الحاكم عدلا) أى عدل شهادة لارواية كما هو ظاهر وتكون يده نائبة عن أحدهما وفى شرح الروض أنه عنهما ويؤجره ان كان مما يؤجر أى الحاكم أو العدل باذن الحاكم عليهما وان أبيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك

ان أعطى مالا أوربح (و) شرط (فى المرهون كونه عينا) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أبى الاذن فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما

(أو) كان (أمة دون ولدها) الذى يحرم التفريق بينها و بينه (أوعكسه) أى كان المرهون ولدها دونها (و يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه (عند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوّم المرهون) منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن والتقويم فى صورة العكس من زيادتى (ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفى الخيار أنه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجانى لا يكون به مختار الفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق فى الرهن بخلافه فى البيع (ورهن مدبر) أى معلق عتقه بموت سيده (ومعلق عتقه بصفة

لانهم باستناعهم اصارا كالناقصين بنحو سفه فيمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما فان قلت يشكل عليه ما يأتى فى نظيره أوا خر العارية أنه يعرض عنهما حتى يصطلحا قلت يفرق بان مال كل ثم فى يده وليس للامام نزعه منه لانه لا موجب له فجاز له الاعراض عنهما وأما هنا فانه يلزمه الاخذ منهما لتعذر وضعه عند أحدهما واذا أخذ صار من جملة الاموال التى تحت يده وهو يلزمه رعاية الاصلح لمالكها وحينئذ اتجه وجوب الاجارة عليه لما تقرر أنها أصلح لهما ايعاب شوبرى (قوله أو كان أمة) فى جعله غاية لقوله كونه عينا يصح بيعها نظر لان الام وحدها لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب بأن الام يصح بيعها فى حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة التفريق أو أن الغاية راجعة للمقيد لا بقيده أو ان هذا اشارة الى الاستثناء من المفهوم وان كان خلاف الظاهر أو ان المراد يصح بيعها ولو مع غيرها اه ع ش وهذا أى كون المرهون أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ البيع به المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد أى يجوز للمرتهن الذى هو البائع فسخ لبيع المذكور اذا أتى به الراهن الذى هو المشترى بأمة فرهنها عنده ثم تبين له أنها ذات ولد يحرم التفريق بينها و بينه اه من شرح م ر و ع ش قال ق ل ومثل الامة غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه و بين ولده (قوله و يباعان معا) أى ان كانا ملكا للراهن والا بيع المرهون وحده ح ل ولو رهنت الام عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق أخذهما الدين كأن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان و يوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله احتمالات أقربها الثالث و يوجه بانه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند الاحتياج اليه و يحفظ ثمنه الى الحلول ولم يعهد تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط فى العقد تأخير بيع المرهون عن الحلول بمدة لم يصح (قوله ثم مع الآخر) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا اه ق ل (قوله و يوزع الثمن عليهما) وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء شو برى (قوله ورهن جان) هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها فصحة رهن المرتد علمت من قوله بيعها المنطوق وعدم صحة رهن الجانى من مفهوم قوله يصح بيعها ع ش (قوله وتقدم فى البيع) أى صريحا وقوله وفى الخيار أى ضمنا فالاول تقدم فى قوله وقدرة تسلمه الى أن قال ومرهون على ما يأتى ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثانى تقدم فى قوله و يضمنه البائع بقتله بردة سابقة (قوله واذا صح رهن الجانى) أى المتعلق برقبته مال وهو المرجوح المبنى على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارح اسقاط هذا لانه مفرع على ضعيف ومن عادته أن لا يذكر الضعيف ولا ما ينبنى عليه الا أن يقال لما كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تأمل وكتب أيضا أى اذا قلنا بصحته وذلك فى المتعلق به قود أو بذمته مال كذا يتبادر للفهم وليس مرادا لان الفداء انما هو فى المتعلق برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قصاص بل المراد اذا قلنا بصحة رهن الجانى المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك ح ل وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل وعلى الصحة فى الجانى الاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين و به يعلم ان كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجانى المتعلق برقبته مال بان جنى خطأ أو شبه عمد أما الجانى المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختار الفداء لان الاختيار انما هو من المجنى عليه لان من سيده مزى (قوله بخلاف بيعه على وجه) أى على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختار الفداء والفرق واضح وذلك لان محل

الجناية الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعلقا بكل من صح رهنه و بيع أى واذا صح رهن جان على وجه الخ ح ل (قوله لم يعلم الحلول قبلها) أى وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول ولم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم الصحة فى المعلق ثلاث قيود تعلم من المتن والشرح (قوله بأن علم حلوله بعدها الخ) هذه وما بعدها مأخوذتان من رجوع النفى للقيد وهو قوله قبلها وصور الاحتمال الار بعة مأخوذة من رجوع النفى للمقيد وهو علم الحلول (قوله أو احتمل الامران فقط) أى البعدية والمعية وقوله أو مع سبقه أى الحلول وهو معطوف على قوله فقط أى احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله أو معها أى أو قبلها ومعها فالصور سبعة واحدة صحيحة والستة باطلة ح ل وقوله سبعة بل ثمانية لان المفهوم صورتان وقوله لفوات الغرض من الرهن فى بعضها أى الثلاثة الاول أى بعتقه قبل الحلول ح ل وقوله فى الباقى وهو الثلاثة الاخيرة (قوله وان كان الدين حالا) الغاية للرد على القول الآتى فى الروضة فهو مفروض فى الحال (قوله فان علم فى مسئلة المعلق الخ) شروع فى بيان المفهوم وهو صورتان هذه والتى بعدها وأما قوله وكذا فى الصور المذكورة الخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به الى قيد ملاحظ فى المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط بيعه قبل وجودها فشرط بيعه مع الاحتمال بأن يحصل له شعور بالصفة والحاصل أن صور المعلق تسعة ستة فى المنطوق باطلة وثنتان فى المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة أيضا وهى محترز القيد المقدر (قوله أو كان الدين حالا) مفهوم المؤجل المعلوم من نفى العلم بالحلول (قوله ان شرط بيعه) أى و بيع قبلها والا عتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة أى بزمن يسع البيع (قوله فيما) أى فى تعبير يصدق أى ذلك التعبير بالاحتمالات وهى قوله أو احتمل الامران فقط أو مع سبقه أو احتمل قبلها و بعدها والاخير هو قوله أو معها (قوله ومثله) أى مثل ما قاله ابن أبى عصرون (قوله البقية) أى ما زاد على مسائل الاحتمالات غير الاخير وهما مسئلتا العلم والاحتمال الاخير ووجه الاولوية فى مسئلتى العلم واضح لانه اذا علم حلول الدين بعدها أو معها يحرص على بيعه قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال ربما تهاون وتراخى وأما أولوية الاحتمال الاخير على الاول من الاحتمالات والثانى فواضحة أيضا دون الثالث ح ل و س ل ووجه أولوية الاخير على باقى الاحتمالات ان ما قل فيه الاحتمال أولى مما كثر فيه لانه أقل ايهاما وقال بعضهم وأما وجه الاولوية فى الاحتمال الاخير على ما بقى من الاحتمالات فظاهر أما فى الاحتمال الاول فلان فيه احتمال المعية والبعدية وهما أكثر غررا من احتمال القبلية والمعية وأما الثانى فلان فيه احتمال البعدية بخلاف الاخير وكذلك الثالث فيه احتمال البعدية (قوله فى صورتى العلم بالمقارنة) هذه هى الثانية وقوله واحتمال الخ هذه هى السادسة لان المراد بالتأخير هنا تأخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتمال متقدما والحاصل ان كلام الاصل فيه ثلاث صور من صور الاحتمالات و يبقى ثلاثة واحدة وهى الاولى من صورتى العلم مفهومة بالاولى أو داخلة فيه بحمل الامكان على العام و يبقى ثنتان قد ناقش بهما (قوله وقد قال فى الروضة) غرضه بهذا التنبيه على الضعيف الذى رد عليه سابقا بقوله وان كان الدين حالا فى مسئلة المدبر (قوله واستشكل الفرق) أى على القول المعتمد الذى صرح به المتن وهو أنه لا يصح رهن المدبر مطلقا أى سواء كان الدين حالا أو مؤجلا بخلاف المعلق عتقه بصفة فانه يصح رهنه اذا كان الدين حالا وفرق الشارح بينهما كما يدل على هذا قوله و يمكن الفرق بان العتق الخ وصرح به البرماوى أيضا (قوله بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة) أما لو بنينا على مقابله وهو أنه وصية للعبد بعتقه فلا يتأتى الاشكال لانهما لم يشتركا فى شئ والذى ينبنى على هذا الخلاف ما يعلم من شرح م ر فى كتاب التدبير وعبارته هناك مع المتن والتدبير

لم يعلم الحلول للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الامران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها و بعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن فى بعضها والغرر فى الباقى وان كان الدين حالا فى مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة فان علم فى مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا فى الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال ابن أبى عصرون فى المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل أولى و بما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة فى صورتى العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال فى الروضة القوى فى الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه و بين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح

تعليق عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق وفى قول وصية للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقول ومثله اشارة أخرس وكتابة مع نية كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما مر من جواز الرجوع عنها بالقول والا بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالفعل نحو بيعه كسائر التعليقات (قوله فليصحح رهنهما) أى مطلقا أو يمنع رهنهما أى مطلقا أى فكيف بطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة اذا كان الدين حالا أو علم الحلول قبل الصفة ح ل (قوله كما قاله البلقينى) قدم البلقينى مع تأخره عن السبكى لجزمه بما قاله وتردد السبكى كما أشعر به قوله كما مال اليه السبكى ع ش (قوله انتهى) أى كلام المستشكل أو كلام السبكى (قوله و يمكن الفرق الخ) هلا فرق بما أشار اليه فيما تقدم وهو أن المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة فتأمل شوبرى (قوله بأن العتق فى المدبر آكد منه) انظر وجه الآكدية فانه جعل جريان الخلاف دليلا على الآكدية ولم يبين وجه الآكدية التى ترتب عليها جريان الخلاف ع ش ووجهها بعضهم بأن المدبر معلق عتقه بصفة خاصة وهى الموت وهو أقرب من حبل الوريد فكان الغرر فيه أقوى (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله وفى المرهون كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشوبرى انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم فى شرح قوله وشرط فى المرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبر بعض المشايخ أنه مضروب عليه فى بعض النسخ انتهى وقال س ل ذكره جوابا عن كونه أسقط من شروط المرهون كونه يصح بيعه اه (قوله وموقوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط فى المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر زى و ع ش (قوله وصح رهن ما يسرع فساده) ينتظم فى هذا المقام من كلامه ست عشرة صورة لانه اما أن يمكن تجفيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا أمكن تجفيفه اما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حلوله قبل الفساد أو بعده أو معه أو احتمل اثنان من الثلاثة أى احتمل حلوله قبله و بعده أو قبله ومعه أو بعده ومعه أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها فى مقامين الاول فى صحة الرهن والثانى فيما يفعل فيها بعد الرهن أما الاول فالرهن صحيح فى جميعها لكن بشرط فى البعض كما أشار اليه بقوله أو يحل بعد فساده الخ فقوله وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تجفيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خمسة مما لا يمكن تجفيفه بقوله أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أى يقينا أو احتمالا فالحال واحدة والمؤجل اما أن يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله أو بعده أو قبله ومعه أو الثلاثة وقوله أو شرط الخ اشارة الى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتمل الامران بجعل أو مانعة خلو وهذا كله فى المقام الاول وأما الثانى فيجفف فى ثلاثة من الثمانية الاولى كما أشار اليه بقوله ان رهن بمؤجل الخ لان النفى فى قوله لا يحل قبل فساده صادق بأن حل بعده أو معه أو احتمل الامران و يباع فى ثلاثة عشر داخلة تحت الغير فى قوله و يبيع فى غيرها و يكون ثمنه رهنا فى ثلاثة منها التى هى صور الشرط السابقة و يحتاج الى انشاء رهن للثمن فى العشرة الباقية (قوله يحل قبل فساده) أى بزمن يسع البيع عرفا شيخنا ح ف وقوله ولو احتمالا المعنى يقينا أو احتمالا أى احتمالا للقبلية بأن احتمل الحلول قبله ومعه أو قبله و بعده أو قبله ومعه و بعده وخرج ما اذا انتفت القبلية المحققة والمحتملة بأن علم الحلول بعد الفساد أو علم معه أو احتمل أنه يحل بعد الفساد ومعه فالمنفى ثلاث صور فقول الشارح بأن لم يعلم الخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا باللازم اذ يلزم من ثبوت القبلية يقينا أو

فليصحح رهنهما كما قاله البلقينى أو يمنع كما مال اليه السبكى وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى و يمكن الفرق بأن العتق فى المدبر آكد منه فى المعلق عتقه بصفة بدليل انهم اختلفوا فى جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف (وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا)

درس

احتمالا

بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط بيعه) عند اشرافه على الفساد (وجعل ثمنه رهنا) مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح

احتمالا انتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح بأن لم يعلم انه يحل قبل الفساد صوابه أن يقول بدله بأن لم يعلم انه يحل مع الفساد أو بعده بأن انتفى هاتان الصورتان وكان عليه ان يقول أيضا و بأن لم يحتمل البعدية والمعية معا لان الخارج بالقبلية المحققة والمحتملة صور ثلاثة كما علمت وأما صورة القبلية التى نفاها بقوله بأن لم يعلم انه يحل قبل الفساد فهى المطوية تحت الغاية بقوله ولو احتمالا فهى مرادة فى العبارة فلا يصح نفيها تأمل (قوله بأن لم يعلم الخ) بأن احتمل حلوله قبله و بعده أو قبله ومعه أو قبله و بعده ومعه اه ح ل (قوله واستشكلت صورة الاحتمال) الاضافة للجنس لان صوره ثلاثة وهى الداخلة تحت الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه أى من غير معية أو معها فعبارته محتملة لصورتين من الستة السابقة من صور المعلق عتقه بصفة فاذا كان بدون معية فهى الصورة الخامسة هناك واذا كان معها فالرابعة هناك و بقى عليه انه كان ينبغى له أن يأتى بعبارة تصدق بصورة ثالثة وهى السادسة من الصور المتقدمة وهى احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سبقها حلول الدين وتأخرها عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنتها له وذلك لان الاشكال هنا فى صور الاحتمال الثلاثة وهى مشكلة بصور ثلاثة مناظرة لها من صور الصفة لا اثنتين فقط (قوله و يمكن الفرق) وفرق أيضا بأن علامة الفساد هنا تظهر دائما بخلافه ثم س ل وأجيب أيضا بأن سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الروض قال الشوبرى وهلا فرق بما أشار اليه فيما تقدم وهو إن المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة (قوله أو يحل بعد فساده) أى يقينا وقوله أو معه أى ولو احتمالا بأن احتمل حلوله بعده ومعه فاو مانعة خلو ح ل (قوله لكن شرط بيعه) كأن قال رهنتك هذا بشرط أن تبيعه اذا أشرف على الفساد فلو شرط بيعه الآن بطل واعترض بأنه يباع قطعا و بيعه الآن أحظ ورد بأن الاصل فى بيع المرهون قبل المحل المنع الا ضرورة وهى لا تتحقق الا عند اشرافه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه حينئذ ضمن ولا يقال انه سيأتى انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك لانا نقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه لانه متهم بالاستعجال بخلافه هنا فان غرضه الاستيثاق بثمنه فهو يطلب زيادته انتهى شرح م ر (قوله عند اشرافه) ظرف للبيع لا للشرط اذ الشرط فى العقد وأما البيع فعند خوف الفساد و ينبغى أن مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضى بيعه فيباع وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا فى قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فاذا كان من أريد الاخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها منه أو عرض اباق العبد مثلا جاز له البيع فى هذه الحالة وجعل الثمن مكانه و يؤيده مسئلة الحنطة المبتلة الآتية ع ش على م ر (قوله وجعل ثمنه رهنا مكانه) بصيغة المصدر معطوف على بيعه أى شرط بيعه وشرط جعل ثمنه ولا بد من اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا للاسنوى حيث قال يكون رهنا وان لم يشترط كونه رهنا وفى كلام شيخنا انه لا بد من هذا الشرط لئلا يتوهم من اشتراط بيعه انفكاك رهنه ح ل (قوله من ان الاذن) أى من المرتهن بعد صحة الرهن للراهن فى البيع بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح أى الاذن فاهنا كان أولى بالفساد لانه عقد وتأثر العقود بالشروط أكثر والفارق الحاجة شيخنا وعبارته

(قوله رحمه الله بان لم يعلم الخ) يتأمل هذا التصوير فان من جملة انتفاء علم القبلية أو البعدية ما اذا علما معا أو احتملهما أى البعدية والمعية فيقتضى أنهما داخلان فى كلام المتن مع انه ليس كذلك لان موضوع كلام المتن ما اذا وجد حلول الدين قبل الفساد يقينا أو احتمالا وفى هاتين ليس فيه قبلية لا محققة ولا محتملة ففى التصوير شئ تأمل ويمكن أن يجاب بأن معنى كلامه أو مؤجل يحل قبل فساده يقينا أو احتمالا ثم صور صور الاحتمال بقوله بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد أى وأما اذا علم قبل الفساد فهى المتقدمة قبل الغاية ثم قال أو بعده أى وانتفى علم الحلول بعده وأما اذا علم الحلول بعده فستأتى فى قوله وشرط وحينئذ كان عليه أن يقول ولا معه أى ولا علم معه و يقول أيضا ولا احتمالهما أى البعدية والمعية فيكون المنفى ثلاث صور تأتى الصحة فيها بالشرط وصورة العلم بالحلول قبل الفساد تقدمت على الغاية

فيماسيأتى لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمنه فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط فى الثانية بجهالة الثمن عند الاذن اهـ فلو أذن الراهن للمرتهن ففرط بأن تركه أولم يأذن له وترك الرفع الى القاضى كابحثه الرافعى وقواه النووى ضمن اهـ روض وشرحه شوبرى (قوله وجفف فى الاولى) هى قوله وصح رهن مايسرع فساده ان أمكن تجفيفه أى يجبر عليه وقوله ان رهن بمؤجل لايحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أواحتمل حلوله معه وبعده فهذه ثلاث صور ومثله اذا كان يحل قبله بزمن لايسع البيع وخرج بالمؤجل الحال وبقوله لايحل قبل فساده مااذا كان يحل قبل فساده يقينا أواحتمالا بأن احتمل حلوله قبله وبعده أوقبله ومعه أوقبله وبعده ومعه فصور الاحتمال ثلاثة أيضا تضم الى القبلية يقينا والى الحلول فالمجموع خمس صور ليس فيها تجفيف بل يباع فيها كما سيأتى فى قول الشارح وذكر البيع فيماخرج بقيد الاولى فراده بماخرج بقيد الاولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لان قوله وبيع فى غيرها أى فى غير الاولى بقيدها وهو صادق بانتفائها مع قيدها أو بانتفاء قيدها فقط ويباع أيضا فى الصورة الثانية والثالثة أعنى قول المتن أورهن بحال أومؤجل يحل قبل فساده وكذا اذا شرط بيعه وكان يحل بعد فساده أومعه أو يحتمل المعية والبعدية ومجموع ذلك ثمان صور وهى صور مالا يمكن تجفيفه فتضم هذه الثمانية للخمسة السابقة فيكون البيع فى ثلاث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع والتجفيف فى ثلاثة وقوله وجفف فى الاولى أى وجوبا (قوله على مالكه) ولومعيرا وقوله المجفف له أى الآمر بتجفيفه وانما جفف حفظا للرهن فان امتنع أجبر عليه فان تعذر أخذ شئ منه باع الحاكم جزأ منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان أمكن والا راجع الحاكم حل وقوله أى الآمر به أى على وجه يستلزم العوض أى بان سمى أجرة والافلاشئ عليه كالوقال لآخر اغسل ثوبى ولم يسم أجرة ثم ان كانت الاجارة صحيحة لزم المسمى وان كانت فاسدة فأجرة المثل ع ش (قوله وبيع فى غيرها) أى غير الاولى وهى مالا يمكن تجفيفه ورهن بحال أومؤجل يحل قبل الفساد حل أو بعده أومعه وشرط بيعه فيباع فى صور عدم امكان التجفيف الثمانية وفيما خرج بقيد الاولى وهو قوله بمؤجل لايحل قبل الفساد فالخارج به خمس صور الحال والمؤجل الذى يحل قبل الفساد يقينا أواحتمالا والاحتمال شامل لثلاث صور القبلية والبعدية أو القبلية والمعية أو القبلية والبعدية والمعية (قوله عند خوفه) محله فى صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوفية والافيباع من الآن (قوله حفظا للوثيقة) راجع لكل الصور وقوله وعملا بالشرط أى فى مسئلته شوبرى (قوله ويكون فى الاخيرة) وهى مااذا كان يحل بعد فساده أومعه وشرط بيعه أى يكون الثمن رهنا من غير انشاء عقد حل (قوله ويجعل فى غيرها) وهى المسئلة الاولى بالنسبة لمالا يتجفف والافهى ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهى مااذا رهنه بحال والثانية وهى مااذا رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد فلابد من انشاء عقد رهن فى ذلك خلافا للشيخ خط حيث قال بعدم اشتراط انشاء عقد فى الصور الثلاث شوبرى (قوله فيماخرج بقيد الاولى) هو قوله ان رهن بمؤجل لايحل قبل الفساد والخارج به مااذا كان حالا أو يحل قبل الفساد قاله حل وفيه انه لايحتاج للبيع حينئذ وجعل ثمنه رهنا لوجوب وفاء الدين فالواجب بيعه له ويجاب بانه قد يتأخر دفع الدين وان كان حالا وفيه أيضا أن هذا ليس قيدا فى الاولى بل قيد فى التجفيف فى الاولى فتأمل ففى التعبير مسامحة والتقدير وخرج بقيد التجفيف فى الاولى (قوله وقولى ثمنه تنازعه الخ) وكذا قوله رهنا الا أنه كان عليه ان يأتى بضمير الرهن ويؤخره ويقول ثمنه رهنا اياه ويكون اياه معمولا للمهمل

(وجفف فى الاولى) بقيد زدته بقولى (ان رهن بمؤجل لايحل قبل فساده) ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة (وبيع) وجوبا (فى غيرها عند خوفه) أى فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط (ويكون فى الاخيرة ويجعل فى غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيماخرج بقيد الاولى مع قولى فى الاخيرة ويجعل فى غيرها من زيادتى وقولى ثمنه تنازعه يكون ويجعل

(قوله بانتفائها مع قيدها) وفيه ثمانية وقوله بانتفاء قيدها الخ وفيه خمسة (قوله فى ثلاثة) وهى تمام الستة عشر لامن جملة الثلاثة عشر تأمل فقوله والتجفيف عطف على البيع من قوله فيكون البيع

وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق فى الاولى وأما فى الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعى فى الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر أنه لا يقصد افساد ماله وعزاه فى الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوى ان الفتوى عليه (ولا يضر طرو ما عرضه له) أى للفساد قبل الحلول (كبر ابتل) وان تعذر تجفيفه لان الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه (وصح رهن معار باذن) من مالكه لان المقصود التوثقة وهى حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة المعير (الدين فيشترط ذكر جنسه) أى الدين (وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرتهن) لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيأ من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز (وبعد قبضه) أى المرتهن المعار (لا رجوع فيه) لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان) على الراهن (لو تلف) المعار فى يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه أمين

وهو يكونه كما يدل له قول ابن مالك * وأخرنه ان يكن هو الخبر * والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه ولعله حذف على مذهب بعضهم (قوله وفهم مما ذكر) أى من قوله لكن شرط بيعه شوبرى (قوله أو أطلق) أى بان لم يشرط بيعا ولا عدمه ولو أذن فى بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الاشراف على الفساد أو الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الاشراف على الفساد أو لا لاحتماله لبيعه الآن فيه نظر الاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان عن الالغاء ع ش على م ر (قوله فى الاولى) هى منع البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن أى لفساد المرهون قبله اذ فرض المسئلة انه يحل بعد فساده وقوله فيها أى الثانية وهى صورة الاطلاق (قوله وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه) معتمد وقوله وعزاه فى الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين ضعيف ع ش (قوله ويباع عند تعرضه للفساد) ويصير ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة شوبرى (قوله ولا يضر طرو ما عرضه له) أى فى دوام صحة الرهن أى لا يقتضى انفساخ الرهن م ر (قوله كبر ابتل) الاولى ان يقول كابتلال بر شوبرى لان الابتلال هو الذى عرضه للفساد وقال البرماوى قوله كبر ابتل مثال للمرهون الذى طرأ عليه ما عرضه للفساد لا للسبب فلا يقال كان الاولى كابتلال بر اه ومثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه ويكون ثمنه رهنا فلو قال الراهن انا أبذل القيمة لتكون رهنا ولا أبيع فالظاهر اجابته كما فى سم وقل (قوله لان الدوام أقوى) ألا ترى ان بيع الآبق باطل ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ شرح م ر (قوله وجعل ثمنه رهنا) أى بانشاء عقد ع ش وفى الشوبرى نقلا عن الايعاب ان الثمن يكون رهنا من غير انشاء عقد (قوله وصح رهن معار) ولو كانت العارية ضمنية نحو ارهن عبدك عنى على دينى ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه ح ل ويجوز له الانتفاع بالمعار الذى رهنه لبقاء الاعارة م ر قال ع ش ويشير بهذا الى انه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا (قوله فيشترط ذكر جنسه) أى للمعير وعلم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الامور كما فى الايعاب شوبرى (قوله وقدره) وفى الجواهر لو قال ارهن عبدى بما شئت صح ان يرهنه باكثر من قيمته ح ل (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه ح ل (قوله واذا عين شيأ من ذلك) ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من وكيله أو عكسه على ما بحثه بعضهم أو يعين له ولى محجور فيرهن منه بعد كماله برماوى (قوله لم تجز مخالفته) فلو خالف بزيادة بطل فى الجميع لا الزائد فقط خلافا للسبكى شوبرى (قوله نعم لو عين له قدرا) استدراك على قوله واذا عين شيأ قال ح ل وعلى قياسه لو عين له أجلا فرهن باقل منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال ينبغى انه لا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على تخليصه فى الزمن الذى عينه دون غيره انتهى (قوله فرهن بدونه) أى من جنسه فلو استعاره ليرهنه على مائة دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز اه س ل وكذا لو طلبه منه ليرهنه عند غير ثقة فرهنه عند ثقة لانه قد يكون له غرض لسهولة معاملة غير الثقة ومثله ما لو استعاره ليرهنه على حال فرهنه بمؤجل برماوى بزيادة (قوله ولا ضمان) أى ولو كان الرهن فاسدا لانه يستفاد به الاذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن ح ل لانه وان بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن برماوى (قوله لو تلف فى يد المرتهن) أما لو تلف عند الراهن قبل الرهن أو بعده وبعد انفكاكه فيضمنه كسائر العوارى س ل (قوله ولا على المرتهن) أى

(وبيع) المعار (بمراجعة مالكه فى) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيل (ثم رجع) أى المالك على الراهن (بثمنه) الذى بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله (و) شرط (فى المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا) ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها للرد وان اشتركا فى التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون (معلوما) للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتى فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتا) أى موجودا

(قوله رحمه الله لانها لاتستوفى) لانه ان كان الرهن على العين لم يصح لانها مادامت باقية يجب ردها وان رهن على مايجب لمن بدلها فى المستقبل فهو رهن على مالم يجب اهـ قويسنى

مالم يقصر افان قصر اضمنا (قوله وبيع بمراجعة الخ) هو بكسر الباء وسكون الياء وهذا أظهر من قراءته بفتح الباء وضم العين وقد ألغز العلامة الدميرى هنا فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيأ ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير اذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة وهو الاوجه خلافا للبلقينى حيث تردد شرح م ر ع ش وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

عين لنا مرهونة قد صححوا * بيعا لها من غير اذن المرتهن
ذاك معار باعه المعير من * من استعار للرهان فارتهن

والمراد بقوله بيع بمراجعة مالكه أى يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله يفديه فان لم يأذن فى بيعه بيع قهرا عليه وعبارة أصله مع شرح م ر فاذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فان طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين روجع المالك للبيع لانه قد يفدى ملكه (قوله بقدر يتغابن) أى يتسامح الناس بمثله والا بان كان كثيرا لا يتسامح به فلا يصح البيع عباب (قوله وشرط فى المرهون به) أى عليه فالباء بمعنى على أو سببية وقوله ليصح الرهن دفع به مايقال الشروط انما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس واحدا منهما فكانه قال شرط صحة الرهن الخ ع ن (قوله دينا) قال الخطيب ومن هنا يؤخذ بطلان ماجرت به عادة بعض الناس أى بطلان الشرط لا الوقف من كونه يقف كتابا ويشرط ان لا يعار أو يخرج من مكان يحبس فيه الا برهن وبه صرح الماوردى وان أفتى القفال بخلافه وقال السبكى ان أراد الواقف الرهن اللغوى وهو أن يكون المرهون تذكرة لاجل رده صح وكذا ان لم تعرف له ارادة ويحمل على اللغوى تصحيحا للكلام ما أمكن وهذا هو المعتمد س ل وغيره (قوله ولو منفعة) وصورتها ان يقول شخص لآخر ألزمت ذمتك حملى الى المكان الفلانى باجرة معينة أو فى ذمته ويدفعها له فى المجلس ويأخذ منه رهنا على المنفعة (قوله فلا يصح الرهن بعين) أى على عين بان يعيره عينا ويأخذ عليها رهنا وقوله ولا بمنفعتها أى ولا على منفعتها فالباء فى الموضعين بمعنى على كان يؤجره دابة ويأخذ منه رهنا على منفعتها فانه لا يصح لان منفعة العين المعينة ليست دينا (قوله ولو مضمونة) الغاية للرد (قوله لانها) أى العين ومثلها منفعتها والمناسب أن يقول لانهما اذ المدعى عدم الصحة فى العين ومنفعتها (قوله وفارق صحة ضمانها الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان وعبارة شرح م ر والثانى يصح كضمانها وفرق الاول بان الضامن للعين من يقدر على تخليصها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور لانها لا تستوفى من ثمنه (قوله بان ضمانها لا يجر الخ) وصورتها ان يغصب شخص دابة آخر فيقول رجل للمغصوب منه ضمانها على لأردها لك لانها مادامت باقية لا يلزم الضامن سوى الرد واذا تلفت انفك الضمان ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوى الضمان حينئذ مع الرهن اهـ عبد ربه (قوله لو لم تتلف) وكذا لو تلفت أيضا فانه لا يضمن كما هو معلوم لانه لم يضمن الا رد العين لا البدل س ل ولانها لو تلفت انفك الضمان وانما قيد به ليتأتى الفرق بينها وبين العين المرهون عليها أما لو تلفت فلا جامع فلا فرق وعبارة ع ش قوله لو لم تتلف مفهومه الضمان لو تلفت وليس مرادا الا ان الضامن للعين لا يغرم شيأ بتلفها ولعله انما قيد بذلك لان صورة الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه قبله فان الضامن لا يلحقه ضرر مادامت العين باقية والراهن يلحقه ضرر بدوام حبس العين المرهونة بيد المرتهن (قوله الى ضرر دوام الحجر) الاضافة بيانية وعبارة ح ل قوله الى ضرر دوام الحجر فى المرهون لا الى غاية لانه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من ثمن المرهون (قوله قدرا وصفة) أى وعينا (قوله ثابتا) هذا لا حاجة اليه لانه لم يوجد لنا دين غير ثابت ح ل (قوله أى موجودا)

فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مآلا) كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (ان توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فزجه أولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر

أي الآن ولا يغني عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود والا لم يسم المعدوم معدوما شرح م ر وفيه انه فرق بين المعدوم والدين (قوله فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته في الغد (قوله لازما ولو مآ لا) أي آيلا الى اللزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجعالة آيل الى اللزوم لانه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل (قوله أو قبله) أي زالخيار للمشتري وحده ليتملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال يأتي مثله في البيع قبل اللزوم لان البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى (قوله ولا بجعل جعالة) صورة الجعالة أن يقول من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ائتني برهن وأنا أرده ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن عليه أو من جاء به فله دينار وهذا رهن عليه س ل (قوله وان لزم الجاعل) أي يلزمه أجرة مثل العمل ان ظهر أثر في العمل كأن جاعله على بناء دار مثلا فبنى بعضها فان لم يظهر أثر في العمل كأن قال من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير اذن المالك وفسخ قبل ان يرده فلا شيء عليه اهـ شيخنا (قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التنقيح ولا بد من ثبوته الا في صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن انتهى وبه يعلم ان المسئلة مستثناة أي من شرط الثبوت فلا حاجة الى التمحلات والتكلفات شوبري واستفيد من صنيع المصنف ان الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر بعدهما فيصح اذا قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت ولو قال بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري ومن صور المزج أن يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب فيقول بعت وارتهنت اهـ من شرح م ر (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة اهـ شوبري (قوله لان شرط الرهن في ذلك) أي في نحو البيع (قوله لانه) أي المشتري أو المقترض المعلومين من المقام وقوله قد لا يفي بالشرط أي بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به اذ لا يصح ان يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الايجاب والقبول (قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر الخ وقوله قال القاضي الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحاصله أن الدين ثابت تقديرا وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا شيخنا قال ابن القاسم قد يقال بل الطرفان جميعا متقدمان في صورة القرض بناء على أنه انما يملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه اذ كيف يثبت بدون الملك الا أن يصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد الا أن يقال يكفي ملكه مع تمام العقد فيصدق انه لم يتقدم الا أحد الشقين سم (قوله لحاجة التوثق) أي التأكد والا فالتوثق يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه اهـ ح ف (قوله قال القاضي) لا حاجة اليه مع قوله واغتفر الخ وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والاوجه عدم الاحتياج لذلك أي لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه وقد يقال في الجواب عن الشارح ليس مراده أن هذا يحتاج اليه مع قوله واغتفر الخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى أن الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع الا بعد تمام صيغة البيع ع ش فهو جواب ثان فالاولى الاتيان

الملك ثم يرتهن كأنه قال بعتكه وملكت الثمن في ذمتك وارتهنت به عبدك وخرج ما لو قال ارتهنت كذا أو بعت ذا بعشرة فقال قبلت ورهنت وما لو قال بعت بكذا وارتهنت عليه كذا فقال رهنت وبعت فلا يصح

(قوله رحمه الله وصح مزج رهن الخ) هل محله اذا ألزم البائع البيع أو يغتفر كونه في زمن خيارهما

(قوله رحمه الله ان توسط الخ) خرج ما لو قال ارتهنت

وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لاعكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ماقبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لوجنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة (ولا يلزم) الرهن (الابقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (باذن) من الراهن (أو اقباض) منه من زيادتي ومعلوم أن محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن أو الاقباض انما يكون (ممن يصح عقده) للرهن فلا يصح شئ منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه

بالواو كان يقول وقال القاضي (قوله وجوب الثمن) أي ثبوته (قوله وانعقاد الرهن عقبه) أي الوجوب وهذا التقدير لا ينفع في القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن الى التوجيه السابق كما قرره شيخنا (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسب قوله ثابتا بالنظر لقوله لاعكسه بانه لو صح لكان رهنا على مالم يثبت (قوله أي زيادة دين على دين برهن واحد) في هذا تصريح بأن محل البطلان اذا رهنه ثانيا مع ارادة بقائه رهنا بالاول وأما لو يرد هذا المعنى بأن فسخ الاول أو لم يصرح بالفسخ المذكور صح وكان فسخا للاول كما سيأتي ح ل قال م ر ومن هذا مالو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر فانه لا يصح الرهن كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي شرح م ر (قوله بأن هذا شغل مشغول) أي فهو نقص من الوثيقة لانه صار بعضها رهنا على الدين الآخر وقوله وذاك شغل فارغ أي فهو زيادة في التوثقة شرح م ر وينبغي أن يزاد في العلة بأن يقال بأن هذا شغل مشغول أي لغير ضرورة فحينئذ لا يرد ما ذكره في الاستدراك وعبارة ح ل قوله مشغول والمشغول لا يجوز شغله لغير ضرورة فلا ينافي ان العبد الجاني اذا جنى جناية أخرى تتعلق برقبته كالاولى وماسيأتي في كلامه اه (قوله ففداه المرتهن باذن الراهن) فلو فداه بلا اذن فهل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير اذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما أدى على ظن الصحة وانه يصير مرهونا بالدين ولاسيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمجني عليه ع ش على م ر (قوله ليكون رهنا بالدين والفداء) وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفداء والنفقة حال الاذن وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن حج شوبري (قوله بشرطه) أي الانفاق أي بشرط الرجوع فيه وهو اذن المالك أو الحاكم عند تعذر الاذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة لان شرط المرهون به كونه معلوما أو يغتفر هذا لوقوعه تابعا كل محتمل ولعل الاول أقرب شوبري وع ش ولا بد من علم الايام التي ينفق فيها أيضا ليكون المرهون عليه معلوما كما قاله س ل (قوله ولا يلزم الرهن الابقبضه) فلو أقبض المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين غيره بغير اذن ذلك الغير ولا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن المنقول عن السبكي أن اذن الغير لدفع الاثم لا للزوم الرهن وفي الايعاب خلافه ح ل قال ع ش على م ر ولو اختلف المالك والراهن في الاذن له في وضع يده عليه أو رهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعليه فاذا تلف المرهون ضمن باقصى القيم اه (قوله أن محل ذلك) أي محل كون الرهن يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كما قرره شيخنا لكن لا يناسبه قوله لم يجز قبضه والمناسب له أن يقول لا يلزم بقبضه وعبارة م ر بعد قوله ممن يصح عقده فلا يصح من نحو مجنون ولا من وكيل راهن جن أو أغمي عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ ذلك قبل قبضه (قوله اذا لم يعرض مانع) أي قبل وجود القبض وقوله أو أقبض أي شرع في الاقباض وقوله فجن الخ أي قبل قبض المرتهن (قوله لم يجز قبضه) أي ولا يلزم اذا قبضه لانه يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فاندفع ما يقال الاولى أن يقول لم يلزم لاجل المقابلة (قوله واللزوم انما هو في حق الراهن) أما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه وقد يتصور فسخ الراهن للرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار شرح م ر واللزوم مبتدأ خبره قوله انما هو الخ أو منصوب معطوف على اسم أن أي ومعلوم أن اللزوم الخ أو مجرور عطفا على اسم الاشارة أي ومعلوم

ان

(وله) أي العاقد (انابة غيره) فيه كالعقد (لا) انابة (مقبض) من راهن أو نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا انابة (رقيقه) أي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لان يده كيده (الا مكاتبه) فتصح انابته

لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الانابة في نوبته (ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (الا بمضي زمن امكان قبضه) أي المرهون (واذنه) أي الراهن (فيه) أي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن (ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه) لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا

(قوله المغصوب) وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن اه شرح م ر

أن محل اللزوم الخ وقوله والقبض مبتدأ خبره قوله انما يكون الخ أشار به الى أن قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاث اه (قوله وله) أي العاقد مطلقا انابة غيره فيه أي في القبض أو الاقباض وبعضهم خص العاقد بالمرتهن بدليل ما بعده وعبارة م ر ويجري فيه أي في كل من القبض والاقباض النيابة لكن لا يستنيب المرتهن في القبض راهنا اه والمراد بالغير من يصح قبضه ليخرج نحو محجور السفه كما في ع ش (قوله امتنعت انابته في القبض) أي انابة المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا انابة رقيقه أي ولا أن ينيب المرتهن في القبض رقيق المقبض وانما صح توكيله في شراء نفسه من مولاه لتشوف الشارع للعتق فلم ينظروا في ذلك الى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك اه ح ل وقوله وانما صح الخ أي مع أن القياس أنه لا يصح لان توكيل العبد توكيل لسيده فكأنه لما وكل العبد وكل سيده فصار بائعا مشتريا (قوله الا مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من التعليل شوبري (قوله ووقعت الانابة) الاولى القبض وقوله في نوبته أو نوبة السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في نوبته ح ل وعبارة م ر ومثله المبعض ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته (قوله ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) أي له (قوله واذنه) عطف على مضي لا على زمن بدليل قول الشارح والمراد الخ أي فلا بد من اذنه بالفعل ولو قدمه كان أظهر (قوله والمراد الخ) قيل لو قدم الاذن في المتن على مضي لفهم منه ما ذكره تأمل وفيه شئ (قوله ويبرئه) أي يبرئ الشخص الذي عنده شئ مضمون ضمان يد كالمغصوب ايداعه أي ايداع المالك اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل (قوله ايداعه) أي ايداع الشئ المضمون المفهوم من ضمان (قوله لا ارتهانه) أي لا ارتهان الشخص اياه فهو مضاف للمفعول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده وهذا هو المقتضى لذكر هذه المسئلة في باب الرهن فلو قدم الارتهان بأن يقول ولا يبرئه عن ضمان يد ارتهانه بخلاف ايداعه لكان أنسب كأصل الاصل واعلم أنه لا يضمن ضمان يد الا أربعة المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عداها يضمن بالمقابل ح ف (قوله قراضه) ثم ان تصرف في مال القراض برئ كما سيأتي في بابه لانه تسلمه باذن مالكه وزالت عنه يده شرح الروض زي وكذا اذا تصرف فيه بعد توكيله فانه يبرأ من ضمانه (قوله وتزوجه) بأن كان أمة (قوله وتوكيله) أي في بيعه مثلا (قوله وابراؤه عن ضمانه) لانه ابراء عما لم يجب ولانه ابراء عن عين والابراء انما يكون عن دين وتصور اجتماع القراض والعارية في اعارة النقد للتزين أو لرهنه أو للضرب على طبعه واذا تصرف فيه برئ منه ح ل و م ر (قوله ويحصل رجوع عن الرهن) والمراد به العقد (قوله بتصرف يزيل ملكا) كنحو بيع بتا أو بشرط الخيار للمشتري وكذا للبائع أو لهما م ر وعبارة ع ش على م ر بعد قوله كبيع وظاهره أن البيع رجوع وان كان بشرط الخيار للبائع مع أنه غير مزيل للملك ما دام الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الاول ظاهر بناء على ما يأتي في الهبة والرهن قبل القبض لان ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض لان البيع بشرط الخيار آيل الى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة

وعليه فقول المصنف بتصرف يزيل ملكا معناه يترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب لزوال الملك اهـ (قوله كهبة مقبوضة) أى مقبوض متعلقها وهو الموهوب وقيد القبض فيها وفى الرهن لامفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين بالقبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة وشمل الرهن مالو كان مع المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول قل (قوله ورهن) أعاد العامل اشارة الى استقلاله أى فليس معطوفا على الهبة لان هذا لا يزيل الملك بل على تصرف وبه يسقط ما قد يتوهم أنه لو قال كهبة ورهن مقبوضين لكان أخصر أى لانه لا يصح وعبارة ع ش أعاد العامل لئلا يتوهم انه مما يزيل الملك (قوله وقضيته) أى قضية التقييد أن ذلك أى المذكور من الهبة والرهن (قوله وهو موافق لتخريج الربيع) أى لما استنبطه من كلام الامام الشافعى من أن رجوع الاصل فيما وهبه لفرعه بهبته لغيره لا يحصل الا بقبضه للموهوب له بخلافها بدون ذلك فانها لا تكون رجوعا عن الهبة لفرعه قطعا فان الموافق له هنا انه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكر الا بقبضه والتخريج أن يكون فى المسئلة قول للمجتهد فيخرج منها الى مسئلة أخرى نظيرة لها وأشار ابن السبكى الى ضابط التخريج بقوله وان لم يعرف للمجتهد قول فى المسئلة لكن عرف فى نظيرتها فهو قوله المخرج فيها على الاصح اهـ وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسئلتان متشابهتان فينص المجتهد فى كل على حكم غير ما نص عليه فى الاخرى فيخرج الاصحاب فى كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص فى الاخرى ومثاله نص الشافعى فى الرجوع عن الرهن بهبة أو رهن على أنه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض ونص فى نظير هذه المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن الا مع القبض على قول خرج الربيع فى مسئلتنا للشافعى قولا آخر وهو أنه لا يحصل الرجوع بهما الا مع القبض استنباطا من المنصوص فى مسئلة الهبة للفرع ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعى فى مسئلة الهبة قولا بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا مما هنا لكن ينافيه قول مر فى الهبة انها قبل القبض لا تكون رجوعا قطعا (قوله وصوبه الاذرعى) هو المعتمد فيكون القبض ليس قيدا فيهما (قوله لنظيره فى الوصية) أى فيما لو أوصى لشخص بهذا العبد ثم وهبه لعمرو فيكون رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الموهوب له (قوله وعلى الاول) هو قوله وقضيته ان ذلك الخ والثانى هو قوله لكن نقل السبكى الخ ع ش (قوله لم يوجد فيها قبول) بل بمجرد الايجاب وهو فيها ضعيف لان صحته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت شوبرى مع زيادة (قوله بخلاف الرهن) فانه لا بد فيه من القبول ويجاب بأن الرهن وان وجد فيه قبول لكنه ضعيف لعدم لزومه لكونه قبل القبض فيبطله بمجرد الهبة والرهن للغير وان لم يقبضا ذكر شيخنا لما لا يبطل ولما يبطل ضابطا وهو كل تصرف يمنع ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يمنع ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض لا يبطله الا الرهن والهبة وهذا انما يصح عند من يقول بعدم اشتراط القبض كشيخنا المذكور فليحرر حل ولا يرد عليه التخمر والاباق مع أنهما يمنعان ابتداءه ولا يبطلانه اذا طرآ قبل القبض لانهما ليسا داخلين فى التصرف وقوله الا الرهن والهبة ومثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشترى والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال ع ش على مر (قوله وكتابة) ولو فاسدة كما فى الشوبرى و مر والفرق بين ما هنا وما تقدم فيما لو أناب مكاتبه فى القبض من اشتراط كون الكتابة صحيحة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت الكتابة صحيحة ع ش (قوله واحبال) أى منه أو من أصله والاولى وحبل ليشمل ما اذا حبلت باحباله أو باستدخال مائه ولو فى الدبر كما قاله ع ش على مر أو أطلق الاحبال وأراد به الحبل

كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (ورهن كذلك) أى مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكى وغيره عن النص والاصحاب أنه رجوع وصوبه الاذرعى وهو الموافق لنظيره فى الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر فى الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتدبير واحبال) لان مقصودها العتق

استعمالا للمصدر في أثره فيشمل مالو استدخلت منيه المحترم أو علت عليه و به اندفع ماقيل كان اللائق التعبير بالحبل (قوله وهو مناف للرهن) أي مع ضعفه حينئذ بعدم القبض فلا يرد أن الاحبال بعد القبض لا ينافيه كما يأتي (قوله لا بوطء) أي بلا احبال لانه استخدام وقوله وتزويج لانه لا تعلق له بورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة م ر ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع أن الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما في متن المنهاج (قوله من راهن أو مرتهن) أي أو وكيلهما أو وكيل أحدهما م ر (قوله وجنونه واغماؤه) أي أو حجر عليه بسفه أو فلس شرح م ر (قوله لان مصيره الخ) قد يمنع هذا التعليل لان معنى مصير العقد الى اللزوم انما يكون في العقود التي تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضى الخيار ثبت بنفسه والرهن انما يلزم بالاقباض الا أن يقال هو بالنظر للغالب من أن الراهن اذا رهن الغالب عليه أن يقبض العين المرهونة ع ش (قوله فلا يرتفع بذلك) أي بالموت وما بعده (قوله فيقوم في الموت ورثة الراهن الخ) وحينئذ لا يتقدم المرتهن به على الغرماء لان حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قاله البلقيني ورد بأن المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان العقد ح ل (قوله والمغمى عليه) المعتمد انتظار افاقته ثلاثة أيام اه ح ف ويمكن حمل كلامه على ما اذا أيس من افاقته أو زاد على ثلاثة أيام (قوله كتخمره بعد قبضه) الكاف للقياس بدليل العطف وهو قياس أدون فقوله وكتخمره علة أولى وقوله ولان الخ علة ثانية (قوله ولان حكم الرهن) وهو التوثق (قوله عاد) أي يعود بانقلاب الخمر خلا من هذا يعلم أنه لا يصح قبضه حال التخمر فان فعل استؤنف القبض بعد التخلل لفساد القبض ح ل قال م ر لكن مادام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه عن المالية فاذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض (قوله وإباق رقيق) ظاهره وان أيس من عوده و ينبغي في هذه أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة يعد كالتالف ع ش على م ر (قوله الحاقا له بالتخمر) بجامع أن كلا منهما انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن قاله المحلي شوبري وهذا الجامع يقتضي أن كلا من التخمر والاباق يزيل الرهن كما علم من الضابط الذي ذكره ع ش مع ان الفرض أنهما لا يزيلانه فالاولى أن الجامع رجاء العود في كل (قوله وليس لراهن الخ) أي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا ما سيأتي بخلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لئلا يزاحم المرتهن في المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته فيزاحم بفتح الحاء وكسرها أي لئلا يكون سببا في مزاحمته (قوله ولا وطء) أي للعسر وخرج بالوطء الاستخدام فله ذلك كما يأتي نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر لانه كالمضطر قاله الاذرعي وخرج بالوطء بقية التمتعات فان خاف الوطء اذا تمتع حرم والا فلا وهذا ما جزم به الشارح واستظهره م ر ع ش (قوله أو ينقصه) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم ما بعدها موافقة لقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا (قوله كتزويج) سواء العبد والامة وخرج بالتزويج الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج اه ح ل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وان قلت المدة كأن حل الدين قبل انقضائها بلحظة وقضية العلة خلافه لان ذلك لا يقلل الرغبة فيه ولا ينقص القيمة بل هو كالبيع بدون ثمن المثل بقدر يتغابن به وعلى الاول يوجه البطلان ببقاء يد المستأجر حائلة بعد انقضاء المدة ع ش (قوله فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة) أي ولو احتمالا بأن احتمل حلوله قبلها و بعدها بأن كانت الاجارة مقدرة بمحل عمل كبناء وخياطة وقوله جازت الاجارة أي ان كان المستأجر عدلا أو رضي المرتهن بيده ح ل وانظر لم أظهر في محل الاضمار وهلا قال جازت فلو فرض حلول الدين قبل فراغها كأن مات الراهن فالاصح أنها تبقى الاجارة بحالها و ينتظر

وهو مناف للرهن (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه) واغمائه لان مصيره اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا (وإباق) لرقيق الحاقا له بالتخمر (وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن (و) لا (وطء) لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها (و) لا (تصرف يزيل ملكا) كوقف لانه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكاجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة أو مع فراغها جازت الاجارة

(قوله فانها تصح) ومع حل الرجعة له يحرم عليه الوطء بعدها وكذا التمتع حيث خشي الوطء كغيره بل ولو اشتراها بعد الرهن ولو حاملا

انقضاؤها لان الشئ يغتفر دواما فيضارب مع الغرماء بدينه في الحال وبعد انقضائها يقضي باقي دينه من الرهن شوبري أو يصبر الى انقضائها (قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن) لكن لايجوز الرهن منه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم (قوله من هذه التصرفات) أي المزيلة للملك أو المنقصة له بقرينة تمثيله حل (قوله الا اعتاق موسر) أي وقت الاعتاق وكذا الايلاد والاقدام عليه جائز كما صرح به م ر في شرحه وانظر هل مثله اقدام الموسر على الوطء لان غايته الاحبال واحباله نافذ كاعتاقه يظهر الآن نعم جزم به س ل لكن قيده بما اذا قصد به الايلاد وحينئذ ينحصر قولهم لايجوز الوطء خوف الاحبال الخ في المعسر سم وقد يفرق بين الاعتاق والايلاد بان الحرية ناجزة في العتق فقوي نظر الشارع اليها ولا كذلك الاحبال فانه منتظر وقد لايحصل ويؤيد أن العتق الناجز هو المنظور اليه أنه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجزا صح أو غير منجز كاعتاقه غدا لم يصح ع ش (قوله بسراية اعتاق أحد الشريكين) لان الراهن والمرتهن كأنهما شريكان في المرهون (قوله لقوة العتق حالا) أي بالنسبة للاعتاق وقوله أوما لا بالنسبة للايلاد شوبري وهو علة للمعلل مع علته أو علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة احبال المعسر واعتاقه فقتضاها أنهما ينفذان أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة الخ (قوله نعم لاينفذ اعتاقه عن كفارة غيره) لانه ان وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا والا كان هبة وهو ممنوع منهما فان كان الغير هو المرتهن جاز لان ماذكر جائز معه وينفذ عن كفارته اه حل (قوله الموسر بقيمة المرهون) ضعيف وبحث البلقيني اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي التحقيق ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على المعتمد كما قاله الزيادي وقوله الموسر بقيمة المرهون أي فاضلا عن كفاية يومه وليلته ويحتمل ضبطه بما في الفطرة اه شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد به من يملك قدر ما يغرم زيادة على ما يترك للمفلس (قوله نفذ فيما أيسر بقيمته) هذا يجري في العتق والايلاد فينفذ الايلاد في البعض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع في الدين كما قرره شيخنا (قوله وتكون رهنا مكانه بغير عقد الخ) عبر هنا بالمضارع وفيما يأتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا مكانها بالماضي لعله لان ما يأتي تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هنا فالاحبال بمجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروض ما يقتضي عدم بيع الامة بعد حلها وبيان ما يقتضي فساد العتق فناسب التعبير فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش (قوله وقبل الغرم ينبغي الخ) ولا يضر في كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من امتناع رهن الدين لان الرهن انما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اه حل (قوله كالارش في ذمة الجاني) كان قطع شخص يد العبد المرهون فان أرش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في الذي قبله اه شيخنا (قوله المعسر) أي وقت الاعتاق والايلاد وان أيسر بعد كما في حل (قوله فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد) ظاهره وان جوزناله الوطء لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج نفوذ الايلاد والظاهر عدم النفوذ لان في النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل ع ش (قوله والولد حر نسيب) أي وان لم ينفذ استيلاده لانها علقت به في ملكه حج فقوله من وطء الراهن أي ولو معسرا (قوله لكن يغرم ارش البكارة) أي ما نقص من قيمتها بكرا وهذا استدراك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع انه داخل في القيمة لانه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم سقوطه أو يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه ففائدته ظاهرة لانه يتوهم من عدم نفوذ ايلاده عدم غرم ارش البكارة فنبه على انه يغرمها شيخنا (قوله ويكون رهنا) أي مع

ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سيأتي (ولا ينفذ) بعجمة شئ من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به (الا اعتاق موسر وايلاده) فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق أحد الشريكين نصيبه الى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أوما لا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي نعم لاينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته (ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا

القيمة (قوله واذا لم ينفذا) أى لكون كل من المعتق والمحبل معسرا الاول وقت الاعتاق والثانى وقت الوطء الذى منه الاحبال وظاهر كلامه الآتى انه لو أيسر بعد ذلك لم ينفذ الايلاد الا ان انفك الرهن بغير بيع حل وحيث بيعت أم الولد فانما يجوز بثلاثة شروط أن تضع ولدها لانه حر وان ترضعه اللبأ وأن توجد له مرضعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا اهـ ح ف (قوله فاذا رد) المراد برده عدم نفوذه وقوله والايلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما حل وقوله وانما يمنع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته (قوله الا ان ملك الامة الخ) فلو ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى ان كان موسرا حينئذ وكذا لو أيسر بعد فيما يظهر كذا فى شرح الغاية شوبرى (قوله فلو ماتت بالولادة) مفرع على محذوف تقديره هذا ان بقيت والا فتفريعه على ماقبله غير ظاهر وقيل انه تقييد لمفهوم المتن أى محل كون الامة التى أحبلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها لان الوطء سبب ضعيف ولانها لا تدخل تحت اليد وانما أوجبنا الضمان فى الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شئ عليه فى موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق شرح م ر وخرج به مالو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت أمة وديتها دية خطا ان كانت حرة ولو اختلف الواطئ والوارث فى موتها به فالمصدق الواطء لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به لانه الغالب اهـ ع ش (قوله وهو معسر) كأن التقييد بذلك لان الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال من غير توقف على موت بالولادة انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أى اذا كانت مساوية للدين أو أقل والا فلا يغرم الا قدر الدين شيخنا ح ف (قوله ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أى سواء كان التعليق قبل الرهن بأن علق بصفة يعلم حلول الدين قبلها واتفق انه لم يبع ووجدت الصفة قبل انفكاك الرهن أم كان بعده ع ش (قوله فينفذ العتق من الموسر) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق أولا من غير تأثير سم (قوله ويترتب عليه مامر فيه) أى من غرم قيمته وقت اعتاقه ويصير رهنا حل (قوله اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن) أى لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق أو معه ع ش (قوله أى للراهن) ومثله ومعيره فله ذلك (قوله انتفاع به) فان تلف بالانتفاع فلا غرم عليه فان ادعى رده على المرتهن فلا يصدق الا بالبينة نظير عكسه اهـ ح ف (قوله كركوب) أى لغير سفر وان قصر جدا الا فى البلد وان اتسعت جدا حل (قوله اذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به شوبرى وأجيب بأن التقييد به لانه المتوهم (قوله لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالقلم اهـ شوبرى وبحث الاذرعى استثناء بناء خفيف على وجه الارض باللبن كمظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الارض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك (قوله ينقصان قيمة الارض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن تعلق بالارض خالية منهما فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع ما يقال البناء والغرس يزيدان قيمة الارض لا ينقصانها كما قاله الشارح (قوله فله ذلك) أى مالم ينقص قيمة الارض بالقلع ولم تطل مدته حل (قوله ماقبلهما) وهو قوله وله انتفاع شوبرى (قوله وان علم) أى الحكم مما مر أى قوله وليس لراهن مقبض رهن ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج لان هذا من جملة ماينقصه حل فحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتزويج وحكم جواز الانتفاع من الركوب

(واذا لم ينفذا) أى الاعتاق والايلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الايلاد) لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الايلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الاحبال وكانت (رهنا) مكانها لانه تسبب فى اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكاعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه مامر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (والا) بأن وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتى (نفذ) العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن (وله) أى للراهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخارى الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا بناء وغرس) لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا أقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ماقبلهما وان علم مما مر أعيد

لينبنى عليه ما يأتى (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل حلول) لاجل (بل) يقلع (بعده ان لم تف الارض) أى

قيمتها (بالدين وزادت به) أى بقلع ذلك ولم يأذن الراهن فى بيعه مع الارض ولم يحجر عليه تعلق حق المرتهن بأرض فارغة فان وفت الارض بالدين أولم تزد بالقلع أواذن الراهن فيماذكر أوحجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس (ثم ان أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن منه كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة (لم يسترد) لان اليد للمرتهن كما سيأتى وقولى يريده من زيادتى (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد (فيسترد) كأن يكون دارا يسكنها أودابة يركبها أوعبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامة أمن غشيانها ككونه محرما لها أوثقة وله أهل (ويشهد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع بشاهدين فى كل استردادة (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن مرتهن ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن

والسكنى علم من مفهوم القول المذكور (قوله لينبنى عليه) أى حكم البناء والغراس مع ماقبله فينبنى على حكم البناء والغراس (قوله فان فعل الخ) وينبنى على حكم ماقبلهما وهو الانتفاع قوله بعد ثم ان أمكن الخ أى فلهذا قال ما يأتى ولم يقل لينبنى عليه قوله فان فعل الخ (قوله بل يقلع بعده) أى بكلف القلع بالشروط الاربعة المذكورة (قوله ان لم تف الارض) أى وهى مشغولة بهما (قوله ولم يحجر عليه) أى بفلس ح ل (قوله بل يباع مع الارض ويوزع الخ) أى فى الاخيرة والتى قبلها كما هو ظاهر شوبرى وتباع الارض وحدها فى الاوليين (قوله ويحسب النقص) أى فيما قبل الاخيرة فقط وهى الثالثة وهى قوله أواذن الراهن اه عزيزى وعبارة م ر بل يباع مع الارض أى فى الاخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص فى الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس وكذا فى الرابعة كما فى كلام الشيخين اه رشيدى (قوله ويحسب النقص على البناء والغراس) صورته أن تقوم الارض خالية عن البناء والغراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتهما فلو كانت قيمة الارض خالية عشرين مثلا ومع البناء والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أى وقيمة البناء والغراس عشرون ثم بيعا معا بثلاثين مثلا فالذى يخص الارض الثلثان فيتعلق حق المرتهن بهما والبناء والغراس الثلث هذا ان حسب النقص على البناء والغراس ولو لم يحسب عليهما لكان يخص الارض النصف وهما النصف شيخنا (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع يريده الخ) يظهر انه لو كان له حرف لا يمكنه بيد المرتهن الا أدناها جاز له نزعه لاستيفاء أعلاها اه فتح الجواد وظاهره انه لو أمكنه أعلاها عند المرتهن لا يجاب لادناها عنده شوبرى (قوله والا فيسترد) أى وقت الانتفاع وأفهم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وان غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا فى الوقت الذى جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة فى الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه بل يكتسب فى يده للمشترى بأن ملك المشترى غير مستقر بخلاف ملك الراهن شرح م ر واذا تلف فى يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الرويانى فى البحر (قوله ليلا) مبنى على الغالب فلو كان عمل العبد ليلا رده نهارا (قوله أوثقة) أى أو كونه ثقة (قوله وله أهل) أى حليلة وهل مثل ذلك محرمه أخذا مما يأتى بعد ح ل وعبارة م ر أو ثقة عنده نحو حليلة يؤمن معها منه عليها فالمراد حينئذ بالاهل من يمنع الخلوة وان لم يكن زوجة (قوله ويشهد) أى له الامتناع من الدفع الى ان يشهد لا أنه يأثم بترك ذلك أى فليس له ان يمتنع من دفعه الى ان يشهد فى غير المرة الاولى ح ل فلا يجب عليه الاشهاد أصلا كما فى م ر (قوله شاهدين) أى أو رجلا وامرأتين كما فى المطلب لانه فى المال وقياسه الاكتفاء بواحد ليحلف معه شرح م ر (قوله فى كل استردادة) المعتمد انه لا يجب فى غير المرة الاولى ح ل وكلام الشارح وجيه لان الغرض انه اتهمه فى كل مرة (قوله ان اتهمه) أى فى انه أخذه للانتفاع شرح م ر واتهامه بان ظن انه أخذه لغير الانتفاع كادعائه انفكاك الرهن نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما يحتال فى اتلافه بل يرد العدل قاله شيخنا م ر اه ق ل (قوله فان وثق) بان كان ظاهر حاله العدالة من غير ان يعرف باطنه اه شرح م ر (قوله وله باذن مرتهن ما منعناه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسخا للاول ان كان الرهن من غيره فان كان منه فلا بد من الفسخ قبل ذلك على ما تقدم اه ح ل (قوله باذن) وان رده لا يرتد فيما يظهر كما ان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد شرح م ر (قوله فيحل الوطء) ولا يتناول الاذن فيه

الا

الامرة فـلابد فى كل مرة من اذن جـديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال ح ل قال م ر نقـلا عن الشنائى فلو أذن له فى الوطء فوطئ ثم أراد العود اليـه منع لان الاذن يتضمن أول مرة الاان تحبـل من تلك الوطأة فلا منع لان الرهن قد بطل وأقره الشوبرى وهو الموافق لقول الشارح وان أحبل الخ (قوله لابيعـه بشرط) بأن يصرح بالشرط أو ينويه والافلا يضر ع ش وهـل المراد ان يصرح به فى حالة الاذن أو فى صلب البيع فان كان المراد الاول كما هو الظاهر فما وجـه فساد الشرط وانظر هـل الشرط من الراهن أو المرتهن لـكن قول الشارح لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضى ان الشرط فى الاذن وان الشرط من المرتهن لان هذا تقييد لقوله وله باذن مرتهن ما منعناه منه لانه مستثنى منه (قوله ووجهوا فساد الشرط) وجه التبرى ان قضيـة هذه العلة انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله فى الابانة بأنه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا أخرى وهو علة صحيحة قاله شيخنا فى شرحه اه شوبرى وقال ع ش لجهالة الثمن أى غالبا (قوله قبـل تصرف راهن) وكذا معـه لبقاء حقـه شوبرى (قوله وبوطء بلا احبال) معطوف على قوله بهبـة أى وله الرجوع بعـد تصرفه بوطء بلا احبال وأصـل معنى الرجوع ان له ان يمتنع من الاذن فى الوطء مرة أخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة والافليس هناك شئ ينقضه ويبطله برجوعـه وحينئذ يتوقف فى التقييـد بقوله بلا احبال لان الوطء يتوقف على الاذن كل مرة ولو كان بعـد الحبـل فليتأمل (قوله فان تصرف بعـده) أى بغير اعتاق وايلاد وهو موسر م ر

﴿فصـل فيما يترتب على لزوم الرهن﴾ وهو كون اليد للمرتهن أى وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عنـد ثالث وبيان أن فاسـد كل عقد كصحيحه ع ش على م ر وفى الحقيقة الترجمة لا تنزل الا على قوله اذا لزم فاليـد للمرتهن غالبا وما عدا هذه المسئلة من مسائل الفصـل كله زائد على الترجمة (قوله اذا لزم الرهن) أى باقباضه أو بقبضـه مع الاذن أو بمضى زمن يمكن فيه القبض فى الغائب من الاذن والمراد لزم من جهة الراهن لانه من جهـة المرتهن جائز أبدا (قوله فاليـد للمرتهن) أى اليد الحسية أى كونه فى حرزه وفى بيته مثـلا وحاصل ما خرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسـلاح والامة والمرهون من حيث هو فى حالة استرداده للانتفاع فاليـد الحسية عليه لغير المرتهن على التفصيل المذكور ولو حملت اليد على الشرعية أى كونه فى سلطنته وفى ولايته بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيـه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير اذن المرتهن لم يحتج للتقييد بغالبا لان اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى فى الصور الخمسة المذكورة وخرج بالمرتهن وارثه فليس على الراهن الرضا بيده وان ساواه فى العدالة كما فى الشوبرى (قوله لانها الركن الاعظم فى التوثق) هذا يقتضى ان هناك يدا أخرى لها دخل فى التوثق ولم تصر ركنا أعظم وليس المراد بها يد الراهن لانها تنافى التوثق فليست ركنا فلعل المراد بها يد ثالث يوضع عنـده الرهن كما يأتى فهى ركن فى التوثق لـكن يد المرتهن أعظـم (قوله رقيقا مسلما) ولو فيما مضى فيشمل المرتد (قوله فيوضع عند من له تملكه) مقتضى صنيعه أن كلا من المصحف والمسلم والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من له تملك ذلك وفى كلام حج ان من ليس له تملك ذلك يوكل فى قبضه من له تملك ذلك وتقدم ان فى المصحف يتعين التوكيل دون المسلم والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسـه دون غيره مما يحرم عليه تملكه ويجوز للمحدث مسـه ككتب العلم الشرعى المشتمل على شئ من القرآن وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه وهل المراد من يصلح لتملكه أو من يصح أن يتملكه ليخرج من أقر بحرية الرقيـق أو وقفـه أو وقف المصحف ح ل وعبارة البرماوى قوله فيوضع أى بعد قبض ما عدا المصحف وتقـدم فى كتاب البيع عن

(لابيعـه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنـه وعليـه اقتصر الاصـل أو غيـره (أو) بشرط (رهن ثمنه) وان كان الدين حالا فـلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهـوا فساد الشرط فى الثانيـة بجهالة الثمـن عنـد الاذن (وله) أى للمرتهن (رجوع) عن الاذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبـل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبـة أو رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال (فان تصرف بعـده) أى بعـد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله درس

﴿فصل فيما يترتب على لزوم الرهن﴾

(اذا لزم) الرهن (فاليد) فى المرهون (للمرتهن) لانها الركن الاعظم فى التوثق وخرج بزيادتى (غالبا) ما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربى فيوضع عند

(قوله رحمه الله فاليد) أى الحسية حتى يتم قوله غالبا والا فاليـد الحكمية وهى منع الراهن من التصرف فيه موجودة حتى فى الخمس صور المذكورة

شرح م ر أن المراد بالمصحف الذى لا يصح أن يملكه الكافر ما فيه قرآن وان قل ولو حرفا ان قصد أنه من القرآن ولو فى ضمن نحو تفسير أو علم وقوله وهل المراد من يصلح الخ لا وجه لهذا التردد بل المراد به من يصلح لتملكه جزما ليدخل مالو أقر بحرية الرقيق أو شهد بها لانه لا يعتق أى لا يحكم بعتقه عليه بوضع يده عليه من غير تملك تأمل (قوله من له تملكه) عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمى فى قبضتنا ع ش و يقبض المرتهن العبد دون المصحف و يفرق بينهما بأن العبد يمكنه الاستغاثة اذا حصل له اذلال (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهى) أى لا حد مطلقا لاهل طباع سليمة أم لا فلو كان الدين لا يحل حتى تشتهى فيحتمل ان يقال يمتنع وضعها عنده ابتداء و يحتمل ان يقال توضع الى حين تشتهى فتؤخذ منه اه علقمى شوبرى وهذا الثانى هو المعتمد وفى ع ش على م ر فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله مالو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك مفسد وقضيته انه مفسد للعقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه اه قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا بغالبا بل هو منه وانما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج الشق الثانى وهو قوله والا فعند محرم الخ (قوله محرما) أى لا يرى نكاح المحارم ح ل (قوله أو ثقة) لعل المراد به عفيف عن الزنا ح ل (قوله من امرأة) بيان الثقة و يرد عليه أن من بيانية ولا يستفاد منها أنه يشترط فى المرأة وما بعدها العدالة لان ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها والمعنى عليه ان الثقة هى المرأة وما بعدها سواء كان كل منهما عدلا أو فاسقا او يمكن جعل من حالا مقيدا للثقة يعنى انه يشترط فى الثقة كونه امرأة أو ممسوحا أو أجنبيا عنده من ذكر فلا يكفى أجنبى عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة وما بعدها ثم ما ذكر يقتضى ان حليلة الاجنبى ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة و يوجه بأن الحليلة تغار على حليلها والمحرم يستحى منها فاكتفى بهما ولو فاسقين كما يفيده تقييد المرأتين بالثقتين دونهما ع ش (قوله أو امرأتان ثقتان) هلا اكتفى بواحدة لانها مع المرهونة يجوز الخلوة بهما وأما حرمة الخلوة بها قبل المرهونة فأمر آخر لا تعلق له بالرهن ثم رأيت م ر قال يكفى واحدة سم لانها مع الامة يجوز الخلوة بهما و يؤيده الاكتفاء بالمحرم الواحدة وخالف حج قال ع ش والاقرب ما قاله حج لان مدة الرهن قد تطول وذلك يؤدى الى اشتغال المرأة الثقة فى بعض الازمنة فتحصل خلوة المرتهن بالامة و يرد عليه ان هذا يأتى فى المحرم الواحد والحليلة الواحدة اه بحروفه وعبارة س ل قوله أو امرأتان ثقتان اعتمد شيخنا انه يكفى امرأة واحدة وقال ان كلام الشارح مبنى على انه لا يجوز الخلوة بامرأتين والراجح الجواز واعتمد حج كلام الشارح وفرق بين ما هنا وحل الخلوة بامرأتين بأن المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة مظنة للخلوة بها انتهى (قوله والا فعند محرم لها) بأن لم تكن صغيرة ولم يكن المرتهن محرما لها ولا ثقة ممن مر لا يقال هذا عين ما قبله وهو قوله أو كان المرتهن محرما الخ فلا تحسن المقابلة لانا نقول المحرم والثقة هنا غير المرتهن بخلافهما فيما مر (قوله ممن مر) أى فى قوله من امرأة الخ ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا وان كان فاسقا بغيره (قوله والخنثى كالامة) أى فيما قبل الا وما بعدها (قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية) أى و يوضع عند غيرها ممن مر من ممسوح الخ ع ش وظاهره انه يوضع حتى عند أجنبى عنده حليلته أو محرمه لكن قال شيخنا ينبغى ان لا يوضع عنده لاحتمال ان يخرج الاجنبى لحاجة فيلزم عليه اختلاء الرجل على احتمال بامرأة فحينئذ لا يوضع الا عند محرم له أو ممسوح اه س ل و ع ش واستوجه الشوبرى انه يوضع عنده لان كلا من المحرم والحليلة يمنع الخلوة به بفرض كونه أنثى (قوله وتقدم أن اليد الخ) أى فيضم لما خرج بقوله غالبا ع ش فهو فى المعنى معطوف على قوله مالو رهن

من له تملكه ومالو رهن أمة فان كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبى عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية وتقدم ان اليد

(قوله رحمه الله لا يوضع عند امرأة الخ) سكتوا عن حكم الذكر وكان المرتهن امرأة وعما لو كان أمرد جميلا حرره
(قوله لان كلا من المحرم الخ) هذا ليس دافعا للاشكال المتقدم

رقيقا

تزال للانتفاع (ولهما) أي الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أي المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة (ولا ينفرد) في صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما للآخر ضمنا معا النصف (الا باذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي (وينقل عن هو) أي المرهون (بيده) من مرتهن أو ثالث وان لم يتغير حاله الى آخر (باتفاقهما) عليه وان تغير حاله بموته أو فسقه أو زيادة فسقه أو عجزه عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما

رقيقا الخ فهو من جملة ما خرج بالغالب وقال الشوبرى وهذا جواب من حذف من الاصل قوله ولا تزال الا للانتفاع فأجاب بقوله وتقدم الخ (قوله تزال للانتفاع) أي وازالة يده لا تنافي الاستيلاء عليه حكما عزيزي (قوله ولهما شرط وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت كأن شرطا كونه عند ثالث يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما برماوي وهذا زائد على الترجمة لان الشرط في العقد لا بعد اللزوم (قوله عند ثالث) أي ولو فاسقا ومثل الثالث ما لو شرط أن يكون بعد اللزوم بقبض المرتهن موضوعا عند الراهن سم و م ر (قوله يتولى القبض) أي له ذلك والا فليس بلازم ان يتولى القبض بل يجوز ان يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ كما هو ظاهر قوله ولهما شرط وضعه عند ثالث تأمل وعبارة س ل قوله يتولى القبض أيضا فلا يحتاج في توليته للحفظ الى أن يقبضه المرتهن باذن الراهن ثم يدفعه للثالث بل كما يستقل بالحفظ يستقل بالقبض (قوله والوصية) أي الايصاء أو في باب الوصية لان الايصاء فصل منها (قوله فيجعلانه في حرز لهما) مقتضاه انه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية ان الاكثرين فيما اذا اختلفا في الحفظ ولم يكونا مستقلين بانه يقسم وهو الاصح شرح الروض أقول يمكن الفرق بأن تصرف الوصي أتم فان التصرف هنا مقصور على الحفظ شوبرى (قوله فان انفرد أحدهما بحفظه ضمن المنفرد) وكذا صاحبه ان أمكنه دفعه لانه كالوديع والدفع واجب عليه تأمل شوبرى (قوله ضمن نصفه) ينبغي أن يكون المراد ضمان الاستقرار بأن يكون الآخر طريقا في ضمان ذلك النصف اذا تمكن من حفظه ومنعه الآخر من أخذه فترك لانه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن وفاقا لشيخنا الطبلاوي ثم عرضته على م ر فتوقف ع ش (قوله ضمنا معا النصف) أي ضمن كل منهما جميع النصف أي النصف الذي سلم للآخر لان أحدهما متعد بالتسليم والآخر بالتسلم وأما نصفه الذي تحت يده فلا يضمنه لانه أمين بالنسبة له والقرار في النصف المضمون على الذي تلف تحت يده فاذا غرم لم يرجع واذا غرم صاحبه رجع عليه فالمراد بكونهما يضمنان معا النصف أنهما يطالبان به لا أن كل واحد يضمن ربعه سم بايضاح (قوله فيجوز) وحينئذ ليس لهما أن يقتسماه ح ل (قوله أولى من تعبيره بعدل) قد يدعى أن عبارة الاصل أولى من عبارته لان في مفهومها تفصيلا وهو أنه ان كان يتصرف عن نفسه لا تشترط العدالة والا اشترطت وعبارته شاملة لغير المراد لان الثالث يشمل الفاسق بقطع النظر عن قوله لكن محله الخ فيقتضي المفهوم أنه لا فرق بين أن يتصرف عن نفسه أو لا اه ع ش (قوله لكن محله) أي محل وضعه عند الفاسق في الراهن والمرتهن اللذين يتصرفان لانفسهما بأن يكون كل حرا رشيدا ليس نائبا عن غيره أخذا من قوله بعد فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده (قوله كولي الخ) هذه الامثلة ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا يتصرفون لانفسهم وقوله ومكاتب محترز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لهم ذلك أي الرهن أي اذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة فالولي لا يجوز له الرهن من مال موليه الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله وان تغير حاله) لو اختلفا في تغير حاله صدق النافي بلا يمين قال الاذرعي وينبغي أن يحلف على نفي العلم ح ل (قوله بموته) من ثم تعلم أنه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من أيديهم كما صرحوا بذلك وعبارة العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله أو مات فللراهن طلب النقل سم (قوله أو فسقه) ظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده

(قوله مقتضاه انه لا يقسم الخ) أي على المعتمد والا فهنا قول بالقسمة ان أمكنت قسمته بل قال البرلسي انه اذا نص على ان لكل الانفراد ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم بينهما وان لم ينقسم حفظ هذا مدة وهذا أخرى اه سم ملخصا

(وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل (ويبيعه الراهن) ولو بنائبه (باذن مرتهن) ولو بنائبه (للحاجة) أى عندها بأن حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا (ويقدم) أى المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط (فان أبى) المرتهن (الاذن قال له الحاكم ائذن) فى بيعه (أو أبرئ) دفعا لضرر الراهن (أو) أبى (الراهن بيعه ألزمه الحاكم به) أى ببيعه (أو بوفاء) بحبس وغيره (فان أصر) أحدهما على الاباء

لانه نائبه فينعزل بالفسق سم (قوله وتشاحا فيه) أى فى النقل بأن قال أحدهما ينقل وقال الآخر لا ينقل وقيل الضمير راجع للآخر أى لذى يوضع عنده فلو تشاحا عند عدم تغير حاله ينبغى أن لا يلتفت اليهما بل يبقى فى يده ولو فاسقا وفيه تصريح بأن الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق أى الحاصل عند الوضع وهو واضح ان كان نائبهما ولم يكن أحدهما يرهن عن غيره ح ل (قوله وتعبيرى بما ذكر أعم) لشموله للمرتهن أى لما اذا كان المرهون تحت يد المرتهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وينقله الوارث والراهن ويضعانه عند آخر باتفاقهما ووجه الاولوية أن عبارة لاصل تقتضى أنه لا يجوز أن يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات أو تغير حاله بالفسق وليس كذلك بل مثله العجز عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه و بين أحدهما شيخنا وأيضا يقتضى كلام الاصل أنه لا يجوز نقله من يده الا ان تغير مع انه يجوز نقله باتفاقهما وان لم يتغير وقول الاصل وان تشاحا مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى أنه خاص بموت العدل أو فسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عند من يراه حينئذ شامل لحدوث العداوة أو العجز عن حفظه (قوله وان تشاحا) أى والحالة هذه ح ل (قوله ويبيعه الراهن) هلا قال راهن كما قال مرتهن وقوله للحاجة هلا قال لحاجة مع أنه أخصر وقوله أى عندها اشارة الى أن اللام بمعنى عند (قوله باذن مرتهن) ولا ينزعه من يده فلو حل الدين فقال الراهن رده لا بيعه لم يجب بل يباع فى يده ثم بعد وفائه أى الدين يسلمه للمشترى برضا الراهن ان كان له حق الحبس أو للراهن برضا المشترى ما لم يكن له حق الحبس والا لم يحتج لرضاه ولا يسلم المشترى الثمن لاحدهما الا باذن الآخر فان تنازعا فالحاكم شرح م ر وقوله ما لم يكن له أى للراهن وهذا قيد فى قوله برضا المشترى وقوله والا أى بأن كان له حق الحبس لم يحتج الى رضاه أى المشترى بأن بقى عليه بعض الثمن (قوله باذن مرتهن) فان عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم صح بيعه ح ل لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير به وفائدة البيع استراحته من النفقة عليه مثلا س ل (قوله للحاجة) انما قيد بها توطئة للتفصيل الآتى والا فللراهن بيعه بالاذن مطلقا كما مر فى قوله وله باذن مرتهن ما منعناه (قوله أى عندها) أشار به الى أن اللام بمعنى الوقت لا للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتأخرها ع ش وعرفه ولم يقل لحاجة لينبه على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الاولى حذف أل (قوله بأن حل الدين) أى أو أشرف الرهن على الفساد كما هو ظاهر شوبرى وعبارة ح ل قوله بأن حل الدين ولم يوف أى من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وان لزم عليه تأخير كثير ويوجه بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته بوفاء الدين من مال آخر حالة الحجر اه وطريق المرتهن فى طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته و يطالب الراهن بالتوفية اه عميرة ع ش وللمرتهن طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع وفهم من طلب أحد الامرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعلقه بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع اه شرح م ر (قوله قال له الحاكم) هلا قال حاكم كالذى قبله وكذا يقال فيما بعده شوبرى فان أجيب عنه بأن أل للعهد العلمى فيفهم منه حاكم البلد ورد عليه تنكيره قبله (قوله بحبس وغيره) متعلق بألزم والباء سببية أى بسبب حبس (قوله فان أصر أحدهما) هذا ظاهر عند اصرار الراهن فان أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد شوبرى والاصرار ليس قيدا بل يكفى مجرد الامتناع كما قاله ح ل (قوله على الاباء) أو أقام المرتهن حجة على الدين الحال فى غيبة الراهن ولو لم يجد فى غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم فى البلد فله البيع

بنفسه

(باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه (ولمرتهن بيعه) في الدين (باذن راهن وحضرته) بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين مؤجلا أو قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة (وللثالث بيعه) عند المحل (ان شرطاه وان لم يراجع الراهن) في البيع لان الاصل دوام الاذن أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبر أو قال الامام لا خلاف أنه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له (بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فان أخل بشئ منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون

(قوله أي لان الرهن لم يلزم) هذا خاص بكون الاذن قبل القبض وأما لو أذن بعد القبض فانه اذن في غير وقت الحاجة لكن هذا التعليل غير ظاهر لقولنا وله باذن مرتهن مامنعناه منه ومن جملته البيع قبل الحلول فالاولى تعليل ح ل

بنفسه كالظافر بغير جنس حقه س ل (قوله باعه الحاكم) أي قهرا عليه بعد ثبوت الدين والرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه شوبرى وقال العلامة حج قياس ما يأتي في الفلس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن الا أن يقال اليد عليه للمرتهن فيكفي اقراره بانه ملك للراهن س ل وأفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة الراهن الى مسافة العدوى أو امتناعه لان له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان له نقد من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه شرح م ر (قوله وقضى الدين من ثمنه) قال م ر وللحاكم حينئذ بيع غير الرهن من أمواله بالمصلحة ابن شوبرى فقوله من ثمنه ليس بقيد (قوله باذن راهن) محله اذا قال للمرتهن بعه لى أو أطلق فان قال بعه لك لم يصح للتهمة حج (قوله وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن ولا يكفي حضور بعضهم وهو ظاهر شوبرى (قوله وترك النظر) عطف لازم (قوله نعم ان كان الدين مؤجلا) أي وأذن له في البيع حالا (قوله صح البيع) وكذا لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره لانه يحرص على أوفى الاثمان أي فتضعف التهمة أو تنتفي كما بحثه الزركشي خ ل وم ر (قوله ان شرطاه) أي شرطا بيعه له عند المحل ح ل والمراد شرطاه في عقد الرهن كما في شرح م ر (قوله وان لم يراجع الراهن) هلا نكره كالذى قبله شوبرى (قوله لان الاصل دوام الاذن) أي الذى تضمنه الشرط ح ل (قوله قطعا وقوله بعد لا خلاف الخ) بينهما منافاة ولعل كلا منهما نفى الخلاف مبالغة لعدم اعتداده به لظهور دليله عنده وضعف دليل مقابله ح ف (قوله لان اذنه) علة لمحذوف أي ولا يكتفى باذن المرتهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذى تضمنه الشرط الخ ومقتضاه أنه لو كان ذلك بعد القبض يعتد به وليس كذلك وحيث كان لا يصح لا يتأتى خلاف الامام وقرر شيخنا زى أنه لا بد من مراجعة المرتهن وان أذن اذنا آخر غير الذى تضمنه الشرط بعد قبض الثالث له أخذا من التعليل بالامهال أو الابراء ح ل فقول الشارح قبل القبض ليس بقيد (قوله لان اذنه) أي اذن المرتهن قبل القبض لا يصح أي وشرطهما أن يبيعه الثالث وان كان متضمنا للاذن من جهة المرتهن أيضا الا أنه قبل القبض أي قبض الثالث وقوله لا يصح أي لان الرهن لم يلزم حينئذ (قوله وينعزل الثالث) أي من البيع وقوله لانه أي الثالث وكيله أي الراهن الخ (قوله لا المرتهن) لكن يبطل بعزله اذنه شوبرى (قوله واذن المرتهن شرط الخ) ويبطل اذن المرتهن فلا بد من تجديد الاذن منه هل ولو للراهن انظره ح ل وعبارة س ل قوله شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله وموته فان جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له لانه لم ينعزل وان جدد الراهن اذنا بعد عزله له اشترط اذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن (قوله ويكون بيع الثالث له) قيد به ولم يقل ويكون بيع الجميع الشامل للراهن والمرتهن كما فعل م ر لكونه في كلام الاصحاب والا فمثله الراهن والمرتهن كما يأتي في كلامه ع ش وانما قدر العامل مع انه يصح تعلقه بلفظ بيع في قوله وللثالث بيعه لان اتيانه باللام يوهم أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقدر العامل دفعا لهذا التوهم لانه يفيد لزوم بيعه بثمن المثل (قوله بثمن مثله) ان لم يزد راغب أخذا مما بعده (قوله من نقد بلده) أي البيع (قوله كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ح ل قال ق ل وان لم يكن من جنس الدين و يبدله الحاكم بجنسه (قوله فان أخل بشئ منها) أي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان نقد غير البلد أنفع ح ل (قوله لكن لا يضر النقص الخ) مالم يكن ثم من يدفع ثمن المثل والا فلا يبيع الا منه ح ل (قوله لانهم يتسامحون

فيه الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لان التغابن التسامح وأجيب بأنا لا نسلم أن معناه التسامح وانما معناه يبتلى بالغبن به كثيرا وتفسيره بما تقدم تفسير باللازم سم بالمعنى وعبارة ع ش على م ر بما يتغابن به الناس أى يبتلون به كثيرا وذلك انما يكون فى الشئ اليسير (قوله وفى معنى الثالث الراهن) أى فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل الا ان كان الثمن الذى يبيع به يفى بالدين فيصح وان كان ما باع به دون قيمته بكثير لانه حقه ولا ضرر على المرتهن فيه وانظر لم لم يدخل الراهن والمرتهن فى المتن مع امكان شموله لهما بأن يكون قوله بثمن مثله راجعا لبيع الراهن والمرتهن أيضا بأن يقول ويكون بيع الجميع له بثمن مثله الخ لان الثالث هو الموجود فى كلام الاصحاب ولانه محل التوهم أى توهم بيعه بأى شئ كان ومحله فى بيع الراهن اذا نقص عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوى مائة والدين عشرة فباعه باذن المرتهن بعشرة صح اذ لا ضرر على المرتهن فيه اهح ل وسلطان (قوله ولو رأى الحاكم) أو الراهن الذى هو المالك وهذا تقييد لقوله من نقد البلد (قوله من غير نقد البلد جاز) معتمد وهلا كان للراهن ذلك سم أقول القياس أن له ذلك بالطريق الاولى نعم لو أراد بيعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين منه فينبغى امتناعه الا باذن المرتهن لانه ربما أدى ذلك الى تأخير التوفية فيضر بالمرتهن ع ش (قوله فان زاد فى الثمن) أى والزيادة محرمة لانه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة كما فى ق ل وع ش وعبارة س ل وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلام سم أنه لا فرق وهو الذى يتجه وعليه فانما ناطوا بها تلك الاحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير انتهى بحروفه (قوله راغب) أى موثوق به وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها المبيع فيما يظهر بل لو كان المبيع أقل شبهة من ماله احتمل أنه لا يلتفت لزيادته أيضا شوبرى (قوله واستقرت الزيادة) وكانت مما لا يتغابن بمثلها وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبائع أولهما ح ل ولعل المراد باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها كما فى الشوبرى والظاهر أن هذا التفسير لا يصح لان الشارح جعل استقرار الزيادة شرطا فى قوله فليبعه والا انفسخ ومقتضاه أنها لو لم تستقر بأن رجع الراغب بها عنها لم ينفسخ وقد صرح الشارح بخلافه فى قوله ولو رجع الراغب الخ وعبارة ع ش على م ر واستقرت الزيادة بأن جزم الراغب فيها بها وهو أظهر (قوله فليبعه بالزائد) أى للراغب أو للمشترى ح ل (قوله والا انفسخ) لان زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه أن يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة ولو لم يعلم أى الثالث بالزيادة حتى لزم البيع وهى مستقرة قال السبكى الاقرب عندى تبين الفسخ لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لكن لم أر من صرح به ولو ارتفعت الاسواق فى زمن الخيار فينبغى أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى ولم يذكروه ولا فرق فى ذلك بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والاوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيرهم شرح م ر وح ل وق ل لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله بعد التمكن من بيعه) أى الراغب (قوله اشترط بيع جديد) لانفساخ الاول أى من غير افتقار الى اذن جديد ان كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك شرح الروض شوبرى والا فلا بد من اذن جديد وفى ق ل على الجلال ولا يحتاج فى بيعه الى اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ما فى خيار العيب من أن المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لانه فيها خرج عن ملك الموكل (قوله لانه قد يفسخ) أى يستقل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف ما اذا استقل بالبيع من ابتداء

الامر

فيه وفى معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوى ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز (فان زاد) فى الثمن (راغب قبل لزومه) أى البيع واستقرت الزيادة (فليبعه) بالزائد وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثانى فسخا له (و لا) أى وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتى ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولى فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ

(قوله تفسير باللازم) وعلى تسليم انه معناه لا يرد ما تقدم لانه يصير المعنى ولا يضر النقص بما يتسامح به للتسامح به وهذا لا محذور فيه لانه تعليل لعدم ضرر النقص اه شيخنا (قوله بالطريق الاولى) قد ينازع فى الاولوية (قوله وكانت مما لا يتغابن الخ) على هذا يكون حكم التغابن به قبل البيع مخالفا لما بعده كما قدمه ح ل (قوله حتى لزم البيع) مقتضى تعليله ان ينفسخ أيضا بمضى زمن يمكنه فيه البيع وهى مستقرة (قوله فلا بد من اذن جديد) أى من الراهن ولعل مثله المرتهن (قوله رحمه الله ولو رجع الراغب عن الزيادة) وكذا عن الشراء رأسا

الامر (قوله فيرجع الراغب) أى عن الزيادة قبل التمكن من البيع له لانه بعد التمكن ينفسخ البيع
(قوله فان زيد بعد اللزوم) أو كان الخيار للمشترى فقط كذا قاله ح ل والظاهر أنه لا حاجة لهذا اذا
جعلنا اللزوم فى كلام المتن اللزوم من جهة البائع الذى هو الثالث سواء لزم من جهة المشترى أو لا والحلبى
فهم أن المراد اللزوم من الطرفين فاحتاج الى زيادة هذه الصورة (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يسن
للبائع أن يستقيل أى يطلب الاقالة من المشترى ليبيعه للراغب بالزيادة شرح م ر وق ل (قوله والثمن
عنده) أى الثالث مثله من أرسله المدين بدينه ليسلمه للدائن فقال للدائن اتركه عندك وهو من ضمانى
فتلف عند الرسول فهو من ضمان المرسل شرح م ر وانظر هلا نكر الراهن وكذا المرهون وكذا
قوله المشترى والراهن بعده وقوله والقرار وما معنى تنكيره تارة وتعريفه أخرى مع رعاية الاختصار
تأمل لا يقال عرف الثمن فرارا من الابتداء بالنكرة لانا نقول اذا وصفت ساغ الابتداء بها كقوله
تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك شوبرى (قوله صدق) أى المرتهن لان الاصل عدم التسليم وقوله
فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه المراد انه يصدق بيمينه على تفصيل الوديعة (قوله ورجع الراهن
على الثالث) وحينئذ فهل لهذا الثالث أن يرجع ان كان صادقا فى نفس الامر على المرتهن فاذا ظفر بشئ
من ماله أخذه كالظافر بحقه لانه تسبب فى غرمه أو على الراهن لانه الذى غرمه أو يفرق بين أن يصدقه
فى الدفع الى المرتهن فيرجع عليه أو لا يصدقه فيرجع على المرتهن ولعل هذا أوجه فليحرر شوبرى
(قوله وان كان أذن له فى التسليم) أى لتقصيره بعدم الاشهاد مع عدم عود ثمرة على الراهن نعم ان قال
وان لم تشهد فلا رجوع له عليه كما قرره شيخنا ح ف وعبارة س ل قوله أذن له فى التسليم أو صدقه فى
التسليم أو لم يأمره بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد فان قال له أشهدت وغابت الشهود أو ماتوا وصدقه
الراهن أو قال له لا تشهد أو أدى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له فى الاولين واذنه له فى الثالثة ولتقصيره
فى الرابعة (قوله فان تلف الثمن فى يده) أى بلا تفريط أخذا مما بعده (قوله رجع المشترى عليه)
لانه وكيل الراهن أو على الراهن لانه أقام الثالث مقامه والا فهو لم يقع منه عقد ولا يد له على الثمن ح ل
وسم ولان قرار الضمان عليه (قوله أو على الراهن) وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشترى شرعا الى
تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد له ولا عقد ولا يضمن بالتغرير زى
قال الشوبرى لو كان الرهن معارا هل يرجع على المعير أيضا أو عليه أى الثالث فقط حرر وعبارة ق ل ولو
خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لانه غاصب (قوله فان كان
الآذن له فى البيع الحاكم الخ) هذا تقييد لقول المتن رجع عليه أو على الراهن أى محل هذا اذا كان
الثالث وكيلا عن الراهن فان كان مأذون الحاكم فيرجع المشترى فى مال الراهن ولا يطالب الثالث
(قوله وهو) أى الحاكم لا يضمن فكذا نائبه (قوله ولو تلف الثمن فى يده) أى قبل تسليمه للمرتهن
والا بأن تسلمه المرتهن ثم أعاده للثالث صار طريقا فى الضمان فيرجع المشترى عليه أيضا شوبرى و م ر
(قوله قصر الضمان عليه) أى الثالث مع كون الراهن طريقا فى الضمان أيضا ع ش على م ر والذى
قرره شيخنا العزيزى أن المراد بكون قصر الضمان عليه انه لا يردد الطلب بين الثالث والراهن اه
(قوله وان اقتضى اطلاق غيره) أى أطلقوا أن المشترى يردد الطلب بين الثالث والراهن اذا تلف
تحت يده والقرار على الراهن ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا فى التلف أو لا كما قرره شيخنا ح ف
ومقتضى هذا أن القول الضعيف يقول ان قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث
ويمكن حمل اطلاقهم على ما اذا تلف بلا تفريط لان سبب تضمين الراهن كما علمت كونه أقام

فيرجع الراغب فان زيد
بعد اللزوم فلا أثر للزيادة
(والثمن عنده من ضمان
الراهن) حتى يقبضه المرتهن
لانه ملكه والثالث أمينه
فاتلف فى يده يكون من
ضمان المالك فان ادعى
الثالث تلفه صدق بيمينه أو
تسليمه الى المرتهن فأنكر
صدق بيمينه فاذا حلف أخذ
حقه من الراهن ورجع
الراهن على الثالث وان
كان أذن له فى التسليم (فان
تلف) الثمن (فى يده ثم
استحق المرهون رجع
المشترى عليه أو على الراهن
والقرار عليه) فيرجع
الثالث الغارم عليه فان
كان الآذن له فى البيع الحاكم
لنحو غيبة الراهن أو
موته رجع المشترى فى مال
الراهن ولا يكون الثالث
طريقا فى الضمان لانه نائب
الحاكم وهو لا يضمن ولو
تلف الثمن فى يده بتفريط
فقتضى تصوير الامام
قصر الضمان عليه قال
السبكى وهو الاقرب وان
اقتضى اطلاق غيره
خلافه وفى معنى الثالث

فباذ كالمرتهن (وعليه) أي الراهن المالك (مؤنة مرهون) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن (ولا يمنع) الراهن (من مصلحته) أي المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها (وهو أمانة بيد المرتهن) لخبر الرهن من راهنه أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شئ من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

درس

(وأصل فاسد كل عقد) صدر

الثالث مقامه وجعل يده كيده فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فاستقل بالضمان ح ل (قوله فباذ كر) أي في التفصيل المتقدم من قوله والثمن عنده من ضمان الراهن الى هنا ومقتضاه أن المرتهن اذا باعه باذن الراهن لا يملك ثمنه بقبضه وان كان من جنس دينه ويوجه بأن فيه اتحاد القابض والمقبض تأمل وحرر (قوله أي الراهن المالك) وأما في المستعير فعلى مالك المرهون وهو المعير ح ل وشوبري (قوله وعليه مؤنة مرهون) أي التي بها بقاؤه فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهي واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو اعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو يبيع جزأ منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده والا فلا قل على الجلال (قوله كنفقة رقيق) ومما يلزم كالمؤن اعادة ما انهدم من المرهون وانما لم يجب نظير ذلك في الدار المؤجرة لان تخيير المستأجر يجبر تضرره بذلك والمرتهن لا جابر لتضرره الا اعادة المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه في الفرق كما لا يخفى قاله في الايعاب شوبري (قوله فيجبر عليها لحق المرتهن) أي لا من حيث الملك لان له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وانما لم يلزم المؤجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له زي (قوله ولا يمنع الراهن من مصلحته) لا من حيث الملك ولا من حيث حق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وله ختان الرقيق وان كان كبيرا ان لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول لان الغالب فيه السلامة وله قطع سلعة ان غلبت السلامة والا فلا ح ل وق ل قال العلامة الشوبري ولم يقيد بالمالك كسابقه ولعله حذفه منه لدلالة سابقه كما يرشد اليه قوله حفظا لملكه ويبقى النظر في المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه لانه من المصالح ومثله الوديع أولا بد في ذلك من مراجعة الحاكم أو المالك ولعل هذا هو الوجه فليراجع (قوله كفصد وحجم) وكذا ختن ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك ق ل (قوله عند الحاجة اليها) فلو لم يكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه شرح م ر (قوله ولا يجبر عليها) أي لحق المرتهن فلا ينافي وجوبها على السيد لحق الرقيق كما في النفقات شوبري (قوله وهو أمانة بيد المرتهن) واستثنى البلقيني من هذه القاعدة تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد أو رهن مقبوض بسوم أو رهن ما بيده باقالة أو فسخ قبل قبضه أو خالع على شئ ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه شرح م ر (قوله أي من ضمانه) أي لا من ضمان المرتهن فالدلالة على المدعى مفهوم الحديث خلافا لمالك وأبي حنيفة فانهما جعلاه من ضمان المرتهن وانه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة كما في ق ل ومحل سقوط قدره من الدين عند الامام مالك اذا كان مما لا يخفى كالدواب ولم تقم بينة على التلف (قوله فلا يسقط بتلفه شئ من دينه) أي سواء تلف بتفريط أو بدونه وان كان عند التفريط يضمن قيمته ومع ضمانه لها دينه باق وقوله بجامع التوثق الظاهر أن المعنى بجامع فوات التوثق يعني مع بقاء الدين بحاله وعند أبي حنيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفي والا فلا كما في ق ل (قوله أو امتنع من رده) أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته ق ل وعبارة م ر أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته (قوله وأصل فاسد كل عقد الخ) المراد بالاصل الكثير والغالب قال خ ط ولو قيل في هذه القاعدة كل عين لا تعدى فيها وكانت مضمونة بعقد

(قوله ولا لحق الله الخ) لانه من جهة حق الله تعالى له قطع الاشجار وهدم الدار بلا غرض وان حرم من حيث الملك

(قوله ان غلبت السلامة) سواء كان يندمل قبل الحلول أولا وانظر الفرق بينها وبين ماقبلها تأمل وعبارة حج في السلعة كهذه الا انه ذكر في الختان ان مثل الاندمال قبل الحلول عدم نقص القيمة به والظاهر أنه لم يذكره في السلعة لان الغالب عدم النقص بقطعها فهما سواء

صحيح

(من رشيد كصحيحه) في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد أثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو اعارة مضمون و بفاسد رهن أوهبة غير مضمون وخرج بز يادتي من رشيد مالو صدر من غيره مالا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بز يادتي أصل تبعا للاصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل

(قوله لم يرد شيء من هذه المستثنيات الخ) لانه أخرج ثلاث مسائل بالنسبة للشق الاول وهو الضمان وهي غير واردة على عبارة خط لان العمل في الاولى والثانية ليس عينا وما عقد عليه الجزية ليس عينا بل هو في الذمة وأخرج بالنسبة للشق الثاني ثلاثا وهي العمل في الشركة والمرهون أو المؤجر المغصوب فالعمل ليس عينا والمرهون أو المؤجر وان كان عينا الا أنه متعد فيه كما هو معلوم

صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد ومالا فلا يرد شيء من هذه المستثنيات التي ذكرها الشارح بعد (قوله من رشيد) بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير محجور عليه فيشمل السفيه المهمل والمراد صدر من رشيد مع رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما سيأتي في قوله ولا يضمن أي السفيه ما قبضه من رشيد وتلف ولو باتلافه في غير أمانة ومثله الصبي أي لا يضمن ماقبضه ولو باتلافه كما صرح به مر في شروط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وان كان المبيع في البيع الصحيح يضمن بالثمن وفي البيع الفاسد يضمن بأقصى القيم في المتقوم و بالمثل في المثلي فالمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الضامن فلا يرد أن الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الاجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا بالثمن وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري وفاسده بالقيمة ونحو القراض والاجارة والمساقاة بالمسمى وفاسده بأجرة المثل اه حج (قوله لانه ان اقتضى صحيحه الخ) المقام للتفريع كما لا يخفى (قوله ففاسده أولى) لان الصحيح قد أذن فيه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع بل فيه التجري عليه شيخنا ح ف (قوله ففاسده كذلك) أي يقتضي عدم الضمان لا أنه أولى لان تعليله بقوله لان واضع الخ لا يفيد الاذلك وعبارة ع ش على مر وقوله ففاسده كذلك قال سم ولم يقل أولى لان الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اه فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون (قوله لان واضع اليد) جواب عما يقال الصحيح لا يضمن لانه أذن فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع فكان يناسبه الضمان لنهي الشارع عنه فأجاب بان واضع اليد لما كان باذن المالك لم يترتب عليه الضمان وقوله ولم يلتزم بالعقد ضمانا لكون صحيحه غير مضمن فقوله ولم يلتزم بالعقد أي الفاسد (قوله وخرج بز يادتي من رشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بانه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد وأقول هذا الاعتراض ليس بشيء لان الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثنى وهو أربعة الحج والعارية والخلع والكتابة بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج اليه فليتأمل (قوله مالو صدر الخ) ما الاولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد أي وخرج صدور عقد لا يقتضي الخ وصنيعه يقتضي أن قوله من رشيد قيد في الشق الثاني فقط وهو قوله وعدمه لانه لم يذكره محترزا في الاول بل في الثاني وهو متعين لان البيع الصادر من رشيد اذا كان مضمنا يكون الصادر من غيره مضمنا بالاولى (قوله مالا يقتضي صحيحه الضمان) كالرهن والهبة (قوله فانه مضمون) أي متعلقه وهو المقبوض فيه على القابض الرشيد (قوله تبعا للاصحاب) أي في قولهم الاصل ان فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الاصحاب بالاصل الضابط وحمله المصنف على الغالب فلا يظهر كون كلام الاصحاب مستندا له (قوله على أنه قد يخرج عن ذلك) أجاب مر وغيره عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد وأما في القراض والمساقاة فالمال القراض والثمرة التي في المساقاة غير مضمون وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكترى المغصو بين لعارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة فلم تدخل حتى تخرج اه ح ف أي فالكلام في الاعيان المقبوضة التي لا تعدي فيها كما يؤخذ من قول الشارح فالمقبوض الخ وأما عمل

فن الاول مالو قال قارضتك على أن الربح كله لى فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومالو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لى فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومالو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمى ومن الثانى الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها و يضمنه مع فسادها ومالو صدر الرهن أو الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين فى يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدى مع أنه لاضمان فى صحيح الرهن والاجارة (وشرط كونه) أى المرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أى وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه (وهو) أى المرهون بهذا الشرط (قبله) أى قبل المحل (أمانة) لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد و بعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال رهنتك واذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكى لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيأ وكلام الروياني يقتضيه (وحلف) أى المرتهن فيصدق (فى دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكترى فان ذكر سببه

العامل فليس عينا مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكر فى المنهاج لفظ أصل (قوله فن الاول) أى فمما يخرج من الاول وهو قوله فى ضمان أى اذا كان صحيحه يقتضى الضمان ففاسده أولى وقد يقتضى صحيحه الضمان وفاسده لا يقتضيه كالمسائل التى ذكرها ومنه أيضا مالو عرض العين المكتراة على المكترى فامتنع من قبضها الى أن انقضت المدة فتستقر الاجرة فى الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة لم تستقر شرح م ر (قوله فهو قراض فاسد) فصحيحه يقتضى ضمان عمل العامل بالربح المشروط وفاسده المذكور يقتضى عدمه (قوله ولا يستحق العامل أجرة) مع أنه يستحق فى الصحيح جزأ من الربح ولو قال ولا يستحق العامل شيأ لكان أوضح فتأمل وقد يقال هلا حذف قوله ولا يستحق العامل الخ من أحدهما استغناء بذكره فى الآخر والمراد بقوله ولا يستحق العامل أجرة أى وان جهل الفساد على المعتمد لانه عمل غير طامع كما فى ع ش (قوله ومن الثانى) أى ومما يخرج من الثانى وهو قوله وعدمه الذى حذفه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما فى قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد اه شوبرى (قوله فانه لا يضمن كل من الشريكين) أى لان المسامحة فى العمل معتادة بين الشركاء فاذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان مقصرين بخلافهما عند الفساد فانهما لما قصرا أثما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الاجرة فى الفاسدة تغليظا وزجرا عنها ايعاب شوبرى (قوله عمل الآخر) أى أجرة عمله (قوله و يضمنه مع فسادها) أى فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر ان اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا فى قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اه ع ش على م ر (قوله فللمالك تضمينه) أى المرتهن والمستأجر (قوله وان كان القرار على المتعدى) أى اذا كان الآخذ منه يجهل تعديه والا فقرار الضمان على من هى تحت يده لا على المتعدى شوبرى (قوله وشرط كونه مبيعا) أى بأن قال رهنتك هذا بشرط أنى أو على أنى ان لم أوف عند الحلول فهو مبيع منك فالرهن مؤقت بالحلول وتأقيته يبطله لانه يشترط فيه ما فى البيع كما مر ومقتضاه أنه لو قال رهنتك هذا الى حلول الدين لم يصح كما قاله العنانى لانه يقتضى أنه ينفك عند الحلول وان لم يوف الدين فتأمل قال م ر ومن فروع هذه القاعدة أى قوله وفاسد كل عقد كصحيحه ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له الخ فقوله وهو قبله أمانة مفرع على قوله وعدمه فكان المناسب الاتيان بالفاء بأن يقول فهو أمانة وقوله و بعده مضمون مفرع على قوله فى ضمان على اللف والنشر المشوش ثم قال ومن ذلك أى من فروع هذه القاعدة مالو رهنه أرضا وأذن له فى غرسها بعد شهر فهى قبل الشهر أمانة بحكم الرهن و بعده عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر (قوله أى قبل المحل) وكذا بعده الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ق ل (قوله و بعده مضمون) أى بأقصى القيم ق ل (قوله بحكم الشراء الفاسد) نعم بحث الزركشى انه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتأتى فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الآن على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض يقدر فيه فى أدنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما شرح حج و م ر قال س ل اعتمد شيخنا كلام الزركشى ونظر فيه ع ش على م ر بأن القبض الاول وقع عنهما (قوله فان قال رهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله وشرط كونه الخ وعبارة شرح م ر وخرج بقوله وشرط الخ مالو قال رهنتك الخ (قوله قال السبكى لا الرهن الخ) الاوجه فساد الرهن أيضا لانه مؤقت معنى اذ المعنى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء شوبرى (قوله لانه لم يشرط فيه شيأ) لك أن تقول كيف يقال لم يشرط فيه شيأ ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون

مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة ان يتراخى هذا القول عن صيغة الرهن لانا نقول ذاك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه و يكون قول السبكى فيما يظهر لا معنى له شوبرى وقوله ومعنى العبارة لعل السبكى يمنع أن معناها ذلك ويكون قد عطف جملة مستقلة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كالو قال طالقتك وعليك ألف حيث يقع رجعيا ولا يلزمها الالف نعم ان أراد اشتراط ذلك فى الرهن اتجه البطلان كما فى نظيره المذكور انتهى بحروفه وقوله لا الرهن ضعيف والمعتمد عدم صحة الرهن أيضا لانه مؤقت معنى (قوله ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة) عبارته هناك متنا وشرحا وحلف فى تلفها مطلقا أى من غير ذكر سبب أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا يحلف وان جهل السبب الظاهر طولب بينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهى (قوله والمراد) أى بقولنا انه يصدق بيمينه (قوله والا فالمتعدى كالغاصب) أى والا نقل ان المراد بتصديقه انه لا يضمن بل قلنا انه يضمن البدل فلا يصح لان المتعدى كالغاصب يضمن فيلزم عليه مساواة المتعدى لغيره و يؤخذ من هذا مع كلام المتن قاعدة وهى ان كل واضع يد سواء كان أمينا أو ضامنا يصدق فى دعوى التلف بيمينه وأما دعوى الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق الا بالبينة من غير استثناء و بين الامين فيصدق بيمينه الا المستأجر والمرتهن قال ع ش وليس من المستأجر الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم أجراء لا مستأجرون لما فى أيديهم فيصدقون فى دعوى الرد بلا بينة ﴿فائدة﴾ قال م ر فى شرحه بعد قول المتن والرد بالعيب على الفور كل يد ضامنة يجب على رادها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة اه أى فان مؤنة الرد على المالك (قوله كالغاصب يصدق بيمينه فى ذلك) أى فى دعوى التلف أى لاجل الانتقال من العين الى القيمة والا فهو يضمنه بأقصى القيم شيخنا (قوله لانه قبضه لغرض نفسه) وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر لان كلا منهما يقبض لغرض نفسه ح ل قال شيخنا ح ف هذه العلة تأتى فى دعوى التلف والفرق الواضح بينهما أن التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يتمكن من اقامة البينة عليه فيعذر بخلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا تتعذر فيه البينة (قوله كالمستعير) هو ليس بأمين بل هو ضامن فهو قياس أدنى وانما مثله المستأجر لان كلا منهما أمين فلو عبر بالمستأجر بدل المستعير لكان أولى (قوله ولو وطئ المرتهن) أى الذكر الواضح المرهونة الانثى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك فدخل المعير وخرج المستعير ق ل (قوله لزمه مهر) أى مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكر ان كانت بكرا وارش بكارة ان لم يأذن له فى الوطء والا لم يجب الارش شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله لزمه مهر قال شيخنا زى و يجب فى بكر مهر بكر و يتجه ارش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط أثره بالاذن وهذا هو المعتمد (قوله كأن أكرهها) ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء أما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطئ والامة فى الاكراه وعدمه هل تصدق الامة والواطئ فيه نظر و يحتمل الاول لان الاصل وجوب المهر فى وطء أمة الغير والاقرب الثانى لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ ع ش على م ر (قوله أو جهلت التحريم) انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتى فى المرتهن فى قوله كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد فى تمكين المرتهن من وطئها أو قرب عهدها بالاسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء اه شيخنا وفى الشوبرى ما نصه قوله أو جهلت التحريم وظاهر اطلاقهم وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطئ بما يأتى أنها تخالفه فى ذلك و يمكن أنها مثله فى التفصيل الآتى وحذفوه للعلم به منه و يمكن الفرق بان من شان النساء جهل مثل

ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدى كالغاصب يصدق بيمينه فى ذلك (لا) فى دعوى (رد) الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير (ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهران عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل (ثم ان كان) وطؤه (بلا شبهة) منه حد لانه زان

(قوله فان مؤنة الرد على المالك) لكن ر بما يفيد كلام سم استثناء من لا يصدق فى الرد

(قوله على من ائتمنه صدق الخ) وله تغريم المالك مؤنة الرد اه سم

(قوله من غير اذن الراهن) ليس بقيد لان الكلام هنا فى لزوم المهر وهو يلزمه وان كان زانيا وانما عدم الاذن قيد فى لزوم الارش أى ارش البكارة اه شيخنا

(ولا يقبل دعواه جهلا) بتحريم الوطء (والولد رقيق غير نسيب والا) بان كان وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه واذن له فيه الراهن أوقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن (٣٨٨) العلماء (فلا) أى فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر ونسيب لاحق به للشبهة (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه وقولى ولو وطئ الى آخره أعم مما ذكره (ولو أتلف مرهون فبدله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداء (والخصم فيه) أى في البدل (المالك) راهنا كان أو معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة

ذلك مطلقا والذى يتجه الاول ايعاب اه (قوله ولا يقبل) أى حيث كان لا يخفى على مثله بان كان من العلماء ح ل (قوله بتحريم الوطء) أى ان لم يأذن له الراهن ولا نشأ بعيدا عن العلماء ولا قرب عهده بالاسلام أخذا من قوله والا بأن كان وطؤه الخ ع ش (قوله غير نسيب) انما ذكره بعد قوله رقيق لانه قد يكون رقيقا وهو نسيب كان تزوج حر بأمة أو وطئ أمة غيره بشبهة يظنها زوجته الامة ع ش (قوله بأن كان وطؤه بشبهة) كان ظنها حليلته أو جهل تحريمه أى ظن أن الارتهان يبيح الوطء أى ان كان ممن يجهل ذلك ولو ظنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق ح ل (قوله كأن جهل تحريمه) وكان مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلا بالعلم فان كان مشتغلا به فلا يعذر ولا يعتد بما نقل عن عطاء من اباحة الجوارى للوطء باذن السيد لانه مكذوب عليه انتهى م ر و ع ش (قوله وأذن له) أى وكان ممن يخفى عليه ذلك ولو نشأ بين العلماء بابلى لان التحريم مع الاذن قد يخفى حيث كان مثله يخفى عليه ذلك وان كان من المسلمين بالاصالة المخالطين لنا لان مثله خفى على عطاء وطاوس وحيث وجد الاذن لا يضمن أرش البكارة لانه اتلاف باذن اه ح ل واعتمده ع ش على م ر (قوله أوقرب اسلامه) سواء نشأ بين أظهر المسلمين أو قدم من دار الحرب ع ش على م ر (قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) أى بهذا الحكم و يظهر ضبط البعد بمسافة القصر شوبرى و ح ل (قوله وعليه قيمة الولد) أى وقت الولادة وان كان ممن يعتق على الراهن بأن كان المرتهن ابنه فيكون الولد ابن ابنه خلافا للزركشى وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له الا ان كان أبا الراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ أنه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها وأنكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين أو ملكها بعد في غير صورة التزويج صارت أم ولد والولد حر ق ل وشرح م ر (قوله ولو أتلف مرهون) أى كلا أو بعضا من أجنبي أو الراهن أو المرتهن فبدله رهن ولو زائدا على قيمته كأن قطع ذكره وانثياه فان فعل به ذلك وهو باق كان مرهونا معه ويكون البدل رهنا ولو في ذمة الراهن أو المرتهن اذا كان هو المتلف وفائدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذمته فيقدم به على الغرماء فيما لو مات الراهن ولم يخلف الا ذلك القدر بل وعلى مؤنة تجهيزه والحالة هذه ح ل وقوله أو الراهن الخ و به يلغز فيقال لنا شخص اتلف ماله فوجب عليه غرم بدله والمراد بقوله ولو أتلف مرهون أى اتلافا مضمنا خرج ما لو تلف بنفسه أو أتلف دفعا لصياله فلا بدل له بل يفوت الرهن حينئذ اه (قوله بغير عقد) بخلاف بدل الموقوف اذا أتلف فان الاصح أنه لا بد من انشاء الوقف فيه والفرق أن القيمة يصح أن تكون رهنا ولا يصح أن تكون وقفا سلطان (قوله من المرتهن أو الثالث) أى أو الراهن ولو قال وجعل بيد من كان الاصل بيده ليشمل الراهن فيما لو توافقا على أن يكون تحت يده لكان أولى ع ش الا أن يقال ان كونه في يد الراهن ليس في كلام الاصحاب (قوله والخصم فيه) أى في البدل أى في استخلاصه من المتلف ح ل فلا ينافى ان للمرتهن أن يخاصم من جهة استحقاقه التوثق بالبدل فاندفع ما يقال ان الحصر في كلام المصنف غير مسلم والمراد مالك التصرف ليدخل الوصى والقيم وأما اذا أريد مالك الرقبة كما يفهم من قول الشارح لانه مالك الرقبة والمنفعة فيكون المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المالك ان كان وصيا أو قيما فهو أيضا خصم أو مرتهنا أو مستعيرا فليس بخصم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فاندفع الاعتراض بأن المالك يخرج الوصى والقيم مع أنهما يخاصمان فتأمل اه ح ف (قوله أو معيرا للمرهون) نعم ان تعذرت مخاصمة الراهن

(قوله والذى يتجه الاول) هو مخالفته له في الجهل اه شيخنا

(قوله أى حيث كان لا يخفى على مثله) لكونه بين أظهر العلماء بعيد عهد بالاسلام أى أو كان يخفى عليه ولم يأذن له الراهن

(قوله رحمه الله و يجعل بعد قبضه) ظاهره عدم الاكتفاء بقبض الثالث لو كان هو الموضوع عنده الاصل بل لا بد من قبض الراهن من المتلف أو قبض المرتهن من الراهن المتلف لغيبته و يوافقه عدم تعين ما في الذمة لا بقبض صحيح لكن قد يقال لما كان الاصل بيده وكان مستحقا لوضع البدل عنده صار نائبا شرعا فاعتد بقبضه اه سم بتصرف وظاهره انه لا يجوز اتحاد القابض والمقبض

لغيبته أو كان المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل وكذا يقال فى المستأجر اذا تعذرت مخاصمة المؤجر لغيبته شو برى (قوله بخلاف المرتهن) هذا اذا أراد المخاصمة فى العين مع حضور الراهن ولو امتنع الراهن من المخاصمة فاراد المرتهن المخاصمة لحق التوثق بأن يدعى أنه يستحق التوثق على دينه بهذه العين وأن غاصب قد حال بينه و بين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الراهن وتعذر مخاصمته فيحتاج فى دعوى اثبات حق التوثق الى اثبات ملك الراهن للعين فان أنكر الغاصب انها ملك الراهن كان له اثبات ذلك بالبينة كأن يدعى ان هذه العين ملك فلان رهنا عندى وقد غصبها فلان منى وكانت يدى عليها بحق وان سأله رفع يده عنها كان له ذلك أيضا هكذا نقله م ر عن البلقينى واعتمده وقيد به اطلاق الشيخين سم فقوله بخلاف المرتهن الخ أى فليس له مخاصمة من حيث ملك العين وأما من حيث كونه يستحق بدلها وثيقة عنده فله المخاصمة م ر فقوله وله حضور خصومة معناه أنه يخاصم من حيث كونه يستحق البدل وثيقة عنده بأن يدعى انه يستحق التوثق على دينه بالعين التى أتلفها هذا الرجل وأستحق بدلها لاتوثق بها على دينى وليس المراد أنه يحضر مجلس الخصومة من غير مخاصمة لان غيره مثله فى ذلك شيخنا عز بزى وتقدم عن سم وقوله وله اذا خاصم المالك حضور خصومته أى ليس للقاضى منعه اذا حضر والا فلغيره ممن ليس له تعلق الحضور ولكن للقاضى منعه ح ف (قوله وتعبيرى فى الموضعين) هما قوله وعليه قيمة الولد لمالكها وقوله والخصم فيه المالك ووجه الاولوية ان تعبيره يوهم ان القيمة فى الاولى للمستعير وانه الخصم فى الثانية وليس مرادا فيهما بل القيمة فى الاولى للمعير وهو الخصم فى الثانية ع ش (قوله أولى من تعبيره بالراهن) قال الماوردى وانما عبر بالراهن ليشمل الولى والوصى ونحوهما شرح م ر (قوله واقتص الخ) ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما شرح م ر (قوله فات الرهن) أى ان كانت الجناية فى النفس فان كانت فى طرف ونحوه فالرهن باق بحاله شرح م ر وقد يقال قوله فات الرهن أى كلا أو بعضا كما يدل عليه قوله فيما جنى عليه فلو كان الرهن عبدين وقتل أحدهما واقتص فات الرهن فيه فقط (قوله أيضا فات الرهن) أى بطل العقد وليس المراد بالرهن المرهون لما يلزم عليه من تعليل الشئ بنفسه فى قوله لفوات محله لانه المرهون (قوله لعدم المكافأة مثلا) أى وكالجراحات التى لا تنضبط فانها توجب المال ابتداء مع وجود المكافأة كالجائفة ع ن (قوله لم يصح عفوه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن وصار المال مرهونا وان لم يقبض كما س ح ل (قوله ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة) الا ان أسقط حقه منها شرح م ر بأن قال أسقطت حقى من الوثيقة فانه يسقط حقه منها ح ل (قوله وسرى رهن الى زيادة متصلة) ضابط المتصلة هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والمنفصلة هى التى يمكن افرادها بالعقد فالحمل من المتصلة كما قرره شيخنا (قوله وكبر شجرة) ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن كما يصرح به تعليله بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف ونحو صوف غنم كذلك فراجعه ق ل على الجلال (قوله وولد) أى حدث بعد العقد أخذا من قوله بخلاف رهن الحائل الخ (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا اذن أو بذرا فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة ق ل (قوله لانتفاء ذلك) أى عدم امكان الانفصال كما فى ح ل

بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما فى الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيرى فى الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف (واقتص) أى المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيرى بذلك أعم من قوله فان وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة (وسرى رهن الى زيادة) فى المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسرى اليها

(قوله رحمه الله فات الرهن) قال فى شرح الروض نعم لو وجبت قيمته بان كانت تحت يد غاصب أو نحوه لم يتعين الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه اه ويفيده قول الشرح بلا بدل

كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حملها) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها لاحاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لاتعرف قيمته قال الاسنوى كذا أطلقه الرافعى لكن نص فى الام على أن الراهن لوسأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك

درس

(ولو جنى مرهون

والشوبرى وهو علة لقوله بعد فلا يسرى الخ ولو أخره بعده لكان أولى فتأمل (قوله كالاجارة) أى فى أنه لا يسرى حق المستأجر الى زوائد العين المنفصلة شوبرى (قوله ودخل فى رهن حامل حملها) ولو اختلف الراهن والمرتهن فى الحمل وعدمه فينبغى تصديق الراهن لان الاصل عدم الحمل عند الراهن فيكون زيادة منفصلة اهـ ع ش على م ر (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أى يعامل معاملة المعلوم فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بنينا على أنه لا يعلم لم يدخل لانه لا يصح رهن مالا يعلم وانما قلنا يعامل معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لاحتمال كونه نفاخا (قوله بناء على ذلك) انظر وجه هذا البناء لانه عال بهذه العلة للدخول وعلل بها هنا العدمه والعلة الواحدة لاتنتج النقيضين الا أن يقال قوله أولا بناء على أن الحمل يعلم أى مع وجوده حال العقد فكان اذن رهنا وقوله ثانيا بناء على ذلك أى مع عدم وجوده حال العقد فكان اذن غير رهن وقيل وجه البناء فى عدم التبعية أن الحمل عندهم بمنزلة الزيادة المتصلة فربما يقال يتبع كالزيادة المتصلة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابله لقيل بالتبعية لانه كالزيادة المتصلة الحادثة بعد الرهن وعبارة بعضهم قوله لا يتبعها الخ لما كان الحمل الحادث يتوهم أنه زيادة متصلة كالسمن الحادث فيكون رهنا دفعه بقوله بناء على ذلك أى على أن الحمل يعلم وهذا غير معلوم لعدم وجوده فيكون كالزيادة المنفصلة التى توجد بعد الرهن واذا قلنا لا يعلم يكون رهنا كالزيادة المتصلة الحادثة بعد الرهن تدبر (قوله ويتعذر بيعها حاملا) فى شرح شيخنا كحج ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به وحينئذ فلا يتأتى الاستدراك الآتى ح ل أى لان الاستدراك مفروض فيما اذا كان الحمل للراهن وعبارة ع ش قوله ويتعذر بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها فان لم يتعلق به أو بها شئ من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى الدين والثمن فذاك وان فضل من الثمن شئ أخذه المالك وان نقص طولب بالباقى انتهى زى ومثله م ر (قوله لان استثناء الحمل) أى فى عقد البيع كأن يقول بعتك هذه لاحملها وقوله متعذر لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان وخرج به مالو رهن نخلة فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة (قوله لكن نص فى الام) وهو المعتمد وهو استدراك على قوله يتعذر بيعها حاملا المفيد أنه يمتنع بيعها مطلقا فلا وجه لتوقف ح ل (قوله كان له ذلك) قال حج ومن هنا وقولهم يجبر المدين على بيعها اذا لم يكن عنده غيرها استشكل الاسنوى مامر من التعذر ثم حمله على ما اذا تعلق بالحمل حق ثالث اهـ سلطان (قوله ولو جنى مرهون على أجنبى) على نفس أو غيرها ولم بأمره السيد وهو غير مميز أو أعجمى يعتقد وجوب طاعة سيده والا كان السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى عمد أو دية فى خطا ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح فى الروضة كأصلها وقد يقال لاحاجة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف حيث ازدحم على عين مرهونة حقان بقرينة قوله قدم به وحيث كان السيد هو الجانى لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة سم زى ولا يقبل قول السيد أنا أمرته أى غير المميز بالجناية فى حق المجنى عليه لان قوله المذكور يتضمن قطع حقه أى المجنى عليه عن الرقبة بل يباع فى الجناية وعلى السيد قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بأمره بالجناية قاله ح ل فلو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الامر أو اعترف به وأنكر كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك اما طول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لان الاصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط كما فى ع ش على م ر

(قوله ولم يأمره السيد) ليس بقيد قال م ر وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد كما ذكروه فى الجنايات وصرح به الماوردى اهـ (قوله لاحاجة لهذا الاستثناء) أراد بالاستثناء قوله ولم يأمره الخ وقد يقال بل هو محتاج اليه لان المصنف قال ولو جنى الخ والمأمور الاعجمى أو غير المميز جان صورة فلذا احتاج الى قوله ولم الخ تأمل وان كنا لو نظرنا لما يفهمه قوله قدم الخ يكون الحق مع سم

(قوله .

(قوله على أجنبي) يمكن أن يراد به مايشمل المرتهن ويكون المراد بقوله قدم به على المرتهن أي قدم بدين الجناية على دين الرهن أو يقال المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية أجنبي ومن حيث الرهن غير أجنبي فلا تهافت في العبارة شوبري وفي ع ش المراد بالاجنبي غير السيد وعبده أي غير المرهون عند شخص آخر بقرينة قول المصنف وان قتل مرهون الخ ع ش على مر (قوله لان حقه متعين في الرقبة) بدليل ان المرهون لومات وهو الجاني يسقط حقه ح ل وعبر به دون التعلق كما فيما بعده للانحصار هنا فالتعيين أليق (قوله فان اقتص) قد علم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لوسقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن س ل (قوله المستحق) بدل من الفاعل المستتر العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لانه لايجوز في مثل هذا ح ف وانما عبر بالمستحق دون المجني عليه لعمومه لان المستحق أعم من أن يكون المجني عليه فيما اذا كانت الجناية على الطرف أو وارثه فيما اذا كانت الجناية على الكل (قوله أي لحقه) أشار به الى تقدير مضاف وأن اللام للتعليل لا للتعدية (قوله فات الرهن) أي كلا أو بعضا أي انفسخ عقده وليس المراد به المرهون لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه في قوله لفوات محله وقوله فيما اقتص فيه من النفس أو غيرها وقوله أو بيع أي كله أو بعضه فيفوت في كله أو بعضه ح ل (قوله فيما اقتص فيه أو بيع) احترازعن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيه ولو كان الارش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره و بقي باقيه رهنا فان تعذر بيع بعضه اونقص بالتبعيض بيع الكل و بقي الفاضل عن الارش رهنا اه مر سم (قوله نعم ان وجبت قيمته الخ) صورة هذه انه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب أو كان مغصوبا عنده أي المرتهن ثم رهنه عنده وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف مالو أوجبت الجناية مالا فان الغاصب الذي هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شوبري وهذا استدراك على قوله فات الرهن بالنسبة للقصاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب باقل من قيمته والمال شيخنا وس ل (قوله كأن كان تحت يد غاصب) أي أو مستعير أو مشتر بشراء فاسد مر (قوله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن) أي عاد بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لاجل الجناية كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أورد بعيب أو اقالة تبين بقاء حق المجني عليه ع ش على مر وقوله تبين بقاء حق المجني عليه أي متعلقا برقبة الجاني وذلك لان الثمن قد رجع الى المشتري فيرجع حق المجني عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر أنه يعود رهنا أيضا وان كان المجني عليه مقدما به وكان الاولى أن يقدم هذا على الاستدراك من غير تفريع (قوله لم يكن رهنا) أي فالزائل العائد هنا كالذي لم يعد (قوله فاقتص منه المستحق) وهو السيد في غير النفس والوارث فيها فان لم يقتص لا يفوت وفي هذا حذف الفاعل في غير موضعه وكان الاولى اسقاط لفظ المستحق و يجعل اقتص مبنيا للمفعول ذكره شيخنا الرملي وفيه نظر اه ح ل وأجاب شيخنا ح ف بان الفاعل ضمير عائد على معلوم من المقام والمستحق بدل منه وعبارة ع ش على مر وقد يجاب بان هذا ليس من الحذف في شيء بل الفاعل المستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله فيفوت الرهن لذلك) أي لفوات محله ح ل (قوله لاان وجد سبب وجوب مال) معطوف على مقدر والتقدير أو جنى على سيده ووجد سبب قود الخ لا ان وجد الخ وهو في المعنى معطوف على فاقتص لانه يلزمه وجود سبب القود وهلا قال لا ان لم يقتص

على أجنبي قدم به) على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها و بالذمة (فان اقتص) منها المستحق (أو بيع له) أي لحقه بان أوجبت الجناية مالا أو عفي عنه على مال (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم ان وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (كما لو تلف) المرهون بآفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لاان وجد)

والجناية على أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفى على مال أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفى على مال (وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهنان) لفوات محلهما (وان وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به) أى بالمال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) بقيد زدته بقولي (ان لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) ان لم يزد على الواجب (رهن) والا فقدر الواجب منه لانه يصير نفسه رهنا

أو يقول فان لم يقتص فلا يفوت مع انه أوضح وأخصر وأجاب ح ف بانه لو قال ذلك لتوهم ان الكلام فى العمد فقط (قوله والجناية على أجنبي) وفى بعض النسخ وهى المرجوع اليها على غير أجنبي بزيادة غير وهو اصلاح ليس بضرورى لان معنى قوله فلا يفوت الرهن أى بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع الا أن يقال فى التقييد بالاجنبي نظر من حيث ان غيره كذلك تأمل وأيضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه فى الجناية على السيد وايهامه ان سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده وليس مرادا بل انما يفوت فيهما بالقصاص أو البيع فيلزم على هذا التوجيه هذه الانظار وعلى المرجوع اليها لا يلزم واحد منها شوبرى لكن يرد عليه انه لا حاجة اليه أى الى قوله والجناية على غير أجنبي وهو السيد أو عبده لانه موضوع المسئلة الا أن يقال هو بيان للواقع وفى ق ل على الجلال فقوله والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات فى القصاص دون المال فتأمل (قوله سبب وجوب مال) وتخلف المسبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجب له على عبده مال وهذا أعنى قوله لا ان وجد سبب الخ يؤيد النسخة التى فيها غير فى قوله والجناية على غير أجنبي والا لقال لا ان وجب مال تأمل (قوله كأن عفى على مال) قيد بقوله على مال ليكون مثالا لقوله لا ان وجد الخ والا فلا يترتب عليه شئ فهو كعفوه مجانا الا ان السيد لا يجب له على عبده مال (قوله فلا يفوت الرهن) لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء لا فى ذمته ولا متعلقا برقبته بخلاف الدوام كالو جنى غير عمد على طرف مورثه أو مكاتبه ثم مات المورث أو عجز المكاتب فان المال يثبت للسيد حينئذ و يبيعه فيه ح ل وق ل على الجلال وسم لانه يحتمل فى الدوام ما لا يحتمل فى الابتداء قال سم و يقدم على المرتهن به و يفوت الرهن (قوله مرهون) ليس هذا بيانا لكون الفاعل محذوفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو تفسير للضمير المستكن فى الفعل وكان عليه أن يأتى بأى التفسيرية فيقول وان قتل أى مرهون (قوله فات الرهنان) فان عفا السيد مجانا أى بلا مال بطل الرهن فى القتيل فقط و بقى رهن القاتل ق ل (قوله وان وجب مال) من هذا تعلم ان كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال عميرة وعبارة الشوبرى قوله وان وجب مال الوجوب هنا لرعاية حق الغير وان استلزم وجوب شئ للسيد على عبده (قوله والمال متعلق برقبة القاتل) أى لحق مرتهن القتيل لان السيد لو أتلف المرهون لغرم قيمته لحق المرتهن فتعلقه بعبده أولى (قوله فيباع) أى ان لم يتفق الراهن والمرتهن على نقله أخذا من كلامه بعد (قوله ان لم تزد قيمته الخ) أى بان ساوت أو نقصت وصريح كلامه أنه اذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع شوبرى أى والزائد على الواجب يستوثق به مرتهن القاتل (قوله وثمنه ان لم يزد الخ) لا يقال يغنى عنه قوله ان لم تزد قيمته الخ لانا نقول لا تلازم بين الثمن والقيمة فقد تكون قيمته مائة و يشتريه شخص بمائة وعشرين مثلا (قوله رهن) أى من غير انشاء عقد شوبرى (قوله والا فقدر الواجب) أى بان زاد ثمنه على الواجب هذا مراده وأما محترز قوله ان لم تزد قيمته فقد ذكره بعد بقوله فان زادت الخ ولو لم يذكر الشارح محترزه بعد لكان داخلا فى عبارته المذكورة وكان أخصر (قوله لانه يصير نفسه رهنا) معطوف على قوله فيباع أو على وثمنه رهن أى لانه يتحول رهنا عند مرتهن القتيل وهذا رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصير

(قوله وقد يقال انما قيد بالمال الخ) حاصله أنه انما قيد بالمال لعدم امكان الفوات أصلا بخلاف القصاص يمكن الفوات اذا وجد سببه

(قوله ثم مات المورث) أى بغير الجناية اه قويسنى قال فى شرح الروض وان قتله أى مورث السيد أو مكاتبه خطأ أو عمدا فعفا السيد على المال وجب المال بناء على انه يثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث و يقاس بالمورث المكاتب والجناية على عبد من يرثه السيد اذا مات المورث كالجناية على من يرثه المورث اه وحينئذ فيفوت الرهن كما يؤخذ من تعليل الشرح اه سم فظهر ان قول شيخنا بغير الجناية ليس قيدا

نفسه

لان حق المرتهن فى ماليته لافى عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل

على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه مامر فان تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك (فان كانا) أى القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد) من القاتل (فاتت الوثيقة والا) بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (نقصت) أى الوثيقة (فى الاولى وتنقل فى الثانية لغرض) أى فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن فى نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو

نفسه رهنا ولا يباع اذ لا فائدة فى البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بان حق المرتهن فى ماليته لافى عينه وبانه قد يرغب الخ ثم قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن قطعا اذ لا حق للمرتهن فى عينه (قوله لان حق المرتهن) علة لقوله فيباع وقوله فى ماليته أى قيمته وقوله لافى عينه علة لقوله لا أنه يصير الخ وقوله ولانه قد يرغب فيه تعليل لكل منهما أو لمجموعهما (قوله ولانه قد يرغب فيه) أى فى القاتل وقوله مرتهن القاتل هلا قال مرتهنه لان المحل للاضمار وانظر حكمة الاظهار وكون الضمير ربما يتوهم عوده على مرتهن القتيل بعيد من السياق وكذا يقال فى قوله الآتى ليس لمرتهن القاتل (قوله وحكم ثمنه مامر) أى من أنه رهن ان لم يزد على الواجب والا فقدر الواجب منه (قوله أو نقص به) أى نقص البعض بالبيع يعنى نقص عن قيمته فى الجملة مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف فى الجملة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة مثلا (قوله وصار الزائد) أى من الثمن لكل رهنا عند مرتهن القاتل أى من غير انشاء عقد يعنى وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير انشاء عقد (قوله ولو اتفق الراهن الخ) تقييد لقوله فيباع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لجميع ماسبق أى حتى لما اذا زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذى اتفقا عليه هو نقل كله فيما اذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذى هو بقدر الواجب فيما اذا زادت قيمته على الواجب سم (قوله على النقل) أى لكله أو بعضه أى ان يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل وحينئذ لابد من عقد الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الاتفاق ح ل (قوله فعل) أى فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل والا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح ح ل (قوله فنقل الشيخان الخ) معتمد ولا نظر لتوقع الزيادة لان الاصل عدمها اه م ر وقوله طلب البيع أى بيع القاتل وقوله ثم قالا الخ ضعيف ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بأن مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما يأتى من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة يجاب الوارث ح ل (قوله انه ليس لمرتهن القاتل الخ) بل ينقل كما قاله م ر ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار اليه الرافعى لان الاصل عدمه كما ذكروه هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل (قوله عند شخص فأكثر) فهى مطلقة عن التقييد بشخص كما يأتى فيكون قوله عند شخص راجعا للثانية فقط كما نبه عليه بعد ويدل عليه اعادة الباء فى قوله أو بدينين وبهذا يجاب عن توقف الشوبرى الآتى (قوله فاتت الوثيقة) هلا قال فات الرهنان كسابقه وانظر حكمة المخالفة ولعلها التفنن أو للاختصار فى قوله والا نقصت (قوله بل وجب مال متعلق برقبته) أى فائدة فى تعلق المال برقبته ولعل الاولى أن يقول فان وجد سبب مال كما قال أولا (قوله بأن يباع) هذا بيان لمعنى النقل (قوله ويصير ثمنه رهنا) أى من غير انشاء عقد كما قاله زى (قوله فلو كان أحد الدينين) تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فان كان حالا فالفائدة الخ وما قبله توطئة له وقوله وان اتفق الدينان الخ تفريع على قوله وان لم يكن فى نقلها غرض والمراد فلو كان أحد الدينين حالا الخ أى أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله وان اتفق الدينان الخ وفى شرح م ر ومن اتفاقهما فى القدر ما لو اختلفا جنسا وتساويا فى المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه (قوله أو

(قوله رحمه الله وصار الزائد) أى الزائد على قدر الواجب (قوله وانظر الحكم عند الاختلاف) يؤخذ حكم الاختلاف من عبارة م ر المتقدمة

مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا أو تأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة فى الصورتين مع الاطلاق عن التقييد فى الاولى فى النقص بشخص من زيادتى (وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته (وبراءة من الدين) باداء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شئ) من المرهون

مؤجلا فقد توثق) والفائدة حينئذ أمن الافلاس عند الحلول وأما قوله ويطالب الخ فليس بيانا للفائدة لان له المطالبة ولو قبل النقل (قوله وان اتفق الدينان) هذا تصوير لانتفاء الغرض ولعدم النقل (قوله لم تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذى هو دين القاتل ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذى بالضمان الى الآخر حتى يحصل له التوثق فيهما أجيب لانه له غرض. لطان (قوله لعدم الفائدة) فيه نظر لانه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أى فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغى أن يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه طب شو برى أى فيقيد قول الشارح وقيمة القتيل أكثر بما اذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه اه (قوله وان كانت قيمة القاتل) هو من حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا الخ الذى هو تفريع على منطوق المتن لان هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل (قوله نقل منه) أى من ثمنه بأن يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل ع ش قال سم ظاهره وان كان الباقى من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه انتهى (قوله مع الاطلاق عن التقييد) أى مع عموم الاطلاق أى العموم الذى يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر والا فالاطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته واعلم أن الاولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة وذلك عند القصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هى مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفى نقل الوثيقة غرض نقلت اه فقول الشارح فى النقص حال من الاولى أى وأما الاطلاق عن التقييد فى الاولى فى حالة الفوات فليس من زيادته لان الاصل لم يذكر حالة الفوات كما علمت فضلا عن اطلاقها أو تقييدها اه (قوله عن التقييد فى الاولى) انظر هل يعكر على دعواه الاطلاق فى الاولى قولهم ان القيد اذا تأخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحينئذ فلا اطلاق شو برى ويجاب بأنه لا يعكر لان محله عند عدم قرينة التخصيص والقرينة هنا اعادة الباء فى المعطوف فهى قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع للمعطوف عليه (قوله فى النقص) أى لا فى الفوات عنانى أى لان الاولى لها حالتان الفوات والنقص ح ل وقوله فى النقص أى فى حالة النقص أى نقص الوثيقة فى قوله والا نقصت وهو بدل من الاولى وهو على نية تكرار العامل فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد أو متعلق بمحذوف أى الكائنة فى النقص (قوله وينفك بفسخ مرتهن) ما لم يكن الدين على ميت وقلنا بأن التركة رهن بالدين وهو الاصح فلا ينفك بفسخ المرتهن الذى هو رب الدين لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها اه ح ل ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت أو تقايلا فى المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا (قوله ولو بدون الراهن) أى ولو بدون فسخ الراهن ع ش (قوله لان الحق له وهو جائز من جهته) بخلاف الراهن لا ينفك بفسخه للزومه من جهته ح ل (قوله باداء) أى من الراهن أو من غيره عنه وقوله أو ابراء أى من المرتهن فقط (قوله أو حوالة) أى من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن زى (قوله أو غيرها) كارث أو اعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين سم (قوله لا ببراءة من بعضه) فلو مات الراهن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما فى المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة بأن دفع ما يخصه من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق

(قوله على ما اذا كانت القيمة لا تزيد) أى قيمة القاتل لا تزيد على الدين الذى هو مرهون عليه تأمل أى وتزاد صورة فى المفهوم فيقال وان كانت قيمة القاتل أكثر أى أو مساوية أو أقل وزادت على دينه الذى هو مرهون به قال شيخنا وهو أحسن وأسهل مما قاله المحشى بعد

الارش بالجانى فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدّى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه شرح م ر (قوله كحق حبس المبيع) أى فان جملته محبوسة بكل جزء من الثمن فلو أدى بعض الثمن لا ينفك شئ من المبيع عن الحبس اه (قوله ولانه وثيقة) ومن ثم لو شرط الراهن أنه كلما قضى شيأ من الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن ح ل (قوله كالشهادة) أى كما أن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين فلابد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشئ المدعى به فلا تكفى شهادة كل منهما بنصفه شيخنا عزيزى (قوله أو مستحق للدين) لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه لانا نقول صورة المسئلة فيما اذا اختص القابض بما أخذه بأن قصد الدافع أن المدفوع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كما سيأتى فى آخر الشركة م ر و س ل (قوله أو مالك معار رهن) يجوز أن يقرأ بالاضافة أى معار رهن على كون رهن مصدرا وبعدمها أى معار رهن على كونه فعلا مبنيا للمفعول وانظر أيهما أولى ولعل الاول أولى والاضافة على معنى اللام أى معار للرهن أى المرهون (قوله كأن رهن بعض عبد) وينفك بعضه أيضا بفك المرتهن كأن فسخ الرهن فى بعضه لان له فسخ كله فبعضه أولى (قوله ثم برئ من أحدهما) أى بأداء أو ابراء بشرط أن يقصد ذلك عن البعض المذكور فان قصد الشيوع فلا وان أطلق صرفه الى ما شاء شرح م ر وعبارة ق ل قوله ثم برئ من دين أحدهما أى ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لان ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاث الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص المحتال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر فى حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اه قاله شيخنا م ر (قوله أو رهن اثنان من واحد بدينه) هو بيان لتعدد المدين بخلافه بدينه على غيرهما بأن قالا رهناك عبدنا بالالف الذى لك على فلان فان نصيب كل منهما رهن بجميع الالف جزم به فى التتمة اه شوبرى (قوله أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه) وان قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا للزركشى حيث قال فى هذه لا ينفك نصيب أحدهما بأداء نصف الدين لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين وصورة كلام الاصحاب أن يأذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين وكتب أيضا وظاهر كلامهم وان قصد الدافع أحدهما وحينئذ يخالف ما سيأتى من أن العبرة بقصد المؤدى اه ح ل (قوله أو أطلق ثم جعله عنه) انفك نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يصرفه فى هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما م ر

﴿فصل فى الاختلاف فى الرهن﴾ أى الشامل لاصله أو عينه أو قدره كما ذكره بعد وقوله وما يتعلق به معطوف على الرهن والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض المرهون والرجوع عن الاذن فيه والاختلاف فى الجناية الى آخر الباب فكأنه قال فصل فى الاختلاف فى عقد الرهن الخ وفى الاختلاف فيما يتعلق به ومسئلة من عليه دينان بأحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق به فى الجملة (قوله أى الراهن والمرتهن) أو الراهن والمعير ح ل (قوله فى رهن تبرع) وهو الذى لم

كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة بجميع أجزاء الدين كالشهادة (الا ان تعدد عقد أو مستحق) الدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدّى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتى

درس

﴿فصل﴾ فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به لو (اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى رهن تبرع) أى أصله

(قوله رحمه الله أو مستحق للدين) أى تعدد المستحق ابتداء بخلاف ما اذا مات الدائن وله ورثة فادى المدين الى بعضهم بعض الدين فلا ينفك شئ من الرهن لانهم كمورثهم اه شيخنا (قوله رحمه الله أو مدين) أى ابتداء فان تعدد انتهاء كأن مات الراهن وخلف ورثة فلا ينفك شئ بأداء أحدهم ما يخصه بخلاف الرهن الشرعى فى هذا اه شيخنا

كا ن قال رهنتنى كذا فأنكر (أو قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتنى الارض بشجرها فقال بل وحدها (أوعينه) كهذا العبد فقال بل الثوب (أوقدر مرهون به) كبألفين فقال فقال بل بألف وهذان من زيادتى (حلف راهن) وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أواتفقا عليه واختلفا فى شئ مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها (ولو ادّعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذة له باقراره (وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع وقولى وأقبضاه من زيادتى (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كاعارة واجارة وايداع

يشرط فى بيع أخذا من كلامه بعد (قوله كأن قال رهنتنى كذا) أى وأقبضتنيه لان شرط الدعوى أن تكون ملزمة كذا قاله البرماوى وفى الشوبرى مايقتضى ان هذا التقييد ضعيف ونصها قوله حلف راهن فى شرح العباب قال الزركشى والكلام فى الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا أثر له فى تحليف ولا دعوى ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن و يلزم الراهن باقباضه له كما ذكره فى الحوالة والقرض ونحوهما انتهى واعتمد م ر فى شرحه هذا الاحتمال اه سم قال شيخنا وتسميتهما راهنا ومرتهنا فى هذه الصورة أى الاختلاف فى أصله انما هو بحسب الظاهر أو بحسب زعم المرتهن (قوله أوقدره) أى المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الاجل ومنها مالو قال رهنتنى العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا ق ل على الجلال و ح ل (قوله بمعنى المرهون) ففى كلام المصنف استخدام (قوله فقال بل الثوب) وحيث صدقنا الراهن فى هذه فلا تعلق للمرتهن بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الراهن التصرف فى الثوب ببيع أوغيره فهل يتوقف على اذن المرتهن لانه مرهون بزعم المالك أولا لانه بانكار المرتهن لم يبق له حق وقياس ماسيذكره عن سم اعتبار اذنه وقد يفرق وهو المعتمد بأنه فيما يأتى اذا انقطع حق المجنى عليه بابراء أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتى وههنا انكار المرتهن أسقط اعتبار قول الراهن بالكلية كمن أقر بشئ لمن ينكره حيث قيل يبطل الاقرار و يتصرف المقر فيه بما شاء ولا يعود للمقر له وان كذب نفسه الا باقرار جديد ويأتى مثل ماذكر فيما لو اختلفا فى جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم ع ش على م ر (قوله أوقدر مرهون به) أوعينه كدراهم ودنانير وصفته كأن يدعى المرتهن أنه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادّعى الراهن أنه على المؤجل ح ف (قوله حلف راهن) الاولى أن يقول حلف مالك ليشمل معير الرهن ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله راهن ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه (قوله وان كان المرهون بيد المرتهن) غاية للرد على القول الضعيف القائل اذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيحا لدعواه بيده كما فى الدميرى (قوله لان الاصل الخ) وان لم يبين الراهن جهة كونه فى يده س ل (قوله واختلفا فى شئ مما مر) من قدر المرهون أو عينه أو القدر المرهون به (قوله غير الاولى) وهى الاختلاف فى أصل الرهن بأن قال المرتهن رهنتنى كذا ووفيت بالشرط وأنكر الراهن ذلك وقال لم أرهن فلا تحالف و يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع حيث لم يرهن عنده لا يقال هذا بعينه يأتى فى غير الاولى أيضا لانا نقول فى غيرها اتفقا على عقد الرهن واختلفا فى صفته فتحالفا بخلافه فى الاولى لم يتفقا على العقد تأمل ح ل (قوله فيتحالفان فيه) واذا تحالفا يفسخانه أى عقد الرهن أو أحدهما أو الحاكم الا فى الاختلاف فى اشتراطه فى البيع فيفسخ البيع وانما تحالفا لانهما اختلفا فى صفة عقد معاوضة وهو الرهن أو اشتراطه كما تقدم فى باب التحالف فى البيع ح ل (قوله وأقبضاه) قال ح ل ينظر حكمة التقييد بالاقباض فى هذه دون التى قبلها وأجاب ع ش بأنه انما قيد به لاجل أن تكون الدعوى ملزمة لانها بدون قبض غير ملزمة فلا تسمع (قوله لما مر) أى لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن شوبرى (قوله فان شهد معه آخر) أى أو امرأتان مثلا ع ش (قوله ولو اختلفا فى قبضه) انما فصل هذه عن الصور الاربعة السابقة مع ان الحكم فى الجميع واحد وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أقر الخ (قوله وهو بيد راهن) أى وقال المرتهن أخذته للانتفاع مثلا فقوله وقال الخ راجع للثانية شيخنا (قوله أو أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بأن البيع لازم ق ل (قوله كاعارة)

(حلف) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه فى القبض عن الرهن بخلاف مالوكان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له فى قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن (ولو أقر) الراهن ولو فى مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أى بقبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن أنه قبض المرهون

(قوله فانه لم يثبت بها حق للراهن) فيه انه يثبت له حق استخلاصها من يده اذا كان التلف بعد الحلف (قوله رحمه الله بخلاف مالوكان الخ) قال الشيخ عميرة الوجه عدم التقييد لكونه فى يده لان الفرض انهما اتفقا على قبضه والاذن وانما قال الراهن أنت لم تقبضه عن جهة الرهن وأما اذا اختلفا فى القبض فالمصدق من هو فى يده اه شوبرى وأجاب بعضهم بان معنى قوله بيد المرتهن انه بسلطنته كما هو مقتضى دعوى الراهن لان الراهن أقر بالقبض ولكن قال انك لم تقبضه عن الرهن الخ اه قويسنى

بحث السبكى فى صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه شوبرى (قوله حلف) أى الراهن ولا يلزم الغصب لان يمينه وان صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من أقصى القيم ان تلف وأجرة المثل ان مضت مدة لها أجرة ع ش (قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن) راجع للصورتين ومابعده راجع للثانية (قوله وعدم اذنه فى القبض) فلو اتفقا على الاذن فى القبض وتنازعا فى قبض المرهون صدق من هو فى يده فلو كان فى يد المرتهن وقال له الراهن أنت لم تقبضه عن الرهن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله فيحلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن فى الاولى وأنه لا يعلم برجوع الراهن عن الاذن فى الثانية حل وقوله وعدم اذنه فى القبض أى وعليه فلو تلف فى هذه الحالة فى يد المرتهن فهل يلزمه قيمته وأجرته أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان يمين الراهن انما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره ونظير ذلك ماتقدم من أنه لو ظهر فى المبيع عيب فادعى المشترى قدمه ليرده به وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشترى فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشترى أرش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع فى دعوى الحدوث وعللوه بأن يمين البائع انما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الارش وعلى عدم لزوم المرتهن ماذكر فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بأنه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وانما قبضه عن جهة الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لانه بيمين الراهن انتفى استحقاق وضع يد المرتهن عليه بحق وذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف فى قدم العيب المذكور بأن حلف البائع أفاده عدم رد المشترى عليه بخلاف ما هنا فانه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع ع ش على م ر (قوله بخلاف مالوكان بيد المرتهن) محترز قوله وقال الراهن غصبته الخ قال العلامة الشوبرى التقييد باليد فى المسئلتين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميرة فالوجه أنه حيث كان الراهن مقرا بالاذن فى القبض عن جهة الرهن ويزعم أن المرتهن قبضه عن جهة أخرى أو أنه رجع عن الاذن فى القبض كما هو فرض الكلام أن يكون المصدق المرتهن وان لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده بيده اذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تأخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد يقال حيث وافقه على قبضه فاليد له مطلقا وليس مراد الشارح اليد الحسية فلا اعتراض شوبرى وقوله فى المسئلتين هما قول الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الاذن اه (قوله فى قبضه عنه) أى عن الرهن (قوله لم تقبضه عنه) بان قال قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها (قوله فيحلف المرتهن) وجهه فى الاولى أنه أدرى بصفة قبضه وبه فارق تصديق الراهن فى قوله أقبضته عن جهة أخرى لانه أدرى بصفة اقباضه وفى الثانية ان الاصل عدم الرجوع ع ش ملخصا (قوله ولو فى مجلس الحكم) هذه الغاية للرد على من قال اذا أقر فى مجلس الحكم ليس له تحليفه وعبارة شرح م ر ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق بين كون الاقرار فى مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقرى وان قال القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار فى مجلس الحكم اه (قوله بعد الدعوى عليه) أى من المرتهن أنه أقبض المرهون وكذا له تحليفه بعد حكم الحاكم بقبضه ان علم استناده لمجرد الاقرار فان علم استناده الى البينة أو احتمل ذلك لم يحلفه م ل (قوله فله تحليفه) أى فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن على المعتمد سواء وقع

الاقرار فى مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا وليس هذا أعنى قوله فله تحليفه جواب الشرط بل هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه واذا لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره رجاء ان يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن و يثبت عدم القبض (قوله وان لم يذكر) الغاية للرد وقوله كقوله ظننت الخ مثال للتأويل وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يحلف الا أن يذكر لاقراره تأويلا وأجاب الاول بانا نعلم فى الغالب ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك (قوله بالقول) أى بقوله أقبضتك (قوله أو أشهدت على رسم القبالة) المعنى أو أقررت بالقبض قبل حصوله لاجل ان أشهد على رسم القبالة أى على مارسم وكتب فيهما من الاقرار بالقبض فالاشهاد ليس على رسمها بل على ما تضمنته وكتب فيها و يرجع المنع على أن على تعليلية أى أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم القبالة أى لاجل أن يرسم فيها وقوله لانا نعلم الخ تعليل لقوله أو أشهدت الخ أى لكونه تأويلا وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها أى قبل حصوله فى الخارج فعادة كتبة الوثائق انهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض لفلان كذا و يشهدون قبل وجودها فى الخارج وقوله على رسم أى كتابة والقبالة بفتح أوله اسم للورقة التى يكتب فيها الحق المقر به مثلا أى أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة قبل القبض كما تقدم (قوله لانا نعلم الخ) قال ق ل يعلم من هذا ان ما ذكره لا يختص بما هنا بل يجرى فى سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع اه ومثله فى ح ل (قوله قبل تحقق ما فيها) أى قبل تحقق ما كتب فيها وهو هنا قبض المرتهن المرهون (قوله ولو اختلفا فى جناية عبد مرهون) أى بعد قبضه سواء ادعى الجناية الراهن أو المرتهن ح ل ففى الاولى صورتان وكذا فى الثانية لان قوله قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقبل القبض كما فى م ر و ينبغى تقييد الاولى بما اذا وقع الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما الا أن المدعى فى الاولى جنايته الآن وفى الثانية جنايته قبل القبض سم ع ش (قوله أو قال الراهن) أى صدر منه هذا القول بعد القبض كما قيده م ر والاصدق أى الراهن وامتنع عليه اقباضه للمرتهن وتعلقت الجناية برقبته ع ش قال بعضهم وهذا أى قوله أو قال الراهن الخ مستأنف لان عطفه على اختلفا يقتضى أنه ليس فيه اختلاف لانه يصير المعنى أو لم يختلفا الخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل (قوله جنى قبل قبض) أى قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا أى فما أقبضته لك الا وهو جان أى وأنكر المرتهن أصل الجناية وقوله قبل قبض متعلق بجنى لا بقال وعبارة م ر ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء أقال جنى بعد الرهن أم قبله وهذه العبارة أى عبارة المتن تصدق بما اذا كانت الجناية بعد العقد وقبل القبض وهى لا تبطل العقد وهى المذكورة فى قوله أو قال الراهن الخ ثم رأيت عن شيخنا وحج تصويرها بصورتين أى كون الجناية قبل القبض أو العقد (قوله حلف منكر) قد علمت ان الصور أربعة والمرتهن ينكر الجناية فى ثلاثة و ينكرها الراهن فى واحدة من صورتى الاولى فقوله الا أن يذكرها الراهن فى الاولى ليس احترازا عن انكاره لها فى الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا فى الاولى (قوله فعلى البت) أى لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرتهن المنكر على البت فيما بعد القبض وهى الصورة الاخرى من صورتى الاولى لانه صار كالمالك شوبرى و ح ل واعتمد م ر أنه يحلف على نفى العلم كالشارح (قوله لان الاصل عدمها) علة لقوله حلف منكر وقوله و بقاء الرهن فى الاولى أى بقاء التوثق لان الرهن لا يرفع بمجرد الجناية والمراد بقاؤه من غير ضعف والا فيبقى أيضا لو صدق المقر بالجناية ولا يفوت الرهن الا اذا بيع فى الجناية أو قتل قودا لكنه ضعيف لتعرضه للزوال بالبيع أو القصاص

(وان لم يذكر) أى الراهن لاقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القبالة لانا نعلم أن الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها (ولو اختلفا فى جناية) عبد (مرهون) أو قال الراهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفى العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن فى الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها و بقاء الرهن فى الاولى وصيانة لحق المرتهن فى الثانية

(قوله و ينبغى تقييد الاولى الخ) وانظر حكم قول المرتهن بعد القبض جنى قبله بصورتيه والظاهر انه يحلف المنكر ولا يلزمه تسليمه له وانما قيد بالراهن لاجل قوله واذا حلف الخ تأمل

(قوله واذا بيع للدين في الاولى) سواء كان المقر الراهن أو المرتهن فلا شيء للمجني عليه لان المقر ان كان هو المرتهن فقد حلف المالك أنه لم يجن وان كان المقر هو الراهن فقد حلف المرتهن أنه لم يجن فلم يزل العبد مرهونا محجورا عليه لحقه وحينئذ فقد حيل بين المجني عليه وبين ما حقه فيه وهو العبد بحلف المرتهن فلا يرجع على الراهن لان حقه متعلق برقبة العبد فقط وفي صورة ما اذا كان المرتهن هو المقر وقد حلف الراهن أنه لم يجن ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم ثمنه للمرتهن لانه مقر بأن الحق في ثمنه للمجني عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم وانظر كيف يباع للدين اذا أقر المرتهن بالجناية وكأن وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل الى براءة ذمته من الدين فاذا طلبه أجيب اليه فتأمل سم على حجر فلو لم يبع في الدين بل فك بيع في الجناية اذا كان المقر هو الراهن مؤاخذة له باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم جناية المرهون لتعلق حق المجني عليه بالرقبة فقط فاذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متعد باقباضه فلهذا غرم أقل الامرين حل بزيادة وكتب أيضا واذا بيع للدين في الاولى سواء كان اقر الراهن أو المرتهن وكذا اذا بيع له في الثانية بصورتيها لاشيء للمقر له وهو المجني عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن في صورتين للمرتهن لذلك وقوله الى المرتهن المقر أي فيما اذا ادعى الجناية أما المنكر يعني في الاولى فيلزم تسليم الثمن له لانكاره الجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجني عليه فتلخص أنه متى بيع لدين الراهن فلا شيء للمقر له من ثمنه في الصور الاربعة ويلزم تسليم الثمن للمرتهن في ثلاثة منها ولا يلزم في واحدة (قوله فلا شيء للمقر له) وهو المجني عليه لحلف الراهن أن لا جناية وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن لتضييعه الوثيقة عليه فقوتها على نفسه باقراره ويتوقف بيعها على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية كما مال اليه ابن قاسم رشيدي اه شوبري (قوله ولا يلزم تسليم الثمن) أي من حيث كونه رهنا وان لزم من حيث وفاء الدين قال الشوبري قضيته جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرتهن على قبوله أولا يظهر الاول لغرض الراهن وتبرأ به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن ويلزم المرتهن تسليمه للمجني عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحرر شوبري وللمرتهن أخذ حقه من مال الراهن بطريق الظفر اه ط ف (قوله واذا حلف أي المنكر في الثانية) أما في الاولى فلا حق للمقر له اذا كان المقر فيها الراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبة للمقر له وان انفك الرهن سم بالمعنى أي لاجل حق المرتهن السابق على الجناية لان الفرض انه ادعاها بعد القبض أي ادعى وجودها بعده بخلاف الثانية (قوله أي المنكر) أي المرتهن وقوله في الثانية أي بصورتيها (قوله غرم الراهن) قال في الروض للحيلولة اه وقضيته انه اذا فك الرهن له الرجوع فيما غرمه ويباع الرهن للجناية قاله الشيخ ووجهه أنه لم يجب عليه الغرم عينا الا لتعلق حق الغير وحيث زال رجع الى الاصل وهو تخييره بين الغرم وتسليم المبيع اه شوبري (قوله فيهما) أي في الصورتين كل واحدة بصورتيها وقوله حلف المجني عليه أي في الصور الاربع وقوله لا لمقر وهو الراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة وقوله ثم بيع للجناية أي في الاربعة وقوله ولا يكون الباقي رهنا أي في صورة واحدة من صورتي الثانية فقط وهي ما لو ادعى الجناية قبل العقد (قوله حلف المجني عليه) وبه يلغز فيقال لنا يمين رد حلفها على غير المدعى لان المجني عليه غير مدع هنا (قوله ولا يكون الباقي رهنا) أي ان كانت الجناية قبل القبض شوبري وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من التعليل وهذا في احدى صورتي الثانية وعبارة سم أي ان كانت الجناية قبل العقد أما لو كانت بعد القبض أو بينه وبين العقد كان الباقي رهنا قطعا اه (قوله لان اليمين المردودة) أي من المرتهن على المجني عليه قال سم يؤخذ منه انه

(واذا بيع للدين في الاولى) فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر (واذا حلف) أي المنكر (في الثانية غرم الراهن) للمجني عليه (الاقل من قيمته) أي المرهون (والارش) كما في جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجني عليه) لان الحق له لا للمقر لانه لم يدع لنفسه شيأ (ثم) اذا حلف المجني عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (ان استغرقت) أي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة

كالبينة أو كالاقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل الى آخره من زيادتي في الاولى وان استغرقت من زيادتي في الثانية (ولو أذن) أي المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار الرهن وذكر حكم التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي (كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل انه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وان أطلق) بأن لم ينو شيأ (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن

(فصل) في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين)

ادعى أنه جنى قبل الرهن بالكلية بخلاف ما اذا ادعى قبل القبض وبعد الرهن فيكون ما زاد على الارش رهنا يأخذه المرتهن سم (قوله كالبينة) أي من المقر وهو الراهن (قوله أو كالاقرار) أي من المرتهن (قوله في الابتداء) بأن صرح بأن الجناية قبل العقد والا فالدعوى بأنه جنى قبل القبض لا تستلزم الجناية في الابتداء اذ الجناية بعد العقد وقبل القبض لا تبطل الرهن س ل (قوله قبله) أي المبيع فلو اختلفا في نفس الرجوع بأن قال بعد البيع رجعت عن الاذن وأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه لان الاصل عدم الرجوع س ل (قوله في الوقت الذي يدعيه) وهو رجوعه قبل البيع (قوله والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الخ) وهو قبل رجوعه عن الاذن (قوله ويبقى ان الاصل استمرار الرهن) ويبطل البيع تبعا اهـ ح ف فلو انفك الرهن سلم للمشتري ويمتنع على الراهن التصرف فيه لاعترافه بأنه للمشتري والظاهر أنه لا يغرم قيمته للحيلولة لان رهنه سابق على ذلك ح ل (قوله فانه) أي من عليه دينان فان مات ولم تعلم نيته جعل بينهما مناصفة ح ف (قوله فهو مصدق الخ) ويجري ذلك في المكاتب اذا كان عليه دين معاملة ونجوم كتابة فأدى وهو ساكت ثم ادعى أنه قصد النجوم وادعى سيده أنه قصد دين المعاملة فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتداء فالقول قول السيد في ارادة أخذه عن دين المعاملة لانه معرض للسقوط من غير بدل بخلاف دين الكتابة فانه وان كان معرضا للسقوط أيضا لكن له بدل وهو الرقبة زي قال ع ش على م ر ومن ذلك ما لو اقترض شيأ ونذر أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شيء منه ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال وقال قصدت به الاصل فسقط عني فلا يجب علي من الدين شيء فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين ومحل ذلك حيث لم يقل وقت الدفع انه عن النذر والا صدق الآخذ ويصرح به قوله سواء اختلفا في نيته أو لفظه اهـ (قوله لان المؤدي أعرف بقصده) قال ابن حجر ومن ثم لو أدى لدائنه شيأ وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوا وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول بأن كان من الجنس وأن لا بأن كان من غير الجنس لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه الا برضاه والمعتمد تصديق الدافع مطلقا ولو كان من غير جنس الدين حيث أخذه ورضي به زي ملخصا (قوله جعله عما شاء) فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما اذا كان بأحدهما كفيل فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وبالتعيين يتبين أنه بريء منه من حين الدفع لا من التعيين كما في الطلاق المبهم ح ل

(فصل في تعلق الدين بالتركة) أي وما يتبع ذلك من قوله ولوارث امساكها بالاقل الخ ومن قوله ولو تصرف وارث الخ وهذا هو الرهن الشرعي وما تقدم في الرهن الجعلي وقوله بالتركة أي ولو كانت دينا أو منفعة وان كان الرهن الجعلي لا يصح بهما (قوله من مات) ولو كان به رهن ويكون له تعلقان تعلق خاص وتعلق عام وفائدة الثاني ان الرهن اذا لم يف به يزاحم بما بقي له قاله العراقي في النكت شوبري (قوله وعليه دين) أي غير لقطة تملكها لان صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لا تنتقل لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل فقاض أمين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطي ولو كان الدين لوارث سقط عنه بقدره ق ل على الجلال (قوله

مستغرق أوغيره) أي وان قل الدين جدا (قوله بتركته) أي غير المرهون منها لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر اه ح ل (قوله كرهون) أي جعلي فلا ينافي ان هذا رهن شرعي قال الشوبري قيل يرد عليه ان التركة لو كانت أقل من الدين خلصت بدفع الوارث قيمتها وذلك يخالف كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة انتهى وقال س ل قضية كلامه ان الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط لا تنفك من الرهنية وليس مرادا ويجاب بأن التشبيه في أصل التعلق وبه يجاب عما أورد عليه أيضا بأن مقتضاه ان الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لانه كالمرتهن والوارث بمنزلة الراهن انتهى (قوله وان انتقلت) الواو للحال (قوله كما يأتي) أي في قوله ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا ولو قبض بعض الورثة بعض الدين الموروث لم يختص به فلو أحال بحصته اختص المحتال بما قبضه لانه عن الحوالة لا عن الارث ح ل (قوله ويستوي في حكم التصرف) كان الانسب أن يقول في حكم التعلق أو يؤخر هذه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث أي في شيء منها أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا وهذا اذا تصرف لنفسه أما اذا تصرف لغرض الميت كقضاء الدين فيصح باذن الغرماء ولا يصح بدون اذنهم ومحل الصحة اذا أذن الجميع فلا يكفي اذن بعضهم الا اذا كان البعض الآخر غائبا واذن عنه الحاكم ولا بد أن يكون ذلك التصرف بثمن المثل ويكون الثمن قبل دفعه للدائن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت ع ش على م ر وأفتى بعضهم بأنه لا يصح ايجار شيء من التركة لقضاء الدين وان أذن الغرماء ووجه بان فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه الى انقضاء مدة الاجارة اه وأقول هذا ظاهر ان كانت الاجارة مقسطة على الشهور مثلا أو مؤجلة الى آخر المدة أما لو أجرها باجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجرة الحالة تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا نقول الاصل عدمه والامور المستقبلة لا ينظر اليها في أداء الحقوق وقد مر انه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقار وان كان السلم حالا فتقبض بقبض محلها ولا نظر لاحتمال التلف وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يتصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في مال الصبي ع ش على م ر (قوله فلا ينفذ) وان أذن له الدائن مراعاة لحق الميت وقوله تصرفه أي لنفسه بخلافه لقضاء الدين الخ وكلامه شامل لما اذا كان الدين قليلا جدا كفلس والتركة كثيرة جدا وشامل لما اذا كان صاحب الدين غائبا في بلاد بعيدة وافرز له قدر دينه ففي عدم صحة التصرف في شيء منها حرج وضيق لا سيما اذا كانت الورثة محتاجين أو صغارا وذلك الضيق قل ان يوجد مثله في الشريعة لانه عمت به البلوى لانه قد قل أن يوجد مورث بريء من الدين وان قل فليحرر الجواب (قوله ان كان موسرا) أي عند الاعتاق والايلاد لانه وقت الاتلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لزم عليه ضرر رب الدين شوبري أي لانه لما صار معسرا لزم عليه عدم دفع قيمة الذي أعتقه وأحبله اللازمة له باعتاقه واحباله لاجل وفاء الدين (قوله كالمرهون) راجع للثلاثة أي لقوله ويستوي وقوله فلا ينفذ الخ وقوله غير اعتاقه وقوله وسواء أعلم الوارث الخ راجع أيضا لكل من الثلاثة (قوله لان ما تعلق) أي التصرف الذي تعلق بالحقوق أي الديون ومعنى تعلق التصرف بالديون أنه لا ينفذ حتى توفى الديون وقوله بذلك أي بالعلم والجهل اه (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك لا محل له لان الرهن الجعلي ينفك فيه بعض المرهون بأداء الدين اذا تعدد الراهن فالشرعي والجعلي على حد سواء في هذا الحكم وقوله بخلاف مالو رهن المورث الخ أي رهنا جعليا وقوله فلا ينفك شيء منها أي عن الجعلي وذلك لان الراهن واحد وهو المورث شيخنا (قوله لو أدى بعض الورثة) أي لجميع أرباب الديون فقضيته أنه

مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف مالو رهن المورث عينا ثم مات

(قوله فان انفك تعلق الخ) ينافيه قول حج أو أبرأ مستحقه الا أن يراد الابراء من غير المرتهن فلا يزاحمه الوارث

(قوله فتبرأ بدفعها) يفيد ان محله اذا وفت الاجرة بما يجب دفعه وهو الظاهر

(قوله فليحرر الجواب) بنيابة القاضي عن الغائب يندفع الحرج

(قوله رحمه الله نعم لو أدى الخ) يمكن ان محل الاستدراك قوله بخلاف لان التركة شاملة للمرهونة ابتداء والوارث عند عدم الرهن يكون كالراهن اتحادا وتعددا فربما يفيد التشبيه انفكاك شيء من التركة اذا أدى أحدهم نصيبه فيما لو رهنها المورث قبل موته جعليا تأمل

فلاينفك شئ منها الا بأداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي أقوى من الشرعي (ولا يمنع) تعلق الدين بها (ارثا) اذ ليس في الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من أصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين لا يمنع ذلك (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة

(قوله اذا انعقد) يفيد وجوده الا أنه غير منعقد مع ان وضع كلام حج فيما لو مات عن زرع ولم يسنبل ثم طال أو سنبل فما وجد الوارث لتضرره فهو كالزيادة المنفصلة اه ثم ذكر في السنابل لو وجدت عند الموت هل تكون تركة لوجودها عند الموت أولا لعدم مقصودها هكذا تردد الاذرعي فترتب عليه انه فيما لو برزت السنابل فمات ثم صارت حبا موضع تأمل (قوله وسيأتي ما فيه عن قل الخ) الآتي انما هو في سنابل الزرع لا في البذر تأمل

لو كان الوارث واحدا وأدى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحرر وكتب أيضا انظر لو أدى لجميع أرباب الدين بعض مال كل شو برى الظاهر لا ينفك شئ منها حتى يوفي الجميع (قوله فلا ينفك شئ منها الا بأداء الجميع) أي كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن اثنين فوفى الراهن لاحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي وأطال في الرد على ابن الرفعة حيث بحث أنه ينفك اه شرح الروض سم (قوله اذ ليس في الارث) أي مع الارث (قوله المفيد للملك) قال في التحفة وقضية كونها ملكه اجباره على وضع يده عليها وان لم تف بالدين ليوفي ما ثبت منه لانه خليفة مورثه ولان الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب الحاكم عنه وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك انتهى أقول وقضية ما قرره أن لارباب الديون مطالبة هذا الوارث وان لم يضع يده على التركة لانه مطالب بوضع يده عليها شو برى (قوله أكثر) أي تعلق أكثر (قوله بالموروث) الاولى حذفه (قوله تعلق) أي كتعلق رهن أو أرش وقوله وذلك أي تعلق الرهن أو الارش لا يمنع الملك في المرهون والجاني أي فكذلك تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث كما قرره شيخنا أي ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق ارش الجناية بالعبد الجاني بل مساو أو أقل والتعلق بهذين لا يمنع الملك بدليل نفوذ الاعتاق والايلاد من الراهن الموسر والاظهر والاخصر في التعليل أن يقول اذ ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون والارش بالجاني تأمل وعبارة الرملي لان تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجناية ففي كلام الشارح تقديم وتأخير وحذف وزيادة انتهى (قوله وتقديم الدين) مبتدأ وقوله لا يمنع خبره وهذا وارد على قول المتن ولا يمنع ارثا وحاصل الايراد أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيدها بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة الا بعد اخراج الدين والوصية وهذا ينافي المدعى هنا وحاصل الجواب الذي أشار اليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والاخراج لا من حيث الاستحقاق أي انه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين على أخذ الوارث حصته وهذا لا ينافي انه استحق التركة من حين الموت فقوله لاخراجه من أصل التركة علة لقوله لا يمنع ذلك متقدمة عليه وأصل الكلام وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا يمنع ذلك أي ملك الوارث لها لاخراجه من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الاخراج والقسمة لا من حيث الاستحقاق تأمل وهو بعيد والظاهر أن قوله لاخراج متعلق بتقديم وليس علة لما بعده (قوله فلا يتعلق بزوائدها) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سمينة فما زاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة ومفهومه أن المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحب اذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضي أن الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع ولو بذر أرضا ومات والبذر مستتر بالارض لم يبرز منه شئ ثم نبت وبرز بعد الموت قال م ر يكون جميع ما برز بتمامه للوارث لان التركة هي البذر وهو باستتاره في الارض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشئ منه كما قاله م ر وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل اه سم أي فانه قد يقال ان البذر حال استتاره كالحمل وهو للمورث مطلقا انتهى ع ش على م ر وسيأتي ما فيه عن قل قريبا وعبارة الرملي ﴿فرع﴾ لو مات وترك زرعا لم تبرز سنابله ثم سنبل فهل تكون السنابل للوارث أم تركة قال الاذرعي الاقرب الاول أي فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجودا وقت الموت فلو برزت السنابل ثم مات وصارت حبا فهذا موضع تأمل والاوجه

ما

مافصله بعضهم ان الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم فى ذلك فما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التى كان عليها عند الموت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزائد للوارث أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين ان مات وقد برزت ثمرة لا كمام لها فهى تركة وكذا ان كان لها كمام لكن أبرت قبل موته فان لم تؤبر أو ترك حيوانا حاملا فوجهان بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن أولا شرح مر والراجح أن الحمل يأخذ قسطا من الثمن فيكون تركة على المعتمد س ل (قوله ككسب وتتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول وطول شجرة أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجودين وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت ويعرف قيمته فما زاد للوارث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما اسوة اه ق ل (قوله وتتاج) بان حملت بعد الموت أما لو حملت به قبل الموت فانه يكون تركة (قوله وللوارث امساكها الخ) نعم لو أوصى بقضاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها والقضاء من غيرها ق ل وح ل قال ع ش فلو خالف فعل نفذ تصرفه وان أثم بامساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لما فيه من تفويته غرض المورث والظاهر الاول وكذا لو اشتملت التركة على جنس الدين فليس له امساكها وقضاء الدين من غيرها لان لصاحب الدين أن يستقل بالاخذ اه زى بالمعنى أقول يتأمل وجه ذلك فان مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضى منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن اه ثم رأيته فى حج (قوله وللوارث امساكها الخ) يستثنى من جواز أخذها ما اذا أوصى ببيعها فى وفاء دينه وما اذا اشتملت التركة على جنس الدين لان لصاحبه أن يستقل بأخذه وما اذا تعلق الحق بعينها اه زى (قوله أجيب الوارث) نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء س ل وق ل (قوله لان الظاهر أنها لا تزيد الخ) ولان للناس غرضا فى اخفاء تركة مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل ربما يقتضى اجابته ولو كان هناك راغب بالفعل وتعليل الشارح يقتضى أنه يجاب الغرماء ح ل (قوله وهذه الصورة واردة الخ) قد يقال الحاصل فى هذه قضاء بعض الدين لا جميع الدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زى وفيه نظر لا يخفى اه ح ل وأجيب عنه بان كلامه فى الجواز لا فى اللزوم وهذا أحسن من قول زى قد يقال الخ (قوله ولم يسقط) أى قبل الفسخ (قوله فسخ التصرف) أى فسخه الحاكم أى مالم تكن قيمته المردود بالعيب تفى بما طرأ من الدين والا فينبغى ان لا فسخ سم وح ل (قوله فعلم) أى من قوله فسخ ع ش (قوله انه لم يتبين فساده) وحينئذ فالزوائد قبل طر والدين للمشترى لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله لانه كان جائزا له ظاهرا) أى وباطنا ع ش (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله فطرأ دين لان الدين هنا كان موجودا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله سواء أعلم الوارث الدين أولا ع ش أو قوله ويستوى فى حكم التصرف الخ

﴿ كتاب التفليس ﴾

أى ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختير هذا التعبير على الافلاس الذى هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار اليه الجلال المحلى فى شرح الاصل بقوله يقال فلسه

ككسب وتتاج لانها حدثت فى ملك الوارث (وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث

درس

لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله (ولو تصرف ولا دين فطرأ دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و(لم يسقط) أى الدين باداء أو ابراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفى ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

﴿ كتاب التفليس ﴾

هو لغة

النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا جعل

الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك (من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله ان استقل (أو على وليه) في مال موليه ان لم يستقل (وجوبا) فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شئ من ذلك نعم لو طلبه الغرماء

الحاكم نادى عليه بالفاس قل والتفايس لغة مصدر فلسه أي نسبه للافلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار الى حالة ليس معه فيها فلس شرح م ر (قوله النداء على المفلس) أي المعسر لا بقيد الشروط الآتية في موجب الحجر ع ش على م ر (قوله وشهره) أي اشهاره بصفة الافلاس عطف تفسير وفائدته بيان ان المراد النداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة أخرى سم ويصح أن يكون من عطف اللازم على الملزوم أو المسبب على السبب (قوله بصفة الافلاس) تنازعه كل من النداء وشهره (قوله التي هي اخس الاموال) أي بالنسبة لغيرها فانها بالنسبة للذهب والفضة خسيسة وباعتبار الرغبة فيها المعاملة والادخار نفيسه ع ش على م ر (قوله مفلسا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقول م ر هو أي التفايس مصدر فاسه اذا نسبه للافلاس اه ع ش والمعنى جعل الحاكم المديون مفلسا أي ممنوعا من التصرف بمنع الحاكم اياه فمنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله بمنعه من التصرف) ظاهره انه يكفي في الحجر منعه من التصرف وهو الاوجه وقيل يعتبر أن يقول حجرت عليه بالفلس لان منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر س ل (قوله حجر على معاذ) أي بسؤاله وقيل بسؤال غرمائه والاول أصوب ولا مانع من موافقة سؤالهم لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة أي السؤال والا فيبعد انه حجر عليه مرتين فانه لو تكرر لنقل كما في شرح م ر وع ش ثم بعثه الى اليمن وقال لعل الله يجبرك و يؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ح ل فجبر وقضى دينه الباقي ببركته عليه الصلاة والسلام وقوله في دين أي في جنسه لان الذي عليه ديون بدليل قوله بين غرمائه (قوله ليس لكم الا ذلك) أي الآن والقرينة قول النبي له في آخر الحديث لعل الله يجبرك و يؤدي عنك دينك ولو كان الباقي سقط عنه لما ترجى النبي وفاء الدين فاذا قدر بعد على الوفاء وجب عليه التوفية (قوله من عليه) ولو رقيقا مأذونا له فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا لسيده والمراد بالدين ما يشمل المنفعة كأن يلتزم حمل جماعة الى مكة مثلا ع ش (قوله زائد على ماله) أي ولو بأقل متمول ويعتبر أن يكون ماله الذي ينسب اليه الدين زائدا على ما يبقى له من نحو دست ثوب شورى (قوله حجر عليه في ماله) فان لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة بأنه انما يحجر على ذلك تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الاذرعي وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه الى الحجر للنظر والاجتهاد أو المحكم كما في شرح العباب ويكفي فيه منع التصرف ولا يجب أن يقول حجرت بالفاس ح ل (قوله وجوبا) أخذا بالقاعدة ان ما جاز بعد امتناع وجب ح ل وان قال بعضهم بالجواز (قوله غير فوري) ضعيف والمعتمد ان حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين الفوري وغيره لبنائها على المساهلة م ر نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقوها فلا يبعد الحجر حينئذ سم وس ل وح ل (قوله كنذر مطلق) ليس بقيد على المعتمد وكذا قوله لم يعص بسببها وانما قيد بها جريا على كلامه من التقييد بغير الفوري (قوله وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله كنجوم كتابة) وكالثمن في مدة خيار المشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم كما صرح به م ر وكشرطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين لكن رأيت ببعض الهوامش أنه يحجر بالثمن في زمن خيار المشتري لانه آيل الى اللزوم وفيه وقفة ع ش (قوله لتمكن المدين) أي وهو المكاتب (قوله فلا يجب الحجر) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فيما اذا زاد ماله أو كان مساويا بالدين فان امتنع باعه عليه أو أكرهه عليه بالضرب والحبس الى أن يبيعه

(قوله وانحصر مستحقوها) حيث قيدت بالانحصار فلا فرق بينها وبين غيرها في ذلك لانه اذا انحصر مستحقوه جاء الحجر لانتفاء المعنى الذي ضعف به الحجر لحق الله وهو عدم تعين طالبيه لان الضعيف ناظر الى انه يطالب به معين فضعف بأنه لا تعين حتى في الفوري تأمل وأي فرق بين الزكاة وغيرها من حقوق الله (قوله ليس بقيد) لكن مقتضى مسألة الزكاة انه اذا انحصر المنذور لهم ولزم المنذور الذمة عدم بعد الحجر فتأمل

ويكرر

ويكرر ضربه لكن يمهل فى كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدّى الى قتله اه حج قال سم عليه قوله بالضرب قال فى شرح الروض فان لم ينزجر بالحبس الذى طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أوغيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد اه وانما جازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لايتقيد وقوله ويكرر ضربه أى ولا ضمان عليه اذا مات بسبب ذلك انتهى (قوله فى المساوى أو الناقص) هى مسئلة نفيسة فليتفطن لها فقد تقع كثيرا سم ع ش وهى الحجر عليه بعد طلب الغرماء والامتناع من أداء الدين فيما اذا كان الدين مساويا أوناقصا (قوله ليس بحجر فلس) ينبنى على ذلك انه اذا قضى الدين انفك بغير فك قاض بخلاف هذا (قوله بل حجر غريب) هذا واضح اذا كان الدين نحوثمن اذقضية كلامهم فى مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات من أن تكون سببا لضياع الاموال أما اذا كان نحو اتلاف فلا حجر فى الناقص ولا فى المساوى غريبا ولا غيره وهذا جمع حسن حج وس ل وقال ح ل الحجر الغريب هو الذى لايتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود فى هذا ويفارقه أيضا فى انه ينفق على ممونه نفقة الموسرين وفى انه لايتعدى للحادث من أمواله وفى انه لايباع فيه مسكنه وخادمه وسمى غريبا لكونه لم توجد فيه شروط حجر الفلس (قوله والمراد بماله) أى فى كلام المتن وأما قول الشارح فى ماله فالمراد به مايشمل المنافع ومابعدها بدليل قول الشارح بعد أو منفعة بعد قول المتن وبه يتعلق حق الغرماء بماله وبدليل قول المتن فيما يأتى ويلزم بعد القسمة اجارة أم ولده وموقوف عليه فالمال الذى يقابل بينه وبين الدين الذى عليه لايدخل فيه نحو المنافع مما ذكر وان كان الحجر عليه يتعدى لها فالكلام فى مقامين ع ش على م ر ملخصا (قوله الذى يتيسر الاداء منه حالا) بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر أوبه بينة وهو حاضر وينبغى أن يكون موسرا ح ل وهو يقتضى ان الذى يتيسر الاداء منه راجع للاثنين (قوله بخلاف المنافع) أى التى لايتيسر الاداء منها أى فلا تعد من ماله فلا تعتبر فى زيادة الدين عليها وان تعدى الحجر عليها مالم يتمكن من تحصيل أجرتها حالا والا اعتبرت وينبغى ان مثل المنافع الوظائف والجامكية التى اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذى يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فاذا زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا ع ش على م ر (قوله أيضا بخلاف المنافع) محترز التقييد بالعينى والدينى وقوله والمغصوب الخ محترز قوله الذى يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعينى المغصوب والغائب ومحترزه بالنسبة للدينى داخل فى قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذى على معسر أوموسر وليس به بينة ولا اقرار تامل (قوله والمغصوب) أى الذى لايتيسر الاداء منه حالا ومثل المغصوب المرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه ح ل (قوله والغائب) ويظهر انه مالايتيسر الاداء منه فى الحال وهو أن يكون فوق مسافة القصر وقوله ونحوها كالمرهون وكذا دين مؤجل أوحال على معسر أوملىء منكر ولا بينة عليه كما بحثه فى شرح الروض فلا يعتبر زيادة الدين عليها وان شملها الحجر وفائدته فى المرهون خلافا لابن الرفعة منع التصرف فيه ولو باذن المرتهن وانظر حكم الدين المرهون عليه هل يحسب من الديون المحجور بها أولا نظرا الى أنه لايطالب به من غير المرهون اعتمد شيخنا زى الثانى شوبرى (قوله بطلبه) أى طلب من عليه دين بعد الثبوت عليه باقراره أوحكم القاضى أواقامة الغرماء البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفى اقراره من غير تقدم دعوى شوبرى وانما أفرد الضمير لان العطف بأو أى طلبه أووليه انتهى فلا يحجر بدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفى دينه نعم ان كان من عليه الدين غير ثقة وعرض الدين على الحاكم لزمه قبضه ان كان أمينا والا حرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له أنه يحجر عليه حتى يقبضه منه لئلا

في المساوى أو الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها وقولى آدمى لازم مع قولى أو على وليه وجوبا من زيادتى وانما يحجر على من ذكر (بطلبه)

(قوله فلا يكفى اقراره) لعل الاولى اقامتها بدل اقرار والا فلا أقل من ثبوته حينئذ بعلم القاضى بسبب الاقرار تأمل ثم ظهر كأن مرادهم الاثبات فلابد من تقدم الدعوى فى الجميع بعد ذلك فانظر توقفه على الاثبات وهلا يكفى ثبوته ولعله لانه ربما اتهم بنحو تقليل نفقة فتوقف على تصديق الخصم بالدعوى ثم رأيت سم على ع ب قال بعد قوله بعد الدعوى ولو لم يدع الغرماء فمقتضى كلام ابن الرفعة تخريج الحجر على الحكم بالعلم فظهر انه لامعنى لقوله فلا تكفى الخ لما هو مقرر من أنه يحكم بعلمه فى مثل ذلك

يضيعه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافه حج س ل (قوله ولو بوكيله) لم يقل ولو بنائبه كالذي بعده لان النائب يشمل الولي فيقتضي أن الحجر على المولى بطلب وليه مع أن الحجر انما هو على الولي في مال موليه كما تقدم (قوله أو طلب بعضهم ودينه كذلك) وبعد الحجر بذلك لا يختص بصاحب ذلك الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الغرماء ح ل (قوله فان كان لغريمه ولي خاص) تقييد لقوله أو طلب غرمائه أي محله ان استقل الغرماء كما يدل عليه عبارة حج (قوله حجر عليه الحاكم) أي وجوبا على المعتمد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد ماله خلافا للاذرعي بل لا يجوز له كما يعلم مما يأتي في الحجر وجاز الحجر من غير سؤال لان القاضي ان كان وليهم فظاهر والا فهو يلزمه النظر في حالهم بالمصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على ماله الخ ايعاب شوبري وعبارة حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد أو جهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس شوبري (قوله مع النداء عليه) فيقول المنادي الحاكم حجر على فلان بن فلان وأجرة المنادي في ماله يقدم بها على جميع الغرماء كما في ق ل على الجلال وكان القياس انه لا تجب أجرة المنادي على المفلس لانه لحق الغرماء بل في مال المصالح أو نحوها والوجه خلافه كما علمت ق ل والنداء سنة أيضا فقوله مع النداء متعلق باشهاد أي سن له الاشهاد والنداء وعبارة حج وأشهد الحاكم ندبا على حجره ويسن أن يأمر بالنداء عليه ان الحاكم حجر عليه اه (قوله بحال) هو بتشديد اللام لا تخفيفها صلة لحجر يعني انه اذا حجر بسبب الدين الحال لا يحل المؤجل ع ش وقال ح ل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي بحال من الاحوال ويجوز أن يقرأ بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نبه عليه لئلا يغفل عنه اه فالباء على الاول بمعنى في وعلى الثاني سببية وهي على الاول متعلقة بيحل وعلى الثاني بحجر (قوله بخلاف الموت) والردة المتصلة بالموت والاسترقاق فانه يحل فيها الدين المؤجل وتظهر فائدة ذلك فيما اذا ارتد المحجور عليه الذي عليه دين مؤجل وقسم ماله على ديونه الحالة دون المؤجلة ثم مات فان رب الدين المؤجل يشاركهم ويتبين فساد القسمة من حين الردة برماوي وفائدة حلوله بالرق مع ان الرقيق لا مال له انه يقضي من ماله الذي غنم بعد الرق كما ذكره في الجهاد (قوله لان الذمة) هي وصف قائم بالانسان صالح للالزام وللالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكنه التملك بعده وقال بعضهم المراد بالذمة محلها وهو الذات وقوله خربت بالموت خرب كلها والمراد خربت بالنسبة للمستقبلات التي لم يتقدم لها سبب اما بالنسبة للماضي ولما تقدم سببه فلا كما اذا حفر بئرا عدوانا فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمي أخذت ديته من تركته عند عدم العاقلة فان لم تف التركة بالدية أخذت من بيت المال ويجعل لتقدم سببه كالمتقدم ومثل الموت الردة المتصلة بالموت أي يتبين بالموت انه حل من حين الردة وتظهر فائدته فيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتبين فساد القسمة من حين الردة اه برماوي أي اذا ترك المؤجل قال الرافعي وكذا استرقاق الحربي ونقله عن النص ويؤخذ من الحلول بالموت ان من استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بموته كما أفتى به الشرف المناوي وأما افتاء الجلال المحلي بعدم حلولها نظرا الى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فردود بأن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا اه س ل (قوله وبه يتعلق حق الغرماء بماله) أي ما لم يكن مبيعا في زمن خيار أي له أو لهما فان حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة وما لم يكن يترك له من ثياب بدنه فله التصرف في ذلك كيف شاء ح ل وكذا النفقة التي يعطيها الحاكم له أو لممونه انتهى شيخنا ح ف (قوله أو بدونه) أي المشار له

ولو بوكيله لان فيه غرضا ظاهرا (أو طلب غرمائه) ولو بنوابهم كأوليائهم لان الحجر لحقهم (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أي لازم الى آخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم (وسن) له (اشهاد على حجره) أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي (ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر (وبه) أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء

بقوله

بقوله فان كان لغريم ولى اه (قوله بماله) بكسر اللام كما ضبطه المصنف فيتبع وان كان ضبطه بالفتح يشمل الاختصاص والباء فى به للسببية (قوله عينا كان أودينا أومنفعة) لايقال هذا التعميم ينافى قوله أولا بخلاف المنافع لانا نقول المراد بما تقدم ان المنافع لاتضم الى ماله العينى والدينى الذى يتيسر الوفاء منه ثم ينظر فى النسبة بين الثلاث و بين الدين وانما ينظر للعين والدين فقط ثم اذا زاد دينه على ماذكر حجر عليه و بعد الحجر يتعدى أثره الى أعيانه ودينه ومنافعه فتؤجر أم ولده وماوقف عليه مرة بعد أخرى حتى يوفى ماعليه من الدين فلا منافاة بين تعدى الحجر الى المنفعة وعدم اعتبارها فى الابتداء على أن الكلام فى منفعة لايتيسر منها مايضم الى المال حالا وماهنا فى الاعم فلا تنافى فالمال هنا أعم من المال قبل الحجر فالمال فيه خاص بالعين والدين والمنفعة الذى يتيسر الاداء من الكل بخلاف المال بعد الحجر ففرق بين المال الذى يقابل بينه و بين دينه و بين المال الذى يتعدى اليه الحجر ثم ماتقرر من تعدى الحجر الى المنفعة التى لايتحصل منها شئ فى الابتداء هو كتعدى الحجر الى مايحدث من كسب وغيره اه ع ش (قوله فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة) أى عند العلم بالحجر على طريقته الآتية أما عند الجهل به فيزاحمون على ما يأتى به فلا منافاة بين هذا و بين ما يأتى آخر الفصل س ل ومع ذلك فالمعتمد ما أطلقه هنا من عدم المزاحمة مطلقا (قوله ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم) ضابط مالايصح منه كل تصرف مالى متعلق بالعين مفوت على الغرماء انشائى فى الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق و بالعين الذمة كالسلم و بالمفوت ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها بان كانت محجورا عليها وجعل من يعتق عليها صداقا لها او وصية و بالانشاء الاقرار وسيأتى و بالحياة التدبير والوصية ونحوهما و بالابتداء رده بعيب ونحوه قال الاذرعى وله التصرف فى نفقته وكونه بأى وجه كان ق ل وقوله كوقف وهبة أى وايلاد على المعتمد (قوله ولو لغرمائه بدينهم) غاية للرد على القائل بصحة البيع حينئذ ان اتحد جنس الدين و باعهم بلفظ واحد زى (قوله لان الحجر يثبت الخ) هذه العلة ربما تقتضى البطلان حيث أذن القاضى وقد صرح شيخنا بصحة البيع ولو لاجنبى باذن القاضى كما يدل عليه قوله بغير اذن القاضى وقد يفرق بأن القاضى يحتاط فظهور الغريم فيما بعد من ظهوره عند عدم الاذن (قوله على العموم) أى لاجل الغرماء الحاضرين وغيرهم فعلى للتعليل وقوله ومن الجائز من تمام العلة وهو محلها (قوله أن يكون له غريم آخر) أى ولا يلزم من ندائه عليه وقت الحجر بلوغه ذلك لجميع أرباب الديون لجواز غيبة بعضهم وقت النداء أو مرضه فلم يعلم الحال ع ش على م ر (قوله المقيد بما مر) أى فى قوله غير فورى والمعتمد انه لافرق ح ل (قوله فلا يتعلق بمال المفلس) لبنائه على المساهلة ح ل (قوله و بتصرفه فيه) كان الاولى أن يقول الخ بدليل قوله ورده بعيب وذلك لان المذكور قيدان قوله تصرفه فيه وقوله بما يضرهم فخرج بالاول التصرف فى الذمة والنكاح والطلاق والخلع واسقاط القصاص وخرج بالثانى الرد بالعيب والاقالة (قوله وكنكاحه وطلاقه الخ) مضافة لفاعلها وفى نفوذ استيلاده خلاف الراجح عدم النفوذ لان حجر الفلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف فى مرضه فى ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه لحق الغير س ل (قوله ان صدر من زوج) أى لانه يأخذ العوض وفى العبارة تسمح فكان الاحسن أن يقول ان كان أى المفلس هو الزوج فيخرج به مالو كانت هى المفلسة فان خالعت بعين من أعيان مالها لم يصح وهلا صح بمهر المثل قياسا على مالو اختلعت بعين مغصوبة وأجيب بأن الحجر على العين المغصوبة شرعى وعلى عين مالها جعلى والجعلى أقوى من الشرعى وان خالعت فى ذمتها صح وعبارة ع ش قوله ان صدر من زوج فان صدر من غيره وهو الزوجة أو وكيلها أو الاجنبى اذا كان كل منهم مفلسا ففيه تفصيل وهو انه ان كان بعين لم يصح الاختلاع بما سماه ا لتزم

بماله) كالرهن عينا كان أودينا أو منفعة (فلا) تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا (يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضى لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به فى الروضة كأنها فى الايمان و بتصرفه فيه تصرفه فى غيره كتصرفه بيعا وشراء فى ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج

(قوله للرد على القائل الخ) هل يقول بصحة الاعتياض عند اختلاف الجنس أيضا وقوله ان اتحد أى ان هذا هو محل الخلاف والا فلو لم يتحد كان كبيع زيد وعمرو عبديهما بثمن واحد أو رتب فالبطلان أيضا واضح لضرر البقية أى فالبطلان قطعى فى المفهوم تأمل و بعد ذلك فقيد الاتحاد البطلان بفقده لامن حيث التفليس لانه لايصح من غير المفلس أيضا فلا داعى لذكره هنا انما الذى يخص البيوع الصحة فى ذاتها هل تصح هنا أولا فلا داعى الا لقوله ان باعهم

ومفهومه أنه يصح بمهر المثل فى ذمته فليراجع أو بدين صح ولزم ذمته ولا يزاحم به الغرماء لحدوثه بعد الحجر (قوله واسقاطه القصاص) أى ولو مجانا لانه لا يكلف الاكتساب وانما لم يمتنع العفو مجانا لعدم التفويت على الغرماء وقياس ما يأتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين أنه ان عفى هنا عن القصاص وجب كونه على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفى مجانا احتمل الصحة مع الاثم كما اقتضاه اطلاقهم ع ش (قوله ورده بعيب) أى يجوز له ذلك ولا يجب على المعتمد لانه لا يلزمه الاكتساب كما يأتى تقييده وهو شامل لردما اشتراه فى حال الحجر وهو الوجه وانما لزم الولى الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ لموليه شوبرى وس ل (قوله فى حقهم) انما قيد به لاجل التفصيل المذكور فى المتن أما فى حقه أى المقر نفسه فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى ان ما أقر به يستقر فى ذمته (قوله ولو بعد الحجر) أى ولو كانت الجناية بعد الحجر ومثلها ما حدث بعد الحجر وتقدم سببه عليه كانهدام ما أجره قبل افلاسه والحاصل ان ما وجب بعد الحجر ان كان برضا مستحقه لم يقبل والا قبل وزاحم الغرماء س ل أى ولو أسند الوجوب لما بعد الحجر فهذه الغاية بالنسبة للجناية أى سواء أسندها لما قبل الحجر أو بعده ولا يظهر رجوعها للعين أيضا ولا يمكن رجوعها لها من حيث وجوبها الا من حيث ذاتها أى ولو كانت العين وجبت أى ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كأن غصبها بعده ولا يصح رجوع التعميم للاقرار لان الفرض أن الاقرار فى الكل بعد الحجر وأيضا لانه فى مقابلة تقييد المتن (قوله كما يصح فى حقه) الكاف للقياس أى قياسا على صحته فى حقه وقوله وكاقرار المريض الخ أى بجامع الحجر على كل وان كان فى المريض بالنسبة لما زاد على الثلث (قوله يزاحم به الغرماء) يحتمل أنه مبنى للفاعل والفاعل ضمير يعود على المريض والمزاحم فى الحقيقة وان كان هو المقر له بالدين لكن يصح اسناد المزاحمة للمريض باعتبار اقراره فهو السبب فيها ويحتمل بناؤه للمفعول والغرماء نائب الفاعل والتقدير يزاحم المقر له الغرماء (قوله فان أسند وجوبه لما بعد الحجر) هذا محترز التقييد بقوله لما قبل الحجر وقوله ولم يسند وجوبه الخ محترز قوله أسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش (قوله فى حقهم) وأما بالنسبة لحق نفسه فان ما أقر به يثبت فى ذمته (قوله لتقصيره بمعاملته له فى الاولى) وهى ما اذا أسنده لمعاملة وقوله فى الثالثة وهى ما اذا لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولما بعده وقوله وقيدها أى الثالثة وقوله فينبغى أن يراجع فان أسنده لما قبل الحجر فواضح أو لما بعده فان قيده بدين معاملة لم يقبل أو بغيرها كالجناية قبل ح ل (قوله على أقل المراتب) انما كان أقل لانه لا يقبل اقراره به فى حقهم ودين الجناية أعلى لأنه يقبل اقراره به فى حقه وحقهم وهلا علل بقوله ولتنزيله على الغالب وهو دين المعاملة لانه غالب بالنسبة لدين الجناية (قوله بما اذا تعذرت مراجعته) كأن مات أو جن أو خرس (قوله لانه يقبل اقراره) أى فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص (قوله بأنه لو أقر بدين) أى دين معاملة وقوله قبل أى بالنسبة لحق المقر لا بالنسبة لحق الغرماء لانه تقدم قريبا ان ما وجب بعد الحجر لا يقبل فى حقهم فلا يزاحمهم المقر له س ل (قوله وبطل الخ) قال شيخنا وهو ظاهر فى القدر المساوى لذلك القدر المقر به فما دونه وأما ما هو أكثر فلا ح ل وان كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت اعساره مطلقا أى بالنسبة لجميع الديون قال ابن قاسم لا ينبغى أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فانه لا وجه لذلك لان اقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافى صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فمن فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته الى وفاء الدين اذا لم يوف الدين وان كان الحجر باقيا لانه لا ينفك الا بفك

واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب أو اقالة ان كان بغبطة اذلا ضرر على الغرماء بذلك (ويصح اقراره) فى حقهم (بعين أو جناية) ولو بعد الحجر (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح فى حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم فيه الغرماء فان أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره فى حقهم فلا يزاحمهم المقر له فى الثلاث لتقصيره بمعاملته له فى الاولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة فى الثانية ولان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن فى الثالثة وقيدها فى الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويتجه مثله فى الثانية ﴿تنبيه﴾ أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره أى

القاضي وان بطل اعساره سم وحل (قوله لان قدرته على وفائه الخ) لانه لا يوفيه الا اذا زاد لان الفرض انه حدث بعد الحجر زي (قوله على وفائه شرعا) الذي يظهر أن يحمل كلامه على ما اذا قال وأقدر على وفائه شرعا فحينئذ يحبس ويلازم حتى يوفي جميع الديون كاملة ويبطل ثبوت اعساره (قوله تستلزم قدرته الخ) لانه لا يجوز له توفيته الا بعد توفيته جميع الديون المتقدمة عليه وعبارة س ل قوله لان قدرته الخ فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم اه س ل لان الاستلزام لا يكفي في ذلك الباب فيحبس ويلازم الى أن يوفي ذلك القدر القادر عليه ويقسمونه بينهم ولا شئ للمقر له لحدوث دينه بعد الحجر (قوله لما حدث) أي وان زاد ماله على الديون لانه دوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء س ل (قوله نظرا لمقصود الحجر) وهو وصول كل ذي حق حقه (قوله وتم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية وتمامه في الهبة بالقبض وفي الوصية بموت الموصي والقبول بعده (قوله ولبائع) أي بثمن في ذمة المفلس وأما البائع بعين من ماله أي المفلس فبيعه باطل من أصله ويصدق في دعوى الجهل لان الاصل عدم العلم كما في شرح م ر وع ش (قوله أن يزاحم) والراجح أنه لا يزاحم حيث أجاز لان له مندوحة أي مخلصا من المزاحمة بفسخه س ل وح ل فان وجد عين ماله فسخ وأخذه والا بقي المال في ذمة المفلس (قوله بخلاف العالم) فلا يزاحم ولا يفسخ كما يأتي في قوله له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه لتقصيره ومثله في عدم المزاحمة الجاهل اذا أجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال في العباب فان علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه قال شيخنا وما في العباب هو المنقول انتهى شوبري درس

﴿فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس﴾ (قوله وغيرهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه واجارة أم ولده أي وما يتبع ذلك كثبوت اعساره الخ المشار اليه بقول المتن واذا أنكر غرماؤه اعساره الى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضي قاضي بلد المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغرماء يأتي نظيره في ممتنع من أداء حق وجب عليه بأن أيسر وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أو من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في أنه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا أو بيع المالك أو وكيله باذن الحاكم أولى هنا ليقع الاشهاد عليه ولا يحتاج الى بينة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم أو نائبه لا بد أن يثبت أنه ملكه على ما قيل ع ش على م ر وخروج الحكم فليس له البيع وان قلنا الحجر على ما قاله حج في شرح العباب وان كان عموم قول م ر فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافه لان الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فن الجائز أن ثم غير غرمائه الموجودين ونظر الحكم قاصر عن معرفتهم ع ش (قوله بيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدراهم وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد اه ق ل (قوله بقدر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على م ر وهذا صريح في انه لا يبيع الا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من انه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا ان يجاب بأنه قد يبرئه بعض الغرماء بعد الحجر أو يحدث له مال بعده بارث أو نحوه (قوله ولا يفرط) أي وجوبا ع ش وهو بضم الياء وسكون الفاء أي يسرع (قوله بخس) أي قليل (قوله ولو مركوبه) الغاية للرد وكذا كتب

لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث أيضا نعم ان وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به (ولبائع ان (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتي و(ان يزاحم الغرماء) بثمنه وان وجد عين ماله بخلاف العالم لتقصيره

﴿فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما﴾ (يبادر قاض ببيع ماله) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ولو مركوبه ومسكنه

(قوله وبيع الحاكم ليس حكما) لا محل لها هنا بل محلها قوله ولا بد الخ
(قوله الا أن يجاب الخ) ويجاب أيضا بان المال الذي يتعلق الدين به أكثر من الذي ينظر بينه وبين الدين كالمنافع التي لا يتأتى الاستيفاء منها حالا ونحو ذلك تأمل

وخادمه) وان احتاجها لمنصبه أو لغيره لانه يسهل تحصيلها بأجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتى (بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بانفسهم أو نوابهم لانه أطيب للقلوب ولانه يبين ما فى ماله من العيب فلا يردوهم قد يزيدون فى الثمن (فى سوقه) لان طالبيه فيه أكثر (وقسم ثمنه) بين غرمائه (ندبا) فى الجميع وهو من زيادتى فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة ورأى القاضى استدعاء أهله اليه جاز قال الماوردى وابن الرفعة ولابد فى المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكى وجهين ورجح الاكتفاء باليد ويؤيد الاول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شئ بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم (بثمن مثله حالا من نقد محله) أى البيع لانه أسرع الى قضاء الحق (وجوبا) فى ذلك وهو من زيادتى نعم ان رأى القاضى البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل

(قوله يشتهر أمره الخ) فاكتفى باليد لظهوران لامنازع بظهور الحجر

العالم ان استغنى عنها بالوقف (قوله وخادمه) أى وفرشه الا ما يتسامح به لقلة قيمته كحصير وكساء خلقين ح ل (قوله أو لغيره) كزمانة وهى كل داء ملازم بزمن الانسان فيمنعه من الكسب كالعمى وشلل اليدين زى (قوله لانه يسهل تحصيلها بأجرة) أى من بيت المال وقوله فعلى المسلمين أى مياسيرهم أى مواساة لا قرضا واعترض بأن مياسيرهم انما يلزمهم الشئ الضرورى أو ما يقرب منه وما ذكر ليس ضروريا بالمنصب ولا قريبا منه وأجيب بان أبهة المنصب بما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة ما يقرب من الضرورى زى والابهة بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة معناها الفخر والعز (قوله بحضرته) الباء بمعنى مع متعلقة ببيع والحاء مثلثة والفتح أفصح (قوله لانه) أى حضوره وحضورهم أطيب للقلوب (قوله ولانه يبين ما فى ماله) أى أو يذكر صفة مطلوبة فتكثر فيه الرغبة ح ل (قوله والتصريح بذكر المركوب) لانه داخل فى المال (قوله فى سوقه) أى وقت قيامه كيوم الخميس مثلا والمراد السوق المعهود لكل نوع فالاضافة للعهد شيخنا عزيزى والسوق مؤنثة وقد تذكر مشتقه من السوق لسوق الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخارى قال ابن مكى والغالب فيها التأنيث قيل والدليل على ذلك تصغيرها على سويقة ذكره صاحب الاشارات ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون ولو باع فى غير سوقه بسعر مثله جاز نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس أو للغرماء وجب س ل وم ر (قوله وقسم ثمنه) معطوف على بيع ماله وقوله بثمن مثله الآتى متعلق ببيع (قوله بين غرمائه) أى على نسبة ديونهم واستثنى من القسمة ما لو حجر على مكاتب بالفلس وعليه دين معاملة ودين جناية فانه يقدم دين المعاملة ثم دين الجناية ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بما فى يده ودين الجناية مستقر متعلق بالرقبة ونجوم الكتابة معرضة للسقوط ح ل (قوله مؤنة) أى كبيرة بحيث لا يتسامح بها فى نقله عادة ع ش (قوله ورأى القاضى استدعاء أهله) أى السوق اليه أى المال (قوله جاز) بل وجب لرعاية المصلحة زى وح ل (قوله ولا بد فى المبيع من ثبوت الخ) أى لان بيع الحاكم حكم بأنه له لان تصرف الحاكم حكم كما سيأتى فى الفرائض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضتها الولاية ح ل وهذا أى قول الشارح ولا بد الخ ضعيف (قوله ويؤيد الاول الخ) ويفرق بان الحجر يشتهر أمره فلو كان ثم مستحق اظهر بخلاف الشركاء ح ل وعبارة س ل وفرق بتضرر المحجور عليه وتعلق الغير به هنا وربما تأخر بعدم مساعدة البينة ولا كذلك الشركاء وفرق ع ش بأن حق الغرماء فى ذمة المفلس لا فى أعيان ماله فلو أخذ أحدهم عينا من أعيان ماله بدينه ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لتعلقه بالذمة بخلاف الشركاء فان حقهم فى العين وهذا أولى من فرق ح ل لعدم ظهوره (قوله بثمن مثله) ولو تعذر من يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر بلا خلاف قاله النووى فى فتاويه وقال ابن أبى الدم يباع المرهون بما دفع فيه بعد النداء والاشتهار وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بلا خلاف بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا ما تنتهى اليه الرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه ففارق الرهن مال المفلس بأن الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه برهنه للبيع ألا ترى أن المسلم اليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو بأكثر من ثمن مثله اه م ر قال ويرد أى الفرق بأن هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الاوجه استواؤهما ولو باع بثمن مثله ثم وجد راغب فى زمن الخيار وجب البيع له فان لم يبع له انفسخ البيع س ل (قوله حالا) فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة ح ل (قوله لانه أسرع) علة لقوله حالا وما بعده (قوله نعم ان رأى القاضى الخ) استدراك على قوله حالا من نقد محله وقوله بمثل ديونهم الخ أى وكان غير نقد المحل (قوله أو رضوا الخ) أى بعد اذن القاضى لهم فى البيع اذنا مطلقا من غير تقييد بشئ ع ش وكذا لو رضوا

جاز (وليقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (فما تعلق به حق) كرهون وهذا من زيادتى (فحيوانا) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (فمنقولا فعقارا) بفتح العين أشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكى الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعى والظاهر ان الترتيب فى غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب (ثم ان كان النقد) الذى بيع به (غير دينهم) جنسا أو نوعا (اشترى) لهم (ان لم يرضوا) بالنقد لانه واجبهم (والا) بان رضوا به (صرف لهم الا فى نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع فى الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتى (ولا يسلم) القاضى (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا فى الروضة وأصلها وينبغى كما قال السبكى ان محله اذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد أو تقليد صحيح

بدون ثمن المثل مع القاضى قياسا على ما قبله وانما احتيج لرضا القاضى لانه قد يكون هناك غريم آخر ذى زيادة وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضى انما يتصرف بها اسم ومن ثم مال م ر الى المنع وفرق بأن الفائت هنا جزء من الثمن فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم بخلاف المؤجل فان الفائت فيه صفة وكذا غير نقد البلد (قوله وليقدم) أى وجوبا وقال شيخنا تبعا لشيخنا م ر ان التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة ق ل (قوله ما يخاف فساده) أى أو نهبه أو استيلاء ظالم عليه شرح م ر (قوله لئلا يضيع) انظر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه لتقصيره أو لا لانه لم يوجد منه فعل شوبرى والاقرب أن يقال ان قدم غيره لمصلحة فتلف فهو لا ضمان والا ضمن اه اطف (قوله فما تعلق به حق) أى ندبا وانظر لم يعلله كسابقه ولاحقه تأمل (قوله فحيوانا) أى وجوبا ما لم يكن مدبرا ففى الام انه لا يباع الا ان تعذر الاداء من غيره فيؤخر عن الكل وجوبا وقيل ندبا صيانة للتدبير عن الابطال ح ل وألحق بعضهم به المعلق عتقه بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره ق ل (قوله فمنقولا) أى ندبا ويقدم منه الملبوس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله فعقارا) ويقدم البناء على الارض ح ل وس ل وق ل (قوله وقال السبكى الخ) ضعيف وقضيته أن الذى تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده ما لم يتعلق به حق وليس بمتجه لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فساده وما تعلق به حق ولا يخاف فساده وهذا وجه ضعفه لان ما يخاف فساده مقدم والاحسن من ذلك كله كما قال الاذرعى ان يوكل الامر الى نظر القاضى وما يراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب سم س ل وع ش (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما نصبه أو جره فالاولى خلافهما لما يلزم عليهما مما ليس مرادا اذ التقدير فى النصب ثم يقدم غيره وفى الجر ثم تقديم غيره وليس بعده شئ يقدم هو عليه ع ش (قوله ويقدم منهما ما يخاف فساده) أى على ما لا يخاف فساده منهما وحينئذ يفيد أن ما تعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق به حق وخيف فساده وليس معتمدا وحينئذ علم أن قول المصنف ويقدم ما يخاف فساده أى وجوبا وقوله فما تعلق به حق أى ندبا وقوله فحيوانا أى وجوبا وقوله فمنقولا أى ندبا ح ل (قوله فى غير ما يخاف فساده وغير الحيوان الخ) أى وأما فيهما فواجب (قوله والا بأن رضوا به الخ) أى ان كانوا مستقلين أو أولياؤهم والمصلحة فى التعويض للولى عليه ح ل (قوله كمبيع فى الذمة) ومنفعة فى اجارة الذمة ح ل (قوله ولا يسلم) أى لا يجوز له ذلك فيحرم ولو مع وجود ضامن ثقة أو رهن ع ش ومثل القاضى فى هذا الحكم مأذونه كالمفلس فى بيع ماله (قوله قبل قبض ثمنه) ويستثنى منه ما لو باع شيأ لاحد الغرماء وعلم انه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذى اشتراه به فانه يجوز أن يسلمه له قبل قبض الثمن والاحوط بقاؤه فى ذمته لا أخذه واعادته اليه لانه ان كان الثمن من جنس الدين جاء التقاص وان لم يكن من جنسه ورضى به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم مع بقاء الثمن على كل تقدير قال حج والاحوط بقاؤه فى ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض س ل (قوله لانه يتصرف عن غيره) اشارة لضابط وهو أن كل متصرف عن غيره فلا يسلم المتصرف فيه حتى يقبض مقابله شيخنا عزيزى وهو علة للعلة أو للعلل مع علته (قوله فان خالف ضمن) أى المبيع بقيمته ولو مثليا لانها للحيلولة وعلى هذا يجبر المشترى على التسليم أولا ما لم يكن نائبا عن غيره والا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القسمة ح ل وتأمل قوله على

عن شيخه فان كان المراد انه يقدم من تعلق به حق ندبا على الحيوان ووجوبا على العقار لم يصح قوله بعد بل قال شيخنا حتى على الحيوان تأمل

(قوله ويقدم منه المرهون الخ) فيه ان المرهون وما معه مقدم عليه ندبا بمرتبة كما شمله عموم قوله فما تعلق به حق كما يشهد به آخر كلامه

القسـمة وعبارة م ر فان تنازعا أجبر المشـترى على التسليم أولا مالم يكن نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر أى البائع والمشـترى وهو ظاهر ان كان البائع المفلس باذن القاضى أما لو كان البائع هو القاضى فالمراد باجباره وجوب احضاره عنده ثم يأمر المشـترى بالاحضار فاذا احضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن ع ش على م ر (قوله فلا ضمان) لان خطأه غير مقطوع به ح ل (قوله وماقبض قسـمه) أى ندبا شرح م ر وصنيع م ر فى شرح المنهاج يقتضى ان يقرأ قبض بالبناء للمفعول لكن المسـموع عن المشايخ ضبطه بالبناء للفاعـل اه لـكن بحث السبكى ان الغرماء اذا اسـتووا وطلبوا حقهم على الفور وجبت التسوية قال الجوجرى وهو متجه جـدا فرارا من الترجيح ومن اضرار بعضـهم بالتأخـير أو الحرمان ان ضاق المال شرح م ر (قوله بين الغرماء) أى الحالة ديونهم ولا يدخر للمؤجل شـيأ وقوله بنسبة ديونهم وهـذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يقسم كيف شاء وفى ق ل نعم يقـدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لان الحبس له وأجرة القاسم فى مال المصالح فان تعذر فعلى المفلس واذا تأخرت قسمته ماقبضه الحاكم فالاولى أن لا يجعله عنـده للتهمة بل يقرضـه أمينا موسرا يرتضـيه الغرماء غير مماطل ولا يكلف رهنا لانه لا حاجة به اليـه وانما قبله لمصلحة المفلس وفى تـكليفه الرهن سـدلماوبه فارق اعتبارها فى التصرف فى مال نحو الطفل فان فقـد أودعه ثقة يرضونه فان اختلفوا فيمن يوضع عنـده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضى من العدول أولى وتلفه عنده من ضمان المفلس شرح م ر وبحث الاذرعى ان ابقاءه بذمة مشتر أمين أولى من أخذه واقراضـه لمثله س ل و ق ل (قوله بل ان طلب الغرماء) أل للجنس فيصـدق بطلب واحـد منهم ع ش (قوله بل طلبوا قسمته) انظر ماموقع بل فى هذا التركيب وهلا أتى بالواو ويجاب بأنها للانتقال لا للاضراب ولو أتى بالواو لـكان أحسن تأمل (قوله ففى النهاية) معتمد ويجمع بينهما بفعل مافيه المصلحة كما يأتى فى قوله ولعل هذا مراد الشيخين ق ل (قوله الظاهر خلافه) معتمد وكل منهما له توجيه كما أشار اليـه بقوله لان الحق لهم (قوله ولعل هـذا مراد الشيخين) أى فكلام الشيخين محمول على ما اذا ظهرت المصلحة فى التأخير وكلام النهاية على خلافه اه (قوله ولا يكلفون الخ) أى لعسر اقامة البينة على النفى أى لا يكلفون اثبات ذلك اما بالبينة أو باخبار من حاكم آخر وقبلت البينـة مع انه نفى عام لانه محصور بخلاف الورثة حيث يكلفون أن لا وارث غيرهم ح ل أى لان الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيـه نظر ق ل وعبارة س ل و يخالف نظيره فى الميراث اذ الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها فى الاضبط اعتبارها فى غيره اه واذا كانت الورثة أضبط تسهل اقامة البينة على ان لا وارث غيرهم لان شأنهـم ان يعرفوا (قوله هو أعم من قوله بينة) لان عبارة المصـنف شاملة لشاهد ويمين ولاخبار حاكم كما آخر فانهما ثبات وليسا ببينة بخلاف عبارة الاصـل شيخنا وفى شرح م ر ولا يكلفون بينـة أو اخبار حاكم قال ع ش عليه قوله أو اخبار حاكم أى أو علم حاكم اه (قوله لان الحجر الخ) أى ولان وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتحتم مزاحمته لجواز ابرائه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث و يتحتم مزاحمته ح ل (قوله فظهر غريم) أى يجب ادخاله فى القسمة بأن سـبق دينه الحجر شرح م ر والفاء بمعنى الواو فلا تشـترط الفورية كما فى ع ش (قوله أو حـدث دين الخ) معطوف على ظهر الواقع فى حيز الفاء فـكل من الحدوث والظهور واقع بعد القسمة ومن المعلوم أن الحدوث هو الحصول والتجدد بعد ان لم يكن اذا علمت هـذا تعلم ان ما مثل به الشارح غـير مطابق لـكلام المتن وذلك لان الدين فى المثال هو بدل الثمن التالف عنـد المفلس ووجوب البـدل من حين تلف الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره ح ل وكل

منهما

فـلا ضمان (وماقبض قسـمه) بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس و يصل اليه المسـتحق بل ان طلب الغرماء القسـمة وجبت (فان عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (أخر) قسمه ليجتمع مايسـهل قسمه فان أبوا التأخير بل طلبوا قسـمه ففى النهاية يجيبهم ونقله السبكى عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردى وغيره وقال السبكى بل الظاهـر مافى النهاية لان الحق لهـم فلا يجوز تأخيره عنـد الطلب الا أن تظهـر مصلحة فى التأخير ولعل هـذا مراد الشيخين (ولا يكلفون) عند القسمة (اثبات ان) هو أعم من قوله بينـة بان (لا غريم غـيرهم) لان الحجر يشـتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقـه (فـلو قسم فظهر غريم أو حدث دين

سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا اذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح

درس

منهما سابق على القسمة فحدوث الدين قبلها لا بعدها كما يفهمه عطف حدث على ظهر الواقع بعد القسمة فحينئذ هذا المثال ظهر فيه الدين بعد القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم مغنيا عن قوله أو حدث دين الخ وعبارة أصله ولو خرج شئ باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر ثم قال م ر أى من غير هذا الوجه فسقط القول بانه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة انتهى فانت تراه قد جعل هذا الدين من قبيل ما ظهر لا من قبيل ما حدث فالاولى التمثيل لما حدث بما ذكره م ر في شرحه بقوله والدين المتقدم سببه كالقديم فلو آجر دارا وقبض أجرتها وأتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستأجر على من قسم عليهم بالحصة اه (قوله سبق سببه الحجر) أو كان سببه جناية ولو حدثت بعد القسمة ح ل (قوله مبيع مفلس الخ) وأما لو استحق مبيع قاض فيأتى في قوله ولو استحق مبيع قاض الخ (قوله وثمنه المقبوض تالف) قبل الحجر أو بعده فلو كان باقيارده ح ل (قوله لحصول المقصود بذلك) أى بالمشاركة (قوله مع وجود المسوغ للقسمة) وهو ان لا غريم ولا دين ح ل (قوله وفارق) أى عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فانها تنقض على الاصح ومحل نقضها في المتقومات دون المثليات فيؤخذ منها الزائد على ما يخص الآخذ قاله شيخنا العزيزى (قوله فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر الخ) والقاعدة أن ينسب دين كل غريم لمجموع الديون ويؤخذ بتلك النسبة من الموجود (قوله فلو أعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو زرعة ما لو قسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه ثم اذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته اه وواضح انها لو قسمت بين غرماء الميت فظهر غريم فكما هنا أيضا اه ح ج (قوله وشارك الغريم الباقين الخ) عبارة م ر فلو كان المتلف آخذ الخمسة استرد الحاكم ممن أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر وهى ستة ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما وقس على ذلك (قوله رجعوا) أى الغرماء عليه بالحصة فلو كان الذى تلف ما أخذه وهو معسر آخذ الخمسة أخذ الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة أخماسها للغريم الذى ظهر فاذا أيسر من ذكر أخذ منه الغرماء نصف ما أخذه وهو اثنان ونصف وقسموه بينهم على حسب دينهم فاخذ من له العشرون واحدا ومن له الثلاثون واحدا ونصفا ويبقى له اثنان ونصف وهى التى تخصه لان دينه نسبته الى بقية الديون السدس فله سدس الخمسة عشر وقد أخذ ثلثها فيؤخذ منه نصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله

اذا عن ديون قل مال لمفلس * ففي المال فاضرب دين كل غريم

وحاصله فاقسم على الدين كله * تفز بنصيب الشخص عند عليم

وهناك طريقة أخرى وهى أن تنسب المال الموجود الى جميع الديون وتعطى كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة فاذا نسبت الخمسة عشر لمجموع الديون وهو ستون وجدتها ربعها فتعطى كل واحد ربع دينه فربع العشرة اثنان ونصف وربع العشرين خمسة وربع الثلاثين سبعة ونصف فلو ظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر عند ظهور الغريم صرف منه لذلك الغريم بقسط ما أخذه الغرماء وما فضل يقسم عليه وعليهم نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة في المال القديم ح ل (قوله وتعبيري بما ذكر)

(قوله رحمه الله وشارك الغريم الخ) فيجعل في المثال السابق كان الدين خمسون فننسب في المثال الثلاثين الى الدين فيوجد ثلاثة أخماسه فيرجع على صاحب العشرين بثلاثة أخماس ما أخذ وهو ستة اه تقرير

(قوله رحمه الله رجعوا عليه بالحصة) فننسب دينه في المثال السابق الى جملة الديون فيأخذ سدسا فيستقر له من الخمسة التى أخذها اثنان ونصف هى سدس الخمسة عشر ويؤخذ منه ما زاد وهو اثنان ونصف تقسم بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين الى الآخر فيأخذ صاحب العشرين واحدا ويأخذ صاحب الثلاثين واحدا ونصفا تأمل

أي بقوله أو حدث دين سبق سببه الحجر الخ وقوله على ما مثلت به في الشرح هو قوله كان استحق مبيع الخ شوبري (قوله ولو استحق مبيع قاض) قال الزركشي فان قيل كيف يتصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع الا ما ثبت عنده أنه ملك المفلس فكيف تنهض أي تقبل وتسمع البينة بخلافه والجواب ما قاله في البحر أن تقوم بينة بأنه كان باعه قبل الحجر أو وقفه فانها تقدم على بينة الملك المطلق أو تبين بينة الملك مانع وبفرض سلامتها فقد تقام بينة أخرى معها مرجح آخر كشاهدين مع شاهد ويمين شوبري وقوله اذا قلنا الخ أي على القول الضعيف فهذا الايراد عليه أما على المعتمد وهو الاكتفاء باليد فلا يرد (قوله مبيع قاض) أي أو نائبه م ر وليس من النائب المفلس بأن جعل القاضي المفلس نائبا عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي ومأذونه طريقا في الضمان سم وعلله بأنه نائب الشرع وفي سم عن شرح الروض وان كان البائع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الحجر فانه لا أثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه اه ومعلوم انه لا يبيع الا باذن القاضي ولم يلحقه ببيعه وذلك يدل على أن المراد بمأذون القاضي الذي يلحق به من عينه القاضي للبيع من أعوانه مثلا ومن ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأمينه اه ع ش على م ر (قوله الى رغبة الناس) أي فتقديمه من مصالح الحجر ح ل (قوله ويمون ممونه) أي وجوبا نفقة وكسوة واسكانا واخداما ح ل وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله ويترك لممونه دست ثوب لائق (قوله اللاتي نكحهن قبل الحجر) أما المنكوحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله وفارقت الولد المتجدد ولو من المنكوحة بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تمكينه من استلحاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له أيضا وانما أنفق على ولد السفيه اذا أقر به من بيت المال لان اقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار المفلس شرح م ر وح ل وقال شيخنا العزيزي أما المنكوحات بعده فنفقتهن في ذمته فيصبرن حتى ينفك الحجر ويوسر اه وقال ق ل على الجلال ينفق عليهن من كسبه اه ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا لم يكن له كسب وقوله وفارقت الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ أي والوطء وان كان باختياره لا يلزم منه الاحبال ع ش (قوله وأقاربه) المراد بالاقارب الاصل والفرع ولا ينفق على القريب الا بعد طلبه ان تأهل فلو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الارسال للحاكم كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطالب له شرح م ر فلو أنفق عليه من غير طلب فهل يضمن للغرماء ما أنفقه أولا والاقرب عدم الضمان وانه لا رجوع عليه لانه في نفس الامر أخذ حقه ع ش (قوله وان حدثوا) أي المماليك والاقارب لان النفقة على المماليك من مصالح الغرماء لانهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم فان قيل هذا لا يتأتى في أم الولد بناء على نفوذ ايلاده فيها لو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر فاولدها قلنا قد تباع في كثير من الصور وهذه منها وانما وجبت النفقة لها لانها قد تؤجر ح ل قال شيخنا ح ف ورجوعه لامهات أولاده مبني على القول بنفوذ ايلاده والصحيح أنه لا ينفذ استيلاده بعد الحجر وفي ع ش مثله فالغاية راجعة لغير أمهات الاولاد (قوله وتعبيري بما ذكر) أي من قوله ويمون ووجه العموم أن المؤنة أعم من النفقة ولذلك قال م ر في شرح عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة والاسكان والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الغرماء انتهى (قوله ما لم يتعلق به حق آخر) أي ومحل الانفاق من ماله ما لم يتعلق الخ أما اذا تعلق به حق آخر كأن يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه س ل بايضاح (قوله نفقة المعسرين) شامل للزوجات قال العلامة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المعسرين ما أنفق على

(ولو استحق مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد (ويمون) أي القاضي من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك أعم من قوله وينفق على من عليه نفقته (حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك خبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين

القريب لان نفقته لاتجب على المعسر ورد بأن اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة غيره فى نفقة القريب لان الموسر فى نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وعبارة المتن هناك فصل لزم موسرا ولو بكسب يليق به ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق الخ والمراد بالعيال فى كلامه ما عدا الاصل والفرع وفى نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه (قوله ويكسوهم بالمعروف) الذى فى الروضة كسوة المعسرين حل فلو كسا أم ولده بما لايليق بها منعناه وكسوناها ما يليق بخلاف ما اذا فعل بالزوجة والقريب ذلك انتهى حواشى روض أى فانهما يملكان ما دفع لهما فلا يبدل وكتب عليه شيخنا الشوبرى لعل المراد أنه كسا أم ولده قبل الحجر وكذا الزوجة والقريب ووجهه بان أم الولد لاتملك ذلك فتحقق منعها ولو بعد الحجر بخلاف الزوجة والقريب والا فالكاسى بعده اياهما هو الحاكم بالمعروف فى الجميع فتأمل اه ع ش (قوله وانما استمر ذلك) أى الانفاق الى القسم لانه موسر أى بنفقة القريب وان كان معسرا بنفقة الزوجة لان اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر فى نفقة القريب حل (قوله الى القسم) أى يومه وليلته (قوله لانه موسر مالم يزل ملكه) أى وتعلق حق الغرماء بالاموال بطريق العروض والا فهو بطريق الاصالة متعلق بالذمة كما قرره شيخنا العزيزى (قوله الا أن يغتنى) أى المفلس شرح م ر وان كان ظاهر كلامه أنه راجع لمونه الشامل لاقاربه ويؤيد الاول قوله الا أن يفضل الخ (قوله لائق به) بأن لايكون مزريا به فلو رضى بما لايليق به وهو مباح لم يمنع منه وعبارة م ر بكسب حلال لائق قال ع ش فى التقييد بهما نظر والظاهر أنه جرى على الغالب مع ما يأتى من أنه ان امتنع من الكسب لايكلفه وقضية التقييد بما ذكره انه ان اكتسب غير لائق به ينفق عليه من ماله مع حصول ما اكتسبه فى يده والظاهر انه غير مراد وعبارة خط ولو رضى بما لايليق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرعى وكفانا مؤنته اه فيتحصل مما ذكرناه وما يأتى انه ان اكتسب بالفعل لاينفق عليه من ماله وان امتنع لا يكلف الكسب (قوله ويصرف كسبه الى ذلك) وان كان الكسب لايلزمه كما يأتى (قوله فان قصر ولم يكتسب) أى وان سبق له أمر بالاكتساب ع ش على م ر (قوله فقضية كلامهم انه) أى القاضى يمون من يمون المفلس من ماله أى المفلس ولا يجبر على الاكتساب وقوله خلافه وهو أن لاينفق على ممونه من ماله بل يكلف الاكتساب بالنسبة لقريبه ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته لقدرتها على الفسخ سم (قوله دست ثوب) أى لان الحى أفضل من الميت والميت يقدم كفنه على الدين والدست لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع وهى اسم للرزمة من الثياب أى الجملة من الثياب كما فى المصباح اه اج وعليه فاضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس قال الشيخ س ل أى كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر ليس كل ما ذكره متعينا الالمن تختل مروأته بترك شئ منه اذ الواجب من ذلك ما تختل المروأة بفقده ومنها المنديل والتكة (قوله وسراويل) أى ان كان ممن يلبس ذلك كما فى حل وهو معرب يذكر ويؤنث وبالنون بدل اللام وبالمعجمة بدل المهملة أيضا قال الازهرى السراويل أعجمية عربت وجاء السراويل على لفظ الجماعة وهى واحدة وأول من لبسه الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم واشتراه صلى الله عليه وسلم كما صح ولم يصح أنه لبسه ووجد فى تركته صلى الله عليه وسلم كما فى الشوبرى (قوله وطيلسان) وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة شيخنا وفى المصباح الطيلسان فارسى معرب قال الفارابى هو فيعلان بفتح الفاء والعين وبعضهم يقول بكسر العين لغة (قوله ودراعة) بضم الدال وتشديد الراء اسم للملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص كجوخة وجبة والمراد أنه يترك له ذلك ان كان ممن يلبسه

ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر مالم يزل ملكه وقولى بليلته من زيادتى (الا أن يغتنى بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا أن يفضل منه شئ فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يمون من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى (ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص

(قوله رحمه الله لانه موسر الخ) أى يسارا بالنسبة لنفقة القريب وهو ان يملك زائدا على كفاية يومه وليلته ما يفى بكفاية القريب وان كان معسرا بالنسبة للزوجة لان يسارها هو ان يفضل دخله عن خرجه كفاية العمر الغالب أى فيسار القريب لاينافى اعسار الزوجة اه قويسنى

(قوله و يزاد فى الشتاء) أى لاشتاء ففى تعليلية وكتب أيضا أى ان وقعت القسمة فيه أو دخل وقت الشتاء فى الحجر على ما استوجهه الشيخ ابن قاسم شو برى وعبارة ع ش قوله فى الشتاء أى وان وقعت القسمة فى الصيف ولا ينافيه تعبيرهم بفى لانها للتعليل بدليل قول بعضهم و يزاد للبرد و بدليل أنه يترك له الطيلسان للتجمل به والا فترك الجبة آكد اه حج والمعتمد خلاف ذلك م ر أى فلا يعطى ذلك الا اذا وقعت القسمة فى الشتاء أو دخل الشتاء وقت الحجر (قوله والمرأة مقنعة) بان كانت محجورا أو كان زوجها محجورا عليه عليها والمراة معطوفة على الضمير المستتر فى يزاد العائد للمفلس مطلقا أى رجلا أو امرأة (قوله مقنعة) قال فى مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها أى تغطيها به كالفوطة والمدورة والقناع أوسع من المقنعة كالحبرة والملاءة انتهى بحروفه ع ش (قوله ولا يترك له فرش) بضم الفاء والراء قال تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق الآية (قوله لكن يتسامح باللبد والحصير الخ) و يظهر ان آلة الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك حج ع ش على م ر (قوله تقتيرا) أى مثلا ايعاب وكتب عليه أيضا انظر لو كان يلبسه لا لتقتير بل لنحو الاقتداء بالسلف أو لكسر النفس أو نحو ذلك من الاغراض الصحيحة والظاهر انه يرد مع ما ذكر الى اللائق اذ لا يليق ان يكون مثل هذه الاغراض الصحيحة سببا لمنعه عن اللائق فليتأمل أقول من اعتاد ذلك لا يتأثر بغيره فلا معنى لرده عنه شو برى (قوله و يترك للعالم كتبه) مالم يستغن عنها بالموقوف أى بخلاف آلات الحرف فلا تترك ومثلها رأس مال يتجر فيه وان لم يحسن الكسب الا به اه و بحث بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه اذا لم يحسن الكسب الا به ح ل وفى زى ولا رأس مال وان قل وقول ابن سريج يترك له رأس مال اذا لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعى على تافه اه و ينبغى أن يأتى هنا عند تعدد النسخ ما يأتى فى قسم الصدقات من أنها تبقى له واحدة الا أن يكون مدرسا فيبقى له نسختان لاجل المراجعة و يحتمل الفرق شرح م ر و يباع المصحف مطلقا لانه يسهل مراجعة الحفظة و يؤخذ منه أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له شرح م ر و س ل (قوله وكل ما يترك الخ) قال شيخنا وقد أطلق كثيرون أن كل ما يترك له لو لم نجده بماله اشترى له وظاهره أنها تشترى له الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لاسيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى به عنها بيع ما عنده وقال الشو برى الاوجه شراؤها ان لم يستغن عنها بموقوف ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وانما يفكه القاضى لانه كما تقدم لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد كما فى شرح م ر وقوله وانما يفكه القاضى قال الرشيدى ظاهره وان حصل وفاء الديون أو الابراء منها مثلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما علوا به عدم افادة رضا الغرماء فليراجع (قوله و يلزم بعد القسم اجارة ام ولده) أى يلزم المفلس فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أى المفلس أن يؤجرهم مستولدته وموقوفا عليه اه رشيدى لكن ينبغى تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى (قوله وموقوف الخ) وفى الروضة عن الغزالى انه يجبر على اجارة الوقف أى باجرة معجلة مالم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة ومثله المستولدة و ينبغى أن يكون اجارة ما ذكر كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها وان لا يصرف من الاجرة الا ما يتبين استحقاق المفلس له بمضى المدة وقضيته انه لا يصرف للغرماء الا ما فضل عن مؤنة المفلس وممونه لانهم يتقدمون بذلك فى المال الحاضر ففى المنزل منزلته أولى وقد يمنع بانا لا نراعى حقوقهم فى المستقبل بل يوم

و يزاد فى الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش و بسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق أو دونه تقتيرا لم يزد عليه و يترك للعالم كتبه قاله العبادى وابن الاستاذ وقال تفقها يترك للجندى المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد فى ماله اشترى له (و يلزم بعد القسم اجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والارض الموقوفة عليه (لبقية دين)

القسمة فقط كام ر وهذا من هذا القبيل فالاوجه حينئذ خلافه شرح م ر (قوله لان منفعة المال مال) أى بخلاف منفعة الحجر فليست بمال شرح م ر (قوله وقضيته) أى قوله الى البراءة وقد يمنع كون هذا قضيته الا أن يراد ادامة الحجر فى منافعهما أى أم الولد والموقوف لا مطلقا (قوله وهو كالمستبعد) قد يقال هو وان سلم استبعاده لا بد من المصير اليه لكن لا مطلقا بل فيما هو مؤاجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ اجارته أو يبطل منفعته وعبارة الشنا ثرفان قلنا يؤاجر عليه فيدام الحجر عليه فى المنافع الى وفاء الدين اذ المنافع لا حصر لها شوبرى وقال شيخنا هو ظاهر بالنسبة لغير المنافع المؤجرة لبقية الدين أما هى فلا ينفك الحجر فيما تعلقت أى المنافع به وان فكه القاضى ومن ثم قال بعضهم وهو كالمستبعد أى بعد فك الحجر والا فلا استبعاد لانه لا ينفك الا بفك القاضى واذا فكه انفك فيما عدا المنافع (قوله لا كسبه) أى ان كان حرا اما المأذون له فيكلف الكسب لتعلق الدين به شوبرى (قوله فلا يلزمانه لبقية الدين) لا يقال الا كتساب لنفقة القريب واجب مع انها تسقط بمضى الزمن بخلاف الدين لانا نقول قدر النفقة يسير والدين لا يضبط قدره س ل (قوله نعم يلزمه الكسب) هذا العارض وهو الخروج من المعصية لا للدين (قوله لدين الخ) وان صرف ذلك اى الدين للطاعة فيلزمه الكسب لتحقق توبته وان كان فى هذه الصورة يعطى من الزكاة ح ف قال ع ش على م ر و يلزمه الكسب وان كان مزريا به متى أطاقه اذ لا نظر للمروآت فى جانب الخروج من المعصية انتهى وهل من الكسب النكاح فيلزمها النكاح بحث أهل عصرى اللزوم واستبعده شيخنا اه شوبرى (قوله لدين عصى بسببه) كدراهم غصبها ح ل قال الشيخ س ل ونقل عن الغزالى أن من استطاع الحج ولم يحج فعليه الحج فان لم يقدر فعليه أن يسأل الناس ليصرف اليه من الزكاة أو الصدقة ما يحج به فان مات قبل الحج مات عاصيا ومثله فى ع ش على م ر (قوله الفراوى) بالضم نسبة الى فراوا بلد بقرب خوارزم انتهى لب للسيوطى ع ش وهو راوى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين انتهى شوبرى (قوله واذا أنكر غرماؤه الخ) محل التفصيل المذكور ان لم يسبق منه اقرار بالملاءة فلو أقر بها ثم ادعى الاعسار ففى فتاوى القفال لا يقبل قوله الا أن يقيم بينة بذهاب ماله الذى أقر بانه ملىء به س ل (قوله أى المدين) أى لا بقيد كونه مفلسا بدليل قوله الآتى ولا المكاتب للنجوم فان من المعلوم ان المكاتب لا يحجر عليه بالفلس للنجوم فهذه المسئلة من مبادى الباب شيخنا عزيزى (قوله فان لم يعرف له مال) كأن لزمه المال بضمان أو اتلاف (قوله حلف فيصدق الخ) فلو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا ومن هذا يعلم حكم ما عمت به البلوى انه لو حلف أن يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ولا يحنث ان لم يعرف له مال و يعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا و بغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه بأنه فوت البر باختياره قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحنث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق و يعذر فيه راجع وحرره يتجه أنه يصدق فى كل ما أشعر حاله بانه يخفى عليه واذا حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة ق ل (قوله أو قرض) أى لغير النفقة زى و ع ش (قوله لزمه بينة) وهى رجلان لا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين (قوله وتعبيرى بما ذكر) أى قوله والا لزمه بينة لانه شامل لما اذا لزمه الدين بمعاملة وغيرها بخلاف تعبير الاصل فانه قاصر على الاول وعبارة الاصل فان لزمه الدين فى معاملة مال بشراء أو قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه فى الاصح (قوله وشرط بينة اعساره الخ) خرج بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنه كما فى العباب سم (قوله تخبر

لان منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتهما للدين و يؤجران مرة بعد أخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد (لا كسبه و) لا (اجارة نفسه) فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوى (واذا أنكر غرماؤه) أى المدين (اعساره فان لم يعرف له مال حلف) فيصدق لان الاصل العدم (والا) بأن عرف له مال كأن لزمه بشراء أو قرض (لزمه بينة) باعساره و يحلف معها بطلب الخصم و يغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين فى معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها (تخبر

(قوله لم يحلف ثانيا) يؤخذ من الفرع الآتى المنقول عن سم أن محل كونه لا يحلف اذا ادعى الآخر قدرا مماثلا للاول أو أكثر منه فان كان أقل منه فالذى يظهر تحليفه لانه لا يلزم من اعساره بالنسبة لقدر اعساره بالنسبة لاقل منه

باطنه) في المختار خبر الامر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ واختبرته امتحنته والخبرة بالكسر منه انتهى (قوله بطول جواره) بكسر الجيم أفصح من ضمها شوبري وأشار الى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة أو المرافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة قال لا قال فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان ق ل على الجلال ثم قال لهما ائتياني بمن يعرفكما (قوله فتقييد النفي ولا تمحضه) عبارة شرح م ر وليقل الشاهد هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيأ لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي واثبات بأن يشهد أنه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقيني أخذا من كلام الاسنوي بأنه قد يملك غير ذلك كمال غائب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكدين له مؤجل أو على معسر أو جاحد وهو معسر أيضا لما ذكر ولانه لا يلزم الحجر بأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك قال فالطريق أنه يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شئ من هذا الدين أو معسر لا مال له يجب وفاء شئ من هذا الدين منه أو ما في معنى ذلك فان أريد ثبوت الاعسار من غير نظر الى خصوص دين قال أشهد أنه معسر الاعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشئ من الدين اه ويجاب بأن ما ذكره من الصيغ انما يأتي اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأنى له بشاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر أو تعسر ثبوت اعساره وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا نظر للمشاحة التي ذكرها لان المراد الاعسار في هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لائقة به لم يخف على دائنه غالبا فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع أن التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالبا في قضاء الديون والحبس عليها (قوله لانه كذب) أي ومع ذلك لو محضت النفي كفي وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر (فرع) اذا ثبت اعساره بالنسبة لقدر ثبت بالنسبة لما فوقه دون ما دونه سم (قوله ولا يلازم) أي ولا يطالب فتحرم مطالبته كما صرح به في الجواهر شوبري (قوله بخلاف من لم يثبت اعساره) فانه يحبس وأجرة الحبس والسجان عليه ومحل كونه يحبس ان كان ينزجر بالحبس والا رأى فيه ما يراه من ضرب وغيره ح ل وعبارة م ر وأجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله أي ان كان له مال ظاهر والا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول اه فان خالف ضمن ما تولد منه ع ش وقال م ر أيضا في باب القضاء بعد قول المصنف وسجنا لاداء حق وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق وبينهما تخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحبه فحبسه لمجرد غرضه فلزمته الاجرة والحبس هنا لتقصيره بعدم اقامة البينة التي تشهد باعساره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعسار فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وحبس له اه (قوله نعم لا يحبس الوالد الخ) أي كل من له ولادة سواء كان ذكرا أو أنثى من جهة الاب أو الام انتهى شوبري ومثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده الوالد وأفتى به بل يوكل بهم ليترددوا ولا الطفل ولا المجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ولا العبد الجاني ولا سيده

باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها (وتشهد أنه معسر لا يملك الا ما يليق لمونه) فتقييد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيأ لانه كذب (واذا ثبت) أي اعساره عند القاضي (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم

(قوله رحمه الله وكثرة مخالطته) أي فالواو بمعنى أو كما في م ر اه

شرح

ولامن وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله فى الحبس بل يقدم حق المكترى (والعاجز عنها) أى عن بينة الاعسار (يوكل القاضى) به (من يبحث عنه) أى عن حاله (فاذاظن اعساره بقرائن اضاقة) من أضاق الرجل أى ذهب ماله (شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس

درس

(فصل) فى رجوع المعامل للفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

(له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه) بان وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلاقاض

شرح م ر (قوله ولامن وقعت على عينه اجارة) لكن للقاضى أن يستوثق عليه مدة العمل وان خاف هر به فعل مايراه ﴿فرع﴾ للقاضى منع المحبوس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحليلته ومحادثة أصدقائه ومن شم الرياحين ترفها أى لا لمرض وان حبست الزوجة على ماا ستدانته ولو باذن زوجها سقطت نفقتها مدة حبسها فان طرأ المرض على المحبوس أخرج ان لم يجد ممرضا له ح ل دم ر قوله ومن الاستمتاع بحليلته قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته الى الحبس الاان كان بيتا لائقا بها وطلبها للسكنى فيه فيما يظهر ع ش (قوله اجاره) أى لغير المدين اه شوبرى (قوله للدين) أى لايحبس للدين لان العمل مقصود لذاته والحبس مقصود لغيره وهو راجع للاخير ولذا لاتحضره من مسافة العدوى اذا لم يتيسر العمل فى الطريق ح ف (قوله والعاجز عنها) أى يحبسه القاضى ثم يوكل به وجوبا من يبحث عنه اثنين فأكثر فلو ادعى الغرماء عليه بعد ثبوت اعساره بأيام انه استفاد مالا وبينوا جهة ذلك سمعت دعواهم ولهم تحليفه مالم يظهر للقاضى أن غرضهم ايذاؤه والالم تسمع دعواهم ولو أقيمت بينة باعساره وأخرى بيساره قدمت بينة الاعسار حيث لم يعرف له قبل ذلك مال والاقدمت بينة اليسار ح ل وعبارة زى ولو أقام البينة على الاعسار فادعى غريمه اليسار وأقام بينة فان عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها شهدت بأمر باطن خفى على بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بأمر ظاهر كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها شهدت بأمر حادث خفى على بينة الاعسار وبينة الاعسار شهدت بالاصل لان الاصل فى الناس الاعسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة الملك انتهى وبهذا يظهر مافى كلام ح ل من المخالفة (قوله يوكل القاضى) أى بعد حبسه شوبرى وقوله من يبحث عنه أى ويكون الباحث اثنين وأجرة الموكل من بيت المال فان لم يكن ففى ذمة المدين الى أن يوسر فيما يظهر فان لم يرض أحد بأن يبحث سقط الوجوب عن القاضى فيما يظهر شيخنا

﴿فصل فى رجوع المعامل للفلس﴾ أى الذى حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مفلسا أى معسرا فله رجوع فى المعاملة بواحد من هذين الامرين وعبارة شرح م ر وفى حكم الحجر بالفلس الموت مفلسا ففى خبر أبى هريرة أيما رجل أفلس أو مات مفلسا فصاحب المتاع أحق بمتاعه اه ومسئلة الموت تأتى فى الفرائض فى قول المتن ومامات مشتريه مفلسا وسيأتى أن معنى قوله مفلسا أى معسرا بثمنه سواء أحجر عليه قبل موته أم لا كما سيأتى فى الشرح فلو أفلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يمت أو حجر عليه للسفه فلا رجوع لمعامله عليه اه (قوله ولم يقبض عوضه) أى لم يقبض جميع عوضه بأن قبض بعضه فقط أو لم يقبض شيأ منه أخذا مما يأتى فى كلامه وكثيرا مايحذفون من الاول لدلالة الثانى عليه ع ش على م ر وعبارته على الشرح قوله ولم يقبض عوضه أى شيأ منه أخذا مما يأتى فى كلامه وهذا بحسب مافهمه من أن قوله فان كان قد قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك لان هذا من الترجمة بل هو مقابل لمقدر والتقدير له فسخ معاوضة أى فى جميعها ان لم يقبض شيأ من الثمن (قوله له فسخ معاوضة) أى حيث لم يكن ممن يتصرف بالغبطة كالولى وكانت فى الفسخ والاوجب الفسخ ح ل (قوله محضة) وهى التى تفسد بفساد المقابل فخرج النكاح والخلع وفى حاشية الشيخ س ل قوله محضة كالاجارة والسلم والقرض وان كان لايتعين فى القرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يحجر على المقترض اه ومثله فى المحلى (قوله لم تقع بعد حجر علمه) تصدق بالمقارن فله الرجوع فى عينه وعبارة شيخنا تقتضى عدم الرجوع ح ل (قوله ولو بلاقاض) أى فلا يحتاج فى الفسخ الى الرفع له ع ش

(قوله وكانت فى الفسخ الخ) ظاهره انها ان لم تكن فى الفسخ بان كانا على حد سواء أو كانت فى المضاربة انه يجوز له الفسخ مع ان الظاهر انه يجب عليه عدم الفسخ فى الاجرة حرر تأمل وعبارة شرح م ر وقد يجب الفسخ بان يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهى فى الفسخ كمكاتب وولى ومثلهما البائع اذا أفلس وحجر عليه وطلب غرماؤه منه الرجوع على مابحثه بعضهم والاوجه خلافه لما مر انه لا يلزمه الاكتساب انتهت ومقتضى هذا التعليل أنه ان لزمه لعصيان يلزمه الرجوع

فى الروضة خلافه وأوهمه كلام الاصل (ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) اصالة أو عرضا ولو بعد الحجر (وتعذر حصوله بافلاس) لخبر الصحيحين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتى وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست فى معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض فى الهبة ونحوها

(قوله رحمه الله كالنكاح) كأن زوجها بمهر فى ذمته ودخل بها ثم حجر عليه فليس لها أن تفسخ أما لو كان قبل الدخول فانها تفسخ هكذا قاله ح ل والذى تحرر من كلامهم والله أعلم ان الزوجة ليس لها الفسخ بالفلس حتى تفسخ حالا بالمهر أو النفقة وأما قوله فى الاستدراك نعم فكأن معناه انها تفسخ بالمهر من جهة الاعسار فيترتب على ذلك انه اذا كان الاعسار بالمهر فلا تفسخ الا بعد قسمة ماله لانه لا يتحقق الاعسار الا حينئذ وان كان بالنفقة فلا تفسخ الا بعد مضى ثلاثة أيام من القسمة تأمل وافهم

(قوله فورا) ولو ادعى جهله بالفور يقبل كالرد بالعيب بل أولى لانه مما يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح و بطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه لان المسئلة اجتهادية والخلاف فيها قوى اذ النص كما يحتمل انه أحق بعين متاعه يحتمل أنه أحق بثمنه وان كان الاول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج فى الفسخ الى حاكم لثبوته بالنص شرح م ر (قوله ولو تخلل ملك غيره) أى وعاد اليه بلا معاوضة أخذا مما يأتى فى كلامه الآتى وهو قوله فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض أيضا فهل يقدم الاول الخ فانا لو لم نحمل ما هنا على ما اذا عاد اليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فان هذه تقتضى انه لو ملكه غيره ثم عاد اليه يقدم الاول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الاول أو الثانى الخ اه شيخنا أى فالزائل العائد كالذى لم يزل عنه ملكه والمعتمد خلافه كما قال

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

(قوله وان صحح فى الروضة خلافه) الذى صححه فى الروضة هو المعتمد نظير ما يأتى فى الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع فى الاولين خاص بالعين دون البدل و بالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه فى الاخيرين فانه عام فى العين و بدلها فلم يزل بالزوال س ل (قوله ولم يتعلق به) أى وقت الرجوع حق لازم أى يمنع بيعه كما يأتى (قوله والعوض حال) قال م ر فى شرحه وعلم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعة أولها كونه فى معاملة محضة كبيع ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيأ ثبت الرجوع بما يقابل الباقى خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاؤه فى ملك المفلس تاسعها عدم تعلق حق لازم به اه بحروفه ومن تأمل فى المتن وجد الشروط أحد عشر آخرها قوله بنحو فسخت لا بوطء الخ لان قوله والعوض حال أى دين حال اه ح ل وقول المتن وتعذر حصوله بالافلاس قيدان كما يعلم من كلامه بعد فيخرج به العين وسيذكرها الشارح بقوله أو اشترى المفلس شيأ بعين (قوله أو عرضا) بأن حل الاجل وقت الرجوع (قوله ولو بعد الحجر) غاية فى قوله أو عرضا (قوله لخبر اذا أفلس الرجل الخ) والمفلس شرعا هو المحجور عليه كما تقدم أول الكتاب فاندفع ما يقال من أين يستفاد من الحديث أنه محجور عليه (قوله فهو أحق بها) أى حقيق بها بعد الفسخ فأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله وقياسا الخ) القياس عليه فى مطلق ثبوت الخيار وان كان خيار السلم على التراخى شوبرى (قوله بانهدام الدار) أى تعيبها اذ هدمها تنفسخ به الاجارة كما هو ظاهر شوبرى أو المراد بانهدامها انهدام بعضها كما قاله ع ش وعبارة س ل أى انهدمت انهداما يمكن الانتفاع معه أما اذا لم يمكن فانها تنفسخ بنفس التلف (قوله بجامع تعذر استيفاء الحق) فيه انه اذا كان المراد بانهدامها انهدام بعضها فلا يتعذر الاستيفاء الا أن يجاب بأن المراد تعذر الاستيفاء التام أو على الوجه المقصود (قوله ولو قبض بعض العوض) مراده بهذا أن قوله ولم يقبض عوضه أى كلا أو بعضا وقوله كما سيأتى أى فى قول المتن فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه فهذا يدل على ان قوله الآتى فان كان قبض الخ راجع لقوله له فسخ معاوضة كما يأتى لا لما قبله تأمل (قوله الهبة ونحوها) كالهدية والصدقة والاباحة ع ش على م ر والمراد الهبة بلا ثواب كأن وهبه عينا وأقبضها له (قوله كالنكاح) صورته أن يتزوجها بمهر فى ذمته

ويدخل

و يدخـل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع فى بضعها وكذا لو كان الصداق معينا فانها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر وصورة الخلع أن يخالعها على عوض فى ذمتها ثم يحجر عليها بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع فى المرأة وصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصا او يصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجانى فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبرى كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما توهم لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والا فصلح الدم ماهو التالف فيه وكذا الخلع انتهى أى ليس فيه شئ تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفى حل تقييده بكونه بعد الدخول وعبارته قوله كالنكاح أى بعد الدخول كما يعلم من الاستدراك الآتى وهو الظاهر وفى ق ل ما يوافق الشوبرى وعبارته وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول و بعده والتعويل فى النكاح للاغاب (قوله ولتعذر استيفائه) أى العوض بمعنى المعوض وهو البضع فى النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح وترجع فى بضعها لفواته لان الفرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع و يرجع فى بضعها لفواته بالبينونة وهو فى الصلح القصاص فليس للمجنى عليه ان يفسخ عقد الصلح و يرجع الى القصاص لفواته بالصلح حل لانه يتضمن العفو عنه (قوله فى البقية) وهى النكاح وما بعده ع ش (قوله نعم للزوجة) أى قبل الدخول فى المهر ومطلقا فى النفقة حل وعبارة الايعاب ولا يرد على هذا ما يأتى من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج بالمهر أو النفقة لانه اعنى غيرهذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر اه وبه تعلم وجه قوله نعم الخ فالاستدراك صورى وكتب أيضا قال سم فما هى الصورة التى ينتفى فيها الفسخ بافلاس الزوج بدون الاعسار المذكور حتى يصح قوله السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد أن لا فسخ من حيث الفلس وان فسخت من حيث الاعسار كما أفهمه قوله لكن لا يختص الخ شوبرى وهذا استدراك على عموم قوله و بالمحضة غيرها انتهى (قوله لكن لا يختص ذلك بالحجر) وهل لها فى صورة الحجر الفسخ بمجرده أو يمتنع الفسخ مادام المال باقيا اذلا يتحقق اعساره الا بقسمة أمواله فيه نظر والاقرب الثانى اذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الاسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ الا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتى فى النفقات ع ش على م ر (قوله وما لو تراخى الفسخ عن العلم) أى بأن له الخيار على الفور (قوله وما لو خرج المال عن ملكه) وكذا لا رجوع له حال احرامه لو كان المبيع صيدا فأحرم البائع فاذا حل من احرامه رجع ولو كان المبيع كافرا فأسلم فى يد المشترى والبائع كافر رجع ولا يشكل بما تقدم فى مسئلة الصيد لقرب زوال المانع فيها ولان المسلم يدخل فى ملك الكافر فى صور عديدة بخلاف الصيد مع المحرم اه س ل (قوله حسا) أى بسبب حسى وقوله أو شرعا أى بسبب شرعى وقوله كتلف مثال للحسى وقوله و بيع ووقف مثال للشرعى شوبرى وللحسى أيضا كما قاله البرماوى (قوله و بيع) أى بتا أو الخيار للمشترى وحده بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لهما حل وس ل وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها الا ان حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشترى لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف البائع لانه انما يثبت بالافلاس والحجر اه (قوله وما لو تعلق به حق لازم) أى يمنع بيعه كما يؤخذ من كلامه بعد فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب شرح م ر فالمراد بالحق اللازم الذى يمنع بيعه لا اللازم من الطرفين والا فالاجارة لازمة منهما والرهن والكتابة لازمان من طرف واحد فقط مع دخولهما وخروج الاجارة (قوله كرهن مقبوض) ولو قال البائع للمرتهن أنا أدفع لك حقك وآخذ عين مالى لم يجبه على الاوجه من وجهين

ولتعذر استيفائه فى البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتى فى بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف و بيع ووقف وما تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض

(قوله وليس للبائع فسخ هذه التصرفات الخ) أى لان حقه متأخر عن التصرف لانه لا يثبت حقه الا بعد الحجر بخلاف نظيره من الشفعة فللآخذ بالشفعة فسخ التصرف الذى فعله المأخوذ منه تأمل لتقدم حقه لانه يثبت بنفس البيع اه قويسنى

وجنايةوكتابةلانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة أو بضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض أيضا فهل يقدم الاول أو الثانى أو يرجع كل منهما الى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيأ ورجح منها ابن الرفعة الثانى وبه جزم الماوردى وغيره لان المال فى حقه باق فى سلطنة الغريم وفى حق الاول زال ثم عاد وخرج مالو كان العوض مؤجلا حال الرجوع ومالو لم يتعذر حصوله بالافلاس كأن كان به رهن يفى به أو ضمان ملىء مقر ولو بلا اذن أو اشترى شيأ بعين ولم يسلمها وهو ظاهر

طردهما الاذرعى فى المجنى عليها انتهى س ل (قوله وجناية) أى توجب مالا متعلقا برقبته كما فى شرح م ر لانها التى تمنع البيع بخلاف ماتوجب القصاص لانها لا تمنع البيع كما تقدم فراده باللازم مايمنع البيع كما قاله ح ل ويدل عليه قوله لانها لا تمنع البيع فاذا أخذه البائع ثم قتل قصاصا فهل يرجع على المفلس أو يفرق بين العلم والجهل حرر والظاهر الثانى (قوله وكتابة) أى صحيحة والاستيلاد كالكتابة كما فى الروضة (قوله ونحوهما) كتعليق العتق بصفة والكتابة الفاسدة ع ش (قوله فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة) ولا يرجع باجرة المثل لما بقى من المدة بخلاف ماتقدم من التحالف من انه اذا وجده بعد الفسخ مؤجرا يرجع به وله أجرة المدة لباقية لانه لا مندوحة له هناك بخلافه هنا اذ له مندوحة وهى المضاربة س ل و ح ل قال زى نعم لو أقرضه المشترى لغيره وأقبضه اياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر عليه فى زمن الخيار أى الثابت له أولهما أو وهبه لولده وأقبضه له أو باعه لآخر ثم أفلسا وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشترى والمعتمد فى هذه الصور لا رجوع الا اذا كان الخيار للبائع أولهما فانه لا يمنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردى على ما اذا كان الخيار للبائع أولهما كما تقرر فلا ضعف وكان صحيحا زى (قوله فان خرج الخ) تقييد لقوله ولو تخلل ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة فكان الاولى ذكره عقبه (قوله وعاد بمعاوضة) أى فى كلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثانى العوض والا كان كالذى لم يزل وحينئذ لا يكون هذا مخالفا لما سبق عن الروضة ح ل وقوله فى كلام الروضة المتقدم فيما اذا عاد بغير معاوضة الخ أى كما يدل عليه قول الشارح هنا لم يرجح الشيخان منها شيأ مع أن النووى صاحب الروضة رجح عدم الرجوع كما مر تأمل (قوله فهل يقدم الاول) أى لسبق حقه وقوله أو الثانى أى لقرب حقه (قوله أو يرجع كل منهما الى النصف) ان تساوى الثمنان والا رجع كل بنسبة ثمنه ح ل (قوله فيه أوجه) يوهم أن الاوجه غير ماذكره مع انها عين ماذكره فلو قال فيه هذه الاوجه لكان أظهر فتأمل وأجيب بأن قوله فيه متعلق بيرجع وقوله أوجه خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه أوجه (قوله لم يرجح الشيخان منها شيأ) فيه أن الشيخين صرحا بان الزائل العائد كالذى لم يزل وهو مخالف لما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف المصحح فى الروضة ح ل (قوله ورجح ابن الرفعة الثانى) ترجيحه متعين على تصحيح الروضة المتقدم ومحل الاوجه انما هو على طريقة الشارح والمعتمد كلام الروضة وكتب أيضا وكالثانى الثالث والرابع وهكذا فالاخير أولى شوبرى وهو مخالف للحلبى (قوله لان المال فى حقه) أى الثانى باق على ملكه (قوله ثم عاد) أى فكأنه لم يعد كما قال

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

(قوله وخرج مالو كان العوض مؤجلا) اذ لا مطالبة به فى الحال وهذا مكرر مع قوله وخرج بالبقية الا أن يقال أعاده لطول العهد والا فقتضى السياق أن يقول ومالو كان العوض مؤجلا (قوله كأن كان به رهن) مثال لما اذا لم يتعذر حصوله أصلا (قوله يفى به) فان لم يف به فله الرجوع فيما يقابل مالا يفى به ح ل (قوله أو ضمان ملىء مقر) أو عليه بينة يمكن الاخذ بها ح ل وأما لو كان الضامن معسرا أو جاحدا ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس شرح م ر (قوله أو اشترى شيأ بعين) كأن اشترى المفلس عبدا بأمة ولم يسلمها وهذا خارج بدين الذى وقع حالا صفة له كما قررناه ثم ح ل لكن الشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله فعلى كلام ح ل كان الاولى تقديمها وضمها لقوله مالو كان العوض مؤجلا اه وعبارة ع ش أو اشترى شيأ بعين هذا خرج بقوله حالا لان الاعيان لا توصف

(قوله لا رجوع) أى للبائع والظاهر ان المشترى البائع للآخر له الرجوع مطلقا فى صورة بيعه ان أفلس (قوله لم يرجح الشيخان الخ) والمراد لم يرجحا صريحا وان كان يفهم من عدم الرجوع فى الصورتين قبل عدم الرجوع فى هذه بالاولى لتعلق حق ثالث به اه شيخنا (قوله الا أن يقال الخ) هذا الجواب مع القولة بعد لا محل لهما بعد الحمل المتقدم تأمل

بحلول

بحلول ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعذر حصوله كأنه لانه أنسب بالصور التى خرجت بهذا القيد فنسب الاخراج اليه لصحة اخراجه به كما يصح بغيره واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة (قوله فيطالب) أى البائع المفلس فى الاخيرة وهى قوله أو اشترى شيأ بعين وقوله فى الاولى هى مسئلة الانقطاع وقوله فى غيرها هى مسئلة الهرب والامتناع وقوله والتصريح بمحضة و بقولى ولم يتعلق به حق لازم فى نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكر ولم يتعلق به حق لازم اه ع ش (قوله وكانقطاع جنس الخ) كان اشترى رجل شيأ بثمن معلوم وفقد الثمن وقوله أو هرب موسر أى وهو المفلس بأن أيسر بعد أن حجر عليه وهرب بالعوض أو امتنع من دفعه وهو موسر وهذان لا يخصان المحجور عليه فلعل مراد الشارح الاطلاق و يدل عليه قوله أو هرب موسر حيث لم يقل أو هرب به أى المفلس فراده العموم وهذا مثال لما اذا تعذر حصوله بغير الافلاس اه وعبارة ح ل وكانقطاع جنس العوض الذى هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن يفى به فهو من جملة محترز قوله وتعذر حصوله بالافلاس لانه شامل لما اذا تعذر حصوله بغير الافلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسئلة لان الكلام فى الافلاس الا أن يقال لا يضر كون الاقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيزى (قوله فان فرض عجز) أى من السلطان (قوله و بالشروط) أى والتصريح بالشروط المذكورة بقوله ان وجد ماله الخ فالمراد بها ما صرح فيه باداة الشرط لا جميع القيود المذكورة هنا وقوله فى مسئلة الجهل وهى المعاملة بعد الحجر مع الجهل به الداخلة فى منطوق قوله لم تقع بعد حجر عليه (قوله فى مسئلة الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر فى المنهاج أنه لو عامله بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا أنه لو عامله قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعد حجر علمه شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر أصلا أو كان وجهله والشروط التى ذكرها راجعة لهما فهى بالنسبة لجهل الحجر من زيادته ع ش (قوله وان قدمه الغرماء) هذا غاية لقوله له فسخ الخ وهذا بخلاف ما لو قدم الغرماء المرتهن بدينه فانه يسقط حقه من المرهون والفرق أن حق البائع آكد لانه فى العين وحق المرتهن فى بدلها كما فى شرح م ر (قوله فله الفسخ) صرح به وان كان معلوما من جعله غاية لجواز الفسخ بناء على المشهور فى نحو زيد وان كثر ماله بخيل من أن الواو فى قوله وان اعتراضية وحذف جواب الشرط لدلالة خبر المبتدا عليه والتقدير زيد بخيل وان كثر ماله فهو بخيل فهو هنا وان كان معلوما احتيج اليه وفاء بما يقتضيه التركيب عربية اه ع ش وقيل ان وصلية لا جواب لها (قوله لما فى التقديم من المنة) أى فيما لو قدموه من مالهم وقوله وقد يظهر الخ فيما اذا قدموه من مال المفلس اه س ل وقيل لا حاجة لهذا لان المنة موجودة وان قدموه من مال المفلس وان كانت غير قوية (قوله وقد يظهر غريم) فلو أجابهم ثم ظهر غريم آخر ورجع اليه بالحصة لم يرجع أى البائع فيما يقابل ذلك من العين لتقصيره ورضاه بالترك وكتب أيضا فلو أجابهم ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه لان ما أخذه لم يدخل فى ملك المفلس حقيقة بل ضمنا على قول مرجوح والغرماء انما تتعلق بما دخل فى ملكه حقيقة ح ل وقوله فيما يأخذه أى ان كان من مال المفلس فان كان من مال الغرماء فلا يزاحمه لعدم ملك المفلس له (قوله و يحصل الفسخ الخ) قدره لطول الفصل والا فقوله بنحو متعلق بفسخ المتقدم (قوله كنقضته) أى أو أبطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت فى المبيع أو استرجعته ح ل (قوله لا بوطء) وان نوى به الفسخ كما فى ح ل لان الفعل لا يقوى على رفع الملك المستقر بخلافه فى زمن الخيار لعدم استقرار الملك كذا بهامش شرح الروض بخط والد شيخنا وقضيته علته اختصاص الخيار بغير خيار العيب لان خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك الا أن يقال لما تقدم سببه كان كالمتقدم شوبرى

فيطالب فى الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه فى الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان فى غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة و بقولى ولم يتعلق به حق لازم و بالشروط فى مسئلة الجهل من زيادتى (وان قدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه و يحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كنقضته أو رفعته والتصريح بهذا من زيادتى (لا بوطء وتصرف)

كاعتاق و بيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف أعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلا (بجناية بائع) بقيد زدته بقولي (بعد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) اليها الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن (والا) بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتر كتزوجه له عبدا كان أو أمة (أخذه) ناقصا (أوضارب بثمنه) كما في تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري يأخذه ناقصا أو يتركه (وله اخذ بعضه) سواء أتلف الباقي أم لا (و يضارب بحصة الباقي فان كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ)

(قوله أي بان حصل فيه نقص) كان الاولى أن يقول ان كان ما نقص لا يفرد الخ والا فلا معنى لكون النقص لا يفرد فان حمل على الناقص فلا معنى لكونه حصل فيه نقص تأمل

قال ع ش على م ر واذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الاول لبقاء الموطوأة على ملك المفلس ولا حد عليه للخلاف في انه يحصل به الفسخ أولا اه (قوله كاعتاق و بيع ووقف) أي وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير شرح م ر (قوله كما في الهبة للفرع) حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك ح ل (قوله ولو تعيب) أي بأن حصل فيه نقص لا يفرد بالعقد أما لو كان يفرد به فهو داخل في عموم قوله الآتي وله أخذ بعضه و يضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارح بقوله سواء أتلف الباقي أم لا (قوله بجناية بائع) أي مثلا وحذفه للعلم به مما قبله (قوله أو بجناية أجنبي) أي تضمن جنايته أما الاجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي فجنايته كالآفة انتهى شرح م ر (قوله وضارب من ثمنه) أي شارك بالناقص من ثمنه فمن تبعيضية سواء أخذ المفلس الارش من الجاني أولا ع ش قال شيخنا وصورة ذلك فيما اذا كان الجاني البائع أن يبيعه بخمسين وقيمته مائة ثم يجني عليه البائع فيساوي بسبب الجناية تسعين فينقص عشر القيمة وهو عشرة ونسبة النقص الى الثمن عشرة وهو خمسة ثم يحجر على المشتري أو يعلم البائع بالحجر فيرجع البائع في مبيعه و يضارب بعشر الثمن الذي هو خمسة و يأخذ منه المشتري الذي هو المفلس عشر القيمة الذي هو عشرة (قوله بنسبة نقص القيمة) هذا ظاهر فيما لا أرش له مقدر أما ماله ارش مقدر فيرجع عليه به (قوله الذي استحقه المفلس) أي على الجاني وهو صفة لنقص القيمة ومحل كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير العبد وكذا فيه ان لم يكن للجناية ارش مقدر من حر والا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كما في نظائره كما في س ل وعبارته قوله الذي صفة لنقص وهذا جرى على الغالب من ان الجناية في العبد لا تكون على ماله ارش مقدر فلو كانت فله ارشه وعلى كل فالبائع انما يضارب من ثمنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم رشيدي على م ر (قوله رجع بعشر الثمن) ومعنى رجوعه به أنه يضارب به (قوله أخذه ناقصا) أي بلا أرش (قوله أوضارب بثمنه) وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله يضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة اذا وجدها تالفة يضمنها الآخذ أو ناقصة استردها بلا أرش وعللوه بأنه نقص في ملكه فلا يضمنه كالمفلس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل وذلك فيما اذا جنى على مكاتبه فانه اذا قتله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه س ل و ح ل (قوله وله أخذ بعضه) أي بعد الفسخ كأن باعه أردب قمح بثلاثين نصفا فان له أن يأخذ نصف الاردب و يضارب بقيمة النصف الآخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى وقيد الاذرعي الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد خ ط لان التفريق بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله س ل (قوله أم لا) وهو وان كان فيه تفريق الصفقة الا أنه لا ضرر فيه على المفلس بل فيه نفع للغرماء لكونه يضارب بالباقي كما قرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وكما له استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة للغرماء اه (قوله فان كان قد قبض الخ) هذا مفرع على قوله له فسخ معاوضة الخ كأنه قال محل كونه يفسخ في المبيع كله ان لم يقبض شيأ من الثمن فان كان قبض بعض الثمن أخذ من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ مقابله الخ وصورتها كأن يبيعه أردب قمح بأربعين نصفا و يأخذ منه عشرين ثم حجر على المشتري فيأخذ من ماله ما يقابل باقي الثمن وهو نصف الاردب و يكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا فلو باعه عبدين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه خمسين رجع عليه بنصفهما الا في عبد منهما الا بتراضيهما

لان

لان فيه ضررا على الغرماء س ل و ح ل (قوله من ماله) أى البائع ولو قال من المبيع لكان أظهر وسماه ماله بالنظر لما كان (قوله بلا معلم) قد يقال لا حاجة اليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر تعلم بنفسه بخلاف التعليم فانه مصدر علمه غيره وقيل يحتاج اليه لان تعلم يكون مطاوعا لعلم يقال علمه فتعلم فيصدق أيضا بما اذا تعلم بمعلم وهو الظاهر فلو كانت بمعلم كان المشترى شريكا بالزيادة للقاعدة أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة كما في شرح م ر (قوله فيرجع فيها) وكذا حكم الزيادة فى جميع الابواب الا فى الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الزائد الا برضا الزوجة كما يأتى ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحب زرعا أخضر والبيض فرخا أو العصير خلا أو الزرع مشتد الحب أو زوجت الامة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من المثليات بمثله أو بدونه رجع البائع فيه نباتا وفرخا وخلا ومشتد الحب لانهما من عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبه صيرورة الودى نخلا اه حج ولا يلزم من الرجوع حينئذ كون الزيادة له تأمل قال سم وقياسه على الودى فى مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى أن الزيادة فى الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة فى المذكورات فانها للمفلس كما ذكره فى المهمات انتهى وعبارة شرح م ر بعد قوله والزيادة المتصلة الخ ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فنبت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعى أنه يرجع وجزم به ابن المقرى وأفتى به الشيخ قال الاسنوى ومقتضى الضابط فى المسئلة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اه قال ع ش عليه قوله أن لا يفوز البائع أى بل يشاركه المشترى ولعل صورة المشاركة أن يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتى فى مسئلة الصبغ اه فتكون الزيادة للمفلس كما تقدم عن س ل خلافا لظاهر كلام ابن حجر (قوله حدثا بعد البيع) أى وانفصلا قبل الرجوع ع ش (قوله هو أولى من قوله) وجه الاولوية أن ما فى الاصل يشمل المميز وولد البهيمة المستغنى عن اللبن ع ش (قوله ولم يبذل) فان بذل البائع قيمته أخذه مع أمه لامتناع التفريق ولو بذل البائع قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر اجابة البائع لان مال المفلس مبيع كله زى (قوله بمعجمة) أى مضمومة لانه من باب نصر مختار (قوله حذرا من التفريق) كذا قالوا وأنت خبير بأنه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا فى الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا الى مآل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم ق ل (قوله وأخذ حصة الام) وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد أى بصفة كونه محضونا وتضم قيمة أحدهما الى قيمة الآخر وتقسم عليهما شرح م ر وما ذكره من كيفية التقسيط هنا على مقابل الاصح فيما لو رهن الام دون ولدها والاصح ثم أن تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل الاصح هناك وسوى حج بين ما هنا وثم ع ش على م ر (قوله فان بذلها أخذهما) والاوجه انه لا بد من عقد بأن يقول رجعت فى الامة وتملكت ولدها بكذا نظير ما يأتى فى تملك المعير الغراس والبناء فى الارض المعارة وانه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفى الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما اذ هو ممتنع ولو فى لحظة كما اقتضاه اطلاقهم شرح م ر (قوله ولو وجد حمل) للمسئلة أربعة أحوال لانه اما أن يكون موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكسه فيرجع فيه البائع فى الثلاث والرابعة لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الاولى ومعناه أنها حملت عند المفلس وانفصل قبل الرجوع فانه يكون للمفلس وكذا لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهى للمفلس اه

من ماله (ما يقابل باقيه) أى باقى الثمن ويكون ما قبضه فى مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقى مرهون بالباقى وقولى والا الى آخره أعم مما ذكره (والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (للبائع) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (للمشترى) فلا يرجع فيها البائع مع الاصل (فان كانت) أى الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله فان كان الولد صغيرا (ولم يبذل) بمعجمة (البائع قيمته بيعا) معا حذرا من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة الأم) من الثمن فان بذلها أخذهما (ولو وجد) للمبيع (حمل أو ثمر

م ر وصورتما اذا كان ظاهرا عندهما وان كانت خارجة من المتن الا أنها تعلم بالاولى أى فيرجع باولى من كونه موجودا عند أحدهما فقط اه ح ف وعبارة المنهاج ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله فالاصح تعدى الرجوع للولد اه فلو حذف المصنف قوله لم يظهر لكان أوضح لانه ليس بقيد (قوله لم يظهر عند بيع) أى لم ينفصل الحمل ولم يظهر الثمر من كيزانه فالمراد لم يظهر كل وأفرد الضمير لان العطف بأو وقيد به لانه الذى يتوهم عدم الرجوع فيه حينئذ أما اذا كان كل ظاهرا عند البيع والرجوع فالامر واضح وأراد بظهور الحمل انفصاله لانه لا يسمى حملا حينئذ حقيقة وأراد بظهور الثمر تأبيره وتشقيقه فى النخل وسقوط نحو النور فى غيره ح ف (قوله عند بيع أو رجوع) ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بأن كان الحمل الخ وأو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فحينئذ يصدق منطوق المتن بثلاث صور ذكر الشارح منها اثنتين بقوله بأن كان الخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عند كل من البيع والرجوع وهذه مستفادة من كون أو مانعة خلو وتركها الشارح لان حكمها معلوم بالاولى من الصورتين اللتين ذكرهما ومفهوم المتن صورة واحدة لا يأخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة وهى ما اذا كان كل منهما غير موجود عند البيع والرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للمشترى وهذه تقدمت فى قول الشارح كثمرة وولد حدثا بعد البيع تأمل (قوله بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع) بان باعه الدابة وحملها فى بطنها عند البيع أو باعه الشجرة والثمر مستتر أى لم يؤبر عند البيع وقوله دون الرجوع أى لم يكن الحمل ولا الثمر مستترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان انفصل عند المشترى وكان الثمر ظاهرا عند الرجوع بأن أبر عند المشترى فالتأبير كانفصال الحمل م ر وشيخنا (قوله أو عكسه) بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع بان باعه الدابة وهى حائل ثم حملت عند المشترى أى وانفصل عند البائع بعد الرجوع أو باعه الشجرة وهى غير مثمرة ثم أبرت عند المشترى ولا يصح أن يقال فى صورة العكس بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند الرجوع دون البيع بأن كان الحمل منفصلا عند البيع والثمر ظاهرا عند البيع لانه لا يمكن شيخنا (قوله بناء فى الحمل فى الاولى على أنه يعلم) فكأنه باع عينين فيرجع فيهما فان بنينا على أنه لا يعلم فلا رجوع فيه (قوله وتبعا فى البقية) أى صورة الثمرة بقسميها وصورة الحمل فى العكس وقوله لان ذلك أى المذكور من الحمل والثمرة وهذا تعليل للتبعية وقوله ويفرق الخ راجع لاحدى صورتى الحمل وهى صورة العكس بالنسبة اليه تأمل (قوله وبين نظيره فى الرهن) كأن يرهن عنده الدابة حائلا ثم تحمل عند المرتهن فان الحمل لا يدخل فى الرهن وقوله وفى الرد بالعيب كأن يبيعه الدابة حائلا ثم تحمل عنده ثم يظهر بها عيب قديم فانه يردها ولا يرجع فى الحمل اذا انفصل وقوله ورجوع الوالد فى هبته كأن يهب لولده دابة حائلا ثم حملت عنده ثم رجع الوالد فى الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل لانه للولد يأخذه اذا انفصل كما قرره شيخنا (قوله بأن سبب الفسخ) وهو عدم توفية الثمن (قوله ممن أخذ منه وهو المفلس) أى فغلظنا عليه وقضيته ان المشترى لو اطلع على عيب فى المبيع فرده على البائع أن يكون الحمل للمشترى ولو كان موجودا عند البيع لان الفسخ نشأ من تقصير البائع بعدم اعلام المشترى بعيبه وليس مرادا لان الحمل من الزوائد المنفصلة فى جميع الابواب الا فى الفلس ع ش ومثله تعجيل الزكاة (قوله ولو غرس) أى المفلس الارض أى وأراد البائع الرجوع ولم يقل ثم حجر عليه كما قال ذلك فيما اذا طحن ح ل ولعله لشموله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر اه وجواب الشرط محذوف تقديره

لم يظهر عند بيع أو رجوع) بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناء فى الحمل فى الاولى على أنه يعلم وتبعا فى البقية للاصل لان ذلك يتبع فى البيع فكذا فى الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره فى الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفى الرد بعيب ورجوع الوالد فى هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتى (ولو غرس) الارض

(قوله وهى غير مثمرة ثم الخ) الاولى ولا ثمر عليها ثم أثمرت عند المشترى أى ولم تؤبر لان حاصل ما ذكره صورة وجوده عندهما الا أنه لم يظهر عند البيع وظهر عند الرجوع تأمل

(قوله لاحدى صورتى الحمل) وكذا لاحدى صورتى الثمر وهى صورة العكس أيضا

ففيه تفصيل وأشار بهذا الى أن الزيادة ثلاثة أقسام لانها امامتميزة كالولد وكالغراس أوغير متميزة كخلط الحنطة بأجودمنها أوالسمن أوصفة كالطحن والقصارة (قوله المبيعة له) أى أوالمؤجرة له كأن استأجر أرضاثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه أخذامن قوله المتقدم له فسخ معاوضة الخ أى ثم ان فسخ بعدمضى مدة لمثلها أجرة ضارب بها والافسخ ولا مضاربة لسقوط الاجرة بالفسخ ع ش (قوله فان اتفق هو) أى المفلس وغرماؤه أى غير البائع (قوله قلعوا) ظاهره ولو بغير اذن القاضى وان لم يكن مصلحة شوبرى أى وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظر لاحتمال غريم آخر لان الاصل عدمه ثم لو اتفق على خلاف الاصل ظهور غريم آخر فهل يتغير الحكم أم لا وفيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة ع ش على م ر (قوله وليس للبائع) هذا يشكل على مامر عن شيخنا من الزام المفلس بأخذ قيمة الولد الا أن يفرق بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر ق ل (قوله ليتملكه مع الارض الخ) أى مع رجوعه فى الارض وليس المراد مع تملكه الارض اه أى ليتملكه بعقد من القاضى أو المالك باذنه ع ش على م ر (قوله وجب تسوية الحفر) أى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بأن لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش ع ش على م ر (قوله وان حدث فى الارض نقص) أى بعد الرجوع أما قبله فلا أرش له لانه كالعيب بآفة شوبرى وعبارة س ل فان قيل لم رجع بارش النقص مع أنه لا يرجع به فيما اذا وجد المبيع ناقصا بل يرجع فيه من غير شئ أجيب بأن النقص هنا حصل بعد رجوعه (قوله يضارب البائع به) أى بالارش وأجرة ماتسوى به الحفر فالضمير راجع للمذكور فى المسئلتين زى بالمعنى وهو ضعيف (قوله لانه لتخليص ماله) أى وجب لاجل تخليص ماله أى مال المفلس وهو البناء والغراس أى وجب بسبب تخليصهما من الارض فهو من تمام التسليم ويصح رجوع الضمير للبائع ويراد بماله الارض (قوله وهو الاوجه) هو المعتمد كما فى ق ل (قوله تملكه) أى بلفظ يدل على التملك فلو رجع ولم تملك تبين بطلان الرجوع س ل والعقد امامن القاضى أو من المالك باذن منه كما تقدم فى بيع مال المفلس وظاهره مع ماتقدم فى باب البيع من أنه لابد لصحته من العلم بالثمن أن يبحث عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذكرها فى العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعتك هذا بقيمته ويعرض على أرباب الخبرة ليعرف قدرها ويغتفر ذلك هنا للمبادرة فى فصل الامر فى مال المفلس انتهى ع ش على م ر (قوله بقيمته) أى مستحق القلع مجانا والمراد قيمته وقت التملك س ل (قوله أوقلعه) وينبغى كما قاله الاذرعى أن لا يقلع الا بعد رجوعه فى الارض كما اقتضاه كلام العمرانى وغيره والافقد يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون الا أن تكون المصلحة لهم فلا يشترط تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك ثم عاد اليه مكن شرح م ر (قوله وغرم أرش نقصه) وهو التفاوت بين قيمته قائما أى مستحق القلع وقيمته مقلوعا ح ل (قوله لان مال المفلس) علة لقوله تملكه وقوله والضرر يندفع الخ علة للامرين وقوله بكل منهما أى التملك بالقيمة والقلع وغرم ارش النقص (قوله بخلاف مالو زرعها) هو محترز قوله ولو غرس أو بنى وقوله المشترى وهو المفلس وانظر لم أظهر ولم يضمر زى (قوله لان للزرع أمدا ينتظر) يؤخذ منه انه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الغرس والبناء وهو ماذكره ابن عبد الحق وقرره شيخنا العزيزى والذى ذكره ع ش على م ر انه لا فرق فى الزرع بين الذى يجز مرة بعد أخرى وغيره أخذا باطلاقهم أى فينتظر زمن الجز فيجزه ثم يأخذ البائع ارضه اه وكالزرع فى بقائه من غير أجرة الثمرة على أصلها كما فى الروض وشرحه ذكره الشوبرى أى للعلة المذكورة قال ع ش وقضية التعليل أن مثل الزرع فى ذلك الشتل الذى جرت العادة بانه لا ينموا الا اذا نقل الى غير موضعه اه

المبيعة له (أو بنى) فيها (فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أى الغراس أو البناء (قلعوا) لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس واذا حدث فى الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه (أو) اتفقوا على (عدمه) أى القلع (تملكه) أى تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم ارش نقصه) لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف مالو زرعها المشترى وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لان للزرع أمدا ينتظر

(قوله أى مستحق القلع الخ) عبارة حج بقيمته وقت التملك غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر

فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الارض وابقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر (ولو كان) المبيع له (مثليا كبر فخلطه بمثله أو باردا) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) ويكون في الاردا مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطه (باجود) منه (فلا) يرجع البائع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام وأقره الشيخان وتعبيري بالمثلي أعم من تعبيره بالحنطة (ولو طحنه) أي الحب المبيع له (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغه) أو تعلم العبد صنعة بعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة (فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في

(قوله فسهل احتماله) أي ولا أجرة له مدة بقائه لانه وضع بحق وله أمد ينتظر وهو ظاهر فيما لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد أو كل جواد تأخر به عن ادراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فهل للبائع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عروض مثل ذلك نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الاجرة ع ش على م ر (قوله فان اختلفوا) أي المفلس والغرماء كان طلب المفلس القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة أو بالعكس أو وقع الاختلاف بين الغرماء بان طلب بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع ح ل وهذا مفهوم قوله فان اتفقوا (قوله عمل بالمصلحة) أي مصلحة المفلس (قوله وبما ذكر) أي قوله تملكه الخ أي من اقتصاره على ما ذكر (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر في الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما في الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقلع وللمشتري الخيار ان جهل ق ل (قوله فخلطه) أي المشتري ولو باذنه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بهيمة وخرج ما لو خلطه أجنبي فيرجع البائع بالارش على المفلس اذا خلطه باردأ أو يضارب به ويرجع به المفلس على الاجنبي لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء ق ل وم ر قال ع ش عليه قوله فلو خلطه أجنبي أي أو البائع لانه حيث خلطه تعدى به أي فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم ان رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وخرج بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع له لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف شرح م ر أي فيضارب بثمنه (قوله كنقص العيب) أي بآفة فمثلا فانه يأخذه ناقصا أو يضارب بكل ثمنه (قوله حذرا من ضرر المفلس) لعدم جواز القسمة حينئذ فالاختلاط بالاجود كالاختلاط بغير الجنس ح ل (قوله كقدر تفاوت الكيلين) أي يقع به التفاوت لو كيل ما يتعلق بالبائع ح ل كاردب بر خلطه بربع أجود منه (قوله ولو طحنه الخ) وضابط ذلك أي ما تحصل به الشركة لتنزيله منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر أثره كذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن من تراب الارض وتعليم الرقيق الحرفة أو القراءة ورياضة الدابة بخلاف ما لا يجوز الاستئجار عليه كتسمين الدابة وما لم يظهر أثره كسياسة الدابة وحفظها اذ لا يظهر أثر ذلك على الدابة ح ل وق ل وس ل (قوله أي الحب) فالضمير راجع لمعلوم من الفعل قبله (قوله بعلم) ولو متبرعا ح ل وسم (قوله ثم حجر عليه) قال حج في هذا وفيما قبله ليس بقيد ولم يذكره مستندا ولم يذكره على سبيل البحث ح ل ومراد حج أن الترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد والا فالحجر لا بد منه وكأن ح ل فهم ان مراده ان الحجر ليس بقيد اه وأقول ما قاله حج ظاهر لانه لو وقع هذا بعد الحجر وكان قد باعه جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا العزيزي (قوله وزادت قيمته بالصنعة) وهي الطحن والقصر والصبغ بفتح الصاد ح ل وهذا التقييد لا يحتاج اليه الا في مسئلة الصبغ لان فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة فقد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الى الصنعة وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة فلا يحتاج الى التقييد بالنسبة اليهما يشير الى هذا قول الشارح الآتي فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته (قوله بالزيادة) أي بسبب الزيادة (قوله سواء أبيع المبيع) وينبغي أن يكون بيع بعد رجوع البائع في حقه اذ لو لم يرجع وأراد المضاربة فلا تعلق له بخصوص ذلك بل تباع الجملة ويقسم ثمنها لجميع الغرماء كما هو ظاهر سم والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس

باذنه مع البائع ع ش (قوله في الاولين) أي الطحن والقصر (قوله وفارق نظيره) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن البائع يفوز بالزيادة كما يفوز بها في السمن ونحوه وعبارة شرح م ر والثاني لا يشاركه المفلس في ذلك لانها أثر كسمن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد وفرق الاول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن ولا الكبر فكان الاثر فيه غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة (قوله في سمن الدابة) أي وكبر الشجرة (قوله فانه محض صنع الله تعالى) فيه ان غيره كذلك كالطحن والقصر وأجيب بأن العبد له صنع فيه ظاهر الكونه ينسب اليه بخلاف السمن فانه وان كان يحصل بفعله وهو العلف لكنه سبب بعيد ولا ينسب اليه ظاهرا تأمل ويشير لهذا قول الشارح محض صنع الله تعالى (قوله ولو كانت قيمته في الثالثة) أي فيما لو صبغه بصبغه أي قيمته قبل الصبغ (قوله والصبغ) أي قبل جعله في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون اعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي بسبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها ﴿تنبيه﴾ لم أر تصريحا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة فيهما أو النقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم ليعرف ما للبائع والمفلس وتعتبر قيمة الثوب حينئذ خلية عن الصبغ وقيمة الصبغ حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ هل هي لهما أو لاحدهما ع ش على م ر (قوله ثلث الثمن) أي ان بيع أو القيمة ان أخذه البائع وهو راجع لقوله ستة دراهم وقوله أو خمس ذلك فيما اذا كانت قيمته خمسة دراهم وقوله أو نصفه أي فيما اذا كانت قيمته ثمانية دراهم شوبري (قوله والنقص في الثانية) أي وكذا الزيادة كما علم من قوله أو نصفه (قوله كما علم) أي من قوله أو خمس ذلك (قوله وهل تقول الخ) مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الاول المعتمد أو شيوع على الثاني وينبني عليه أنه اذا ارتفع سعر احدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد أو لهما على مقابله وسينبه عليه الشارح آخرا بقوله وهذا كله الخ لكن فيه ان كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيما اذا كانت الزيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا والكلام هنا في تقرير ما ينبني على الخلاف انما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فههنا زيادتان وأما ما سيأتي في الشارح فهو زيادة واحدة تأمل و يمكن أن يقال كلام الشارح الآتي فيما هو أعم فقوله هنا فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فيما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء أكان معها زيادة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أعم من أن تكون معها زيادة بالصنعة أم لا فالزيادة التي حصلت بارتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحينئذ فصح أن في كلام الشارح الآتي تنبيها على ما ينبني على الخلاف وان كان أي كلامه الآتي فيما هو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معها زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي ق ل على الجلال قوله وجهان المعتمد منهما الاول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها أنه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا الوجه ل سبب الارتفاع فيهما ويأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للاول وفي بعض نسخه ويشهد له أي للاول وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله انتهى وهذا الاعتراض مبني على ظاهر العبارة وجوابه أن الثاني في كلام السبكي هو الاول في كلام الشارح وعبارة السبكي وهل تقول يشتركان أو تقول كل الثوب للبائع

الاولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الاولين خمسة و بلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بفعله بان الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فانه محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل تقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو تقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي

(قوله تنبيه الخ) هو لابن حجر في شرح الاصل

وكل الصبغ للمفلس ويشهد للثاني الخ اه ولا مخالفة ولا تضعيف (قوله في نظير المسألة من الغصب) أي فيما اذا غصب ثوبا وصبغه وعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه اه (قوله فان لم تزد قيمته بذلك) أي بالصنعة بأن ساوت أو نقصت وهذا مفهوم قوله وزادت قيمته بالصنعة (قوله فلا شئ للبائع) المناسب للمفهوم أن يقدم المفلس بأن يقول فلا شئ للمفلس ولا للبائع الخ وأتى بالبائع لاجل قوله وان نقصت (قوله وان نقصت) أي في صورة النقص لان نفي الزيادة يصدق بالنقص فالواو للحال اذ لا يتوهم ثبوت شئ للبائع حتى ينتفي الا في صورة النقص شيخنا (قوله اشتراه منه أو من غيره) أي ولم يدفع ثمنه في الصورتين (قوله وصبغه به) لا حاجة اليه مع قوله أو صبغه بصبغ اشتراه الخ (قوله فان لم تزد قيمتهما) المراد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته غير مصبوغ هذا هو المراد هنا وفيما يأتي (قوله أخذ البائع مبيعه) هذا ظاهر في الصبغ في صورتي الزيادة والمساواة أما في صورة النقص التي مثل لها الشارح بالخمسة فالبائع يأخذ بعض مبيعه فانه يأخذ الواحد الزائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن الصبغ على المفلس بل في هذه الصورة ان شاء قنع بالواحد الزائد وان شاء ضارب بثمن الصبغ بتمامه كما يؤخذ من شرح م ر (قوله من الثوب أو الصبغ) أو مانعة خلو تجوز الجمع أي من الثوب فقط أو من الصبغ فقط اذا كان لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذ هذا وهذا يأخذ هذا أنهما يأخذان الثوب بتمامه ويشتركان فيه واذا كانا لواحد فالامر واضح ورجوعه في الصبغ اما حقيقة اذا أمكن فصله أو حكما في الرجوع بقيمته اذا لم يمكن فصله ولو اتفق الغرماء والمفلس على قلع الصبغ وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس ولصاحب الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب ولمالك الثوب قلعه من غير نقص الصبغ نقله المتولي ومحل ذلك اذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة والا فيمنعون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الاولى وفي معناه الاخيرتان شرح م ر (قوله وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية) هي ما بعد الا وهي شاملة لصورتما اذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب أو أجنبي فلهذا صح قوله فيما لو اشترى الخ (قوله بسبب الصنعة) هذا التقييد لا يحتاج اليه الا في مسئلة الصبغ لان فيها عينا أخرى زائدة على الصنعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الى الصنعة وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الى هذا قول الشارح فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته (قوله وتقدمت الاشارة اليه) بقوله وزادت قيمته بالصنعة ح ل وفيه ان هذا تصريح لا اشارة (قوله لمن ارتفع سعر سلعته) عبارة م ر فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصارة فاذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع فان ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان اه

﴿باب الحجر﴾

(قوله هو لغة المنع) أي مطلقا (قوله وشرعا المنع الخ) مثله م ر وعبارة حجر منع من تصرف خاص بسبب خاص وهي أولى لان اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارح ظاهرة في الاستغراق وهو لا يتحقق في جميعها اذ الصبا والسفه يصح فيهما بعض التصرف المالي كالتدبير والوصية من الثاني وكايصال الهدية من الاول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق به ذلك ع ش هذا ويمكن أن يجعل أل في التصرفات للجنس وعبارة الرشيدي قوله من التصرفات المالية أي ولو في شئ خاص ليشمل جميع أنواعه الآتية أو أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على اطلاقه اه بحروفه

في نظير المسألة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شئ للبائع وان نقصت ولا للمفلس (أو) صبغه (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من غيره) وصبغه به ثم حجر عليه (فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب) غير مغصوب كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود) يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه ولا شئ له وان نقصت قيمته كما مر (والا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه) من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما ما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما اذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته ﴿باب الحجر﴾ هو لغة المنع وشرعا المنع

(قوله

(قوله من التصرفات) لا يمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب عبارتهما وهو أمر زائد على الحجر سم شوبرى (قوله وابتلوا اليتامى) كنى عن الحجر بالابتلاء لانه يلزم من الابتلاء تقدم الحجر وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح شرح م ر بزيادة ووجه التكنية انه لما أمر باختبارهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف ع ش (قوله وآية فان كان الذى عليه الحق) فيه ان الآية مفروضة فى املاء الحق للكاتب كما قال فاكتبوه ثم قال وليملل الذى عليه الحق أى يملل الكاتب أى يملى عليه ما يكتبه الا أن يقاس عليه بقية التصرفات شيخنا وانظر وجه دلالة هذه الآية على الحجر وأجيب بأن محل الدلالة قوله فليملل وليه بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من الياء والاصل فليملى وعبارة الجلالين قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها أى مبذرا أو ضعيفا عن الاملاء بصغر أو كبر أو لا يستطيع أن يمل هو لخرس أو جهل باللغة أو نحو ذلك فليملل وليه متولى أمره من والد ووصى وقيم ومترجم قال ع ش وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الاولى انها أفادت مالم تفده الاولى وانما لم يقتصر على الثانية مع شمولها لما فى الاولى بناء على ما فسر به لان فى الاولى التصريح باليتيم وبأن ماله لا يسلم له الا بعد رشده اه (قوله وبالكبير المختل) أى مختل النظر بسبب الكبر فيغاير ما بعده لانه مختل بالجنون ح ف (قوله بالمغلوب على عقله) بأن زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا أو صغيرا وبهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فان المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لا زواله ع ش (قوله لمصلحة الغير) أى غير المحجور عليه أى قصدا كما هو واضح فلا ينافى أن فيه مصلحة ما للمحجور أيضا كسلامة ذمته من حقوق الغير اذ لو لم يحجر عليه فى الاولين لضيعه فى غير براءتها فتبقى مرتهنة بدينها فى الآخرة والثالث يبقى عليه بعض خير فانه لورثته وفى العبد والمكاتب يبقى عليه حق سيده اه ايعاب شوبرى (قوله كالحجر على المفلس) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنهاه بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله ومنه أيضا الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه والعبد الجانى والورثة فى التركة قبل وفاء الدين الا أن هذه الثلاثة ربما تدخل فى عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشترى بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابى للحربى فى ماله اذا كان على الحربى دين والحجر على المشترى فى البيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد فى نفقة الامة لا المزوجة يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالاقراء أو الحمل وعلى المشترى فى العبد المشترى بشرط الاعتاق وعلى السيد فى أم الولد سم مع زيادة (قوله والمريض للورثة) أى ونحوه من كل من وصل الى حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ح ل (قوله فى ثلثى ماله) أى ان لم يكن عليه دين مستغرق فان كان عليه دين مستغرق فيحجر عليه فى جميع ماله شرح م ر (قوله والمكاتب لسيده ولله) أى اذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض أو تبرع وفيه أنه يقتضى أن السيد لو أذن له فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى وليس كذلك ح ل وجعل الماوردى الحجر فيه شرع للامرين أى لمصلحة الغير ولمصلحة المحجور عليه وجعله نوعا ثالثا كما قاله س ل (قوله ولله تعالى) أى لاجل تحصيل الحرية (قوله تقدم بعضها) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد فى معاملة الرقيق ويأتى بعضها وهو حجر المرض فى الفرائض وحجر المرتد فى الردة وحجر المكاتب فى الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه الامور فى المتن هنا مع ان أصله ذكرها هنا (قوله وهو الحجر بجنون الخ) والحجر فى كل واحد من الثلاثة أعم مما بعده ولبعضهم

ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم ٭ تضمنهابيت وفيه محاسن

من التصرفات المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا وفسر الشافعى السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتى ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون

(قوله فتبقى مرتهنة) لا تنحصر الغاية فيما ذكره فمن جملتها دفع المطالبة وقد ينوبه

(قوله ربما تدخل فى عبارة الشيخ) كأنه يدخل الاول فى العبد والاخيرين فى المرهون

(قوله بعد فسخ المشترى) أى وقد حبس العين اه سم

(قوله ان لم يكن عليه الخ) أطلق العبارة حج وغيره بل ذكر م ر نفسه ما يلوح الى ضعف التقييد فراجعه وذكر سم ما يلوح للضعف بأن الكلام فى الحجر عليه فى التبرعات تأمل

صبي ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

فالثلاثة الاول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق في البيت شامل للقن والمكاتب (قوله يسلب العبارة) أي سواء كانت له كالاسلام أو عليه كالردة فقوله والاسلام أي فعلا وتركا وقوله والولاية أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالايصاء والقضاء وعبر بالسلب دون المنع لان الثاني لايفيد السلب بدليل أن الاحرام مانع من الولاية في النكاح ولايسلبها ولهذا يزوج الحاكم في حال احرام الولي دون الابعد شرح م ر مع زيادة من الشوبري ومثل المجنون الخرس حيث لا اشارة مفهمة فوليه ولي المجنون ولو طرأ وان كان للمجنون له نوع تمييز كان كالصبي المميز فيما يأتي ح ل (قوله والدين) بكسر الدال فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف زي (قوله والايصاء) أي لاتنفذ وصيته على أولاده لغيره ع ش (قوله والايتام) أي وولاية الايتام فلا يصح أن يكون المجنون موصى له على الايتام أو فيما عليه حتى اذا جن انعزل ح ل (قوله فيعتبر منها التملك) أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه ع ش (قوله ويثبت النسب بزناه) كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فانه ينسب اليه ولا يقال ولد الزنا لاينسب الى أبيه لانا نقول اطلاق الزنا على فعله انما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بابه شوبري فهو وطء شبهة لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر ان لم تكن مطاوعة واذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه (قوله ويغرم ما أتلفه) نعم لا يضمن صيدا أتلفه في الحرم كما في شرح م ر ابناء حق الله تعالى على المسامحة (قوله ويستمر سلبه ذلك) لم يقل لذلك اشارة الى أنه يتعدى بنفسه وعداه فيما بعده باللام اشارة الى جوازه أيضا وغاير بين المحلين بقوله لما ذكر لعله التفنن شوبري (قوله الى افاقة) أي صافية من خبل يؤدي لحدة في الخلق كما صرح به م ر في النكاح اهـ ع ش (قوله بلا فك قاض) لانه حجر ثبت بلا حجر قاض فلا يتوقف على فك قاض أي وكل حجر ثبت بقاض توقف زواله على فك قاض فهاتان قاعدتان نعم لا تعود ولايته السابقة على الجنون الا بولاية جديدة ح ل (قوله أي يسلب العبارة) أي في المعاملة كالبيع وفي الدين كالاسلام واسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وهو صبي لكون الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أنيطت بالتكليف بل قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنه انه كان بالغا قبل الاسلام (قوله من عبادة من مميز) لكن يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خطابه بها ولانها نافلة منه وهو ناقص وكان القياس أن لا ثواب له أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكن أثيب ترغيبا له في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ع ش على م ر (قوله مأمون) أي لم يجرب عليه كذب وينبغي رجوعه للاذن في الدخول أيضا سم ع ش (قوله وقولي كذلك الخ) المراد بقوله الخ لفظة الا ما استثنى فقط كما يعلم بمراجعة الاصل (قوله سلبه لما ذكر) عداه باللام لانها للتقوية والا فهو يتعدى بنفسه كما قال أولا سلبه ذلك (قوله الى بلوغ) لو بلغ وادعى الرشد وأنكره الولي لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم لان الظاهر في قريب العهد بالبلوغ عدم الرشد الا أن تقوم به بينة ولان الاصل فيمن علم الحجر عليه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده م ر س ل (قوله فلا يتوقف زواله على فك قاض) في كلامه اظهار في مقام الاضمار ولم يقل بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافاقة قد يتوهم خلافه بخلاف زوال حجر الصبا بالبلوغ لا يتوهم أو لانه حكي في الثاني خلاف وان لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف ح ل (قوله كحجر الجنون) لم يقل هذه العبارة في المجنون حتى ينظر به ح ل أقول قد قالها في المجنون بعد قول المتن الى افاقة وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله لانه حجر الخ وهذا لم يتقدم بتمامه

يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام (والولاية) كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك والاحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر عليه بذلك (الى افاقة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (الا ما استثنى) من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك الى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر (الى بلوغ) فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني

(قوله

(قوله أراد الاطلاق) أى الانفكاك الكلى وقوله ومن عبر بالاول أى بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبا أى أراد زوال حجر الصبا ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره (قوله واحكامهما متغايرة) أى لان السفيه يصح منه التدبير والوصية والصلح عن قصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور فى بابه كالنكاح باذن الولى وكالطلاق والخلع بخلاف الصبى فلا يصح منه شئ مما ذكر شوبرى (قوله ومن بلغ مبذرا) كان المقام للتفريع لان هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة (قوله فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه) أى المحجور عليه وكتب أيضا قد يقال هو سفيه فكان المناسب أن يقول فتصرفه تصرف السفيه الا أن يراد السفيه المحجور عليه لانه المراد عند الاطلاق ح ل (قوله ومن ثم) أى من أجل قوله وهذا أولى الخ عبرت بالاول أى الى بلوغ (قوله بكماله خمس عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها سم (قوله عرضت) أى فيمن عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له أولا فيمنع وأحد جبل بالمدينة الشريفة على أقل من فرسخ منها وبه قبر هرون عليه السلام وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث من الهجرة اه ع ن وبر (قوله يوم أحد) أى زمن غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ق ل (قوله وأنا ابن أربع عشرة سنة) أى طعنت فيها شيخنا (قوله فلم يجزنى) أى لم يأذن لى فى الخروج للغزو ولعله لعدم بلوغى ع ش وانظر لم لم يأذن له مع أن خروج الصبى للجهاد جائز باذن وليه وان كان غير واجب فانظر هل عدم اذنه له لعدم اذن وليه أو لانه كان ممتنعا فى أول الاسلام حرر (قوله ولم يرنى بلغت) أى لم يجدنى وهو عطف علة على معلول أى لانه لم يرنى وكذا يقال فى قوله ورآنى الخ ﴿تنبيه﴾ الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولى برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولى الا ان علم برشده ولو تصرف الولى فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا رشد وسفه قدمت الناقلة منهما ق ل على الجلال (قوله وأنا ابن خمس عشرة سنة) أى استكمالها لان غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث والخندق فى جمادى سنة خمس م ر ع ش أى فبينهما سنتان (قوله أو امناء) ضابطه ما يوجب الغسل ولو أحس بالمنى فى قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج منه منى حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف البابين لان المدار فى الغسل على الخروج الى الظاهر وفى البلوغ على الانزال قاله م ر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه ما يوجب الغسل لان المراد ما يكون شأنه ايجاب الغسل لو خرج فليتأمل سم (قوله ما يراه النائم) أى من انزال المنى شوبرى وقيل مطلقا (قوله والمراد به هنا الخ) فالمعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى على كلام الشوبرى وهذا عكس المشهور (قوله خروج المنى) أى من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الاصلى على ما بين فى الغسل وكلامه يقتضى تحقق خروج المنى فلو أتت زوجة الصبى بولد لحقه ولا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعى فى باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا بالتحقق وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته وأتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقينى فى ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه شرح م ر اه والفرض أن الصبى استكمل تسع سنين (قوله أى وقت) قدر المضاف لاجل صحة الاخبار لان الامكان ليس عين كمال التسع (قوله كما فى الحيض) المعتمد أنها تحديدية هنا وتقريبية فى الحيض وفرق بينهما بان الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذى لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى شرح م ر ويصدق مدعى البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو فى خصومة لانه لا يعرف الا منه الا ان طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طالب اثبات اسمه فى الديوان فانه يحلف للتهمة ح ل (قوله أو حيض) بالجر عطفا على امناء

أراد الاطلاق الكلى ومن عبر بالاول أراد حجر الصبا وهذا أولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التدبير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبى انتهى ومن ثم عبرت بالاول وبلوغ يحصل اما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة لم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو امناء) لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وامكانه) أى وقت امكان الامناء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما فى الحيض (أو حيض) فى حق أنثى بالاجماع (وحبل أنثى أمارة) أى علامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال

فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر كونه أمارة من زيادتي ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زدته بقولي (خشنة) فانه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين

(قوله فيحكم بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نفاسا (قوله قبله بستة أشهر) مالم تكن مطلقة فان كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسئلة أن الوضع تأخر بعد الطلاق بستة أشهر فأكثر وحينئذ فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده شوبري (قوله وشيء) عبارة م ر ولحظة شوبري (قوله وحاض من فرجه) أو أمنى من ذكره وفرجه جميعا رشيدي (قوله حكم ببلوغه) أي واشكاله (قوله وان وجد أحدهما فلا) هذه العبارة تصدق بست صور لان وجود المني وحده اما من الذكر أو من الفرج أو منهما وكذا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه الستة ثلاثة أخرى وهي ما اذا وجدا معا من الذكر أو الفرج أو المني من الفرج والحيض من الذكر والحكم في الجميع ماذكره بقوله فلا عند الجمهور الخ (قوله وجعله الامام) أي جعل وجود أحدهما (قوله فان ظهر خلافه غير) أي فاذا أمنى من ذكره حكمنا بذكورته وبلوغه فاذا حاض من فرجه حكمنا بأنوثته وبلوغه من حينئذ لان الامناء كان من آلة الرجال وهي زائدة حينئذ ح ل وعبارة الشوبري لعل مراده انه لو أمنى بذكره مثلا حكمنا ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل قال في شرح الروض فان قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد قلت ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو منتف هنا وفيه اشارة الى أن خروج المني من غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا وعبارة الشيخ س ل قوله فان ظهر خلافه غير الاول ولا يكون بلوغا الا ان تكرر فلا فرق بين كلام الامام والمتولي اه (قوله وهو حسن) أي من حيث المعنى غريب من حيث النقل ع ش (قوله كنبت) ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بدواء بيمينه لدفع القتل لا لاسقاط جزية لو كان من أولاد أهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا رآه الحاكم ولا يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وهو اليمين شرح م ر (قوله عانة) وهي الشعر بناء على ما هو الاشهر أن النابت عانة والمنبت شعرة بكسر أوله ح ل و م ر (قوله خشنة) أي تحتاج في ازالتها الى حلق وان كانت ناعمة س ل (قوله فانه أمارة على بلوغه) فاذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق ح ل (قوله قتل) ترتب القتل على الانبات تصريح بان البلوغ به قطعي فيخالفه ما مر من كونه علامة الا أن يقال قد يوجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها فتأمل أو يطلق ان مطلق العانة علامة وانها مع الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارح ق ل على الجلال (قوله فجعلوني في السبي) أي مع السبي أي النساء والاطفال (قوله انه ليس بلوغا) أي لجواز تخلفه عنها وفيه أنه حيث وجدت العلامة وجد المعلم ح ل وفيه أن الذي في كلام الشارح أمارة لا علامة وأجيب بان المراد بالامارة العلامة (قوله ولهذا) أي ولكون انباتها ليس بلوغا وقوله بأن عمره دون خمس عشرة سنة أي وكان تسع سنين وقوله لم يحكم ببلوغه بالانبات اذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع البينة وحينئذ تخلف الشيء عن علامته وهو خلاف قولهم العلامة تطرد ح ل والمعتمد انا نحكم ببلوغه ولا عبرة بالبينة كما قاله س ل وزي ويدل عليه قوله في الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولانه يمكن خروج منيه من غير شعور فيشترط امكان الامناء فتأمل (قوله بالانبات) من أنبت اللازم كنبت يقال أنبت البقل ونبت ويصح من المتعدي ويشهد له من أنبت الشعر في الحديث شوبري (قوله وقضيته) أي قولهم وشهد عدلان أي مفهوم قوله وشهد عدلان أنه أمارة للبلوغ بالسن اذ لو كان امارة على البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز

(قوله قبل الطلاق) أي حيث استكملت تسعا قبل الطلاق فان لم تستكملها قبل الطلاق لم يلحقه ولم يحكم ببلوغها قبل التسع كذا استوجهه سم بعد نقله عن م ر انه يحكم باللحوق لا البلوغ

ان

أن يكون بلغ بالاحتلام وان لم يعلم انه احتلم فلا يقال الفرض في كلام الماوردي انه لم يحتلم بالفعل لانه يجوز أن يحتلم وان لم يعلم به ح ل وقال الشوبري وقضيته راجع لكلام الماوردي قال سم وفي دعوى ان ذلك قضيته نظر دقيق اه أقول لعل وجهه انه لو كان أمارة على البلوغ بالسن لكان وجوده جاريا في شهادة البينة بانه لم يبلغ بالسن اذ قضية قبولها انه ليس علامة على ذلك والا لم يسبق عليه و يلزم عليه أيضا تخلف المعلم وهو البلوغ بالسن عن علامته وهو الانبات نعم يظهر كونه علامة عليه عند عدم الشهود المذكورين وجوابه أن العلامة لا يلزم اطرادها لجواز سبقها على سنه فيمن شهدت البينة بانه لم يبلغه لزيادة حرارة ونحوها فيه ولوجود المعارض وهو قيام البينة على هذا القيل الأن المناسب لسابق الكلام ولاحقه أن يقال قضيته انه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعل هذا وجه نظر المحشي (قوله أحدهما هذا) أي انه امارة على البلوغ بالسن حيث لم يشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة ح ل فيؤخذ منه ان قوله وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن أي حيث لم يشهد عدلان بما ذكر (قوله أنه) أي الانبات أمارة للبلوغ بالسن وانظر ما المانع من جعله أمارة على الحيض أيضا وأي فرق بينهما (قوله على البلوغ بأحدهما) أي مبهما وهو المعتمد فالآراء ثلاثة شوبري (قوله وتشوفا للولايات) أي لجميعها شرعية أو جعلية فاندفع ما يقال الانثى والخنثى كل منهما يصح كونه وصيا وناظر مسجد ح ل (قوله وهذا) أي التعليل الاول في المسلم بقوله لسهولة الخ وفي الكافر بقوله فانه يفضي الخ وقوله والا فالخنثى والانثى أي الكافران محترز الغالب بالنسبة للثاني وقوله والطفل محترز الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوبري قوله وهذا أي ما ذكر من قوله لسهولة مراجعة آبائه الى آخر التعاليل وهو جيد تأمل (قوله والا فالانثى والخنثى) لعل المراد من الكفار أي فانهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل بالافضاء الى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا ينبغي أن لا يراد بالانثى والخنثى من المسلمين لمشاركتهما الذكر في دفع الحجر وتشوف الولاية أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقف فليس التعليل بدفع الحجر وتشوف الولاية جريا على الغالب كتبه ابن قاسم بهامش الامداد شوبري (قوله أيضا والا فالانثى والخنثى) أي والا تكن هذه التعاليل جريا على الاصل والغالب بل كانت مطردة دائما فلا يصح التعليل بها لان الخنثى والانثى الكافرين يكون الانبات أمارة على البلوغ في حقهما مع أنه لا يفضي بهما الى القتل ولا الى طلب الجزية كما يؤخذ من س ل وشوبري فقوله حكمهم كذلك أي يكون الانبات علامة على بلوغ الانثى والخنثى الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم الذي تعذرت مراجعة أقاربه كما يؤخذ من كلام الشوبري خلافا لما في ح ل وع ش (قوله ووقت امكان نبات العانة الخ) هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بأنه دليل البلوغ بالسن أو دليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لان هذا كما علمت لا يأتي على كل قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتي على القول بانه أمارة على البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباتها قبل كمال خمس عشرة سنة اه ح ل (قوله وقت امكان الاحتلام) فلو نبت قبل امكان خروج المني لم يحكم ببلوغه ع ش على م ر (قوله ويجوز النظر) أي وكذا المس ليعلم كونه خشنا شوبري و ينبغي حمله على حالة لم يكتف فيها بالنظر في حصول المقصود والا فلا يجمع بينهما لعدم الحاجة اليه و ينبغي انه اذا اكتفى بالمس يحرم النظر ع ش (قوله بها) أي بالعانة أي بنفسها لان النبت هو الامارة كما مر (قوله كشعر الابط) بسكون الباء (قوله واللحية) أي فليس دليلا لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت أمارة لادى الى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمس

أحدهما هذا وثانيهما أنه أمارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ باحدهما وانما يكون أمارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولانه متهم بالانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذر مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية

(قوله دون القول بأنه الخ) قال سم عطفا على القول السابق والقول بأنه دليل البلوغ بأحدهما اه وهي أولى من كلام ح ل

وثقل الصوت ونهود الثدي (فان بلغ رشيدا أعطي ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا (بان لا يفعل) في الاول (محرما يبطل عدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبذر) في الثاني (بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملته) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه) وان قل (في بحر) أو نحوه

عشرة سنة زي (قوله وثقل) بالرفع عطف على غيره وهو أولى من جره لانه ليس من جنس الشعر (قوله ونهود الثدي) أي زيادة ارتفاعه عما كان (قوله فان بلغ رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع ش (قوله ابتداء) خرج به دواما كما يأتي في قوله فلو فسق بعد أي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر أي فلا يشترط فيه صلاح الدين واعماله بل صلاح المال فقط كما هو ظاهر شوبري مع زيادة (قوله صلاح دين ومال) خلافا لابي حنيفة ومالك حيث اعتبرا اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد في الآية نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وأجيب بانها في سياق الشرط فتعم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد سم وفي ق ل على الجلال واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده وقرره شيخنا (قوله حتى من كافر) أي فيعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه م ر وع ش وفي حاشيته على م ر المعتمد الحاقه بالمال فيحرم اضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اه (قوله فان آنستم منهم رشدا) لانه نكرة في سياق الشرط وهي للعموم شرح م ر (قوله بأن لا يفعل محرما) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق أي بفعل الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وبكثرته وعليه فلا يتحقق السفه الا من أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ في حالة السفه في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتضاء مراد أم لا رشيدي على م ر والذي قرره مشايخنا كلام ع ش المتقدم وخرج بالمحرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروأة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاخلال بالمروأة لا يحرم على المشهور الا ان تحمل شهادة لكن الحرمة لامر خارج ولو ادعى بلوغه سفيها قبل قوله بلا يمين (قوله ولا يبذر في الثاني) وهو صلاح المال (قوله باحتمال) لم يظهر للفظة الاحتمال فائدة فلعلها زائدة فتأمل (قوله غبن فاحش) أي وقد جهل حال المعاملة والا بأن كان عالما واعطى أكثر من الثمن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تبذيرا بل هو بيع محاباة حل وخط ولو كان يغبن في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القمولي وقال الاذرعي يتجه اعتبار الاغلب انتهى س ل قال الشيخ ابن قاسم يشكل عليه قصة حبان بن منقذ أنه كان يخدع في البيوع وانه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلابة الخ فانها صريحة في أنه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده الى اشتراط الخيار الا أن يجاب بانه من أين أنه كان يغبن غبنا فاحشا فلعله انما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن أين ان غبنه كان عند بلوغه فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب ما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد أقره صلى الله عليه وسلم على المبايعة وأرشده الى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أو لا ولا هل كان الغبن فاحشا أو يسيرا اه ولو غبن في تصرف دون تصرف آخر لم يحجر عليه لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد شرح م ر (قوله عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج بها القروش والدنانير فلا يحتمل فيها ما ذكر (قوله أو رميه) معطوف على احتمال (قوله وان قل) أي المتمول فيما يظهر بخلاف غيره كحبة بر ويحتمل أنه لا فرق لان الغبن بالقليل يجر اليه بالكثير ويؤيده جعلهم استحلاله كفرا فلا بدع حينئذ أن يسوى بينهما أيضا في أن القاء كل مفسق اه شوبري

(قوله ومال اليه الخ) وهو الذي ينبغي الافتاء به في هذا الزمان اه قويسني (قوله فلعلها زائدة) ويمكن أن يقال المعنى بأن يضيع ما لا يتحمل غبن فاحش فلا حاجة لزيادتها اه قويسني

(أوصرفه) وان قل (فى محرم لا) صرفه فى (خير) كصدقة (و) لا فى (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع و يلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مايفى به فحرام ونحوه من زيادتى (ويختبر رشده) أى الصبى فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس (ف) يختبر (ولد تاجر بمماكسة) أى مشاحة (فى معاملة) ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد (ثم) ان أريد العقد (يعقد وليه و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أى الزراعة بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة كقماش (عن نحو هرة) كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة فى مثله ونحو الاولى من زيادتى ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى (فلو فسق بعد) أى بعد بلوغه رشيدا (فلا حجر) عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضى) لا غيره وفارق ماقبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضى من زيادتى (أو جن) بعد ذلك

(قوله أوصرفه فى محرم) أى ولو صغيرة كاعطائه أجرة لصوغ اناء نقد أولمنجم أو لرشوة على باطل شوبرى (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله فحرام) أى مالم يعلم المقرض بحاله ع ش (قوله ويختبر رشده) أى يختبره الولى ولو غيره أصل وجوبا قبيل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ح ل (قوله قبل بلوغه) والمراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم اليه المال كما أشار اليه الامام عن الاصحاب شرح م ر (قوله وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم (قوله والشبهات) هذا يقتضى انه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا وليس مراد الماسر أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وانما مراده بذلك المبالغة فى استكشاف حال الصبى ع ش على م ر (قوله فيختبر ولد تاجر) يكفى اختباره فى نوع من أنواع التجارة ومحل ماذكر حيث لم يكن للولد حرفة والا اختبر بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه لانه قد لا يتطلع اليها ولا يحسنها س ل ومن لا حرفة له ولا لابيه يختبر بالنفقة على العيال و يختبر ولد الفقيه فى نحو شراء الكتب ونفقة العيال و ولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم ق ل (قوله أى مشاحة) بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشترى (قوله و يسلم له المال) قال سم أى حاجة لتسليم المال مع أن المماكسة بدونه ممكنة اه وقد يقال فى تسليمه قوة داعية له على المماكسة وتنشيط له فى المعاملة وزيادة رغبة واقدام على اجابته ممن يماكسه شوبرى قال س ل ولا يضمنه الولى ان تلف لانه مأمور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزمه مراقبته بحيث لا يكون اغفاله حاملا على تضييعه والا ضمنه لم يبعد اه (قوله يعقد وليه) وهل بعد عقد وليه يدفع المال أو يدفعه من فى يده أو يدفعه الولى ح ل وعبارة ق ل عقد الولى ثم يدفع الولى المال ان كان معه أو يأخذه من الصبى و يدفعه قال بعض مشايخنا و يصح دفع الصبى بأمر الولى لانه لمعين اه بحروفه (قوله بأن ينفق على القوام) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلام حج ومال شيخنا الى أن الولد بما كس فقط والولى هو الذى يعقد و يسلم الاجرة اه شوبرى فالمراد بالنفقة الاجرة (قوله والمرأة بأمر غزل) بالمعنى المصدرى أو بمعنى المغزول فيمن يليق بها ذلك بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولى والمحارم أو غيرهم بناء على قبول شهادة الاجانب لها بالرشد وهو المعتمد ح ل وعبارة ق ل بالغزل أى المغزول من عمل وحفظ و بيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدرى وهذا فى غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن اه (قوله وصون نحو أطعمة) يشاركها فيه الذكر وقوله كقماش فانه يصان عن الفأر (قوله هرة) هى الانثى وجمعها هرر كقربة وقرب والذكر هر وجمعه هررة كقرد وقردة ق ل وزى (قوله فلو فسق) مفهوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق بغير التبذير بدليل العطف (قوله أو بذر بعد ذلك) أى بعد بلوغه رشيدا (قوله حجر عليه القاضى) أى وجوبا فان لم يحجر أثم واذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك الا بفك القاضى للاحتياط للاجتهاد حينئذ س ل وأفهم كلامه أن هذا مادام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد فتى أطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا شوبرى (قوله وهو وليه) فاذا جن بعد ذلك انتقلت الولاية من القاضى للاب أو الجد كما اعتمده زى ويقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كما فى خط شيخنا م ر شوبرى (قوله أو جن) لو أفاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الافاقة لولى الصغير استصحابا لما قبل الرشد كما لو بلغ مبذرا أو للقاضى لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر

(فوليه وليه فى صغر) وسيأتى بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فان وليه وليه فى الصغر فيتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فان آنستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه فى الصغر من زيادتى (ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (اقرار بنكاح) كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتى (أو بدين أو اتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره فى الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالى) غير ما يذكر فى أبوابه كبيع ولو بغبطة أو باذن الولى

درس

(ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه) أو باقباضه المفهوم بالاولى (وتلف)

سم (قوله فوليه وليه فى صغر) شمل الوصى قال فى شرح البهجة وسكتوا عن الوصى فيحتمل أنه كالاب والجد ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود اليه الولاية س ل (قوله والفرق) أى بين التبذير والجنون (قوله والايناس هو العلم) أى فى الآية والافهو فى الاصل اسم للابصار قال تعالى آنس من جانب الطور نارا أى أبصر (قوله ولم يحجر عليه) هذا غير محتاج اليه لانه محجور عليه شرعا فلا يحتاج الى حجر الولى اذ لا فائدة فيه (قوله بالسفيه المهمل) المشهور اطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى م ر شوبرى فيستفاد من هذا مع المشهور أن له اطلاقين أى فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح وقوله لا حسا لانه لم يحجر عليه أحد (قوله والتصريح بأن وليه) أى التصريح الذى أفاد التشبيه (قوله شرعا) بأن بلغ غير مصلح لدينه وماله وقوله أو حسا أى بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه شوبرى وفيه أنه محجور عليه شرعا أيضا (قوله اقرار بنكاح) ايجابا مطلقا أى عن نفسه وعن غيره كتزويجه موليته أو مولية غيره بوكالته لان حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما سيأتى أو قبولا لنفسه بغير اذن وليه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح ومحله فى الرجل وأما المحجور عليها بالسفه فيصح اقرارها بالنكاح ح ل و م ر وقوله ايجابا مطلقا الخ هذا التفصيل الذى ذكره وان كان صحيحا فى حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لان كلام الشارح مسوق فى الاقرار بالنكاح والتفصيل المذكور انما هو فى المباشرة أى انشاء النكاح كما ذكره م ر ويجاب بأن الاقرار بالنكاح كانشائه فى التفصيل المذكور كما قاله م ر وما قاله ح ل فى نفس مباشرة النكاح وعبارة شرح م ر مع الاصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع وشراء ولا اعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال أو مظنة اتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعى فى الوكالة وأما الايجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو باذن الولى ثم قال فى موضع آخر ولا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاءه اه (قوله كما لا يصح منه انشاؤه) أى بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة اتلافه ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة شرح م ر وقوله أو بدين أى أو بعين هى فى يده حال الحجر وقوله أو اتلاف مال أى أو جناية توجب مالا شرح م ر وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على اقرار (قوله قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة (قوله نعم يصح اقراره) المعتمد أنه لا يصح اقراره مطلقا لان صاحبه سلطه على اتلافه زى أى حيث كان بدين معاملة أما اذا كان باتلافه فلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر ع ش (قوله ولا يصح منه تصرف مالى) أى لان تصحيحه يؤدى الى ابطال معنى الحجر ولانه اتلاف أو مظنة الاتلاف نعم قال الماوردى له ايجار نفسه ان لم يكن عمله مقصودا فى نفسه لاستغنائه بماله لان له التطوع بمنفعته حينئذ فالاجارة أولى بخلاف ما اذا قصد عمله اذ لوليه اجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به فى النفقة فلا يتعاطى ايجاره غيره شرح م ر (قوله غير ما يذكر فى أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية لان له العفو مجانا والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من الدية وتوكله فى قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن وليه وقبول الهبة زى ولا يسلم له الموهوب وبحث فى المطلب جواز تسليم الموهوب له اذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليمه من ولى أو حاكم (قوله كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شئ لها كما صرح به فى كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لها مهر المثل ع ش والمراد بقوله كبيع ولو فى الذمة وكشراء وان أذن الولى وقدر العوض لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر كما فى ح ل (قوله ولا يضمن ما قبضه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالى أى فان وقع قبض فلا يضمن الخ والمراد

لا

لا يضمن لا ظاهرا ولا باطنا فى كل من التلف والاتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء أصلا لا فى التلف ولا فى الاتلاف كما فى شرح م ر وفائدته عدم المطالبة به فى الآخرة لكن نص فى الام على أنه يضمن بعد فك الحجر عنه زى (قوله ولو باتلافه) أى قبل رشده أخذا من قول م ر أما لو بقى بعد رشده ثم أتلفه ضمنه اهو دخل فى عمومه مالو أعاره شيأ فأتلفه فمقتضاه عدم الضمان لان العارية ليست أمانة وفى ذلك نظر شوبرى (قوله أو تلف بعد طلبه) أى أو قبل طلبه وأمكنه الرد بعد الرشد كما يؤخذ من م ر ولو اختلفا فى أنه تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفهه أو بعد رشده فهل يصدق المالك أو الآخذ الاصح الثانى ح ل (قوله أو أتلفه فى أمانة كوديعة) فانه يضمن لان المودع لم يسلطه على الاتلاف ح ل ومثل ذلك مالو طيرت الريح شيأ فأتلفه (قوله من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أى صار سفيها ويجوز كسرها لانه ضد حلم قاله ابن ظريف فى الافعال م ر شوبرى وعبارة المصباح سفه بالكسر والضم صار سفيها وبابه ظرف وطرب فان قيل سفه نفسه فبالكسر لا غير لان فعل بالضم لا يكون متعديا مختار (قوله وسفيه أذن له وليه فى قبض دين الخ) قال الشيخ ينبغى أن الحاصل أن قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولى مطلقا أما باذنه فيعتد به ويضمن الولى ان قصر بأن تلفت فى يده بعد تمكن الولى من نزعها وان قبض أعيانه باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم ان قصر الولى ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولى فى نزعها ضمن والا ضمن الدافع والفرق بين العين والدين ان الذمة فى الدين مشغولة به لا تبرأ منه الا بقبض صحيح وسيأتى للشارح يعنى حج كلام فى الخلع يوافق ذلك ابن شوبرى وقضية قوله ان قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للمديون ثم يستعيده منه أو يأذن فى دفعه للولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح ع ش على م ر وقوله وسفيه أذن له وليه فى قبض دين له أى للسفيه ومثله دين الولى وسيأتى فى باب الخلع أن المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استدراك على قول المصنف ولا تصرف مالى وما قبله على قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أى على مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخ فكان الاولى تأخير هذا عن ذلك ليحصل الترتيب ح ل وان كان اللف والنشر المشوش جائزا وهذا يقتضى ان قبض الدين من التصرف المالى وفيه شيء ويجاب بأنه ملحق به (قوله ويصح بعقوبة) هذا محترز قوله بنكاح أو بدين أو اتلاف مال (قوله فيقطع فى السرقة) فيه اشكال قوى لانهم صرحوا فى السرقة بانه لا قطع الا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لا قطع وأجيب بان صورتها أنه أقر بعد دعوى صحيحة فان قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البينة ويلزمه المال كما قالوه فى باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر شوبرى وفيه أنه خروج عن موضوع المسئلة الذى هو الاقرار وعبارة ع ش على م ر قوله فيقطع فان قلت كيف يقطع مع أن القطع يتوقف على طلب المالك المال وهنا لا طلب وأيضا اقراره بالمال ملغى قلت هنا طلب صورى لان المقر له يطلب من المقر ما أقر له به وان لم يلزمه المال أى الذى قطع بسببه اه (قوله ولا يلزمه المال) الوجه لزومه باطنا ان كان صادقا شوبرى (قوله كالعبد) أى اذا أقر بالسرقة ولم يصدقه سيده فانه يقطع حالا ولا يطالب الا بعد عتقه ويساره شيخنا (قوله ونفيه نسبا) هو مع ما بعده محترز قوله مالى وأخر مفهوم الاول الى هنا لتكون مسائل الصحة مع بعضها ومسائل البطلان كذلك (قوله وبحلفه فى الامة) استشكل بانه لا يثبت كونها فراشا الا باقراره بالوطء ثم ان ولدت لمدة لا يمكن أن يكون منه فهو منفى عنه شرعا والا فهو ولده لا يجوز نفيه وأجيب بأنه أقر كاذبا وولدته لمدة يمكن فى الظاهر أن يكون منه ح ل (قوله ويصح استلحاقه النسب) أى ولو ضمنا بأن أقر باستيلاد أمته فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

ولو باتلافه له فى غير أمانة (قبل طلب) وان جهل حاله من عامله لتقصيره فى البحث عن حاله بخلاف مالو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير اذنه واقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه فى أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وسفيه أذن له وليه فى قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض (ويصح اقراره) موجب (عقوبة) كحد وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال فى العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص (و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان فى الزوجة وبحلفه فى الامة فتعبيرى بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب

(قوله استشكل بانه لا يثبت الخ) لم تثبته البينة

من بيت المال وستعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من أبوابها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أومالية واجبة لكن لايدفع المال) من زكاة وغيرها (بلااذن) من وليه (ولاتعيين) منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلاتصح منه وتقييد المالية بالواجبة مع قولي بلااذن ولاتعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة (واذاسافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أولم يحرم به (فقدمر) حكمه في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أونائبه مايكفيه طريقه وتعبيري بنسك أعم من تعبيره بحج (أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لاتمام نسكه أو اتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا

(قوله وصارت أم ولد) أي من جهة الشرع فرتب الشرع على لحوق الولد الثاني باقراره (قوله أو صار المستلحق له الخ) أي أولم يطرأ له مال وصار المستلحق له رشيدا فانه حينئذ ينفق عليه الرشيد ولايرجع عليه بما أنفق من بيت المال

ذات فراش وولدت لمدة الامكان لحقه وصارت أم ولد س ل (قوله وينفق على الولد المستلحق من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجانا أوقرضا والاقرب الثاني ان تبين للمستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الانفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما أنفق عليه لعدم ماله أما لوطرأله مال بعد أوصار المستلحق له رشيدا فلايرجع عليه بما أنفق عليه كالانفاق على الفقير من بيت المال اذاطرأ له مال ع ش (قوله وستعلم صحة نكاحه الخ) اشارة للاعتذار عن حذفه لها من كلام الاصل شوبري ومراده أن الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر هذه المسائل في المتن هنا مع ذكر الاصل لها هنا تأمل وفي ح ل قوله وستعلم صحة نكاحه الخ لان ماعدا الخلع لاتعلق له بالمال الذي حجر لاجله وأما الخلع فكالطلاق بل أولى انتهى (قوله وخلعه) ولو بأقل من مهر المثل ويسلم المال لوليه ح ل أوالية باذن وليه ومحله مالم يعلقه باعطائه ماله فان علقه باعطائه ماله كان أعطيتني كذا فأنت طالق فلابد في الوقوع من أخذه له ولو بغير اذن وليه ولاتضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها اليه حج ع ش على م ر ولا يملكه الابا قبض (قوله أومالية واجبة) المراد بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج المنذورة فانها لاتخرج حال الحجر بل تستقر في ذمته لما بعد فك الحجر انتهى رشيدي (قوله وغيرها) عبارته في شرح الروض وكالزكاة الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا أي ان قلنا يكفر بالمال أما اذا قلنا يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلاالحاق نعم يحمل على كفارة لزمته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شوبري وعبارة شرح م ر ويكفر في غير القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولي يعتق عنه فيه لان سببه حصل به قتل آدمي معصوم لحق الله تعالى بدليل ماحكاه في المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتمد ماقررناه وجرى عليه ابن المقري في روضه وقضيته ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن ذهب الى تكفيره بالمال فيها ويفرق بين القتل وغيره بأن فيما ذكر زجراله عن القتل لتضرره باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوف الشارع لحفظ النفوس (قوله بلااذن من وليه) فلوأذن له الولي وعين له المدفوع اليه صح تصرفه لكن لابد أن يكون بحضرة الولي لانه قديتلف المال اذا خلابه أو يدعي صرفه كاذبا س ل فان لم يحضر الولي ولانائبه فان علم انه صرفه اعتد به وان أثم بعدم الحضور لانه واجب للمصلحة والاضمن سم فتعيين المدفوع له لدفع الاثم لالصحة الدفع فلولم يعين المدفوع له ودفع للمستحق صح الدفع وأجزأ (قوله كصدقة التطوع) أي ولومن نفقته ومثل صدقة التطوع منذوره المالي م ر وهو محمول على مالونذر التصدق بمال معين بدليل قوله بعدأما نذره بالمال في ذمته فصحيح والمراد بصحته ثبوته في ذمته الى زوال حجره اه (قوله فلاتصح منه) أي مالم تكن حجا ولم تزد مؤنة السفر على الحضر أوزادت وكان له كسب في طريقه قدر الزيادة كما أشار الى هذا التقييد بمفهوم قوله أوتطوع الخ (قوله واذا سافر) لعل الانسب أن يقول وقدمر حكم سفره لنسك واجب (قوله لنسك واجب) أي أصلي أوقضاء أومنذور قبل الحجر أو بعده اذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الاصح شرح م ر (قوله ولو بنذر) أي قبل الحجر أو بعده م ر (قوله أحرم به) أي قبل السفر (قوله فقدمر) فيه أن جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلا وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قدمر أو فلا أذكره هنا لانه قدمر تأمل (قوله وهو أن يصحب وليه الخ) ولايدفعه له خوفا من تفريطه فيه وبحث بعضهم أن السفر اذا قصر ورأى الولي دفع ذلك له جاز ح ل (قوله أونائبه) ولو بأجرة وهي في مال السفيه ع ش (قوله مايكفيه) مفعول يصحب أي ان يكون الولي مصاحبا لما يكفيه واذا كان مصاحبا لما يكفيه يكون مصاحباله شيخنا قال ع ش وينبغي أنه يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت

وجه كسبه وكان فقيرا أو احتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة نحو المركب اه وعبارة المنهاج واذا أحرم بحج فرض أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه فى طريقه (قوله فلوليه منعه) أى يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع كافى ق ل قال ح ل ومنه يؤخذ صحة احرامه بدون اذن وليه وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبى اه (قوله ان لم يكن فى طريقه كسب) أى ولم يمكن هذا الكسب فى الحضر والا فله منعه أيضا شوبرى قال فى المطلب وفيه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به وأجيب بأن المسألة مفروضة فيما اذا كان الكسب فى طريقه فقط كما هو ظاهر عباراتهم قال حج اذا لم يجز للولى منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره ثم ينفق عليه منه س ل (قوله والا فلا يمنعه) فلو عجز فى اثناء الطريق فهل نفقته حينئذ فى ماله أو على الولى لاذنه والذى يتجه الاول لان الولى حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا اه حج س ل (قوله كمحصر) لو كان الاحصار بحج فرض تحلل بالمال شوبرى (قوله وحلق) أى مع النية م ر شيخنا (قوله فهو كالواجب) أى فيجب وليه أو نائبه ما يكفيه فان لم يكونا معه فالظاهر أن الحاكم يقيم واحدا ينفق عليه بأن يأخذ ما معه من النفقة اه

﴿فصل فيمن يلى الصبى﴾ أى وما يتبع ذلك من قوله فان ادعى بعد كماله رشدا الخ وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى ترتيب الاولياء وفى جميع ما يأتى حتى فى قوله فان ادعى بعد كماله رشدا الخ واعا قيد المتن بالصبى لاحالته فيما مر ولى ذينك عليه حيث قال أوجن فوليه وليه فى الصغر لكن لم غير رشيد فلم يحتج هنا الا لبيان ولى الصبى ويعلم منه ولى ذينك بضميمة الحوالة اذ لوذكرهما هنا لكان تكرارا كما يأتى فى شرح م ر والرشيدى عليه (قوله ولى صبى) هو شامل للذكر والانثى وهو من أسرار اللغة ومثل الصبى المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا فى التصرف فى ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود ق ل قال م ر وقضية تعبيره بالصبى أنه لا ولاية للمذكورين على الاجنة بالتصرف وصرحا به فى الفرائض لكنه بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البقية خط قال ابن حجر لا ولاية لهم بالنسبة للتصرف لا للحفظ فلا ينافيه ما يأتى من صحة الايصاء على الجنين ولو مستقلا أى وحده لان المراد كما هو ظاهر أنه اذا ولد بان صحة الايصاء (قوله بعدالتهما الظاهرة) فلو فسقا نزع القاضى منهما المال ولا يبطل البيع اذا حصل الفسق بعده وقبل اللزوم كما قاله السبكى ويثبت الخيار لمن بعده من الاولياء قال ابن شكيل ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فاعل الارجح نفوذ ولايته كالو ولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله فى الانفاق لانه ليس بولى حقيقة س ل (قوله اذا الكافر يلى ولده الكافر) أى حيث كان عدلا فى دينه م ر (قوله لم نقرهم) طريقة والمعتمد خلافه كما فى ق ل على الجلال (قوله ونلى نحن أمرهم) انظر أى حاجة للاتيان بقوله نحن وقد يجاب بأنه أتى به دفعا لما عساه ان يقرأ و يلى بغير النون لكن يمنع من ذلك الاستدراك وغاية ما يقال انه ذكره للايضاح (قوله بخلاف ولاية النكاح) أى فانا نقرهم اذا ترافعوا الينا قال ع ش المعتمد أنه لا فرق بين ولاية المال والنكاح (قوله وهى فى المسلمين أقوى) أى منها فى الكفار ولو أقارب (قوله وهى فى الكافر) أى القريب للولى عليه أقوى أى منها فى المسلم الاجنبى من المولى عليه (قوله فوصى) أى ولو أما وهى أولى ولو أوصى الاب فى حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة حينئذ شوبرى (قوله عمن تأخر موته منهما) أى ان كان الجد بصفة الولاية والا فوصى الاب وان تقدم موتا شوبرى (قوله وسيأتى فى الوصية الخ) لم يأت بذلك فيها بل قال ثم عدالة ولو ظاهرة ومع ذلك فالمعتمد ما هنا من اشتراط العدالة الباطنة كما قاله زى والاولى فى الجواب أن يقال ذكره هنا على نية أن يذكر العدالة الباطنة هناك ثم

(فلوليه منعه) من الاتمام أو الاتيان (ان لم يكن له فى طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة والا فلا يمنعه (وهو) فيما اذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر فى باب الاحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره فى الروضة وأصلها فى الحج

(فصل) فيمن يلى الصبى مع بيان كيفية تصرفه فى ماله

(ولى صبى أب فأبوه) وان علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا أن يكون الولد مسلما اذ الكافر يلى ولده الكافر لكن اذا ترافعوا الينا لم نقرهم ونلى نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهى فى المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهى فى الكافر أقوى (فوصى) عمن تأخر موته منهما وسيأتى فى الوصية ان شرط الوصى العدالة الباطنة

عن له المشي على خلافه بحسب ماظهر له في الموضعين ع ش (قوله فقاض) أي عدل أمين وإذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للسلمين أي لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبي له مال ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة أي ان كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولى عدل أمين وجب رفع الامر اليه وحينئذ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الاوجه ابن حجر شوبري ومر ويصدق في تصرفه زمن الخائن لانه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى قدر الاتفاق الانفاق ع ش (قوله والمراد قاضي بلد الصبي) أي وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر ابن حجر س ل (قوله على الهلاك) منه يعلم أن المراد بالهلاك الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي أجره قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح اجارته من قاضي بلد الصبي لانه يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك ع ش (قوله فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي) ولقاضي بلد الصبي أن يطلب من قاضي بلد المال احضاره اليه عند أمن الطريق ليتجر له أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه لذلك ح ل (قوله والاقارب) كالاخ والعم (قوله لكن للعصبة) أي عند فقد الولي الخاص فيما يظهر والتقييد بفقد الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين لان ذاك في فقده مطلقا أي خاصا وعاما زي وعبارة س ل قوله لكن للعصبة الانفاق أي عند فقد الولي الخاص وقضيته أنه له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف عليه منه بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرف في ماله بالغبطة بان يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك ولو بأجرة اه بحروفه ولو حضر الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكر أن فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة بما ادعوه ع ش على مر (قوله ومثله المجنون ومن بلغ سفيها) أي في أن للعصبة الانفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة ع ش (قوله ويتصرف له الولي الخ) يجب على الولي أن ينمي ماله بقدر الكفاية أي نفقته والزكاة ولو ترك سقي الدابة ضمن أو تلقيح النخل فلا ومثل التلقيح عمارة العقار حتى خرب كما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخنا على أنه كترك العلف وفرق بين العمارة والتلقيح بأن الثاني انما يفوت به مجرد جودة في الثمرة شوبري وعبارة ق ل على الجلال ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولاب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور أو رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا قال ع ش على مر وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيأ على عمله فليس له الاخذ لما يأتي أن الولي انما جاز له الاخذ لانه أي أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لامكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو عزله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه باقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بانه هو الذي وفره لحذقه وبانه فوت على نفسه أيضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي لمالكه لما ذكر من امكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله بمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه

او

(فقاض) بنفسه أو أمينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا أشرف على الهلاك كبيعه واجارته أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية لهم لكن للعصبة الانفاق من مال صبي في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها (ويتصرف) له الولي (بمصلحة) حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية (ولو) كان تصرفه (نسيئة) أي بأجل بحسب العرف (و بعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح

أوغصبه ولو بدون ثمن مثله اه ولا يستحق الولى فى مال محجوره نفقة ولا أجرة فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولى خلط ماله بمال الصبى ومواكلته للارتفاق حيث كان للصبى فيه حظ كأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد ولو له الضيافة والاطعام منه حيث فضل للولى عليه قدر حقه وكذا خلطه أطعمة أيتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وان تفاوت أكلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح م ر ملخصا ولو كان للصبى كسب لائق به أجبره الولى على الاكتساب ليرتفق به فى ذلك م ر ومحل الاجبار حيث احتيج اليه فى النفقة كما يشعر به قوله ليرتفق به ويؤيده مامر من ان ولى السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج اليه وقضيته أنه لا يجبره ان كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفى حج أنهم صرحوا بان ولى الصبى يجبره على الكسب ولو كان غنيا ع ش (قوله وأن يكون معامل الولى مليأ ثقة) انظر وجه كون هذا من مصالح العرض اذا كان حالا ولم يذكره م ر وعبارته ولو بيع ماله بعرض ونسيئة لمصلحة كأن يكون فى الاول ربح وفى الثانى زيادة لائقة أو خاف عليه من نهب أو اغارة اه وأجيب بأنه اذا كان المعامل غير ثقة ربما يخرج العرض مستحقا للغير أو يكون فيه عيب خفى لم يظهر للولى (قوله وأخذ شفعة) معطوف على عرض أى ولو بأخذ شفعة فالتقييد بقوله لمصلحة معتبر فى كل من الامور الثلاثة أى النسيئة والعرض والاخذ بالشفعة فقول الشارح فيترك الاخذ بالشفعة فكأنه قال فان لم يكن فيه مصلحة تركه سواء كان فى الترك مصلحة أو لا وانما نبه على خصوص الثالثة لغرض مناقشة الاصل بقوله وهذه لا يفيدها كلام الاصل أى لانه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة اه فقيد كلا من الترك والاخذ بالمصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت عنهما وأما كلام شيخ الاسلام فيفيده لانه قيد الاخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد أنها متى انتفت فى الاخذ تركه سواء انتفت فى الترك أو لا تأمل (قوله فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه) وللمحجور كل الاخذ بها ان ترك الولى الاخذ مع الغبطة لان تركه حينئذ خارج عن ولايته زى ولو كانت الشفعة للولى بان باع شقصا للمحجور عليه وهو شريك فيه فليس له الاخذ بها اذ لا تؤمن مسامحته فى البيع لرجوع المبيع اليه بالثمن الذى باع به أما اذا اشترى له شقصا هو شريك فيه فله الاخذ اذ لا تهمة وظاهر ان الكلام فى غير الاب والجد أما هما فلهما الاخذ مطلقا شرح م ر (قوله وهذه) أى قوله وان عدمت فى الترك لا يفيدها كلام الاصل (قوله ويشهد) هذا شرط للصحة وقوله ويرتهن كذلك أى حتما ح ل اه والاولى تقديم قوله ويشهد الخ على قوله وأخذ شفعة (قوله ويرتهن بالثمن) أى عليه فالشروط خمسة ويزاد عليها قصر الاجل (قوله ان رآه مصلحة) المعتمد أنه يرتهن مطلقا لمخافة ضياع المال (قوله وفرق غيره بينهما) أى حيث اشترطت المصلحة فى الاقراض لا هنا (قوله بما بينته فى شرح الروض) وهو أن المطالبة ممكنة فى القرض متى شاء بخلاف النسيئة أى فانه يضيع ماله قبل الحلول لو لم يرتهن لانه لا يطالبه قبله وهو فرق حسن اه شوبرى (قوله مالو باع مال ولده من نفسه) أى لانه أمين فى حق ولده وهذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بأن يكون مليأ وأن يشهد وجو بالخوف الموت فجأة سم (قوله ويبنى عقاره) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما نصوا عليه وان خالف العادة ح ل وسواء فى البناء ابتداؤه أى ان لم يكن شراؤه أحظ ودوامه ولو ترك عمارة عقاره أو ايجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن فى أوجه الوجهين ويفارق مسئلة التلقيح بأن الترك فيها يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الاجودية شرح م ر وقال ع ش عليه قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التى فوتها بعدم الايجار والظاهر أنه ليس

وأن يكون معامل الولى ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليأ ثقة (وأخذ شفعة) فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت فى الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل (ويشهد) حتما (فى بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان رآه مصلحة كما فى اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته فى شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة (ويبنى عقاره)

بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وان لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف (قوله هو أعم) لشموله البساتين والطواحين (قوله بطين وآجر) واختير الطين دون غيره لانه قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والآجر يبقى قال م ر فى شرحه وما ذكره من قصر البناء على الآجر والطين هو ما نص عليه الشافعى وجرى عليه الجمهور وهو المعتمد وان اختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الرويانى قال فى التبيان بعد حكاية ما مر عن النص وهذا فى البلاد التى يعز فيها وجود الحجارة فان كان فى بلد توجد الحجارة فيه فهى أولى من الآجر لان بقاءها أكثر وأقل مؤنة وتقل سم عن م ر فى غير الشرح ان الاوجه اتباع عادة البلد وقال حج انه الاوجه مدركا ويمكن حمل ما فى شرح م ر على ما اذا لم تقتض المصلحة الجرى على عادة البلد واعتمد زى اعتبار عادة البلد وأول من صنع الآجر هامان عند بناء الصرح لفرعون كما فى ق ل وزى (قوله وشرط ابن الصباغ) اعترض بأنه يلزمه منع البناء لان ذلك نادر جدا فالمعتمد أنه ليس بشرط زى (قوله ولا يبيعه) أى عقاره أى الذى للقنية لا غيره كما يؤخذ من صنيعه ح ل وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله ولو كان بيعها بدرهم لان المصلحة فيه شرح م ر والخراج كان على اليتيم بأن كانت الضيعة يتبعها أرض تزرع ومثله ما عمت به البلوى فى مصرنا من أن ما خرب من الاوقاف لا يعمر فيجوز اجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وان قلت الاجرة التى يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه فى مصارف الموقوف عليها اهـ ع ش (قوله بأن لم تف غلته) أى أجرته بهما أى ولم يجد مقرضا أو رأى المصلحة فى عدم القرض ومن الحاجة خوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية املاكه أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لايجاره وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لا يبقى منها الا ما لا وقع له عرفا س ل (قوله أو غبطة) ﴿تنبيه﴾ المصلحة أعم من الغبطة اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقى وسيأتى ذلك فى كلام الشارح فى باب الشركة شوبرى (قوله وهو يجد مثله) ينبغى كما قال بعضهم أن يكون المراد امكان الوجود عادة من غير اشتراط الوجود حالا سم (قوله وآنية القنية) بكسر القاف وضمها (قوله أى ما عدا مال التجارة الخ) وما عدا مال التجارة كعبده ودابته وأما مال التجارة فيباع للمصلحة ح ل والحاصل أن العقار وآنية القنية لا يباعان الا لحاجة شديدة أو غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع لمصلحة ولو بلا غبطة كخوف من نهب وما عدا ذلك كالدواب والثياب تباع لحاجة يسيرة وربح قليل اهـ خليفى وعزيزى ﴿فرع﴾ للاب والجد استخدام محجورهما فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر بانه على ذلك واعارته لذلك ولخدمته من متعلم منه ما ينفعه دينا ودنيا وان قوبل بأجرة وبحث ان علم رضا الولى كاذنه وان للولى ايجاره بنفقته وهو متجه ان علم أن له فيه مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة حج وقضية قوله فيما لا يقابل بأجرة أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وان لم يكرهه لكنه بولايته عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة فى مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته عليه اذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الاجرة له صار له مال أما الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم اذا استخدموهم ولا تسقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اختلفا فى الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه فى صرف الاجرة عليهم فيبرأ

بذلك

هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وآجر) أى طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ فى بنائه العقار أن يساوى ما صرف عليه (ولا يبيعه) أى عقاره اذ لاحظ له فيه ومثله آنية القنية كما فى الكفاية عن البندنيجى (الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بان يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أى ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا الا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة (يسيرة وربح قليل لائق

بذلك ومثل ذلك فى عدم براءة الاخ مثلا مالو كان لاخويه جامكية مثلا وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الى آخر ما تقدم ع ش على م ر (قوله بخلافهما) أى العقار وآنية القنية (قوله ويزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا م ر وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر اذ الزكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولى الاخراج وعليه حمل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله ق ل (قوله ويزكى ماله) أى وبدنه ان كان مذهبه لزومها وافق مذهب المولى عليه أم لا لانه قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الامر لقاض يرى وجوبها يلزمه بها لئلا يرتفع بعد بلوغه لحنفى يغرمه اياها اه حج وع ش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظر فانه كيف يضيع ماله فيما لا يرى وجوبه عليه فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا للمال المولى عليه ع ش على م ر (قوله ويمونه بمعروف) على ما يليق بحال الولد وان خالف حاله لابيه حرفا وملبسا شوبرى (قوله فان ادعى بعد كماله بيعا الخ) محل هذا فى غير أموال التجارة وكل ما يعسر الاشهاد عليه أما فيهما فالظاهر كما قاله الزركشى قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهما فيهما شرح م ر (قوله فهو أولى من قوله بعد بلوغه) أى لشموله السفيه والمجنون (قوله أو أخذا بشفعة) بأن ادعى أن الولى ترك الاخذ مع أن المصلحة فيه ق ل (قوله بلا مصلحة) أى ولا بينة شرح م ر (قوله لانهما غير متهمين) أى لوفور شفقتهما ومثلهما الام الوصية وأصولها الاوصياء وان توقفت ولايتها على حاكم أخذا من العلة ق ل (قوله بخلاف الوصى والامين) واذا باع الوصى أو الامين العقار لا يصح حكم القاضى بذلك حتى يثبت عنده أنه على وفق المصلحة بخلاف بيع الاب والجد ق ل (قوله ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى) أى فان كان الولى الذى اشترى منه وصيا أو قيما للقاضى حلف المدعى الذى كان صبيا وان كان الذى اشترى منه أبا أو جدا حلف المشترى ومثل المشترى من الولى المشترى من المشترى وهكذا من كل من وضع يده كما فى ح ل (قوله أما القاضى الخ) المعتمد انه كالوصى فيقبل قول الصبى بيمينه ح ل وشرح م ر والله أعلم

بخلافهما (ويزكى ماله ويمونه بمعروف) حتما فيهما وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالانفاق (فان ادعى بعد كماله) ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعا) أو أخذا بشفعة (بلا مصلحة على وصى أو أمين) للقاضى (حلف) أى المدعى (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا) فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصى والامين ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكى آخرا لانه نائب الشرع فى تصرفه

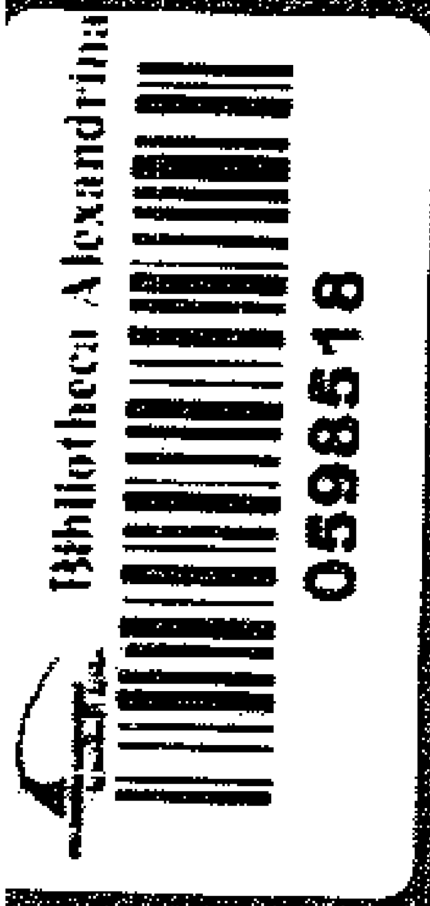
﴿ تم الجزء الثانى من حاشية البجيرمى ويليه الجزء الثالث أوله باب الصلح ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0598518